

السِّيَرَةُ الْفَيْيَاةُ

مِنْ مَعْلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٥٧٧ - ٦٤٣هـ)

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْأَبْنَسِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٧٢٥ - ٨٠٢هـ)

تَحْقِيقَ

صَلَاحِ فَتْحِيهِ كَلِّ

أَبِي حُبَيْبٍ

غَفَرَ اللهُ لَهُ

المجلد الأول

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلکس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٥٤٧٢٦٦٤ / ٥٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب ٣٣٦٢٠ - الرياض ١١٤٥٨ - هاتف ٤٥٩٤٧٧٩



لَأَيِّ بَلَائِكَ لَا تَدْكُرُ
بُكَاءُ هُنَا وَبُرَاحُ هُنَاكَ
وَبَانَ الشَّبَابُ وَحَلَّ الْمَشِيبُ
كَأَنَّكَ أَعْمَى عَدِمْتَ الْبَصَرَ
وَمَاذَا تُعَايِنُ مِنْ آيَةٍ
وَمَاذَا يَضُرُّكَ لَوْ تَعْتَبِرُ
وَمَيِّتُ يُسَاقُ وَقَبْرٌ حُفِرُ
وَحَانَ الرَّحِيلُ فَمَا تَنْتَظِرُ
كَأَنَّ جَنَابَكَ جِلْدٌ حَجَرُ
لَوْ أَنَّ بِقَلْبِكَ صَحَّ النَّظَرُ

الوليد بن بكر، أبو العباس، الغمزي
(سير اعلام النبلاء للذهبي)
(١٧ / ٦٦ - ٦٧)

رَحِمَ اللهُ مَنَّهُ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي
وَلَمْ يُعِدْ عَلَيَّ الْقَرِينَ
وَجَعَلَ لِي حِطًّا مَنَّهُ دُعَائِهِ
فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ
وَقَدْ أَصِيبُ
وَاللَّهُ يُغْفِرُ لِي زَلَّاتِي
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
وَهُوَ حَسْبِي

صَلَّاحُ أَبُو خُبَيْبٍ
عَفَا اللهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذا كتاب «الشَّدَا الفَيَّاح من علوم ابن الصلاح» للأبناسي رحمه الله، جمع فيه بين كتابي العراقي: «التقييد والإيضاح» و«شرح الألفية»، وزاد عليهما بعض الزيادات، وقد حاولت - جهدي - إخراجه بالشكل اللائق به، وقدمت بين يديه بالآتي:

- المقدمة .
- ترجمة الأبناسي .
- منهج الأبناسي في كتابه .
- وصف النسخة الخطية المعتمدة، ومنهج العمل في الكتاب .
- إثبات نسبة الكتاب للأبناسي، وذكر نماذج من النسخة الخطية .
- وأتبعْتُ ذلك بفصول وإشارات؛ قيدتها من «صَيِّد الخاطر» وأرجو المولى سبحانه وتعالى أن يمن بالقبول، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .
- ولا يفوتني هنا تقديم خالص الشكر والعرفان لأخي في الله فضيلة الأخ أبي عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم سليم حفظه الله، والذي لم ييخل عليّ بنسخة الكتاب الخطية، فجزاه الله خير الجزاء .
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأخي في الله صاحب الفضيلة سيد بن عباس الجليمي حفظه الله على ما بذله في سبيل ظهور هذا الكتاب، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

- كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأخي في الله صاحب الفضيلة أبي عبدالله أحمد بن أبي العيين - حفظه الله ورعاه - لما بذله لي من تشجيع كان له أكبر الأثر على إتمام هذا العمل فجزاه الله خيراً.

- كما لا يفوتني تقديم خالص الشكر والعرفان لأهل بيتي، على ما بذلوه في سبيل ظهور هذا الكتاب فجزاهم الله خير الجزاء.

- وأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعاً، وأن يَمُنَّ بالقبول، كما أسأله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق.

وأسأل كل من يقف على عملي هذا أن يدعو لي ولوالدي، ولشايعي، ولجميع المسلمين.

- رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين، وأورثنا الفردوس بعد أن صرنا إلى زمانٍ ضاعت فيه «المواريث»، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

وكتب

صلاح أبو خبيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم المقدمة

إن الحمد لله . نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويعد . .

- فقد درج كثير من الناس في هذا العصر على القول بمنهجية المتأخرين من المصنفين في العلوم، مع رمي السالفين رحمهم الله بعدم المنهجية في أمور شتى، ويعتذر البعض عن السالفين بأن العلوم لم تكن قد أخذت حظها من التصنيف، والتدوين .

- وصرح جماعة بأن «الخلف أقعد في فهم مراد الشارع»، وعللوا ذلك بعللٍ منها: تيسر سبل الاجتهاد والمعرفة في العصور المتأخرة أكثر من ذي قبل .

- وتلقف الناس هذه الفرية بالتسليم، وطاروا بها كل مطار، وتبجح بعضهم فقال: «نحن أولى بالمعرفة والدراية بالشريعة من السلف»، وطعن غيره في سادات أكابر من أئمة الملة رضي الله عنهم، في مسلسلٍ من «التهتك العلمي» لا مناص عن رجمه .

- لقد مات النبي ﷺ عن مئات من أصحابه رضي الله عنهم، حفظوا لنا حركاته وسكناته، بل حفظوا لنا تلك الأمور الجبليّة التي فطره الله عز وجل عليها مثل لون بشرته وصفة قدميه وكفّيه ﷺ .

- وقام الصحابة رضي الله عنهم بميراث النبوة خير قيام، وآل ما ورثوه إلي من بعدهم من التابعين وهلم جرّاً حتى وصل إلينا .

مع ملاحظة الفارق الكبير، والهوة الشاسعة بين هذه الأجيال الفاضلة، والقرون الخيرة، وبين من جاء بعدهم.

- لقد ظلت العقيدة الإسلامية صافية نقية في العصور الفاضلة رغم المحاولات المتكررة للنيل منها.

فلما انقضت هذه العصور دخل العقيدة ما دخلها من دخن اليونان والمجوس وغيرهم.

- ولم تسلم الأمة يوماً من الأيام لتلك العقائد الفاسدة التي حاول المعتزلة وغيرهم بثها في الأمة، فلما انقضت عصور الخير والرشاد والفضل التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديثه؛ استكانت الأمة وركنت إلى عقائد المعتزلة، وفشى فيها قول جهم وغيره من أهل الزيغ بلا نكير، بل صار المنكر لذلك: «متهماً تطارده السلطات» فالله المستعان.

- كذلك الحال بالنسبة لأصول الفقه، فقد سبق إلى تدوينه وتمهيده أئمة كالشافعي رحمه الله تعالى، وكان منحصراً في الاستنباط من القرآن والسنة، ثم دخلت عليه الفلسفة بخيلها ورجلها فلم تدع فيه شيئاً إلا أفسدته؛ حتى بلغ الأمر ببعضهم أن يشترط: «المعرفة بالمنطق والفلسفة لبلوغ الاجتهاد» وقرّر بعضهم أن «فاقد العلم بالمنطق والفلسفة لا يعدُّ مجتهداً ولا يعتبر فقيهاً».

- وبعد أن كان الشافعي رحمه الله يقرر القاعدة ويذكر دليله من الكتاب والسنة؛ أصبح الدليل من قول فلان أو فلان، أو: «أن هذا يجري على أصول المناطقة» أو: «أصول الفلاسفة» أو: «وأهل الجدل لا يأبونه».

- واتسع الخرق على الراقع بالنسبة للفقه، وتفرقت الأمة شيعاً - إلا من رحم ربك - تبعاً للمذاهب الفقهية حتى وصل الأمر إلى تجريم زواج «الحنفي من الشافعية»، مثلاً، أو تجريم الصلاة خلف المخالف في المذهب.

بل وصل الأمر إلى حدّ التكفير أحياناً.

- وبعد أن كان أبو هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يحكي الإجابة عن رسول الله ﷺ صافية نقية، وهكذا الحال فيمن بعدهم من القرون الفاضلة؛

صار التحاكم فيما بعد هذه القرون إلى الآراء المذهبية، والاجتهادات البشرية التي لا يُؤمن فيها من الزلل والخطأ.

- غير أنّا نظوي بساط العلوم كلها ونفرد «علم الحديث» بالذكر فنقول:

- توفي النبي ﷺ عن مئات من الصحابة الأمناء رضي الله عنهم، فقاموا بميراث النبوة خير قيام، حتى وصل إلينا.

- ولقد تميّز هذا الجيل الفريد بصدقه وأمانته وعدالته ومن ثمّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ» ورضوا عنه فكانوا: «خير القرون» على الإطلاق، ولم تعرف البشرية لهم مثيلاً من لدن آدم عليه السلام وإلى عصرنا هذا.

- وبرزت في هذا الجيل بذور النقد الحديثي، مثلما وقع بين عمر رضي الله عنه وأبي موسى في «حديث الاستئذان» فقد استغربه عمر، وأنكر تفرد أبي موسى به، ولا شك أن «أدب الاستئذان» من الأمور المشهورة، المتكررة الحدوث، وكان عمر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ كثيراً، ومع ذلك جاءه أبو موسى بشيء زائد لم يعرفه هو، فاستغرب ذلك عمر وطلب متابعا لأبي موسى لما قام عنده من استغراب واستشكال، فلما شهد الناس لأبي موسى؛ قبل عمر زيادته هذه، ولا يعني ذلك ردّ عمر لخبر الواحد كما فهمه بعضهم، وقد أوضحت ذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك: اعتراض عائشة رضي الله عنها على عمر وابنه في حديث «تعذيب الميت ببيكاء الحي»، وتعقيب ابن عمر على أبي هريرة في استثناء كلب «الزّرع».

ومن هذا الباب أيضاً: امتناع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ، واعتراضهم على أبي هريرة في إكثاره، واعتذاره بكثرة ملازمته للنبي ﷺ على جوع بطنه.

- وهكذا برزت بذور النقد، في هذا العهد المبكر، طلباً للتثبيت في النقل عن النبي ﷺ، وحذراً من الزيادة أو النقصان في شريعته ﷺ.

- ونظراً لأمانة الرجال وعدالتهم وصدقهم في هذا العصر فقد قبل بعضهم الحديث عن بعض، وربما أسقط بعضهم الوسطة بينه وبين النبي ﷺ وهو ما

يُعرف بمراسيل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لسلامة الرجال والوسائط في هذا العصر من القدح.

ومن ثمَّ كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما قارب هذا الجيل على الانتهاء، ووقعت الفتن وبدأ التنازل الخُلقي لدى المسلمين وظهرت بعض أمارات الفساد؛ بادروا بالسؤال عن الإسناد، ولم يقبلوا شيئاً من غير الثقات، وبعد أن كانوا يهشون لسماع الحديث عن رسول الله ﷺ من جاء به؛ صاروا يأخذون ما يعرفون ويدعون ما لا يعرفون من الحديث عن رسول الله ﷺ.

- فلما انقضى زمان الصحابة رضي الله عنهم: «أتى الأمة ما وُعدت» فكثرت الفتن، وفشى الكذب، وكثر الدّخيل، فقال الناس: «إن هذا الأمر دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»، قالوا: «ولا يحدث عن رسول الله ﷺ إلاّ الثقات»، واتجه الناس إلى الأخذ عن الثقات، ورفض ما جاء به أهل الكذب.

لكن ثمَّ رُوة ضعفاء يحدثون على الخطأ والوهم دون تعمد للكذب، فكان لا بد من وضع قواعد صارمة تبيّن أخطاء هؤلاء، وتمنع من اختلاطها بالأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ، وتمهّد السبيل أمام الناس لمعرفة الصحيح من السقيم.

- وكان عصر التابعين فمن بعدهم إلى نهاية عصر الرواية عند الثلاثمائة تقريباً من أشدّ عصور النقد الحديثي وأصرمها وأغزرها مادة، فيه مُهدت القواعد، وأُسّس بنیان النقد، ومُحصّت الروايات والرواة على حدّ سواء.

- على أن مما تجدر الإشارة إليه: غلبة الإشارات في هذا العهد، وقلة التصريح منهم بالعلة أو القاعده التي بُني عليها الحكم ونحو ذلك، نظراً لاشتراكهم في المعرفة والدراية، وكثرة الطلاب ونباهتهم، مما أوقع من بعدهم في حيرة على ما سيأتي.

- ولم يخل هذا العصر حتى دون الناس بعض هذه القواعد والأسس مثل ماكتبه الإمام مسلم رحمه الله في «مقدمة صحيحه» أو «التمييز»، أو ما كتبه الإمام الترمذي في «علة الصغير».

- نعم سبق هؤلاء إلى تدوين بعض قواعد النقد جماعة لكنها جاءت مختلطة بغيرها بحيث يصعب على الطالب لها إدراكها.

وفي بطون الروايات عن ابن معين وأحمد وكذلك كتب ابن أبي حاتم وغير ذلك؛ فوائد لا تحصى، لكن صعبت على الطالب لاختلاطها بغيرها.

وجاء الرامهرمزي والحاكم والخطيب في آخرين فأفردوا ذلك بالتصنيف، وتبعهم الناس في ذلك.

- ومرت الأيام وانقضت الرواية، وانقضى عصرها، وصار الاعتماد بعد ذلك على الكتب المعتمدة المشهورة لا الرواة، وبطل الاعتماد على الإسناد، وصار مايتداول من الأسانيد خارج هذه الكتب المعتمدة إنما يقصد به إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة.

- وقرر الناس: أن من جاء اليوم بحديث لا يوجد في دواوين الإسلام المعتمدة المشهورة؛ لا يقبل منه ذلك، ولو أورده بإسناد كالشمس، بل جعلوا صحة الإسناد الخارج عن الدواوين المشهورة المعلومة دلالة على نكارة هذا الإسناد، «إذ لم يُحَبَّأ عن القوم شيء لفضل عندنا».

- فأصبح الاعتماد الآن على ما ورد في دواوين الإسلام كالصحيحين وغيرهما مما تلقاه العلماء بالقبول واعتمدوه في النقل.

- وقد تميَّزَ هذا العصر - عصر ما بعد الرواية - بكثرة المصنفات، ومحاولة استقراء مناهج الأئمة وتدوينها.

- ونظراً لتداخل العلوم، وصعوبة الفصل بين أجزائها إلا على العارف البصير، مع بروز المذاهب الفقهية، وظهور النصرة لها، والمحاربة من أجلها، فقد تداخلت الأمور، واضطربت القواعد، فرأيناهم يجمعون في تصانيفهم بين أقوال المحدثين وأهل الكلام والفقه واللغة وغيرهم، وأدلى هؤلاء بدلهم في قواعد الحديث على غير هدى، نظراً لانطلاقهم من قواعد وأسس تخالف تلك التي ينطلق منها أهل الحديث.

- ومن ثم أنكر هؤلاء بعض ما كان مسلمًا لدى النقاد كاشتراط السلامة من الشذوذ والعلة لصحة الحديث.

- ومع تطاول الزمان، وتوالي الأيام مُحِيتْ رسوم الأئمة النقاد إلا قليلاً منها، واستكان الناس إلي قواعد الفقهاء، ورسوم المتكلمين التي ورثوها في بعض المصنفات الاصطلاحية، ومن ثم كثر الاضطراب والتناقض، فما قُبِلَ في مكان رُدَّ في آخر، وما اشترط في مكان نُقِضَ في آخر؛ نظراً لما سبق، ولقلة أهل المعرفة على مر الزمان.

- وزاد الطين بلة ما تفشى بين الناس من «الخلود إلى الأرض ونسيان الاجتهاد» والركون إلى التقليد، فعكف الناس بعد ابن الصلاح - مثلاً - على كتابه شرحاً واختصاراً، فلما جاء ابن حجر؛ عكف الناس على كتبه، وهكذا ساد التقليد والجمود العلمي؛ إلا في بعض المنارات العلمية التي منحها الله شرف «صيانة المنهج»، وسبر أغواره، ومعرفة مراميه، كما منحها سبحانه وتعالى شرف العمل به، والدعوة إليه، كما تراه عند الذهبي وابن رجب والمعلمي اليماني وغيرهم ممن منحهم الله سبحانه وتعالى نظراً ثاقباً في إشارات الأئمة وتصريحاتهم، تأكيداً لحفظ الله عز وجل لهذه الشريعة وقواعدها من الاندثار.

- لقد ظلت أحكام ابن حجر في «تقريبه» أحكاماً قدسية لا تقبل المساس، ولو بالتعريض أمدًا بعيداً، حتى جاء عصرنا واندلعت «الثورة» عليها، ومن ثم «تتابع السيل».

- ولم تقف «الثورة العلمية» عند أحكام ابن حجر، بل رفعت «لواء الخطّ على التقليد» والقضاء على «الجمود العلمي» جملة.

لكن سرعان ما اتجه «الثوار» إلى «أبراج الأئمة»، و «كُنُتات القادة» يرمونهم بأنواع من التهم والمناكر؛ كقصر النظر، وعدم التحرير، وعدم المنهجية في الفكر، في مسلسلٍ من «الجرائم العلمية» أذهبت «لذة النصر».

- وكان الأولى: التفريق بين «الرأس، والدنّب»، بين «القائد، والجندي» مع الاعتراف لكليهما بمنزلته التي منحها الله إياها، والتذكير بحاجة كل منهما لصاحبه،

في جوِّ يسوده «الحرص على العلم».

- لقد كان الأوَّلَى بنا الاتجاه نحو تحرير القواعد والأصول التي سار عليها الأئمة، وفهمها على الوجه اللائق بهم، والمتعارف عليه عندهم، خاصة وأنهم «أرباب الصناعة»، بدلاً من قبول مئات الأحاديث مما ردُّوه وأعلوه.

- هذا. . . ولا يفهم من ذلك الدعوة إلى «العودة إلى طغيان التقليد» أو «جمود الفكر» إنما المراد: إبراز مقام الأئمة العالي، ووجوب التسليم لهم في فنهم، ما لم يقيم الدليل على خلاف ما ذهبوا إليه، من خلال قواعدهم وأصولهم التي قعدوها وأصلوها، ومن خلال الأدلة المقبولة لديهم.

وليس يليق بنا أن نتعقَّبهم في شيء بأدلةٍ من وضعنا ونسجنا، ما عرفوها، أو عرفوها؛ لكن ما رضوها يوماً من الأيام.

ولقد ذكر الشاطبي وغيره: وجوب الاحتجاج على الخصم بما هو حجة عنده.

قالوا: لأن الاحتجاج عليه بما لا يراه حجة يبطل المناظرة.

ومن ثمَّ لا يليق بنا الآن التعقُّب على هؤلاء السادة بقواعد اخترعناها، ما عرفوها، أو تأبأها أصولهم، ولذا وجبت دراسة أصولهم وقواعدهم، والكشف عن مناهجهم، والإحاطة بها، وقد غفل قوم عن ذلك، فغربوا حيث شَرَّق الأئمة.

- ومهما يكن من أمر، فلا مناص من الاعتراف «بفضل السلف على الخلف» وأنهم: «أفعد في فهم الشريعة ومراد واضعها»، «وأن لو أنفق الخلف ملء أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه رضي الله عنهم».

فلا سبيل للنجاة إلا سبيلهم، ولا علم إلا ما تركوه، ولا فكر إلا ما أصلوه، ولا منهج إلا ما رسموه، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم فيهداهم اقتده.

- ولا تستطل ما سطرته لك، فالأمر ما ترى.

وبعد:

فقد عكف الناس على كتاب ابن الصلاح رحمه الله شرحاً ونظماً واختصاراً،

ومنهم من نظمه ثم شرحه؛ كالعراقي رحمه الله في «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث»، ومنهم من نكّـت عليه؛ كالعراقي - أيضاً - في «التقييد والإيضاح»، وتلميذه البار ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح».

واختصره النووي في «الإرشاد» ثم «التقريب» وهو الذي شرحه السيوطي في «التدريب»، كما اختصره ابن كثير أيضاً، وشرح مختصره الشيخ أحمد شاکر في «الباعث».

وليس المراد حصر من كانت له عناية بكتاب ابن الصلاح، لكن المراد الإشارة إلى عناية جماعة من الأكابر بكتابه هذا، أمثال: النووي وابن كثير والعراقي وابن حجر، وغيرهم كثير.

- لكن برز العراقي من بين هؤلاء، وأُفردَ بالشُّهرة، نظراً لعنايته الخاصة بكتاب ابن الصلاح من جهة، وكثرة عناية الناس بتصانيفه - يعني: العراقي - من جهة أخرى.

- وجاء الأبناسي رحمه الله - وهو من أصحاب العراقي - فجمع في كتابنا هذا - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - بين كتابي العراقي السالف ذكرهما وهما: «التقييد والإيضاح» و «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث».

وقد حاولت - جهدي - إخراج كتاب الأبناسي المشار إليه بالشكل اللائق، فإن أحسنت فمن ربي سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وأبرأ من ذلك حياً وميتاً، وأناشد من وقف على زللٍ أو عثار، أن يصلحه ويستره على أخيه، فالخطأ من لوازم البشرية، مع ما يضاف إلى ذلك من قلة البضاعة، وانشغال البال، في أمورٍ يعلمها علام الغيوب سبحانه وتعالى.

وحسبي أني بذلت - جهدي - في طلب الإحسان، وفي القرآن: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ فمن وجد خللاً - ولا شك كائن - فليصلحه، ولينصح لأخيه برفق، ولا يعن عليه القرين.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله الأطهار

الأخيار، وارض اللهم عن صحبه الكرام، واحشرنا اللهم في زمرتهم أجمعين...
أمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

صَلاَحُ بِنِ فَتْحِيٍّ بِنِ صَالِحِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ هَلَالِ

أَبُو خُبَيْبٍ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

مع عصر الخميس

٢٢ محرم ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٩ مايو ١٩٩٧ م

ترجمة الأبناسي رحمه الله تعالى

هو إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تَرَجَمَ له غير واحد، منهم تلميذه ابن حجر رحمه الله تعالى في «المعجم المؤسس» و «إنباء الغمر بأبناء العمر» في وفيات سنة (٨٠٢هـ) (٤ / ١٤٤ - ١٤٧)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (١ / ١٧٢ - ١٧٥)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن العماد في «الشذرات» (٧ / ٢) في وفيات سنة إحدى وثمانمائة (هـ) قال: «وفيها تُوِّفِّي العلامة بُرْهَانَ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَيُوبِ الأَبْنَاسِيِّ»، ثم أعاد ترجمته (٧ / ١٣) في وفيات سنة اثنتين وثمانمائة، كما ترجم له غير هؤلاء.

وقد اخترتُ إيراد ترجمته من كتاب تلميذه ابن حجر «المعجم المؤسس» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٩)، وأبقيت على بعض الحواشي التي صنعها محقق كتاب ابن حجرٍ هذا وميزتها بإضافة لفظ: «حاشية» في آخرها، والله الموفق والمستعان.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «المعجم»: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (١)

(١) الأبناسي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وفي آخره سين - نسبة إلى «أبناس» قرية صغيرة بالوجه البحري. قاله ابن العماد في «الشذرات» (٧ / ٢)، وقال الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس» (٤ / ١١٣) (فصل: الباء، من باب: السين/ مادة: بنس): «إبناس بالكسر (بمصر) من الغربية، وهي في الديوان: (أبنهس) ينسب إليها خلق من المحدثين منهم: البرهان إبراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي ممن سمع من الميدومي وعنه الحافظ ابن حجر».

وفي «الضوء اللامع» للسخاوي: «ولد بأبناس وهي قرية صغيرة بالوجه البحري من مصر، وكتبه =

الفقيه (١) الشافعي (٢).

ولد سنة خمس وعشرين تقريباً؛ كذا بخطه، وسئل عنه مرة
فقال: لا أدري (٣).

وقدم القاهرة شاباً فسمع من الوادي أشي (٤)، والميدومي (٥) وغيرهما واشتغل

= العراقي: الأبناسي.

وقال عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (١/ ١١٧): «عالم فقيه، ولد بأبناس، من أعمال القاهرة... كذا.

وقرية «ابنيس» قرية عظيمة، تشبه المدن الصغيرة، يمر بها المسافر إلى القاهرة عبر «الطريق السريع» من طنطا إلى القاهرة، بعد «بركة السبع»، وقبل مدينة «قويسنا» بثلاثة كيلومترات، على يمين الطريق مباشرة ويقابلها على يسار الطريق: «كفرابنيس» لكنه يبعد عن الطريق بمسافة اثنين من الكيلومترات تقريباً. وهما من أعمال محافظة «المنوفية». رأيتهما مراراً.

والأبناسي يكنى بأبي محمد كما في «إنباء الغمر» لابن حجر وغيره، وفي «الضوء» للسخاوي:
«أبو إسحاق، وأبو محمد».

(١) ووصفه ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص/ ١٣٤) بالحافظ، وقال السيوطي في «حسن المحاضرة»: «البرهان الأبناسي... الورع الزاهد، شيخ الشيوخ بالديار المصرية...».

وهو معروف بالبرهان الأبناسي أو «برهان الدين الأبناسي» كما عند ابن حجر في «أنباء الغمر»، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم.

(٢) برهان الدين أبو محمد نزيل القاهرة، ترجم له المؤلف في «إنباء الغمر» (٤/ ١٤٤) والمقريري في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/ ١٠٢٤)، وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥)، والعيني في «عقد الجمان» ضمن وفيات سنة ٨٠٢، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (١/ ١٧٨)، و«الدليل الشافعي» (١/ ٢٩)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٧٢)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٤٨)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٧/ ٢) ضمن وفيات ٨٠١هـ، والبغدادى في «هدية العارفين» (١/ ١٩)، وعمر كحال في «معجم المؤلفين» (١/ ١١٧) / حاشية.

(٣) يعني تحقيقاً؛ قاله السخاوي في «الضوء»، وجزم ابن حجر في «إنباء الغمر»، وغيره بمولده في سنة خمس وعشرين وسبعمائة.

(٤) الوادي أشي هو محمد بن جابر، تقدم / حاشية.

(٥) الميّدومي هو أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم، تقدم / حاشية.

بالفقه (١) وشارك في الفضائل. وبنى له زاوية بالمقَس (٢) وكان مأوى للطلبة، يقوم بأودهم، ويسعى بحوائجهم، وكان مُطَرِّحًا لِلتَّكْلُفِ، اجتمعتُ به قديمًا، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين.

٨٦/م - ويبحث عليه في «المنهاج».

٩/م - وقرأتُ عليه قطعة كبيرة من أول «الجامع للترمذي» بسماعه على العُرْضِيِّ (٣)، وابن أُمَيْلَةَ (٤).

٩/١ - وقرأتُ عليه قبل ذلك «المسلسل» بسماعه على المَيْدُومِيِّ بشرطه.

* ومن مسموعه:

١٥٥ - الجزء السابع والثلاثون من «المعجم الكبير، للطبراني» سمعه على محمد بن إسماعيل الأيوبي (٥)، قال [أخبر] نا العزّ الحَرَّانِي (٦).

(١) في «إنشاء الغمر»: «واشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث، وتخرج بمغلطاي، وتفقه على الإسنوي والمنفلوطي وغيرهما».

وقد ذكر له حاجي خليفة في «كشف الظنون/ ١٥٣»، وغيره: شرحًا لآلفية ابن مالك في النحو.

(٢) قال ياقوت (٥/ ٢٠٤): «المُقَس: بالفتح ثم السكون، وسين مهملة»، وهي هكذا في «الضوء» و«الشذرات» وغيرهما، ونسبه إليها السخاوي فقال: «المقسي»، ووقع هنا في «المعجم» لابن حجر: «المقيس» بمثناة من تحت بعد القاف، وهكذا ضبطها محقق كتاب ابن حجر - ضبط قلم - بسكون القاف وفتح المثناة، وفيه نظر، والصواب الأول، والله أعلم.

(٣) العُرْضِيُّ هو علي بن أحمد بن محمد، تقدم/ حاشية.

(٤) ابن أُمَيْلَةَ هو عمر بن الحسن بن مزيد، تقدم/ حاشية.

(٥) هو ناصر الدين محمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن أيوب بن أيوب، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ (وفيات ابن رافع ٢/ ١٨٤) حاشية.

(٦) العزّ الحَرَّانِي هو عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي، تقدم وانظر تنمة الإسناد في الترجمة (٦٦)/ حاشية.

١٥٦ - وقد خرَّج له أبو زُرْعَةَ ابن العِراقِي (١) «مشيخة»، وحدث بها .
 وكان صديقاً لشيخنا العراقي، وهو الذي سعى لولده في غالب ما حصل له
 من الوظائف . ورثاه شيخنا العراقي لما مات بأبيات دالِّية وهي :

يرحمك الله أبا محمد	من عالم وعامل مسدد
قطعت أيامك في عبادة	ونشر علم واقتناص سؤدد
لم ترتكب مطامع الدنيا ولم	تركن لطلاب بها مجتهد
زهدت حتى في القضاء إذ أتى	إليك مشمولاً بلا تردد
فغبت في بعض القرى (٢) مختفياً	حتى إذا أسند رجعت للندى
خرجت من أنباس لا محرك	لذاك إلا طلب التجرد
للعلم أو لصالح زورته	فملت ما أملت قبضاً باليد
صحبت قوماً صالحين حالهم	مخافة الله وصدق الموعد
أخذت عنهم كل علم نافع	وصرت منهم مثل سيد الأسد
ثم شغلت الطالبين فأتقنوا	من بعد جهل من وجوه البلد
تربَّهم بالعلم والخير وما	يمونهم في يومهم وفي الغد
فإن تَمَّتْ فالأجر باقٍ بالذي	قدَّمتهُ بين يديك للغد
وقد ختمتَ عمراً بغيره	أفديك من غريب ذاك البلد

(١) هو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٨٢٦هـ
 (إنباء الغمر ٨/٢١) حاشية .

وهو ابن الحافظ زين الدين العراقي رحمهما الله تعالى .

(٢) سمّاها السخاوي في «الضوء»: «مَنِيَّةُ السَّرِيحِ» قال ياقوت (٥/٢٥٣): «بلدة كبيرة طويلة، ذات سوق،
 بينها وبين القاهرة فرسخ أو أكثر قليلاً على طريق القاصد إلي الإسكندرية»، وهي عند ياقوت بالشين
 المعجمة، وفي «الضوء» بالسين المهملة، والله أعلم .

وهي الآن حي من أحياء القاهرة تابع لقسم «الساحل»: (منية السريح) بالسين المهملة .

إنَّ الغريب موتَه شهادة
والله يبقي شيخ السلام لنا
نخل في دروسه ما أعضلت
يقعد للإفتاء قبل عصره
يأتون من فجاج الأرض واردي
وجمع الله تعالى شملنا
بعد صلاة وسلام دائم
مات راجعاً من الحج في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة، ودُفِنَ بعيون القصب (١).

* ومن مسموع شيخنا:

١٥٧- «تاريخ المدينة، للمطري» (٢) سمعه على عفيف الدين عبد الله (٣) ابن المؤلف جمال الدين محمد بن أحمد بن خَلْف، بسماعه من والده.

١٥٨- و«جزء الصفّار، رواية أبي الحسين بن بِشْران عنه» (١) سمعه على

(١) عيون القصب: منزلة في طريق الحج المصري ببلاد الحجاز (النجوم الزاهرة ٩ / ١٠٥) وهي تقع اليوم في خليج إيلات عند العقبة بينها وبين المُوَيْلِح/ حاشية.

(٢) «تاريخ المدينة» اسمه: «التعريف بما أنست الهجرة عن معالم دارالهجرة» لجمال الدين، محمد بن أحمد بن خلف المطري، المتوفى سنة ٧٤١هـ (وفيات ابن رافع ١ / ٣٥٨) والكتاب مخطوط في مكتبة لاله لي إسماعيل بتركيا رقم (٦٢)، وبتدار الكتب المصرية برقم (٥٦٤) تاريخ (انظر معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ ص ٩٥ / حاشية.

(٣) المتوفى سنة ٧٦٥هـ (وفيات ابن رافع ٢ / ٢٨٢) حاشية.

(٤) «جزء الصفّار» أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي ت ٣٤١هـ رواية أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران ت ٤١٥هـ، ذكره المؤلف في المعجم المفهرس [ق ١٣٦ / أ] باسم = —

الميدومي، قال: أخبرنا أبي، قال أخبرنا ابن رواج^(١)، قال أخبرنا السلفي^(٢).

١٥٩- وجزء من «عوالي زاهر السرخسي»^(٣)، تخريج أبي مسعود الدمشقي^(٤) سمعه علي ناصر الدين ابن الملوك^(٥)، قال [أخبرنا محمد بن إسماعيل الأنماطي^(٦)].

ورأيت الطبقة بخط شيخنا العراقي، وقد كتب: الأبناسي، وأبناس: قرية صغيرة بالوجه البحري من مصر.

وأخذ شيخنا الفقه عن الشيخ جمال الدين^(٧)، وأهل عصره، وتقدم قريباً،

= «حديث الصفار» ولم يذكره فيه من رواية المترجم، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (انظر فهرس المكتبة الظاهرية - قسم الحديث، ص ٣٢٢) ومنه صورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة (انظر فهرس المخطوطات المصورة ٧٩/١) وتقدم برقم (٤٤) / حاشية.

(١) ابن رواج هو أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي، تقدم / حاشية.

(٢) السلفي هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، تقدم، وتنمّة إسناده عن السلفي كما في «المعجم المفهرس»: أنا مكّي بن منصور، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار به / حاشية.

(٣) هو عالم سرخس الفقيه أبو علي زاهر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٨٩هـ (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢١) وسرخس مدينة من بلاد خراسان (اللباب ٢/ ١١٢) / حاشية.

(٤) أبو مسعود الدمشقي هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد، مصنف «أطراف الصحيحين» المتوفى سنة ٤٠١هـ (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٨) والجزء ذكره المؤلف في المعجم المفهرس [ق ١٢٥ / ب] من غير طريق المترجم / حاشية.

(٥) هو ناصر الدين الأيوبي محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز تقدم. حاشية.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن عبد الله، تقدم / حاشية.

(٧) هو الفقيه الشافعي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإستوي، تقدم / حاشية.

وَعَيْنَ مَرَّةً لِقِضَاءِ الشَّافِعِيَّةِ^(١). وولي مشيخة «الخانقاه السعيدية»^(٢)، وكان ملجأ للطلبة. قرأ عليه غالب الفضلاء الذين أدركناهم. وكان حسن السمات، يحب الفقراء ويدينهم. ومناقبه جمّة، رحمه الله تعالى.

ذكره العثماني في «الطبقات»^(٣) فقال: الورع المحقق، مفتي المسلمين، شيخ الشيوخ بالديار المصرية، ومدرّس الجامع الأزهرى له مصنّفات، وتحبّه الأكابر، وفضله معروف. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله تعالى^(٤).

* * *

(١) وفي «إنباء الغمر»: وعين مرة للقضاء، فلما بلغه ذلك توارى، وذكر أنه فتح المصحف في تلك الحال فخرج له: «قال ربّ السجن أحبّ إليّ ممّا يدعونني إليه» الآية/ حاشية.

(٢) الخانقاه السعيدية وتُعرف أيضاً بخانقاه سعيد السعداء، والناصرية، والصلاحية، أوقفها برسم الفقراء الصوفية السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩هـ، وكانت من قبل داراً تعرف بدار سعيد السعداء، وهو الأستاذ قنبر (المواعظ والاعتبار ٢/٤١٥)/ حاشية.

(٣) العثماني هو قاضي صفد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٠هـ ويُسمى كتابه «طبقات الفقهاء الكبرى» يُوجد منه نسخة خطية بخط المؤلف في مكتبة جامعة برنستون برقم ٦٩٢ ضمن مجموعة غيريت (انظر فهرس مجموعة غيريت في مكتبة برنستون، لحتي، ص ٢٢٩، ١٩٣٨م) ويوجد منه نسخة خطية أخرى بالمكتبة الوطنية في باريس/ حاشية.

(٤) قال صلاح عفا الله عنه: وقد أرخ ابن حجر وفاة الأبناسي هنا وفي «إنباء الغمر» في «المحرم سنة اثنتين وثمانمائة» وهكذا أرخه السخاوي والسيوطي وغيرهم، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد ذكره ابن العماد في «الشذرات» (٢/٧) في وفيات سنة إحدى وثمانمائة قال: «وفيها توفي العلامة برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي» وختم الترجمة بقوله: «. إلى أن حج فمات راجعاً في المحرم بعيون القصب بالقرب من عقبة أيلة ودفن هناك». ثم أعاد ترجمته في وفيات سنة اثنتين وثمانمائة (١٣/٧)، وهو الصواب، والظاهر أن وضعه في سنة «إحدى وثمانمائة» من قبيل السهو، خاصة وأنه أرخه في الموضوعين بكونه توفي في «المحرم سنة اثنتين».

قلت: وأطال السخاوي رحمه الله في ترجمته، وذكر فيها ما يدلّ على صلاحه، فراجعه. والله الموفق.

منهج الأبناسي في كتابه

رسم الأبناسي لنفسه منهجاً قال فيه^(١): «ثم إنني نظرت فوجدت أحسن شيء عليه^(٢) كلام الحافظ زين الدين العراقي أمتعنا الله تعالى به، نظمته ألفية، وشرحها في مجلدة، وله عليه نكت في مجلدة لطيفة، ذكر فيها اعتراضات وأجوبة عن المصنّف، وردّ على من اعترض عليه.

- فلخصتُ من كلامه، وكلام غيره لنفسي جملة جمّة، وأموراً مهمة.
- وضممتُ إلى ذلك فوائد حديثة، ومهمات فقهية.
- فأذكر أولاً كلام المصنّف بنصّه من أول النوع، أو المسألة، إلى آخر كلامه غالباً، ثم أقول في آخره: (انتهى).
- ثم أردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين.
- أو كلام غيره، إن وجد.
- أو ما يسره الله تعالى من فضله.
- وأستوفي كلام المؤلف نوعاً نوعاً كما رتبته.
- ولا أغادر شيئاً من أنواعه.
- ولا من غالب كلام الحافظ زين الدين.
- بل أستوعب ما في الكتب الثلاثة^(٣) من غير تكرار.

(١) كما في مقدمة كتابه.

(٢) أي كتاب ابن الصلاح.

(٣) يعني كتاب ابن الصلاح، وكتابي العراقي.

- مع ما أضمه إلى ذلك من كلام غيرهما».

وقال في آخر كتابه: «هذا آخر ما يسره الله تعالى من تلخيص كلام الحافظ زين الدين العراقي أبقاه الله تعالى، ومن كلام غيره، وما زدته على ذلك من الفوائد الحديثية والفقهيّة، وغير ذلك فأسأل الله تعالى المآنّ بفضله وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه...» أهـ

- وقد أفلح الأبناسي رحمه الله في استيفاء ما عند العراقي في كتابيه إلا قليلاً لكنه لم يفلح في اختصار كلام العراقي اختصاراً سائعاً، بل أخلّ في اختصاره هذا في مواضع، بل بلغ به الأمر أحياناً إلى اختصار كلام العراقي إلى درجة الألباز والرموز.

- وقد نبهت على مواضع الخلل في اختصاره، أو تلك المواضع التي فاتته في حاشية كتابنا هذا بقولي: «راجع: التقويد»، أو «راجع: الشرح، أو شرح الألفية»، أو «نحو ذلك»، «والفطنة من خير ما أوتيّه الإنسان» كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله في «النوع: الخامس والعشرين الأمر الثاني عشر».

وربما تركت التنبيه على ذلك اكتفاءً بهذه الإشارة هنا.

- ولم يقتصر الأمر على العراقي؛ بل تعدّاه إلى غيره من العلماء؛ فتنبّه.

* وهذا بيان أمور مهمة:

- **الأول:** لم يخرج الأبناسي عن كلام العراقي - غالباً -، بل تمسك - في أكثر أحيانه - بنصّ كلام العراقي، حتى ربما تابع العراقي على مثل قوله: «قلت، سمعت، قرأت على شيخنا» ونحو ذلك، مما يوقع في اللبس ويظن معه القارىء نسبة هذا الكلام للأبناسي من لفظه، بدلاً من العراقي، نظراً لما سبق، ونظراً لإغفال الأبناسي التنبيه على ذلك، واقتصاره على التنبيه في أول كتابه وآخره.

- وقد وقع ابن الكيال رحمه الله في «الكواكب النيرات» في شيء من ذلك، عندما نسب بعض الكلام للأبناسي، وفاتته نسبته للعراقي، بل تابع ابن الكيال الأبناسي على إخلاله في اختصار كلام العراقي، فلم يلتفت أولاً إلى كونه من كلام العراقي لا الأبناسي، ولم يلتفت ثانياً إلى ما وقع في اختصار الأبناسي له

من إخلال، وقد نبّه محقق كتاب ابن الكيال إلى شيءٍ من ذلك في حاشية «الكواكب»^(١).

- كما وقع محقق «الباعث/ نشرة دار العاصمة»: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري حفظه الله في مثل ذلك، عندما نقل عن الأبناسي رحمه الله قوله في «النوع الثاني والستين»: «وما تعرّض أحدٌ لاختلاطه...» يعني: ربعة الرأي.

- ومن ثمّ لا يحسن النقل من كتاب الأبناسي قبل الرجوع إلى ما سطره العراقي رحمه الله في كتابيه، وإمعان النظر فيهما، لما تمهّد من تصرّف الأبناسي في كلام العراقي، فربما قدّم ما أخره العراقي، والعكس، فلا تسارع بنسبة الكلام للأبناسي قبل إمعان النظر في كتابي العراقي.

هذا... وقد يذكر الأبناسي كلام العراقي بمعناه، فلا تسارع بنسبة ذلك للأبناسي، ومثال ذلك قول العراقي في «التقييد» (ص/ ٣٢٠ - معرفة التابعين): «...» وإن أراد المصنّف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حدّ التابعي». فقال الأبناسي: «والإحسان...»، وليس بشرط في التابعي».

- وقول العراقي في كلامه على ربعة الرأي (ص/ ٤٥٥ - معرفة من خلط في آخر عمره...): «وما حكاه المصنّف من تغيير ربعة... لم أره لغيره». فقال الأبناسي «... وماتعرض أحد لاختلاطه إلا المصنّف».

(١) ومع ذلك وقع محقق كتاب ابن الكيال رحمه الله فيما وقع فيه مؤلفه، فجرى على نسبة بعض ذلك للأبناسي.

وقد يُقال: إن ابن الكيال رحمه الله اكتفى بالنقل عن الأبناسي بناءً على أنه - يعني: الأبناسي - استوفى كلام العراقي، وأضاف إليه «فوائد حديثة ومهمات فقهية» ومن ثمّ اقتصر ابن الكيال على النقل عنه، وُسِّدَ لذلك بقول ابن الكيال في كتابه (ص/ ٤١١): «قال الحافظ العراقي فيما ذكره الأبناسي عنه...»، ومهما يكن من أمر؛ فلن ينجو ابن الكيال رحمه الله من المؤاخذه، والله أعلم وهو حسبي.

- وقول العراقي كذلك (ص/ ٣٠٦ - معرفة الصحابة): «وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة. وقد ذكره أبو موسى المدني في ذيله على (الصحابة) بغير إسناد...» فقال الأبناسي: «وما ذكره المصنف^(١)؛ فإنه لا يوجد في كتب التواريخ المشهورة. نعم؛ ذكره أبو موسى في ذيله على (الصحابة) بغير إسناد...».

- وثم أمثلة أخرى، فلا تغفل عن ذلك رعاك الله.

- الثاني: لم يلتزم الأبناسي في زياداته على العراقي منهجاً بعينه، فربما زاد شيئاً في أثناء كلام العراقي، وربما استوفى كلام العراقي ثم ضم إليه ما يشاء من زيادة.

- وهذا أيضاً مما تجدر اليقظة له.

- الثالث: تنوعت زيادات الأبناسي من حيث مادتها وغزارتها، كما تنوعت من حيث الطول والقصر، لكن غلب على زياداته ضبط الأسماء، أو ترجمة بعض الأشخاص، أو ذكر بعض الأمثلة تأييداً لما يذكره العراقي، ولم تظهر شخصية محدثٍ نحري في هذه الزيادات.

- الرابع: ينبغي الرجوع إلى موارد الأبناسي عند النقل من هذا الكتاب، وذلك لتصرفه في النقل عن العلماء، وما اعترى اختصاره لكلامهم من خلل في بعض المواضع، بل قد يعترض العراقي على ابن الصلاح في أشياء، أو ينقل اعتراضات لغيره على ابن الصلاح؛ فيحكي الأبناسي هذه الاعتراضات والجواب عليها دون تسمية المعارض، وقد يسميه.

- ومن ثم لا غنى عن الرجوع لموارد الأبناسي عند النقل من هذا الكتاب، وذلك في العراقي وغيره سواء.

- الخامس: لا يعني ما سبق ذكره الخط من قيمة هذا الكتاب، لكن المراد التنبيه على بعض الأمور التي لا يحسن إغفالها عند مطالعة هذا الكتاب، وإلا فقد

(١) يعني: عن أبي زرعة.

أحسن الأبناسي رحمه الله تعالى في إقدامه على جمع كلام العراقي في سياقٍ واحد، كما أضاف إلى ذلك أشياء منثورة في أنواع هذا الكتاب.

- هذا.. وأكتفي هنا بهذا الذي ذُكر في الحديث عن منهج الأبناسي رحمه الله في كتابه وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى الحديث عن بعض القصور الوارد في كتب الاصطلاح عامة.

- لكن تجدر الإشارة هنا إلى ما بين الأبناسي وتلميذه ابن حجر من فرقٍ، فقد اشتركا جميعاً في العناية بكلام ابن الصلاح والعراقي رحمهما الله تعالى، ولم يذكر ابن حجر رحمه الله كتاب شيخه - الأبناسي - في جملة ما سمعه منه كما سبق في ترجمة الأبناسي، لكنه قال: «وبحثُ عليه في المنهاج» يعني: المنهاج للنووي رحمه الله، وهو من كتب فقه الشافعية، ومن ثمَّ قال ابن العماد (٧/ ١٣) في ترجمة الأبناسي: «ومن أخذ عنه الفقه ابن حجر العسقلاني». فالله أعلم بما كان.

ومهما يكن من أمر فقد افترقا في أمور كثيرة تُعلم بمقارنة كتاب الأبناسي هذا بكتاب ابن حجر «النكت على ابن الصلاح».

- فقد تقيّد الأبناسي بكلام العراقي، ولم يخرج عنه - غالباً -، ولم يعترض عليه إلا نادراً جداً، ولا يُسمّهُ عند ذلك، راجع - مثلاً - ما سيأتي في آخر «النوع الرابع والثلاثين» «معرفة ناسخ الحديث».

- بينما زاد ابن حجر على العراقي أشياء كثيرة، واعترض عليه في مواضع، وأيده في أخرى كما يظهر لك من مطالعة ما سطره الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله في صدر تحقيقه لكتاب «النكت» لابن حجر رحمه الله.

- وبينما اقتصر دور الأبناسي - غالباً - على النقل عن العراقي وغيره من الشيوخ والعلماء، ولم تظهر شخصيته كعالم بالحديث في كتابه هذا إلا نادراً.

- نرى أنّ ابن حجر رحمه الله قد شحن كتابه بتحريرات نافعة، ظهرت فيها شخصيته كعالم بالحديث.

- وبالجملة فقد غلب الفقه على الأبناسي، كما غلب الحديث على ابن حجر،

ومن ثمَّ جاء الفرق بينهما.

- وفي «الإشارة ما يغني عن طول العبارة»، وكما قال ابن مالك في ألفيته:
«وكلمة بها كلام قد يؤم».

وصف النسخة الخطية المعتمدة ومنهج العمل في الكتاب

- اعتمدتُ في إخراج هذا الكتاب على النسخة الخطية المحفوظة بمعهد المخطوطات^(١) والمصورة عن الأصل الموجودة في مكتبة «لا له لي».
- قام بتصويرها من معهد المخطوطات أخي في الله عمرو بن عبد المنعم بن سليم جزاه الله خيراً.
- وهي عبارة عن (١٥١) لوحة، بما في ذلك الورقة الأولى التي عليها اسم الكتاب، ومؤلفه، وأسماء بعض من اطلع عليه.
- ضُبِّطَتْ بعض كلماتها المُشكَّلة^(٢)، نبهت عليها بقولي: «ضبط خط»، وربما استطرد في ضبط بعض ما لا يُشكِّل، فحاولت استيفاء الضبط لما يشكِّل، وأثبت ما ورد في النسخة من ضبطٍ لما لا يشكِّل.
- وربما تركت ضبط بعض ما يشكِّل؛ لشهرة ضبطه بين المحدثين.
- والنسخة من وقَّف بعض السلاطين، وعليها خاتمه في مواضع متفرقة.
- فُرِّغَ من كتابة هذه النسخة في المحرم سنة (٨٥٢هـ) يعني بعد وفاة المصنف بخمسين عاماً، وبعد فراغه من تأليفه لكتابه بثلاثة وستين عاماً تقريباً، فقد صرَّح المؤلف في آخر كتابه بفراغه من تأليفه في يوم الاثنين ثامن عشر شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة، كما صرَّح الناسخ بفراغه من نسخه في يوم الاثنين خامس شهر الله المحرم افتتاح سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وسيأتي ذلك كله في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) ويرمز لها في حاشية كتابنا بـ «خط».

(٢) ضبط قلم.

- وقد قام بعض النُسخاء بنسخ هذا الكتاب من أوله وحتى قوله في مبحث الشاذ (ق ٢٥ / أ): «... إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث: (يبعثون على نياتهم)». ثم تركه، فتناوله ناسخ آخر فأكمل نسخه لآخره، ومن ثمَّ قال الثاني في آخره: «وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة إلا بعضها من أولها من نسخة كتبت من خط المؤلف رحمه الله تعالى في يوم الاثنين المبارك.....».
- ومن ثمَّ اختلف الخط في الكتاب تبعاً لاختلاف الناسخ، وظهر هذا بوضوح في اللوحة رقم (٢٥) حيث نسخ الأول الورقة الأولى منها وأتمها الثاني ومن ثمَّ أوردت صورتها في كتابنا هذا أثناء ذكر بعض النماذج من النسخة الخطية.
- ولم يرد في النسخة اسم لأحد الناسخين.
- وعلى النسخة أمارات المقابلة والتصحيح على الأصل المأخوذة عنه.
- هذا واختلاف الخط مما يشكك في صدق الراوي، وفي كتابه، عند الأئمة النقاد، في عصور الرواية، أما الآن: فلا؛ إلا بقريئة تدل على ذلك.
- ففي دار الكتب المصرية - مثلاً - عدد من المخطوطات، يقوم على نسخها جماعة من النُسخاء لحساب الدار، فربما بدأ أحدهم في كتاب ثم مات، أو أُحيل إلى «المعاش» بعد «سن التقاعد» فيكمل غيره ما بدأه صاحبه من عمل، وهكذا.
- ومن ثمَّ لم يعد اختلاف الخط - وحده - كافياً لإثارة الشك في النسخ الخطية.
- وكانَّ الناسخ الأول لم يكن من أهل الدراية، ولذلك تركها، ومن ثمَّ كثرت التصحيقات والتحريفات والسقط عنده أكثر من الثاني.
- وقد انتشر خاتم الوقف على الجزأين جميعاً.
- ويغلب على هذه النسخة الخط الجميل، سهل القراءة؛ إلا في مواضع يسيرة، لكن شأنها ما وقع فيها من تصحيفٍ وتحريف، بل وسقط في بعض الأحيان.
- وكان لهذا السقط الواقع في النسخة أكبر الأثر في صعوبة العمل في هذا

الكتاب، خاصة مع ما سبق ذكره حول ما وقع في اختصار الأبناسي من خللٍ، يصل أحياناً إلى حدِّ الرموز والطلاسم التي يصعب فهم المراد منها إلا بمراجعة موارد الأبناسي، خاصة ما سطره العراقي في كتابيه السالف ذكرهما.

- ومن ثمَّ لم نستطع الجزم في مواضع منَّ الخلل؟ هل من قبَل المؤلف الأبناسي؟ أم من قبَل الناسخ؟

- نعم من خلال العمل في الكتاب والخبرة بالمؤلف والناسخ نستطيع الجزم في مواضع كثيرة، لكن تبقى أشياء محل نظر.

- ومن ثمَّ لم أخضع الكتاب لفهمي وعقلي، فعمل ما استشكلته يتضح لغيري، أو ما صحَّحته لا يراه غيري كذلك، فأثبت ما في النسخة الخطية برمته، وإن اعتقدت - أحياناً - عدم صحته، ما لم يكن الأمر كالشمس في رابعة النهار^(١)، فحيثُ أثبت الصواب، مع الإشارة لما ورد في النسخة الخطية في حاشية كتابنا هذا.

- ولا أثبت شيئاً وإن كان صواباً واضحاً إلا وأسندته لمصدرٍ موثوقٍ به، إلا نادراً جداً^(٢) حفاظاً على التراث من التلاعب، والضيق وكم ضاعت «درر تراثية» بين عبث «المحقق»، وجهل «المراجع»^(٣) وجشع «الناشر».

- ومن ثمَّ: قابلت متن ابن الصلاح الذي معنا، بالمتن المطبوع مع «محاسن الاصطلاح» نشرة: بنت الشاطيء: (ط: دار المعارف)، ورمزت له بالشين المعجمة (ش) أو «المقدمة».

وضممت إليه متن ابن الصلاح المطبوع مع «التقييد» للعراقي نشرة: عبد الرحمن محمد عثمان (ط: الثانية/ مكتبة ابن تيمية)، وإليه الإشارة بالعين المهملة (ع) أو:

(١) كقول الأبناسي في بعض المواضع: «وغير جائز»، وهكذا في كتاب العراقي، فحرفها الناسخ إلى: «وغيرها يز»، فأثبت ما عند العراقي، وأشرت لذلك.

(٢) لعل ذلك لا يتعدى عشرة ألفاظ.

(٣) يراجع ما سطره يراع العلامة أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة «شرح الترمذي» له، حول «تحقيق النصوص».

«التقييد».

وربما استعنت بتقريب النووي المطبوع مع شرحه «التدريب» للسيوطي، نشرة: عبد الوهاب عبد اللطيف (ط: ثانية/ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة). كما استعنت - أحياناً - بكتاب ابن كثير: «اختصار علوم الحديث» والمطبوع مع شرحه «الباعث الحثيث» للشيخ أحمد شاكر رحمه الله نشرة علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد حفظه الله (النشرة: الأولى/ دار العاصمة)^(١).

- كما قابلت كلام الأبناسي رحمه الله على كتابي العراقي رحمه الله: «التقييد»، و «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» نشرة: محمود ربيع (ط: أولى/ مؤسسة الكتب الثقافية)، وإليه الإشارة باللام (ل) أو: «شرح الألفية»، أو: «الشرح».

واستعنت في ذلك أيضاً بكتاب السيوطي «تدريب الراوي».

- فما كان من زيادات للأبناسي رحمه الله على العراقي، فقد قابلتها على موارد الأبناسي فيها أو من نقل عنه.

- واستعنت في ذلك، بكتاب الخطيب: «الجامع» نشرة: الطحان، وكذلك «الكفاية» له، نشرة: دار التراث العربي بمصر، و«الرحلة» له أيضاً، نشرة: العتر.

- كما استعنت بكتاب ابن الكيال: «الكواكب النيرات» نشرة: عبد القيوم عبد رب النبي (دار المأمون للتراث/ ط: أولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، وذلك في «النوع الثاني والستين: معرفة من خلط في آخر عمره» وإليه الإشارة بالنون (ن) أو «الكواكب».

- وثمّ مصادر أخرى استعنت بها في إخراج هذا الكتاب، يأتي ذكر بعضها في حاشية هذا الكتاب، وقد أهملت أكثرها لم أرَ في ذكرها إلا «الحشو» الذي لا طائل تحته.

- هذا ولم أستطرد في ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في كتابنا هذا، أو تخريج

(١) وقد وقفت على هذه النشرة في وقت متأخر، ومن ثمّ لم أستفد منها كثيراً.

الأحاديث، والآثار، أو ذكر نشرات بعض الكتب المطبوعة الوارد ذكرها في كتابنا هذا، إلى آخره.

- فإن دور «المحقق» مرتبط بما يُحقِّقه، والكتاب يفرض على المحقق: «منهج التحقيق»، ففي مثل كتابنا هذا ينبغي العناية بتحرير ما يحتاج إلى تحرير من قواعد الاصطلاح، أو زيادة التوضيح والبيان لما أهمله من سبق، أو ما شابه ذلك، وإلاَّ فالسكوت أولى.

- وليس سديداً الإعراض عن تحرير القواعد - أو بعضها - في كتاب اصطلاحى، والاتجاه نحو تخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام أمثال الشافعي وأحمد وغيرهما.

- كما لا يليق بالمحقق الاشتغال بما سبق إليه، فلا يليق به في مثل حالنا - مثلاً - صرف الطاقة في الترجمة لابن الصلاح؛ لشهرته رحمه الله تعالى، وعناية غير واحد من اعتنى بكتابه، أو ما يلحق به بالترجمة له.

- ومن ثمَّ لم أترجم - هنا لابن الصلاح رحمه الله تعالى.

- وحاصل ذلك: أنَّ الأولى عدم صرف الجهد فيما لا طائل تحته.

- وهذا بيان أمور مهمة:

- الأول: اعتاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى عند ذكر العلماء في كتابه أن يذكرهم مع شيءٍ من التعريف بهم، أو ذكر ألقابهم، والترحم عليهم، مثل قوله: «القاضي عياض رحمه الله الحافظ ممن لهم اطلاع من المتأخرين»، أو: «الإمام الحافظ يحيى بن معين رحمه الله» أو نحو ذلك.

- وربما أردف ذكرهم بالترضي عليهم، ويغلب ذلك في الأئمة؛ كقوله: «الإمام الشافعي رضي الله عنه».

- وربما أطال في ذكر نسبهم، وقد يقتصر على ما يؤدي الغرض.

- كما اعتاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن يترضى على الصحابة رضي الله عنهم، وقد يذكر شيئاً من التعريف بهم أيضاً. وربما ترك ذلك ابن الصلاح،

وفعله الأبناسي؛ وهذا نادر.

- واعتاد - أيضاً - أن يختم كلامه بقوله: «والله أعلم».

- فربما تابعه الأبناسي على ذلك بنصه، وربما تصرف فيه بشيء من الاختصار فلم أتعرض لإثبات الفروق في مثل ذلك.

- وتجدد الإشارة إلى ما بين (متن ابن الصلاح / مع المحاسن) و (متن ابن الصلاح / مع التقييد) من توافق في مثل ذلك - غالباً.

والأبناسي يشترك مع العراقي في رواية «علوم الحديث» عن العلائي وابن خليل كلاهما عن ابن المهتار عن ابن الصلاح، كما في مقدمة «الشذأ» و «التقييد»، وزاد الأبناسي روايته له عن شيخه علاء الدين مغلطاي عن ابن المهتار به.

- وهذا يعني أن الأبناسي لم يذكر كلام ابن الصلاح بحذافيره، بل تصرف في بعض جوانبه، وقد ظهر ذلك من أمثلة تأتي في حاشية كتابنا هذا.

ومهما يكن من أمر، فلم أتعرض لإثبات الفروق في مثل ذلك.

- كما لم أتعرض لإثبات الفروق في الصيغة التي يبدأ بها كلام ابن الصلاح مثل: «قلت، قال الشيخ أبقاه الله، قال المملي أبقاه الله»، ونحو ذلك، فقد اختلفت النسخ في مثل ذلك أيضاً خاصة في الأنواع الأولى من كتاب ابن الصلاح، ولا تكاد تلمس هذا الاختلاف فيما بعد «النوع الرابع والعشرين» من أنواع علومه. فهذا أيضاً مما لم أتعرض لإثبات الفروق فيه.

- الثاني: قد يرد بعض تصحيف أو تحريف في نشرات الكتب السالف ذكرها، والتي استعنت بها في إخراج هذا الكتاب، ويظهر يقيناً أن ذلك من الطباعة، لا من النسخ الخطية، فلربما أشرت إلى شيء من ذلك - للفائدة - بقولي: «وقع في...» أو: «تحرف في...» وما يشبهه، وسبق عن ابن الصلاح: أن الفطنة من خير ما أوتيته الإنسان.

- الثالث: علقت على مواضع يسيرة جداً في هذا الكتاب، ظننت أنها بحاجة إلى تحرير، وأنها لم تأخذ حظها من البيان والتوضيح لدى كثير من الناس. ولم أستطرد في تحرير كل ما يحتاج إلى تحرير خشية الطول.

- **الرابع:** ربما جعلَ الناسخَ نقطَ المثناة من فوق: تحتهَا، وربما فعلَ العكس فجعلَ نقطَ المثناة من تحت: فوقها، وذلك إذا جاءت في أول الكلمة - غالبًا -، وحيث لا يلتبس الأمر على القارئ في الأعم الأغلب.

فلم أستطرد في بيان ذلك في مواضعه من كتابنا هذا، إلا إذا أُشكِلَ الأمر، واحتمل أكثر من وجهٍ فأنبئه على ذلك.

وجرى الناسخ - غالبًا - على وضع النقط تحت الياء في مثل: «على»، و«عليّ»، وما يشبه ذلك، دون التفريق بين الياء الأصلية، وغيرها، فلم أستطرد في بيان ذلك أيضًا، إلا إذا أُشكِلَ واحتمل أكثر من وجه، كما جرى الناسخ على كتابة (ابن ماجه) بالتاء المربوطة، وقد يكتبها بالهاء فتابعته على صنيعه ذلك ولم أغير منه شيئًا، وراجع ما سطره الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله بهذا الصدد في آخر «سنن ابن ماجه».

الخامس: لا تعني مقابلة كتاب الأبناسي على كتابي العراقي وغيره إثبات كل ما وقع من فروق، فقد سبقت الإشارة إلى تصرف الأبناسي في النقل عن العلماء، والمراد الاستعانة بهذه الكتب في «إقامة النص».

السادس: لم أستوعب كل ما ورد من تعليقات على حاشية نسخ «مقدمة ابن الصلاح» الخطية، والتي وردت في نشرة بنت الشاطيء، والتزمت في ذلك بما ورد من حواشٍ في نسختنا لكتاب «الشذأ».

السابع: تجدر الإشارة إلى أهمية هذه النسخة في ضبط مقدمة ابن الصلاح رحمه الله، فقد وقعت بعض هناتٍ في نشرة بنت الشاطيء لكتاب ابن الصلاح، وكذلك الحال بالنسبة لكتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي عليه: «التقييد» واستشككتُ بنت الشاطيء غير موضع ولم تساعدنا النسخ الخطية على حل هذه الإشكالات وستأتي أمثلة ذلك في كتابنا هذا إن شاء الله، وراجع مثلاً: صدر «النوع الحادي والستين/ معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث».

ولم نرَ - والله الحمد - لهذه الإشكالات أو الهنات أثرًا في كتابنا هذا، ووددت لو وقفتُ عليه بنت الشاطيء أثناء إخراجها لكتاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى،

ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

- الثامن: لم ألتزم التنبيه على ما كرره الأبناسي من كلام العراقي أثناء النقل عنه، وقد وقع الأبناسي في ذلك غير مرة، خاصة إذا ذكر العراقي الشيء في كتابيه، فلا يلتفت الأبناسي إلى ذلك - أحياناً - ويسرد كلام العراقي من «شرح الألفية» - مثلاً - ثم يتبعه بكلامه في «التقييد»، أو العكس، فربما كرر كلام العراقي وتقريراته^(١)، فلم ألتزم التنبيه على ذلك إلا نادراً لوضوحه.

- التاسع: تجدر الإشارة هنا إلى أمور لم يسبق ذكرها وهي:

- سبقت الإشارة إلى وقف بعض السلاطين لنسختنا الخطية، وقد بدا خاتمه واضحاً على الحاشية اليسرى لأول لوحات الكتاب، كما ورد في منتصف الورقة الأخيرة للكتاب، كما ظهر أيضاً في حاشية بعض لوحات الكتاب، ونصه: «هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفي عنهما الرحمن».

- سبقت الإشارة إلى عدد لوحات النسخة وهي (١٥١) لوحة بما في ذلك الورقة الأولى التي عليها اسم الكتاب وأسماء بعض من اطلع عليه، ولوحات الكتاب عبارة عن صفحتين كما هي العادة في كثير من النسخ الخطية، عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣١) سطراً، متوسط الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة، يكتب الناسخ أول الأنواع أو المسائل بخط كبير واضح، ويظهر أنه كتب بالمداد الأحمر^(٢) كما يظهر من مصورتي للكتاب، ولم أطلع على الأصل لأعلم الخبر، فالله المستعان.

وهذا الوصف عام في الناسخين، لا فرق بينهما في ذلك.

- وجرى الناسخ على كتابة (قوله) أو «اعترض» أو «جوابه» وما يشبه ذلك من «رؤوس الفقرات»، وكذلك «انتهى» الواردة في آخر نقل الأبناسي عن ابن

(١) راجع - مثلاً -: «الكلام على وفاة مسلم رحمه الله» من «النوع الموفي ستين/ معرفة تواريخ الرواة».

(٢) عدا بعض «الأنواع» في آخر الكتاب.

الصلاح، جرى على كتابة ذلك كله بخط كبير واضح، حتى إنه ليسهل عليك - غالباً - مطالعة الاعتراضات والأجوبة عليها، ومعرفة أوائل هذه الاعتراضات ونهاياتها بمجرد النظر، خاصة في الجزء الذي كتبه الناسخ الأول. وربما كتب الناسخ الأول شيئاً من ذلك بالمداد الأحمر كما يظهر من صورة النسخة الخطية^(١).

وبينما يضع الناسخ الأول - غالباً - دائرة كبيرة في وسطها نقطة بعد قول الأبناسي: «انتهى»، نجد أنّ الناسخ الثاني يضع خطأ عريضاً أو «ح» رأس حاء مهملة ويمدها بعد قول الأبناسي «انتهى» تمييزاً لهذا الموضع، وقد يضيف إلي ذلك فصلات ثلاث مثلثة: «،»، « داخل الياء من «انتهى».

- وما تجدر الإشارة إليه هذا الالتزام العجيب بعدد الأسطر على طول الكتاب، كذلك الالتزام بمقاس الصفحة وتناسق السطور وتوازيها، ببراعة عجيبة، فلا يوجد سطر أطول من الذي سبقه أو الذي يليه ومن ثمّ:

- إذا كتب الناسخ كلمة في آخر السطر وانتهى السطر عند بعضها كتب الباقي منها مقابلاً لها في الحاشية.

- وربما كتبه فوق الجزء الأول منها.

- فإذا لم يبق في السطر إلا موضع حرف مثلاً ترك الكتابة فيه ومدّ الكلمة الأخيرة لتسع هذا الموضع الفارغ، أو رسم فيه دائرة أو ما يشبه ذلك، حتى لا يُظن أنه ترك شيئاً من الأصل.

- وجرى الناسخ على وضع (. .) ثلاث نقط مثلثة في الحاشية إذا استشكل شيئاً مما في الأصل، ويضع علامة تدل على موضع الاستشكل^(٢).

- كما جرى على إخراج ما يُشكل في الأصل أو ما تداخلت حروفه ولم يظهر إلى الحاشية فيبين الصواب فيه ويكتب فوقه: «بيان» أو يقتصر منها على «ن»

(١) ذلك أن هذه المواضع لا تظهر في «التصوير» كما يظهر باقي الكتاب.

(٢) ولم يستخدم التضييب في مثل ذلك لاستخدامه علامة التضييب في موضع الضرب كما سيأتي.

النون.

- على أن مما يجدر ذكره هنا ما جرى عليه الناسخ من استخدام «الضبة» في «الضرب» بدلاً من «التضبيب»، واستخدام النقط الثلاث (.) السابق ذكرها في موضع التضبيب، فإذا أراد أن يضرب على بعض الكلمات رسم عليها علامة: «ص» وكأنها «صاد التصحيح» بمدتها دون الحاء، فإن كثر المضروب عليه، أعاد هذه العلامة على كل كلمة من الكلام المراد الضرب عليه.

- وجرى الناسخ - غالباً - على الحفاظ على نقط الحروف.

- وإذا سقط من الناسخ شيء استدركه وألحقه بالحاشية وأتبعه بعلامة (صح)، ولا يضعها إلا فيما صحّ رواية، مع الإشارة إلى موضع الإلحاق بالأصل.

- وميّز الناسخ بين ما صحّ رواية من الحواشي، وبين ما وضعه هو من حواشٍ بوضعه «ح» رأس حاء مهملة بمدتها على ما صحّ رواية.

وهذا يدلّ على مدى الدقة في المحافظة على التراث الإسلامي، وما أظنّ «الطباعة الحديثة» تصل إلى ما وصل إليه هؤلاء من «الدقة والبراعة» فرحم الله أسلافنا وغفر لهم جميعاً.

- وجرى الناسخ الأول على الإشارة إلى قوله «تعالى» في مثل قوله: «سبحانه وتعالى»: بالحرفين الأولين منها فقط وهما التاء والعين؛ بينما يكتبها الثاني كاملة واضحة.

- وربما استشكل الناسخ شيئاً فاحتمل وجه الصواب فيه بقوله: «لعله:» ونادراً ما يفعل ذلك.

- كما جرى الناسخ على كتابة «عمن» غير موصولة هكذا: «عن من» فلم أغير هذا الرسم، فلعله من اختيار الأبناسي، خاصة وأنهم ذكروا له شرحاً لآلفية ابن مالك في النحو، ومهما يكن من أمر فلم أغير هذا الوارد، ونبهت عليه في مواضعه، وذكرت ما ورد في الكتب الأخرى.

إثبات نسبة الكتاب للأبناسي

رحمه الله

لعل من فضول الكلام: الحديث عن صحة نسبة الكتاب للأبناسي رحمه الله، بعد أن اعتمده ابن الكيال (٨٦٣ - ٩٣٩هـ) في كتابه «الكواكب» وصرح أنه جمع كتابه «الكواكب» من «... علوم ابن الصلاح، وعلوم الحافظ العراقي، ومن «الشذا الفياح» للأبناسي.....».

كما في مقدمة الكواكب (ص/ ٥٩ - ٦٠ - دار المأمون للتراث. ط أولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي).

ونقل عن الأبناسي في مواضع من كتابه، هذه أرقام صفحاتها: (٩٣، ١٣٤ - ووصفه بالحافظ، ١٧٣، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٧ - قال: «قال الأبناسي في كتابه (الشذا الفياح): «.....»، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤١١) وأطال ابن الكيال النقل عن الأبناسي في غير موضع.

هذا.. وقد ذكر هذا الكتاب غير واحد ممن ترجم للأبناسي رحمه الله كالسخاوي في «الضوء اللامع».

لكن سمّاه السخاوي: «الشذا الفياح في مختصر ابن الصلاح» كذا، وقال: «شحنه بزوائد من نكت العراقي وشرحه للألفية وغير ذلك».

كذا قال، وتبعه عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (١/ ١١٧) على هذه التسمية، والصواب في تسميته: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» هكذا سمّاه الأبناسي كما سيأتي في مقدمة كتابه إن شاء الله تعالى.

وقد اعتمد حاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ) في «كشف الظنون/ ١٠٢٨، ١١٦١» تسمية المؤلف رحمه الله.

نماذج من النسخة الخطية

تاسع عشر شعبان سنة تسع وثمانين وستمائة و ذلك تاريخه سنة
 لا فضل فيه ملكة المشرفة تجاه الكعبة العظمة واما اسان
 كل من يقدر فيه ان يدعو لي و لوالدي وجميع المسلمين
 انتهى كتابه المصنف و قد لله و قد عود في
 والاخره انه على ما يشاء به بحسب الله تعالى
 ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم

الغنية

وكان الفراء من تلمذ هذه السنة له بمصر ما من نسخة ثبت من خط المروان ومهر الله تولى في
 يوم الاثنين ركب خاس شهر الله المحرم الفتح سنة اربعين وستمائة و كان في اربع الفقة
 عاقبتها و صارت الفقة حيدرنا محمد واله و زعموا به و ان كل اعمق مما عمل المرسلين في العالم



صورة اللوحة الأخيرة

فُصُولٌ مِنْ «صَبْدِ الْخَاطِرِ»

(فصل)

- يكثر في كتب مصطلح الحديث النقل عن أئمة الفقه والكلام واللغة ونحو ذلك، وربما نُصِبَ الخلافَ بَيْنَ هؤلاء المشار إليهم وبين أهل الحديث في مسائل معلومة لا تخفى، وربما صحَّح بعض المصنِّفين قول الفقهاء وغيرهم، وضعَّفَ رأي المحدثين.

وكان الأولي: الفرع إلى أهل الشأن، وذوي الخبرات الطويلة، في كلِّ فنٍّ من الفنون.

- سئل أحمد رحمه الله تعالى عن حَرْفٍ من «غريب الحديث» فقال: «سَلُّوا أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ فأخطيء». وستأتي هذه الحكاية عن أحمد إن شاء الله تعالى عند ابن الصلاح في «النوع الثاني والثلاثين/ معرفة غريب الحديث».

- ومن قبل طلب الشافعي رحمه الله تعالى من أحمد أن يعلمه بالحديث إذا صحَّ ليعمل به، هذا مع جلاله الشافعي ودرايته ومعرفته بالحديث.

- وكذلك كان ابن معين رحمه الله تعالى من أعلام المحدثين، فإذا كان «الفقه» مالاً إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله، وأعجبه قوله.

- والحق أن إسناده الفنون لأهل الدراية بها مما جاءت به الشريعة، وعمل به الصحابة الكرام.

كما ورد التحذير من إسناده الأمر إلى غير أهله، بل جعلت السنة «إسناده الأمر إلى غير أهله» من أمارات الساعة، وعلامة على فساد الأمور واضطرابها.

وهذا واضحٌ لا إشكال فيه إن شاء الله تعالى.

- وتطفح كتب المصطلح «بالتقعيد النظري» دون الالتفات - في غالب الأحيان

- إلى الجانب العملي، أو واقع الراوي والمروي، ومسالك النقاد والأئمة رضي الله عنهم.

- ومن ثمَّ غلب على كثيرٍ من كتب المصطلح عدم التحرير للمسائل العلمية المطروحة.

كما يغلب فيها التقليد والمتابعة بلا روية ولا بحث، والأمر على ما وصف ابن قتيبة رحمه الله: «الناس كأسراب الطير يتبع بعضهم بعضاً».

ولك أن تقارن - مثلاً - بين شروح كتاب ابن الصلاح ومختصراته، والشروح التي تناولت هذه المختصرات؛ لترى بنفسك.

لقد جمع ابن الصلاح رحمه الله ما تفرَّق في كتب من سبقه، كالحاكم والرامهرمزي وعياض والخطيب رحمهم الله تعالى، واكتفى من بعد ابن الصلاح بشرح كتابه، أو اختصاره، أو التنكيث عليه، مع غلبة نقل اللاحق منهم عن السابق نقلاً حرفياً - في بعض الأحيان - دونما تحرير لما نبه ابن الصلاح رحمه الله على إشكاله، أو شرح وبيان لما نبه على أهميته، ونحو ذلك.

- ومن ثمَّ لا تجزع من كثرة من يتوارد منهم على خطأ ما لما علمت.

- وزاد بعض العصريين الطَّين بلة حين عمد إلى بعض كتب الاصطلاح «فنفخها» ونشرها مع عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية بالجزء والصفحة وعمل الفهارس.

وكان الأولى الاتجاه نحو تحرير بعض ما يحتاج إلى تحرير، أو الاقتصار على ضبط نص هذه الكتب والمحافظة على أحجامها المعتادة في أمثالها ليتسنى للناس الاستفادة منها، وكم من كتاب انتظرناه فلماً عايناه أنكرناه وتركناه، إمَّا لفحش إخراجها، وفساد نشرته، أو لثمنه الباهظ من جرأ «النفخ» ولم نفرّد بذلك «فأخبرَ نَقْلَه»، والله المستعان.

- هذا وتطيل كتب المصطلح - أحياناً - في بيان المعنى اللغوي ونحوه، فإذا جاء المعنى الاصطلاحي ذكَّرته مقتضياً لا يشف غلة.

- وربما بحثت فيما لا طائل تحته، كالبحث في جواز الرواية بالمعنى أو عدم

جوازها، مع اعترافها بسدّ باب الرواية، والاعتماد في النقل على الكتب دون الرواة، فقد وقعت الرواية بالمعنى سواء جوّزناها أم لا.

وكان الأولى: البحث في تأثير الرواية بالمعنى على صحة الحديث، ومتى تقبل؟ ومتى تردّ؟ ونحو ذلك مما لا يسع جهله، والإطالة في ذلك لا العكس.

- وأطالَتْ كتب المصطلح في الحديث عن «الصحيح، والحسن» وما شابه ذلك، وقصّرت في الحديث عن «الشذوذ، والعلة» مع اشتراطها فيهما - يعني: الصحيح والحسن - «السلامة من الشذوذ والعلة».

- كما فرّقت كتب المصطلح بين المجتمع، كتفريقها في البحث بين «الشذوذ، والاضطراب، وزيادة الثقة»، ونحو ذلك، مع أنّ الجميع ينبع من مشكاة «الاختلاف».

وكان الأولى: الجمع بين هذه الأبحاث لتكتمل الصورة، ويتم الربط بين أجزائها في ذهن الطالب.

- كما غلبَ على المصنّفين في الاصطلاح الاعتراض على التعريفات بما لا يصلح، كالاعتراض بالنادر الذي لا حكم له، كاعتراضهم على قول البخاري وغيره في تعريف الصحابي: «مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِهِ» بأنّ ابن أم مكتوم كان أعمى فلم يَرِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: الصَّوَابُ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ: «مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِهِ»، وهذا المثال من النادر الذي لا حكم له، فلا يعترض بمثله على التعريفات الواردة عن السلف رضي الله عنهم، ولا تُنقض قاعدة، ويؤتَى بأخرى من أجلِ مثالٍ أو مثالين.

- وَمِنْ ثَمَّ لَا تَكْفِي كِتَابُ الْمِصْطَلَحِ - وَحِدهَا - لِلبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَمِحَاكِمَةِ الْوَاقِعِ لِلرَّوَايَاتِ عَلَى أَسَاسِ النِّظَرِيَّاتِ وَالْفُرُوضِ الْعَقْلِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، بَلْ لَا يَدُ مِنْ تَحْرِيرِ الْقَضَايَا، وَمَعْرِفَةِ مَلَابَسَاتِ الرِّوَايَةِ، مِنْ خِلَالِ الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ لِلرِّوَايَةِ، وَلِلنَّقَادِ.

وَحَسْبُ كِتَابِ الْمِصْطَلَحِ أَنْ تَكُونَ سَلْمًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَصِلُ مِنْ خِلَالِهِ إِلَى كِتَابِ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِ الْقُصُورِ فِي بَعْضِ دَرَجَاتِ هَذَا السُّلْمِ، وَكَمْ

زلَّ قوم غفلوا عن هذه الحقيقة، فحاكموا الواقع العملي إلى ما قررته «الفروض النظرية» فشدوا عن صراط الأئمة، وغربوا حيث شرق النقاد.

وكان الأولى: الفرع إلى كتب النقاد، وسبر مسالكهم، وطرقهم وتصرفاتهم، وفهم إشاراتهم، والبناء على ذلك، منعاً للزلل، وخروجاً من العيب واللوم.

- هذا، وليس المراد مما سبق التقليل من شأن كتب المصطلح والدعوة إلى طرحها، وإنما المقصود «ذم الاقتصار عليها لما فيها من قصور» والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان، كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «النوع الخامس والعشرين/ الأمر الثاني عشر».

- فليحرص الطالب على مطالعة «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة، مع سبر أغوار المصنفات في «العلل، والرجال» ومن أنفعها كتاب «العلل» برواياته المختلفة عن الإمام أحمد رحمه الله، و«العلل» لابن أبي حاتم والدارقطني والجزء الموجود من «علل ابن المديني» - على صغره -، وكذلك كتب ابن معين والبخاري وغيرهما.

ولا تهجر - رعاك الله - الإخبارات إلى ربك، والتضرع إليه، أن يفتح عليك باب الفهم، ويرزقك لذة العلم، وثمره الإخلاص، فذلك سبيل الرشاد لا أعلم لي ولك سواه. والله أعلم.

(فصل)

- مصطلحات الأئمة ليست جامدة، بل قد يطلقون اللفظ على أكثر من معنى عندهم؛

- كإطلاقهم «الصحيح» على المعنى المشهور، وعلى «صحة المخرج»، و«صحة المعنى»، وغير ذلك.

- وإطلاقهم «الحسن» على المعنى المعروف، وعلى «المنكر»، وعلى «الموضوع»، وغير ذلك.

- وإطلاقهم «الشاذ» في مقابلة «المنكر»، كما أطلقوه على المخالفة من الثقة

والضعيف على حدٍ سواء.

- وإطلاقهم «المتروك» على المعنى المعروف للترك، وربما أطلقوه على «المنسوخ» أو «ترك العمل».

- وإطلاقهم «الثقة» على المعنى المشهور، وربما أرادوا بهذا الإطلاق: «العدالة ونفي الكذب عن الرجل»، دون التعرض «لضبطه وإتقانه».

- وقد ذكرت هذا وغيره بأدلته في «معجم اصطلاحات المحدثين» يسر الله نشره.

- ومن ثم لا غنى لطالب العلم عن تحرير هذه الاصطلاحات، وتتبع معانيها في كتب الأئمة، خاصة وقد أغفلت كتب المصطلح أكثر هذا الباب، فعلى الطالب الفطن القيام بهذه المهمة.

- وقد غفل قوم عن هذا الباب فاضطربوا في أحكامهم، وزادوا الطين بلة بوقوعهم في الأئمة، ورميهم للأئمة بالتقصير، وعدم الفهم، وقصر النظر، في مسلسل من «الجنائيات على العلماء»، بدا واضحاً على صفحات كلام المتأخرين والعصرين.

- ولست أدري إن كان أهل الشأن والدراية بهذه الأوصاف فمن يبقى إذًا؟

- لقد رأينا كثيراً من المتأخرين أو العصريين يردون على الأئمة إعلالهم لبعض الأحاديث، أو تصحيحهم لأحاديث أخرى، اعتماداً على ما ورثوه من «مقررات نظرية» لا تسمن ولا تغني من جوع.

وكان الأوّل: الفزع إلى كتب الأئمة، ودراسة مناهجهم، بدلاً من الجناية عليهم، ومصادرة أقوالهم، والحجر عليها.

- وليس سديداً في ميزان العقل أن يهدر كلام الأوائل؛ أصحاب الفن وأهله، وتفتح الأذان لأبواق العصور المتأخرة، ممن لم يحسن فهم كلام الأوائل، فضلاً عن فهم ملابسات الرواية، أو الحكم على الروايات.

- ومع ذلك لم تخل الأمة من أمناء لله في أرضه، يعرفون للسلف قدرهم، ولا يبخسون المتأخر حقه ممن جمعوا بين علوم السلف وقواعدهم ومناهجهم وبين

نظريات المتأخرين وتقريراتهم.

- ولا يخفى عليك سعة رحمة الله عز وجل، فقد يهب سبحانه للمتأخر ما يحجبه عن المتقدم والعكس، ولا حرج على رحمته سبحانه وتعالى، فاعرف لكل منزلته، ولا تبخس الناس أشياءهم.

(فصل)

سألت شيخنا أبا عبد الله مجاهد بن حمادة بن طوبة حفظه الله تعالى عن الاختلاف في قضايا «الاصطلاح» هل يبدع المخالف فيها أم لا؟ فأجاب بالنفي، قال: «والعلماء اختلفوا في كثير من قواعد المصطلح والجرح والتعديل، كما اختلفوا في توثيق بعض الرواة أو توهينهم فلا يبدع المخالف في مثل ذلك إلا إذا خالف في شيء مجمع عليه كالإجماع على صحة ما اتفق عليه الشيخان في الجملة فمن أنكر صحة ما اتفق عليه الشيخان جملة بَدَعٌ وهكذا».

قال صلاح غفر الله له: وقد صرنا إلى زمان سهل على الناس فيه رمى المخالف بالبدعة والخروج عن دائرة السنة، وربما شذَّ بعضهم فرمى مخالفه بما هو أكثر من البدعة لمجرد الخلاف في بعض قضايا الاصطلاح، كالتدليس، أو إثبات السماع، أو التصحيح والتضعيف لبعض الأحاديث، ونحو ذلك.

وصرنا نسمع: «هؤلاء قوم؛ خالفوا سبيل المؤمنين» «هؤلاء دعاة ضلالة»، . . . إلى آخر هذه «الجنائيات على الإنصاف»، والجحد لأصل «العدل» الذي قامت به السموات والأرض.

وكان الأولى: سلوك سبيل الإنصاف، وركوب صراط العدل، والتجافي عن الظلم الذي حرّمه الله على نفسه وجعله بيننا محرماً ثم قال: «فلا تظالموا». فهلاً أظمت.

(فصل)

- ينبغي لطالب الحديث السير على سنن السلف رضي الله عنهم في الأخذ بطرف من علوم التفسير والفقه والأصول وغيرها من علوم الإسلام.

- وقد نبه ابن الصلاح وغيره على ذلك .

- هذا . . . وقد ضلَّ قوم اقتصروا على كُتُبِ الحديث دون فهمٍ ودرايةٍ بمعانيه، وأحكامه، وكم عانت الأمة من أناسٍ غاية علمهم «تخصير الأسانيد» دون دراية بفن الحديث وعلمه واصطلاحات أهله، فضلاً عن غيره من العلوم، وقد سبق بيان النبي ﷺ لأمثال هؤلاء في حديثه عن «الرؤوس الجهال»، فاحذر نسيان هذا البيان .

- هنا . . . واعلم - رحمك الله - أنه لا يجوز لك الكلام في «مجريات الأمور»، أو «تصدر المجالس»، بمجرد اطلاعك على مثل «نزهة النظر» لابن حجر، أو غير ذلك من كتب «مصطلح أهل الأثر»، فتضلَّ ويضلُّ بك، وينطبق عليك الوصف النبوي «الرؤوس الجهالة»، وتكن أمانة سوء، ولئن خُدع بك الجاهل فظنَّ بك وظنَّ، فلا تُخدَعَنَّ بنفسك فتظنَّ بها الظنونا، ولا تغتر ببعض فهم أوتيته، أو بعض علم دريته؛ فتهلك .

(فصل)

- ينبغي لطالب العلم أن يعرف للعلماء قدرهم، وينزلهم منازلهم، وأن يعترف للسابق بسابقته .

وقد سبق البيان بأن «لحوم العلماء مسمومة قلَّ من ولغ فيها إلا هتك الله ستره» .

ومن ثمَّ كان لزاماً عليك لزوم الأدب مع هؤلاء السادة، مع حسن الشاء عليهم، والاعتراف بفضلهم، ونشر محاسنهم، وكتمان ما قد يقع منهم مما تظنَّه عيباً وقصوراً .

وقد تمهد في محكمات الملة أن المؤمنين يد على من سواهم يسعى بدمتهم أدناهم . كما تمهد أن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، وسبق أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

وجاءت النصوص بإفراد الولاء والبراء في الله والله، وحذرت الشريعة من الولاء على أساس مذهبي أو عرقي، وذكرَ ابن تيمية رحمه الله في «فتاويه» أنه لا يجوز لك نصب الولاء والبراء على فكرة بعينها، أو شخص بعينه، فمالي أراك مصراً على الطعن في علمائنا؟ هداك الله.

أوما حدثتُك قبل في «نقد الإجازة لقراءة السورة في الجنابة» عن الفرق بين الإجلال والتكريم، وبين التنبيه على الخطأ وبيان الصواب، وذكرت لك هناك أن بيان الحق وإظهاره لا يعني الحط على المخالف، وسردت لك كلام الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» في عدم الترجيح بالطعن في المخالف والحط من قدره؟ فلماذا نسيت؟.

لقد أعطى رسول الله ﷺ للمخطيء أجراً، وجحدته أنت! فوجّهت اللوم والطعن والقذح الذي لا يليق بمثلك إلي محلّ ضمن رسول الله ﷺ له الثواب. فاحذر - هداك الله - وكن على ذكرٍ مما ذكرته لك، واعتبر بمن سبق، فقد رأينا جماعة ركبوا سبيل الطعن في الكبار، واتخذوه سلماً للوصول، فهوى بهم في قاع عميق، فلا تكن من الغافلين. (وأفوضُ أمري إلى الله).

(فصل)

الأمانة من أركان الطالب للحديث، فإذا سقط هذا الركن سقط الطالب، وذهب علمه، وقد نبّه العلماء على وجوب الأمانة على طالب العلم في طلبه، وفي نقله عن الآخرين.

وقد صرنا إلى زمانٍ قلّت فيه أمانة الرجال، ومن ثمّ انتشرت «سرقة التحقيق» أو «سرقة المؤلفات، والرسائل الجامعية»، وربما أنشأ بعضهم «مكتب تحقيق للتراث» واستأجر بعض «طلبة الإعدادية» للقيام له بهذه «المهمة» ليتبجح فيما بعد بحسن التحقيق وعظيم الدراية!! في أمور لو لم نرها لأنكرناها.

ولم نفرد بهذه الرؤية!!

ومن ثمّ لا تعجب من كثرة «التشويه، والتحريف» للتراث الإسلامي، أو كثرة «الأغلاط على الأئمة»، لما علمت سلفاً.

فينبغي على الطالب الفطن أن يفزع إلى المشهورين بالعدالة المعروفين بالطلب، دون غيرهم من «الأسماء اللامعة!!»، كما ينبغي له الإعراض عن كتب هذه «الفئة الخبيثة» لما فيها من مخالفات علمية ودينية.

وليحرص الطالب على نشر ما لعلماء السنة من كلام ومؤلفات، لتحل محل ما يكتبه أو ينشره «لصوص العلم».

ولقد رأيت من شيخنا أبي عبد الرحمن محمد عمرو بن عبد اللطيف، حفظه الله في هذا الباب عجباً، فقد طلب مني يوماً إخراج بعض الأحاديث من «صحيح ابن خزيمة رحمه الله» فأجبتُهُ إلى ذلك، فكتب في كلامه على الحديث: «..... وأوقفني عليه أخ فاضل في صحيح ابن خزيمة برقم.....» مع أنني لم أفعل شيئاً سوى مجرد إخراج الحديث من الكتاب المذكور فقط. وقد تكرر مثل هذا الأمر منه حفظه الله مما يدلُّك على ما عند أهل السنة من أمانة، وأنَّ الله اختصَّهم بذلك دون غيرهم من الطوائف في هذه الأمة.

فكن سنيًّا أمينًا، ولا تكن من الخائنين، فقد تمهدَ أنَّ الله لا يُصلح عمل المفسدين، ويحقِّق الله الحق، وينصر المؤمنين الصادقين، ولا يضع أجر المحسنين. فكن من ذلك على ذكرك.

(فصل)

ينبغي على طالب العلم الحرص على العبادات، الظاهرة والباطنة، ولا يليق بطالب الحديث أن يقيم على معصية أو يشغل بما يطلبه من علم عن العبادات الشرعية، ومع وضوح هذا الأصل، فقد زلَّ فيه بعض الناس، فشغلهم العلم عن الصلاة، أو صلة الرحم، أو ما شابه ذلك من العبادات، بل صار إخلاف الوعد، والتقصير في أمور العبادة، والرحم، سمة بارزة لجماعة من المشتغلين بالطلب في عصرنا، بل ربما جرَّهم ذلك إلى الوقوع في مخالفات أشد، كترك الصلاة بالكلية، أو نحو ذلك مما رأيناه في أماكن شتى.

ومن ثمَّ وجبت الإشارة لأمرٍ:

الأول: ليعلم الطالب أن هذا الأمر دين، ولاخير في شيء يلهي عن العبادات، أو يؤدي لإهمالها.

الثاني: ليجتهد الطالب على تحقيق الإخلاص في طلبه، ثم إدامة النظر في كتاب الله، وقراءة سيرة السلف، والأخذ بطرف من كلامهم في الزهد والخشية وغير ذلك من أعمال القلوب.

الثالث: ليعلم الطالب أن هذه العبادات لا تسقط عنه، وأنه مؤاخذ بها، وأنها أولى وأكد في الحرص عليها من الحرص على العلم، بل ما جعل العلم إلا للعمل، وقد قيل: «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل»، والعبادات لازمة للفرد، بخلاف العلم، ومن ثم لم تسقط العبادات عن العامي الجاهل، لكن إذا قام البعض بالعلم سقط عن الباقيين.

ولا زال علماء السنة والأثر رضي الله عنهم يجمعون بين العلم والعمل على مرّ الزمان، وتتابع الأيام، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، فبهذا هم اقتده.

والسلام.

صَلَاحُ أَبُو خَيْبٍ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

الشَّذَا الفِیَاح

۞

علوم ابه الصلاح

تألیف

الشیخ برهان الدین الأبناسی

رحمه الله تعالى

تحقیق

أبي حبيب صلاح بن فتحي بن صالح بن علي بن هلال

غفر الله له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله .

الحمد لله الذي أَلْهَمَنَا رَشْدَنَا، وَصَحَّحَ مَقْصِدَنَا، وَحَسَّنَ أَعْمَالَنَا، وَلَطَفَ بضعيفنا، وحمل منقطعنا، وأرسل أَلْطَافَهُ فَاتَّصَلَتْ بِنَا، ووصل نعمه فرفع بها شَأْنَنَا، واشتدَّ بها بأسنا، وما شدَّ سنداننا فمن وقف ببابه لا يُعْضَلُ، وَمَنْ تَمَسَكَ بِسُلْسَلَةِ عِزِّهِ فَهُوَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَمَنْ تَغَرَّبَ فِي مَحَبَّتِهِ اشْتَهَرَ، وَعَنِ التَّدْلِيسِ انْفَصَلَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِعِنْعِنَةِ الْإِعْتِبَارِ وَالشَّوَاهِدِ مَعَ الْمَتَابِعَاتِ وَالْإِنْدِرَاجِ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، فَقَدْ عَازَ بِاللَّهِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْإِضْطِرَابِ وَالْعِلَلِ، وَمَنْ مَقْلُوبِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْوَضْعِ وَالْخَلَلِ، فَتَسَأَلُهُ الْقَبُولَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تبلغنا الأمل .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ خير مبعوث وأجلّ .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة بدوام الأزل .

وبعد .

فإنَّ علم الحديث، من أجلّ العلوم، وقد ذهبَ فلم يَبْقَ منه غير الرُّشْقِ (١)، فَأَقْلَتْ شَمُوعَهُ، ودرست دروبه، وكان من حق كل لبيب وفقهه، أن يصرف عُمره فيه، فهو علم السلف والخلف، ومن فضل غيره، فقد صدف، وأحسنُ تصنيف فيه، وأبدع، وأكثرُ فائدة، وأنفع: «علوم الحديث» للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح، فإنه فتح مغلق كنوزه، وحلَّ مُشْكَل رموزه، وجعل ذلك في خمسة وستين نوعاً، النوع الأول: معرفة الحديث الصحيح من الحديث، والنوع الثاني: معرفة الحسن منه، إلى آخره، مما ستقف عليها إن شاء الله تعالى، وقد ولع به العلماء من زمانه إلى هذا الزمان، خصوصاً أهل هذا الشأن .

(١) صوت القلم إذا كُتِبَ به . كما في «اللسان» و «المعجم الوسيط» .

فمنهم من اختصره، ومنهم من اعترض عليه، ومنهم من نظمه، وكلاً بسابقة فضله يعترف، ومن بحر علمه يغترف، وكنت قديماً قرأته على شيخنا الحافظ علاء الدين مغلطاي، وأجازني به، وكذلك أجازني به الحافظ شيخنا صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي في رحلتي الأولى إلى الشام بالقدس الشريف، وكذلك أجازني به شيخنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل المكي القرشي بالقاهرة قالاً: أخبرنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقي قال: أنا به مؤلفه قراءة عليه، في الخامسة من عمري، والمؤلف هو الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن أبي نصر النَّصْرِي الشَّهْرَزُورِي، الشَّرْحَانِي بفتح الشين المثناة، والراء والخاء المعجمة، وبعد الألف نون، والنَّصْرِي نسبة إلى جدّه أبي نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة، وبعد راء، مولده سنة سبع وسبعين وخمسائة بشرخان قرية من أعمال إربل قريبة من شهرزور، وتوفي صباح نهار الأربعاء، وصُلِّي عليه بعد الظهر من النهار المذكور، وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودُفن بمقابر الصوفية بدمشق المحروسة، رحمه الله تعالى.

ثم إنني نظرتُ فوجدتُ أحسن شيء عليه؛ كلام الحافظ زين الدين العراقي أمتعا الله تعالى به؛ نظمه ألفية، وشرحها في مجلدة، وله عليه نكت في مجلدة لطيفة^(١)، ذكر فيها اعتراضات وأجوبة عن المصنف، وردَّ على من اعترض عليه، فلخصتُ من كلامه، وكلام غيره لنفسه جملة جمّة، وأموراً مهمة^(٢)، وضممتُ

(١) المراد كتاب العراقي: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (٣٦ - مصطلح حديث) ويشار إليه أيضاً: «بالنكت على ابن الصلاح» للعراقي (راجع: فتح الباري ٥ / ٨٧)، وهو مطبوع متداول باسم: «التقييد والإيضاح شرح (كذا) مقدمة ابن الصلاح». والله المستعان.

(٢) وهذا يخالف صنيع ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» للمصنّف - الأبناسي رحمه الله - لخص كلام العراقي واستوعبه، وضم إليه فوائد من عنده، بينما نكت ابن حجر على العراقي وتعقبه في أشياء من كلامه، راجع «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١ / ١٣٣ - ١٧١) من دراسة الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله.

إلى ذلك فوائد حديثة، ومهمّات فقهية، فأذكر أولاً كلام المصنف بنصّه من أول النوع، أو المسألة إلى آخر كلامه غالباً، ثم أقول في آخره: انتهى، ثم أردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين^(١)، أو كلام غيره، إن وُجد، أو ما يسره الله تعالى من فضله، وأستوفي كلام المؤلف نوعاً نوعاً، كما رتبته، ولا أغادر شيئاً من أنواعه، ولا من غالب كلام الحافظ زين الدين، بل استوعب ما في الكتب الثلاثة^(٢)، من غير تكرار، مع ما أضمّه إلى ذلك من كلام غيرهما، وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه، وسميته: «الشّدَى الفياح من علوم ابن الصلاح» نفع الله به كاتبه، وقارئه، وكل من نظر فيه، والحمد لله - وحده - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) يعني: العراقي رحمه الله.

(٢) يعني كتاب ابن الصلاح، و«التقييد» و«شرح الألفية» كلاهما للعراقي.

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذه الأوصاف احترازٌ عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة، وما في راويه نوع جرح.

وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله (تعالى) (١).

فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل، ومتى قالوا: «هذا حديثٌ صحيحٌ» فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر إذ منه ما يتفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي (اجتمعت) (٢) الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: «إنه غير صحيح» فليس ذلك قطعاً بأنه كذبٌ في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. انتهى.

(١) في ع: (تبارك وتعالى).

(٢) في ش، ع: (اجتمعت).

اعترض عليه بأمر:

الأول: أنه قدّم الدعاء لغيره على الدعاء لنفسه، ففي الترمذي يرفعه: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه» فكان ينبغي له أن يقول: علمنا الله وإياك.

وجوابه: أن الذي في الترمذي إنما هو من فعله، لا من قوله، خرج ذلك من حديث أبي بن كعب: «كان ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه»، ثم قال: حسن غريب صحيح.

ولفظ أبي داود: «كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه»، وقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى»، وإذا لم يكن من قوله فهو مُقيّد بما إذا ذكر نبياً من الأنبياء فيبدأ بنفسه، ففي «مسلم» من حديث أبي في قصة موسى مع الخضر: «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا» الحديث، وقد دعا ﷺ لبعض الأنبياء، ولم يذكر نفسه معه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد» (متفق)^(١) عليه من حديث أبي هريرة، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود: «يرحم الله موسى لقد أُوذي بأكثر من هذا فصبر»، وقد دعا ﷺ لغير الأنبياء، ولم يذكر نفسه، ففي «البخاري» في قصة زمزم عن ابن عباس: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو لم تغترف من الماء، لكانت زمزم عيناً معيناً»، وفي «البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سمع عبادة بن بسر يقرأ سورة بالليل فقال: «يرحمه الله»، وفيه من حديث سلمة بن الأكوع «من السائق؟» قالوا: عامر. قال: «يرحمه الله».

الثاني: أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وأكثر المحدثين يُسقط الحسن.

وجوابه: أنه ذكره بعد ذلك فقال: «من أهل الحديث من يجعل الحسن مندرجاً في الصحيح، لكونه يحتج به»، مع أن الخطأ بي قسمه إلى الثلاثة، ونقله عن أهل

(١) بياض في خط وكتب الناسخ فوقه «صح» كأنه يشير إلى عدم ورود هذا اللفظة في الأصل الذي نسَخَ منه مع نطقه لذلك.

الحديث، ثم إن ذكر الحسن موجود في كلام الشافعي، والبخاري، وغيرهما.

الثالث: أن قوله في حدِّ الصحيح هو: «المسند الذي يتصل إسناده إلى آخر كلامه» يرد عليه المرسل، فإن من يقبله لا يشترط إسناده.

وجوابه: في قوله بعد ذلك: وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لكذا وكذا كما في المرسل.

الرابع: ما أورده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الافتراح» أن سلامته من الشذوذ والعلة إنما شرطه المحدثون؛ قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من علل المحدثين لا تجري على أصول الفقهاء، وشرط الحدّ أن يكون جامعاً مانعاً.

وجوابه: أن قول المصنف: عند أهل الحديث يخرج نظر الفقهاء.

الخامس: قوله: «بلا خلاف»؛ أي إذا وجدت فيه هذه الشروط عند المحدثين، فيندفع «بالمحدثين» اعتراض من أورد شرط العدد، كالشهادة، كما حكاها الحازمي عن بعض متأخري المعتزلة، وأشار إليه البيهقي في «رسالته» إلى الشيخ أبي محمد الجويني، قال له فيها: «رأيتُ في الفصول التي أملاها الشيخ حرسه الله تعالى حكايةً عن بعض أصحاب الحديث أنه يُشترط في قبول الأخبار أن يروى عدلان، عن عدلين، مثنى مثنى، حتى يتصل برسول الله ﷺ»، كالمُنكر لذلك.

السادس: اعترض بعضهم على قوله: «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث.. إلى آخره»؛ وقال: فيه نظر من حيث أن أحداً لم يذكر أن العضل، والشاذ، والمنقطع، صحيح.

وودّ بأن كلامه إنما هو في أوصاف القبول، لا في الشاذ ونحوه، وأيضاً: فمن يحتج بالمرسل، لا يتقيد بكون التابعي أرسله، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به، وهو عنده صحيح، وإن كان معضلاً، ومن يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد، وقوله: «إن أحداً لم يذكر أن الشاذ صحيح»؛ مردود بقول أبي يعلى الخليلي في الإرشاد: «إن الشاذ ينقسم إلى: صحيح ومردود».

قال:

فوائد مهمة:

(أحدها)^(١): الصحيح يتنوع إلى: متفق عليه، ومختلف فيه، كما سبق ذكره، ويتنوع إلى مشهور وغريب؛ وبين ذلك، ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة، التي (تبنني)^(٢) الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام، يستعصي إحصاؤها على العادّ الحاصر، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فأضطربت أفعالهم.

فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه.

وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل.

وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة^(٣) عن علي. وروي نحوه عن علي بن المديني. وروي ذلك عن غيرهما. ثم منهم من (عين)^(٤) الراوي عن محمد وجعله: أيوب السخّثياني، ومنهم من جعله ابن عون.

وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة (أنه)^(٥) قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن

(١) في ش: (إحداها).

(٢) هكذا في خط، وش، وفي ع: (تبنني).

(٣) في حاشية خط: «عبيدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني - بفتح السين وإسكان اللام» وكتب عليها الناسخ «صح».

(٤) هكذا في خط، وع، وفي ش: «غيراً» براء مهملة في آخره معجمة في أوله، كذا - خطأ.

(٥) سقطت من ع، وهي في خط و ش.

علي بن الحسين عن أبيه عن عليّ.

وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب «الصحیح» أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.

وبنّى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك أن أجلّ الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

ولك أن تقول: وأجلّ من روى عن الشافعي أحمد بن حنبل باتّفاقهم فيكون أجلّ الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد وقع ذلك في حديث أصله مفرّق في البخاري من حديث مالك.

حدّث به عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن إدريس قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع جبل الحبلّة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

واعترض على المصنف بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار، أو إلى الأشخاص، فلا يبقى خلاف.

وجوابه: أن الحاكم لم يقيده بذلك، بل ولو قيده بالأشخاص كان الخلاف موجوداً أيضاً، فيقال في أصح أسانيد علي: فقيل كذا وقيل كذا، وعبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، بل يقول أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

وأصح أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم عنها.

قال ابن معين: هذه ترجمة مشبكة بالذهب.

وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه.

وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك عن الزهري عنه.

وأصح أسانيد المكِّيِّين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح أسانيد اليمنيين: معمر عن همام عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر.

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال: الثانية: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث، وغيرها، حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسرُ على جزم الحكم بصحته، فقد تعدّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا (ونجد)^(١) في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح، من الحفظ، والضبط، والإتقان، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها، لشهرتها، من التغيير، والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاء سلسلة الإسناد، التي خصت بها هذه الأمة زادها (الله)^(٢) شرفاً آمين. انتهى^(٣).

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: (ونجد) بمنناه فوقية.

(٢) هكذا في خط و ش، وفي ع: (الله تعالى).

(٣) بعد أن فرغ ابن الصلاح رحمه الله من بيان حدّ الصحيح، والشروط الواجبة فيه، ناسب أن يخصّ هذه

= فنبه رحمه الله أن الاعتماد بعد عصر الرواية على الكتب لا الرواة، ومن ثمَّ كان الاعتماد بعد عصر الرواية على الكتب المعتمدة المشهورة، التي يُؤمَّن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، كما نبه رحمه الله على أن المقصود بالأسانيد التي تتداول خارج هذه الكتب المعتمدة: إبقاء سلسلة الإسناد التي حُصِّتُ بها هذه الأمة، ومن ثمَّ نبه على تعذُّر جزم الحكم بصحة ما لم نجد في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، والاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد في هذه الأعصار التالية لعصر الرواية؛ قال: «لأنه ما من إسنادٍ من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عرياناً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان» .

فبطل الاعتماد على الرواة في هذه الأعصار، وتعذَّرت شرائط الصحيح في هذه الأسانيد فلم يبق إلا الاعتماد على الكتب، فكان لزاماً الاعتماد على الكتب المعتمدة المشهورة التي يُؤمَّن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف .

وهذا حق لا مرية فيه، فقد صارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب، وتساهل الناس في شرائط الرواية إذ صار الاعتماد على الكتب لا الرواة .

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث» (١: ٣٢١ - ٣٢٢ / ط: دار العاصمة): «الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تُراعى بالدقة في المتقدمين، وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاثمائة تقريباً - فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهرٍ بفسقٍ أو بما يُخلُّ بمروءته، وأن يكون سماعه ثابتاً بخطِّ ثقةٍ غير متهم وبرواية من أصلٍ صحيح موافقٍ شيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقي: «توسَّع من توسَّع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث^(١)، فمن جاء اليوم بحديث لا يُوجد عند جميعهم لا يُقبلُ منه، ومن جاء بحديثٍ معروفٍ عندهم، فالذي يرويه لا ينفردُ بروايته، والحجَّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلاً بحديثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي حُصِّتُ بها هذه الأمة، شرقاً لنبينا ﷺ»

=

(١) قال السخاوي في «فتح المغيب» (٢/١٠٨) - ونقله عنه في حاشية الباعث - : «وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم، ونحوه عن السلفي، وهو الذي استقر عليه العمل، بل حصل التوسُّع فيه أيضاً إلى ما وراء هذا» .

.....

= وقال الذهبي في «الميزان»: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمُفيدين الذين عُرِفَتْ عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بدّ من صَوْنِ الراوي وستره». فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرتُ بِنِسْبَتِهَا إلى مؤلِّفِهَا، بل تواتر بعضها إليهم، وهذا شيءٌ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان» انتهى كلام أبي الأشبال رحمه الله. وقال الأعظمي في «منهج النُّقد» (ص/ ٧ - ١٠ - بتصرف): «ينقسم تطبيق المصطلح ثلاثة أدوار رئيسية، ولكلٍ سيماء.

فالدور الأول خاص بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن أهم ميزات هذا الدور هو تعديل كافة الصحابة، وقبول أحاديثهم، حتى المرسله، بدون نكير.

أما الدور الثاني فيبدأ بالتابعين وينتهي إلى منتصف القرن الرابع تقريباً وهذا الدور هو من أهم الأدوار بالنسبة لقوانين المصطلح وتطبيقها. وكان من خصائص هذا الدور التقدير الشديد عن عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم.

ويعتبر هذا الدور أشد الأدوار قسوة وصرامة في تطبيق قوانين المصطلح.

أما الدور الثالث: فيبدأ من منتصف القرن الرابع تقريباً. وبدأ فيه التساهل في تلقي العلم والتهاون في تطبيق المصطلح وحصل التغيير في شروط قبول الرواية وفي التعديل والتجريح وانتفت الصرامة والقسوة اللتين كانتا ظاهرتين في الدور الثاني.

وأهم الأسباب التي دعت إلى هذا التنازل هو جمع وتدوين وتصنيف الأحاديث النبوية في الكتب المعروفة بحيث أصبح الناس يتناقلون - على وجه العموم - كتباً مؤلفة بكاملها. . . .

فلم يبق للناس مجال في جمع شتات المواد من هنا وهناك. وقد يكون هذا هو السبب الأساسي في تخفيف قسوة الشروط بالنسبة للرواة ومروياتهم وعلى هذا ما كان شاداً أصبح قاعدة فيما بعد ذلك.

لا شك أن البخاري رحمه الله استدل بقصة محمود بن الربيع أنه عقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ على أساس أنه يمكن أن يعي العلم ولد عمره خمس سنوات لكنه يصعب علينا الحصول على أمثلة من هذا النوع في الدور الثاني. بل رأينا أن الطلبة كانوا يبدأون بالدراسة في حدود الخامسة عشرة من أعمارهم، لكنه في الدور الثالث تطورت الأمور.

قال النووي: «ونقل القاضي عياض رحمه الله: إن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس

= وقال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) وإن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر». وأين هذا من تشدد المتقدمين؟...

قال نعيم سمعت ابن عيينة يقول: «لقد أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن. قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان صغيراً».

وكما تساهل المحدثون في تحمل العلم وسننه، تنازلوا عن الشروط التي يجب اجتماعها فيمن يوصف بأنه ثقة. قال الخطيب البغدادي عن أبي بكر بن خلاد المتوفى سنة ٣٥٦هـ إنه ما كان يعرف شيئاً من العلم غير أن سماعه صحيح.

قال الألباني: ومع ذلك فقد وثقه أبو نعيم وكذا ابن أبي الفوارس، وقال: لم يكن يعرف من الحديث شيئاً. ثم ذكر الألباني بأن الذهبي علق عليه في سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٦٠ / ١ - ٢) بقوله: «فمن هذا الوقت، بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن وإثبات عدل. وترخصوا في تسميته بالثقة. وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن فتوسع المتأخرون».

هذه بعض الملامح العامة للأدوار الثلاثة في مجال تطبيق قواعد المصطلح وشروط الرواة والرواية انتهى كلام الأعظمي حفظه الله.

وقد شرح هذا التدرج المرحلي غير واحد، والمقصود بيان ما وقع في المرحلة التي تلت مرحلة الرواية من تساهل، والاعتماد في هذه المرحلة المتأخرة على الكتب، بدلاً من الاعتماد على الرواة في المرحلة السابقة عليها.

فلما آل الأمر إلى الاعتماد على الكتب نبه ابن الصلاح رحمه الله تعالى على ضرورة الاعتماد على المشهور من هذه الكتب، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، كما نبه رحمه الله على ضرورة العناية بمقابلة هذه الكتب على أكثر من أصل لتحصل الثقة بما اتفقت عليه هذه الأصول الصحيحة.

قال ابن الصلاح رحمه الله في «الفائدة الثامنة» (ص / ١٧٣ - ط: بنت الشاطيء): «إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن، الآن، في مراجعة الصحيحين، وغيرهما من انكتب المعتمدة، فسيب من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب، =

= أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٍ غيره بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ، ليحصلَ له بذلك - مع اشتهاٍ هذه الكتبِ ويُعدها عن أن تُقصدَ بالتبديلِ والتحريفِ - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصولُ.

وقال أيضاً في «صفة من تقبل روايته» (ص/ ٣٠٧ - المسألة الرابعة عشرة): «أعرضَ الناسُ في هذه الأعصارِ المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيننا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه^(١)، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم؛ ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها^(٢)، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرُّده، وليُكتَفَ في أهلية الشيخ: بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا، غيرَ متظاهرٍ بالفسق والسخف؛ وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه.

وقد سبقَ إلى نحو ما ذكرناه «الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي»^(٣) رحمه الله تعالى. فإنه ذكر فيما رويناه عنه، توسعَ من توسعَ في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم؛ ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صححت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دُونتْ وكُتِبَتْ في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. ولا يجوز أن يذهب شيءٌ منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها. قال: فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يُوجدُ عند جميعهم لم يُقبلَ منه.

ومن جاء بحديثٍ معروفٍ عندهم، فالذي يرويه لا ينفردُ بروايته، والحجة قائمةٌ بحديثه بروايةٍ غيره. =

(١) ومن ثمَّ تعذر في هذه الأعصارِ المتأخرة الاستقلال بجزم الحكم بصحة حديث ما اعتمادًا على مجرد اعتبار هذه الأسانيد المتأخرة الواردة في أجزاء الحديث وما يشبهها من الكتب التي وضعها المتأخرون بخلاف المصنفات المعتمدة المشهورة فالشقة بها حاصلة.

(٢) وقد أفلح «الاستعمار الغربي الكافر» في قطع سلسلة النسب لكثير من الناس، ولم يفلح في قطع هذه السلسلة فالحمد لله رب العالمين.

(٣) فلم يكن ابن الصلاح رحمه الله إذا بدعًا فيما ذهب إليه.

= والقصدُ من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثننا، وأخبرنا. وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ شرقاً لنبيِّنا المصطفى ﷺ.

وقال ابن الصلاح أيضاً في «معرفة كيفية سماع الحديث وتحملُه» (ص/ ٣١٢ - ٣١٣): «قال أبو عبد الله الزبيري: يُسْتَحَبُّ كُتِبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ،»
قال ابن الصلاح: «وينبغي بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلة الإسناد، أن يُبَكَّرَ بِاسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ . . .»

وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوجادة» (ص/ ٣٦٠): «هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة. وأما جوازُ العملِ اعتماداً على ما يُوثَّقُ به منها، فقد روينا عن بعض المالكية أنَّ معظمَ المحدِّثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العملَ بذلك. وحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ نُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.»

قال المملي - (أي: ابن الصلاح) - أبقاه الله: «قطع بعض المحقِّقين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: (لو عُرِضَ ما ذكرناه على جملة المحدِّثين لأبوه). وما قطعَ به، هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنَّهُ لو تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ لِانْسِدَابِ بَابِ الْعَمَلِ بِالْمَقُولِ، لَتَعَذَّرَ شَرْطُ الرَّوَايَةِ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ» انتهى.

فهذا كله صريح في بيان مراد ابن الصلاح من كلامه في «النوع الأول» وأنه إنما أراد تعذُّر الاستقلال بجزم الحكم بصحة الأسانيد في هذه الأعصار المتأخرة اعتماداً على مجرد اعتبار الأسانيد ويَعُدُّ أن تفرد هذه الأجزاء والمشیخات بأسانيد صحيحة لم ترد في دواوين الإسلام المعتمدة كالصحيحين وغيرهما.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله في «الصارم المنكى» (ص/ ١٥٣): «. . . .»، وليس في الأحاديث التي رُوِيَتْ بلفظ (زيارة قبره) حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كستن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا في مسند الشافعي، ونحو ذلك، شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذَكَرَ (زيارة القبر) فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟ . . .» ١ هـ.

وراجع إن شئت: «المعرفة» للحاكم (ص ٦٠ - النوع التاسع عشر)، و«الكفاية» للخطيب (ص/ ٣٥ - ٣٦، ٢٢٤ / ط: دارالتراث العربي)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٩)، و«شرح العلل» لابن رجب =

= (٢ / ٢٦٤ - ط: همام سعيد).

وراجع أيضاً: قول ابن الأخرم عند ابن الصلاح (ص ١٦٢) مع قول النووي في «التقريب» (١ / ٩٩ - مع التدريب)، والتعليق عليهما عند ابن حجر في «النكت» (١ / ٢٩٨، ٣١٩).

هذا.. ولم يُحسن التعقُّب على ابن الصلاح رحمه الله والتشنيع عليه بحجة أنه يمنع من التصحيح، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب؛ لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً، كيف وهو يقول: «إذا وجدنا... حديثاً صحيح الإسناد... لا نتجاسر على جزم الحكم...»؟ فلا شك أن ذلك يحتاج إلى نظرٍ وبصرٍ بالتصحيح. ومثل ذلك قوله في «الفائدة الأولى» (ص ١٥٢): «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصحُّ على الإطلاق».

وقوله في «نوع الحسن» (ص ١٨٠): «وهذه جملةٌ تفصيلها تُدرَكُ بالمباشرة والبحث».

وقوله في «نوع الشاذ» (ص ٣٤٣): «إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيه... فينظر في هذا الراوي... استحساناً حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف... رددنا ما انفردَ به...».

وقوله في «معرفة زيادات الثقات» (ص ٢٥٠): «وذلك فنٌ لطيفٌ تُستَحَسَنُ العناية به».

وقوله في «معرفة الحديث المعلَّل» (ص ٢٥٩): «... وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب...، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي بمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردَّد فيتوقف فيه».

وقوله في «معرفة المضطرب» (ص ٢٦٩): «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداهما... إلخ».

وقوله في «معرفة الموضوع» (ص ٢٧٩): «... ولا تحل روايته... إلا مقروناً ببيان وضعه...».

وقوله في «معرفة المقلوب» (ص ٢٨٧): «وإنما نقول: قال رسول الله ﷺ؛ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً».

فكلُّ ذلك يدلُّ على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد. وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح.

وقد صحَّح ابن الصلاح وحسَّن في كلامه على «الوسيط» للغزالي^(١).

والغريب أن النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا، فنقل منه العراقي في مواضع منها = في «تخريج الإحياء» للغزالي^(٢) (١/ ٢٠١، ٢١٦، ٢٢٥ / ط: الإيمان بالمنصورة)، ونقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه: «تلخيص الحبير» منها: (١/ ٤٧، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٩٠، ١٢٧، ١٤٣ - ط: ابن تيمية).

وقد صحَّح ابن الصلاح رحمه الله وحسَّن في كلامه هذا، وذكر ابن حجر متابعة النووي لابن الصلاح رحمهم الله على بعض أحكامه، فكيف فاتهم ذلك؟! ففهموا أن ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسين؟!.

ولابن الصلاح رحمه الله «أمالي» يتكلم فيها على الأحاديث وفتت على الجزء الثالث منها^(٣).

ومن نظر فيه رأى نفسَ عالمٍ محدثٍ يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه.

بل لماذا ألَّف ابن الصلاح رحمه الله «مقدمته» في علوم الحديث؟ ووصف كتابه هذا بكونه: «... أباح بأسراره» - (يعني علم الحديث) - الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأثار معالمة، وبيَّن أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروع وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وكنص شوارد نُكَّته وفرائده».

وذكر أن الله عز وجل منَّ بهذا الكتاب: «حين كاد الباحث عن مُشكِّله لا يُلقى له كاشفًا، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفًا» كما ذكر ذلك في «مقدمة كتابه» (ص ١٤٦).

فلماذا ألَّفه إذاً إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار؟ جواز ذلك لما ألَّف للناس كتابًا يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق.

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي حفظه الله يقول: «كلام ابن الصلاح يُفهم منه التعسير لا مُطلق المنع» كما في حاشية «الباعث» (١/ ١١٢ - ط: دار العاصمة) ولم يذكر دليله على ذلك.

هذا... وقد استُشكِّل قول ابن الصلاح رحمه الله: «فأل الأمرُ في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد =

(١) وهو مطبوع وعليه تعليقات ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

(١) وسياتي ما يدلُّ على ذلك أيضًا في موضع لاحق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(٢) مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بالكتبة الأهرية حديث (٣٧٤٩)، وعنما صورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة.

= على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها، لشهرتها، من التغيير والتحريف».

فقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٠): «... فيه نظر، لأنه يشعر بالاختصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورداً ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين... إلخ».

وقال أيضاً (١/ ٢٧١): «كلامه - (يعني ابن الصلاح) - يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة. والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم؛ فليُفد الصحة بأنهم حدَّثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقره» اهـ.

وحمله الدكتور المليباري حفظه الله في كتابه «تصحيح الحديث» (ص ٢٦) على أن معناه: «معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها، وليس مطلق الأحاديث».

ثم عاد فقال (ص ٢٩): «على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله: (فَالْأَمْرُ إِذَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمَعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا لَشَهْرَتِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ) من تناقض صريح، كما بينه الحافظ ابن حجر... إلخ» اهـ.

والظاهر أن مراد ابن الصلاح من قوله: «فَالْأَمْرُ إِذَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ... إلخ» مطلق الأحاديث.

ويكون قوله: «إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم» بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة، لا ما نصُّوا على صحته أو حسنه، ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله «وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاء لسلسلة الإسناد... إلخ»، فالمراد معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن المصنفات المعتمدة، ويحتمل أن يعود الضمير إلى أبعد مذكور وهو قوله: «إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث» وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله «ما نصَّ عليه أئمة الحديث» إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير «النص» هنا بمعنى ذكر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى «النص» على الصحة أو الحسن، إذ لم يقل أحد بأن ما ورد في الكتب المعتمدة كالسنن وغيرها مما لم يُنصَّ على صحته إنما يتداول من أجل إبقاء لسلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة.

ويؤيد ذلك أيضاً عدوله - يعني ابن الصلاح - عن التعبير بالنص على الضخمة، واقتصاره على مجرد =

اعترض بعضهم بقول النووي في كتابه «التقريب»: الأظهر عندي جواز ذلك لمن تمكن وقويت معرفته».

وما رجّحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحّح جماعة من

= النصّ على هذه الأسانيد.

ويؤيد ذلك قوله في «الفائدة السابعة» (ص ١٦٩): «وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره...» وقوله في «الفائدة الثامنة» (ص ١٧٣): «إذا ظهر - بما قدمناه - انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحسن الآن، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة...».

وقوله في كلامه على «جواز العمل اعتماداً على ما يُوثقُ به من الوجادة» (ص ٣٦٠): «قطع بعض المحققين من أصحابه - (يعني: الشافعي) - في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: (لو عُرِضَ ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه). وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لوتوقّف العمل فيها على الرواية لانسداد باب العمل بالمقول، لتعدُّ شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول» اهـ.

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وهذا التأويل يحتاج إلى تدبّر فلا تبادر بالإنكار رعاك الله.

وتبقى بعض أشياء لعليّ أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنّه وكرمه سبحانه وتعالى.

وراجع لأراء المخالفين لابن الصلاح رحمه الله: «النكت» لابن حجر رحمه الله (١/ ٢٦٦ - ٢٧٣ - ط: دارالراية)، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني رحمه الله (ص ٤٥ - ٥٩ / مقدمة المحقّق) (ص ٧٣ - ٧٨ / ط: الدار السلفية بالكويت - تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد) وراجع لتوجيه رأي ابن الصلاح رحمه الله رسالة: «تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح - دراسة نقدية» للدكتور/ حمزة بن عبد الله المليباري حفظه الله.

وللسيوطي رحمه الله رسالة بعنوان: «التنقيح لمسألة التصحيح» لاتزال منخطوطة يسرّ الله نشرها بفضله وكرمه... آمين.

وقد حاول السيوطي رحمه الله الجمع في رسالته هذه بين رأي ابن الصلاح ورأي غيره بتأويل غريب ليس هذا محلّه، والله أعلم وهو حسبي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التأخرين أحاديث لم نجد فيها تصحيحاً لمن تقدّمهم^(١).

فمن المعاصرين للمصنّف أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان قاضي سجلماسة من (الغرب)^(٢)، مات بها سنة ثمان وعشرين وستمائة، صحّح في كتابه «بيان الوهم والإيهام» عدّة أحاديث.

منها: حديث ابن عمر: «أنه كان يتوضّأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل».

أخرجه أبو بكر البزّار في «مسنده». قال ابن القطان: «حديث صحيح».

ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

رواه هكذا قاسم بن أصبغ، وصحّحه ابن القطان.

وقال: «وهو كما ترى صحيح».

ومن صحّح من المعاصرين له أيضاً: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي؛ فجمع كتاباً سماه: «المختارة»، التزم فيه الصحة، فصحّح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وتوفّي في السنة التي مات فيها المصنّف؛ سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا الكتاب - أعني المختارة - لم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجّحه على مستدرك الحاكم».

وصحّح بعده أيضاً: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيه «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وتوفي الزكي سنة ست وخمسين وستمائة.

ثم صحّحت الطبقة التي تلي هذه أيضاً، فصحّح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي حديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»، في جزء جمعه في ذلك، وأورده من رواية عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن

(١) ومن هؤلاء الذين صحّحوا وحسّنوا الإمام ابن الصلاح رحمه الله، فلا اعتراض عليه إذًا؛ والله أعلم.

(٢) هكذا في خط، وفي ع: (المغرب).

جابر، ومن هذه الطريق رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وإنما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر، كما رواه ابن ماجه، وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر.

ثم صححت الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخنا، فصَحَّح الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور.

ولك أن تقول: وليس من تجاسر على التصحيح وصَحَّح يكون حجة على المؤلف، إذ لا يلزم أن يكون ما صحَّحه هؤلاء المتأخرون صحيحاً عند المتقدمين.

قال: الثالثة: أوَّل من صنَّف الصحيح: «البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، مولاهم»، وتلاه: «أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، من أنفسهم»، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري، واستفاد منه، يُشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك»، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ^(١)، وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي «البخاري، ومسلم» ثم إن كتاب «البخاري» أصح الكتابين صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

وأما ما رويناه عن «أبي علي الحافظ النيسابوري» أستاذ «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» من أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاباً أصح من كتاب مسلم بن الحجاج» فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب (مسلم) على كتاب (البخاري) إن كان المراد به أن كتاب (مسلم) يترجَّحُ بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب (البخاري) في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح^(٢)،

(١) في حاشية خط: «قد روي عنه: ما على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك».

(٢) فيه نظر، فقد روى مسلم في الشواهد عن جماعة ليسوا على شرط الصحيح، وهذا مقرر في «مقدمة صحيح مسلم رحمه الله من كلام مسلم نفسه، إلا أن يُقال: إن الشواهد ليست من شرط الصحيح، ويجاب عنه بأن تراجم البخاري وما يقع فيها ليست من شرطه أيضاً، والله أعلم.

وراجع: «التقييد» للعراقي رحمه الله.

فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب (مسلم) أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب «البخاري» وإن كان المراد به أن كتاب «مسلم» أصح صحيحاً فهذا مردودٌ على من يقوله. انتهى.

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن مالكا متقدّم بالتصنيف على البخاري.

وجوابه: أن مالكا وإن تقدّم إلا أنه ما أفرد الصحيح، والبخاري أفرده، فإن في كتاب مالك المرسل والمنقطع، والبلاغات حتى قال ابن عبد البر في «التمهيد» عقب قول مالك بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا نشأت» (١) بحرية، يعني السحاب، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة».

ثم قال: كل بلاغات مالك في موطأه مسندة، إلا أربعة أحاديث، فإنها لم توجد في شيء من كتب العلماء إلا في «الموطأ»، أو من نقلها منه كالشافعي في كتاب «الاستسقاء» عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها» الحديث.

الثاني: قوله ﷺ: «إني أنسى أو أنسى لأسن».

الثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: «أن حسن خلقتك للناس (يا) (٢) معاذ بن جبل».

الرابع: «أنه ﷺ رأى أعمار الناس أو ما شاء الله منها فكانه تقاصر أعمار أمته فأعطاه الله ليلة القدر».

هكذا قال ابن عبد البر (٣).

(١) هكذا في خط، وفي «الموطأ» وكتايب ابن عبد البر «التمهيد» و «الاستذكار»: (أنشأت) بإثبات الالف في أولها.

(٢) غير واضحة في خط وهي في «الموطأ» وكتايب ابن عبد البر.

(٣) لم أجد هذا القول في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٧ - ٣٨١) و «الاستذكار» (٧ / ١٦٠ - ١٦٦) كلاهما لابن عبد البر رحمه الله تعالى عقب الأثر المذكور بهذا النص، لكن ذكر ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» الأثر الثاني الآتي هنا ثم قال (٢٤ / ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي =

واعترضَ عليه الحافظ إسماعيل بن عبد المحسن الأتخاطي في جزءٍ أسندها فيه؛ فقال: أما الحديث الأول: فأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا بإسناده إلى محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنشأت السماء بحرية ثم تشاءمت فتلك عين أو قال: عام غُديقة» يعني: مطراً كثيراً.

ذكره ابن أبي الدنيا في كتابه «المطر والرعد والبرق».

ثم اعترضَ الحافظ إسماعيل أيضاً على ابن عبد البر حكايته عن الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، مع أن الشافعي ما صرح بإبراهيم، وإنما قال: حدثني من لا أتهم، وكان ابن عبد البر اعتمدَ في ذلك على قول الربيع بن سليمان: إنَّ

= لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة - والله أعلم».

وذكر الأثر الثالث هنا ثم قال (٢٤ / ٣٠٠): «..... وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ - والله أعلم».

وذكر الأثر الرابع ثم قال (٢٤ / ٣٧٣): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلّاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بني عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً».

وقال عقب الأثر الأول: «هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب (الاستسقاء).....».

قلت: ثم وجدته ذكر الأثر الرابع هنا في «ليلة القدر» من كتاب «الاستذكار» (١٠ / ٣٤١) (٦٦٨) ثم قال: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلّاً من وجهٍ من الوجوه إلا ما في «الموطأ» وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ».

أحدها: «إني لأنسى - أو: أنسى».

والثاني: «إذا نشأت بحرية».

والثالث: «حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».

والرابع هذا.

وليس منها حديثٌ منكرٌ ولا ما يدفعه أصلٌ اه؛ والله أعلم.

الشافعي إذا قال حدثنا الثقة يريد: يحيى بن حسان، وإذا قال: من لا أتهم، فهو: إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: بعض الناس، يريد: أهل العراق، وإذا قال بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز، فالشافعي لم ينصّ على أن مراده بمن لا يتهم هو إبراهيم بن أبي يحيى، فلا يحل لأحد أن ينسبه إلى الشافعي، إلا أن يكون الشافعي قد نصّ على ذلك، ولهذا اختلف العلماء في مراد الشافعي بالثقة ونحوه، فقال الربيع ما تقدم، وقال البيهقي^(١): تفتن لذلك شيخنا أبو عبد الله فقال غالب الظن أنه إذا قال: أنا الثقة قد يريد إسماعيل بن علية، وقد يريد أبا أسامة، وقد يريد عبد العزيز بن محمد، وقد يريد هشام بن يوسف الصنعاني، وقد يريد أحمد بن حنبل، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وذكر الشافعي فقال: ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه. قال عبد الله: وكل شيء في كتب الشافعي حدثني الثقة عن هشيم وعن غيره فهو أبي.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إنما يعرف مراد الشافعي رضي الله عنه بالثقة بشيخه الذي يروى عنه، فإذا قال: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: أنا الثقة عن الليث فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال: الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

قال ابن عبد البر: وإذا قال: مالك أبا الثقة عن بكر بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكر، وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقيل: الثقة عبد الله ابن وهب، وقيل: الزهري.

وقد اختلف العلماء في قول الراوي: «حدثني الثقة» أو: «أخبرني من لا أتهم» أو نحو ذلك، ولم يُسمّه، هل يكون ذلك توثيقاً له أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون توثيقاً له، وتقبل كما في المرسل، والصحيح خلافه.

(١) راجع: «المعرفة» للبيهقي (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١ - ط: قلعجي) باب: «أي ربح يكون بها المطر» من كتاب:

وقال الخطيب: إذا قال العالم: كلُّ من أروي لكم عنه وأسمّيه فهو عدل رضى مقبول الحديث؛ كان ذلك تعديلاً لكلِّ من روى عنه وسمّاه، واختار بعض المحقّقين أنه إن كان عالماً كمالك والشافعي، فإنَّ ذلك يكون تعديلاً، وإلاّ فلا.

وأما الحديث الثاني؛ فإنَّ المعترض قال: بحثُّ عنه فلم أظفر به، غير أنَّ بعض طلبة الحديث ذكر لي أنه وجد مسنداً، ولم يحضر ما يدلّ على قوله.

وأما الحديث الثالث: فإنَّه خرّجه ابن أبي الدنيا - أيضاً - في كتابه المسمّى «بالتقوى» بسنده إلى معاذ قلت يا رسول الله ﷺ أوصني قال «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»، وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند معاذ بن جبل بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذاً أراد سفرًا فقال: يا رسول الله ﷺ أوصني قال: «أعبد الله ولا تُشرك به شيئاً»، قال: زدني، قال: «إذا أسأت فأحسن»، فقال زدني، قال: «استقم وليحسن خلقك»، وذكر له طرقاً غير هذه.

وأما الحديث الرابع؛ فأخرجه أيضاً ابن مندة بسنده إلى النبي ﷺ.

الاعتراض الثاني: على قوله: «وتلاه أبو الحسين مسلم» اعترض بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف هذا الكتاب، سنة خمس ومائتين، فيكون متقدماً على البخاري، وقد تصحّف على المعترض، فأسقط ياءً ونوناً، وإنما هي خمسون ومائتان، ويعرف ذلك بالتاريخ، فمولد مسلم سنة أربع ومائتين، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين، ومولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين.

الثالث: أنه أقرَّ من فضل كتاب مسلم على البخاري بأنه لم يمارجه بعد الخطبة غير الصحيح، وهذا ليس بجيد، فقد مزجه بغيره. قال في كتاب الصلاة بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يُستطاع العلم براحة الجسم».

وجوابه: أن هذا نادر في كتاب مسلم بخلاف البخاري^(١).

(١) راجع التعليق السابق قريباً على كلام ابن الصلاح رحمه الله.

ثم اختلفوا في المراد بقولهم: «على شرط البخاري أو مسلم» فقال محمد بن طاهر: شرطهما أن يخرج المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي.
وردد بأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما^(١).

وقال الحازمي: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة ولم يشترط مسلم طول الملازمة إلا إذا لم يسلم الذي أخرج عنه من غوائل الجرح، فإنه يشترط طولها كحماد بن سلمة في ثابت البناني، وأيوب.

وقال النووي: المراد بذلك أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما، وعلى هذا جرى ابن دقيق العيد، فإنه ينقل تصحيح حديث عن الحاكم ثم يستدرك عليه بأن فيه فلائاً ولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»، وليس بجيد منهما؛ لأن الحاكم لم

(١) لم ينفرد النسائي رحمه الله بذلك، بل شاركه غيره من الثقات، وفي الصحيحين غير واحد من الضعفاء بل بعض هؤلاء ممن أقر البخاري ومسلم بضعفهم كما في ترجمة سهيل بن أبي صالح وعباد بن راشد التميمي وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي من «هذي الساري» لابن حجر - مثلاً - بالنسبة للبخاري، وأقر مسلم رحمه الله بضعف سويد بن سعيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب كذلك.
واعلم أنه لا يحسن بك أن تقول في رواية هؤلاء وأشباههم «ضعيف رواه البخاري» أو «ضعيف رواه مسلم»، ونحو ذلك مما جرى على ألسنة بعض الناس، لأمر؛ منها: أن وجود الضعيف في الإسناد لا يعني - بالضرورة - ضعف المتن لإمكان وروده من وجه آخر وهذا مشهور، وقد يحفظ الضعيف بعض الأحاديث، كما قد يصدق الكذب، ولربما حكم للضعيف على من هو أوثق منه عند الاختلاف، كما حكم لقيس بن الربيع على شعبة في بعض الأحاديث؛ راجع: علل ابن أبي حاتم رحمه الله (٢/ ٩٥) (١٧٧٧).

ولذلك نظائر أخرى تأتي إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع.

وقد يتخبا لبعض الرواة بعض الروايات دون بعض، كما هو الحال بالنسبة لإسماعيل بن أبي أيسر وغيره، وقد يطرأ للضعف على الراوي بعد رواية صاحب الصحيح عنه، كما وقع لمسلم مع ابن أخي عبد الله بن وهب، وكذلك الحال في سعيد بن أبي عروبة وغيره ممن طرأ عليهم التغير والاختلاط في آخر أمرهم، فلا يقدح ذلك فيما رَوَوْه حال سلامتهم إلى آخر ما ينبغي التفتن له عند المطالعة في «الصحيحين» خشية الانزلاق، والله الموفق.

يلتزم أنه لا يخرج إلا عن رجال مسلم والبخاري، بل قال في الخطبة: أخرج أحاديث رواها ثقات احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما، وعبارة ابن كثير: والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخرجه^(١) أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن (هنا)^(٢) ينفصل النزاع في (ترجيح البخاري)^(٣) كما قاله الجمهور.

قال: الرابعة: لم يستوعب الصحيح في «صحيحيهما» ولا التزاماً ذلك، فقد روينا عن البخاري أنه قال «ما أدخلتُ في كتاب الجامع إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح (لحال)^(٤) الطول»، وروينا عن مسلم أنه قال «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

(قال المملي أبقاه الله تعالى)^(٥): أرادَ والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدَ عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، ثم إنَّ «أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ» قال: «قلماً يفوتُ البخاري ومسلماً مما يثبتُ من الحديث». يعني في «كتابيهما». ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل فإنَّ «المستدرک على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير (مشمتمل)^(٦) مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال،

(١) هكذا في خط، وفي «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/ ١٠٣ - مع الباعث) «... في إخرجه الحديث في كتابه هذا أن...».

(٢) هكذا في خط، وعند ابن كثير «ها هنا».

(٣) هكذا في خط، وعند ابن كثير: «... ترجيح تصحيح البخاري على مسلم كما هو قول الجمهور...».

(٤) هكذا في خط و ش، وفي ع: «للال».

(٥) في ع: «قلت»، وفي ش: «قال الشيخ رضي الله عنه».

(٦) هكذا في خط، وفي ش و ع: «يشتمل» بمثناة تحتانية في أوله.

فإنه يَصْفُو له منه صحيح كثير، وقد قال البخاري «أحفظُ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»، وجملة ما في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث^(١)، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة (المشهوره)^(٢) لأئمة الحديث «كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني» وغيرهم، منصوصاً على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، وكتاب النسائي، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب «ابن خزيمة»، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب «البخاري»، وكتاب «مسلم»، ككتاب: «أبي عوانة الإسفراييني»، وكتاب: «أبي بكر الإسماعيلي»، وكتاب: «أبي بكر البرقاني»، وغيرها من تَمَّةٍ لمحذوف، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين»، وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحميدي، واعتنى «الحاكم أبو عبد الله الحافظ» بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» وجمع ذلك في كتاب سماه: «المستدرک»؛ أو دعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجاً عن رواه في «كتابيهما»،

(١) في حاشية خط: «قال الشيخ - (في ش: المؤلف) -: وهكذا صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر فيه، رويها عن أبي موسى - (هكذا في ش، وفي خط: أبي قريش - خطأ) - الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما أن قام قلت (له) - (لم ترد في ش) -: هذا جمع أربعة آلاف حديث من - (في ش: في) - الصحيح فقال: فلِمَن - (في ش: لمن) - ترك الباقي؟» - (زاد في ش: والله أعلم) -.

وهذه حاشية المؤلف ابن الصلاح رحمه الله، وقد وردت على إحدى نسخ «المقدمة».

(٢) هكذا في خط وع، وفي ش: «المشتهرة».

أو على شرط «البخاري» وحده، أو على شرط «مسلم» وحده، وما أدَّى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحدٍ منهما، وهو واسعُ الخَطِّ في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به.

فالأولى أن نتوسَّط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح؛ فهو من قبيل الحسن؛ يحتجُّ به ويُعمل به، إلا أن تَظْهَر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه «صحيحُ أبي حاتم بن حبان البُستي» رحمهم الله. انتهى.

«ابنُ الأخرم» هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم.

قال النووي في «التقريب»: والصواب أنه لم يفتُ الخمسة إلا اليسير؛ يعني: البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي.

وخالفه ابن كثير فقال: يوجد ذلك كثيراً في المسانيد، والمعاجم؛ كمسند أحمد، وأبي يعلى، ومعجم الطبراني، وكذا في الأجزاء، وغير ذلك، لمن أمعن النظر في سنده ومنتنه، وكان أهلاً للتصحيح، وفاقاً للنووي، وخلاقاً للمصنّف.

وقوله في أحاديث البخاري: «قيل أربعة آلاف وبالمكرر كذا». هذه رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاکر؛ فهو دونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث؛ أي: إبراهيم بن معقل، ولم يذكر عدة أحاديث مسلم^(١)، قال النووي: هي نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر، أي: وبالمكرر اثنا عشر ألفاً؛ قاله أبو الفضل أحمد بن سلمة، وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه.

وقوله: (إلا أن ينصَّ ذلك المصنّف على صحته). هذا بناءً على مذهبه في امتناع التصحيح في هذا العصر، بل لو نصَّ أحدٌ ممن له ذلك على صحة إسناد، كما في سؤالات يحيى بن معين، وسؤالات الإمام أحمد، وغير ذلك، كفى في صحته.

(١) هكذا ذكر العراقي في «التقييد» وتابعه الأبتاسي رحمهما الله، مع أن ابن الصلاح ذكر عدة صحيح مسلم

وقوله: «وكثير من هذا موجود في (الجمع بين الصحيحين) للحميدي»؛ يقتضي: أن ما وُجِدَ من زيادات «الحميدي» على «الصحيحين» يحكم بصحته، وليس كذلك، فإن «المستخرجات» المذكورة قد رَوَّها بأسانيدهم الصحيحة، فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة؛ لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور، وأما الذي زاده «الحميدي» فإنه لم يروه بإسناده حتى (ننظر فيه)^(١)، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه رواية التزم فيها الصحة (فتقلده)^(٢) فيها، وليست الزوائد في واحد من الكتابين، فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح، وقد نصَّ المصنف بعد هذا على أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي على الصحيحين أو أحدهما فهو مخطيء.

واعترض بعضهم على قول المصنف: إن الحاكم أودع في المستدرک أحاديث لم تكن في واحد من الصحيحين؛ مع أن فيه أحاديث كثيرة موجودة فيهما كما بينه الذهبي في «مختصر المستدرک».

من ذلك: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن»؛ خرجه الحاكم وهو في صحيح مسلم. قال ابن كثير: وفي المستدرک أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرک وهو قليل، وفيه صحيح خرجه أو أحدهما لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع، وقد بين ذلك الذهبي، وجمع ما فيه من الموضوع فبلغ قريباً من مائة حديث.

وفهم بعضهم من قوله: «ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان»؛ ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان، وليس ذلك بمراد له، بل أراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه.

وقال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

قال ابن كثير: إن «ابن خزيمة، وابن حبان» التزما الصحة، وهما خير من «المستدرک» بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً.

(١) هكذا في خط، وفي ع: «ينظر فيه».

(٢) في ع: «فيقلد فيها».

قال: الخامسة: الكتب المخرجة على كتاب «بخاري»، أو كتاب «مسلم»؛ لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة «بخاري، ومسلم»؛ طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ، وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة «كالسنن الكبير للبيهقي، وشرح السنة لأبي محمد البغوي»، وغيرهما، مما قالوا فيه: «أخرجه البخاري أو مسلم»، فلا (نستفيد)^(١) بذلك أكثر من أن «البخاري، أو مسلماً» أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: «هو على هذا الوجه في كتاب البخاري (أو)^(٢) كتاب مسلم» إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: «أخرجه البخاري بهذا اللفظ»، بخلاف الكتب المختصرة من «الصحيحين»، فإن مصنفيهما نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين، أو أحدهما، غير أن «الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي» منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض (الأحاديث)^(٣) كما قدمنا ذكره، فرمما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه، عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطيء لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين».

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان:

إحداهما: علو الإسناد:

والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمت في بعض الأحاديث، (تثبت)^(٤) صحتها بهذه التخاريج، لأنها وأردة بالأسانيد الثابتة

(١) في ش وع: «يستفاد».

(٢) في ع: «أوفى».

(٣) في ش «الحديث».

(٤) في ع: «يثبت» بمثناة تحتانية.

في الصحيحين، أو أحدهما، وخارجةً من ذلك المخرَج الثابت، والله أعلم. انتهى.

أَهْمَلُ المصنّفُ فائدةً ثالثةٌ وهي: تكثير طرق الحديث ليرجع بها عند التعارض، فالاستخراج عبارة عن أن يأتي المصنّف إلى «كتاب البخاري» مثلاً فيخرج أحاديثه، بأسانيد لنفسه، من غير طريق البخاري، فيجتمع إسناده المصنّف مع إسناده البخاري في شيخه، أو من فوقه، «كالمستخرج على صحيح البخاري» لأبي بكر الإسماعيلي، ولأبي بكر البرقاني، ولأبي نعيم الأصبهاني، و«المستخرج على صحيح مسلم» لأبي عوانة، ولأبي نعيم أيضاً، ولم يلتزم المستخرج لفظ الكتاب الذي خرج عليه؛ فلهذا لا يعزى منها شيء إلى البخاري مطلقاً إلا بالشرط المتقدم.

وفائدة علو الإسناد أن المستخرج لو روى حديثاً من طريق البخاري لوقع أنزك من طريقه.

مثاله: حديث في «مسند أبي داود الطيالسي»، فلو رواه أبو نعيم من طريق البخاري؛ كان بينه وبين أبي داود أربعة، شيخان بينه وبين البخاري، والبخاري وشيخه، وإذا رواه من غير طريق البخاري؛ كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط، فإن أبا نعيم سمع «مسند أبي داود» على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه، مع أن البخاري لم يرو عن أصحاب أبي داود عنه، وإنما علّق عنه ولم يسمع.

قال: السادسة: ما أسنده «البخاري ومسلم» في كتابيهما بالإسناد المتصل، فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال (وأما الذي) (١) حذف من مبتدأ إسناده واحداً أو أكثر - (وأغلب) (٢) ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً - ففي بعضه نظر. وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزمٌ وحكمٌ به على من علّقه عنه، فقد حكم بصحته عنه.

(١) في ش: «وأما المعلق الذي»، وفي بعض نسخ المقدمة، وع: «وأما المعلق وهو الذي».

(٢) في ع: «فأغلب».

مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ قال ابن عباس كذا؛ قال مجاهد كذا؛ قال عفان كذا؛ قال القعني كذا؛ روى أبو هريرة كذا وكذا؛ وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حُكْمٌ منه على مَنْ ذكره عنه، بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يَسْتَجِيز إطلاق ذلك إلا إذا صحَّ عنده (ذلك) (١).

ثم إذا كان الذي علّق الحديث عنه دون الصحابة، فالحُكْمُ بِصِحَّتِهِ يتوقّفُ على اتّصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن (فيه لفظ) (٢) جَزَمَ وحُكِمَ، مثل: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ أو: رُوِيَ عن فلان كذا، أو: في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا؛ فهذا وما أشبهه من الألفاظ، ليس في شيءٍ منه حُكْمٌ منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضاً. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح، مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنّسُ به ويركّن إليه.

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل (جداً) (٣) يوجد في «كتاب البخاري» في (مواضع) (٤) من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يُشعر به اسمه الذي سماه به وهو: «الجامع المسندُ الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسُنَّه وأيامه» وإلى الخصوص الذي (بيّناه) (٥) يرجع مطلقُ قوله: «ما أدخلتُ في كتاب الجامع إلا ما صحَّ»، وكذلك مطلقُ قول «الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي»: «أجمع أهل (العلم) (٦) الفقهاء وغيرهم، أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوِيَ عن (النبي) (٧) ﷺ، قد صحَّ عنه،

(١) في ش و ع: «ذلك عنه».

(٢) في ش و ع: «في لفظه».

(٣) ليست في ش و ع.

(٤) سقطت من «ع» فلتستدرك.

(٥) ف ع: «بيّناً».

(٦) في ع «القلم» - خطأ.

(٧) في ش: «رسول الله».

ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه (أنه) (١) لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته.

وكذلك ما ذكره «أبو عبد الله الحميدي» في كتابه «الجامع بين الصحيحين» (٢) من قوله: «لم نجد من الأئمة الماضين، من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة، إلا هذين الإمامين».

فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه (ومتون) (٣) الأبواب، دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً، مثل قول «البخاري»: باب ما يُذكر في الفخذ: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال (بهز) (٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه».

فهذا قطعاً ليس من شرطه، ولذلك لم يورده «الحميدي» في «جمعه بين الصحيحين»، فاعلم ذلك فإنه مهمٌ خاف. والله أعلم. انتهى.

قال ابن حزم: وما وجدنا في كتاب «البخاري ومسلم» سوى حديثين فيهما وهم (٥)، مع إتقانها وحفظهما.

فذكر «للبخاري» حديث شريك عن أنس في الإسراء، وأنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره.

قال ابن حزم: والآفة من شريك.

وذكر «لمسلم» حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس: «كان

(١) ليست في ش وع.

(٢) في ش: «الجمع بين الصحيحين».

(٣) في ش: «وفنون».

(٤) في ش وع «بهز بن حكيم».

(٥) ظعن ابن حزم - رحمه الله - في أكثر من ذلك من أحاديث «الصحيحين» ولم يحسن بالمؤلف رحمه الله سياق كلام ابن حزم بلا تعقيب وجواب عن ذلك، وقد أجبنا عن ذلك في غير هذا الموضع.

وحاصل الأمر: أن البخاري ومسلماً لا يُخرِجاً في أصولهما ما يتجه إليه القدر، وقد يقع ذلك في الشواهد والمتابعات والتي لم يشترطاً فيها الصحة، وهذا واضح من كلام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»، =

المسلمون لا ينظرون إلي أبي سفيان، فقال للنبي ﷺ: ثلاث أعطينهنّ، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله؛ أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «نعم».

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه؛ والآفة فيه من عكرمة بن عمّار.

وقوله (وذلك كثير في البخاري وقليل في مسلم جداً)؛ أي: أن فيهما مواضع لم (يصلها)^(١) بإسنادها، بل قطعاً أول أسانيدها، مما يليهما، وليس في «مسلم» منها سوى موضع واحد في «التيمم»: حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة: **أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرَ جَمَلٍ... الْحَدِيثُ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَلَمْ يَوْصَلْ سَنَدَهُ إِلَى اللَّيْثِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمِزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرَ جَمَلٍ...؛ الْحَدِيثُ، مَعَ أَنَّ فِي «مُسْلِمٍ» غَيْرَ هَذَا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً، كَقَوْلِهِ فِي «الْبَيْوَعِ»: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ...؛ الْحَدِيثُ.**

وقال مسلم في «الحدود»: وروى الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

= وقد يذكر بعض الأحاديث لِيُبَيِّنَ عَلْتَهَا كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ مَقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي حَفِظَهُ اللَّهُ أَثْنَاءَ تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِي «الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّيْبُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذا اختيار القاضي عياض وغيره من شُرَّاحِ «الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا»، وَهُوَ مَا وَعَدَ بِهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ»، فَإِذَا رَأَيْتَ عِنْدَهُمَا - أَوْ أَحَدَهُمَا - حَدِيثًا مَطْعُونًا فِيهِ؛ فَانظُرْ إِلَى كَيْفِيَةِ إِخْرَاجِ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لَهُ، فَأَكْثَرُ مَا يَتَّقِدُ عَلَيْهِمَا هُوَ مِمَّا ذَكَرَاهُ فِي الشَّوَاهِدِ، أَوْ ذَكَرَاهُ لِيُبَيِّنَ عَلْتَهُ، فَلَا تَهْجُمُ قَبْلَ النَّظَرِ رِعَاكُ اللَّهُ.

وهذان الحديثان رواهما قَبْلَ ذلك بإسناده المتّصل ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين، فليس ذلك من باب التعليق في شيء، فليس فيه من التعليق غير حديث (أبي الجُهيم)^(١) وقد وصله البخاري والنسائي أيضاً قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، وكذا وصله غيرهما.

وأول من نبّه على ما وقع في «مسلم»: الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، فنبّه على أربعة عشر حديثاً، جمعها الحافظ رشيد الدين يحيى بن علي بن العطار، وزاد عليها عشرين حديثاً، غير ما وقع فيه من المرسل، والمكاتب، والوجادة، جمع ذلك في كتاب سماه: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة» وكذا استدرك عليه الدارقطني مواضع، جمع ذلك كله الحافظ العراقي فسحّ الله في مدته، وكلها مسندة صحيحة وصلها مسلم كلها، إلا حديث أبي الجُهيم المتقدم، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة، أنصاري، ويقال فيه أيضاً: أبو الجهم بفتح الجيم، والمشهور تصغيره^(٢)، ووقع في «مسند مسلم»: عبد الرحمن بن يسار، وصوابه: عبد الله بن يسار، كما تقدم، وكما رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ويسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وبنوه أربعة: عبد الله، وعطاء، وسليمان، وعبد الملك^(٣).

ومن المرسل: ما أورده في كتاب «البيوع»، قال فيه: حدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجّين، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة».

ثم قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»^(٤).

وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: «عن رسول الله ﷺ؛ أنه

(١) في ع: «أبي الجهم» بإسقاط المثناة.

(٢) في حاشية خط: «وأبو الجُهيم هذا غير أبي الجهم صاحب الإنجانية». قلت: يشير إلى ما ورد في الحديث من ذكر: «أنجانية أبي جهم».

(٣) في حاشية خط: «وقع في (شرح مسلم): وهم أربعة، وجعل مكان سليمان: عبد الرحمن».

(٤) الأولى بالثلثة، والثانية بمثناة فوقية.

رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب، أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك». فالحديثان الأولان مرسلان، والثالث متصل، وإنما ذكره مسلم لأنه سمعه حديثاً واحداً من محمد بن رافع، فاختر ذكر جميع الحديث بتمامه، مع أنه قد أسند الحديثين، فأسند الأول من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وأسند الثاني من حديث (ابن) (١) عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكذلك وصله البخاري من الوجه الذي أرسله مسلم.

وفيه من الوجادة: حديث أخرجه في كتاب «الفضائل»؛ قال فيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة؛ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة.

قالت: فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سحري ونحري».

ولم يخرج إلا في هذا الموضع وحده، وقد أخرجه البخاري متصلاً من غير وجادة قال: ثنا محمد بن حرب، ثنا أبو مروان، ثنا يحيى بن (أبي) (٢) زكريا، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ويحيى بن أبي زكريا هذا هو: الغساني؛ شامي، ربما اشتبه بيحيى بن زكريا بن أبي زائدة؛ لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة.

وكذلك حديث في «الفضائل» أيضاً: عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عليّ غضبي أو راضية...» الحديث.

وبه قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست، وبني بي لتسع» الحديث، كلاهما وجادة لكنه وصلهما فقال: حدثني أبو كريب عن أبي أسامة.

قال الرشيد العطار: ووقع في مسلم أيضاً أحاديث فوق العشرة مروية بالمكاتبة، لم يسمعها الراوي لها ممن كاتبه؛ فهي مقطوعة سماعاً متصلة مكاتبة.

(١) تكررت في خط: «ابن ابن».

(٢) سقطت من خط، وسيأتي ثانية على الصواب.

فمنهم من أجاز ذلك بشرط: أن يأذن الكاتب للمكتوب له في روايتها، كما نصَّ عليه الغزالي في «المستصفى»، وقال الإمام في «النهاية»: كلُّ حديثٍ نُسِبَ إلى كتاب، ولم يذكر حامله فهو مرسل، والشافعي لا يعمل بالمرسل، ونقل القاضي عياض عن الجمهور جواز العمل بالمكاتبَة وأنها داخلة في المسند.

وقد انتقد الدارقطني على مسلم إخراجه حديث «مخرمة بن بكير عن أبيه»، فإنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى عن كُتُب أبيه، وقال أحمد: مخرمة يقال لم يسمع من أبيه إنما روى من كتابه.

وقد وقعت مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد في جُلُود الميتة إذا دُبِغَتْ؛ قال الشافعي: دباغها طهورها لحديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: «أنه ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة؛ فقال: هلاً انتفعتم بجلدها».

فقال إسحاق: (حديث ابن عكِّيم)^(١): «كتبَ إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة.

فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع. قال إسحاق: كتبَ النبي ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر، وهو حجة عليهم عند الله تعالى، فسكَّت الشافعي، فلما سمع أحمد ذلك عمل (بحديث ابن عكِّيم)^(١) ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، وأفتى بحديث ميمونة.

واعترض بعضهم على المصنِّف؛ بأنه مثل للذي حُدِفَ من مُبتدأِ إسناده واحد أو أكثر بقوله: (قال عفان كذا قال القَعْنَبِيُّ كذا).

قال^(٢): وهذا لم يسقط من إسناده أحد؛ لأن عفاناً والقَعْنَبِي كلاهما من شيوخ البخاري. وهذا عجيب! وكيف يجهل المصنِّف هذا؟ وقد نبّه عليه بعدُ وجعلهُ من قبيل المتَّصل حيث ردَّ على ابن حزم في رابع «التعريفات» من «النوع الحادي عشر» كما سيأتي.

وإنما مراده: أن يذكر صيغة التعليق من حيث الجملة، فقال: (مثاله قال رسول الله

(١) في خط في الموضوعين: «حديث عكِّيم» والصواب ما أثبتته، وهو عبد الله بن عكِّيم بضم المهمله في أوله وفتح الكاف، وراجع لحديثه هذا: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٢٠).

(٢) يعني: المعترض.

ﷺ كذا وكذا قال ابن عباس كذا ؛ قال القَعْنَبِيُّ كذا؛ روى أبو هريرة كذا)، ولم يقصد البخاري، ولا غيره.

وقد ردَّ الناسُ على ابن منده قوله^(١): «أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة، وقال فلان وهو تدليس. قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا». انتهى.

ولم يوافق أحد على ذلك؛ لأن مسلماً لم يقل عن أحدٍ من شيوخه: «قال فلان»، وإنما روى عنهم بالتصريح.

وقوله: (إذا كان الذي علّق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتّصال الإسناد بينه وبين الصحابي)؛ أي: إذا كان رجال الإسناد ثقات، واحترزَ بذلك عن نحو قول البخاري: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «الله أحقّ أن يُستحى منه».

قال المصنّف بعد هذا: وليس ذلك من شرط البخاري قطعاً، ولهذا لم يذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين».

واعترضَ على قوله: «ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عن علّقه عنه، وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته»؛ بأن البخاري يُورد الشيء بصيغة التمريض ثم يُخرجه في صحيحه مسنداً، وقد يجزم بالشيء ولا يكون صحيحاً؛ كما قال في «كتاب الصلاة»: ويذكر عن أبي موسى: «كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»، ثم أسنّدهُ في «باب فضل العشاء».

وقال في كتاب «الطبّ»: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقد وصله بقوله: ثنا سيّدان بن مضارب، ثنا أبو معشر البراء، حدثني عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس... به.

وقال في «كتاب الإشخاص»: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ ردَّ على

(١) راجع: «التقييد» للعراقي (ص/ ٣٤).

(٢) قال البخاري: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ». ذكره في باب «الرقي بفاتحة الكتاب» من كتاب

«الطب» (١٠ / ٢٠٨ - مع الفتح)، (باب رقم / ٣٣).

المتصدِّق صدَّقته».

قال^(١): وهو حديث صحيح عنده: «دَبَّرَ رجلٌ عبداً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النحام».

وقال في «كتاب الطلاق» «ويُذكَر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب؛ وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً؛ كذا قال، وفيها ما هو صحيح عنده، وفيها ما هو ضعيف».

ثم استدل^(٢) على الضعف بشيءٍ ضعيفٍ بأن قال: قال البخاري في «كتاب التوحيد» إثر حديث أبي سعيد: «الناس يُصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى».

قال: ^(٢) وقال الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «فأكون أول من بُعث».

قال^(٢): وردَّ البخاري بنفسه على نفسه، فذكر في «أحاديث الأنبياء» حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا رواه مسلم والنسائي، ثم قال: قال أبو مسعود: إنما يُعرَف عن الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج. انتهى.

ويا لله العجب! إذا كان الحديث صحيحاً عند البخاري، ورواه متصلاً بأن جعلَ مكان «أبي سلمة»: «الأعرج»؛ فكيف يحكم بضعفه؟ وكيف يقول: ردَّ البخاري بنفسه على نفسه؟

إذ لا مانع من أن يكون الماجشون له سندان عن شيخه ابن الفضل، بأن يكون سمِعَهُ منهما ثم رواه مرة عن أبي سلمة، ومرة عن الأعرج، ولا يُحْكَم على البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي، فشتان ما بينهما، مع أن المصنَّف لم يَقُلْ إنَّ صيغة التمريض لا تُستعمل (إلا^(٣)) في الضعيف، بل في كلامه أنها تُستعمل في الصحيح أيضاً، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس

(١) يعني: المعارض على ابن الصلاح رحمه الله، وراجع: فتح الباري (٥/ ٨٧ - ط: الريان).

(٢) المعارض.

(٣) في خط: «أبي» والصواب ما أثبتته.

مخالفاً لكلام المصنّف، فالبخاري حيث علق ما هو صحيح يأتي بصيغة الجزم ولا يعدل عنها إلا لغرضٍ كاختصار بعض الحديث أو روايته بالمعنى كحديث «أبي موسى».

وأما حديث «ابن عباس» فإتّما لم يجزم به البخاري في الأول لأن فيه: «والرقية بفتح الكتاب»، وليست هذه اللفظة في الحديث المتصل لا من قوله ولا من فعله ﷺ، ولهذا علقه في «كتاب الإجارة» وجزم به فقال: وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وأما حديث «جابر» فليس المراد به «المدبر» بل المراد - والله أعلم - حديثه «في الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدّقوا عليه، فجاء في الجمعة الثانية فأمر ﷺ بالصدقة فتصدّق المتصدّق عليه بأحد ثوبيه فردّه عليه النبي ﷺ». وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني، وهو الذي تأوّل به الحنفي قصّة سليلك الغطفاني؛ في أمره بتحية المسجد حين دخل حال الخطبة.

وأما حديث علي فإنه لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه إذا جمع بين ما صحّ وما لم يصح؛ أتى بصيغة التمريض، لأنها تستعمل فيه وفي الصحيح أيضاً، وأما صيغة الجزم؛ فإنها لا تستعمل في الضعيف.

وأما قول الحافظ «أبي الوائلي السّجزي»: إنه لو حلف بالطلاق أنّ جميع ما في «البخاري» صحيح، مما روي عن النبي ﷺ، وأنه قاله؛ أنه لا يحنث؛ قال الإمام وكذا ما في كتاب «مسلم» لا أحنثه لإجماع العلماء على صحتها.

قال المصنّف: «بل لو حلف على حديثٍ في غيرهما لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً»؛ قاله في القطعة التي عملها في شرح صحيح مسلم.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه لا يحنث ظاهراً ولا يُستحب له التزام الحنث حتى (لا) (١) تستحب له الرجعة، (بخلاف ما إذا حلف على غير الصحيحين؛ فإنه تستحب له الرجعة) (٢). اعترض عليه أيضاً بقوله: لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً، أي: من الصحيح، قال: مثل قول البخاري «باب ما يُذكر في

(١). ليست في ع، ولم ترد في «شرح مسلم» أيضاً.

(٢) هكذا في خط وع، وفي «شرح مسلم»: «كما لو حلف بمثل ذلك - في غير الصحيحين - فإنه لا نحنثه

لكن تستحب له الرجعة احتياطاً...» وراجع «شرح مسلم».

الفخذ»: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة» مع أن حديث جرهد صحيح، ولا يرد على المصنف؛ لأنه لم ينف صحته مطلقاً؛ بل نفى كونه من شرط البخاري، مع أن الحديث مضطرب الإسناد؛ ف قيل: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده، وقيل: عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه، وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، وأخرجه أبو داود وسكت عليه، والترمذي من طرقٍ وحسنه، وقال البخاري: «حديث أنس أسندٌ وحديث جرهد أحوط».

قال: السابعة: وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في (تصانيفهم)^(١) الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك:

فأولها: صحيحٌ أخرجهُ البخاري ومسلم جميعاً.

الثاني: صحيحٌ انفرد به البخاري^(٢).

الثالث: ما انفرد به مسلم^(٣).

الرابع: صحيحٌ على شرطهما، ولم يُخرجاه.

الخامس: صحيحٌ على شرط البخاري، لم يُخرجه.

السادس: صحيحٌ على شرط مسلم، لم يُخرجه.

السابع: صحيحٌ عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلىها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: «صحيحٌ متفقٌ عليه» يطلقون ذلك ويعنون به: «اتفاق البخاري ومسلم»، لا اتفاق الأمة عليه.

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «... تصانيفهم وهم» - خطأ.

(٢) زاد في ش وع: «أي عن مسلم».

(٣) زاد في ش وع: «أي عن البخاري»؛ وفيهما: «صحيح انفرد...».

لكن اتفاق الأمة عليه (لازم^(١)) وحاصل معه؛ (بالاتفاق)^(٢) الأمة على تلقي ما اتفقاً عليه بالقبول.

وهذا القسمُ جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، (خلاقاً لمن)^(٣) نفى (ذلك وقال: لا يفيد إلا)^(٤) الظن؛ وإنما تعلقته الأمة بالقبول؛ (لوجوب العمل)^(٥) بالظن؛ والظن قد يخطئ.

(و)^(٦) كنت أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ (لأن الأمة معصومة^(٧)) من الخطأ. ولهذا كان الإجماع (المبني)^(٨) على الاجتهاد حجةً (مقطوعاً)^(٩) بها. وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة (تفيد أن ما)^(١٠) انفرد به «البخاري أو مسلم» (يقطع^(١١)) بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرفٍ يسيرة (نبه عليها الحافظ الدارقطني وغيره)^(١٢). انتهى.

(١) في ش ، ع : «.. لازم من ذلك ..».

(٢) في ش : «باتفاق».

(٣) في ش ، ع : «خلاقاً لقول من».

(٤) في ش ، ع : «ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا».

(٥) في ش ، ع : «لأنه يجب عليهم العمل».

(٦) في ش ، ع : «وقد».

(٧) في ش ، ع : «لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة».

(٨) في ش ، ع : «المبني».

(٩) في خط «مقطوع».

(١٠) في ش ، ع : «ومن فوائدها: القول بأن ما».

(١١) في ش ، ع : «مندرج في قبيل ما يُقَطَّع».

(١٢) في ش وع : «تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا

اعترضَ بعضهم بأن الأوَّلَى أن يقول: أصحها ما رواه الكتب الستة، فإن عني بذلك ما اتفق الستة على توثيق رواته فمُسَلَّمٌ وإلَّا فلا.

وقوله: «مقطوع بصحته»؛ سبقه إلى ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف.

وعاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا على المصنّف؛ لأن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته؛ قال: وهو مذهب ردىء. وقال النووي: خالف ابن الصلاح المحققون؛ فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ.

قال الثامنة: إذا ظهر بما قدمناه انحصارُ (معرفة) (١) الصحيح والحسن، (في) (٢) مراجعة (الصحيحين، وغيرهما) (٣)؛ فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله (هو أو ثقةٌ بأصول) (٤) صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك - مع اشتهاؤها هذه الكتب ويُعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. انتهى.

قال النووي: لا يُشترط التعدُّ والتنوع؛ بل لو قابلهما بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أجزاءً.

فائدة: قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرک»: عدد من أخرج لهم البخاري في صحيحه، ولم يخرج لهم مسلم: أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتجَّ بهم مسلم في صحيحه، ولم يحتج بهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

(١) في ش، ع: «طريق معرفة».

(٢) في ش، ع: «الآن في».

(٣) في ش، ع: «الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة».

(٤) في ش، ع: «هو، أو ثقة غيره بأصول». وسقطت (هو) من «متن المقدمة» المطبوع مع «التقييد» للعراقي.

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

روينا عن «أبي سليمان الخطَّابي» أنه (قال)^(١): «الحسن، ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، (وعليه)^(٢) مدارُ أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء».

وروينا عن «أبي عيسى الترمذي»: (الحسنُ أن لا)^(٣) يكون في إسناده من يتهم بالكذب (ولا يكون شاذاً)^(٤) ويروى من غير وجه نحو ذلك».

وقال بعضُ (المتأخرين: الحديث الذي)^(٥) فيه ضعفٌ قريب محتمل، هو الحديث الحسن، ويصلحُ للعمل به.

وكل (هذا)^(٦) مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره «الترمذي، والخطابي» ما يفصل الحسن من الصحيح.

وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف (كلامهم، فتنقح لي)^(٧) واتضح؛ أن الحسن قسمان:

(١) في ش وع: «قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها».

(٢) في ش وع: «قال: وعليه».

(٣) في ش وع: «.. رضي الله عنه، أنه يريد بالحسن: أن لا..».

(٤) في ش وع: «ولا يكون حديثاً شاذاً».

(٥) هكذا في ش وع، وفي خط (.. المتأخرين: هو الذي..).

(٦) في ش وع: «ذلك».

(٧) في ش وع: «.. كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي..».

أحدهما: (هو الذي) ^(١) * لا يخلو رجالُ إسناده من مستور لم تحقّق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً خطأ فيما يرويه، (ومتهمًا بالكذب) ^(٢) في الحديث، (يتعمد الكذب) ^(٣) ولا سبب آخر مُفسِّق؛ ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ، بأن رُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله. أو (بما له شاهد) ^(٤) وهو ورود حديث آخر بنحوه (فيخرج) ^(٥) بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكراً. ^(٦).

وكلام «الترمذي» على هذا القسم ينزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة (ولم) ^(٧) يبلغ درجة رجال الصحيح، (لكونه يقصر) ^(٨) عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل (هذا سلامة الحديث عن الشذوذ والإنكار والعلة) ^(٩).

(وعلى هذا القسم) ^(١٠) الثاني ينزل كلام «الخطابي».

فهذا الذي (ذكرته) ^(١١) جامع لما تفرق في كلامنا بلغنا كلامه في ذلك، (وكأن

(١) في ش وع: «الحديث الذي».

(٢) في ش وع: «ولا هو متهم بالكذب».

(٣) في ش وع: «أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث».

(٤) في ش وع: «بما له من شاهد».

(٥) في ش وع: «فخرج».

(٦) في ش وع: «ومكراً».

(٧) في ش وع: «غير أنه لم».

(٨) هكذا في ش وع، وفي خط: «لقصوره».

(٩) في ش وع: «... هذا، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون مغفلاً».

(١٠) هكذا في ع، خط، وفي ش «وعلى القسم».

(١١) هكذا في ع وخط، وفي ش: «ذكرناه».

«الترمذي، والخطابي» ذكر كل واحد منهما أحد نوعي الحسن، واقتصر كل واحد منهما^(١) على ما رأى أنه يُشكل، مُعْرِضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل.

هذا تأصيل ذلك، والله أعلم. انتهى.

قوله: «واشتهر رجاله»: هو المعروف، ولا عبرة بما وُجِدَ بخط أبي علي الجبائي: «ما عُرِفَ مخرجه واستقرَّ حاله» بالسُّنَنِ المَهْمَلَةِ والقاف والحاء المَهْمَلَةِ دون راء في أوله.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: الحد ليس بمانع؛ لأنه يشمل الحسن والصحيح، وردَّه التبريزي بما ذكره بعدُ من أنَّ الصحيح بعضُ من الحسن، ودخول الخاص تحت العام ضروري.

وادَّعى بعض المتأخرين اتِّحَادَ حَدِّي «الخطَّابي» و «الترمذي»؛ فقول الخطابي: «ما عُرِفَ مخرجه» هو كقول الترمذي: «ويُروى من غير وجه» وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» يعني: السلامة من الكذب؛ هو كقول الترمذي «ولا يكون في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب»، ولا حاجة إلى ما زاده الترمذي من كونه لا يكون شاذًا، لأن الشاذ يُنافي عرفان المخرج، وخرج بقوله: «عُرِفَ مخرجه»: المرسل وخبر المدلس لا ما أَرَادَهُ من زعم اتِّحَادِ الحَدِّيْنِ.

واعترض ابن كثير على المصنِّف قوله: «روينا عن الترمذي أن الحسن هو الذي لا يكون في إسناده. إلى آخره»؛ فإن كان الترمذي نصَّ عليه ففي أيِّ كتاب، وإن فَهَمَهُ من اصطلاحه في «جامعه» فليس بصحيح؛ فإنه يقول في كثيرٍ من الأحاديث: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» انتهى.

وجوابه: أن الترمذي نصَّ على ذلك في آخر «جامعه» في آخر «العلل» من رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن محبوبي، ثم اتَّصَلَتْ عنه بالسَّماعِ،

(١) في ش وع: «وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد

ولست في رواية كثيرٍ من المغاربة ونصه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يئتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، (ويُروى من وجهٍ غير ذلك)»^(١) فهو عندنا حديث حسن».

فلا يُنقل عن الترمذي الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام.

- وأراد بقوله: «قال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعيف»: أبا الفرج ابن الجوزي قاله في كتابه^(٢): «الموضوعات» و«العَلَلِ المتناهية».

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: وهذا ضابطٌ لا يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب لم يحصل به التعريف المميز للحقيقة.

تنبيه: أنكر بعضهم قول المصنّف: «أمعنتُ النظر في ذلك»، وكذلك قول الفقهاء في «التيمم» «أمعن في الطلّب»؛ [بأن]^(٣) «أمعن» ليست عربية.

وردَّ بما حكاه الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» عن الليث بن المظفر: «أمعَنَ الفرس وغيره إذا تباعدَ في عدوه»، وكذا قال الجوهري في «الصحاح»، وأمعَنَ الماء إذا أجرأه، وأمعَنَ إذا أكثر، وهو من الأضداد، قال أبو عمرو: والمعن: الكثير، والمعن: القليل، والمعن: الطويل، والمعن: القصير، والمعن: الإقرار بالحق، والمعن: الجحود والكفر بالنعم.

وأورد بعض المتأخرين على القسم الأول: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجهٍ آخر، ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر، قال: فالأحسن أن يُقال: الحسن ما في إسناده المتصل مستورٌ له به شاهد، أو مشهور قاصرٌ عن درجة الإتيان وخلا من العلة والشذوذ.

نعم يرد على «الترمذي» حيث اشترط في الحسن أن يُروى من غير وجهٍ نحوه،

(١) هكذا في خط، وفي ع: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» وهذا الذي في «علل الترمذي» في آخر «السنن» (٥/ ٧١١ - ط: دار الحديث).

مع أنه حسن أحاديث لا تُروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذ خرج من الخلاء قال: غُفرانك»، فإنه قال فيه: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة».

وأجاب عنه «أبو الفتح اليعمري»؛ بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه هو الذي راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته، وغايته: أن الترمذي عرف بنوع منه لا كل أنواعه.

قال: (ويوضحه تنبيهات)^(١) وتفريعات:

أحدها: الحسن يتقاصر عن الصحيح؛ (لأن شرط الصحيح أن)^(٢) يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل أو الاستفاضة، كما سيأتي)^(٣) وذلك غير (مشروط)^(٤) في الحسن، فإنه يكفي (فيه بمجيئه من وجوه)^(٥) وغير ذلك (مما تقدم)^(٦).

وإذا استبعد (ذلك شافعي)^(٧) ذكرنا له نص «الشافعي» رضي الله عنه في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها «المرسل الذي جاء نحوه مسنداً (أو وافقه)^(٨) مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم (من)^(٩) غير رجال التابعي الأول» في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل، بمجيئه من وجه آخر.

(١) هكذا في خط و ش، وفي ع: «ونوضحه بتنبيهات...».

(٢) في ش و ع: «في أن الصحيح من شرطه أن».

(٣) في ش و ع: «... بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سنيته إن شاء الله تعالى».

(٤) في ش و ع: «مشرط».

(٥) في ش و ع: «فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه».

(٦) في ش و ع: «مما تقدم شرحه».

(٧) في ش و ع: «... ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد».

(٨) في ش و ع: «وكذلك لو وافقه».

(٩) في ش و ع: «عن» بالمهملة في أوله بدلاً من الميم..

وذكرنا له أيضاً ما حكاه الإمام «أبو المظفر السمعاني» وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه: تُقبَلُ روايةُ المستور (لا شهادته)^(١).

(ولاه)^(٢) وجهٌ متَّجِه، كيف وأنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية (المستور)^(٣). انتهى.

اعترضَ عليه؛ بأن هذه الشروط لا توجد إلا في (النزr)^(٤) اليسير من رواية الصحيح.

وجوابه: أن طرق العدالة كثيرة متفاوتة بالضبط والإتقان، فلا يشترط أعلاها كمالك وشعبة، بل المراد: أن لا يكون مغفلاً كثير الغلط؛ بأن يوافق حديثه حديث أهل الضبط والإتقان غالباً.

وقوله «بمجيئه من وجوه»؛ ليس شرطاً، بل لو جاء من وجهين كفى.

وقوله: «ذكرنا له نصَّ الشافعي»؛ أهمل منه أن الشافعي لا يقبل المرسل إلا من أكابر (الصحابة)^(٥)، وغير ذلك من الشروط، كما نبه عليه النووي في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» - ولم يكمله - بقوله: وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال بجواز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة.

وعبارة الشافعي في «الرسالة»:

(١) في ش وع: «وإن لم تقبل شهادة المستور».

وفي حاشية خط: «وقد اكتفى بالمستور في عقد النكاح مع اعتبار العدالة في شاهده وهو يؤكد ما نقله» وقارن ذلك «بمحاسن الاصطلاح» (١٧٨ - مع المقدمة).

(٢) في ش وع: «ولذلك».

(٣) في ش وع: «... المستور على ما سبق آنفاً، والله أعلم».

(٤) في ع: «النذر» بالذال المعجمة أخت الدال، والصواب بالزاي المعجمة أخت الرّاء.

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «التابعين» وهو الصواب، ويظهر أنها من الناسخ، والله أعلم.

«والمقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر منها:

- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ، بمثل معنى ما روي؛ كانت هذه دلالة على صحة (من قبل)^(١) عنه وحفظه، فإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده؛ قبل ما ينفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن (قبل العلم)^(٢) من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك؛ كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

- فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قولاً له، فإن وجد من يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ؛ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ.

- ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه، ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ثم قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله لأمر:

أحدها: أنهم أشدّ تجوّزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنه وجد عليهم الدلائل

(١) هكذا في خط، وفي ع: «ما قيل». والذي في خط هو الموافق لما في «الرسالة» و«الكفاية» للخطيب و«شرح العلل» لابن رجب.

(٢) هكذا في خط و ع، وفي «الرسالة» و«شرح العلل»: (قبل عنه العلم)، وفي «الكفاية»: «قبل العلم

فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه؛
هذه عبارة الشافعي رحمه الله في «الرسالة».

قال الثاني: لعل الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديثَ محكوماً بضعفها مع كونها قد رويتُ بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن (بعضه يعضد)^(١) بعضاً، كما قلتُم في نوع (الحسن؟)^(٢).

(وجوابه)^(٣) أنه ليس كل (ضعف)^(٤) في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعفٌ يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمامٌ حافظ، إذ فيه ضعفٌ قليل، يزول بروايته من (وجوه أخرى)^(٥).

ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملةٌ تفصيلها تُدرَكُ بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة. انتهى.

اعترض عليه، بأنَّ حديث «الأذنان» أخرجه ابن حبان في صحيحه فكيف جعله

(١) في ش و ع: «بعض ذلك عضد».

(٢) في ش و ع: «الحسن على ما سبق أنفاً؟».

(٣) في ش و ع: «وجواب ذلك».

(٤) هكذا في ش و ع، وفي خط «ضعيف» - خطأ.

(٥) في ش و ع: «وجه آخر».

ضعيفاً؟

وجوابه^(١): أنه أخرجه من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وشهرٌ ضعفه الجمهور، ومع هذا فهو موقوف على أبي أمامة، فهو من قوله كما نبه عليه أبو داود (عقب)^(٢) تخريجه له، وكذلك الترمذي قال: قال حماد بن زيد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أم أبي أمامة، وقال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، وقال الترمذي: حديث ليس إسناده بذاك القائم.

وروي من حديث جماعة من الصحابة، جمعهم ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وضعفها كلها.

قال: الثالث: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق (والستر)^(٣) ورؤي مع ذلك (من غير)^(٤) وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرفي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو

(١) في حاشية خط:

«واعترض غيره بأنه صحّ من رواية عبد الله بن زيد التي خرجها ابن ماجه، عن سويد بن سعيد - وهو ممن خرج له مسلم، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - وهو متفق عليه، عن شعبة عن حبيب بن زيد - وقد وثقه جماعة، عن عباد بن تميم - وهو متفق عليه، عن عبد الله بن زيد، ولذلك صحّحه ابن حبان.

وجوابه: أن التمثيل وقع بطرق متعدّدة لم يصح شيء منها، وأما حديث ابن عباس: «الأذنان من الرأس» فقد رواه الدارقطني مع كثير من الطرق السابقة، وقال: كلها ضعيفة، ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد، لكن قال ابن القطان: حديث ابن عباس الذي فيه: «الأذنان من الرأس»؛ إما صحيح أو حسن».

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «وعقب» - خطأ.

(٣) هكذا في ش و خط، وفي ع: «والترو» - خطأ.

(٤) في ش: «حديثه من غير»، وفي ع: «حديثه من».

ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسنٌ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجهٍ أُخرى، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والمجبر به ذلك النقصُ اليسيرُ، فصَحَّ هذا الإسنادُ والتحقَ بدرجة الصحيح. انتهى.

وقد أخذ المصنّف هذ الكلام من الترمذيّ، وقال: إِنَّمَا صحَّ حديث أبي هريرة؛ لأنه قد روي من غير وجه، وأراد بذلك: متابعة شيخ محمد بن عمرو، وهو: أبو سلمة؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه: أبو سعيد، وعطاء مولى أم حبيبة، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو متفق عليه من طريق الأعرج، والمتابعة قد يُراد بها: متابعة الشيخ، وقد يُراد بها: شيخ الشيخ.

قال: الرابع: «كتاب أبي عيسى الترمذي»، أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه» ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما.

وتختلف النسخُ من «كتاب الترمذي» في قوله: «هذا حديثٌ حسنٌ» أو: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». ونحو ذلك. فينبغي أن تصحَّح أصلك به بجماعة أصولٍ وتعتمد على ما اتفقت عليه.

ونصَّ «الدارقطني» في «سننه» على كثيرٍ من ذلك.

ومن مظاهره «سنن أبي داود السجستاني» روينا عنه أنه قال: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه». وروينا عنه أيضاً ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه (فيه) (١)، وقال: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

قلت: فعلى هذا، ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من

(١) في ش و ع: «في ذلك الباب».

الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحدٌ ممن يُميّز بين الصحيح والحسن؛ عرفناه بأنه من الحسن عند «أبي داود» وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى «أبو عبد الله ابن منده الحافظ» أنه سمع «محمد بن سعد (الباوردي)»^(١) بمصر يقول: «كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي؛ أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه». قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني، يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. انتهى.

اعترض عليه؛ بأن غير الترمذي قد أكثر ذكر الحسن أيضاً؛ كييعقوب بن شيبه في «مسنده»، وأبي علي الطوسي شيخ أبي حاتم؛ فيقولان: حسن صحيح. وجوابه: أن الترمذي أول من أكثر من ذلك لأنهما صنفاً كتائيهما بعد الترمذي، وكان أبا علي خرج كتابه على كتاب الترمذي، وشاركه في كثير من شيوخه.

وقد وقع التعبير بالحسن في كلام الشافعي رضي الله عنه، فقال في «كتاب اختلاف الحديث» قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا. الحديث؛ حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد.

وقال فيه أيضاً: وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف. . . الحديث.

واعترض على قوله ومن مظانه سنن أبي داود؛ فقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد: لا يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف؛ ولا نص عليه غيره بصحة أن يكون عند أبي داود حسناً، إذ قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

واستحسن هذا الاعتراض أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» وليس بصحيح؛ لأن رتبة الصحيح أعلى من الحسن، فليس لنا أن نُقدم على التصحيح إلا بمسند،

(١) من ش: «الباوردي» بتقديم الواو على الراء المهملة، وكتب عليها في إحدى النسخ للمقدمة: «مدينة

بخراسان»، وفي خط، ع: «البارودي» بتقديم الراء.

وهو قد قال: إذا لم ينبه على ضعفه فإنه يكون صالحاً، أي للاحتجاج به^(١)، ولا سيما إن كان أبو داود يرى أن بين الضعيف والصحيح مرتبة الحسن، وإلاّ فالاحتياط أن يقال: هو صالح، كما قال ابن المواق.

وتعقّب اليعمرى^١ ابن الصلاح بأمر آخر فقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم؛ أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسم الأول والثاني، وكلاهما موجود في كتابه، فهلاًّ ألزم أبو عمرو مسلماً ما ألزم أبا داود؛ لأنّ معنى كلامهما واحد؟.

وقول أبي داود: «وما يشبهه»، يعني: في الصحة، «وما يقاربه» يعني: فيها أيضاً؛ فهو نحو قول مسلم: ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سلّم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان.

وفي قول أبي داود: «إنّ بعضها أصح من بعض»؛ إشارة إلى القدر المشترك بينهما في الصحة.

والجواب: أنّ مسلماً شرط الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنّه حسن عنده لا عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود لم يشرط ذلك فافترقا.

واعترض الحافظ ابن كثير فقال: إنّ الروايات لسنن أبي داود كثيرة^(٢)، ويوجد في بعضها ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الأجرى عنه (أسوله)^(٣) في «الجرح والتعديل»، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه» (فقوله)^(٤): «ما

(١) وسيأتي بيان قول أبي داود بأمثلته إن شاء الله ذلك ويسره في «شرح رسالة أبي داود إلى أهل مكة» يسر الله إتمامه.

(٢) قال ابن رشيد في «ملاء العيبة» (٥/ ٢٤١): «ورواية اللؤلؤى هي أصحّ الروايات، وهي آخر ما أملى أبو داود، وعليه مات رحمه الله، ذكر ذلك الوزير أبو بكر محمد بن هشام المصحفي في برنامجه».

(٣) في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير، وع: «أستلة».

(٤) هكذا في كتاب ابن كثير، وفي ع: «فقول ابن الصلاح: ما سكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً...» ووقع في خط «بقوله» - خطأ.

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَسَنٌ»؛ ما سَكَتَ عَنْهُ فِي سُنَنِهِ فَقَطْ أَوْ مُطْلَقًا؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالتَّفْطُنَ لَهُ.

وجوابه: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَا فِي السُّنَنِ، فَإِنَّ الْمُصَنَّفَ قَالَ: إِنَّ مِنْ مِظَانِ الْحَسَنِ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو دَاوُدَ نَفْسَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي هَذَا الصَّحِيحَ . . . إِلَى آخِرِهِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ الْإِسْتِفْسَارَ مَعَ النَّصِّ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالسُّنَنِ.

قال: الخامس: ما صار إليه صاحب «المصاييح» من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: (صِحَّاحٌ وَحِسَانٌ) (١) مُرِيدًا بِالصَّحَّاحِ: مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ أَوْ فِيهِمَا، وَبِالْحِسَانِ: (مَا فِي أَبِي دَاوُدَ) (٢) وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَشْبَاهَهُمَا فِي تَصَانِيهِمُ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ، الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ عَلَى حَسَنِ وَغَيْرِ (حَسَنِ) (٣). انتهى.

وأجواب بعضهم عن صاحب «المصاييح» - وهو البغوي - بأنه يبيِّن في «المصاييح» عقب كل حديث كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، فلا يرد عليه شيء. وردَّ بأنه لا يبيِّن الصحيح من الحسن فيما أورده من السُّنَنِ، وإنما يسكت عليها، وإنما يبيِّن الغريب غالبًا، وقد يبيِّن الضعيف، كما قال في خطبة كتابه: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وإنما (سَكَتَ عَنْ) (٤) تمييز الصحيح من الحسن في كتابي السُّنَنِ لاشتراكهما في الاحتجاج بهما.

قال: السادس: كُتِبَ الْمَسَانِيدُ غَيْرَ مُلْتَحِقَةً بِالْكَتَبِ الْخَمْسَةِ - الَّتِي هِيَ: الصَّحِيحَانِ، وَسُنُّ أَبِي دَاوُدَ وَسُنُّ النَّسَائِيِّ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَى (مَا يُذَكَّرُ فِيهَا) (٥) مُطْلَقًا: كَمُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الظَّيَالِسِيِّ، وَمُسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسْنَدِ

(١) في ش وع: «الصَّحَّاحُ وَالْحِسَانُ».

(٢) كَذَا فِي خَطِّهِ، وَفِي ش وَع: «مَا أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ».

(٣) فِي ش وَع: «حَسَنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ».

(٤) الضَّبْطُ مِنْ خَطِّهِ.

(٥) فِي ش وَع: «مَا يوردُ فِيهَا».

إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر؛ وأشباهاها. فهذه عاداتهم فيها أن يُخرجوا في مسند كل صحابيٍّ ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به؛ فلهذا تأخرت مرتبها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب. انتهى.

اعترض عليه: كونه عد مسند الدارمي في جملة هذه المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده، وليس كذلك، وإنما هو مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة. وسُمي بالمسند كما سمي البخاري بالمسند الجامع الصحيح، وإن كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسندة، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة.

واعترض أيضاً: بصحة بعض هذه المسانيد، فإن أحمد بن حنبل شرط في مسنده ألا يخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده؛ قاله أبو موسى المديني. وبأن إسحاق ابن راهويه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي، ذكره عنه أبو زرعة الرازي.

وبأن مسند الدارمي أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ، وبأن مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره.

وجوابه: أننا لا نسلّم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه، والذي رواه أبو موسى بسنده إليه أنه سُئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة، وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة، بل فيه: أن ما ليس في كتابه ليس بحجة، ويرد عليه حديث أم زرع، وغيره من الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح وليست في مسنده، (بل فيه المحقق الضعيف)^(١) وفيه

(١) هكذا في خط، وفي ع: «وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة، وقد جمعها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه، فمن ذلك حديث عائشة مرفوعاً: «رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حياً» وفي إسناده.....».

الموضوع ما نبه عليه الإمام أحمد نفسه وابن الجوزي وغيرهما، وقد جمعها الحافظ زين الدين العراقي، ثم في جزءٍ منها حديث عائشة مرفوعاً: «رأيتُ عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً»، في إسناده عمارة بن زاذان، قال الإمام أحمد هذا حديث كذب منكر وعمارة يروى أحاديث مناكير، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات مما في «المسند».

وحديث عمر رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، فسمّوه الوليد، فقال النبي ﷺ: «سميتموه باسم فراعينكم، ليكوننَّ في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه».

ذكره ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش، وقال: هذا خبر باطل.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» في موضعين.

وحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين لَيَّنَ الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين؛ رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ سبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وسمّي أسير الله في أرضه، وشفع لأهل بيته» رواه أحمد مرفوعاً، ورواه مسوقاً على أنس، وعلّة (طريقة الرفع)^(١): يوسف بن أبي ذرّة. قال ابن حبان يروى المناكير التي لا أصل لها ولا يحل الاحتجاج به بحال، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الرفع والوقف.

وحديث عسقلان: روى بسنده إلى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان

(١) كذا في خط، وقد تحرف اسم «يوسف بن أبي ذرّة» في مسند أحمد إلى: «يوسف بن أبي بردة»، والصواب «ابن أبي ذرّة» كما في ترجمة يوسف وهو مترجم في «المجروحين» لابن حبان و«الميزان» و«اللسان»، وكذلك في «الإكمال» للحسيني، وغير ذلك.

(أحد)^(١) العروسين، يُبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ويُبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله تعالى، (وفيها)^(٢) صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تشجّ أوداجهم دمًا، يقولون: ربنا آتانا ما وعدتنا... الحديث.

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: حديث لا يصح، جميع طرقه تدور على أبي عقاب هلال بن زيد بن يسار، قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وحديث الاحتكار: روي بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرئ الله تبارك وتعالى منه، وأيما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى».

رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أصبغ بن زيد وقال: ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أحمد وقال: لا يصح، وقال ابن حبان: أصبغ لا يجوز الاحتجاج به، وذكره أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في «موضوعاته».

والإنصاف أن الحديث ليس بموضوع؛ فإن الحاكم أخرجه في «مستدرکه» من طريق أصبغ، فإنه ثقة عند أحمد وابن معين والنسائي.

وحديث بعث خراسان: روي بسنده إلى أوس بن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون^(٣) بعدي بعوثٌ كثيرةٌ فكونوا في بعثِ خراسان، ثم انزلوا بمدينة مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء».

أورده أبو حاتم في «الضعفاء» وقال: سهل بن عبد الله منكر الحديث، وأخوه

(١) هكذا في «المسند»، وع، وفي خط: «أحب».

(٢) هكذا في خط، وفي «المسند»: «وبها».

(٣) في خط: «سيكون» بمثناة من أسفل والمثبت من «المسند» و «المجروحين» وغيرهما.

أوس ضعيف جداً، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

ولعبد الله بن أحمد في «المسند» زيادات؛ فيها الضعيف والموضوع، فروى بسنده إلى عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم قال: خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها فقال: «أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي».

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: إنه حديث باطل لا يصح، وضعته الرافضة ليقابلوا به الحديث المتفق على صحته في سد الأبواب غير باب أبي بكر، وأعله بعبد الله بن شريك فإنه كان من أصحاب المختار، وقيل: إنه تاب، قال الجوزجاني: هو كذاب، مع أن أحمد وابن معين وثقه.

وبسنده - أيضاً - إلى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «سدوا الأبواب في المسجد إلا باب علي» ذكره أيضاً في «الموضوعات» وقال: باطل لا يصح، وضعته الرافضة.

وحديث العير: روي بسنده إلى أنس قال: «بينما عائشة رضي الله عنها في بيتها سمعت صوتاً في المدينة، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء، وكانت سبعمائة بعير، فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حبواً» فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائماً. فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل»^(١).

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: هذا حديث كذب منكر وعمارة يروي المناكير، وقال أبو حاتم: عمارة بن زاذان لا يحتج به.

وقد اعتذر الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن هذه الأحاديث بأنها ليست من رواية الإمام أحمد ولا من رواية ولده عبد الله، وإنما هي من رواية القطيعي، وليس

(١) هكذا وقع عزو هذا الحديث - هنا - لزيادات عبد الله، وسبق قريباً - عند المصنف - عزوه لمسند أحمد،

وهو في المسند (٦/ ١١٥) من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه. والله أعلم.

كذلك، بل وُجِدت مخرجة من روايتهما.

وأما «مسند إسحاق بن راهويه» فإنَّ فيه الضعيف، ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما عند الصحابي أن يكون جميع ما خرجه صحيحاً، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه.

فمما فيه من الضعيف:

حديث سليمان بن نافع العبدي عن أبيه قال: «وفد المنذر بن ساوى من البحرين إلى المدينة ومعه أناس، وأنا (عُلَيْم) (١) أمسك جمالهم، فيسلموا على النبي ﷺ، ووضع المنذر سلاحه، ولبس ثيابه، وأنا مع الجمال، أنظر إلى رسول الله ﷺ، كما أنظر إليك، قال: ومات أبي وهو ابن عشرين ومائة سنة».

قال الذهبي: سليمان غير معروف، وهو يقتضي أن نافعا عاش إلى دولة هشام، والمعروف أن آخر الصحابة موتاً: أبو الطفيل، كما قاله مسلم، وغيره.

وأما «مسند البزار»؛ فإنه لا يبيِّن الصحيح من الضعيف إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرُّد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه.

قال: السابع: قولهم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسنُ الإسناد» دون قولهم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، أو حديثٌ حسنٌ» لأنه قد يقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد» ولا يصحُّ لكونه شاذاً أو معللاً.

غير أن المصنّف المعتمدَ منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه صحيحُ الإسناد»، ولم يذكُر له علة ولم يقدِّح فيه؛ فالظاهر منه: (الحكمُ بصحته في نفسه) (٢) لأنَّ عدمَ العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

الثامن: في قول «الترمذي» وغيره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»: إشكال؛ لأنَّ

(١) الضبط من خط.

(٢) في شوع: «الحكم له بأنه صحيح في نفسه».

الحسن قاصرٌ عن الصحيح كما (سبق)^(١) ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمعٌ بين نَفْيِ ذلك القصور وإثباته. وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد: فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسنادٌ حسنٌ والآخرُ إسنادٌ صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديثٌ حسنٌ صحيح (فهو حسنٌ^(٢)) بالنسبة إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخر. (ولا يُستتكر أن)^(٣) يكون بعض من قال ذلك، أرادَ بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفسُ ولا يابأه القلبُ، دون المعنى (الاصطلاحِي)^(٤). انتهى.

اعترضَ الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد على قوله: «يكون له إسنادان سند للصحيح وسند للحسن» فإنَّ فيه أحاديث كثيرة يقول فيها الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعض المتأخرين عن المصنّف بأنَّ الترمذي حيث قال هذا يريد به (تفرد أحد الرواة به)^(٥) عن الآخر لا التفرد المطلق.

ويوضّح ذلك ما ذكره في «الفتن» من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة... الحديث» قال فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، فاستغربه من حديث خالد، لا مطلقاً.

وردَّ الشيخُ تقي الدين الجواب الثاني؛ بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع؛ إذا كان حسن اللفظ أنه حسن؛ وذلك لا يقوله أحد.

(١) في ش و ع: «... سبق إيضاحه».

(٢) في ش و ع: «أي أنه حسن».

(٣) في ش و ع: «على أنه غير مستنكر أن».

(٤) في ش و ع: «... الاصطلاحِي الذي نحن بصده، فاعلم ذلك والله أعلم».

(٥) هكذا في ع، وفي خط: «تفرد به تفرد أحد الرواة به» - خطأ.

وجوابه: أنهم قد يطلقون على الضعيف بأنه حسن؛ أي: حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي.

فروى ابن عبد البر في كتاب «بيان آداب العلم» حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «تعلّموا العلم، فإنّ (تعلّمه)»^(١) لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله تعالى به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهي إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنتهم تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصايح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى، في الدنيا والآخرة، والتفكّر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، وبه توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهمه السُّعداء، ويُحرّمه الأشقياء».

قال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي».

فأراد بالحسن: حسن اللفظ قطعاً، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرّحيم بن زيد العمى، والبلقاوي كذاب، كذّب أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده، وعبد الرّحيم العمى متروك.

وقال أمية بن خالد: قلت لشعبة: تُحدّث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنهما فررتُ. وأجاب ابن دقيق العيد؛ بأن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح،

(١) هكذا في ع، و «الجامع» لابن عبد البر، وغيرهما، وفي خط: «تعليمه» - خطأ.

فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، فيصح أن يقال: صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، وحسن باعتبار الصفة التي دونها، وهي مجرد الصدق.

وسبقه إلى ذلك ابن المواق في كتابه «بغية النقاد» فقال: ظهر من هذا كله أن الحسن عند «أبي» عيسى صفة لا تخص الحسن بل قد يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، ولا عكس.

واعترض اليعمري على ابن المواق فقال في مقدمة «شرح الترمذي»: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً، فعلى هذا: الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عنده، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «السفر قطعة من العذاب»، وحديث: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

مع أن اليعمري خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»؛ فإن الترمذي قال عقبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

فأجاب اليعمري عن هذا الحديث؛ بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه: ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، فأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وأجاب ابن كثير بما حاصله: أن الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بينهما، فيقول فيها: حسن صحيح، وفوقها أن يقول: صحيح فقط، ودونها أن يقول: حسن فقط.

وما قاله تحكّم لا دليل عليه.

قال: التاسع: من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهر من كلام «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» في «تصرفاته» وإليه يومية في تسميته كتاب الترمذي «بالجامع الصحيح» وأطلق «الخطيب أبو بكر» أيضاً عليه اسم «الصحيح» وعلى كتاب النسائي.

وذكر «الحافظُ أبو الطاهر السَّلَفِي» الكتبَ الخمسةَ وقال: «اتفق على صحتها علماءُ الشرق والغرب».

وهذا تساهلٌ، لأن فيها ما صرَّحوا بكونه ضعيفاً، أو منكرأ، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف.

وصرَّح «أبو داود» (بانقسام)^(١) ما في كتابه إلى صحيح وغيره، و«الترمذي» (بالتمييز)^(٢) بين الصحيح والحسن. ثم إن من سمى الحسن صحيحاً، لا يُنكر أنه دون الصحيح (المبيِّن)^(٣) أولاً، فهذا إذاً اختلافٌ في العبارة دون المعنى. انتهى.

اعترض المصنّف على قول السَّلَفِي: إن علماء الشرق والغرب اتَّفَقوا على صحة الكتب الخمسة؛ بقوله: «وهذا تساهل من السلفي... إلى آخره».

وإنما عنى السلفي بذلك صحة أصولها، فإنه قال في مقدمة (الخطابي)^(٤):
وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتَّفَق أهل الحل والعقد من الفقهاء والحفاظ على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما يلزم من الحكم بصحة أصولها؛ أن يكون جميع ما فيها صحيحاً ولهذا قال المصنّف في «التعليق»: إن ما لم يكن في لفظه جزم مثل: روي؛ فليس في شيء منه حكمٌ بصحة ذلك عمّن ذكره عنه لكن إيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله^(٥).

(١) في ش وع: «.. فيما قدّمنا روايته عنه بانقسام...».

(٢) في ش وع: «مُصَرَّحٌ فيما في كتابه بالتمييز...».

(٣) في ش وع: «المقدّم المبيِّن...».

(٤) في خط: وضع الناسخ عليها علامة «صح».

(٥) تَمَّة: اختلف أهل عصرنا في «الحسن لغيره» - أعني تقوية الضعيف بالضعيف - من حيث العمل به، ووجوده في واقع الأئمة، فأثبتته جماعة، ونفاه آخرون، واحتج النفاة بأمر منها:

- أن الحسن لغيره يعني وجود الضعيف في طريقه، وعدم صحة الحديث عمّن رواه من الصحابة، فكيف يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

وشرح ذلك: أن الحديث إذا روي من خمسة أوجه كلها ضعيفة فهذا يعني أنها لا تثبت عمّن رواها من الصحابة، ومن ثم لا يصح ضم هذه الأوجه وجمعها وإثبات صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، =

= لأنه لم يثبت عمّن رواه عنه فكيف يثبت عنه؟.

ومثّلوا لذلك بأحاديث منها: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قالوا: روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، ولا يصح عن واحدٍ من هؤلاء جميعاً، ففي إسناد حديث أبي سعيد الخدري: ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث كما قال البخاري، والراوي عنه كثير بن زيد متكلم فيه أيضاً، وحديث أبي هريرة يرويه يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه»، وهكذا لا يثبت إسناد من هذه الأسانيد إلى واحدٍ من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قالوا: فإذا كان لا يثبت عن الصحابي الراوي له باتفاقكم، فكيف تُقرّون بضعفه عن الصحابي ثم تحتجون به على إثبات نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: وإثبات نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع على إثبات نسبته إلى الصحابي الذي يرويه، فإذا لم تثبت نسبته إلى الصحابي انتفت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

قالوا: وفي مثل لهذا قال ابن معين رحمه الله: «هو لم يُصحَّ نفسه فكيف يُصحَّ غيره» كما في «سؤالات ابن طهمان».

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكى» (ص/ ٢٤٣): «.. فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها».

قالوا: ومن ثمّ رأينا الأئمة يحكمون على أحاديث شتى بأنه «لا يصح في الباب شيء» مع كثرة طرقها كحديث: «طلب العلم فريضة»، وأحاديث «تخليل اللحية»، وأحاديث «التسمية على الوضوء»، وغير ذلك.

قالوا: «وعلى هذا تدلُّ عبارات العلماء منها ما سبق عن ابن معين وابن عبد الهادي، ومنها أيضاً قول الحازمي في «شروط الأئمة» (ص/ ٥٢): «.. لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة».

قالوا: ولم نسمع أن أحداً قال بالحسن لغيره، وإثبات نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه =

.....

= الصورة من الأئمة المتقدمين.

قالوا: وأول من علمناه قال بذلك وذهب إليه هو الإمام البيهقي رحمه الله في مواضع من «معرفة السنن والآثار» وباقي كتبه.

قالوا: وكلام الشافعي رحمه الله تعالى في قبول المرسل لا يعني ذلك، وإنما كلامه في اعتبار المرسل، وقوله، واستعماله في الترجيح بين الأدلة، وقد نبّه على ذلك ابن رجب في «شرح العلل».

قالوا: ويدلُّ على صحة هذا التفسير أن الشافعي يرد المرسل ولا يعمل به، بل قيل: هو أول من ردّ العمل بالمرسل.

قالوا: وقد حكى مسلم وابن عبد البر وغيرهما أن المرسل مردود في قول أهل العلم بالأخبار، ونقاد الآثار.

قالوا: وكذلك كلام الترمذي رحمه الله فلم يُرد به ما تعارف عليه الناس الآن من «الحسن لغيره»، وغايته أن يكون عني بالحسن حسن المعنى، إذ شروط الترمذي التي وضعها للحسن تعني أن الحسن عنده لا يثبت ولا يصح فهو والضعيف سواء، فإنه شرط أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، فلم يحترز من الضعيف المنقطع والمرسل، ورواية المختلط ونحو ذلك، وشرط أن لا يكون شاذًا، وأن يروى من غير وجه، فهذا بمعنى قول الشافعي رحمه الله تعالى وكلامه في المرسل، وكذلك كلام أحمد وغيره، وغاية ذلك أن يكون بمعنى تقديم المرسل والضعيف على القياس والرأي، وهذا المرسل الذي يقدم على القياس والرأي هو ما وضع الشافعي شروطه وحدّ حدوده، كما حدّ الترمذي حدود الضعيف الذي يقدم على القياس والرأي، والذي يُعمل به إذا فُقدت الأدلة الثابتة الصحيحة، واحتجوا بقول ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح العلل» (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤ - ط: همام سعيد): قال أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

قال أبو داود: فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في

.....

= واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدلّ على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دلّ عليه، فاحتجّ به مع ما احتف به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حيثئذ.

وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب: صحاح. ووقع مثله في كلام ابن المديني وغيره... إلى آخر كلام ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل».

وقال ابن رجب أيضاً (٢/ ٥٥٣): «وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافاً.

قال الأثرم: كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافاً أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافاً.

وقال أحمد في رواية مهنا، في حديث معمر بن سالم عن ابن عمر: إن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلًا.

وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل، وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد: ليس بصحيح وصله، وقبله.

وقد نصّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل» اهـ.

قالوا: فخرج الكلام عن محل النزاع فلا حجة لكم فيه.

قالوا: وأنتم تقرّون معنا أن الثقات قد يتواردون على الخطأ فما بالكم بالضعفاء؟

قالوا: وتفرّد الضعفاء بالحديث مما يزيدُه هتًا، وكلما زادت طرقه كلما ازدادت نكارتُه، لأن كثرة الطرق تعني

شهرة الحديث، فكيف يكون مشهوراً ويغفل عنه الثقات؟

= ولهم حجج أخرى يضيق المقام بذكرها .

وأما المثبتون «للحسن لغيره» فاحتجوا بصنيع الإمام البيهقي رحمه الله في كتبه .

قالوا: وهذا هو صنيع العلماء سلفاً وخلفاً، وهو المشهور في كلام العلماء رحمهم الله كالنووي وابن حجر وغيرهما قالوا: «وهو الوارد في كتب مصطلح الحديث من لدن ابن الصلاح وحتى عصرنا» .

قالوا: ولم يذكره الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»، والخطيب في «الكفاية» وغيرهما من السابقين على ابن الصلاح لأنهم لم يتعرضوا لقسم الحسن أصلاً .

وقد كان الحسن مندرجاً تحت الصحيح عند من سلف فلذلك لم يُفرد بالذكر عندهم .

قالوا: وقد أثبت العلماء طائفة من الأحكام بناءً على تقوية الضعيف بالضعيف وهو «الحسن لغيره» ومن هذه الأحكام التسمية عند الوضوء وهي عند أحمد إما واجبة أو مستحبة على خلافٍ عنه، وكذلك «تخليل اللحية» و«زكاة العسل» وغير ذلك من أحكام .

قالوا: وفي قول أحمد «الضعيف قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر» ما يدل على تقوية الضعيف بالضعيف، وأن ذلك خاص بالضعيف دون المنكر والمتروك .

قالوا: وعلى هذا جرى البيهقي وابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر، وغيرهم من العلماء، وهو الذي جرى عليه العمل في عصرنا .

قالوا: وهو ظاهر كلام الشافعي وأحمد وغيرهما ممن قبلوا المرسل بشروطه المذكورة لدى الشافعي رحمه الله وكلام الشافعي ظاهر في تقوية المرسل بغيره مع ما علم من ضعف المرسل فدل ذلك على تقوية الضعيف بالضعيف .

قالوا: وكلام الترمذي رحمه الله صريح في ذلك فإنه لم يحترز عن الضعيف المنجبر واحترز من رواية الكذاب ثم شرط أن يُروى من غير وجه، وهذا بعينه ما نذهب إليه من تقوية الضعيف بالضعيف، وأما اشتراطه عدم الشذوذ فمسلم، ولا نقول نحن ولا غيرنا بتقوية الشاذ بالشاذ .

قالوا: ولو لم يكن للشواهد والمتابعات فائدة لما ذكرها العلماء ولما حرص أهل العلم على ذكر شواهد الحديث، وهذا صنيع ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وهو معظم عندنا وعندكم .

قالوا: وقد شرط مسلم في صحيحه أن يخرج ما صح في أصول الصحيح ثم يخرج روايات قد يقع =

= فيها من ليس موصوفاً بالحفظ، وذلك منه على سبيل المتابعات والشواهد لحديث الباب، وهو خلاف ما تذهبون إليه من طرح رواية الضعيف.

قالوا: ونفي الحسن لغيره قول مهجور، لم نسمعه من أحدٍ من السلف أو الخلف.

قالوا: ويستحيل أن تجتمع الأمة في عصرٍ من العصور على ضلالة، وقد أجمعت الأمة في قرون عديدة على العمل بالحسن لغيره فكان هذا الإجماع مقدماً على قول النفاة.

قالوا: والراوي وإنما يُستدل على حفظه للحديث بموافقتة لغيره، فإذا روي الضعيف حديثاً ما ثم وجدناه عند غيره من الرواة الثقات أو الضعفاء علمنا أنه حفظ هذا الحديث.

قالوا: وليس شرطاً أن يُضعَّف كل ما رواه الضعيف، فقد يحفظ ما لا يحفظ غيره، بل قد يحكم له على الثقة في بعض الأحيان كما حكم لقيس بن الربيع - مثلاً - على شعبة في بعض الأحاديث كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٩٥) (١٧٧٧).

قالوا: وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يتهبب من زيادة مالك: «من المسلمين» في حديث ابن عمر، حتى تابعه العمري الكبير وذلك مذكور في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣٢).

وهذا يدل على أن الضعيف قد يحفظ ما لا يحفظ غيره، فإذا تابعه مثله فما المانع من قبول ما اجتمعا عليه؟ فمابالك إذا تابعه جماعة؟

قالوا: وقد ذكر أحمد رحمه الله في ترجمة «ابن لهيعة» أن حديثه يقوي بعضه بعضاً، فمابالكم تنكرون ذلك؟ ولهم أدلة أخرى يضيق عنها المقام.

قلت: ولكل من الفريقين ردود وأجوبة على أدلة الخصم، وفي بعض ما ذُكر من أدلة: خلاف بين أهل المذهب الواحد من الفريقين، ولعلَّ الله عز وجل يُسّر بإفراء هذا المبحث بالبيان، وذكر مذاهب الناس واختلافهم في هذا الباب، مع سرد مذاهب السابقين وأقوالهم، والله الميسر والمستعان.

واعلم أنه قد جرت فتنة بسبب هذا الخلاف، وأكثر ما يجري على لسان الطلاب في هذا الأمر مما لا يثبت عن قائله، فلا تعجل بالإنكار قبل الثبوت، واحذر الترجيح بالطعن والقصد في أهل المذهب الآخر، في دينهم وأعراضهم وفي «الموافقات» للشاطبي رحمه الله مزيد بيان لذلك في «الطرف الثالث - المسألة الثالثة» (٤/

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفاتُ الحديث الصحيح، ولا صفاتُ الحديث الحسن، المذكوراتُ فيما تقدم، فهو حديثٌ ضعيفٌ. وأظنُّ «أبو حاتم بن حبان البُستي» في تقسيمه، فبلَّغ به خمسينَ قسمًا إلا واحداً. وما ذكرته (ضابطاً) (١) لجميع ذلك.

وسبيلُ من أراد البَسْطَ: أن يعمدَ إلى صفةٍ مُعيَّنة منها؛ فيجعلَ ما عُدِمَتْ فيه من غيرِ أن يخلِّفها جابرٌ - على حسب ما تقرر في نوع الحسن - قسمًا واحداً. ثم ما عُدِمَتْ فيه تلك الصفة مع صفةٍ أخرى مُعيَّنة: قسمًا ثانيًا. ثم ما عُدِمَتْ فيه (مع) (٢) صفتين معيتين: قسمًا ثالثًا.

وهكذا إلى أن يستوفى الصفات المذكورات جَمْعَ، ثم يعود ويعيِّن من الابتداء صفةً غير التي عيَّنها أولاً، ويجعل ما عُدِمَتْ فيه وحدها قسمًا، ثم القسم الآخر ما عُدِمَتْ فيه مع عدم صفةٍ أخرى، ولتكن الصفةُ الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها، لكون ذلك سبقَ في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هَلُمَّ جَرًّا، إلى آخر الصفات.

ثم ما عُدِمَ فيه جميع الصفات، هو القسم الآخر الأردل، وما كان من الصفات له شروط، فأعمل في شروطه نحو ذلك، فتضاعف بذلك الأقسام.

(١) في ش وع: «ضابط جامع».

(٢) زيادة من ش وع، وليست في خط.

والذي له لقبٌ خاصٌ معروفٌ من أقسام ذلك: الموضوعُ، والمقلوبُ، والشاذُّ، والمعلَّلُ، والمضطربُ، والمرسلُ، والمنقَطعُ، والمعْضَلُ - في أنواع - سيأتي عليها الشرحُ إن شاء الله تعالى.

والملاحظُ فيما نوردُه من الأنواع: عمومُ أنواعِ علومِ الحديثِ، لا خصوصُ أنواعِ التقسيمِ الذي فرغنا الآن من أقسامه^(١). انتهى.

قوله: الضعيف لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن؛ لا حاجة إلى نفي صفات الصحيح، لأنه يكفي فيه نفي صفات الحسن.

وقوله: ما عُدِم فيه جميع الصفات؛ أي: صفات ما يحتج به، فهو القسم الآخر - بقصر الهمزة وكسر الحاء - أي: الأردل، وخالف ذلك في «النوع الحادي والعشرين» فقال: (الموضوع)^(٢) شر الأحاديث الضعيفة؛ وهذا هو الصواب، أنَّ شرَّ أقسامه: الموضوع؛ لأنه كذب بخلاف ما عُدِمَت فيه الصفات فإنه لا يلزم من فقدها أن يكونَ كذباً، والصفات المشار إليها ستة:

- اتّصال السند، أو جبر المرسل بما يؤكده.

- وعدالة الرجال.

- والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

- ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس متهماً كثير

الغلط.

- والسلامة من الشذوذ.

- والسلامة من العلة.

فما فُقد فيه الاتّصال قسم تحته قسمان: منقطعٌ، ومرسلٌ لم يجبر، فإن انضم

(١) زاد في ش وع: «ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين. آمين».

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «الموضع» - خطأ.

إليه فَقَدَه شرط آخر دخل تحته اثنا عشر قسماً، ستة في المرسل، وستة في المنقطع:

- مرسلٌ في إسناده ضعيف، منقطع في إسناده ضعيف.
- مرسلٌ فيه مجهول، منقطع فيه مجهول.
- مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلاً، منقطع فيه ذلك.
- مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، منقطع فيه ذلك.
- مرسل شاذ، منقطع شاذ.
- مرسل معلل، منقطع معلل.

فإن انضمَّ إلى فَقَدَ الشرطين فَقَدَ شرط ثالث دخل تحته عشرة أقسام:

- مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ، منقطع شاذ فيه ذلك.
- مرسل معلل فيه ضعيف، منقطع معلل فيه ضعيف.
- مرسل معلل فيه مجهول، منقطع معلل فيه مجهول.
- مرسل معلل فيه مغفل، منقطع معلل فيه مغفل.
- مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر، منقطع معلل فيه ذلك.
- ولا نزال هكذا، كُلَّمَا فَقَدَ شرط؛ زاد الوهن وانتشرت الأنواع؛
- مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ، منقطع شاذ فيه ذلك.
- مرسل شاذ معلل، منقطع شاذ معلل.

فإن فَقَدَ شرط آخر كثقة الراوي ففيه قسمان:

- حديث في إسناده ضعيف، حديث في إسناده مجهول.
- فيه ضعيف وعله، فيه مجهول وعله.

فإذا فَقَدَ شرط ثالث عُدَّ فابداً بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زِدْ عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً، ثم عُدَّ فابداً بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ، ثم زِدْ عليه وجود العلة معه، ثم اخْتِمَ بِفَقْدِ الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك أقسام:

- شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ، شاذ معلل ما فيه مغفل كثير الخطأ.
- شاذ فيه مغفل كثير الخطأ، معلل فيه مغفل كذلك.
- شاذ معلل فيه مغفل كذلك، شاذ في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر، معلل فيه مستور كذلك.

الحديث الشاذ، الحديث الشاذ المعلل، الحديث المعلل، وقد تتركب من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة، وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده، إلا أنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح؛ لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ.

* * *

النوع الرابع

معرفة المسند

ذكر «أبو بكر الخطيب» أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه؛ وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

وذكر ابن «عبد البر»: أن المسند ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة؛ وقد يكون متصلاً؛ مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. وقد يكون منقطعاً؛ مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند؛ لأنه قد أُسندَ إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع لأن «الزهري» لم يسمع من «ابن عباس» رضي الله عنهم.

وحكى «أبو عمر» عن قوم؛ أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ قلت: وبهذا قطع «الحاكم أبو عبد الله» ولم يذكر في كتابه غيره. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة^(١). انتهى.

اعترض بعضهم؛ بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، لا في «الكفاية» ولا في «الجامع».

وجوابه: أن كلام المصنّف يحتمل أن يكون ذلك من كلامه، أو من كلام الخطيب، ويدخل في حدّ «الخطيب»: المرفوع، والموقوف، ويدخل فيه أيضاً: ما اتصل إسناده إلى قائله من كان، فيدخل فيه المقطوع وهو: قول التابعين، وقول من بعدهم، وكلامهم ياباه، وعلى قول «أبي عمر» يستوي المسند والمرفوع.

(١) زاد في ش و ع: «والقول الأول أعدل وأولى، والله أعلم».

النوع الخامس

معرفة المتصل

ويقال فيه أيضاً: الموصولُ. ومُطلقُه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصلُ إسنادهُ، (فكأن^(١)) كل واحدٍ من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى متناه.

مثال المتصلِ المرفوع من «الموطأ»: «مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ» .

ومثال المتصلِ الموقوف: «مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عمر عن عمر، قوله». انتهى.

وشرطه أن يتصل إسناده إلى النبي ﷺ، أو إلى أحدٍ من الصحابة، ولا يسمون ما اتصل بأقوال التابعي متصلاً.

وقوله: ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف؛ أي: بخلاف ما إذا قيّد المقطوع؛ فإنه جائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيّب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

* * *

(١) في ش وع: «فكان» وفي خط «فكأن» وضبطت النون هناك بالتشديد .

النوع السادس

معرفة المرفوع

وهو ما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ خاصةً، ولا يقع مُطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخلُ في المرفوع: المتصلُ والمنقطعُ، والمرسلُ، ونحوها.

فهو والمسندُ عند قومٍ سواءٌ؛ والانقطاعُ والاتصالُ يدخلانُ عليهما جميعاً^(١).

وعند قومٍ: يفتقران في أن الانقطاعَ والاتصالَ يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسندُ إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ.

وقال «الحافظُ أبو بكر بنُ ثابت»: «المرفوعُ ما أخبر فيه الصحابيُّ عن قول الرسول ﷺ أو فعله»، فخصَّصه بالصحابة، فخرجَ عنه مُرسلُ التابعيِّ عن رسولِ الله ﷺ.

قلت: ومن جعلَ من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلةِ المرسلِ: فقد عني بالمرفوع: المتصل. انتهى.

المشهور في المرفوع أنه ما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ؛ قولاً، أو فعلاً؛ سواء أضافه صحابي، أو تابعي، أو راوٍ بعدهما، سواء اتَّصل أم لا، ويدخل فيه: ما قاله المصنف والمعضل أيضاً.

(١) في حاشية خط: «وفي كتاب (العلل) لابن المديني تسمية قول الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً».

النوع السابع

معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها،
فَيُوقَفُ عليهم ولا يتجاوزُ به إلى رسولِ الله ﷺ .

ثم إنَّ منه ما يتصلُ الإسنادُ فيه إلى الصحابيِّ فيكون من الموقوف الموصول،
ومنه ما لا يتصلُ إسنادُه فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرِفَ
مثله في المرفوع إلى رسولِ الله ﷺ .

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابيِّ، فذلك إذا ذُكِرَ الموقوفُ مطلقاً وقد
يُسْتَعْمَلُ مُقَيِّداً في غير الصحابيِّ، فيقال: حديثُ كذا وكذا؛ وقفهُ فلانٌ على
«عطاء»، أو على «طاوُس»، أو نحو هذا.

وموجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريفُ الموقوف باسم الأثر، قال
«أبو القاسم الفوراني»؛ منهم، فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبرُ ما يروى عن
النبيِّ ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة. انتهى.

قوله: منهم؛ أي: الفوراني، هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران
المروزي، صنَّفَ «الإبانة» وغيرها، من أصحاب أبي بكر القفال، وكان مقدم
أصحاب الحديث بمرو، سمعَ عليَّ بن عبد الله الطيفوني، وشيخه أبا بكر القفال،
وروى عنه عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، ومحبي السُّنة البغوي، وتلميذه
أبو سعد المتولي صاحب «التَّمَّة على الإبانة» وأثنى عليه فيها، وأطنبَ في مدحه،
وحطَّ منه «الإمام» حين قال في باب «الأذان»: وكان الفوراني غير موثوق بنقله،
وهذا غريب من إمام الحرمين رحمهما الله جميعاً.

النوع الثامن

معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، ويقال في جمعه المقاطيعُ والمقاطع، وهو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم، قال «الخطيب» في «جامعه»: «من الحديث، المقطوع» وقال: «المقاطع هي الموقوفاتُ على التابعين».

قلت: وقد وجدتُ التعبير «بالمقطوع» عن المنقطع غير الموصول، في كلام «الشافعي»، و«أبي القاسم الطبراني»، وغيرهما.

تفريعات:

أحدها: قول الصحابيِّ: «كنا نفعل كذا» أو: «كنا نقول كذا» إن لم يُضفْه إلى (زمان)^(١) (رسول الله ﷺ، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى (زمانه)^(٢)) فالذي قَطَعَ به «ابن البيع»، وغيره من أهل الحديث، وغيرهم: أن ذلك من قبيل المرفوع.

وبلغني عن «أبي بكر البرقاني» أنه سأل «أبا بكر الإسماعيلي» عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع، والأول (هو الذي عليه الاعتماد)^(٣)؛ لأن ظاهر ذلك مُشعرٌ بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم، وتقديره أحدٌ وجوه السنن المرفوعة؛

(١) هكذا في ش وع، وفي خط «زمان من» - خطأ.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣) هكذا في خط وع، وفي ش «هو الاعتماد».

فإنها أنواع: (منها: «أقواله»، ومنها: «أفعاله»، ومنها: «كنا لا نرى بأساً»^(١)) بكذا ورسول الله ﷺ فينا؛ أو: «كان يقال كذا وكذا على عهده»؛ أو: «كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته»، فكل ذلك وشبهه مرفوعٌ مُسندٌ، مُخرَجٌ في كتب المسانيد.

وذكر «الحاكمُ أبو عبد الله» فيما روينا، عن «المغيرة بن شعبة» قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرعون بابَه بالأظافر»؛ أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مُسنداً، يعني: مرفوعاً، لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمُسندٍ، بل هو موقوفٌ.

وذكر «الخطيبُ» أيضاً (نحوه)^(٢) في «جامعه».

قلت: بل هو مرفوع كما (سبق)^(٣)، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه، و«الحاكمُ» معترفٌ بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً؛ بل هو موقوفٌ لفظاً، وكذلك سائر ما سبق، موقوفٌ لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى.

قوله: إن لم يُضفه؛ جزم بأنه موقوف تبعاً للخطيب.

وقال «الحاكم، والإمام فخر الدين»: هو مرفوع.

قال ابن الصباغ: وهو الظاهر؛ ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه».

وحكاه في «شرح المهذب» عن كثيرٍ من الفقهاء؛ قال: وهو قويٌّ من حيث المعنى.

(١) هكذا في خط، وفي ش: «منها: أقواله صلى الله عليه وسلم، ومنها: تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه. ومن هذا القبيل قول الصحابي: كُنا لا نرى بأساً».

وفي ع: «منها أقواله صلى الله عليه وسلم، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه. ومن هذا القبيل قول الصحابي كُنا لا نرى بأساً».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «نحو ذلك».

(٣) في ش وع: «... سبق ذكره».

قوله: وإن أضافه إلى زمنه ﷺ؛ فهو من قبيل المرفوع، وهو الذي قطع به «ابن البيع» وغيره من أهل الحديث وغيرهم؛ وصحَّحه الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما، كقول جابر في «الصحيح»: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي النسائي وابن ماجه عن جابر: «كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». فإن كان في القصة اطلاع: فهو مرفوع إجماعاً؛ كقول ابن عمر: «كُنَّا نَقُولُ - وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا - أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْكُرُهُ».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وأصله في «الصحيح» من غير زيادة الاطلاع.

قال: الثاني: قول الصحابي: «أَمَرْنَا بِكَذَا (و)»^(١) نُهَيْنَا عَنْ كَذَا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم: «أبو بكر الإسماعيلي»، والأول هو الصحيح، لأن مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وهكذا قول الصحابي: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ مَسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب أتباعه.

وكذلك قول «أنس» رضي الله عنه: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» وسائر ما (جاء من)^(١) ذلك، ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمنه ﷺ أو بعده^(٣). انتهى.

قوله: «أَمَرْنَا أَوْ نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»؛ كقول أم عطية: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»؛ وقولها: «نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، كلاهما في «الصحيح».

(١) في ش وع: «أو».

(٢) هكذا في خط «جاء من» وفي ش وع: «جانس».

(٣) في ش وع: «زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو - [هكذا في ع وفي ش «و» بالواو فقط] - بعده

صلى الله عليه وسلم».

فلو صرَّح الصحابي بالآمر؛ كقوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ فلا خلاف أنه حجة، إلا ما حكاه «ابن الصَّبَّاح» عن «داودَ وبعض المتكلمين»: أنه لا يكون حجة حتى يُصرَّح بالوجوب؛ لأن منهم من يقول: المباح والمندوب مأمورٌ بهما.

ومثال قوله: «من السنة كذا»؛ قول علي رضي الله عنه: «من السنة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة».

رواه أبو داود وابن الأعرابي، والأصح أنه مسند مرفوع، وحكى ابن الصَّبَّاح عن «أبي بكر الصيرفي»، وأبي الحسن الكرخي، وغيرهما: أنه يحتمل أن يريد به سنة الخلفاء الراشدين.

قال: الثالث: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلَّق بسبب نزول آية يُخبر به الصحابي، أو نحو ذلك؛ كقول «جابر» رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته من دبرها في قبْلِها، جاء الولدُ أَحولَ» فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية.

فأما سائرُ تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ، فمعدودةٌ في الموقوفات.

الرابع: من قبيل المرفوع، الأحاديثُ التي قيل في (إسنادها) (١) عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث»، أو: «يبلغ به»، أو: «ينميه»، أو: «رواية».

مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية: «تقاتلون قوماً صغار العين...» الحديث.

وبه عن أبي هريرة، يبلغ به، قال: «الناسُ تبعٌ لقريش...» الحديث.

فكلُّ ذلك وأمثاله كنايةٌ عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ وحكمُ ذلك عند أهل العلم حكمُ المرفوع صريحاً.

قلت: وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو: يبلغ به؛ فذلك أيضاً مرفوعٌ، ولكنه مرفوعٌ مرسل. انتهى.

(١) هكذا في خط بالإفراد، وفي ش وع: «أسانيدها».

ذكر المصنّف فيما يتعلّق بالصحابي أربع مسائل؛ الأولى: «كنا نفعل كذا» أو: «كانوا يفعلون كذا».

والثانية: «أمرنا بكذا»، ونحوه.

الثالثة: «من السنة كذا».

والرابعة: «يرفعه»، و«يبلغ به» ونحوهما.

ولم يذكر حكم التابعي إذا قال ذلك، إلا في الرابعة؛ فقول التابعي: «كنا نفعل»، ليس بمرفوع قطعاً، ثم إنه لم يضافه إلى زمن الصحابة فليس بموقوف أيضاً، بل هو مقطوع، وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال: إنه موقوف؛ لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم، ويحتمل أن يقال: ليس بموقوف أيضاً؛ لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ فإنه أحد وجوه السنن، فأما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون كذا» فقال النووي في «شرح مسلم»: إنه لا يدلُّ على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يُصرَّح بنقله عن أهل الإجماع، وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف.

وإذا قال التابعي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»؛ فجزم «ابن الصباغ» بأنه مرسلٌ، وحكى وجهين فيما إذا قاله «سعيد بن المسيب» هل هو حجة أم لا؟.

وفي «المستصفى» احتمالان من غير ترجيح، هل هو موقوف أو مرفوع مرسل؟.

وإذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات». رواه البيهقي في «سننه»؛ هل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل، فيه وجهان، حكاهما في «شرح مسلم» و«المهذب» و«الوسيط» أصحابهما: أنه موقوف، وحكى «الداودي» في «شرح مختصر المزني» قولاً قديماً أن ذلك مرفوع، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد.

وذكر المصنّف: أن من المرفوع قول الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية» بخلاف قوله: «من السنة»، لأن في هذه الألفاظ تصريحاً بالرفع بخلاف «السنة» فإنه قد يعني بها سنة الخلفاء أو البلد.

ومثال «يَنمي ذلك»: ما رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كَانَ الناس يُؤمرون أن يضعَ الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه يَنمي ذلك» قال مالك^(١): «يرَفَع ذلك».

ورواه البخاري عن القعنبى عن مالك فقال: «يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ» فصرَّح برفعه.

(١) لم أرَ هذا القول لمالك في «الموطأ» برواية يحيى (١ / ١٤٧)، ورواية محمد بن الحسن (رقم / ٢٩١)، و«الاستذكار» (٦ / ١٨٩، ١٩٧)، وكذلك «التمهيد» (٢١ / ٩٦) كلاهما لابن عبد البر رحمه الله، والحديث عند البخاري (٧٤٠) بدون قول مالك أيضاً لكن حكى ابن حجر في الفتح هذا القول عن مالك من رواية ابن وهب وغيره.

وقال ابن حجر (٢ / ٢٦٢): «واعترض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول، لأنه ظن من أبي حازم، وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: «لا أعلمه . . إلخ» لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي كُنَّا نُؤمر بكذا يُصرَّف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: «كنا نُؤمر بقضاء الصوم»؛ فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم»

النوع التاسع

معرفة المرسل

وصورته التي لا خلافَ فيها، حديثُ التابع الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما؛ إذا قال: «قال رسول الله ﷺ». والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم.

وله صورٌ اختلفَ فيها أهي من المرسل أم لا؟

(أحدها)^(١): إذا انقطع الإسنادُ قبل الوصول إلى التابعيِّ، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكورِ فوقه؛ فالذي قطع به «الحاكم» وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يُسمى مرسلًا، وأن الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا سُمِّيَ منقطعًا فحسب، وإن كان أكثرَ من واحدٍ سُمِّيَ: مُعضلاً، (ومنقطعًا، وسيأتي مثاله)^(٢).

والمعروفُ في «الفقه وأصوله»، أن كلَّ ذلك يُسمى مُرسلًا، (وبه قطعَ «الخطيب»؛ قال):^(٣) «إلا أن أكثر ما يوصفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ، فيسمونه المعضل» انتهى.

(اعترض)؛ بأن عبيد الله بن عديّ مذكور من جملة الصحابة.

(ورد) بأن ذلك جرياً على القاعدة الضعيفة: أن من عاصره يكون صحابياً؛

(١) في ش و ع: «إحداها».

(٢) في ش و ع: «ويسمى أيضاً منقطعاً، وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى».

(٣) في ش و ع: «والله ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب و قطع به وقال: ...».

كقيس بن أبي حازم، وأمثاله، وعبيد الله وُلِدَ في حياته ﷺ ولم تثبت له رواية، وإنما روى عن عُمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ولم يرو عن أبي بكر شيئاً.

وقوله: قبل الوصول إلى التابعي؛ ليس بجيد، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي، فإنه لو سقط التابعي أيضاً كان منقطعاً لا مرسلأً عن من ذكر، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنّف.

قال: الثانية: قول «الزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري» وأشباههم من أصاغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ»: «حكى «ابن عبد البر»: أن قومًا لا يسمونه مرسلأً، بل منقطعاً، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين^(١)، وأكثر روايتهم عن التابعين.

قلت: وهذا المذهب فرعٌ لمذهب من لا يُسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي: مرسلأً. والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم. انتهى.

ملخص الخلاف في المرسل ثلاثة أقوال؛ المشهور ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، سواء التابعي الكبير والصغير.

والقول الثاني: ما رفعه الكبير فقط، أما الصغير فتكون روايته منقطعة على هذا القول.

والثالث: ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أي موضع كان، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد.

واعترض على قوله: لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين؛ بأن الزهري

(١) في حاشية خط «قوله: إلا الواحد أو الاثنين كالمثال في قلة ذلك، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم: أنسًا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينًا أبا جميلة وغيرهم، ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين». وهذه حاشية ابن الصلاح كما في ش وع، وستأتي الإشارة إلى ذلك هنا إن شاء الله تعالى.

لقي أكثر من ثلاثة عشر من الصحابة وهم: عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباية - بكسر العين وتخفيف الموحدة، (وسنين)^(١) أبو جميلة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والمِسُور بن مَخْرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمود بن الربيع، وسمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرآه رؤية، وإلا عبد الله بن عمر فقال أحمد ويحيى بن معين: لم يسمع منه، وخالفهما علي بن المديني، وقيل: إنه سمع من جابر بن عبد الله.

وسمع من جماعة مختلف في صحبتهم؛ كمحمود بن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملئ حاشية على كتابه فقال: الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة.

قال: الثالثة: إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك؛ فالذي ذكره «الحاكم» في «معرفة علوم الحديث» أنه لا يسمى مراسلاً بل منقطعاً، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في «أصول الفقه»: معدود من أنواع المرسل.

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر؛ (كما سبق بيانه)^(٢)، ولهذا احتج «الشافعي» بمرسلات «سعيد بن المسيب»؛ فإنها وجدت مسانيد من وجوهٍ أُخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال «ابن المسيب»^(٣).

ومن أنكر هذا زاعماً أن الاعتماد حيثئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغواً

(١) هكذا في ع، و «محاسن الاصطلاح»، وحاشيتي خط و ش، وهو الصواب، ووقع في خط «سفيان»

هكذا رسمها الناسخ بالفاء ومثناة تحتانية بعدها ألف - خطأ.

(٢) في ش و ع: «.. كما سبق بيانه في نوع الحسن».

(٣) زاد في ش، ع: «كما سبق».

لا حاجة إليه^(١)؛ فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال (حتى يُحكَمَ بأنه صحيحٌ، وإنما)^(٢) يُنكرُ هذا من لا مذاقَ له في هذا الشأن.

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج (بالمرسل، وأنه ضعيف هو)^(٣) المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير (الحفاظ)^(٤).

وفي صدر (صحيح مسلم): (المرسل ليس بحجة^(٥)).

(وحكاه ابنُ عبد البر عن جماعة أهل الحديث واحتجَّ به مالك وأبو حنيفة وأصحابهما)^(٦) في طائفة.

ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه، ما يُسمَّى في «أصول الفقه» مرسل الصحابي، مثل ما يرويه «ابن عباس» وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

أهمَل المصنّف قولاً ثالثاً؛ هو المشهور، حكاه «الحافظ: رشيد الدين ابن العطار»:

(١) في حاشية خط: «قال مالك رضي الله عنه: ويستثمر أن الحديث الذي يقع ذلك في إسناده يكون له إسنادان صحيحان، أحدهما مرسل، فيكتسب بذلك قوة لا وجود لها على تقدير المصير إلى أنه لم يصح إلا ذلك الإسناد المتصل الذي زعم المخالف أنه به يثبت الحديث لا غير فاعلم ذلك».

(٢) في ش وع: «.. حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة، على ما مهّدنا سبيله في «النوع الثاني». وإنما..».

(٣) في ش وع: «.. بالمرسل والحكم بضعفه هو..».

(٤) في ش وع: «حفاظ الحديث ونقّاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم».

(٥) في ش وع: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» وفي «مقدمة مسلم»: «... والمرسل من الروايات في...».

(٦) في ش وع: «وابن عبد البر: حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما..».

أنه متصل في إسناده مجهول، وليس بمرسل ولا بمنقطع، واختره هو والعلائي صلاح الدين.

وأشار بقوله: «المصنَّفات المعتمدة» إلى: «البرهان» للإمام، فإنه قال فيه: وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً.

وفي «المحصول»: أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يُعرف به فهو كالمرسل. وروى البخاري عن «الحميدي»: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلي رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يُسم ذلك الرجل.

وكذلك قال «أحمد»، وفرَّق أبو بكر الصيرفي الشافعي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مع التصريح بالسماع، فإن قال: سمعتُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قُبِل، وإن قال: عن رجلٍ فإنه لا يُقبل، وهو متَّجه، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق.

واعترضَ على قوله: وفي صدر «صحيح مسلم» . . إلى آخره؛ أن ذلك ليس من قول «مسلم»، وإنما هو قول الخصم الذي نازعه في اشتراط اللُّقى في الإسناد المعنعن.

وجوابه: أن المصنَّف ما عزاه إلى قول «مسلم» بل إلى «كتابه».

واعترض أيضاً على قوله: (ونعد)^(١) المرسل في أصول الفقه، مع أن المحدثين يذكرون مراسيل الصحابة.

وجوابه: إنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها، بخلاف الأصوليين، فإن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني لا يحتج بها، وخالفه عامتهم، بل في بعض شروح «المنار» في أصول الحنفية الاتفاق على الاحتجاج بها.

واعترضَ على قوله: لأن روايتهم عن الصحابة؛ ينبغي أن يقول: لأن غالب رواية التابعين عن الصحابة، وقد روى جماعة من الصحابة عن التابعين، وصنَّف الخطيبُ في ذلك جزءاً، فبلغوا جمعاً كثيراً، لكن غالبها ليست أحاديث مرفوعة،

(١) هكذا في خط هنا، وفي ع و «متن المقدمة»: «ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل . . .».

وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات، كما روى ابن عباس والعبادلة عن كعب الأحبار وهو تابعي.

وأنكر بعضهم أن يروي صحابي عن تابعي عن صحابي، وقد وجد ذلك في أحاديث منها: حديث سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاء ابن أم مكتوم... الحديث.

رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح.

هذا إن ثبت أن مروان ليست له صحبة كما قاله الذهبي، لأنه وكِدَ في الثانية من الهجرة، وقال الرشيد العطار في «الغرر»: هو معدود في الصحابة.

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

وحديث جابر بن عبد الله عن أم مكتوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

أخرجه مسلم.

وحديث عمرو بن الحارث المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الترمذي، والنسائي.

وحديث يعلي بن أمية عن (عَنْبَسَةَ)^(١) بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن

(١) تصحَّف في ع إلى «عَبْسَةَ» بدون النون، وصحَّفه بعض الرواة إلى «عائشة» راجع «تحفة الأشراف» للمزي

النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ؛ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه النسائي.

وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة قصرُوا عن قواعد إبراهيم. . الحديث».

رواه الخطيب في كتابه «رواية الصحابة عن التابعين» بإسناد صحيح، والحديث متفق عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك، فصَحَّ أن ابن عمر سمعه من عبد الله عن عائشة. وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للنساء في الخُفَّين عند الإحرام».

رواه الخطيب في الكتاب المذكور، والحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك، يعني (قطع)^(١) الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: «أن رسول الله ﷺ كان رَخَّصَ للنساء في الخُفَّين» فترك ذلك.

وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرو مولى عائشة، واسمه ذكوان عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يكون جنباً (فيرد)^(٢) الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد».

رواه أحمد في «مسنده» وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث ابن عباس قال: أتى عليَّ زمانٌ وأنا أقول: أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان عن فلان: أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قال: فلقيتُ الرجل فأخبرني فأمسكتُ عن قولي.

رواه أحمد، والطيالسي في «مسنديهما» بسندٍ صحيح، وبينَ روايه عن الطيالسي

(١) هكذا في خط و ع، وفي «السنن لأبي داود» (١٨٣١): «يقطع».

(٢) هكذا في خط، وفي ع و «مسند أحمد»: «فيرد».

وهو يونس بن حبيب أن الرجل الصحابي المذكور هو: أُبَيُّ بن كعب، وكذا رواه الخطيب عن عبد الله بن عباس عن صاحب لأبَيِّ بن كعب.

وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «أن رسول الله ﷺ (أمر) ^(١) بالوضوء لكل صلاة طاهراً (أو غير طاهر، فلما شق ذلك (عليهم) ^(٢) أمر بالسَّوَاك لكل صلاة» رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أ رأيت (توضؤ) ^(٣) ابن عمر لكل صلاة طاهراً (أو غير) ^(٤) طاهر عمّ (ذلك) ^(٥)؟ فقال: (حدثته) ^(٦) أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة حدثها فذكره.

وفي رواية علّقها أبو داود وأسندها الخطيب: (عبيد الله) ^(٧) بن عبد الله بن عمر، كذا أورده الخطيب في رواية ابن عمر عن أسماء.

والظاهر أنه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء، وإن كانت حدثت به ابن عمر نفسه، (وكذا قاله المزني) ^(٨) أن الراوي عنها عبد الله بن عبد الله ابن عمر.

وحديث ابن عمر أيضاً عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة

(١) هكذا في ع وسنن أبي داود، وفي خط: «أمرنا».

(٢) هكذا في خط وع، وفي سنن أبي داود: «عليه».

(٣) هكذا في ع، وسنن أبي داود (٤٨)، وفي خط: «توضأ».

(٤) هكذا في خط وع، وفي سنن أبي داود: (وغير) بدون الهمزة.

(٥) هكذا في خط، وفي ع وسنن أبي داود: «ذاك».

(٦) هكذا في خط وع، وفي سنن أبي داود: «حدثني».

(٧) هكذا في خط، وفي ع: «.. إلى عبيد الله...».

(٨) وقع في ع: «.. وكذا جعل المزني في تهذيب الكمال...».

أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كل صلاة» رواه الخطيب فيه .

وحديث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «تذاكروا غسل الجنابة عند النبي ﷺ؛ فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً . . الحديث» رواه الخطيب، وهو متفق عليه من رواية سليمان عن جبير ليس فيه نافع .

وحديث أبي الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «شيطان الردهة (يحتدره)»^(١) رجل من بجيلة» الحديث . رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» .

قال صاحب «الميزان»: بكر بن قرواش لا يعرف والحديث منكر .

وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذباب عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على (طريقة)»^(٢) يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة» .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» ومن طريقه الخطيب .

وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة عن النبي ﷺ (قال)^(٣): «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّوْمَ قَبْلَ الصَّبْحِ فَلَا صَوْمَ لَهُ» .

وحديث ابن عمر أيضاً عنها عن حفصة: «لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً» .

رواهما الخطيب وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي .

(١) هكذا في مسند أحمد (١٧٩/١) والحميدي (٧٤) و «السنة» لابن أبي عاصم (٩٢٠) والمستدرک: «يَحْتَدِرُهُ» بالذال المهملة، ووقع في خط: «يحتدره» بالذال المعجمة، ومثله في «كشف الأستار» (١٨٥٤) وبعض نسخ مسند أحمد، وفي ع: «يحدره» بالمعجمة، وعند أبي يعلى (٧٥٣) (٧٨٤): «يَحْدُرُهُ» بالمهملة، وراجع: «شرح المسند للشيخ شاکر رحمه الله / ١٥٥١» .

(٢) هكذا في خط وع، وفي «الترغيب» (٤ / ٢٨٠): «طريق» .

(٣) وضع الناسخ على اللام لفظ: «خف» - كذا .

وحديث أنس عن وقاص بن ربيعه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «ابن آدم إن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً. . . الحديث».

وحديث أبي الطفيل عن عبد الملك بن أخي أبي ذر عن أبي ذر «أن رسول الله ﷺ أخبرني أنهم لن يسلطوا على قتلي ولن يفتنوني عن ديني. . . الحديث».

وحديث أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها فتمسه النار».

وحديث أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر مرفوعاً: «الناس ثلاث طبقات. . . الحديث».

روى هذه الأحاديث أيضاً الخطيب بأسانيد ضعيفة.

فهذه عشرون حديثاً مرفوعة من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة جمعها الحافظ زين الدين العراقي أمتع الله به.

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وفيه، وفي الفرق بينه وبين المرسل، مذاهبٌ لأهل الحديث وغيرهم، فمنها ما سبق في نوع المرسل عن «الحاكم»^(١) من أن المرسل مخصوصٌ بالتابعي؛ وأن المنقطع، منه: الإسنادُ الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غيرُ مذكورٍ لا مُعَيَّنًا ولا مُبَهَمًا؛ ومنه الإسنادُ الذي ذكر فيه بعضُ رواته بلفظٍ مبهم، نحو: رجلٌ، أو شيخٌ، أو غيرهما.

مثالُ الأول: ما روينا عن عبد الرزاق، عن سُفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيِّع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين...» الحديث.

فهذا إسنادٌ إذا تأمله الحديثيُّ وجد صورته صورةً المتصل، وهو منقطع في موضعين: لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبَةَ الجَنَدِيِّ عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضًا من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: الحديثُ الذي روينا عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشَّخِير، عن رجلين، عن شدَّاد بن أوس، عن رسول الله ﷺ، في الدعاء في الصلاة: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...» الحديث.

ومنها، ما ذكره «ابن عبد البر» وهو أن المرسل مخصوصٌ بالتابعين، والمنقطع

(١) زاد في ش وع: «صاحب كتاب: معرفة أنواع علوم الحديث».

شاملٌ له ولغيره؛ وهو عنده: «كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان يُعزَى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره».

ومنها: أن المنقطع مثلُ المرسل، وكلاهما شاملان لكلِّ ما لا يتصل إسناده. وهذا المذهب أقربُ صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في «كفايته».

إلا أن أكثر ما يوصَف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ؛ وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه مَنْ دُونَ التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك.

ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعي أو مَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ. وهذا غريب بعيد. انتهى.

تقدَّم الكلام على المقطوع، وذكر المصنّف هناك أنه وُجِدَ التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما، وكذلك هو في كلام الحميدي والدارقطني.

وقوله: ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم؛ يريد بذلك الحافظ أنا بكر أحمد بن هارون البردِجي البردعي قال ذلك في جزء له لطيف.

النوع الحادي عشر

معرفة المعضل

وهو لقبٌ لنوعٍ خاصٍّ من المنقطع: فكل معضلٌ منقطع، وليس كلُّ منقطعٍ معضلاً؛ وقومٌ يسمونه مُرسلاً كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وأصحابُ الحديث يقولون: أعضله فهو معضل، بفتح الضاد، وهو اصطلاحٌ مشكَلُ المأخذ من حيث اللغة، وبحث فوجدت له قولهم: أمر عضيل، أي مستغلقٌ شديد. ولا التفات في ذلك إلى: معضل، بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى.

ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلًا فيه: قال رسولُ الله ﷺ، وكذلك ما يرويه مَنْ دُونِ تابعي التابعي عن رسولِ الله ﷺ، أو عن أبي بكرٍ وعمر وغيرهما، غيرَ ذاكِرٍ للوسائطِ بينه وبينهم.

وذكر «أبو نصر السَّجْزِي الحافظُ» قولَ الراوي: بلغني، نحو قول «مالك»: بلغني عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «للمملوك طعامُه وكسوته...» الحديث. وقال: أصحابُ الحديث يسمونه المعضل.

قلت: وقولُ المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك؛ كلُّه من قبيل المعضل، لما تقدّم، وسمّاه «الخطيبُ» في بعض كلامه: مرسلًا. وذلك على مذهب مَنْ يسمي كلَّ ما لا يتصلُّ مرسلًا كما سبق.

وإذا رَوَى (تابع) (١) عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديثٌ متصلٌ مُسنَدٌ

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «التابع».

إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله «الحاكم أبو عبد الله» نوعاً من المعضل،

مثاله: ما روينا عن الأعمش، عن (الشعبي) (١)، قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيُختم على فيه...» الحديث؛ فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي: «عن أنس عن رسول الله ﷺ» متصلاً مسنداً.

قلت: هذا جيد حسن، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف، يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ. فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى.

قال: تفرجات:

أحدها: الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان؛ عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح والذي عليه العمل، أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث، وغيرهم، وأودعه المشترون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد «أبو عمر ابن عبد البر» يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، وادعى «أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ» إجماع أهل النقل على ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.

وكثر في عصرنا وما قاربه، بين المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان؛ أو نحو ذلك، فظن (٢) أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى. انتهى.

اعترض على قوله: كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث، وموضع كاد مقارنة اسمها (لخبرها) (٣) مع أن ابن عبد البر جزم بذلك في مقدمة «التمهيد»

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «السبيعي»، وراجع: «تحفة الأشراف» (١/ ٢٤٩).

(٢) في حاشية خط: «فظن هنا أمر بالظن لا إخبار». وقارن بحاشية «المقدمة»

(٣) هكذا قرأتها ويحتمل أن تكون «بخبرها» وقد وضع الناسخ نقطة تحت الحرف الأول لكنه أشبه باللام منه بالباء الموحدة.

فقال: أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن؛ لا خلاف بينهم في ذلك؛ إذا جمع شروطاً ثلاثة: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس؛ وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

والعننة: مصدر عنعن الحديث؛ إذا رواه بلفظ «عن»، من غير بيان التحديث والإخبار والسماع، وشرط المصنّف أن تثبت ملاقة بعضهم بعضاً، وقال: اشتراط اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وسيأتي ذلك قريباً في كلام المصنف، في الثالث بعد هذا.

وقوله: فَظُنُّ؛ أمرٌ بالظنِّ.

قال: الثاني: اختلفوا في قول الراوي: «أَنَّ فلاناً قال كذا وكذا، هل هو بمنزلة «عن» في الحَمَلِ على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما، حتى يتبين فيه الانقطاع؟
مثالُه: «مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا»، فروينا عن «مالك رضي الله عنه» أنه كان يرى «عن فلان» و «أَنَّ فلاناً» سواءً.

وعن «أحمد بن حنبل»: أنهما ليسا سواءً.

وحكى «ابن عبد البر» (عن الجمهور)^(١)، أن «عن» و «أَنَّ» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - يعني مع السلامة من التدليس - فإذا كان سماعُ بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديثُ بعضهم عن بعض بأيّ (اللفظ)^(٢) وردَّ: محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع.

وحكى «ابن عبد البر» عن «أبي بكر البرديجي»: أن حرف «أَنَّ» محمولٌ على الانقطاع حتى يتبين السماعُ في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرى.

(١) في ش وع: «عن جمهور أهل العلم».

(٢) في ش وع: «لفظ».

وقال: عندي لا معنى لهذا، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواءً فيه، قال: قال رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعتُ رسول الله ﷺ (يقول^(١)).

قلت: ووجدت مثل ما حكاه عن «البرديجي» للحافظ الفحل «يعقوب بن شيبَةَ» في «مسنده الفحل»، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن (الحنفية)^(٢) عن عمار، قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام..» وجعله مسنداً موصولاً.

وذكر: رواية قيس بن سعد (كذلك)^(٣) عن عطاء بن أبي رباح عن (ابن)^(٤) الحنفية: «أنَّ عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي..» فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: إنَّ عماراً فعل، ولم يقل: عن عمار.

ثم إنَّ «الخطيب» مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر (عن عمر)^(٥) أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنبٌ؟..» الحديث. وفي روايةٍ أخرى، عن نافع عن ابن عمر، (أن عمر)^(٥) قال: «يا رسول الله..» الحديث.

ثم قال: ظاهرُ الرواية الأولى؛ يُوجب أن يكون من مسند (عمر)^(٦) عن النبي ﷺ؛ والثانيةُ ظاهرُها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: ليس هذا المثالُ مماثلاً لما نحن بصدده، لأن الاعتمادَ فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقاء والإدراك، وذلك في هذا

(١) هكذا في خط وع، وليست في ش.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «الحنفية».

(٣) هكذا في خط بالكاف في أوله، وفي ش وع «لذلك» باللام.

(٤) هكذا في ش وع، وفي خط: «أبي».

(٥) هكذا في ش وع، وليست في خط.

(٦) هكذا في ش وع، وفي خط: «ابن عمر».

الحديث مشتركٌ متردّد، لتعلقه بالنبي ﷺ، وبعمر رضي الله عنه، وصُحبة الراوي ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة: كونه رواه عن النبي ﷺ؛ ومن جهة أخرى، كونه رواه عن عمر عن رسول الله ﷺ. انتهى.

برديج^(١) على وزن فعليل بفتح أوله، بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً؛ إليها ينسب الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البرذعي.

واعترض؛ بأن ما حكاه المصنّف عن أحمد ويعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين «عن» و «أن»: ليس كذلك على ما فهمه من كلامهما، ولم يفرقا بينهما لصيغة «أن» وإنما فرقا بمعنى آخر غير الذي فهمه المصنّف وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلًا من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: «إن عماراً قال: مررتُ بالنبي ﷺ» ما جعله يعقوب مرسلًا، فلما أتى به بلفظ: «إن عماراً مرّ» كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يذكرها؛ لأنه لم يذكر مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا، وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: «إن عماراً مرّ بالنبي ﷺ» أو «إن النبي ﷺ مرّ به عمار» فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال: مررت، أو أن عماراً قال: مررت، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار، وكذلك ما حكاه المصنّف عن أحمد من تفرقة بين «عن» و «أن» فهو على هذا النحو، ويتضح ذلك بعبارة أحمد.

روى الخطيب في «الكفاية» بإسناده إلى (أبي) (٢) داود قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

(١) في حاشية خط: «برديج معرب... من البلد العالي... تتدلى.. إليها حي البفسج».

هذا ما وضح من هذه الحاشية، والله المستعان.

(٢) سقطت من خط، وهي في ع.

وإنما فرّق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، وإلا فلو قال عروة إن عائشة قالت: قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلاً، لأنه أسند ذلك إليها، وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعننة فكان ذلك متصلاً.

فما فعله أحمد ويعقوب صواب ليس مخالفاً لقول مالك ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل، والقاعدة في معرفة المتصل من المرسل في ذلك. أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه؛ بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة؛ فإن كان الراوي لها صحابياً أدرك تلك الواقعة فهي متصلة، سواء شاهدها أم لا، وإن لم يدركها فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، وإن لم يدركها فإن أسندها إلى الصحابي كانت متصلة أيضاً، وإن لم يدركها ولا أسندها إلى الصحابي فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار.

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم، وقد حكى أبو عبد الله بن المواق الاتفاق على ذلك في كتابه «بغية النقاد» عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب...» الحديث، فقال: الحديث عند أبي داود مرسل، وقد نبّه ابن السكّن على إرساله، قال ابن المواق: وهذا أمر بين ولا خلاف في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمن القصة كما في هذا الحديث، وذكر نحو ذلك أيضاً في حديث أبي قيس: أن عمرو بن العاص كان على سرية... الحديث، في التيمم، من عند أبي داود أيضاً.

قال: الثالث: قد ذكرنا ما حكاه «ابن عبد البر» من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان.

وهكذا أطلق «أبو بكر الشافعي الصيرفي» ذلك فقال: «كلُّ من علّم له سماعٌ من إنسان فحدّث عنه، فهو على السماع، حتى يُعلّم أنه لم يسمع منه ما حكاه؛ وكل من علّم له لقاء إنسان فحدّث عنه، فحكمه هذا الحكم».

وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه.

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوساطة بينه وبينه، مُدَلِّسًا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلامُ فيمن لم يُعرف بالتدليس.

ومن أمثلة ذلك قوله: قال فلان كذا وكذا؛ مثل أن يقول نافع قال ابن عمر؛ وكذلك لو قال عنه: ذَكَرَ، أو: حَدَّثَ، أو: كان يقول كذا وكذا؛ وما جانس ذلك. فكل ذلك محمولٌ ظاهرًا على الاتصال، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطةٍ بينهما، مهما ثبت لقاؤه له على الجملة.

ثم منهم من اقتصرَ في هذا الشرطِ المشروطِ في ذلك ونحوه، على مطلق اللقاء أو السماع، كما حكيناه آنفًا.

وقال فيه «أبو عمرو المقرئ»: إذا كان معروفًا بالرواية عنه.

وقال فيه «أبو الحسن القاسبي»: إذا أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا.

وذكر «أبو المظفر السمعاني» في العنونة، أنه يُشترط طولُ الصحبة بينهم.

وأنكر «مسلم» في خطبة «صحيحه» على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء والاجتماع، وأدعى: أنه قولٌ مخترعٌ لم يُسبق قائله إليه، وأن القولَ الشائعَ المتفقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا: أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونُهُما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

وفيما قاله «مسلم» نظرٌ؛ وقد قيل: إنَّ القولَ الذي رده «مسلم» هو الذي عليه أئمةُ هذا العلم: «على ابن المديني، والبخاري» وغيرهما.

قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمرُّ به المتقدمين فيما وُجِدَ من المصنِّفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذكرَ فلانٌ، قال فلانٌ؛ ونحو ذلك (فافهم)^(١) فإنه مهمٌّ عزيز. انتهى.

وهذا هو الذي تقدّم الوعدُ بذكره، والصيرفي أبو بكر اسمه: محمد بن عبد الله، أحد أصحاب الوجوه في فروع الفقه وأصوله، تفقه على ابن سريج، ويقال: إنه

(١) في شرح وع: «فافهم كل ذلك».

كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، سمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، وعنه علي بن محمد الحلبي، توفي في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة، له مصنفات في الفقه وغيره، ومن اختياراته: (أن)^(١) من وطئ في نكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه؛ حدّ.

روى الصيرفي بسنده إلى وهب بن منبه، أنه قال: «الدراهم والدنانير خواتيم الله في الأرض، مَنْ ذَهَبَ بِخَاتِمِ اللَّهِ قَضَيْتَ حَاجَتَهُ».

رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى وهب.

قال: الرابع: التعليق الذي يذكره «أبو عبد الله الحميدي» صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيره من المغاربة، في أحاديث من (صحيح البخاري) قطع إسنادها، وقد استعمله «الدارقطني» من قبل: صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك (فيه)^(٢)، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف.

وذلك لما عُرِفَ من شَرَطِهِ وحُكْمِهِ، على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول.

ولا التفات إلى «أبي محمد بن حزم الظاهري» في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر (و)^(٣) أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف».. الحديث. من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: «قال هشام بن عمار» وساقه بإسناده.

فزعم «ابن حزم» أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف.

وأخطأ في ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط (الصحيح).

(١) في خط: «أنه أن».

(٢) في ش وع: «.. فيه منه..».

(٣) في ش وع: «أو» وما فيهما هو الذي في صحيح البخاري (٥٥٩٠).

نعم رواه ابن حبان (٦٧٥٤) بالواو.

و «البخاري» رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

وما (ذكرنا)^(١) من الحكم في التعليق المذكور، فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً، لا فيما أورده في معرض الاستشهاد؛ فإن الشواهد يُحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان أو موصولاً.

ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد.

مثال ذلك: قوله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ قال ابن عباس كذا وكذا؛ (وروى)^(٢) أبو هريرة كذا وكذا؛ قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (كذلك)، قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا^(٣)، وهكذا إلى شيوخ شيوخه.

وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات.

وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول «البخاري» في غير موضع من كتابه: «وقال لي فلان، (وزادنا)^(٤) فلان»، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول: (وقال لي فلان، وقال لنا)^(٥)؛ فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به.

(١) في ش و ع: «ذكرناه» بالهاء في آخره.

(٢) هكذا في خط بالواو قبله وفي ش و ع «روى» بدون الواو.

(٣) هكذا في خط و في ع: «.. كذا وكذا، قال الزهري...»، وفي ش: «.. كذا وكذا، وهكذا إلى

شيوخ شيوخه...» سقط ذكر: «قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا».

(٤) هكذا في خط و ع، وفي ش: «وروانا».

(٥) هكذا في ش و ع، وفي خط: «وقال وقال لنا».

وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلماً يحتجون بها.

قلت: وما ادّعاه على «البخاري» مخالفٌ لما قاله مَنْ هو أقدمُ منه وأعرَفُ بالبخاري، وهو العبد الصالح «أبو جعفر بن حمدان (النيسابوري)»^(١) فقد روينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري: «قال لي فلان» فهو عَرَضٌ ومُنَاوَلَةٌ.

قلت: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعضُ رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: «يُرَوَى عن فلان، ويُذَكَّر عن فلان» وما أشبهه، مما ليس فيه جزم على من ذكَّر ذلك عنه، بأنه قاله وذكره.

وكأنَّ هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميعُ فيه من قطع الاتصال. انتهى.

اعتَرَضَ عليه؛ بأن البخاري شرط في كتابه ما سمَّاه به «المسند الصحيح» وقد وضع فيه ما لم يسنده، وكذا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: إن ما علَّقَه البخاري من الأحاديث غير مبال بضعف روايتها فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعدُّ من ذلك ما وصل الأسانيد به.

والجواب: أن المصنَّفَ إنما يحكم بصحتها إلى من علَّقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم، ولا نظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عمن جزم به عنه، فأماً إذا ذكر فيما أبرزه من السند ضعيفاً فإنه ليس بصحيح عنده.

قوله: فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام؛ ليس كذلك، وإنما قال في «المحلَّى»: منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.

وصدقة هذا شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث، وهذا قريب، إلا أنَّ المصنَّفَ لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف وإن اتفق المعنى.

قوله: وأما ما أورده البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرنا قريباً في الثالث؛ أي ما قال فيه البخاري: قال فلان، وسمَّى بعض شيوخه، أنه محكوم فيه بالاتصال كالإسناد المعنعن.

يُشكِّل على ما ذكره المصنَّف هنا: أن البخاري قال في «الجنائز» باب: «ما جاء

(١) تحرَّف في نشرة المقدمة إلى: «النيسابوري».

في قاتل النفس»: وقال حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: ثنا جندب في هذا المسجد، فما نسيناه، وما نخاف أن يكذب جندب على رسول الله ﷺ، قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه... الحديث».

فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخاري، قد سمع منه أحاديث، وقد علّق عنه هذا الحديث، ولم يسمعه، وبينه وبينه واسطة، كما ذكره في باب: «ما ذكر عن بني إسرائيل» فقال: ثنا محمد، ثنا حجاج، قال: ثنا جرير، عن الحسن، قال: حدثنا جندب، فذكر الحديث.

فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج، وهذا تدليس، فلا ينبغي أن يحمل ما علّقه عن شيوخه؛ على السماع منهم.

ويجوز أن يقال: إنّ البخاري أخذَه عن حجاج بالمناولة، أو في حال المذاكرة، على الخلاف الذي ذكره المصنّف، وسمعه ممن سمعه منه، فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج (ما وقع من يحمله)^(١) وهو قد صحّ عنده بواسطة الذي حدث به عنه، فأتى به في موضع بصيغة التعليق، وفي موضع آخر بزيادة الواسطة، وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً، وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم، فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار، بحديث المعازف، من أنه ليس متصلاً عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذَه عن هشام مناولة أو في المذاكرة، فلم يُصرّح فيه بالسماع.

وقول ابن حزم: إنه موضوع؛ مردود عليه بالاتفاق، فقد وصله غير البخاري من طريق هشام، ومن طريق غيره.

قال الإسماعيلي في «صحيحه»: ثنا الحسن، وهو: ابن سفيان، الإمام، ثنا هشام بن عمار.

وقال الطبراني في «مسند الشاميين»: ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد.

وقال أبو داود في «سننه»: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر،

كلاهما^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده.

وقد ذكر المصنّف فيما تقدم في «النوع الأول» في أمثلة تعليق البخاري: قال القعني، والقعني من شيوخ البخاري، فجعله هناك من باب التعليق، وخالف ذلك هنا.

وقد يُجاب عنه بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم، وهو قوله: والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّق عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره في موضع آخر متّصلاً، أو غير ذلك من الأسباب التي لا يصحّبها خلل الانقطاع.

فحديث المعازف: معروف من جهة الثقات عن هشام، وحديث جندب: ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً.

وقد اعترض على المصنّف في قوله: وقد يفعل ذلك لسبب من الأسباب التي لا يصحّبها خلل الانقطاع؛ بأنّ حديث جندب المذكور في «الجنائز» صحبه خلل الانقطاع، فإنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال.

وجوابه: أنه لم يرد بقوله: لا يصحبه خلل الانقطاع (في غير الموضع)^(٢) الذي علّقه فيه؛ فإن التعليق منقطع قطعاً، بل مراده لا يصحّبها في الواقع، بأن يكون الحديث معروف الاتصال، إما في كتابه في موضع آخر، كحديث جندب، أو في غيره، كحديث أبي مالك الأشعري، فإنه إنما جزم به حيث علم صحته واتّصاله في نفس الأمر كما تقدم.

واختلف في «محمد» شيخ البخاري في حديث جندب، فقيل: هو محمد بن يحيى الذهلي، وهو الظاهر، فإنه روى عن حجاج بن منهال، والبخاري عاداته لا ينسبه إذا روى عنه، إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما، وقيل: هو محمد بن جعفر السّمّاني.

قوله: «قلت: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال

(١) يعني: صدقه وبشر بن بكر.

(٢) كذا في خط، وصوابها: «في الموضع».

الإسناد من وسطه أو من آخره . . إلى آخره».

قد وُجِدَ ذلك، وقد سُمِّيَ غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم؛ تعليقاً؛ منهم: الحافظ أبو الحجاج المزني لقول البخاري في باب: «مس الحرير»: ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره في «الأطراف»، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري.

وكذا فعل غير واحد من الحفاظ، يقولون: ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً، أو تعليقاً غير مجزوم به، إلا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد فلا لوم على المصنف في قوله: إنه لم يجده.

قال: الخامس: الحديث الذي رواه بعض الثقات مراسلاً وبعضهم متصلاً؛ اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل.

مثاله: «لا نكاح إلا بولي»: رواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جدّه أبي إسحاق السبّعي، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ؛ مسنداً هكذا متصلاً.

ورواه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، مراسلاً هكذا.

فحكى «الخطيب الحافظ»: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته^(١).

ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.

قال «الخطيب»: هذا القول هو الصحيح.

(١) زاد في ش وع: «.. ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فأرسالهم له يقدح في مسنده

وفي عدالته وأهليته..».

قلت: وما صحَّحَهُ، هو الصحيحُ في الفقه وأصوله. وسئل «البخاري» عن حديث «لا نكاح إلا بوليٍّ» المذكور، فحكّم لمن وصله، وقال: الزيادةُ من الثقة مقبولة.

فقال «البخاري» هذا، مع أن من أرسله «شعبة، وسفيان» (وهما جبلان)^(١).

ويلتحق بهذا، ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ، ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضاً في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنه مثبتٌ وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مُقدمٌ عليه، لأنه علم ما خفي عليه، ولهذا الفصل تعلقٌ بفصل «زيادة الثقة في الحديث» وسيأتي. انتهى.

قوله: فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة، هذا مذهب المحدثين، وصحَّح الأصوليون خلافه، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه؛ فالحكم للوصل والرفع، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر؛ فالحكم له.

(١) في ش وع: «... وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية».

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد؛ وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه؛ أو عن عاصره ولم يلقه؛ موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحداً وقد يكون أكثر.

ومن شأنه ألا يقول في ذلك: «أخبرنا فلان» ولا «حدثنا»، وما أشبههما، وإنما يقول: «قال فلان، أو: عن فلان»، ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما روينا عن «علي بن خشرم» قال: كنا عند ابن عيينة، (فقال): (١) «الزهري» (٢). فقبل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: «الزهري». فقبل له: سمعته من الزهري؟ فقال: «لا، لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه، بما لا يعرف به، كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن «أبي بكر بن مجاهد، الإمام المقرئ» أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني (٣) فقال: «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله». وروى عن «أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ»؛ فقال: «حدثنا محمد بن سند» فنسبه إلى جد له. انتهى.

(١) في ش وع: «فقال: قال...» والمثبت من خط و «الكفاية» (ص/ ٥١٢) وغيرهما.

(٢) في حاشية خط: «كذا «الزهري» ابتداء كلام ليس يريد الاستفهام».

(٣) في حاشية خط: «السُّنَّ والجيم مفتوحتان ومكسورتان».

وقد ترك المصنف قسماً ثالثاً، وهو أشر الأقسام يسمونه: تدليس التسوية؛ سمّاه بذلك: ابن القطان، وغيره، وهو: أن يسمع المدلس حديثاً من شيخ ثقة، والثقة سمعه من شيخ ضعيف، وذلك الضعيف يرويه عن ثقة، فيسقط المدلس شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل كالعننة، ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلاّ لأهل النقد والمعرفة بالعلل^(١).

مثال ذلك: ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «كتاب العلل» قال: «سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه»، فقال أبي: إن هذا الحديث له أمر قلّ من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي، فكناه ببقية، ونسبه إلى بني أسد، لكيلا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بقية من أفعال الناس لهذا».

ومَن كان يصنع هذا النوع من التدليس: الوليد بن مسلم، وحكي أيضاً عن الأعمش، وسفيان الثوري.

فأما الوليد بن مسلم؛ (فحكي الدارقطني عنه أنه كان يفعله، وروى عن أبي مسهر قال: كان الوليد بن مسلم)^(٢) يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

(١) في تاريخ الدارمي عن ابن معين؛ قال الدارمي (٩٥٢): «وسمعت يحيى، وسئل عن الرجل يلقى الرجل الضعيف من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة، يُحسن الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل؛ لعلّ الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسنه وثبته؛ ولكن يحدث به كما روى.

قال عثمان: وكان الأعمش ربما فعل ذلك» اهـ.

(٢) ما بين الأقواس تكرر في خط.

وروى عن صالح جزرة قال: سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن مرة وقرّة.

قال: أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، فلم يكتفت إلى قولي. وأما الأعمش والثوري؛ فقال الخطيب في «الكفاية»: كانا هما وبقية يفعلون ذلك. قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتابه «جامع التحصيل»: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التذليل مطلقاً وأشرها. انتهى.

ومما يلزم عليه من الغرور الشديد؛ أن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتذليل، ويكون المدلس قد صرح بسماعه عن هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تذليله، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة، لأن المدلس صرح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلساً، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة المتقدمة، وهذا قادح فيمن تعمده.

قوله في حدّ القسم الأول: «هو أن يروى عمّن لقيه ما لم يسمعه منه... إلى آخره»؛ هذا الحد هو المشهور عندهم، وقد حدّه الحافظ أبو بكر البزار وغيره بما هو أخص من هذا، وهو أن يروى عمّن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وكذا حدّه الحافظ أبو الحسن بن القطان، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمّن لم يسمع منه. انتهى.

ويقابل هذا القول في تضييق حدّ التذليل قول آخر حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) أن التذليل: أن يحدث الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي

تصريحاً بالسماع، وإلا كان كذباً.

قال: وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره.

لكنه قال: وأئمة الحديث يقبلون تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما.

وهذا ما رجّحه ابن حبان؛ وقال: وهذا الشيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته.

ثم مثل ذلك بمراسيل كبار (الصحابة)^(١) فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي. قال الحافظ أبو بكر البزار: من كان يدلس عن الثقات؛ كان تدليسه مقبولاً عند أهل العلم، وإن كان مدلساً.

قال: أما القسم الأول فمكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء، وكان «شعبة» (لمن)^(٢) أشدهم ذمّاً له. فروينا عن «الشافعي»، أنه^(٣) قال: «التدليس أخو الكذب» وروينا عنه أنه قال: «لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس» وهذا من «شعبة» إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس^(٤)، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال، بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل: وأن ما رواه المدلس (بلفظ مبيّن)^(٥) للاتصال نحو:

(١) في خط: «أصحابه» والصواب ما أثبتته وراجع: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - ١٦٢ - ط: الرسالة).

(٢) في ش وع: «من».

(٣) يعني: شعبة رحمه الله.

(٤) في حاشية خط: «ذكر البيهقي: أن من عرف (بالتدليس) لم يقبل منه حتى يُبين (السماع) ثم وجدته نصاً للشافعي». وما بين الأقواس غير واضح في حاشية خط.

وراجع: الرسالة للشافعي (ص/ ٣٦٩ - ٣٨٢)، و«المعرفة» (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، و«الدلائل» (١/ ٢٩ - ٣٠) كلاهما للبيهقي رحمه الله.

(٥) في ش وع: «بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن».

سمعت، وحدثنا، وأخبرنا.. وأشباهها؛ فهو مقبول محتج به.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً، كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

وهذا؛ لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين، قد (أجازه) ^(١) «الشافعي»، فيمن عرفناه دلس مرةً.

وأما القسم الثاني فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه.

فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة؛ قد شاركه في السماع منه جماعةٌ دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر شخصٍ واحدٍ على صورة واحدة.

وتسمح بذلك جماعةٌ من الرواة المصنِّفين؛ منهم: «الخطيب: أبو بكر»؛ فقد كان لهجاً به في تصانيفه. انتهى.

في كلامه أمور؛ منها:

أنه أجرى الخلاف في الثقة المدلس، وهو كذلك كما حكاه الخطيب في «الكفاية»، وادعى أبو الحسن بن القطان: أنه لا خلاف فيه، قال في كتابه «الوهم والإيهام»: إن يحيى بن أبي كثير كان يدلس، وأنه ينبغي أن يجري في معنعه الخلاف، أما إذا صرح بالسماع؛ فإنه يقبل بلا خلاف، لأنه ثقة حافظ صدوق.

الثاني: أنه ذكر أن ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل، فاقترضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنن المدلس؛ وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل، بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنن المدلس لما فيه من

(١) في ش و ع: «أجراه».

التهمة، كما حكاها الخطيب في «الكفاية» فقال: إن جمهور من يحتج بالمرسل لا يقبل خبر المدلس.

بل زاد النووي^١ على هذا فحكى في «شرح المهذب»: الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن، وكأنه تبع البيهقي في «المدخل» وابن عبد البر في «التمهيد» فحكى البيهقي: عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عنغنة المدلس، وحكى ابن عبد البر في «مقدمة التمهيد»: أن المعنعن يقبل بثلاثة شروط، إلا أن يكون معروفاً بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: «حدثنا»، أو: «سمعت».

وهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً، وما ذكر من الاتفاق محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل، وإلا فالخلاف مشهور^(١)، وممن حكاها: الحاكم في «المدخل» فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فذكر من المختلف فيه: المراسيل، وأحاديث المدلس إذا لم يذكر سماعه، وحكى الخطيب عن كثير من أهل العلم. أن خبر المدلس مقبول، لأن نهاية أمره أن يكون مرسلًا. وفي السؤال من أصله نظر، فإن قوله: ما لم يبين فيه المدلس الاتصال؛ حكمه حكم المرسل، يلزم منه أن كل من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس، وهذا الإلزام ليس بلازم لما تقرر في موضعه.

(الثالث: أنه لم يبين قال القسم الثاني)^(٢) بل قال: هو أخف، وقد ذكر

(١) ينبغي أن يقيد ذلك «بالخلاف بين المحدثين والفقهاء» وإلا فلا خلاف بين أهل الحديث في رد المرسل، وفي كلام ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» ما يشير إلي ذلك، وقد حكى ابن عبد البر وغيره: إجماع المحدثين على رده وترك العمل به، فينبغي التقييد.

واعلم أن أغلب ما يجري من خلاف في قضايا الاصطلاح هو من هذا النوع - أعني: خلاف الفقهاء مع المحدثين، وكذلك المتكلمين، وإلا فالباحث الفطن يرى أن لا خلاف بين المحدثين في أغلب قضايا الاصطلاح فتنبه. والله الموفق.

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «الأمر الثالث: أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس، ولم يبين الحكم في القسم الثاني، وإنما قال: إن أمره أخف». وكأن الناسخ ترك سطرًا - سهواً.

حكّمه: أبو نصر بن الصباغ في «العدة»: أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة فإنما أراد أن يغيّر اسمه ليقتلوا خبره يجب ألا يُقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنّه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن «يونس بن عبد الأعلى» قال: قال لي «الشافعي»: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، إنما الشاذُّ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».

وحكى «أبو يعلى الخليلي القزويني» نحو هذا عن الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز ثم قال: «الذي عليه حفاظُ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذُّ بذلك شيخٌ، ثقةٌ كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك ولا يُقبل؛ وما كان عن ثقة، يتوقف فيه ولا يُحتج به».

وذكر «الحاكم» أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة (عن)^(١) الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة.

وذكر: أنه يُغَايِر المَعْلَل؛ من حيث أن المَعْلَل وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يُوقَف فيه على علة كذلك.

قلت: أما ما حكم «الشافعي» عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه حديث فرد، تفرد به «عمر» رضي الله عنه عن (النبي)^(٢) ﷺ، ثم تفرد به عن عمر: «علقمة بن وقاص» ثم عن علقمة: «محمد بن إبراهيم» ثم عنه: «يحيى بن سعيد» على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك في ذلك، حديثُ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ

(١) في ش وع: «من».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «.. رسول الله..».

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ».

وحديثُ: مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفرُ»؛ تفرّد به مالك عن الزهري.

فكل هذه مُخرَجَةٌ في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرّد به ثقةٌ. وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك غيرُ قليلة.

وقد قال «مسلمٌ»: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه (فيه) (١) أحدٌ، بأسانيدَ جياد (٢).

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث، يبيّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به «الخليلي، والحاكم»؛ بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء، نُظِرَ فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً؛ وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظَرُ في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه؛ قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، (كما سبق) (٣) وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده به خارماً له مُزَحِّحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو (مع) (٤) ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحفاظ الضابط المقبول تُفَرِّدُهُ، استحسناً حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك، رَدَدْنَا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المدرودَ قسمان:

(١) هكذا في خط و «صحيح مسلم»، وفي ش وع: «فيها».

(٢) راجع: صحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «كما فيما سبق من الأمثلة».

(٤) في ش وع: «بعد».

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في (رواته)^(١) من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. انتهى.

اعترض عليه بأمرين؛ أحدهما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من التفاوت.

الثاني: أن حديث «النية» لم ينفرد به عمر، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني وغيره.

والجواب عن الأول: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه الثقة الحافظ وغيره.

وعن الثاني: أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر، وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل: إن له غير طريق عمر بقوله: على ما هو الصحيح، فلم يبق للاعتراض وجه.

ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليب (ابن أبي رواد)^(٢) الذي رواه عن مالك، وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره.

وأيضاً: فما الحكمة في اعتراضه بحديث عمر، دون الحديث الذي بعده؟ وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في «النهي عن بيع الولاء وهبته»؟

ومما يستغرب: ما حكاه عبد الرحمن بن مندة: أن حديث «الأعمال بالنيات» رواه سبعة عشر من الصحابة، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم، وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد.

وسئل الحافظ أبو الحجاج المزني عن كلام ابن مندة؟ فأنكره واستبعده، وهو معذور، فإن أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الكتاب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق «النية»^(٣)، كحديث: «يُبعثون على نياتهم»، وكحديث: «ليس له من

(١) في ش وع: «راويه» بتقديم الألف على الواو.

(٢) في ع: «ابن أبي داود».

(٣) وقع في ع: «النية» بمثناة فليصلح.

غزاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذي حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، وإنما يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في ذلك الباب، فإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب؛ فهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَنْ سَمِيَ من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تتبعتُ الأحاديث التي ذكرها ابن مندة (فلم يوجد)^(١) منها بلفظ حديث عُمر، أو قريباً من لفظه بمعناه، إلا (حديث)^(٢) لأبي سعيد الخدري، وحديث^(٢) لأبي هريرة، و(حديث)^(٢) لأنس بن مالك، وحديث^(٢) لعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة.

ولهذا قال الحافظ أبو بكر البزار: لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عُمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد، وسيأتي في «النوع الحادي والثلاثين».

قوله: وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث أنه عليه السلام «دخل مكة وعلى رأسه المغفر» تفرد به مالك عن الزهري.

أما حديث: «النهى عن بيع الولاء»؛ فقد روي من غير حديث عبد الله بن دينار؛ رواه الترمذي في كتاب «العلل المفردة» قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره.

ثم قال: والصحيح عن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه، (وقال الترمذي: وهم)^(٣) انتهى.

(١) في ع: «فلم أجد».

(٢) في خط في أربعتهم: «حديث» وفي ع: «حديثاً».

(٣) في ع: «وقال الترمذي أيضاً في (الجامع) أن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث».

وقد ورد أيضاً من غير رواية يحيى عن نافع؛ رواه ابن عدي في «الكامل» فقال: حدثنا عصمة بن (بجماك)^(١) البخاري قال (ثنا إبراهيم بن فهد بن حكيم)^(٢) وقال: لم أسمعه إلا من عصمة عنه، ثم قال: وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلّم الأمر، وحكى أن ابن صاعد كان إذا حدث عنه يقول: حدثنا إبراهيم بن حكيم، ينسبه إلى جدّه لضعفه.

والجواب عن المصنف: أنه لا يصح أيضاً، إلا من رواية عبد الله بن دينار.

وأما حديث «المغفر» فقد ورد من عدة طرق غير طريق مالك؛ من رواية ابن أخي الزهري، وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، ومعمرو الأوزاعي كلهم عن الزهري.

فأما رواية ابن أخي الزهري عنه: فرواها أبو بكر البزار.

وأما رواية أبي أويس: فرواها ابن سعد في «الطبقات» وابن عدي في «الكامل».

وأما رواية معمرو: فذكرها ابن عدي في «الكامل» أيضاً.

وأما رواية الأوزاعي: فذكرها المزني في الأطراف.

وروى ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر ابن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري؛ قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم فلم يخرج لهم شيئاً.

ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية (بأن)^(٣) شيخه فيها وهو: أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربي لكونه كان متعصباً على ابن حزم.

(١) مترجم في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٦٢٠ - ٦٢١ - المخطوط)، ووقع في نشرة «الكامل» - ط:

أولى/ دار الفكر: «الجمال» - كذا.

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «... حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني

ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر. فذكره؛ أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم...».

(٣) هكذا في ع، وفي خط: «بأنه» بإثبات الهاء في آخره.

النوع الرابع عشر (١)

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن «أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي» أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرفُ منه من غير روايته؛ لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجهٍ آخر. فأطلق «البرديجي» ذلك ولم يفصل.

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ: موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ. وعند هذا (نقول) (٢): المنكرُ ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه. مثال الأول؛ وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فخالف «مالك» غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» بضم العين.

وذكر «مسلم» (٣) في كتاب «التمييز»: أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: «عمر بن عثمان» يعني: بفتح العين.

وذكر أن «مالكا» كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه. وعمر بن عثمان جميعاً: (ولد) (٤) عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن

(١) لم يصدر الأبناسي رحمه الله هذا النوع بقوله: «قال» كما هي العادة.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «القول».

(٣) في ش وع: «.. مسلم صاحب الصحيح».

(٤) هكذا في خط وع، وفي ش: «ولدا» بآلف التثنية.

«عمرو»، بفتح العين، وحكم «مسلم» وغيره على «مالك» بالوهم فيه.

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في (رواته)^(١) من الثقة والإتقان ما يحتمل معه (تفرد)^(٢): ما روينا من حديث أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» تفرد به «أبو زُكَيْرٍ» وهو شيخٌ صالحٌ أخرج عنه «مسلم» في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمَلُ تفردُه. انتهى.

اعترضَ عليه؛ بكونه جعلَ حديثَ مالك منكرًا، وهو: «لا يرث المسلم الكافر»؛ لكونه رواه عن عمر بن عثمان - بضم العين - وإنما رواه أصحاب الزهري عن عمرو بن عثمان - بفتح العين.

✓ والحديث صحيح الإسناد وليس بمنكر، لأن عمر وعمراً كلاهما ثقة، والمصنف قد أشار إلى نحو ذلك في «النوع الثامن عشر» أن من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قرح في متنه: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، قال: فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، وإنما هو: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفیان عنه فوهم يعلى وعدل عن «عبد الله بن دينار» إلى «عمرو بن دينار» وكلاهما ثقة، فجعل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يخرج المتن عن كونه صحيحاً فكذا يكون الحكم هنا.

مع أن مالكا اختلّف عليه أيضاً في «عمرو» و «عمر»، فروى النسائي في «مسنده» من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومجاوية بن هشام، ثلاثتهم عن مالك عن عمرو بن عثمان، كما رواه أصحاب الزهري بفتح العين، لكن قال النسائي: الصواب من حديث مالك عن «عمر» بضمها، قال: ولا نعلم أحداً تابع

(١) في ش وع: «راويه» بالأفراد.

(٢) في ش وع: «تفرد» بالهاء في آخره.

مالكاً على ذلك .

قال ابن عبد البر: إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على (الشك)^(١) فقال: عن «عمرو بن عثمان» أو «عمر» والثابت عن مالك: «عمر» بضمها، وتابعه القعني وأكثر الرواة.

وقد رواه: سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا الفريقين جميعاً وأسقطا ذكر «عمرو بن عثمان» وجعلاه من رواية علي بن حسين (عن)^(٢) أسامة، والصواب رواية الجمهور.

وإذا لم يصح هذا المثال للمنكر فالمثال له: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته».

قال أبو داود: حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا هو.

وقال النسائي: حديث غير محفوظ.

وأما قول الترمذي: حديث حسن صحيح غريب؛ فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد.

وقول أبي داود والنسائي: أولى بالصواب، إلا أنه (قد ورد من)^(٣) غير رواية همام.

رواه الحاكم والبيهقي من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج (وصححه)^(٤) الحاكم وضعفه البيهقي فقال: هذا شاهد ضعيف، وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن

(١) من ع، وليست في خط.

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «بن».

(٣) من ع، وعليها طمس في خط.

(٤) من ع، وعليها طمس في خط.

المتوكل هو أبو عقيل صاحب (بُهَيَّة) (١)، أي الراوي عن بُهَيَّة، وهو ضعيف، وليس هو به، وإنما هو باهلي يكتنَى أبا بكرة ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقول ابن معين: لا أعرفه؛ لا يقدر فيه، فقد روى عنه نحو من عشرين نفساً، إلا أنه اشتهر (تفرد همام) (٢) به عن ابن جريج.

وقوله في أبي زُكَيْرٍ شيخ صالح؛ تَبِعَ فيه أبا يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد».

✓ وقوله: أخرج عنه مسلم، وهو إنما أخرج عنه في المتابعات لا فيما يحتج به، مع أن الجماعة ضعّفوه، فروى إسحاق الكوسج عن يحيى بن معين أنه ضعّفه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي: أربعة أحاديث مناكير.

* * *

(١) الضبط من خط.

(٢) من ع، وفي خط: «تفردهما».

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

ذكر «أبو حاتم محمد بن حبان»^(١) أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي «حماد بن سلمة» حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيُنظر: هل روى ذلك ثقةٌ غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجد، علّم أن للخبر أصلاً يرجع إليه؛ وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ.

فأي ذلك وُجد، يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

قلت: (مثال)^(٢) المتابعة: أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب (غير)^(٣) حماد، فهذه المتابعة التامة.

فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة عن (النبي)^(٤) ﷺ، فذلك قد يُطلق عليه اسم المتابعة أيضاً، لكن تقصر عن المتابعة الأولى بحسب بُعدها منها، ويجوز أن يُسمى ذلك بالشاهد أيضاً.

فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة.

(١) زاد في ش و ع: «التميمي الحافظ رحمه الله».

(٢) في ش و ع: «فمثال» بالفاء.

(٣) هكذا في ش و ع، وفي خط «عن».

(٤) في ش و ع: «رسول الله».

فإن لم يُروَ أيضاً بمعناه حديثٌ آخر، فقد تحقَّق فيه التفرد المطلق حينئذٍ، وينقسم عند ذلك إلى مردودٍ منكرٍ وغير مردود كما سبق.

وإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب»، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة» كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه.

ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد، روايةٌ من لا يُحتجُّ بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء.

وفي (كتابي: البخاري ومسلم) جماعة من الضعفاء ذكراً هم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول «الدارقطني» وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به. وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك.

مثال (المتابع) (١) والشاهد: روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ. فذكر «الحافظ أحمد البيهقي» لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً.
أما المتابع، فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء.

وروي بإسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به»؟.

وأما الشاهد، فحديثُ عبد الرحمن بن (وعلة) (٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إهابٌ دبغٌ فقد طهر» (٣). انتهى.

(١) هكذا في خط وع، وفي ش: «للمتابع».

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «وهلة» بالهاء مكان المهمله وضبطها الناسخ - ضبط قلم - بفتح الواو وسكون الهاء.

(٣) على حاشية خط: «طهر بفتح الهاء وضمها، وإهاب بكسر الهمزة والفتح أفصح» - كذا وفي حاشية المقدمة: «قال المؤلف رحمه الله: طهر: بالفتح والضم في الهاء، والفتح أفصح. وإهاب بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أفصح».

مثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجهٍ يثبت: ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أراد رفعه؛ «أحب حبيك هوناً ما» الحديث.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. انتهى.

أي: من وجهٍ يثبت، وقد رواه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث، عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

قال ابن عدي في «الكامل»: ولا أعلم أحداً قال: «عن ابن سيرين عن أبي هريرة» إلا الحسن بن دينار.

ومن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، رواه حماد بن سلمة.

ويرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن عليٍّ مرفوعاً. قال البخاري: الحسن بن أبي جعفر منكر الحديث.

(واعترض) على تمثيله للمتابع (والشاهد)^(١) بما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وبما رواه ابن جريج عنه، أي: عن عمرو، بأن رواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة، فإن ابن جريج جعله من مسند ميمونة من رواية ابن عباس، لا من مسند ابن عباس.

وقد رواه مسلم على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة فجعله من مسند ابن عباس، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة، وكلام المصنف يوهم اتفاقهما في المسند، وأن الاختلاف الذي بينهما في ذكر الدباغ.

(وإدًا)^(٢) لم يتفقا في المسند فيحتاج إلى مثال يتفق الراويان له في مسند، ويختلفان في ذكر الدباغ.

ومثاله: ما رواه البيهقي من رواية إبراهيم بن نافع الصايغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ.

(١) من ع، وفي خط: «المشاهد».

(٢) هكذا في خط وفي ع «إدًا».

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فنُّ لطيف تُستحسنُ العنايةُ به. وقد كان «أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نُعَيْم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين»: بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث.

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فيما حكاه «الخطيب أبو بكر» أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرَّد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرةً ورواه مرةً أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن ردَّ الزيادة منه وقبلها من غيره.

وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قومٌ وأرسله قومٌ، أن الحكم لمن أرسله؛ مع أن وصله زيادةً من الثقة. وقد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثقةُ إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الردُّ كما سبق في الشاذ.

الثاني: ألا يكون فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةً، ولا تعرَّض فيه لما رواه الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً؛ فهذا مقبولٌ. وقد ادَّعى «الخطيب» (فيه الاتفاق)^(١). وسبق مثاله في نوع الشاذ. انتهى.

أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي مولى آل عثمان بن عفان، سمع المزيّني والزعفراني وغيرهما، وعنه

(١) في شرح: «... فيه اتفاق العلماء عليه...».

الشافعي مولى آل عثمان بن عفان، ~~سمع المزيّني والرعفراني وغيرهما، وعنه جماعة: أبو العباس بن عقدة وأبو علي النيسابوري والدارقطني وغيرهم من حفاظ عصره.~~

قال الحاكم أبو عبد الله: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ومن أحفظ الناس للفتحيات واختلاف الصحابة.

قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، قال: كنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما، فسأل فقيه: مَنْ روى: «وَجُعِلَتْ تَرِبَتُهَا طَهُورًا» لم يجبه أحد، فسألوا أبا بكر بن زياد فسأقه بسنده من حفظه، وكان زاهداً أقام أربعين سنة لم ينم الليل يصلّي الغداة بطهارة العشاء يتقوّت كل يوم بخمس حبات تُوفي ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

وأما أبو نعيم الجرجاني فاسمه عبد الملك بن محمد بن عدي الإِسْتِرَابَازِي الفقيه الحافظ الرَّحَال، سمع الربيع بن سليمان وسليمان بن يوسف وأبا حاتم وأبا زرعة الرازيين، وجماعة بالعراق ومصر والشام والجزيرة والحجاز وخراسان، روى عنه ابن صاعد وأبو علي الحافظ (وأبو علي المخلدي)^(١) وغيرهم.

قال الحاكم: كان من أئمة المسلمين، وسمعت الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: لم يكن في مصرنا من الفقهاء أحفظ للفتحيات وأقاويل الصحابة بخراسان منه، ولا بالعراق من أبي بكر بن زياد النيسابوري.

وقال الحافظ أبو علي: ما رأيت بخراسان بعد ابن خزيمة أحفظ منه، كان يحفظ الموقوفات والمراسيل كما نحفظ نحن المسانيد.

(١) هكذا في خط وفي «الأنساب» في الرواة عن الإِسْتِرَابَازِي: «روي عنه... وأبو محمد الحسن بن أحمد المَخْلُدي...»؛ ومثله في ترجمة «أبي نعيم الجرجاني» من «السيرة» للذهبي، و«أبو محمد المَخْلُدي» مترجم في «السيرة» للذهبي أيضاً (١٦/٥٣٩ - ٥٤١) وذكر هناك: رواية المخلدي عن أبي نعيم بن عدي؛ والله أعلم.

مولده سنة اثنين وأربعين ومائتين، ومات سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة^(١).
وأما أبو الوليد القرشي: فهو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان
ابن عبد الله، ينسب إلى العاص بن أمية بن عبد شمس، أحد الأئمة الشافعية.
درس على ابن سُرَيْج، وزوى عن أحمد بن الحسن الصوفي وغيره ببغداد
وخلق كثيرة.

وعنه: القاضي أبو بكر الخيري وأبو طاهر بن مَحْمَش وأبو الفضل أحمد بن
محمد السهيلي الصفار وغيرهم كالحاكم وقال فيه: كان إمام أهل الحديث بخراسان
وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدتهم.

وله كتاب على «صحيح مسلم» وكتاب على «مذهب الشافعي» وله اختيارات
منها: أن الحجامة تفتقر الحاجم والمحجوم، وأن تكرير الفاتحة يبطل الصلاة،
كالقديم، وغير ذلك كالقنوت في جميع رمضان.

قال الحاكم: أَرَانَا نَقَشَ خَاتَمَهُ: اللهُ ثِقَةٌ حَسَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقال: أَرَانَا عَبْدَ الْمَلِكِ
ابن محمد بن عدي نَقَشَ خَاتَمَهُ: اللهُ ثِقَةٌ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقال: أَرَانَا الرَّبِيعَ
نَقَشَ خَاتَمَهُ: اللهُ ثِقَةٌ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، وقال: كان نَقَشَ خَاتَمَ الشَّافِعِيِّ: اللهُ ثِقَةٌ
محمد بن إدريس.

توفي في ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة عن ثنتين وسبعين سنة.
ومجموع ما في زيادة الثقة ستة أقوال:

أحدها: قبولها مطلقاً حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين سواء
تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت
نقصاً من أحكام ثبتت بخبرٍ ليست فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان من شخص
واحد أم لا، على ما ذكره.

قال ابن طاهر: ولا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة.
وشرط أبو بكر الصيرفي والخطيب: أن يكون راويها حافظاً.

(١) قَيْدُ السَّمْعَانِيِّ وَفَاتِهِ فِي الْأَنْسَابِ فِي «ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ
سَنَةً»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ وِلَادَتَهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الْأَبْنَسِيُّ فِي مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ؛ وَرَاجِعُ:
«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٤/٥٤٥ - تَرْجَمَةُ أَبِي نَعِيمٍ الْجَرَجَانِيِّ)..

وشرط ابن الصباغ في «العدة»: أن لا يكون من نقل الزيادة واحداً ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم، فإن كان كذلك؛ سقطت الزيادة، إن كان في مجلس، فإن كان في مجلسين؛ كان خبرين وعمل بهما.

القول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً، لا من رواها ناقصاً، ولا من غيره، حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قومٍ من أهل الحديث.

الثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقةٍ من الشافعية.

قال في «العدة»: إذا رواه ثانياً بزيادة فإن قال سمعت كل واحد منهما في مجلسٍ قُبِلَت الزيادة، وإن سَمِعَهَا في مجلس واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال: كنت نسيت الزيادة؛ قُبِلَت وإلا وجب التوقف فيها.

الرابع: إن كانت الزيادة مغيّرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإن لم تغيّره قُبِلَت، حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين.

الخامس: أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً.

السادس: أنها تقبل في اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب^(١).

قال: الثالث ما يقع بين (هاتين)^(٢) المرتبتين، مثل: زيادة لفظة في حديث لم

(١) وليس في واحدٍ مما ساقه من أقوالٍ ما يصح عزوه لأهل الحديث، وأرباب التحقيق فيهم؛ كيحيى القطان وأحمد وابن معين والبخاري ومسلم والرازيين وغيرهم من المحدثين.

وقد شرح ابن رجب والعلاني وغيرهما مذهب النقاد في هذا الباب، وذكرت طرفاً منه في «نقد الإجازة لقراءة السورة في الجنائز»؛

وحاصل ذلك: أنها تدور مع القرأتين حيث دارت، وليس لهما منهج مطرد في قبولها أو ردّها، بل لكل حديثٍ نقد خاصٍ يخضع لما يحيط به من قرأتين تؤيد قبوله، أو أخرى تمنع من قبوله واعتماده.

وقد صحّح البخاري وغيره من السالفين زيادات كثيرة؛ وقالوا: «الزيادة من الثقة مقبولة»، ومع ذلك توقّفوا عن تصحيح زيادات أخرى لم تتوفر فيها شروط القبول، مما يؤكد لك ما ذكرته سلفاً.

وقد غفل قوم عن ذلك فاضطربوا في أحكامهم وواقعهم العلمي؛ وسيأتي مزيد بيانٍ إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضوع، والله الموفق والمستعان.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط «هاذين».

يذكرها (سائر)^(١) من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين».

فذكر «أبو عيسى الترمذي»: «أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين. وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، دون هذه الزيادة».

فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد.

ومن أمثلة ذلك، حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي. وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول، من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم؛ ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^(٢).

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «سابق».

(٢) في حاشية خط: «ومما يصلح أن يكون مثالا للزيادة من الثقة حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبعا».

روي بروايات مختلفة وليس في رواية منها لفظة: «فَلْيُرِّقْ»، وإنما روى هذه اللفظة من رواية (علي بن) مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِّقْ ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم وابن حبان، ورواه مسلم أيضاً من (رواية إسماعيل) بن زكريا عن الأعمش (لم يقل): «فَلْيُرِّقْ».

وقال النسائي: «لأعلم» أحداً تابع علي بن مسهر (على قوله) فَلْيُرِّقْ، فالزيادة (في هذا) الحديث قوله: «فَلْيُرِّقْ» (هذه زيادة علي بن مسهر وهو) عند أهل النقل.

انتهت الحاشية وما وضعت بين معكوفتين غير واضح نهائياً في حاشية خط، وراجع: صحيح مسلم

(٢٧٩)، وسنن النسائي (٦٦ - ط: المعرفة)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٦ - ط: الرسالة).

وأما زيادة الوصل مع الإرسال، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوعٌ قدحٌ في الحديث، فترجيحُه وتقديمُه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويُجابُ عنه بأن الجرحَ قدّمَ لما فيه من زيادة العلم والزيادة (ها هنا)^(١) مع مَنْ وَصَلَ. انتهى.

اعترض؛ بأن كلام الترمذي ليس فيه تصريح بتفرد مالك بالزيادة، وعبارته: ورُبَّ حديثٍ إنما يُستَغْرَبُ لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصحّ إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك.. فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين».

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى. فلم يذكر التفرد عن مالك مطلقاً، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لا يعتمد على حفظه، فأسقط المصنّف آخر كلامه. وعلى كلِّ تقدير فمالك لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات: ابنه^(٢) عمر بن نافع، والضحاك، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، والمعلّى ابن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري.

واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمري، وعلى أيوب أيضاً. فأما رواية ابنه عمر عن نافع فأخرجها البخاري في «صحيحه» من رواية إسماعيل بن (جعفر)^(٣) عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فيه: «من المسلمين». وأما رواية الضحاك بن عثمان؛ فأخرجها مسلم في «صحيحه» من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع فقال فيه أيضاً: «من المسلمين».

وأما رواية كثير بن فرقد؛ فأخرجها الدارقطني في «سننه» والحاكم في «المستدرک» من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضاً: «من المسلمين».

(١) هكذا في خط وع، وفي ش: «هنا».

(٢) أي: ابن نافع.

(٣) هكذا في «صحيح البخاري» وغيره، وفي خط: «حوض».

قال الحاكم صحيح على شرطهما، وابن فرقد احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

وأما رواية يونس بن يزيد؛ فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في «بيان المشكل» من رواية يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره فذكر فيه أيضاً: «من المسلمين».

وأما رواية المعلّى بن إسماعيل؟ فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلّى بن إسماعيل عن نافع فقال: «عن كل مسلم»، وأرطاة وثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

والمعلّى قال فيه أبو حاتم: ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما رواية عبد الله بن عمر؛ فأخرجها الدارقطني من رواية روح وعبد الوهاب - فرّقهما - كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه: «على كل مسلم».

ورواه أبو محمد بن الجارود في «المنتقى» ففرّق بينه وبين مالك، فرواه من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن عمر، ومالك وقال فيه «من المسلمين».

وقوله: ومن أمثلة ذلك: حديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً» تفرد به أبو مالك، والذي تفرد به أبو مالك تربة الأرض كما هو في «مسلم» من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة.

واعترض على المصنّف؛ بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض نفسها لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات.

(والجواب): أنّ في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي: «وجعلت ترابها لنا طهوراً».

ولم يذكر المصنّف حديث حذيفة، وقد وردت هذه اللفظة أيضاً في «مسند» أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء.. الحديث» وفيه: «وجعل التراب لي طهوراً».

إسناده حسن، ورواه البيهقي أيضاً من هذا الوجه.

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

وقد سبق بيانُ المهْمِّ من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله، لكن أفردته بترجمة كما أفرد «الحاكم أبو عبد الله»، ولما بقي منه، فنقول: الأفراد منقسمة إلى ما هو فردٌ مطلقاً، وإلى ما هو فردٌ بالنسبة إلى جهة خاصة.

أما الأول: فهو ما ينفرد به واحدٌ عن كلِّ أحد. وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً. وأما الثاني: وهو ما هو فردٌ بالنسبة، (فمثلُ) (١) ما ينفرد به ثقةٌ عن كلِّ ثقة، وحكمه قريبٌ من حكم القسم الأول، ومثل ما يقال فيه: هذا (حديثٌ انفرد) (٢) به أهلُ مكة، أو تفرد (به) (٣) أهلُ الشام، أو أهلُ الكوفة، أو أهلُ خراسان، عن غيرهم؛ أو: لم يروه عن فلان غير فلان - وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان - أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين، وما أشبه ذلك.

ولسنا نطوِّقُ بأمثلة ذلك، فإنه مفهومٌ دونها، وليس في شيء من هذا ما يقتضى الحكمَ بضعف الحديث، إلا أن (يطلق) (٤) قائلٌ قوله: تفرد به أهلُ مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك، على ما لم يروه إلا واحدٌ من أهل مكة أو واحدٌ من البصريين ونحوه، ويضيفه إليهم كما يُضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً.

وقد فعل «الحاكم» هذا فيما نحن فيه، فيكون الحكمُ فيه على ما سبق في القسم الأول. انتهى.

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «قيل».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «حديثٌ تفرد».

(٣) هكذا في خط وع، وفي ش: «بها».

(٤) هكذا في ش وع، وفي خط: «مطلق».

لم يذكر المصنّف أمثلة ذلك، فمثال تقييد الأفراد بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان: حديث رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود (ابنه)^(١): بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ أوّلّم على صفيّة بسويقٍ وتمر». .

قال الترمذي: حديث غريب، وقال ابن طاهر في «أطراف الغرائب»: غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به: وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة. انتهى.

ولا يلزم من تفرد وائل عن (ابنه)^(٢) بكر تفرده به مطلقاً فقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري - قال: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن (ابنه)^(٢)، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة.

مثال تقييد الانفراد بالثقة: حديث «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة». .

رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن (سعيد)^(٣) المازني عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي واقد الليثي^(٤) عن النبي ﷺ. وهذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة.

(١) راجع: سنن الترمذي (١٠٩٥ - ١٠٩٦) وابن ماجه (١٩٠٩)، وكذلك سنن أبي داود (٣٧٤٤) وتحفة الأشراف (١/ ٣٧٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦١) (٤٠٦٤). وفي خط: «عن أبيه».

(٢) في خط: «أبيه»، وراجع المصادر السابقة.

(٣) هكذا عند مسلم (٨٩١) وغيره، وفي خط «سعد» بإغفال الياء.

(٤) في «صحيح مسلم»: «... أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «... وفي الرواية الأخرى: «... عن أبي واقد الليثي؛ قال: سألتني عمر بن الخطاب...».

قال الشيخ علاء الدين التركماني: مداره عليه، واحترز بالثقات عما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١) عن النبي ﷺ؛ وابن لهيعة ضعفه الجمهور.

ومثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

ونحو حديث عبد الله بن (زيد)^(٢) في «صفة وضوء النبي ﷺ»: «ومسح رأسه بماء غير فضل يده». رواه مسلم وأبو داود والترمذي. قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

ومثال قوله: إلا أن يُطلقَ قائلُ قوله.. إلى آخره؛ ما سبق في المنكر من رواية أبي (زكير)^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر.. الحديث». قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة^(٤).

فجعلهُ من أفراد البصريين وأرادَ به واحداً منهم.

(١) سنن الدارقطني (٢ / ٤٦)، وراجع: نصب الراية (٢ / ٢١٦).

(٢) هكذا في «صحيح مسلم» (٢٣٦) و «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٤١)، وغيرهما. وفي خط: «يزيد».

(٣) هكذا في خط، وزُكِرَ بضم الزاي، واسمه: يحيى بن محمد بن قيس؛ ترجمته في «التهذيب».

ووقع في «المستدرک» و «التلخيص»: «زكريا».

(٤) قال الذهبي في تلخيص «المستدرک» (٤ / ١٢١): «حديث منكر ولم يصححه المؤلف» - يعني: الحاكم-

فإنه لم يتكلم عليه.

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المعلل

ويسميه أهل الحديث: المعلول. وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذولٌ عند أهل العربية واللغة.

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما (يطلع عليه)^(١) أهل الحفظ والفهم الشاقب. وهي عبارة عن أسباب خفية (غامضة)^(٢) قاذحة فيه. فالحديث المعلل (هو)^(٣) الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، (إذ)^(٤) ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم (لغير)^(٥) ذلك؛ بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يُعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول.

ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه.

(١) في ش و ع: «يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة...».

(٢) هكذا في خط و ع، وليست في ش.

(٣) في ش و ع: «هو الحديث...».

(٤) في ش و ع: «مع أن».

(٥) هكذا في ش و ع، وفي خط: «بغير» بالباء بدل «اللام».

قال «الخطيب أبو بكر»: السبيلُ إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طُرُقهِ ويُنظر في اختلافِ رُوَاثِهِ ويُعتبر بمكانِهِم من الحفظِ ومَنْزِلَتِهِم في الإِتقانِ والضبطِ. ورُوِي عن «عليِّ ابنِ المديني» قال: البابُ إذا لم تُجمَع طُرُقُهُ، لم يُتَبَيَّنْ خَطُوهُ.

ثم قد تقع العلةُ في إسنَادِ الحديثِ، وهو الأكثرُ؛ وقد تقع في مَتْنِهِ. ثم ما يقع في الإسنَادِ قد يقدحُ في صِحَّةِ الإسنَادِ والمتنِ جميعاً، (كما في التعليلِ بالإرسالِ والوقفِ وقد) (١) يقدحُ في صِحَّةِ الإسنَادِ خاصةً من غيرِ قدحٍ في صِحَّةِ المتنِ.

فمن أمثلة ما وقعت العلةُ في إسناده من غيرِ قدحٍ في صِحَّةِ المتنِ، ما رواه الثقةُ يعلى بنُ عبيدٍ، عن سفيانِ الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار...» الحديث.

فهذا إسنَادٌ متصلٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ. وهو معلَّلٌ غيرُ صحيحٍ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ. والعلةُ في قوله: «عن عمرو بن دينار»؛ إنما هو عن «عبد الله بن دينار عن ابنِ عمر» هكذا رواه الأئمة من أصحاب «سفيان» عنه فَوَهَمَ «يعلى بنُ عبيدٍ» وعدَلَ عن عبد الله بن دينار، إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

ومثالُ العلةِ في المتنِ: ما انفرد «مسلمٌ» بإخراجه في حديث «أنس» من اللفظِ المصرَّحِ بنفيِ قراءة «بسمِ الله الرحمن الرحيم» فعَلَّلَ قومٌ روايةَ اللفظِ المذكورِ، لَمَّا رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءةَ بالحمدِ لله ربِّ العالمين» من غيرِ تعرُّضٍ لذكرِ البسملةِ، وهو الذي اتفق «البخاري، ومسلم» على إخراجه في الصحيحِ ورأوا أن مَنْ رَوَاهُ باللفظِ المذكورِ، رواه بالمعنى الذي وقع له، (وفهم) (٢) من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمدِ لله» أنهم كانوا لا يُسْمَلُونَ، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّضٌ لذكرِ (البسملة) (٣) وانضم إلى ذلك أمورٌ، منها: أنه ثبت عن «أنس» أنه

(١) هكذا في ش و ع، وفي خطٍ تداخلت السطور في هذا الموضع فلم يتبين.

(٢) هكذا في خط، وفي ش و ع: «فهم».

(٣) هكذا في خط، وفي ش و ع: «التسمية».

سُئِلَ عن الافتتاح بالتسمية، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثم اعلم أنه قد يُطَلَّقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ، الْمُخْرَجَةُ لَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، الْمَانِعَةُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ (نجد) (١) فِي (كُتِبَ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ) (٢) مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحَفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ، وَسَمَّى «الترمذي» النسخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ. انتهى.

قوله: إن لفظة «معلول» مردولة عند أهل العربية واللغة، وتبعه على ذلك النووي، وجعله لحنًا؛ اعترض عليه؛ بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم: قطرب؛ فيما حكاه: اللبلي (٣) والجوهري والمطرزي في «المغرب».

وجوابه: أنه لا شك في ضعفه وإن كان ابن القوطية ذكره في الأفعال، فقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيده والحري وغيرهما.

قال صاحب «المحكم»: واستعمل أبو إسحاق لفظة «المعلول» في المتقارب من العروض، والمتكلمون يستعملون لفظة «المعلول» في مثل هذا كثيرًا.

وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج، لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته، وإن لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بأفعلت.

(١) هكذا في خط و ع، وفي ش: «تجد» بمشاة فوقية مكان «النون».

(٢) هكذا في خط و ش، وفي ع: «كتاب علل الكثير».

(٣) نسبة إلى لبلة؛ قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣٣٦/٤): «لبلة بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى قصة كورة بالأندلس كبيرة، يتصل عملها بعمل أكشونية، وهي شرق من أكشونية، وغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخًا.....».

وإذا قالوا: جُنَّ وسُلَّ، أي: جعل فيه الجنون والسَّلَّ كما قالوا: حرق وفسل، وأنكره الحريري أيضاً في «درة الغواص».

والأحسن أن يقال فيه: مُعَلَّ بلامٍ واحدة، لا معلل بلامين، كما قاله المصنّف، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى الهَاهُ (بالشيء)^(١) وشغله به من تعليل الصبي بالطعام، وأما بلام واحدة فهو كثير كقول المحدثين: أعلّه فلان بكذا، وقياسه مُعَلَّ، وفي «المحكم»: أعلّه الله فهو مُعَل، وفي الجوهري: لا أعلّك الله أي: لا أصابك بعلّة.

نعم التعبير بالمعلول وُجِدَ في كلام كثير من المحدثين كالترمذي والدارقطني وأبي أحمد بن عدي والحاكم وأبي يعلى الخليلي.

وفي^(٢) الحديث الذي يصلح أن يكون مثلاً لما وقعت العلة فيه رواه الترمذي وحسنه أو صححه، وابن حبان، والحاكم وصححه، من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه.. الحديث».

قال الحاكم في «علوم الحديث»: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، ثم روى أنّ مسلماً جاء إلى البخاري فسأله عن علته فقال: هذا حديث مליح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون عن عبد الله قوله.

قال البخاري: هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل، فقام إليه مسلم وقبّل يده.

هكذا أعلّ الحاكم في «علوم الحديث» هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظنّ عدم صحتها فإن راويها عن مسلم: أحمد بن حمدون القصّار متكلم فيه

(١) هكذا في ع، وفي خط: «بالشيء».

(٢) راجع: «التقييد» (ص/ ١١٨).

ويبعد أن البخاري يقول: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، ومطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، رضي الله عنهم.

قوله: ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه؛ اعترض عليه بأنه قال قبل ذلك: ما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته، فكيف يجعل ما انفرد به ضعيفاً؟! وأيضاً فإنه لم يُعين (مَنْ أعلَّه من أهل العلم)^(١) وما محله، مع أن ابن الجوزي قال: إن الأئمة اتفقوا على صحته.

والجواب: أن هذا من الأحرف اليسيرة التي (استثناها)^(٢) بقوله: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل (النقد)^(٣) من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وقد أعلَّه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ، وعبارة الشافعي في «حرملة»^(٤): «فإن قال قائل: قد روى مالك عن حميد عن أنس قال: «صليت وراء أبي بكر وعمرو وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية (متفقين)^(٥) مخالفين له، قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

ثم رجَّح روايتهم بما رواه سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ

(١) في خط: «من أعلَّه حتى ينظر وهو من أهل العلم..» وما أثبتته أشبهه، وقد يكون المراد: «من أعلَّه حتى ينظر هل هو من أهل العلم»؛ فالله أعلم.

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «استثناها مسلم».

(٣) هكذا في ع، وفي خط: «النقل» باللام، وما في ع هو الموافق لما سبق في «متن المقدمة» في «الفائدة السابعة - النوع الأول / معرفة الصحيح».

(٤) يعني: سنن حرملة، وراجع: «التقييد» (ص/ ١١٩).

(٥) هكذا في «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٣٨٠) (٣١١٧ - ط: قلعجي)، وفي خط: «مؤتفقين»، وفي ع:

وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

قال الشافعي: يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

وحكى الترمذي عن الشافعي؛ معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة لا أنهم كانوا لا يبسمون.

وقد صرح الدارقطني في روايته بما أوله به الشافعي: كانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما يجهر به.

قال الدارقطني: وهذا صحيح والمحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس: أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ليس فيه تعرض لنفي البسمة.

وقال البيهقي: أكثر أصحاب قتادة رَوَوْا عنه كذلك، وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كبيراً مضطرباً متدافعاً، منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرأون البسمة، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بها، وقال كثير منهم: وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وقال بعضهم: كانوا يجهرون بالبسمة، وقال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم.

قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة للذي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا للذي لا يقرأها، لكنه قال في كتاب «الإنصاف»^(١) بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب. انتهى.

(١) هكذا في ع، وفي خط: «الانصاف».

فكيف يقول ابن الجوزي: إن الأئمة اتفقوا على صحته؟.

وحينئذ فلا بد من بيان علل الرواية التي فيها نفي البسمة، وقد ذكّر تركها في حديث أنس من ثلاثة طرق وهي: رواية حميد عن أنس، ورواية قتادة عن أنس، ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.

فأما رواية حميد؛ فقد تقدّم أنّ مالكا رواها في «الموطأ» عنه، وأن الشافعي تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه لملك في ذلك.

وأيضاً فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «الإنصاف» ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس، فقال: ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة وثابت عن أنس.

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس، فألت رواية حميد إلى رواية قتادة.

وأما رواية قتادة؛ فرواها مسلم في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، وفي الكتابة ما فيها، وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوا منه: أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسمة.

وأيضاً؛ ففي طريق مسلم: الوليد بن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلّس تدليس التسوية، أي: يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدّم نقله عنه.

نعم؛ لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع، بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضاً، ولم يسق لفظها، وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

فقال: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها، وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في «الإنصاف» من رواية محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي، فذكرها بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ليس فيها تعرض لنفي البسمة، موافقاً لرواية الأكثرين، وهذا موافق لما تقدم عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن عبد الله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسمة.

فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسمة، وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له (بلفظه)^(١) فذكر ذلك لم يقل: نحو ذلك ولا غيره.

فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتي قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعناً ورواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير ثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ، وفي طريقه مدلس عنعه.

واعترض ابن عبد البر في «الإنصاف» على قوله: إنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية؛ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً؛ فقال: من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه.

وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي مسلمة عن البسمة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: نحن سألناه عنه، أي عن البسمة وتركها، ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن (من)^(٢) حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه؛ لقلنا: قد حفظ عن قتادة وصفه لقراءة رسول الله ﷺ؛ كما رواه

(١) هكذا في خط، ووقع في ع: «بلفظ» بدون الهاء.

(٢) هكذا في ع، وليست في خط.

البخاري من طريقين عن قتادة عن أنس قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «كانت مدًّا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد (بسم الله) ومد (الرحمن) ومد (الرحيم)».

قال الدارقطني: حديث صحيح رجاله ثقات.

وقال الحازمي: صحيح لا يُعرف له علة.

وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها.

قال أبو شامة: ولو كانت قراءته ﷺ تختلف بالصلاة وخارجها كان أنس يقول لمن سأله: عن أي قراءته تسأل؟ التي في الصلاة أم التي خارجها؟ لكنه لما أجاب مطلقاً علّم أن الحال لم يختلف في ذلك، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من الآيات.

قال: ولنا أن نقول: الظاهر أن السؤال كان عن الصلاة، فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس، وقال فيه: نحن سألناه عنه.

واعترض ابن الجوزي في «التحقيق»؛ بأن حديث أبي مسلمة^(١) ليس في الصحاح فلا يعارض بما فيها، فإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس.

وجوابه: أن الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه.

وأيضاً: فلا يلزم من كونه ليس في واحد من الصحيحين أن يكون غير صحيح، لأنهما لم يستوعبا إخراج كل صحيح.

مع أن حديث أبي مسلمة خرّجه من التزم الصحة، خرّجه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية أبي مسلمة: سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك».

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي في «المعرفة»: فيه دلالة على ما قاله الشافعي.

فإن أراد ابن الجوزي أن ما في الصحيحين مقدّم على ما في غيرهما عند

(١) من «التهذيب»، وفي خط: «سلمة».

التعارض؛ فجوابه: أن ذلك إذا لم يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع؛ فالعمل بهما أولى، وهنا قد حمل بعض الحفاظ حديث الصحيحين على أن المراد به ابتداء الفاتحة لا نفي البسمة، وحمل هذا على نفيها فلا تعارض.

وأيضاً: إنما يرجح بما في أحد «الصحيحين» على غيرهما إذا كان ما في أحدهما لم يضعف وهنا قد ضعف حديث أنس بعدم الاتصال، فإن قتادة كتب به إلى الأوزاعي، وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وقد تقدم جميع ذلك.

وقوله: ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة؛ أشار به إلى أبي يعلى الخليلي فإنه قال في كتاب «الإرشاد»: الأحاديث على أقسام كثيرة؛ صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه.

ثم مثل الصحيح المعلن بحديث رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وشرابه».

وقد رواه أصحاب مالك كلهم في «الموطأ» عن مالك قال: بلغنا عن أبي هريرة. قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت.

قال: وكان مالك يرسل أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد.

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

(هو) (١) الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.

وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبةً للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حيثنذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد؛ وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط.

ومن أمثله: ما روينا عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في المصلى: «إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطاً».

فرواه «بشر بن المفضل، وروح بن القاسم» عن إسماعيل، هكذا.

ورواه «سفيان الثوري» عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه «حميد بن الأسود» عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه «وهيب» وعبد الوارث» عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث. وقال «عبد الرزاق» عن ابن جريج: سمع إسماعيل، عن حريث بن

(١) في ش و ع: «... المضطرب من الحديث هو...».

عمار عن أبي هريرة. وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه. انتهى.

(واعترضَ عليه)؛ بأنه قال: إذا ترجّحت إحدى الروایتين على الأخرى فإنه يعمل بها ولا يُسمى مضطرباً، وهنا ترجّحت رواية سفيان لأنه أحفظ ممّن ذكر، وأيضاً: فإن الحاكم وغيره صحّح الحديث.

والجواب: وإن كان سفيان أحفظ إلا أنه تفرّد بقوله «أبي عمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرواة يقولون: «عن جدّه»، وهم: بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد وهم من أئمة البصريين وثقاتهم، ووافقهم على ذلك (من)^(١) حفاظ الكوفيين: سفيان بن عيينة فيرجح قولهم للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكّي وابن عيينة مكّي أقام بمكة.

وخالف الكل: ابن جريج، وهو مكّي أيضاً ومولى آل خالد بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الأموي المذكور، فيقتضي ذلك ترجيح روايته، فتعارضت الوجهة المقتضية للترجيح.

وانضمّ إلى ذلك: جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل بن أمية، فإنه لم يرو عنه غيره مع هذا الخلاف في اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو عن جدّه أو هو نفسه عن أبي هريرة.

وقال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، حكاه أبو داود عنه، وضعّفه أيضاً: الشافعي والبيهقي، وضعّفه أولى من تصحيح الحاكم له لاضطرابه وجهالة راويه.

قال النووي في «الخلاصة»: وضعّفه الحفاظ لاضطرابه.

وقوله في رواية حميد بن الأسود: «عن أبيه»؛ فيه نظر، والذي قاله حميد: «عن جدّه» كما رواه ابن ماجه قال: ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا حميد بن الأسود، وحدّثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو (بن)^(٢) محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث بن سليم عن

(١) من ع، وهو في خط ملحق، لكن وضع الناسخ علامة الإلحاق بين «على» و «ذلك»..

(٢) هكذا في ع، و«سنن ابن ماجه» (٩٤٣)، وليست في خط، وراجع لهذا الحديث: «تحفة الأشراف» (٩/

أبي هريرة . . فذكره .

ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقي ففيها: «عن أبيه» فيحتمل أن يكون قد اختلف فيه على حميد في قوله: «عن أبيه» أو «عن جده» أو يكون ابن ماجه حمل رواية حميد على رواية سفيان ولم يبين الاختلاف بينهما .
على أنه قد اختلف فيه أيضاً على سفيان كما سيأتي .

قوله: وفيه من الاضطراب أكثر؛ ولم يبينه، فمن ذلك ما رواه أيضاً عن إسماعيل بن أمية سفيان بن عيينة فاختلف عليه فيه، فرواه محمد بن (سلام)^(١) البيكندي عن سفيان بن عيينة كرواية بشر، وروح المتقدمة .
وهكذا رواه علي بن المديني عنه، فيما رواه البخاري عنه في غير الصحيح .
ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثوري المتقدمة .

ورواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث (العُدري)^(٢) .

ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث بن سليم، رواه ابن ماجه عن عمار، وقد تقدم .
واختلف فيه أيضاً على علي بن المديني؛ فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم .

ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المديني عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث، رجل من بني

(١) كتب عليها في خط: «خف» إشارة إلى تخفيف اللام في (سلام)، وراجع «تلخيص المشابه» (١/ ١٢٧) و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٠٥)، وترجمة البيكندي من «الجرح» و«التهديب» وغيرهما، وأيضاً: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي رحمه الله (٣٤٧/ ط: الغرباء).

(٢) هكذا في ترجمة «أبي عمرو بن محمد بن حريث» أو «أبي محمد بن عمرو بن حريث»، و«المعرفة» للبيهقي (٣/ ١٩١) (٤٢٢٦ - ط: قلعجي)، وغير ذلك، وفي خط: «العبدري» .

عذرة، ورواه أيضاً دواد بن (عُلبَة)^(١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحداً بينه ونسبه غير (دواد بن علبَة)^(١).
ورُدَّ بأن ابن عيينة نسبه أيضاً في رواية ابن ماجه إلا أنه قال: «ابن سليم» كما تقدم.

(ولم يمثل المصنّف الاضطراب في المتن)، ومثاله: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألتُ - أو سئِلُ - النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة».

وهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وهذا احتمال لا يقبل التأويل.

وقول البيهقي: إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد؛ معارض بما رواه ابن ماجه هكذا.

(١) هكذا في ع، و «التهذيب»، وفي خط: «دُوَادُ بن عُلبَة».

النوع العشرون

معرفة المدرج في الحديث

وهو أقسام: منها ما أُدرجَ في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابيُّ أو مَنْ بَعْدَهُ، (عقيب) (١) ما يرويه من الحديث: كلاماً من عند نفسه، فيرويه مَنْ بَعْدَهُ موصولاً بالحديث غيرَ فاصلٍ بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمرُ فيه على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحال، ويتوهم أن الجميعَ عن رسولِ الله ﷺ.

ومن أمثلته المشهورة: ما روينا في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ علّمهُ التشهدَ في الصلاة فقال: «قل: التحياتُ لله» - فذكر التشهدَ، وفي آخره: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله» «فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد».

هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: «فإذا قلتَ هذا» إلى آخره، وإنما هذا من كلام «ابن مسعود» لا من كلام رسولِ الله ﷺ.

ومن الدليل عليه: أن الثقةَ الزاهدَ «عبدَ الرحمن بن ثابت بن ثوبان» رواه عن (روايه) (٢) «الحسن بن الحر» (على ترك) (٣) ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاقِ كلِّ مَنْ روى التشهدَ عن «علقمة» وعن غيره، عن «ابن مسعود» على ذلك.

(١) هكذا في خط و ع، وهو الذي في أصول «المقدمة»، وكتب على هامش بعض نسخ المقدمة: «صوابه: عقب».

(٢) من بعض نسخ «المقدمة»، وفي خط و ع وبعض نسخ «المقدمة»: «روايح».

وراجع: «علل الدارقطني» (٥/١٢٧ - ١٢٨) (رقم/٧٦٦) ..

(٣) هكذا في خط، وفي ش و ع .. الحسن بن الحر كذلك، وأتفق (حسين الجعفي، وابن عجلان)

وغيرهما في روايتهم عن (الحسن بن الحر) على ترك ...».

ورواه «شبابة» عن أبي خيثمة، ففصله أيضاً.

ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروى جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة، وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: «أنه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب».

والصواب رواية من روى عن «عاصم بن كليب» بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

ومنها، أن يدرج (في حديث) (١) بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبأغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...» الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه «ابن أبي مريم» من متن حديث آخر، رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فيه: «لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا».

ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق.

مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟...» الحديث.

وواصل إنما رواه عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور.

(١) في ش وع: «في متن حديث».

وهذا النوع قد صنّف فيه «الخطيبُ أبو بكر» كتابه الموسوم (بالفصل للوصلِ المدرج في النقل) فشَفَى وكفى. انتهى.

الحديث الأول: رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: (حدثه) (١) الحسن بن الحر، عن (القاسم بن مُخَيَّمرة) (٢)، قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده) (٣)، وإن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة قال: فذكر مثل حديث الأعمش: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا؟ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وصَلَّهُ زهيرٌ بالحديث المرفوع، والصواب أنه مدرج وأنه من كلام ابن مسعود، كذا قال الحاكم والبيهقي.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتَّفَق الحفاظ على أنها مدرجة.

وقد اختلف على زهير فيه، فرواه النفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي بكير الكرمانى ومالك بن إسماعيل النهدي عنه هكذا مدرجاً.

ورواه شابة بن سوار عنه فَفَصَلَّهُ وبين أنه من قول عبد الله، فقال: قال عبد الله: «إذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه الدارقطني، وقال: شابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب.

(١) كذا في خط، وفي «سنن أبي داود» (٩٧٠): «ثنا»، والمصنّف - الأبناسي - رحمه الله يزيد في الإسناد لفظ: «قال» قبل أداة التحديث.

(٢) من «السنن» و «تحفة الأشراف» (٧ / ١١٥)، وفي خط: «القاسم عن مخيمر».

(٣) هكذا في «السنن»، وفي خط: «.. أخذ علقمة بيدي محمد بن عبد الله بن مسعود وأخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود...».

(واعترضَ على قوله): عقيب ما يرويه من الحديث، مع أن المدرج قد يكون عقبه كما مثل، وهو الأكثر، وقد يكون في أوله، وقد يكون في وسطه.

(فمثال)^(١) ما وصل بأوله وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابه - فرّقهما - عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

فقوله: «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة، وُصل بالحديث في أوله، كذلك رواه البخاري في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء»، كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ.

وقد رواه أبو داود الطيالسي (ووهب)^(٢) بن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً.

وفي رواية الطيالسي وأحمد والنسائي: «ويل للعقب من النار».

ومثال المدرج في وسط الحديث: ما رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره أو أنثيه أو (رفغته)^(٣) فليتوضأ».

(١) هكذا في ع، وفي خط: «فقال».

(٢) في خط: «ووهيب» مصغراً، وفي ع: «وذهب».

(٣) هكذا في خط بالإفراد، وفي سنن الدارقطني (١٠ / ١٤٨): «رفغته» بالثنية.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر (الأثنيين والرفع)^(١) وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع (و) كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السّخّتياني وحماد بن زيد وغيرهما.

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

قال: وكان عروة يقول: «إذا مسّ رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ».

وقال الخطيب: عبد الحميد تفرد بذكر «الأثنيين والرفغين»، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد وأيوب.

مع أن عبد الحميد لم ينفرد به فقد رواه الطبراني في «الكبير» من رواية أبي كامل الجحدري ولفظه: «إذا مسّ أحدكم ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ».

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه ولم يذكر فيه «الرفع».

وضعف ابن دقيق العيد حكم الإدراج في نحو هذا فقال في «الاقتراح»: «ومما يضعف فيه أن يكون مدرجاً ولا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه كما لو قال: «من مسّ أنثيه أو ذكره فليتوضأ» بتقديم «الأثنيين» على «الذكر»، فهذا هنا ضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ «الرسول ﷺ».

مع أن جميع طرقه ليس في شيء منها تقديم «الأثنيين» على «الذكر» وإنما ذكره مثلاً.

قوله: مثاله؛ حديث ابن عيينة، الحديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك -

(١) هكذا في خط وسنن الدارقطني، وفي ع: «الأثنيين والرفغين» بالثنية في كليهما.

(فرقهما)^(١)، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم.

وقال فيه: «ثم (جئتهم)^(٢) بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فأريت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب».

قال موسى بن هارون الحمّال: وذلك عندنا وهم، فقلوه: «ثم جئت» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل.

وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث، وذكرنا إسنادها كما ذكرناه.

قال الحمّال: وهذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير وشجاع فهما أثبت ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قال المصنّف: وهو الصواب.

قوله: «لا تنافسوا» أدْرَجَهُ ابنُ أبي مريم في متن حديث آخر وهو «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا... إلى آخره».

فكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأولى «ولا تنافسوا» وهي في الحديث الثاني، والحديثان عند رواية «الموطأ».

قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

وحديث: «أي الذنب أعظم» رواه الترمذي عن بُنْدَار عن عبد الرحمن، وكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان، ورواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لم يذكر فيه عمراً بل جعله عن أبي وائل عن عبد الله، كذا رواه شعبة وغيره عن واصل كما ذكره الخطيب.

(١) في خط: «فوقهما».

(٢) في سنن أبي داود (٧٢٧): «جئت» والمصنف يسوق المتن من رواية زائدة عند أبي داود.

وقد بينَّ الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب «المحاريب» عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش، كلاهما، عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمراً فقال: دعه دعه.

لكن رواه النسائي في «المحاربة» عن واصل - وحده - عن أبي وائل عن (عمرو) (١) فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل.

وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظنَّ الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرفهم، فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان.

ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يحذف بعضهم، أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وحمل رواية الباقيين عليه، فربما كان من حذفه هو (٢) (.....) اللفظ كما سيأتي.

(١) هكذا في سنن النسائي (٤٠٢٤)، وفي خط: «عمر».

(٢) هكذا السياق في خط، ووضع الناسخ علامة الإلحاق ولم يكتب شيئاً في الحاشية، وكأنه سها عن ذلك، والظاهر أن المراد «...» هو (صاحب اللفظ: «...» أو «...» (راوي) «...». والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع وهو المخلوق المصنوع

(الحديث^(١)) الموضوع شرُّ الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحدٍ علم حاله في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان وضعه.

بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب، على ما نبينه قريباً إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما ينتزل منزلة إقراره. وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصنافٌ، وأعظمهم ضرراً قومٌ من المنسوبين إلى الزهد وضعوا (الحديث^(٢)) احتساباً فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقةً منهم بهم وركوناً إليهم. ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله. وفيما روينا عن «الإمام أبي بكر السمعاني» أن بعض الكرامية ذهب إلى

(١) في ش وع: «اعلم أن الحديث...».

(٢) هكذا في خط وع، وفي ش: «الأحاديث».

(جواز)^(١) وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

ثم إن الواضع ربما وضع كلاماً من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على رسول الله ﷺ.

وربما غلط غالباً فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد، في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

مثال: روينا عن أبي عصمة، وهو نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبةً».

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يُروى عن «أبي بن كعب» عن النبي ﷺ، في فضل القرآن سورة سورة. بحث باحثٌ عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه. وإن أثر الوضع لبيّن عليه. ولقد أخطأ «الواحدي المفسر» ومن ذكره من المفسرين، في إيداعه تفاسيرهم. انتهى.

اعترض عليه؛ بأنه جعل أرذل أقسام الحديث الضعيف ما فُقدت فيه صفات الصحيح والحسن، كذا ذكره في قسم الضعيف، وقال هنا: أشهرها الموضوع، وحمل كلامه هناك على ما عدا الموضوع، إلا أن يريد بقُد ثقة الراوي أن يكون كذاباً، مع أنه لا يلزم من كونه كذاباً أن يكون الحديث موضوعاً^(٢)، إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، مع أن ابن دقيق العيد استشكل إقرار الواضع بالوضع، لأنه فاسق بالوضع، وليس قوله ثانياً بأولى من قوله أولاً.

(١) هكذا في ش وع، وفي خط «حوالي».

(٢) قال صاحبنا أبو يحيى الحداد الإبراهيمي حفظه الله: «ليس من شرط الحكم على الحديث بالوضع أن يكون فيه رجل وضاع، بل الحكم على الحديث بالوضع من أئمة النقد حتى على أحاديث الثقات، كان يكون مما أدخل عليهم أو لقتوه أو شُبّه عليهم أو...، وعندك «علل الرازي» فانظرها، وانظر مقدمة المعلمي على الفوائد» للشوكاني، وبعض تعليقات المعلمي رحمه الله. أبو يحيى اهـ.

قال: لكن هذا كاف في رده ولا يقطع بكونه موضوعاً لجواز كذبه في إقراره بالوضع.

وأشار بقوله: ولقد أكثر الذي جمع؛ إلى «موضوعات» ابن الجوزي.

قوله: والواضعون أصناف. انتهى.

فمنهم ضرب من الزنادقة يضعون ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن أبي العوجاء الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي.

وكيوان الذي قتله خالد (القَسْرِيّ)^(١)، وحرقه بالنار.

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

وضرب يفعلونه انتصاراً لمذهبهم كالحطّابيّة والرافضة وقوم من السالمية.

وضرب (يتقربون)^(٢) لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد فيه «أو جناح» وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك.

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون في قصصهم كأبي سعد المدائني.

وضرب امتحنوا بأولادهم أو ورّاقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي.

وضرب يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون كما نُقلَ عن أبي الخطاب بن دحية إن ثبت عنه.

وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب سماعه منهم كما سيأتي في المقلوب.

وضرب يتديّنون بذلك كما ذكره المصنّف.

قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

(١) هكذا في «الأنساب»، وفي خط: «القشيري»، وبيان المذكور له ترجمة في «لسان الميزان».

(٢) في خط: «يقربون».

أي: الصالحين الذين لا علم عندهم أو يحسنون ظنهم بالناس لسلامة صدورهم فيقعون في ذلك .

وقال سفيان: ما ستر الله أحداً يكذب الحديث، وعن عبد الرحمن بن مهدي: لو أن رجلاً همَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله .

وعن ابن المبارك: لو همَّ رجل في البحر أن يكذب الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب. فقيل له: فهذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .

وعن القاسم بن محمد: إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان .

وذكر المصنّف حديث ثابت بن موسى، وحديث أبي عصمة، وحديث أبيّ .

فأما حديث ثابت الذي جعله المصنّف شبه الوضع: فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطَّلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» .

قال أبو حاتم الرازي: كتبتّه عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال: لا بأس به والحديث منكر .

وقال أبو حاتم: موضوع .

وقال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي^(١) بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلماً نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

قال ابن حبان: وهذا قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابت في الخبر، ثم

(١) وضع الناسخ هنا علامة إلحاق ولم يكتب شيئاً في الحاشية، والسياق مستقيم، وهكذا هو في ع .

سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك .

فعلى هذا هو من أقسام المدرج .

وقال ابن عدي : حديث منكر لا يُعرف إلا بثابت وسرقة منه من الضعفاء : عبد الحميد بن بحر^(١) وعبد الله بن شبرمة (الشريكي)^(٢) وإسحاق بن (بشر)^(٣) الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي^(٤) . قال : وحدثنا به بعض (الضعفاء)^(٥) عن (زحمويه)^(٦) وكذب فإن (زحمويه)^(٦) ثقة .

(١) من خط، ومثله في «المجروحين» (١٤٢/٢)، و«الكامل» (٥٢٦/٢)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (رقم/ ٣٤٨٣)، ووقع في ع: «بحير».

ورواية عبد الحميد بن بحر عن شريك عند بن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٢).

(٢) هكذا في خط وع، ومثله في «الكامل» (٥٢٦/٢) و«كشف الخفاء للعجلوني» (٣٧٤/٢) (٢٥٨٧)، وهو غير «عبد الله بن شبرمة، الضبي، الكوفي» المترجم في «التهذيب» للمزي (٧٦/١٥)؛ فالضبي أعلى رتبة وطبقة من هذا الذي يروي عن شريك، وهو أيضاً أرقى من أن يُضعف أو يُنسب إلى سرقة الحديث . وقد فرّق بينهما ابن حبان رحمه الله في «ثقاته»؛ فذكر الضبي في «أتباع التابعين» (٥/٧ - ٦)، ثم ترجم للشريكي فيمن روى عن «أتباع التابعين» (٣٦٤/٨)، وتصرف مصحح كتاب ابن حبان في أصل الكتاب فغير مراد مصنفه رحمه الله . والشريكي هذا هو ابن عم شريك كما قال ابن عدي (٢٣٠٥/٦) - ترجمة : محمد ابن أحمد بن سهل) ورواية ابن شبرمة عن شريك عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٥٨/١).

(٣) من خط، ومثله في «الموضوعات» (١١١/١) و«الضعفاء» (١٠٠/١) كلاهما لابن الجوزي، و«اللسان» لابن حجر (٣٥٥/١)، وغيرهم، ووقع في ع: «بسر» بالمهمله، وفي «الكامل»: «بشير» بالمعجمة ومثناة قبل آخره .

(٤) ذكر روايته ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٢٣٤٧/٦) وقال: «وهذا حديث (ثابت بن موسى) عن شريك؛ سرقة منه: موسى هذا مع جماعة ضعفاء» اهـ .
(٥) هكذا في خط و«الكامل»، وفي ع: «الضعفاء» .

والمراد ببعض الضعفاء هنا: «محمد بن أحمد بن سهل الباهلي المؤدب»؛ راجع ترجمته من الكامل (٢٣٠٤ - ٢٣٠٥) .

(٦) بالزاي المعجمة في أوله؛ هكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١٧٩/٤)، وابن حجر في «التبصير» (٥٩٥/٢) و«نزهة الألباب» (١٣٥٢)، واسمه: زكريا بن يحيى الواسطي، ووقع في خط وع بالمهمله في أوله، ومثله في مواضع من «الكامل» و«الموضوعات» وغيرهما .

قال: وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال: باطل شُبّه على ثابت، وذلك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فدخل على شريك وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتاً فقال يمازحه: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظنّ ثابت - لغفته - أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الإسناد الذي ذكره.

وقال العقيلي: حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة.

وقال عبد الغني بن سعيد: كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة، وقال ابن معين: ثابت كذاب.

وأما حديث أبي عصمة المروزي قاضي مرو؛ فرواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي.

قال أبو حاتم بن حبان: اسم أبي عصمة نوح الجامع، جمع كل شيء إلا الصدق.

وأما حديث أبي؛ فرواه المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ قال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي، (فصرت) (١) إليه، فقلت: من حدثك؟ قال: شيخ بواسط، وهو حي، (فصرت) (٢) إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ: من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وقد أخطأ كل من أودع هذا الحديث تفسيره، فإن أبرز إسناده كالواحدي والثعلبي فعده أبسط، إلا أنه لا يجوز السكوت عليه، وإن لم يبرزه وأورده بصيغة الجزم كالزمخشري فخطأه أفحش.

وقوله: بحث باحث؛ هو المؤمل بن إسماعيل.

(١) هكذا في خط، وفي ع: «فصرت» بالسین المهملة.

(٢) وقع في ع: «فصرب» بالموحدة.

وقوله: عن أبي بكر السمعاني، هو أبو بكر محمد بن منصور، روي عنه أن بعض الكرامية جوز وضع الحديث فيما لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، استدلوا بما في بعض طرق الحديث: «من كذب علي متعمدا ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

وقيل: المراد: من كذب عليَّ فقال: إني ساحر أو مجنون، وقال بعض المخذولين: إنما قال «من كذب عليَّ» ونحن نكذب له، ونقوي شرعه.

نسأل الله السلامة من ذلك.

وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد، كأنه المصلوب، قال: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يصنع له إسناداً.

وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي: أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ.

وروى ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

قوله: وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء؛ أي أو بعض الزهاد أو الإسرائيليات كحديث: «حُبّ الدنيا رأس كل خطيئة» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «مكائد الشيطان» فإنه ليس بحديث ولا أصل له من حديث النبي ﷺ وإنما هو من كلام مالك بن دينار ساقه ابن أبي الدنيا بسنده إلى مالك أو من كلام عيسى بن مريم ﷺ كما رواه عنه البيهقي في كتاب «الزهد» وجعله في «شعب الإيمان» من مراسيل الحسن وهي عندهم شبه الريح. وكالحديث الموضوع: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء» فهذا من كلام بعض الأطباء، لا أصل له عن النبي ﷺ.

وروى عن الربيع بن خثيم قال: إن للحديث ضواً كضوء النهار تعرفه وظلمةً كظلمة الليل تنكره.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب، وينفر منه قلبه في الغالب.

قوله: أو ما ينتزل منزلة إقراره؛ أي كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده؛ ينزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به.

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهورٍ عن «سالم» جعلَ عن «نافع» ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه.

وكذلك ما روَّيناه أن «البخاري» رضي الله عنه قدَّم بغداد، فاجتمع قبلَ مجلسه قومٌ من أصحاب الحديث. وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدَها وجعلوا متنَ هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه، وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة، التفت إليهم فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل.

ومن أمثلته، ويصلحُ مثالا للمعلَّل: مارويناه عن إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، (حدثنا) (١) جريرُ بن حازم عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحاق بن عيسى: فأتيتُ حمادَ بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر، إنما كنَّا جميعاً في مجلس ثابت البناني، وحجاجُ بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاجُ الصوَّافُ عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني» فظنَّ أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابتٌ عن أنس - أبو النضر هو جرير بن حازم - انتهى.

المقلوب قسمان؛ أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً، كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع، أو مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر.

(١) هكذا في خط، وفي ش: «قال أخبرنا»، وفي ع: قال «حدثنا».

وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَّاعِينَ: حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْيَسَعِ، وَيَهْلُولُ بْنُ عُيَيْدِ الْكَنْدِيِّ.

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُوهُمُ بِالسَّلَامِ» الحديث، فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد بن عمرو، أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، كما رواه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب.

القسم الثاني: أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادٌ مَتْنٍ فَيُجْعَلُ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ أَوْ عَكْسَهُ، كَقِصَّةِ الْبُخَارِيِّ؛

قال (أبو) (١) أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون لما قدم البخاري بغداد اجتمع أهل الحديث، وقلبوا إسناد مائة حديث، وجعلوا كل عشرة مع رجل، فسأله الأول عن أول حديث فقال: لا أعرفه، إلى أن انتهت العشرة، ثم سأله الآخر كذلك، ثم الآخر، إلى آخر المائة، وما يزيد على قوله: لا أعرفه، فأما الحدائق منهم فقالوا: فهم الرجل، ومن لاحدق عنده قضى عليه بالعجز عن الجواب، فلما فرغوا التفت إلى الأول وقال: أما حديثك الأول فهو كذا وكذا، وحديثك الثاني فهو كذا، إلى أن رد متون الأحاديث كلها إلى (إسنادها و إسنادها) (٢) إلى متونها، فأقروا له و أذعنوا.

وهل يجوز فعل ذلك؟ فيه نظرٌ بحسبِ القصدِ إذا اختبره ليعلم هل يقبل (التلقين) (٣) أم لا؟ ومن فعل ذلك أبان بن أبي عياش؛ فقال حرمي: بش ما صنع.

(١) من ترجمة «ابن عدي رحمه الله»، وليس في خط.

(٢) كذا في خط.

(٣) في خط: «التعليق»، والصواب ما أثبتته.

وحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» انقلبَ إسناده على جرير بن حازم، والحديث مشهورٌ ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة من طُرُقٍ عن يحيى، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصَّوَّاف عن يحيى وجريرٍ إِنَّمَا سمعه من الصَّوَّاف فانقلبَ عليه.

وقد بينَّ حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال: كنتُ أنا وجرير عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان، فذكره، فظنَّ جريرٌ أنه إنما حدث به عن ثابتٍ عن أنس، كما قال الطباع.

قال: فصل: قد وَفَّيْنَا بما سبق الوعدُ بشرِّحه من الأنواع الضعيفة^(١) فَلَنْتَبَهَ الآن على أمورٍ مهمة:

أحدها: إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف؛ وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيفٌ. وليس لك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني به ضَعْفَ مَتْنِ الحديث، بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد؛ فقد يكون مروياً بإسنادٍ آخرٍ صحيحٍ يَثْبُتُ بمثله الحديث^(٢) بل (يتوقف)^(٣) جواز ذلك على حكم إمامٍ من أئمة الحديث، بأنه لم يَرَوْهُ بإسنادٍ يَثْبُتُ به، أو بأنه حديثٌ ضعيف، أو نحو هذا، مفسراً وجه القدح فيه. فإن أطلق ولم يفسر، ففيه كلامٌ يأتي؛ فاعلم ذلك، فإنه مما يُغْلَطُ فيه.

الثاني: يجوزُ عند أهل الحديث وغيرهم، التساهلُ في الأسانيد؛ ورواية ما سِوَى

(١) في ش وع: «... الضعيفة والحمد لله».

(٢) ومن ثمَّ لا تَسْتَنَكِرُ ورود بعض الأحاديث المخرَّجة في الصحيحين أو أحدهما في بعض كتب «العلل»، أو كلام بعض العلماء في بعض طرق متون الصحيحين، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في بعض طرق متون الصحيحين، وهي في الصحيحين من طرقٍ أخرى، فلا تهجم بالإنكار على أحد الطرفين حتى تعلم مواقع النزاع - رعاك الله.

(٣) هكذا في ش وع، وفي خط: «يوقف».

الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوي صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما.

وذلك كالمواعظ، والقصاص، وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

الثالث: إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: بلغنا عنه كذا وكذا، أو: ورد عنه، أو: جاء عنه، أو: روي بعضهم؛ وما أشبه ذلك.

وهذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ، فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً. انتهى

قوله: ومن نص على التساهل: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وكذلك عبد الله بن المبارك، وغيرهم.

وقد عقد ابن عدي في مقبدة «الكامل» والخطيب في «الكفاية» باباً لذلك، وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ.

روى عن عمر بن ذر، (وأبي خلدة)^(١) خالد بن دينار، وعكرمة بن عمار، شعبة، والسفيانين، والحماديين، ومالك وطبقتهم، من البصريين والكوفيين، والحجازيين.

وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، وهما أكبر منه، وأحمد، وابن معين، وابن راهويه، وابن المديني، (وابن أبي شيبة)^(٢)، والفلاس، وخلق.

قال ابن المديني: كان أعلم الناس.

قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد. وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، كان ورده كل ليلة نصف ختمة، توفي بالبصرة في

(١) في خط: «وأبي خالد»، والصواب ما أثبت.

(٢) في خط: «وابن أبي نسيبة»، والصواب ما أثبت.

جمادى الآخر سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان ثقة
كثير الحديث.

وقال أحمد: إذا حدث عن رجل فهو حجة.

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته،
 (ومن ترد)^(١) وما يتعلق بذلك من قدح
 وجرح وتوثيق وتعديل

أجمع جماهير أئمة (الفقه والحديث)^(٢) على أنه يُشترط فيمن يُحتجُ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ (منه)^(٣). وإن كان يُحدِّثُ بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.

ونوضح هذه الجملة بمسائل:

إحداها: عدالة الراوي تارةً تثبتُ بتنصيب مُعدلين على عدالته، وتارةً تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل (ونحوهم)^(٤) من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة (والإمامة)^(٥) استغنيَ فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيماً. وهذا هو الصحيحُ في مذهب «الشافعي» وعليه الاعتمادُ في فن أصول الفقه.

ومن ذكر ذلك من أهل الحديث «أبو بكر الخطيبُ الحافظ» ومثّل ذلك «بمالك،

(١) في ش وع: «ومن تردُّ روايته»..

(٢) في ش وع: «الحديث والفقه».

(٣) في ش وع: «من كتابه».

(٤) في ش وع: «أونحوهم».

(٥) في ش وع: «والأمانة».

وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد ويحيى بن معين، وعليّ ابن المديني» ومن جرى مجراهم في نباهة الذّكر واستقامة الأمر فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

وتوسّع «ابن عبد البر» في هذا فقال: كلُّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبدأً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدولُهُ». وفيما قاله أتساعٌ غير مرضيٍّ.

الثانية: يُعرفُ كونُ الراوي ضابطاً، بأن تُعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً؛ وإن وجدناه كثيراً المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه.

الثالثة: التعديلُ مقبولٌ من غير ذكر سببه، على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرةٌ يصعب ذكرها، فإن (ذكرها) ^(١) يُحوّجُ المعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا؛ فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاقٌّ جداً.

وأما الجرحُ، فإنه لا يُقبلُ إلا مُفسّراً مبيناً السبب، لأن الناسَ يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه: أهو جرح أم لا؟ وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله.

وذكر «الخطيبُ الحافظُ» أنه مذهب الأئمة من حُفَاط الحديث ونُقاده، مثل «البخاري ومسلم» وغيرهما. ولذلك احتج «البخاري» بجماعة سبق من غيره الجرحُ لهم كعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي،

(١) في شرح وع: «ذلك».

وعمر بن مرزوق، وغيرهم. واحتج «مسلم» بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل «أبو داود السجستاني»؛ وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه^(١)، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

وعقد «الخطيب» باباً في بعض أخبار من استُفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحاً.

منها عن «شعبة» أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: «رأيت يركض على بردون فتركت حديثه». ومنها عن «مسلم بن إبراهيم» أنه سئل عن حديث (الصالح المري^(٢))، فقال: «ما يصنع»^(٣) بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد^(٤).

قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم، على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل. وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك؛ أو: هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم (نعتمده)^(٤) في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدهنا في أن توقّفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا

(١) فيه نظر، ولذلك تراجع ابن الصلاح خطوة للوراء فقال: «ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة».

وقد أخرج الشيخان لبعض من اعترفا بضعفه لكنهما انتخبا له ما حفظه، وأخرجا له لأغراض ومقاصد تظهر في حينها، وقد فصلت ذلك في غير هذا الموضوع بما يُغني عن الإعادة إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

(٢) هكذا في «الكفاية» (ص/ ١٨٥)، وفي ش وع: «الصالح المري»، وفي خط: «الصالح المزني».

(٣) هكذا في ش وع، وفي حاشية بعض نسخ «المقدمة»: «قال المؤلف: يُصنع مقيد كذا في أصل موثوق به، عليه سماع الخطيب رحمه الله»، وفي نشرة «الكفاية» «تصنع»، وفي خط «يصنع» وعليها علامة «معاً» إشارة إلى الوجهين: «التاء والياء».

(٤) هكذا في ش وع، وفي خط «يعتمده».

فيهم ريبةً (قوية) (١) يوجب مثلها التوقُّفَ.

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم، يبحث عن حاله أَوْجَبَ الثقة بعدالته، قبلنا حديثه ولم نتوقَّفْ، كالذين احتجَّ بهم صاحبًا (الصحيحين) وغيرهما، ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مَخْلَصٌ حسن.

الرابعة: اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرحُ والتعديلُ بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: (لا بد من اثنين) (٢) كما في الجرح والتعديل في الشهادات؛ ومنهم من قال، وهو الصحيح الذي أختاره وغيره: إنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديله، بخلاف الشهادات. انتهى.

(اعتُرِضَ) على قوله: وخوارم المروءة، بأنه لم يشترط ذلك إلا الشافعي وأصحابه.

(وردٌ) بأن كلَّ من اشترط العدالة شرط فيها المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة.

نعم يفترق الحال بين عدالة الشهادة فيشترط فيها: الحرية، وبين عدالة الرواية فلا يشترط ذلك فيها.

قال الخطيب في «الكفاية»: بلا خلاف، ولهذا، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: هذا مما يفترق الحال فيه بين الرواية والشهادة.

ويفترقان أيضًا - على قول - في البلوغ، فشهادة الصبي غير مقبولة عند أصحاب الشافعي وجمهور العلماء.

وأما خبره فاختلف التصحيح فيه، فحكى النووي في «شرح المهذب» عن الجمهور قبول خبر المميز فيما طريقه المشاهدة لا النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه.

وكأنه تبعَ في ذلك «المتولي» فإنه ذكر في استقبال القبلة أن الصبي إذا أخبر بأنه

(١) هكذا في خط وع، وليس في ش.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «لا يثبت ذلك إلا باثنين».

شاهد محرراً فإنه يقبل، لكن الرافعي نقل في هذا الباب عن الأكثرين أنه لا يقبل، وتبعه عليه النووي، وجعل الخلاف في المميز، وقيد في التيمم بالمراهق.

(قوله): فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم؟ أي كما سئل أحمد عن إسحاق ابن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

(قوله): وتوسع ابن عبد البر، أي: ومن تبعه كأبي عبد الله بن المواق.

والحديث الذي استدل به^(١) ضعيف، رواه من طريق أبي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن (العدري)^(٢) قال: قال النبي ﷺ: «(يحمل)^(٣) هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف (الغالين)^(٤)»، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

أورده العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة معان بن رفاعة، وقال: لا يعرف إلا به.

ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» وابن عدي في مقدمة «الكامل»، وهو مرسل أو معضل ضعيف، وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه ألبتة في شيء من العلم غير هذا.

وفي كتاب «العلل» للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث ف قيل له: كأنه كلام موضوع، فقال: لا هو صحيح، ف قيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد، قيل له: من نعم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني أيضاً.

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن

(١) يعني ابن عبد البر، وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨، ٥٨).

(٢) هكذا في «التمهيد»، وع، وغيرهما، وفي خط: «العدوي».

(٣) هكذا في «التمهيد»، وع، وغيرهما، وفي خط: «حمل».

(٤) هكذا في «التمهيد»، وغيره، وفي خط: «الغالين».

ابن معين (وابن أبي حاتم)^(١) والسَّعدي وابن عدي وابن حبان.

مع أن هذا الحديث ورد مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وجابر بن سمرة، وكلها ضعيفة، فاستدلال ابن عبد البر به مردودٌ لوجهين:

أحدهما: ضعفه وإرساله، والثاني: أنه إنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا الأمر فكأنه أمر الثقات بحمل العلم.

وقد حكي في (لام)^(٢) يحمل الرفع على الخبر، والجزم على إرادة لام الأمر، فعلى تقدير كونه مرفوعاً فهو خبر أريد به الأمر.

ويؤيد الأمر ما رواه أبو محمد ابن أبي حاتم في بعض طرقه: «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمُ بِلَامِ الْأَمْرِ».

ومما يُسْتَعْرَبُ فِي ضَبْطِ الْحَدِيثِ مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ»: أَنَّهُ وَجَدَ بِنِيسَابُورِ فِي «مَنَاقِبِ ابْنِ كِرَامٍ» جَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ التَّمِيمِيَّ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فَيَضُمُّ الْيَاءَ مِنْ قَوْلِهِ «يُحْمَلُ» عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ (مَا)^(٣) لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَيَرْفَعُ الْمِيمَ مِنْ «الْعِلْمُ» وَيَقُولُ: «مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولَةٌ» مَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَبِالْتَّاءِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَلْفَ هُوَ الْعَدُولَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَادِلٌ، كَمَا يُقَالُ شُكُورٌ بِمَعْنَى (شَاكِرَةٌ)^(٤)، وَيَكُونُ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ (ضَرُوبَةٌ).

والمعنى: أن العلم يُحْمَلُ عَلَى كُلِّ خَلْفٍ كَامِلٍ فِي عَدَالَتِهِ.

(١) هكذا في خط، وإنما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله في «معان» كما في «الجرح» (٨ / ٤٢٢).

(٢) في خط: «اللام»، والصواب ما أثبتته.

(٣) هكذا في خط، وليست في ع.

(٤) وفي ع: «شاكِرٌ».

وأما أبو بكر المفيد فإنني قد حفظتُ عنه «يَحْمَلُ» مفتوح الياء «من كل خلف عدُوله» مضموم العين واللام مرفوعاً. انتهى كلام المصنّف (١).

(قوله): ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة، (وقوله) قبل هذا: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً؛ هذا كله إنما يكون ممن لا يعرف الجرح والتعديل، أما العارف بأسباب الجرح والتعديل فإنه لا يحتاج إلى بيان، وقد حكى الباقلاني عن جمهور العلماء أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح؛ بأنه يجب الكشف عن ذلك، فإن كان يعرفه فلا.

قال (٢): والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجراح عالماً كما يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً، وقد اختلف نقل الغزالي عن الباقلاني، فنقل هذا (٣) في «المستصفى»، وهو الصواب (٤)، وخالفه في «المنخول» فقال: يجب البيان مطلقاً.

وقال الإمام في «البرهان»: الحق أنه إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل؛ اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا، وقد يتعمق في الجرح - كما تقدم - من ركض البرذون، وترك شعبة حديث المنهال بن عمرو لكونه سمع منه صوتاً.

قال أبو حاتم: سمع قراءته بألحان، وقيل: سمع منه صوت الطنبور، فرجع فقيل له: هل سألت عنه أيعلم ذلك أم لا (٥)؟.

وقال شعبة للحكم بن عتيبة (٦): لم تركت حديث (زاذان) (٧)؟ قال: كان كثير

(١) يعني في: «فوائد رحلته».

(٢) يعني: «الباقلاني».

(٣) أي هذا المذهب السابق للباقلاني، وراجع: ع.

(٤) قال العراقي: «وهو الصواب، فقد رواه الخطيب عنه بإسناد صحيح إليه، وحكاه أيضاً عنه الإمام فخر

الدين الرازي والسيف الأمدي». (التقييد ص/ ١٤١).

(٥) راجع «الكفاية» (ص/ ١٨٣).

(٦) هكذا في «الكفاية» (ص/ ١٨٣)، وفي خط: «عبيبة».

(٧) هكذا في «الكفاية» وفي خط: «ذكوان».

الكلام.

وقد عقد الخطيب لذلك باباً في «الكفاية» انتهى.

(قوله): واختلفوا هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد؟.

ومجموع ما في مسألة الرواية والشهادة ثلاثة أقوال؛ أحدها: لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء أكانت التزكية للشهادة أو الرواية، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

والثاني: الاكتفاء بواحد فيهما، وهو اختيار الباقلاني؛ لأن التزكية بمثابة الخبر، قال: والذي يقتضيه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكراً وأنثى حراً وعبداً لشاهد ومخبر.

والثالث: (التفرقة)^(١) فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحهُ الإمام فخر الدين الأمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، وهو مخالف لما نقله الباقلاني عنهم، قال: ولا يقبل في التعديل النساء، لا في الرواية ولا في الشهادة، نقله عن فقهاء المدينة وغيرهم.

واختار الباقلاني: قبول تزكية المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة، إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه، وأطلق صاحب «المحصول» وغيره قبول تزكيتها مطلقاً، من غير تقييد بما قيده الباقلاني.

وأما تزكية العبد فقال الباقلاني: يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة، وكذا قاله الإمام فخر الدين وغيره.

قال الخطيب في «الكفاية»: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن عائشة وجوابها السؤال رضي الله عنهما.

(قوله): واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم. انتهى.

قال أبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبه وغيرهم: هو صدوق في نفسه،

(١) في خط: «التقوية» - خطأ، وراجع: ع.

وقال البخاري: حديثه منكر، وضعفه النسائي، ولم يفسر الجرح، وأكثر من فسره بأنه لما عمي ربما قبل التلقين، وهذا إنما يقدر بعد عماء، ويحتمل أن مسلماً إنما حدث عنه قبل عماء، وأما تكذيب ابن معين له فإنه أنكر عليه ثلاثة أحاديث: حديث «مَنْ عَشَقَ وَعَفَّ»، وحديث: «مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَأَقْتُلُوهُ»، وحديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: «الحسن والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة».

فقال ابن معين: هذا باطل عن أبي معاوية، قال الدارقطني: فلما دخلت مصر وجدتُ هذا الحديث في «مسند» المنجنيقي، وكان ثقة، وعن أبي كريب عن أبي معاوية فتخلص منه سويد، فأنكره عليه ابن معين لظنه أنه تفرد به عن أبي معاوية، وليس كذلك، وقد قال (محمد بن عيسى السومي)^(١) سألت ابن معين عن سويد فقال: ما حدثك فاكتب عنه، ما حدثك به تلقيناً فلا، وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو (٢) صحَّ عنده بنزول، ولم يخرج عنه ما انفرد به، وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، وذلك أن مسلماً لم يرو عن أحد ممن سمع من حفص بن ميسرة في «الصحيح» إلا عن سويد فقط، وقد روى في «الصحيح» عن واحد عن ابن وهب عن حفص.

قال: الخامسة: إذا اجتمع في شخص (واحد)^(٣) جرحٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدّمٌ، لأن المعدل يُخبر عما ظهر من حاله، والجرح يُخبر عن باطن خفي على المعدل. فإن كان عددُ المعدلين أكثر، فقد قيل: التعديلُ أولى.

والصحيحُ والذي عليه الجمهور، أن الجرحُ أولى، لما ذكرناه. انتهى.

(١) كذا في خط، والذي في ترجمة «سويد» من «تاريخ بغداد» (٢٣٠/٩) و«السير» للذهبي (٤١٢/١١)

و«التهذيب»: «محمد بن يحيى الخزاز السوسي»، ولم ترد نسبة «السوسي» في «التهذيب»، و«الخرّاز» بالخاء المعجمة وزاين بينهما ألف؛ كذا في «السير» وفي «تاريخ بغداد» الخزاز بالخاء المهملة، وفي «تهذيب التهذيب»: «الخرّاز» بالخاء المعجمة والراء المهملة وآخره زاي، ولم أهد إليه الآن؛ فليحرر؛ والله المستعان وهو حسبي.

(٢) كذا في خط، والأشبه: «فيما».

(٣) هكذا في خط، وليست في ش وع.

وفي المسألة ثلاثة أقوال أصحها؛ تقديم الجرح مطلقاً، والثاني: إن كان المعدلون أكثر قُدِّم التعديل؛ لأن كثرتهم تقوي جانبهم.

قال الخطيب: وهذا خطأ وبعُد من توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا لا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، إذ لو أخبروا به لكانت شهادة عن نفي وهي باطلة (١).

والقول الثالث: أنَّهما متعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجِّح، حكاه ابن الحاجب.

وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا الثالث، فإنه قال: اتفقوا على أن من جرحه واحد أو عدد وعدله مثلهم فإن الجرح أولى (٢).

قال: السادسة: لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك، مقتصرًا عليه، لم يُكْتَفَ به فيما ذكره «الخطيب»، والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك. وذلك لأنه قد يكون ثقةً عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارحٌ عنده، أو بالإجماع. فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف. بل إضرابه عن تسميته مريب، موقع في القلوب فيه ترددًا. فإن كان القائل لذلك عالمًا، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين.

وذكر الخطيب أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه. ثم روى عن من لم يسمه، فإنه يكون مُزَكِّيًّا له، غير أننا لا نعملُ بتزكياته هذه. وهذا على ما قدمناه. انتهى.

وافق الخطيب والصيرفي: ابن الصباغ، وحكى في: «العدة» عن أبي حنيفة أنه يقبل وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل، وأولى بالقبول، ولو قال العالم: كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضى مقبول؟ كان تعديلاً لكل من روى عنه وسماه، هكذا جزم به الخطيب.

(١) راجع: «الكفاية» (ص/ ١٧٧).

(٢) راجع: «الكفاية» (ص/ ١٧٥).

قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة: عبد الرحمن بن مهدي، زاد البيهقيُّ مع ابن مهدي: مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان.

قال: وقد يُوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(١).

(قوله) وفي القول الثالث: إنَّه إن كان القائل له عالماً فإنه يُقبل التعديل على الإبهام، كقول مالكٍ والشافعي: حدَّثني الثقة، فإنَّ الثقة يُعرف بالشيوخ الذين يروون عنهم.

قال: السابعة: إذا روى العدلُ عن رجلٍ وسَمَّاه، لم تُجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعضُ أهل الحديث وبعضُ أصحاب الشافعي: يُجعلُ ذلك تعديلاً منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل.

والصحيح هو الأول، لأنه يجوزُ أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله. وهكذا نقول إنَّ عمل العالم أو فُتياه على وفق حديث، ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في روايه. انتهى.

إذا روى العدل عن شيخٍ وسَمَّاه، فهل ذلك تعديل له أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، أصحابها؛ وهو قول الأكثر؛ أنه لا يكون تعديلاً.

والثاني: تعديل مطلقاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، حكاه الخطيب.

قال الصيرفي: وهو خطأ لأن الرواية تعريف و العدالة تكون بالخبرة.

وأجاب الخطيب بأنَّه قد لا يعلم عدالته و لا جرحه.

والثالث، وهو المختار عند الأصوليين كالأمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ أنه إن كان لا يروي إلا عن عدلٍ؛ كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا.

(واعترض) الحافظ عماد الدين ابن كثير على قوله: إنَّ عمل العالم أو

(١) وقد يروي عنه في المذاكرة، فيُنقل ذلك عنه، وقد يروي عنه للتعجب، وغير ذلك، والله الموفق.

فتياه. . إلى آخره؛ فقال: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، (إذا) (١) تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه (و) (٢) استشهد به عند العمل بمقتضاه.

(ورد) بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث (أن لا يكون) (٣) ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي «أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها.

ويحتمل أن يكون له دليل آخر واستأنس بهذا الحديث معه، أو يكون ممن يرى العمل بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس - كما تقدم عن (أبي) (٤) داود - إذا لم يرد في الباب غيره، ويراه أولى من رأي الرجال، وأما ما حكي عن أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس؛ فالمراد: (الضعيف) (٥) الحسن.

قال: الثامنة: في رواية المجهول وهي في غرضنا ههنا أقسام:

أحدها: المجهولُ العدالة من حيثُ الظاهرُ و الباطنُ جميعاً، وروايته غيرُ مقبولة عند الجماهير، على ما نبهنا عليه أولاً.

والثاني: المجهولُ الذي جهلتُ عدالته الباطنة وهو عدلٌ في الظاهر، وهو (المستور) (٦) فقد قال بعضُ أئمتنا: المستورُ من يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرفُ عدالةُ باطنه.

فهذا المجهولُ يَحْتَجُّ بروايته بعضُ من رَدَّ روايةَ الأول. وهو قول بعض

(١) هكذا في خط، وفي «الباعث» (ص/ ٢٩١): «أو».

(٢) هكذا في خط، وفي «الباعث»: «أو».

(٣) هكذا في خط و ع، ووقع في «الباعث» (ص/ ٢٩١): «أن يكون» بسقوط: «لا» فلتستدرك.

(٤) هكذا في ع، وفي خط: «ابن».

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا: الحديث الحسن» ووقع في ع:

«وحل...» وراجع «الباعث» (ص/ ٢٩١).

(٦) هكذا في ش و ع، و«الباعث»، وفي خط: «المشهور».

(الشافعية^(١)) وبه قطعَ منهم «الإمامُ سليمُ بنُ أيوبَ الرازي». قال: لأنَّ أمرَ الأخبارِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّوَايَةِ، ولأنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ، فَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ.

وَتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْعَدَالَةَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

قلت: ويشبهه أن يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحدٍ من الرواة الذين تقادمَ العهدُ بهم، وتعدَّرتِ الخبرةُ الباطنةُ بهم. انتهى.

(قسم) المجهول ثلاثة أقسام الأول: مجهول العدالة ظاهراً و باطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

وفيه ثلاثة أقوال، أصحها؛ قول الجمهور؛ أنها لاتقبل.

والثاني: تقبل، والثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل؛ قبل، وإلا فلا.

(وأشار بقوله): بعض أئمتنا؛ ألى أبي محمد البغوي صاحب: «التهذيب» فهذا لفظه بحروفه فيه، ويوافقه كلام الرافعي في «الصوم»، قال فيه: العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين، وحكى فيه أيضاً في قبول رواية (المستور)^(٢) وجهين من غير ترجيح، وصحَّح النووي في «شرح المهذب» قبول روايته.

وعبارة الشافعي في: «اختلاف الحديث» تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة، فإنه قال في جواب سؤالٍ أوردّه: فلان يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر.

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم بها، وهي التي تستند إلى قول المزكّين، بخلاف ما ذكره الرافعي في «الصوم»، وهذا هو القسم الثاني. وحكى البيهقي في «المدخل» أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين.

قال: الثالث: المجهول العين. وقد يقبل رواية المجهول العدالة، من لا يقبل رواية

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «الشافعيين».

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «المشهور».

المجهول العين. ومن روى «عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة».

ذكر «أبو بكر الخطيب في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، مثل: «عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان» لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل «الهزهاز بن ميزن» لا راوي عنه غير الشعبي، ومثل «جري بن كليب»، لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت: قد روى عن «الهزهاز» الثوري أيضاً.

قال «الخطيب»: «وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه». وهذا مما قدمنا بيانه.

قلت: قد خرج البخاري في (صحيحه) حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم: «مرداس الأسلمي»، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج «مسلم» حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: «ربيع بن كعب الأسلمي» لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل، على ما قدمناه. انتهى

هذا القسم الثالث، وهو مجهول العين الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وفيه خمسة أقوال، أصحها وعليه الأكثر؛ أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد، قبل، وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة، قبل، وإلا فلا.

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع راويه، وأخذ عنه: قبل، وإلا فلا.

(واعترض) عليه بأمور؛ منها: أنه تبع الخطيب في تسمية والد «هزهاز»: «ميزن»، وإنما هو: «مازن» بالألف كما قال ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل»، وفي بعض النسخ بالياء، ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء.

ومنها: اعتراضه على الخطيب بأن «الهزهاز» قد روى عنه الثوري أيضاً، والثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروي عن شيوخه؟ (ورد) بأنه لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن «الهزهاز» فلعل «الهزهاز» تأخر بعد الشعبي، ويقوي ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر أن الجراح بن مكيح روى عن الهزهاز، والجراح أصغر من الثوري، وتأخر بعده (مدة سنين)^(١)، فكان ينبغي له أن يستثنى الجراح مع الثوري.

ومنها: أن ما عراه إلى الخطيب في أجوبة مسائل سئل عنها، يفهم أنه لم يذكره في «الكفاية»، وليس كذلك، فقد ذكر ذلك مع زيادة لا بأس بذكرها فقال: (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به)^(٢)، (ولم يعرف)^(٣) حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، (وعبد الله بن أعزّ الهمداني، والهيثم بن حنش، ومالك بن أعزّ، وسعيد بن ذي حدّان)^(٤) وقيس بن كركم وخمر بن مالك. قال: (وهؤلاء)^(٥) كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل: سمعان بن مُشَنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راوٍ إلا الشعبي، ومثل: بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة، ومثل: يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاص بن عمرو، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة، ومثل: عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عوف، وغير من ذكرنا.

(١) هكذا في خط و.ع.

(٢) من «الكفاية» (ص/ ١٤٩)، و.ع، وسقط من خط.

(٣) هكذا في خط و.ع، وفي «الكفاية»: «ومن لم يعرف».

(٤) هكذا في ع، و«الكفاية»، وفي خط: «.. وعبد الله بن ذي حدّان..» وكان النسخ ترك سطرًا، وسيأتي ما يدلُّ على ذلك.

(٥) وقع في ع: «وهؤلاء» فليصلح.

أي ممن لم يرو عنه إلاّ راو واحد.

(وقد اعترض)؛ بأنه روي عن (خمر بن مالك أيضاً)^(١): عبد الله بن قيس^(٢)، وذكره ابن حبان في: «الثقات»، وسمّاه (خميراً)^(٣)، وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن أبي حاتم.

وكذلك الهيثم (بن حنش)^(٤) روى عنه أيضاً: سلمة بن كهيل قاله أبو حاتم الرازي.

وأما عبد الله بن أعزّ ومالك بن أعز بالعين المهملة والزاي، فقد جعلهما ابن ماكولا واحداً، وأنه اختلف على أبي إسحاق في اسمه.

وبكر بن قرواش، بكسر القاف وسكون الراء وبالشين المعجمة؛ روى عنه أيضاً: قتادة، فيما ذكره البخاري، وابن حبان في «الثقات» وسمّى ابن أبي حاتم أباه: قرويشاً^(٥).

وحلام بن جزل؛ ذكره البخاري في: «تاريخه»، فقال: حلاب بالحاء المهملة والباء الموحدة، وخطأه ابن أبي حاتم^(٦) في «كتاب جمع فيه أوهامه في التاريخ» وقال: إنّما هو حلام بالميم.

(١) هذا هو الصواب، ووقع في خط: «خمر أيضاً ابن مالك...»، وراجع: ع.

(٢) هكذا في خط و ع و«تعجيل المنفعة»، وفي «الثقات» وكذلك «الجرح» (٣/ ٣٩١): «عيسى».

(٣) هكذا في ع، و«الثقات» (٤/ ٢١٤)، وغيرهما، وفي خط: «ضميراً» بالضاد المعجمة. وراجع المصادر السابقة مع «التاريخ الكبير» للبخاري.

(٤) هكذا في «الجرح» و «الكفاية»، وفي خط و ع: «حنيش»، وراجع تعليق المعلّم اليمني رحمه الله على «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٣).

(٥) كذا في خط، و في ع: «قريشاً» بدون الواو، والذي في «الجرح» (٢/ ٣٩١): «بكر بن قرواش...» روى عنه أبو الطفيل سمعت أبي يقول ذلك.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٢/ ٩٤)، و«التعجيل» (ص/ ٥٤)، ووقع في «الثقات»: «بكر بن قرواش يروى عن أبي الطفيل، روى عنه قتادة» كذا. وهو مخالف لكل ما سبق.

(٦) راجع: «كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه» (ص/ ٢٦).

وأما مُشَنِّجٌ؛ فإنه بضم الميم وفتح الشين المعجمة، وفتح النون وآخره جيم.
(واعترض) النووي على قوله: وذلك منهما، أي: من البخاري ومسلم،
مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن الجهالة بروايةٍ واحدٍ عنه كمرداسٍ الأسلمي
وسعد بن كعبٍ الأسلمي؛ فقال: هؤلاء صحابيان، والصحابة كلهم عدول.

(ورد)؛ بأن كلام المصنّف في أن الصحبة هل ثبتت برواية واحد عنه أم لا بد من
اثنين؟ خلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في (الغزوات) (١) أو
فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك؛ فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا واحد.

لاشكّ أن مرداساً من أصحاب الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما
انفراد راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما، وسيأتي في «النوع السابع والأربعين» أن ابن عبد
البر (قال: كل من) (٢) لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن
يكون مشهوراً في غير حمل العلم؛ كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن
معدى كرب بالنجدة.

فشهرة مرداس وربيعة بالصحبة أكد في (النقل) (٣) من اشتهار مالك وعمرو،
وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي في «جزء له أجاب فيه على
اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم» فقال: لا أعلم روى عن أبي علي عمرو
بن مالك الجنبني أحداً غير أبي هانئ، قال: وبرواية أبي هانئ وحده لا يرتفع عنه
اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانئ
فيرتفع عنه اسم الجهالة.

و أيضاً: فلا نسلم انفراد قيس بمرداس، ولا انفراد أبي سلمة بربيعة، كما قاله

(١) تحرف في خط إلى: «المعزوات»، ومن أول قوله: «.. بذكره في الغزوات...» وحتى المسألة التاسعة
«رواية المتبذع» ساقط من ع.

(٢) في خط: «وإن كان» كذا، والتصويب من خط، وش، وع فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في «النوع
السابع والأربعين».

(٣) في خط: «بالنقد» بالبدال المهملة.

المصنّف، وتَبَعَهُ النووي.

وهما قد تابعا أبا عبد الله الحاكم، والحاكم تبع مسلماً في كتاب «الوحدان» لمسلم، وليس بجيد، فقد روى عن ربيعة أيضاً: نعيم بن عبد الله المجرم، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني، وذكر (المزّي)^(١) أنه روى عنه أيضاً محمد ابن عمرو بن عطاء، وليس ذلك بصحيح، إنما روى محمد بن عمرو عن نعيم المجرم عنه، كذا رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه الكبير».

اللهم إلا أن يكون محمد بن عمرو قد أرسل عنه وأسقط نعيماً.

وأما مرداس؛ فقال (المزّي)^(١) في «التهذيب»: إنه روي عنه أيضاً: زياد بن علاقة، وتبعه الذهبي في «مختصره» وهو وَهْمٌ منهما، من حيث أن الذي روي عنه زياد إنما هو مرداس بن عروة، صحابي آخر، والذي يروي عنه قيس: مرداس ابن مالك الأسلمي، ليس في ذلك خلاف، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الصحابة»، وأبو عبد الله ابن مندة في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن قانع في معجم الصحابة وغيرهم.

وإذا مشينا على مقاله النووي: إن هذا لا يؤثر في الصحابة، فينبغي أن يمثل بمن خرج له البخاري أو مسلم من غير الصحابة، فلم يرو عنه إلا راو واحد.

فمنهم عند البخاري: جويرية بن قدامة؛ تفرد عنه (أبو جمره)^(٢) نصر بن عمران الضبعي.

وزياد بن رباح المدني؛ تفرد عنه مالك.

والوليد بن عبد الرحمن (الجارودي)^(٣)؛ تفرد عنه ابنه المنذر بن الوليد.

(١) في خط: «المزني».

(٢) هكذا في «التهذيب»، وغيره، وفي خط: «أبو حمزة» بالمهمله والزاي.

(٣) هكذا في «التهذيب» و«الفتا»، وفي خط: «الجاروردي».

ومن ذلك عند مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي؛ تفرد عنه عبد الله بن وهب.
وخباب صاحب المقصورة؛ تفرد عنه عامر بن سعد. (١)

قال: التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقاً، لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعياً إلى بدعته أو لم يكن. وعزا بعضهم هذا إلى «الشافعي» لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم».

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى «بعض أصحاب «الشافعي» رضي الله عنه، خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: «أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته».

وقال «ابن حبان»، أحد المصنفين من أئمة الحديث: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد (مباعد) (٢) للشائع عن أئمة الحديث. فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدع غير الدعاة وفي (الصحيحين) كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول. انتهى

المبتدع الذي لا نكفره ببدعته فيه أربعة أقوال، حكى منها ثلاثة، والرابع: أنه تقبل أخباره مطلقاً، وإن كان كافراً أو فاسقاً بالتأويل، حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين.

وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم: (أن كتاب مسلم ثلاث من الشيعة) (٣).

(١) نهاية السقط في ع.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «متباعد».

(٣) كذا في خط، ووضع الناسخ علامة الاستشكال على «أن»، وفي ع: «أن كتاب مسلم ملتان من الشيعة»؛

وهذا الصواب، ففي كتاب مسلم جماعة من الشيعة أكثر من ثلاثة؛ والله أعلم.

ولم يحك المصنّف خلافاً فيما إذا كفرناه ببدعته كالمجسّمة - إن قلنا بتكفيرهم - وقد حكاه الأصوليون، فردّ القاضي أبو بكر روايته مطلقاً كالكافر المخالف والمسلم الفاسق، ونقله الأمدى عن الأكثرين، وبه جزم ابن الحاجب، وقال في «المحصول»: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا، لأن اعتقاد حرمة الكذب (ينفه)^(١) عنه.

(قوله): وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي؛ المراد ببعضهم: الخطيب أبو بكر، ذكره في كتابه «الكفاية».

وما حكاه عن ابن حبان من الاتفاق على أنه لا يجوز الاحتجاج بالداعية، ينفي الخلاف في المسألة، لأنه نقل عنه أيضاً الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية، فإنه قال في «تاريخ الثقات» في ترجمة «جعفر بن سليمان الضبعي»: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته؛ سقط الاحتجاج بأخباره».

وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر، فإنه روي عن مالك ردّ روايتهم مطلقاً، كما قاله الخطيب في «الكفاية».

(واعترض) على قوله: وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم، أي من أحاديث المتدعة، في الشواهد والأصول، أي لافي الاحتجاج^(٢)، وقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء.

(ورد) بما قاله أبو داود: إنه ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج.

وأيضاً: فمسلم لم يحتج بعبد الحميد، وإنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين.

قال: العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق، تُقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تُقبل

(١) في خط: «عنه» بالمهملة في أوله - خطأ.

(٢) كذا، وهذا ينافي كونها في الأصول، ولا اعترض.

روايته أبداً وإن حسنت تويته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم: «أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي: شيخ البخاري».

وأطلق «الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي» فيما وجدت له في (شرحه لرسالة الشافعي)، فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك»؛ (فذكر) (١) أن ذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة.

وذكر الإمام «أبو المظفر السمعاني المروزي»: «أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه» وهذا يضاها من حيث المعنى ما ذكره «الصيرفي». انتهى

(اعترض) على قوله: و أطلق الصيرفي؛ أي فلم يقيد الكذب بكونه في الحديث أو في غيره، والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: من أهل النقل، وقد قيده بالحدث في كتابه: «الدلائل و الاعلام» (٢)

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «وذكر».

(٢) كذا، وهو في «الفهرست للنديم» (ص/ ٢٦٧) باسم: «البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام»، ومثله عند الزركلي في «الاعلام» (٩٦/٧) وزاد: «في اصول الفقه».

وذكره كحالة في «معجم المؤلفين» (١٠ / ٢٢٠) باسم: «دلائل الاعلام على اصول الأحكام في اصول الفقه». وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٧٣) فقال: «رسالة الشافعي في الفقه... تنافسوا في شرحها؛ فشرحها... وأبو بكر (محمد بن عبد الله) الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠، واسمه: دلائل الاعلام؛ ذكره في شرح الألفية».

كذا قال؛ والسياق هنا يقتضي أن «الدلائل» غير «شرح الرسالة»؛ وهو الصواب، فقد ورد ذكر الكتائبين في المصادر السابقة، وهذا ظاهر من كلام ابن الصلاح، وشرحه.

واقصر النووي في «الأسماء واللغات»، والسبكي والإسنوي في «طبقات الشافعية»، وابن العماد في «الشذرات» على «شرح الرسالة» دون «الدلائل».

ولم أر من تعرض لضبط همزة «الاعلام»، وقد وردت في كتاب العراقي بالفتح، وفي كتاب الزركلي بالكسر؛ والله أعلم.

فقال: وليس (يطعن)^(١) على المحدث إلا أن يقول: تعمّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك.

قال: الحادية عشرة: إذا روى ثقة^(٢) (عن ثقة)^(٢) وروّجَ المرويُّ عنه فنّفاه، فالمختارُ أنه إن كان جازماً بنفسه بأن قال: مارويته، أو: كذب علي، أو نحو ذلك؛ فقد تعارضَ الجزمان، والجاحدُ هو الأصلُ فوجبَ ردُّ حديثِ فرعه ذلك؛ ثم لا يكونُ ذلك جرحاً له يُوجبُ ردَّ باقي حديثه، لأنه مكذبٌ لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبولُ جرحِ شيخه له، بأولى من قبولِ جرحه لشيخه، فتساقطاً.

أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعرفه أو: لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجبُ ردَّ رواية الراوي عنه.

ومن روى حديثاً ثم نسيه، لم يكن ذلك مُسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب «أبي حنيفة» صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث، من أجل أن «ابن جريج» قال: «لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه». وكذا حديث ربيعة (الرأي)^(٣) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ، قضى بشاهد ويمين» فإن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي قال: «لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه».

والصحيح ما عليه الجمهور. لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا تردُّ بالاحتمال روايته. ولهذا كان «سهيل» بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني، عن أبي»^(٤)؛ ويسوق الحديث.

وقد روى كثيرٌ من الأكابرِ أحاديثَ نسوها بعدما حدثوا بها عن مَنْ سمعها

(١) هكذا في ع، وفي خط: «نطعن».

(٢) هكذا في خط و ع، وليس في ش

(٣) هكذا في ش و ع، وفي خط: «الراوي».

(٤) هكذا في ش و ع، و «الكفاية» (ص/ ٥٤٣)، وفي خط «حدثني ربيعة عني أي»، وراجع: «تحفة

منهم، فكان أحدهم يقول: حَدَّثَنِي فلانٌ عَنِّي عن فلانٍ بكذا وكذا. وجمع «الحافظُ الخطيبُ» ذلك في كتاب (أخبار من حَدَّثَ ونَسِي).^١

ولأجل أن الإنسان معرَّضٌ للنسيان، كره من كره من العلماء الرواية عن «الأحياء» منهم الشافعيّ قال لابن عبد الحكم: «إياك والرواية عن الأحياء». انتهى

حديث سليمان بن موسى: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وذكر الترمذي أن بعض أهل الحديث ضعّفه من أجل أن ابن جريج قال: ثم لقيتُ الزهري فسألته فأنكره انتهى.

ولم يصح إنكار الزهري له، فقد (ذكره)^(١) الترمذي بعده عن ابن معين أنه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال: وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، ماسمع من ابن جريج، وضعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

(واعترض) بعضهم علي قول المصنّف: فلم يعرفه؛ والرواية: فأنكره كما سبق.

(ورد) بأن المعروف ما ذكره المصنّف كما وقع في «سؤالات عباس الدوري عن ابن معين»، وفي «العلل» لأحمد، وفي البيهقي بسند صحيح إلى أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريج «لأنكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه،

(١) هكذا في خط، والحديث عند الترمذي (١٣٤٣)، ولم يذكر قصة النسيان، وراجع «تحفة الأشراف» (٩)

(٤٠١)، والقصة في سنن أبي داود والأم للشافعي والإرشاد للخليلي والكفاية للخطيب والعلل للدارقطني

والمعرفة للبيهقي، وقال عقبه (١٤ / ٢٩٠): «وقد ينسى المحدث حديثه فلا يقدح ذلك في سماع من سمعه منه

قبل النسيان».

وراجع «المعرفة» أيضاً (١٠ / ٣١).

وأثنى على سليمان بن موسى - (فقال) (١) أحمد: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني: حكاية ابن عليّة عن ابن جريج (٢).

(١) هكذا في ع، وفي خط: «وقال»، وراجع «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٦) و «المعرفة» (٣١ / ١٠) كلاهما للبيهقي، وكذلك: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٤٠٨) (١٢٢٤).

(٢) اعلم - رحمك الله - أن الإعلال بعدم وجود الحديث أو القول في مصنفات الشيخ المروي عنه منهج للأئمة رحمهم الله تعالى وفي كلامهم أمثلة لا تحصى منها:
* ما ذكر هنا عن الإمام أحمد رحمه الله.

* وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٣٢) (٦٠): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تحليل اللحية.
قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة.

قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث. [سماعاً] وهذا أيضاً مما يوهّته» اهـ.
وزيادة [سماعاً] ليست في «العلل» المطبوع لكنها متعينة.

* وفي علل الرازي أيضاً (١ / ١٧٠) (٤٨٧) ذكر بعض الأحاديث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه من وجه آخر عن ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم قال: «قلت لأبي فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكرين (كذا) ليس لواحد منهما معنى. قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه. وكان الوليد صنّف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث» اهـ.

* وفي علل الرازي أيضاً (١ / ١٤٣ - ١٤٤) (٤٠٠) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم ابن سليمان بن إسماعيل المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير ابن عبد الرحمن عن جده عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

= قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر إما محمد بن يحيى أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبه ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع اهـ.

* وفي «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦ - ط: عتر): «إبراهيم بن سعد الزهري قال أحمد: (كان يحدث من حفظه فيخطيء، وفي كتابه الصواب). وقد تكلم فيه يحيى القطان، روى من حفظه أحاديث أنكرت عليه منها (الأئمة من قريش) وسئل أحمد عنه فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل» اهـ.

* وفي «علل الأحاديث التي في كتاب الصحيح لمسلم» تصنيف ابن عمار (ص/ ١٠٩).

قال: «ووجدت فيه - [أي في صحيح مسلم] - عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) وروى بهذا الإسناد أيضاً عن النبي ﷺ: (نعم الإدام الخلل).

حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان بهذين الحديثين. قال أحمد بن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً.

قال أحمد بن صالح: وحدثني ابن أبي أويس قال: حدثني ابن أبي الزناد عن هشام عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: (ما إدامكم؟) قالوا: الخلل. قال: (نعم الإدام الخلل) اهـ.

* وأورد ابن عدي رحمه الله حديث: «ما أحسن الله خلق رجل وخلقه فأطعمه النار» في ترجمة «الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيى» (٢/ ٧٥١) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ثم قال: «وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد، وعندنا نسخة الليث عن نافع عن ابن عمر عن غير واحد عن الليث، وما فيه شيء من هذا» اهـ.

* وأورد حديث: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» من طريق الحسن بن علي بن صالح ثنا هذبة ثنا همام عن ثابت عن أنس . . . الحديث.

ثم قال: «وهذا حديث يحدث به عفان وحبان ومحمد بن سنان عن همام فالزقه العدوى - [وهو الحسن بن علي بن صالح] - على هذبة، وليس الحديث عند هذبة، وعندنا نسخة همام من رواية هذبة عنه عن جماعة شيوخ وليس فيه هذا الحديث» اهـ.

= * وفي «المعرفة» للفوسى (١/ ٤٢٨): وحدثني الفضل قال سمعت أبا عبد الله وذكر له هشام عن أبيه عن عائشة: كان يستعذب النبي ﷺ الماء من بيوت السقا.

فقال: «ما رواه إلا الدراوردي ولم يكن في أصل كتابه» اهـ.

* وفي «السيرة» للذهبي (١٥/ ٥٠٤): «قال الدارقطني: حدث النجاد من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله» وهذا النص ذكره الخطيب البغدادي أيضاً في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٩١) وانظر: «التنكيل» للمعلمي اليماني رحمه الله تعالى (١/ ١١٠).

* وفي تاريخ الدوري (٤٢٩٨): قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: ليس الدرّ من الدين في شيء؟ قال يحيى: لم نسمع هذا إلا من الثقفي. قال يحيى: ولم يكن هذا في كتاب الثقفي» اهـ.

* وفي سنن الدارقطني (٣/ ١٥٣): «نا حمزة بن القاسم الهاشمي نا حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: والنار جبار، ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح» اهـ.

* والأمثلة على هذا الأصل كثيرة مشهورة في كتب أهل الحديث رحمهم الله.

* وقد تخرج بعض أشياء من هذا الأصل لقرائن تحتف بها، كما أنكر ابن معين حديث عبيد الله بن معاذ عن شعبة في كون «قل هو الله أحد ثلث القرآن» مع اطلاعه - يعني ابن معين - عليه في أصل كتاب معاذ لكن وجدت قرائن أخرى لإعلال الحديث رغم وجوده في أصل معاذ فأنكره ابن معين على عبيد الله، وراجع له: «حديث السنة من التابعين» للخطيب رحمه الله (ط: مكتبة السنة/ بتحقيقي).

* وأنكر ابن معين رحمه الله تعالى بعض الأحاديث لم تكن في كتب إسحاق الأزرق فقال أبو حاتم الرازي [كما في علل ابنه ١/ ١٣٦ (٣٧٨)]: «هو عندي صحيح وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحدثين جميعاً عن إسحاق الأزرق» قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتابه (في «العلل»: كتبه - كذا) كله؟ إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر» اهـ.

والذي دفع أبا حاتم رحمه الله إلى هذا المسلك: إمامة أحمد رحمه الله، أضف إليه أنه لم يعلم عن إسحاق أنه كان يحدث بما ليس في كتبه، وإلا لو كان يحدث بما ليس في كتبه لاتجه الطعن إليه كما سبق في قول الدارقطني عن النجاد، وقوله أيضاً عن أحمد بن كامل بن خلف: «كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه» اهـ. كما في تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٨).

* وفي الكامل لابن عدي رحمه الله (ص/ ٧٧٧) ترجمة «حسين بن حميد بن الربيع الخزاز الكوفي» =

وحديث ربيعة: رواه أيضاً الثلاثة أبو داود و الترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن (سهيل)^(١) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
 زاد أبو داود في رواية: أنَّ عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرتُ ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أنِّي حدَّثته إياه، ولا أحفظه .
 قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبتُ بعض عقله، ونسى بعض حديثه، (فكان سهيل بعدُ يُحدِّثُه عن ربيعة عنه عن أبيه)^(٢) .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به

= وعنه «السَّير» للذهبي (٧٦ / ١١) ترجمة «يحيى بن معين»: استنكر أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله حديثاً رواه ابن معين عن حفص بن غياث، وقال أبو بكر: «من أين لابن معين هذا الحديث وهو ذا كتب حفص عندنا وكتب ابنه عمر عندنا وليس فيه من هذا شيء؟!» اهـ .

وردَّ ابن عدي رحمه الله هذه الحكاية واتهم الحسين في هذه الحكاية، وقال: «وأما يحيى بن معين فهو أجل من أن يقال فيه شيء من هذا، لأن عامة الرواة به تسبر أحوالهم» اهـ .

ونصَّ العبارة في «السَّير»: «ويحيى أوثق وأجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك، وبه يُسبر أحوال الضعفاء» اهـ .

والمراد من هذه الحكاية قول ابن عديّ «ويحيى أوثق وأجل...» .

وليس المراد إثبات صحة الحكاية .

ومن ثمَّ يلوح لك أن عدم وجود الحديث في أصل الشيخ منهج من مناهج الأئمة رحمهم الله في الإعلال، وقد يُعلِّون بعض الأحاديث مع وجودها في أصل الشيخ كما سبق إنكار ابن معين لحديث عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة مع اطلاعه عليه في أصل معاذ وذلك لقرائن تظهر في حينها .

* وللحديث بقية تأتي في «تيسير علل الحديث» يسرَّ الله إتمامه بخير . والسلام .

(١) في خط «سهل» بدون الياء .

(٢) هكذا في سنن أبي داود (٣٦١٠)، وفي خط: «فكان سهيل بعدُ يحدِّث عن ربيعة عن أبيه»، ولم يرد هذا الجزء في «تحفة الأشراف» فليستدرك .

عنك، قال: فَإِنَّ كَانَ رِبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي (١).

وقد جمع غير واحد من الأئمة أحاديث مَنْ حَدَّثَ فَنَسَى، كالدارقطني والخطيب. ومَنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ عَنِ الْأَحْيَاءِ: الشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَوْنٍ: لَا تَحْدِثْنِي عَنِ الْأَحْيَاءِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ لَا تَحْدِثَ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ فَافْعَلْ. وفي رواية البيهقي في «المدخل» أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَمَّا حَدَّثَهُ بِحِكَايَةٍ فَأَنْكَرَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا: لَا تَحْدِثْنِي عَنْ حَيٍّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّسِيَانُ. قال: الثانية عشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا، مَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

روينا عن إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنه سئل عن المحدث يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ.

وعن «أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي» نحو ذلك. وترخص «أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي» وآخرون، في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن (وغيره) (٢).

غير أن في هذا من حيثُ العرفِ خرمًا للمروءة، والظنُّ يسأءُ بفاعله، إلا أن يفتن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدَّثني الشيخُ «أبو المظفر، عن أبيه، الحافظ أبي سعد السمعاني»، أن «أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي، ذكر أن «أبا الحسين بن النعمان» فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ

(١) قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «العلل» (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) (١٣٩٢): «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة وربيعه ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى. قال: أجل هكذا هو ولكن لم تر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه يقول بخير الواحد. قال: أجل غير آتي لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

(٢) في ش وع: «ونحوه».

الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنونه عن الكسب لعياله. انتهى.
علي بن عبد العزيز المكي هو البغوي.

وتشبيهه ذلك بالأجرة على القرآن يشمل ما إذا كان التعليم واجباً كالأجاديث المتعلقة بواجبات الشرع وشرائطها، فينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن يجب عليه تعليم الفاتحة إذا تعين عليه، ومحل ذلك «كُتِبَ الفقه».

قال: الثالثة عشرة: لا تُقبَلُ روايةٌ من عُرِفَ بالتساهلِ في سماعِ الحديثِ أو إسماعه، كمن لا يُبالي بالنومِ في مجلسِ السماعِ، وكمن يحدثُ لا من أصلٍ مقابلٍ صحيح. ومن هذا القبيل من عُرِفَ بقبولِ التلقينِ في الحديث.
ولا تُقبَلُ روايةٌ من كثرتِ الشواذُ والمناكيرُ في حديثه.

جاء عن «شعبة» أنه قال: «لا يجيئك الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجلِ الشاذِّ». ولا تُقبَلُ روايةٌ من عُرِفَ بكثرةِ السهوِ في رواياته، إذا لم يحدثُ من أصلٍ صحيح. وكلُّ هذا يخرمُ الثقةَ بالراوي وبضبطه.

وورد عن «ابن المبارك، وأحمد والحميدي» وغيرهم، أن من غلط في حديثٍ وبين له غلظه فلم يرجع عنه وأصرَّ على رواية ذلك الحديث، سقطت رواياته، ولم يكتب عنه.

وفي هذا نظراً، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك. انتهى.

وما ذكره بحثاً هو ما نصَّ عليه ابن حبان، وقال: إن من بين له (خطأوه) (١) وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك؛ كان كذاباً، بعلم صحيح (٢).

فقيده بكونه علم (خطأوه) (٣)، وإنما يكون عناداً إذا علم الحق وخالفه، وقيد بعضهم بأن يكون الذي بين له غلظه عالماً عند المبيِّن له، أما إذا كان ليس بهذه

(١) هكذا في خط وع، وفي «المجروحين»: «خطاه».

(٢) راجع: «المجروحين» (١/ ٧٨ - ٧٩) «النوع السادس عشر» من «أنواع جرح الضعفاء».

(٣) هكذا في خط وع.

المثابة عنده، فإنه لا (جرح) (١) إذاً.

ولا فرق بين نوم القارىء أو الشيخ، وكذا لا فرق بين أن يكون الأصل المقروء منه مُقَابلاً على أصل الشيخ أو على غيره، كما أنه لا فرق في التَّسَاهل في حالة التحمُّل أو الأداء.

(قوله) ومن هذا القبيل: مَنْ عُرِفَ بالتَّلقينِ أي: كموسى بن دينار فكان يُلقَنُ الشيءَ فيحدِّثُ به، من غير أن يعلم أنه من حديثه.

وقيل لشعبة: مَنْ الذي يُتْرَكُ حديثه؟ قال: إذا (أكثر) (٢) عن المعروف من الرواية ما لا يعرف، وأكثر الغلط (٣).

(١) هكذا في خط، وفي ع: «حرج» بالمهملة في أوله والجيم في آخره.

(٢) في خط: «كثر» والصواب: «أكثر».

(٣) هكذا في خط، ونصّ العبارة في «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٣ - ٧٤) «... سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قلت لشعبة: من الذي ترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف».

ونصّ «الكفاية» للخطيب (ص/ ٢٢٥ - ٢٢٦): «... نعيم بن حماد قال سمعت ابن مهدي يذكر عن شعبة قيل له: من الذي يترك حديثه؟ قال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه».

ثم وجدت النصّ في «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٧): بإسناده السابق إلي عبد الرحمن بن مهدي قال: «قلت لشعبة: من الذي ترك -[في «المجروحين»: (يترك) - كذا]- الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف أو أكثر الغلط». وهذا نصّ عبارة الأبناسي سوى (وأكثر) فصوابها: (أو أكثر) كما في «المجروحين»

وفي «الكفاية» (ص/ ٢٢٩) «... نعيم بن حماد قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا عند شعبة فسئل يا أبا بسطام حديث مَنْ يُتْرَكُ؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديثٍ مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون».

وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣١ - ٣٢). من وجه آخر عن ابن مهدي قال: «قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روي حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يهتم نفسه فيتركه، طرح حديثه، وما كان غير ذلك فأروا عنه».

وكذلك تُردّ رواية مَنْ عُرِفَ بكثرة السّهو، ولم يُحدِّث من أصل صحيح، فإن حدّث منه؛ فُبل، لأنّ العمدة إنّما هي على الأصل، لا على حفظه^(١).

قال الشافعي في «الرسالة»: مَنْ كثر غلظه ولم يكن له أصل؛ لم يُقبل، كمن كثر غلظه في الشهادة.

وقال ابن مهدي لشعبة: مَنْ الذي (تُترك)^(٢) الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مُجمَع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يتهم بالكذب^(٣).

قال: الرابعة عشرة: أعرَضَ الناسُ في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار (ما بيننا)^(٤) من الشروط في رُواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم،

وكان عليه مَنْ تقدّم؛ ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخراً إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجربده، وليكتف في أهلية الشيخ: بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف؛ وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصلٍ موافق لأصل شيخه.

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه «الحافظ أبو بكر البيهقي» فإنه ذكر فيما رويناه عنه، توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حدّتهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم؛ ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحّت أو (وقعت)^(٥) ين الصحة والسقم، قد دُونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة

(١) وهذا عام في كل من لا يحفظ، ولا يحدث من حفظه إلاّ الثبت صاحب الحفظ واليقظة، والأمر على

ماذكر ابن المديني رحمه الله: «هذا أحد رجلين، إما رجل يحدث من كتابه، أو من حفظه» اهـ راجع:

«تاريخ بغداد» للخطيب رحمه الله (٩/ ٢٢٩ - ترجمة: سويد بن سعيد الحدثاني).

(٢) وقع في «المجروحين» (١/ ٧٩): «يترك».

(٣) هكذا في «المجروحين»، وراجع «الكفاية» (ص/ ٢٢٩).

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «مجموع ما بيننا».

(٥) هكذا في خط وع بالعين المهملة، وفي ش: «وقفت» بالفاء.

الحديث. ولا يجوز أن يذهب شيءٌ منها على جميعهم وإن جاز أن يذهبَ علي بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها. قال: فمن جاء اليومَ بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمةٌ بحديثه برواية غيره. والقصدُ من روايته والسماع منه، أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا بحدثننا، وأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرقًا لنبيِّنا المصطفى ﷺ. انتهى.

قال السلفي: إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم، وإن هذا كله توسل من الحافظ إلى حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح، إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء؛ لما جازت الكتابة عنهم، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين، وهذا هو الذي استقرَّ عليه العمل.

قال الذهبي في أول «الميزان»: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من (المعلوم)^(١) أنه لا بد من صون الراوي وستره.

قال: الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة (بين)^(٢) أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل.

وقد رتبها «أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي» في كتابه في (الجرح والتعديل) فأجاد وأحسن.

ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره، إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: (قال «ابن أبي حاتم»)^(٣) إذا قيل للواحد إنه (ثقةٌ أو متقنٌ)^(٤)؛ فهو ممن يحتج بحديثه.

(١) هكذا في «الميزان» و«اللسان»، وفي خط: «المعلوم».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «من».

(٣) هكذا في ش وع، وليس في خط، وراجع «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٤) هكذا في ش وع وخط، وفي «الجرح»: «ثقةٌ أو متقنٌ ثبت» ولعلها «... أو ثبت» ويؤيد ذلك سياق

الكلام، وعزو الأبناسي الآتي إلى بعض نسخ الجرح، والله أعلم.

قلت: وكذا إذا قيل: ثُبْتُ، أو: حُجَّة. وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظٌ أو ضابط. انتهى.

ما حكاه عن ابن أبي حاتم؛ قال به الحافظ أبو بكر الخطيب في «الكفاية»، وزاد الذهبيُّ في أول «الميزان» درجةً أرفع من هذه، (وهي) (١) أن يكرَّر هذه الألفاظ، كقوله: ثقة ثقة، أو ثقة ثُبْتُ، أو ثبت حجة، أو نحو ذلك، وما قاله صحيح، لأن التكرار له مزية التأكيد.

(واعترض) على المصنّف في قوله: قلت: وكذا إذا قيل ثبت؛ مفهوماً كونها من زياداته على ابن أبي حاتم، مع أنها في بعض نُسَخه.

قال: الثانية: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قيل: إنه صدوق، أو: محلُّه الصدق، أو: لا بأس (به) (٢)؛ فهو ممن يُكْتَبُ حديثُه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

قلت: (هذا) (٣) كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعرُ بشريطة الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه؛ وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع. وإن لم نستوف النظر المعروف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا: هل له أصلٌ من رواية غيره؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار في (النوع الخامس عشر).

ومشهورٌ عن «عبد الرحمن بن مهدي» القدوة في هذا الشأن، أنه حدَّث فقال: «حدثنا أبو خلدة» فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: «كان صدوقاً وكان خيراً، - وفي رواية: وكان خياراً - الثقة شعبة وسفيان» (٤).

(١) هكذا في ع، وفي خط: «وهو».

(٢) هكذا في ش و ع و «الجرح»، وليست في خط.

(٣) هكذا في ع وخط، وفي ش: «هكذا».

(٤) هكذا في خط، وفي ش و ع: «كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً...»، وفي «الجرح» (٣٧/٢):

«كان صدوقاً وكان مأموناً، الثقة سفيان وشعبة»، وفي «المجروحين» (٤٩ / ١): «كان صدوقاً، وكان خياراً، وكان مأموناً، الثقة سفيان وشعبة»، وفي «الكفاية» (ص / ٦٠): «كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً،

وقال القاسم: وكان خياراً، الثقة شعبة وسفيان».

والنقل الذي في كتابنا عن «الكفاية» وفيها: «... وكان مأموناً،...».

ثم إن ذلك مخالفٌ لما وردَ عن «ابن أبي خيثمة»، قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلانٌ ليس به بأس، وفلانٌ ضعيف، قال: إذا قلتُ لك: ليس به بأس؛ فهو ثقةٌ وإذا قلتُ لك: هو ضعيف؛ فليس هو بثقة، لا تكتبُ حديثه.

قلت: ليس في هذا حكايةٌ ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبهُ إلى نفسه خاصةً بخلاف ما ذكره «ابن أبي حاتم».

الثالثة: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتبُ حديثه، ويُنظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

الرابعة: قال: إذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يُكتبُ حديثه للاعتبار.

قلت: وجاء عن «أبي جعفر أحمد بن سنان» قال: كان «عبد الرحمن بن مهدي» ربما (جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعفٌ وهو رجل صدوق) (١) فيقول: «رجلٌ صالحٌ الحديث» (٢). انتهى.

مراتب التعديل على أربع طبقات: أعلاها - ولم يذكرها ابن أبي حاتم، ولا المصنّف - تكرير لفظ التوثيق كما تقدّم، وسواء كرّر اللفظ بعينه كقوله: ثقة ثقة، أو مع غيره كقوله: ثبت ثقة، أو ثقة حجة.

الثانية: أن يقول: ثقة أو ثبت أو حجة، ولم يكرر.

الثالثة: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار وليس منها محله الصدق كما قاله المصنّف تبعاً لابن أبي حاتم، والظاهر جعلها من المرتبة الرابعة؛ كما قاله صاحب «الميزان».

الرابعة: محله الصدق، أو رَوَوْا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ صالح الحديث، أو مقارب الحديث، أو جيد الحديث، أو

(١) هكذا في ش وع و «الجرح» (٢ / ٣٧) والكفاية (ص / ٦٠)، وفي خط: «جرى في ذكر...».

(٢) هكذا في ش وع وخط والكفاية، وقال ابن أبي حاتم (٢ / ٣٧): «نا أحمد بن سنان الواسطي قال

سمعت عبد الرحمن بن مهدي وربما جرى ذكر رجل صدوق في حديثه ضعف فيقول: رجل صالح، الحديث

يغلبه. يعني أن شهوة الحديث تغلبه». وهذا أشبه؛ والله أعلم.

حسن الحديث، أو صُوِّلِحَ، أو صدوق إن شاء الله، أو (أرجو)^(١) أنه ليس به بأس، أو نحو ذلك.

وابن معين سوى بين قوله: ثقة وبين قوله: ليس به بأس؛ لقوله: وإذا قلتُ ليس به بأس فهو ثقة، كذا فهم عنه المصنّف وغيره.

وابن معين لم يقل: قولي وليس به بأس هو كقولي ثقة، حتى يلزم منه التساوي، وإن اشتركا في مطلق الثقة، إلا أن قوله ثقة أرفع من قوله: لا بأس به، وفي كلام دُحَيْم ما يوافق ابن معين؛

قال أبو زرعة: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال: قلت: ولم لا تقول ثقة؟ ولا نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة.

وقال المروزي: سألت أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء؛ ثقة؟

قال: تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

(وقول) المصنّف: «الثقة شعبة وسفيان»؛ مخالف لما في كتاب الخطيب وغيره، فإنّ فيه: «الثقة شعبة ومسعر»، ولم يذكر سفيان البتة، كذا اعترض عليه بعضهم.

(وجوابه): أن المصنّف لم ينقله عن الخطيب^(٢)، ومع هذا يحتمل غلط الناسخ، وهو أولى من تغليط الشيخ، مع أن المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنّف، كما حكاه عمرو بن علي الفلاس وابن أبي حاتم والمزي في «التهذيب» في «ترجمة أبي خلدة»، وخالف في ذلك في ترجمة «مسعر» فقال: «الثقة شعبة ومسعر» فيحتمل أنه سُئِلَ عنه مرتين، ويحتمل أنه ذكر الثلاثة فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين، فمرة ذكر سفيان، ومرة ذكر مسعراً.

قال: وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب:

(١) في خط: «أرجوا» بالفتح في آخره - خطأ.

(٢) والذي عند الخطيب في الكفاية (ص/ ٥٩ - ٦٠) من وجوه عن الفلاس عن ابن مهدي: «الثقة: شعبة وسفيان»، وهكذا عند ابن أبي حاتم وابن حبان كما سبق.

أولاًها، قولهم: لَيِّنَ الحديثِ.

قال «ابن أبي حاتم»: إذا أجابوا في الرجل بليِّن الحديثِ، فهو ممن يُكْتَبُ حديثُهُ وينظر فيه اعتباراً.

قلت: وسأل «حمزة بن يوسف السهمي» «أبا الحسن الدارقطني الإمام» فقال له: إذا قلت: فلان لين أيش تريد به؟ قال: «لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة».

الثانية: قال «ابن أبي حاتم»: إذا قالوا: ليس بقوي؛ فهو بمنزلة الأول في كُتِبَ حديثه، إلا أنه دونه.

الثالثة: قال: إذا قالوا: ضعيف الحديث؛ فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.

الرابعة، قال: إذا قالوا: متروك الحديث أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب؛ فهو ساقطُ الحديث لا يُكْتَبُ حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

قال «الخطيب أبو بكر»: أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يُقال: حجة، أو: ثقة. وأدونها أن يُقال: كذاب ساقط.

أخبرنا «أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي»^(١) قراءةً عليه بنيسابور: أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت أحمد بن صالح قال: لا يُتركُ حديثُ رجل حتى يجتمعَ الجميعُ على ترك حديثه. قد يُقال: فلانٌ ضعيف، فأما أن يُقال: فلانٌ متروك؛ فلا، إلا أن يُجمعَ الجميعُ على ترك حديثه.

ومما لم يشرحه «ابن أبي حاتم» وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلانٌ قد روى الناسُ عنه؛ فلانٌ وسطٌ؛ فلانٌ مقاربُ الحديث؛ فلانٌ

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «أبو بكر (الخطيب) بن (عبد الرحمن) المنعم الصاعدي الفراوي». وضرب

على لفظ: «الخطيب» وغفل عن الضرب على لفظ: «عبد الرحمن».

مضطرب الحديث؛ فلان لا يُحتجُّ به؛ فلان مجهول؛ فلان لا شيء؛ فلان ليس بذاك - وربما قيل: ليس بذاك القوي - فلان فيه، أو: في حديثه ضعف - وهو في الجرح أقلُّ من قولهم: فلان ضعيف الحديث - فلان ما أعلمُ به بأساً، وهو في التعديل دون قولهم: لا بأس به.

وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظيرٌ شرحناه أو أصلٌ أصلناه، (يُنْتَبَهُ)^(١) إن شاء الله تعالى به عليها. انتهى.

(قوله): وما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره، أراد بعدم الشرح أنهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أيِّ رتبة هي، من الثانية أو الثالثة، مثلاً، وكذلك ألفاظ التجريح لم يبينوا من أي منزلة هي، وليس المراد أنهم لم يبينوا هل هي من ألفاظ التوثيق أو التجريح، فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث.

وقد ذكر المصنّف إحدى عشرة لفظة، منها أربعة ألفاظ للتوثيق، وهي: فلان روى عنه الناس، وفلان وسط، وفلان مقارب الحديث، وفلان ما أعلمُ به بأساً.

وهذه الأربعة من الرتبة الرابعة من التوثيق، وهي الأخيرة.

ومنها سبعة ألفاظ للجرح، منها أربعة في الرتبة الأولى، وهي ألين ألفاظ الجرح: فلان ليس بذاك، فلان ليس بذاك القوي، فلان فيه ضعف، فلان في حديثه ضعف.

وفي الرتبة الثانية؛ لفظتان، وهي أشد في الجرح من التي قبلها: فلان لا يحتجُّ به^(٢)، فلان مضطرب الحديث.

وفي الثالثة؛ لفظة واحدة، وهي أشد من اللتين قبلها، وهي: فلان لا شيء.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «نُنْتَبَهُ».

(٢) قال ابن أبي حاتم (٢/ ١٣٣) في ترجمة «إبراهيم بن مهاجر البجلي»: «سمعت أبي يقول: إبراهيم =

= بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم

عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتجُّ بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتجُّ بحديثهم؟ قال: كانوا

قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت اهـ.

وذكر فيها أيضاً: فلان مجهول، وقد تقدم ذكر المجهول، وأنه على ثلاثة أقسام، فلا حاجة إلى ذكره.

وقوله: مقارب الحديث، بكسر الراء، كذا ضبطه النووي في «مختصره»^(١) تبعاً للمصنّف فيما قرىء عليه.

(واعترض) بعضهم؛ بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين، الكسر والفتح، وجعل الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح.

(ورد) بأن الوجهين معاً للتعديل، ومن حكى الوجهين: ابن العربي في «الأحوذى شرح الترمذي»^(٢)، وكذلك ضبط بالوجهين في نسخ البخاري الصحيحة.

ومن (ذكرهما)^(٣) في التوثيق الذهبي، وكأنّ المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الردي، وليس كذلك، وإنما هي لفظة عامية.

نعم هي على الوجهين من قوله: «سدّدوا وقاربوا» فمن كسر قال: إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه (مقاربه)^(٤) حديث غيره، إذ صيغة «فاعل» تقتضي المشاركة غالباً.

وقال الجوهري: رجل مقارب، ومتاع مقارب، أي: ولا يُقال بالفتح.

(وأهمل المصنّف) من ألفاظ التوثيق من المرتبة الثانية - على رأي المصنّف لا على رأي الذهبي - قولهم: فلان مأمون، فلان خيار.

ومن المرتبة الثالثة أو الرابعة: فلان إلى الصّدق ما هو، فلان جيد الحديث، فلان حسن الحديث، فلان صوّيلح، فلان صدوق إن شاء الله، فلان أرجو أنه لا بأس به.

(١) هكذا في خط بالثنية يعني: «الإرشاد، والتقريب»، وفي ع: «مختصره» بالإنفراد.

(٢) هكذا في خط وع والمراد به: «عارضه الأحوذى» لابن العربي.

(٣) هكذا في خط على الثنية، وفي ع «ذكره».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «يقاربه».

وأما ألفاظ التجريح؛ فمن المرتبة الأولى، وهي ألين ألفاظ التجريح: فلان فيه مقال، فلان ضَعْفٌ، فلان تعرف وتنكر، فلان ليس بالميتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بالمرضى، وفلان للضعف ما هو، وسيئ الحفظ، وفيه خُلْفٌ، وطعنوا فيه، وتكلموا فيه.

ومن المرتبة الثانية؛ وهي أشد من الأولى: فلان واهٍ، فلان ضَعَفوه فلان منكر الحديث.

ومن المرتبة الثالثة؛ وهي أشد منهما: فلان ضعيف جداً، فلان واه بمرّة، فلان لا يساوي شيئاً، فلان مطرح، وطرحوا حديثه، (وارم)^(١) به، وردّ حديثه.

ومن المرتبة الرابعة: فلان متّهم بالكذب، وهالك، وليس بثقة، ولا يُعتبر به، وفيه نظر، وسكتوا عنه.

وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه.

ومن المرتبة الخامسة، ولم يذكرها المصنّف: فلان وضّاع، فلان دجّال. ولهم ألفاظ أُخر يُستدلُّ بهذه عليها.

(١) تحرف في ع إلى: «ورام».

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمّله وصفة ضبطه

اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمّله على أنواع متعددة، ولنقدّم على بيانها بيان أمور: أحدها: يصحُّ التحمُّلُ قبلَ وجود الأهلِيَّةِ، فتُقبَلُ روايةٌ من تحمَّلَ قبلَ الإسلامِ وروى بعده، وكذلك روايةٌ من سمعَ قبلَ البلوغِ وروى بعده.

ومنع من ذلك قومٌ، فأخطئوا؛ لأنَّ الناسَ قبلوا روايةَ أحداث الصحابة: «الحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير»، وأشباههم، من غير فرقٍ بين ما تحمّلوه قبلَ البلوغِ وما بعده.

ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيانَ مجالسَ التحديثِ والسماعِ، ويعتدون بروايتهم لذلك.

الثاني: قال «أبو عبد الله الزُّبَيْرِي»: يُسْتَحَبُّ كُتِّبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ؛ (قال) (١): وَأَحَبُّ أَنْ يَشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

ووردَ عن «سفيان الثوري» قال: كان الرجلُ إذا أراد أن يطلبَ الحديثَ تعبَّدَ قبلَ ذلك عشرينَ سنةً.

وقيل «لموسى بن إسحاق»: كيف لم تكتب عن أبي نُعَيْمٍ؟ فقال: كان أهلُ الكوفةِ لا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا، حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا عَشْرِينَ سَنَةً.

وقال «موسى بن هارون»: أهلُ البصرةِ يكتبونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعَشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لثَلَاثِينَ.

(١) هكذا في خط وع، وليس في ش.

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد، أن يُكرَّرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ.

وأما الاشتغالُ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَمِنْ حِينَ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ.

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍّ مخصوص كما سبق أنفاً عن قوم. انتهى.

مثال من تحمّل قبل الإسلام وروى بعده: حديث جبير بن مطعم، المتفق على صحته، لما جاء في فداء أسارى بدر، قبل أن يُسلم، فسمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

وفي البخاري: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

وممن تحمّل أيضاً قبل البلوغ: الحسن بن علي، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وغيرهم.

قال: الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير.

فروينا عن «موسى بن هارون الحمّال»^(١) أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرّق بين البقرة والدابة - وفي رواية: بين البقرة والحمار.

وعن «أحمد» أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بثس القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، عن القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي، قال: حدّد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع.

وذكر رواية البخاري في (صحيحه) بعد أن ترجم (متى يصح سماع الصغير) بإسناده عن «محمود بن الربيع» قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، من دلو».

(١) زاد في ش وع: «أحد الحفاظ النقاد».

وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين.

قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سَمِعَ؛ ولن لم يبلغ خَمْسًا: حضر، أو: أُحضر. والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كلِّ صغير حاله على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعاً عن حال مَنْ لا يعقل فهماً للخطاب وردا (للجواب)^(١) ونحو ذلك؛ صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك، لم نُصحِّح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن «إبراهيم بن سعيد الجوهري» قال: «رأيتُ صبياً ابن أربع سنين قد حُمِلَ إلى «المأمون» قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي».

وعن «القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني» قال: «حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وحملتُ «إلى أبي بكر المقرئ» لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ (سورة الكافرون) فقرأتها، فقال: اقرأ (سورة التكوير) فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ (سورة المرسلات) فقرأتها ولم أغلط فيها.

قال ابن المقرئ: سَمِعُوا له (والعُهدَةُ)^(٢) عليّ.

وأما حديث «محمود بن الربيع»: فيدلُّ على صحة ذلك من ابن خمس (المثل)^(٣) محمود، ولا يدلُّ على انتفاء الصحة فيمن لم يكن^(٤) ابن خمس، ولأعلى الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه. انتهى.

اختلفوا في السنِّ الذي يصح فيه السماع على أربعة أقوال؛ أصحها عند الجمهور: أن أقل ذلك خمس سنين، لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع.

قال ابن عبد البر: حفظ ذلك عنه، وهو ابن أربع سنين، أو خمس سنين.

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «الجواب» بلام واحدة.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «والعهد».

(٣) في ش وع: «مثل» بدون اللام.

(٤) طمس في خط، وما هنا من ش وع.

والقول الثاني: اعتبار تمييزه على الخصوص .

الثالث: خمس عشرة سنة .

والرابع: إذا فرَّق بين البقرة والداب؛ قاله موسى بن هارون الحمَّال .

وأما ما حكاه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن الصبي؛ فقد أجاد بقوله: وقد بلغنا إذ لم يأت بصيغة الجزم، لأنَّ الصغير كان (ضئيل) (١) الخَلْقَة، فظنَّ أنَّه صغير ابن أربع سنين، وقد رواها الخطيب بسنده في «كفايته» وفي السند: أحمد ابن كامل القاضي؛ قال الدارقطني: كان متساهلاً، ربما حدَّث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء (الأئمة) (٢) أصلاً .

وقال صاحب «الميزان»: كان يعتمد على حفظه فيهم .

(فائدة): كان ينبغي للمصنف أن يذكر حديث عبد الله بن الزبير، فإنه أولى من

ذَكَرَ حديث محمود بن الربيع .

ففي البخاري ثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله بن المبارك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الأحزاب جُعِلْتُ أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة في النساء، فنظرتُ فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعتُ قلت: يا (أبة) (٣) رأيتك تختلف! (قال: قال: (٤) أو هل رأيتني يا بُني؟ قلت: نعم، قال: كان (النبي) (٥) ﷺ قال: «مَنْ يَأْتِي (٦) بني قريظة فيأتني بخبرهم؟» فانطلقتُ فلما رجعتُ جمع لي (النبي عليه السلام) (٧) أبويه، فقال: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

قال البخاري وغيره: كانت الأحزاب - وهي غزوة الخندق - في شوال سنة أربع، وولِدَ عبد الله بن الزبير، على ما ذَكَرَ البخاري وغيره؛ بعد الهجرة في

(١) هكذا في ع، وفي خط: «سيل» .

(٢) من خط، وليس في ع .

(٣) هكذا في خط، وفي صحيح البخاري «أبت» بالفتوحة .

(٤) هكذا في خط، وفي «صحيح البخاري» (٣٧٢٠): «قال»، مرة واحدة .

(٥) في صحيح البخاري: «رسول الله» .

(٦) في صحيح البخاري: «يأت» .

(٧) في صحيح البخاري: «رسول الله ﷺ» .

السنة الثانية، أو السنة الأولى، على خلاف فيه حكاه ابن عبد البر، فعلى هذا يكون حال تحمله لهذا الحديث أصغر سنًا من محمود بن الربيع.

فانظر لأي شيء لم يذكره البخاري - أيضًا - في باب: «متى يصح سماع الصَّغير» مع أنه أمضى في السماع من حديث محمود بن الربيع؟.

قال: بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله، ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: السماع من لفظ الشيخ، وهو ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء (أكان) (١) من حفظه أو من كتابه. وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. وفيما نرويه عن «القاضي عياض» (٢) قوله: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول (السامع) (٣) حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان.

قلت: في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سُمع من غير لفظ الشيخ - على ما نبينه إن شاء الله تعالى - أن لا يُطلق فيما سُمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس.

وذكر «أبو بكر الخطيب» أن أرفع العبارات في ذلك: سمعت، ثم حدثنا وحدثني. فإنه لا يكاد أحدٌ يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه.

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له: حدثنا.

وروي عن «الحسن» أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة. (ويتأول) (٤) أنه حدث أهل المدينة. وكان «الحسن» إذ ذاك بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا.

قلت: ومنهم من أثبت له سماعًا من أبي هريرة.

ثم يتلو ذلك قول: «أخبرنا». وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون (فيما) (٥) سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم:

(١) في ش وع: «كان» بدون الهجزة.

(٢) في ش وع: «القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين».

(٣) في ش وع: «السامع منه».

(٤) هكذا في ش وع، وفي خط: «وتأول».

(٥) في ش وع: «عما».

أخبرنا؛ منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.

وذكر «الخطيب» عن محمد بن رافع؛ قال: «كان عبد الرزاق يقول: أخبرنا، حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قل: حدثنا (لكل ما) (٢) سمعت مع هؤلاء؛ قال: حدثنا وما كان قبل ذلك، قال: أخبرنا».

وعن «محمد بن أبي الفوارس الحافظ»؛ قال: هشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، لا يقولون إلا: «أخبرنا» فإذا رأيت «حدثنا» فهو من خطأ الكاتب. قلت: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرىء على الشيخ. ثم يتلو قول: أخبرنا، قول: أنبأنا، وهو قليل في الاستعمال.

قلت: «حدثنا» وأخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهي أنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي «حدثنا» وأخبرنا» دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، أو هو من فعل به ذلك. سأل «الخطيب أبو بكر» شيخه «أبا بكر البرقاني» عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن «أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الأبتدوني» (٣) سمعت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا. فذكر له أن «أبا القاسم» كان مع ثقته وصلاحه، (عسراً) (٤) في الرواية،

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «فكل ما» بالفاء.

(٣) في حاشية خط: «أبتدون من قرى جرجان»، وراجع حاشية «المقدمة».

قلت: وقد ضبطها السمعاني في «الأنساب»: «بفتح الألف المدودة والباء الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى أبتدون وهي قرية من قرى جرجان، ... منها: أبو القاسم

عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الأبتدوني الجرجاني. . .» ١ هـ

وراجع: «معجم البلدان» (٥٧/١)، و«السير» (١٦/٢٦١).

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «عسيراً».

فكان «البرقاني» يجلسُ بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره، (ليسمع) (١) منه ما يُحدِّثُ به الشخصَ الداخلُ إليه، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا، ولا: أخبرنا؛ لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

وأما قوله: قال لنا فلان، أو: ذكر لنا فلان؛ فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان؛ غير أنه لا تُقْبَلُ بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا».

وقد حكينا في فصل التعليق عقيب (النوع الحادي عشر) عن كثير من المحدثين استعمال ذلك، معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات.

وأوضحُ العبارات في ذلك أن يقول: «قال فلان» أو: «ذكر فلان» من غير ذكر قوله: لي، ولنا؛ ونحو ذلك.

وقد قدمنا في (فصل الإسناد المعنعن) أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ: محمولٌ عندهم على السماع إذا عُرِفَ لقاؤه له وسماعه منه على الجملة، لا سيما إذا عُرِفَ من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه منه.

وقد كان «حجاج بن محمد الأعور» يروي عن «ابن جريج» كتبه، ويقول فيها: «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته، وكان قد عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه.

وقد خصَّصَ «الخطيب أبو بكر» القولَ بحمل ذلك على السماع بمن عُرِفَ من عاداته مثل ذلك.

والمحفوظ المعروف ما (قدمناه) (٢). انتهى

(قوله): ومنهم من أثبت له؛ أي للحسنِ سماعاً من أبي هريرة، وهذا ضعيف جداً، فقد قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال: «عن الحسن ثنا أبو هريرة»؛ فقد أخطأ، قالوا: والذي عليه العمل؛ أنه لم يسمع منه شيئاً.

وكذا قال أيوب، وبهز ابن أسد، والترمذي، والنسائي، والخطيب، وقال يونس ابن عبيد: ما رآه قط.

(١) في ش وع: «فيسمع».

(٢) في ش وع «قدمنا ذكره».

قال ابن القطان: واعلم أن «حدثنا» ليست بنص في أن قائلها سمع^(١)، ففي صحيح مسلم: «حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ».

قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. انتهى.

فيكون مراده: حدث أمته؛ وهو منها.

وقال معمر: إنه الخضر، وحيث فلا مانع من سماعه.

(وقوله): «قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان»؛ أي: ونحو ذلك مما ذكر فيه الجار والمجرور، نحو: «قال لي»، أو: «ذكر لي»، وأن ذلك من قبيل قوله: «ثنا فلان» إلى آخره.

خالف فيه أبو عبد الله بن مندة في «جزء له» فقال: إن البخاري حيث قال: «قال لي فلان»: فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس، ورد العلماء كلام ابن مندة هذا كما سيأتي.

ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال: وأما البخاري فذلك عنه باطل.

قال: القسم الثاني: من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ. وأكثر المحذّثين يسمونها: عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ؛ وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع (أو)^(٢) قرأت من كتاب أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله، هو أو ثقة غيره.

ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه.

(١) وفي إطلاق هذا نظر، فالأصل في «حدثنا» أنها للسمع إلا من علم من مذهبه إطلاقها في موضع الإجازة أو المكاتبه أو نحو ذلك، وهذا كله يُعلم بالقرينة أو النص من الأئمة على ذلك؛ والله أعلم.

(٢) هكذا في خط و ع، وفي ش «و» بدون الهمزة.

واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة، أو دونه، أو فوقه؛ فنقلَ عن «أبي حنيفة وابن أبي ذئب» وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي ذلك عن «مالك» أيضاً. وروي عن «مالك» وغيره أنهما سواء. وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم.

والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

وأما العبارة عنها عند الرواية (بها)^(١) فهي على مراتب:

أجودها وأسلمها أن يقول: «قرأتُ على فلان، أو: قُرِئَ على فلانٍ وأنا أسمع فأقرُّ به» فهذا سائغ من غير إشكال.

ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقاً، إذا أتى بها ههنا مقيدةً بأن يقول: حدثنا فلانٌ قراءةً عليه، أو: أخبرنا قراءةً عليه؛ ونحو ذلك. وكذلك: أنشدنا قراءةً عليه في الشعر.

وأما إطلاق «حدثنا، وأخبرنا» في القراءة على الشيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب؛ فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً.

(وقيل)^(٢) إنه قول «ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد، والنسائي» وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول: «الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان»، في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب «البخاري» في جماعة من المحدثين.

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول: سمعت فلاناً.

(١) هكذا في خط وع، وفي ش «به».

(٢) هكذا في خط وع، وفي ش «قيل» بدون الواو.

والمذهب الثالث: الفرقُ بينهما في ذلك، والمنعُ من إطلاق: حدثنا، وتجويزُ إطلاق: أخبرنا. وهو مذهبُ «الشافعي» وأصحابه، وهو منقولٌ عن «مسلم» وجمهورِ أهلِ المشرق.

وذكر صاحبُ «كتاب الإنصاف»: «محمدُ بن الحسن التميمي الجوهري المصري» أن هذا مذهبُ الأكثر من أصحاب الحديث (الذين)^(١) لا يُحصيهم أحدٌ، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظٌ به لي. قال: ومن كان يقول به من أهل زماننا، «(أبو)^(٢) عبد الرحمن النسائي»؛ في آخرين من الأئمة في جماعةٍ مثله من محدثينا.

قلت: وقد قيل إن أول من أحدث الفرقَ بين هذين اللفظين: «ابن وهب» بمصر؛ وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن «ابن جريج، والأوزاعي» حكاه عنهما «الخطيبُ أبو بكر»، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر.

قلت: الفرقُ بينهما صار هو الشائعُ الغالب على أهل الحديث، والاحتجاجُ لذلك من حيث اللغةُ عناءٌ وتكلفٌ. وخير ما يقال فيه أنه اصطلاحٌ (بينهم)^(٣)، أرادوا به التمييزَ بين النوعين، ثم خُصَّص النوعُ الأول بقول: «حدثنا» لقوةِ إشعاره بالنطقِ والمشافهة.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهبُ هذا المذهب: ما حكاه «أبو بكر البرقاني» عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن «الفربري»: (صحيح البخاري) وكان يقول له)^(٤) في كل حديث: «حدثكم الفربري» فلما فرغ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من «الفربري» قراءةً عليه، فأعاد «أبو حاتم» قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربري». انتهى

(١) من ش وع، وفي خط: «الذي» بالإفراد.

(٢) سقطت من خط، وهي في ش وع.

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «منهم».

(٤) من ش وع، وفي خط: «يقوله».

(أهمل المصنّف) صورةً حكمها حكم صور العرض، وهى: ما إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافلٍ عنه، فإنه يكفي أيضاً.

(والمراد بقوله): مَنْ لَا يُعْتَدُّ بخلافه، هو أبو عاصم النبيل رواه (الرامهرمزي)^(١) عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن محمد بن (سلام)^(٢) أنه أدرك مالك بن أنس، والناس يقرأون عليه، فلم يسمع منه لذلك. وكذلك عبد الرحمن (بن سلام)^(٢) الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

ومَن قال بصحتها من التابعين: عطاء ونافع (وعروة و ابن جريج)^(٣) والثوري وابن أبي ذئب وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، و أبو عبيد، والبخاري، في خَلَقَ لَا يُحْصَوْنَ كثرة.

واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة، وهو في «الصحیح». (قوله): وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ أَي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَالسَّمْعُ مِنْ لَفْظِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّلَائِلِ»^(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: وَبَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَالْقِرَاءَةَ مِنْهُ سَوَاءً.

(قوله): فَأَعَادَ أَبُو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ؛ أَي: لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ وَاحِدًا إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ السَّنَدِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) في خط: «الهرمزي» - خطأ، وراجع: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٤٢١).

(٢) كتب عليها في خط «خف» إشارة إلى تخفيف اللام في «سلام».

(٣) في خط: «وعروة بن جريج»، وما أثبتته هو الصواب والله أعلم.

(٤) راجع ما سبق (ص/٢٥٤).

قال: تفرعات: الأول: إذا كان أصلُ الشيخ عند القراءة عليه بيدٍ غيره وهو موثوقٌ به، مراعى لما يقرأ؛ أهلٌ لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه: فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، (بل) (١) أولى، لتعاضدِ ذهنِي شخصينِ عليه.

وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه: فهذا مما اختلفوا فيه؛ فرأى بعضُ أئمة (الأصول) (٢) أن هذا سماعٌ غيرٌ صحيح. والمختارُ أن ذلك صحيح، وبه عملٌ معظمُ الشيوخ وأهل الحديث.

وإذا كان الأصلُ بيدِ القارئ، وهو موثوقٌ به ديناً ومعرفةً، فكذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيح.

و أما إذا كان أصله بيد من لا يوثقُ بإمساكه له، ولا يؤمنُ إهماله لما يقرأ، فسواءً كان بيدِ القارئ أو بيدِ غيره، في أنه سماعٌ غيرٌ معتدٌّ به إذا كان الشيخ غير حافظٍ للمقروء عليه. انتهى.

(قوله): فرأى بعضُ أئمة الأصول؛ هو إمام الحرمين فإنه اختار عدم الصحة، وترددَ الباقلاني في ذلك، ومال إلى المنع، كما حكاه عنه القاضي عياض.

ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه، فإنه قال: إن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخٍ شيئاً من سماعه هل يجب أن يُريه سماعه في ذلك الجزء؟ أم يكفي إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان؟ فقال السلفي: هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال: ولم يزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً؟.

قال الثاني: إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان، أو قلت: أخبرنا فلان، أو نحو ذلك، والشيخ ساكتٌ مُصنِعٌ إليه، فاهمٌ لذلك غير منكرٍ له، فهذا

(١) هكذا في ش، وفي خط و ع: «وبل».

(٢) هكذا في ش و ع، وفي خط: «الحديث الأصول».

كاف في ذلك .

واشترط بعضُ الظاهرية وغيرهم إقرارَ الشيخ (نُطقًا)^(١) وبه قطع «الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفتح سُلَيْم الرازي، وأبو نصر بن الصباغ» من الفقهاء الشافعيين .

قال «أبو نصر»: «ليس له أن يقول: حدثني، أو: أخبرني . وله أن يعملَ بما قُرئَ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال: قرأتُ عليه، أو قُرئَ عليه وهو يسمع» .
وفي حكاية بعضِ المصنفين للخلافِ في ذلك، أن بعضَ الظاهرية شرطَ إقرارَ الشيخ عند تمامِ السماع؛ بأن يقول القارئُ للشيخ: هو كما قرأتهُ عليك؟ فيقول: نعم .

والصحيحُ: أن ذلك غيرُ لازم، وأن سكوتَ الشيخ على الوجهِ المذكور نازلٌ منزلةَ تصريحه بتصديق القارئِ اكتفاءً بالقرائنِ الظاهرة .
وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم؛ انتهى .

(قوله): فهذا كاف؛ أي مُغنٍ عن نُطقِ الشيخ بأن يقول: نعم و ما أشبه ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والنظار، وأنَّ النطقَ عندهم ليس بشرط، ولا يقول فيه «حدثني، وأخبرني» كما قاله ابن الصباغ، وصحَّحَهُ الغزالي، والأمدي صحَّحه أيضًا، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين، وصحَّحَهُ ابنُ الحاجب، وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة .

ولو أشار الشيخ برأسه أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ؛ فجزم في «المحصول» بأنه لا يقول في الأداء: «حدثني، ولا أخبرني، ولا سمعت» وهو مُشْكِلٌ .

قال: الثالث: فيما نرويه عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: «الذي أختره في الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقولَ في الذي يأخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد: حدثني فلان. وما يأخذه من المحدث لفظًا ومعه

(١) من ش وع، وفي خط: «مطلقًا» .

غيره: حدثنا فلان؛ وما قرأ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان؛ وما قرئ على المحدث وهو حاضر: أخبرنا فلان».

وقد روينا نحو ما ذكره، عن «عبد الله بن وهب، صاحب مالك رضي الله عنهما»؛ وهو حسن رائق.

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل: حدثنا أو أخبرنا، أو من قبيل: حدثني، أو أخبرني؛ لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره، فيحتمل أن نقول: ليقل: «حدثني، أو: أخبرني» لأن عدم غيره هو الأصل.

ولكن ذكر «علي بن عبد الله المديني الإمام» عن شيخه «يحيى بن سعيد القطان الإمام»، فيما إذا شك أن الشيخ قال: حدثني فلان، أو قال: حدثنا فلان. أنه يقول: حدثنا. وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: حدثنا.

وهو عندي يتوجه بأن «حدثني» أكمل مرتبة، و«حدثنا» أنقص مرتبة، فليقتصر إذا شك على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف.

ثم وجدت «الحافظ أحمد البيهقي» قد اختار بعد (حكايته)^(١) قول القطان، ما قدمته.

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاها «الخطيب الحافظ» عن أهل العلم كافة.

فجائز إذا سمع وحده أن يقول: «حدثنا» أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب.

وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول: «حدثني» لأن المحدث حدثه وحدث غيره. انتهى

عبارة ابن وهب ذكرها الترمذي في «العلل» فقال: ما قلت «ثنا» فهو ماسمعت مع الناس، وما قلت «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت «أنا» فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني» فهو ما قرأت على العالم.

(١) هكذا في خط وع، وفي ش: «حكاية».

وفي كلام الحاكم وابن وهب؛ أنَّ القارئ يقول «أخبرني» سواء سَمِعَ معه غيره أم لا .
وقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : إنَّ القارئ إذا كان معه غيره يقول «أنا»
فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار .

(قوله): فإن شكَّ في شيءٍ عنده إلى آخره؛ سوى بين الشكِّ في أنه هل سمع
من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره، وبين ما إذا شكَّ هل قرأ هو بنفسه على
الشيخ أو سَمِعَ عليه بقراءة غيره .

ومقاله ظاهرٌ في المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فإنه يتحقَّق فيها سماع
نفسه، ويشكُّ هل قرأ بنفسه أم لا؟

و الأصلُ أنه لم يقرأ هذا على ما ذكره المصنّف تبعاً للحاكم؛ أنَّ القارئ يقول
«أخبرني» سواء سَمِعَ بقراءته معه غيره أم لا، أمّا إذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد
من أنَّ القارئ إذا كان معه غيره يقول: «أخبرنا» فيتَّجه أن يُقال: الأصل عدم الزائد .
والأحسن فيما إذا شكَّ هل قرأ بنفسه أو سَمِعَ بقراءة غيره؛ ما حكاه الخطيب
عن البرقاني أنه ربما شكَّ في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه:
«قرأنا على فلان» فإنه يسوغ إتيانه بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة
غيره، بل لو تحقَّق أنَّ الذي قرأ غيره؛ فلا بأس أن يقول: «قرأنا» قاله أحمد بن
صالح المصري حين سئل عنه .

وقال النفيلي: قرأنا على مالك، وإنما قرئ على مالك وهو يسمع .

قال الرابع: روينا عن «أبي عبد الله أحمد بن حنبل»، أنه قال: اتبع لفظ الشيخ
في قوله: حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا؛ (ولا تعدُّوه)^(١) .

قلت: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلَّفة من روايات من تقدمك، أن تبدلَ
في نفس الكتاب ما قيل فيه: «أخبرنا» بـ «حدثنا» ونحو ذلك، وإن كان في إقامة
أحدهما مقام الآخر خلافٌ وتفصيلٌ سبق؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك
(من)^(٢) لا يرى التسوية بينهما .

(١) هكذا في خط وع، وفي ش «ولا تعدُّه» وراجع حاشية «المقدمة» .

(٢) من ش وع، وفي خط: «من من» .

ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى.

وذلك وإن كان فيه خلافٌ معروفٌ، فالذي نراه الامتناعُ من إجراء مثله في إبدال ما وُضِعَ في الكتبِ المصنَّفةِ والمجامعِ المجموعةِ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

و ما ذكره «الخطيبُ أبو بكر» في «كفايته»، من إجراء ذلك الخلاف في هذا، فمحمولٌ عندنا على ما يسمعه الطالبُ من لفظِ المُحدِّثِ غير موضوعٍ في كتابٍ مؤلَّفٍ. انتهى

(ضَعَفَ ابن دقيق العيد كلام المصنَّف)؛ قال: وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنَّفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم.

قال: وليس هذا جارياً على الاصطلاح.

وكلام المصنَّف يقتضي أنه إذا نُقِلَ حديثٌ من كتابٍ، وعُزِيَ إليه، لا يجوزُ فيه الإبدال، سواء نقلناه في تأليفٍ لنا أو لفظاً.

نعم؛ تعليل المصنَّف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين «أخبرنا وحدثنا»؛ ليس بجيد، من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز و الممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعاً أو الممتنع جائزاً.

وقد صرَّح أهل الحديث بذلك في مواضع؛ منها: أن يكون الشيخ يرى جواز إطلاق «ثنا، و أنا» في الإجازة، وأذن للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة فإنه لا يجوز ذلك للطالب، وإن أذن له الشيخ، وقد صرَّح به المصنَّف.

ولذلك أيضاً لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون في الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين، بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا.

قال: الخامس: اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة: فورد عن «الإمام إبراهيم الحربي، وأبي أحمد بن عدي الحافظ، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي» وغيرهم، نفي ذلك.

وروينا عن «أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغى» (١) أحد أئمة الشافعيين بخراسان، أنه سُئل عمن يكتب في السماع، فقال: «يقول: حضرت، ولا يقل: حدثنا، ولا: أخبرنا».

وورد عن «موسى بن هارون الحمّال» تجويز ذلك.

وعن «أبي حاتم الرازي» قال: كتبتُ عند «عارم» (٢) وهو يقرأ، وكتبتُ عند «عمرو بن مرزوق» وهو يقرأ.

وعن «عبد الله بن المبارك» أنه قرئَ عليه وهو ينسخُ شيئاً آخر غيرَ ما يُقرأ. ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسموع.

قلت: وخيرٌ من هذا الإطلاق، التفصيلُ، فنقول: لا يصحُّ السماعُ إذا كان النسخُ بحيثُ يمتنعُ معه فهمُ الناسخِ لما يُقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوتٌ عُقلٌ؛ ويصحُّ إذا كان بحيثُ لا يمتنعُ معه الفهمُ، كمثل ما روينا عن «الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني» أنه «حضر في حديثه مجلسُ «إسماعيل الصفّار» فجلس ينسخُ جزءاً كان معه وإسماعيلُ يملئُ، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحُّ سماعك وأنت تنسخ.

فقال: فهَمِي للإملاءِ خلافُ فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدتُ الأحاديثُ فوجدتُ كما قال.

ثم قال أبو الحسن: الحديثُ الأولُ منها عن فلان عن فلان ومثنته كذا، والحديثُ الثاني عن فلان عن فلان، ومثنته كذا..؛ ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومتونها على ترتيبها في الإملاءِ حتى أتى على آخرها، فتعجبَ الناسُ منه. انتهى

قال ابن كثير: وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويردّ على القارئ رداً جيداً بيناً واضحاً بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس، وهو أُنْبَهُ

(١) في حاشية خط: «الصبغى»: بكسر الصاد المهملة والغين المعجمة.

(٢) في حاشية خط: «عارم اسمه محمد بن الفضل وعارم (لقب) سوء وقع فعلى رجل صالح»، ولفظ

(لقب) لم يتضح منه سوى اللام، وراجع حاشية «المقدمة».

منه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، مولى تميم من حنظلة، وقيل: وإنما قيل له الحنظلي لأنه سكن درب حنظلة بالري.

رُوي عن يونس بن عسبد الأعلى أنه قال: أبو زرعة و أبو حاتم إماما (خراسان)^(١) وبقاؤهما صلاح للمسلمين، ثم دعا لهما.

تُوفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

قال: السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل، يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يُفَرِّطُ في الإسراع، أو كان يهين بحيث يخفى بعض الكلام^(٢) أو كان السامع بعيداً عن القارئ، وما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أنه يُعْفَى في (ذلك)^(٣) عن القدر اليسير، نحو الكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع.

وإذا (بذل)^(٤) لأحد منهم خطه بذلك كتب: أنه «سمع مني هذا الكتاب، وأجزت له روايته عني» أو نحو هذا، كما كان بعضُ الشيوخ يفعل.

(وفيما)^(٥) نرويه عن الفقيه «أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتاب، الفقيه الأندلسي» عن أبيه أنه قال: «لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له مافاته بالإجازة».

هذا الذي ذكرناه تحقيقاً حسن.

وقد (روينا)^(٦) عن «صالح بن أحمد بن حنبل»، قال: «قلت لأبي: الشيخ

(١) تكررت في خط.

(٢) من ش وع، وفي خط: «الكلم».

(٣) في ش وع: «كل ذلك».

(٤) من ش وع، وفي خط: «بدا».

(٥) من ش وع، وفي خط: «فيما» بدون الواو.

(٦) ضبطها في خط - ضبط قلم - بضم الواو.

يدغم الحرف يُعرفُ أنه كذا وكذا، ولا يُفهم عنه، ترى أن يُروى ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يضيقَ هذا».

وبلغنا عن «خلف بن سالم المُخرمي» قال: سمعتُ ابنَ عيينة يقول: «نا عمرو ابن دينار» يريد: حدثنا عمرو بن دينار، لكن اقتصر من «حدثنا» على النون والألف. فإذا قيل له، قل: «حدثنا عمرو» قال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف وهي: حدث، لكثرة الزحام.

قلت: قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظمُ الجمعُ في مجالسهم جداً، حتى ربما بلغ ألوفاً مؤلفة، ويبلغهم عنهم المستملون، فيكتبون (عنهم)^(١) بواسطة تبليغ المستملين، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي.

(روينا)^(٢) عن «الأعمش» قال: «كنا نجلس إلى إبراهيم فتسعُ الحلقة، فربما يحدثُ بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه».

وعن «حماد بن زيد» أنه سأله رجلٌ في مثل ذلك، فقال: «يا أبا إسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك». وعن «ابن عيينة» أن أبا مسلم المستملي قال له: «إن الناس كثيرٌ لا يسمعون. قال: تسمع أنت؟ قال: نعم، قال: فأسمعهم».

وأبي «آخرون ذلك. (روينا)^(٢) عن «خلف بن تميم» قال: سمعتُ من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال لي: «لا تحدثُ منها إلا بما تحفظُ بقلبك وسمع أذنك» قال: فألقيتها.

وعن «أبي نعيم» أنه كان (يرى)^(٣) فيما سقط عنه من الحرف الواحد (و الاسم)^(٤) مما سمعه من سفيان و الأعمش، و استفهمه من أصحابه، أن يرويه عن أصحابه، لا يرى غير ذلك واسعاً له.

قلت: الأولُ تساهلٌ بعيد، وقد روينا عن «أبي عبد الله ابن منده» أنه قال لواحدٍ

(١) من ش و ع، وفي خط: «عنه».

(٢) ضبطها في خط - ضبط قلم - بضم الراء.

(٣) من ش و ع، وفي خط: «يروى».

(٤) من ش و ع وفي خط: «الاسم» بدون الواو.

من أصحابه: «يا فلان، يكفيك من السماع شمه».

وهذا إما متأولٌ أو متروكٌ على قائله.

ثم وجدتُ عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده، عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: «يكفيك من الحديث (شمه)»^(١). قال عبد الغني: «قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهّل في السماع». انتهى

قال الجوهري: الهينمة: الصوت الخفي.

(قوله): ويُسْتَحَبُّ للشيخ أن يخبر السّامعين لاحتمال وقوع شيء مما تقدّم فينجبر بالإجازة، ولذلك ينبغي لكاتب السّماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع، ويقال: إنَّ أول من كتب الإجازة في طباق السماع: أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأتماطي، فجزاه الله خيراً.

ولقد انقطع، بسبب ترك ذلك وإهماله، اتصال بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فاتفق أن كان بعض الفتوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعدّر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا.

(واعترض) على المصنّف بكونه أطلق ولم يُفصّل، والصواب: أنَّ الشيخ إن كان صحيح السماع بحيث يُسمع لفظ المستملي الذي يمل عليه؛ فالسّماع صحيح. ويجوز له أن يرويه عن المملي دون ذكر الوساطة، كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره، فإنَّ القارئ والمستملي واحد.

فإن كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي؛ فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلّغ له عن الشيخ أو المفهم للسّماع مالم يبلغه، كما ثبت في «الصحيحين» من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً»، فقال

(١) من ش وع، وليست في خط.

كلمة لم أسمعها فقال أبي: إنه قال: «كلهم من قريش» لفظ البخاري.
وقال مسلم: «ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ فسألت أبي ما قال؟ قال: «كلهم من قريش».

فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التي خفيت عليه إلا بواسطة أبيه.
ويمكن أن يستدل للقائلين بالجواز بما رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع؛ أن أخبرني متى سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: فكتب إليّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسمي، قال: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التي لم يسمعها من النبي ﷺ.
وقد يجاب عنه بأمور: أحدها: أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه، وفصلها الجمهور، وهم: عبد الملك بن عمير، والشعبي، وحصين، وسماك بن حرب ووصله عامر.

الثاني: أن الشيخين اتفقا على رواية الفصل، وانفرد مسلم برواية الوصل.
والثالث: أن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة، ورواية عامر (بن سعد)^(١) كتابة ليست متصلة بالسماع.

الرابع: أن الإرسال جائز خصوصاً إرسال الصحابة عن بعضهم، فإن الصحابة كلهم عدول، ولهذا كانت مراسيلهم حجة، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأن الصحابة قد يروون عن التابعين.

وقال ابن كثير: الواقع في زماننا اليوم أنه يحضر مجلس السماع من يفهم و من لا يفهم، والبعيد من القارئ، (و الناعس)^(٢)، والمتحدث، و الصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان

(١) من ع، وفي خط: «بن سعيد».

(٢) من «الباعث» (١/ ٣٤٢) وفي خط: «والبص».

يُكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني رحمه الله .

ويُبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان (المقدسي) (١) أنه زجر في مجلسه (الشباب) (٢) عن اللعب فقال: لا تَزْجُرُوهمَ فَإِنَّا إِنَّمَا سَمَعْنَا مِثْلَهُمْ .

قال: السابع: يَصِحُّ السَّماعُ مَنْ هُوَ وِراءَ حِجابٍ، إِذا عُرِفَ صَوْتُهُ فِيمَا إِذا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، وَإِذا عُرِفَ حُضُورُهُ (بِسمِيع) (٣) مِنْهُ فِيمَا إِذا قُرِئَ عَلَيْهِ .

وينبغي أن يجوز الاعتمادُ في معرفة صوته وحضوره على خبرٍ مَنْ يوثقُ بِهِ . وقد كانوا يسمعون من «عائشة» وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ؛ من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت .

وأحتجَّ «عبدُ الغني بنُ سعيد الحافظ» في ذلك بقوله ﷺ: «إِن بَلَائاً ينادي بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم» .

وروى بإسناده عن «شعبة» أنه قال: «إِذا حَدَّثَكَ المَحَدِّثُ فَلَمْ تَرِ وَجْهَهُ فَلَا تَرَوِ عَنهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صَوْرَتِهِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا» .

الثامن: من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له: «لا تروه عني، أو: لا أذن لك في روايته عني، أو قال: لست أُخبرك به، أو: رجعتُ عن إخباري إياك به فلا تروه عني»؛ غير مسند ذلك إلي أنه أخطأ فيه أو شكَّ فيه ونحو ذلك، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه (حديثه وروايته؛ فذلك) (٤) غير مبطلٍ لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه .

وسأل «الحافظُ أبو سعيد بن عليك» (٥) النيسابوري «الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني، رحمهما الله، عن محدثٍ خَصَّ بالسماع قوماً، فجاء غيرهم وسمع

(١) من «الباعث»، وفي خط: «المقري» .

(٢) هكذا في خط، وفي «الباعث»: «الصبيان» .

(٣) من ش وع، وفي خط: «لسمع» .

(٤) من خط وع، وفي ش: «حديثه فذلك» .

(٥) هكذا في خط، وضبط «عليك»: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وراجع: «الإكمال»

(٣٦٢/٦- وحاشيتة)، و «تبصير المنتبه» (٩٦٦/٣) لابن حجر، وهو مترجم في «السير» للذهبي

منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب بأنه يجوز، ولو قال المحدث: «إني أخبركم ولا أخبر فلاناً»؛ لم يضره. انتهى

وإنما جاز من وراء حجاب توسعاً في الرواية بخلاف الشهادة، لإثبات الرواية شرعاً عاماً بخلاف الشهادة، وما أفتى به أبو إسحاق حدث به النسائي عن الحارث ابن مسكين.

قال: القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله: الإجازة.

وهي متنوعة أنواعاً:

أولها: أن يُجيزَ لمعينٍ في معين، مثل أن يقول: «أجزتُ لك الكتابَ الفلاني، أو: ما اشتملتُ عليه فهِرستِي هذه»؛ فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. وزعم بعضهم أنه لا خلاف في (جوازها)^(١) ولا خالفَ فيها أهل الظاهر، وإنما خلافتهم في غير هذا النوع.

وزاد «القاضي أبو الوليد الباجي المالكي» فأطلق نفي الخلاف وقال: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها».

وآدعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها؛

قلت: هذا باطلٌ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن «الشافعي رضي الله عنه»؛

روى عن صاحبه «الربيع بن سليمان» قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث. قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا.

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين؛ منهم: القاضيان «حسين بن محمد المرورودي، وأبو الحسن (الماوردي)^(٢)» - وبه قطع الماوردي في كتابه «الحاوي» وعزاه إلى مذهب الشافعي - وقالوا جميعاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة.

وروي أيضاً هذا الكلام عن «شعبة» وغيره.

ومن أبطلها من أهل الحديث: «الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبو نصر الوائلي

(١) من ش وع، وفي خط: «جواز هذه».

(٢) من ش وع، وفي خط: «المازري».

السَّجْزِيَّ؛ وحقى «أبو نصر» فسأدها عن بعض من لقيه؛ قال أبو نصر: وسمعتُ جماعةً من أهل العلم يقولون: «قولُ المحدث: قد أجزتُ لك أن ترويَ عني تقديره: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

قلت ويُسبهُ هذا ما حكاها «أبو بكر محمد بن ثابت الحُجَندِي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن «أبي طاهر الدباس» أحد أئمة الحنفية، قال: «من قال لغيره: أجزتُ لك أن ترويَ عني ما لم تسمع؛ فكأنه يقول: أجزتُ لك أن تكذبَ علي».

ثم إن الذي استقر عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القولُ بتجويز الإجازة وإباحة الرواة بها.

وفي الاحتجاج لذلك غموضٌ.

ويَتَّجَهُ أن (نقول)^(١): إذا أجاز له أن يرويَ عنه مروياته وقد أخبره بها جملةً فهو كما لو أخبره تفصيلاً.

وإخباره بها غيرُ متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة.

ثم إنه كما تجوز الروايةُ بالإجازة، يجبُ العملُ بالمرويِّ بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجبُ العملُ به وإنه جار مجرى المرسل.

وهذا باطلٌ لأنه ليس في الإجازة ما يقدحُ في اتصال المنقول بها وفي الثقة به. انتهى ذكر من أقسام الأخذ والتحمل: الإجازة، وهي دون السماع، ونوعها سبعة أنواع، وعدّها بعضهم تسعة، كما سيأتي.

أرفعها: النوع الأول ما لم يكن معه مناولة، فإن كانت معه فهو أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق؛ لاجتماع الإجازة والمناولة.

قال: النوع الثاني من أنواع الإجازة:

أن يجيزَ لمعينٍ في غير مُعينٍ، مثل أن يقول: «أجزتُ لك، أو لكم: جميعَ مسموعاتي، أو جميعَ مروياتي» وما أشبه ذلك. فالخلافُ في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهورُ من (العلماء)^(٢) المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية

(١) من ش وع، وفي خط: «يقول» وربما جعل الناسخ نقط التاء والياء بالعكس فيحتمل أن تكون: «نقول».

(٢) من ش وع، وفي خط: «والعلماء».

بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه.

قال: النوع الثالث من أنواع الإجازة:

أن يجيزَ لغير مُعَيَّن بوصف العموم، مثل أن يقول: أجزتُ لكلِّ (واحد)^(١)، أو: أجزتُ لمن أدركَ زمانِي؛ وما أشبه ذلك.

فهذا نوعٌ تكلم فيه المتأخرون ممن جوزَ أصلَ الإجازة، واختلفوا في جوازه؛ فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاضر أو نحوه: فهو إلى الجواز أقرب.

وممن جوزَ ذلك كله «الخطيبُ أبو بكر».

وروينا عن «أبي عبدالله ابن منده الحافظ» أنه قال: «أجزتُ لمن قال لا إله إلا الله» وجوزَ «القاضي أبو الطيب الطبري» أحدَ الفقهاء المحققين - فيما حكاه عنه الخطيب - الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة.

وأجاز «أبو محمد ابن سعيد» أحدَ الجلة من شيوخ الأندلس، لكلِّ من دخل قرطبة من طلبة العلم. ووافقه على «جواز ذلك جماعة منهم: «أبو عبدالله بن عتاب».

وأنبأني من سأل «الحازميَّ أبا بكر» عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: إن من أدركه من الحفاظ؛ نحو «أبي العلاء الحافظ» وغيره: كانوا يميلون إلى الجواز.

قلت: ولم نرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدَى به، أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة (المستأخرة)^(٢) الذين سوَّغوها.

والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالُه؛ انتهى

وممن أجازَ الإجازة العامة مع من ذكر: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرُون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وغيرهم.

ورجَّحه ابن الحاجب، وصحَّحه في: الروضة من زياداته، وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وهو الحافظ: أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر

(١) هكذا في خط؛ وفي ش وع: «أحد».

(٢) من ش وع، وفي خط «المتأخرة»، وراجع حاشية المقدمة.

الكاتب البغدادي .

(قوله): ولم نسمع ولم نر... إلى آخره؛ فيه نظر، فقد حدث بها من الحفاظ: أبو بكر بن خير الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، ومن الحفاظ المتأخرين: شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي، وسمع بها الحفاظ: أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاوسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره، وقرأ بها (الحافظ)^(١) أبو سعيد العلائي على أبي العباس بن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر، وأقرأ بها الوجيه عبد الرحمن العوفي بإجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري وابن رواح والسبط وآخرين من البغداديين والمصريين، وفي النفس منها شيء .

وأهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمّش وإذا حدثت ففتّش، فالاحتياط ترك الرواية بها .

(وقد اعترض) على المصنّف بأنّ الظاهر من كلام مصحّحها: جواز الرواية بها، وإلا فلا فائدة لها .

(وردّ) بأنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها، فروى بها، ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها، لاستغنائهم عنها بالسماع، واحتياطاً للخروج من الخلاف من منع الرواية بها .

(قوله): فإن كان مقيداً بوصف (حاضر)^(٢) أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب؛ أي: كقول: «أجزتُ لبني فلان» أو «لإخوة فلان» أو «لأولاده» .

ومثله القاضي بقوله: «أجزتُ لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا» .

(وقوله): فهو إلى الجواز أقرب؛ أي: أنّ جواز الرواية بالوصف (الحاضر)^(٣) أولى من الرواية بالإجازة العامة، وتقدّم أن المصنّف اختار عدم صحة الإجازة العامة، والصحيح في مسألة الوصف: الصّحة .

(١) من ع، وفي خط: «الحفاظ» .

(٢) كذا في خط، وصوابه: «خاص» .

(٣) كذا في خط، وصوابه: «الخاص» .

قال القاضي عياض في كتاب «الإلماع»: ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان.

قال: النوع الرابع، من أنواع الإجازة:

الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

وتتشبثُ بذيلها الإجازةُ المعلقةُ بالشرط: وذلك مثل أن يقول: «أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي»، وفي وقته ذلك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول: «أجزتُ لفلان أن يروي عني كتاب السنن» وهو يروي جماعةً من كتب السنن المعروفة بذلك، (ثم) (١) لا يعين. فهذه إجازةٌ فاسدةٌ لا فائدة لها. وليس من هذا القبيل ما إذا (أجاز) (٢) لجماعةٍ مُسمَّين معيَّنين بأنسابهم، والمجيز جاهلٌ بأعيانهم غيرٌ عارفٍ بهم، فهذا غيرٌ قَادِح. كما لا يقدرُ عدمُ معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه.

وإن أجاز للمسمَّين المنتسبين في الاستجازة، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسماءهم واحداً فواحداً، فينبغي أن يصحَّ ذلك أيضاً، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع (منه) (٣)، وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً.

وإذا قال: «أجزتُ لمن يشاء فلان» أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالةٌ وتعليقٌ بشرط، فالظاهر أنه لا يصح. وبذلك أفتى «القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي» إذ سأله «الخطيبُ الحافظ» عن ذلك، وعلَّلَ بأنه إجازةٌ لمجهول، فهو كقوله: «أجزتُ لبعض الناس» من غير تعيين. وقد يُعلَّلُ ذلك أيضاً بما فيهاً من التعليق بالشرط، فإن ما (يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق) (٤) على ما عُرِفَ عند قوم.

(١) من خط و ع، وليس في ش.

(٢) من ش و ع، وفي خط: «أجاب» بالباء.

(٣) من ش و ع، وفي خط: «عنه» بالعين بدل الميم.

(٤) من خط ومثله في ع سوى «بالتعليق» ففي ع: «بتعليق»، وفي ش «يُفسَّر بالجهالة يُفسَّر بالتعليق».

وحكى «الخطيب» عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرو المالكى: أنهما أجازا ذلك.

وهؤلاء الثلاثة، كانوا مشايخَ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك.

وهذه الجهالةُ ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا (أضافه)^(١) لبعض الناس. وإذا قال: «أجزتُ لمن شاء» فهو كما لو قال: «أجزتُ لمن شاء فلان». بل هذه أكثرُ جهالةً وانتشاراً، من حيث إنها معلقةٌ بمشيئةٍ من لا يحصر عددهم، بخلاف تلك.

ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء (الإجازة له)^(٢) فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز، من حيث إن مقتضى كلِّ إجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المُجاز له. فكان هذا، مع كونه بصيغة التعليق، تصریحاً بما يقتضيه الإطلاقُ وحكايةٌ للحال، لا تعليقاً في الحقيقة. ولهذا أجاز بعضُ أئمة الشافعيين في البيع أن يقول: «بعتك هذا بكذا إن شئت». فيقول: قبلتُ.

ووجدَ بخط «أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ»: «أجزتُ رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني».

أما إذا قال: «أجزتُ لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئت، أو: أحببت، أو: أردت»؛ فالأظهرُ الأقوى: أن ذلك جائزٌ، إذ قد انتفت فيه الجهالةُ وحقيقةُ التعليق، ولم يبق سوى صيغته؛ والعلمُ عند الله تعالى. انتهى

(قوله): وتشبَّثَ بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط؛ أي: كما إذا قال: أجزتُ لمن شاء فلان، وهذا هو أحد النوعين الزادين على السبعة، أدْرَجَه المصنّف في نوع الإجازة للمجهول، ومثَّل المصنّف الإجازة للمجهول بقوله: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقته من يشركه في ذلك.

ومثَّل الإجازة بالمجهول بقوله: أجزت له أن يروي عني كتاب السنن؛ وهو يروي سنناً كثيرة، فإن وُجِدَتْ قرينة تخصّص الشخص، كما لو قيل له يجيز

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «أجاز».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «الإجازة منه له».

لفلان بن فلان فقال: أجزتُ له أو قيل له يجيز له السنن لأبي داود فقال: أجزتُ له السنن فالظاهر صحة ذلك؛ لأنَّ الجواب خرج على المسؤول عنه.

ثم إنَّ التعليق قد يكون مع إبهام المجاز، أو مع تعيينه، وقد يُعلّق بمشيئة المجاز، وقد يُعلّق بمشيئة غيره معيّنًا، وقد يكون التعليق لنفس الإجازة، وقد يكون للرواية بالإجازة، فأما تعليقها بمشيئة المجاز مبهمًا؛ كقوله: من شاء أن أُجيز له فقد أجزتُ له، أو أجزتُ لمن شاء، فهو كتعليقها بمشيئة غيره.

(قال المصنّف): وهذا أكثر جهالة وانتشارًا. و

أما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإنَّ كان المعلّق بمشيئته مبهمًا؛ فهذه باطلّة قطعًا، كقوله: أجزتُ لمن شاء بعض الناس أن يروي عني، وإن كان معيّنًا، كقوله: من شاء فلان أن أُجيزه فقد أجزته، أو أجزتُ لمن شاء فلان، ونحو ذلك.

(قال المصنّف): الظاهر أن ذلك لا يصح؛ قال: وبه أفتى أبو الطيب، قال: وأجاز ذلك الحنبلي وابن عمروس، وما أجازاه قال به جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

فمن المتقدمين: الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب «التاريخ».

قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان: ألفت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة: «قد أجزتُ لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحبّ من كتاب «التاريخ» الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه مني، وأذنتُ له في ذلك، ولمن أحبّ من أصحابه، فإن أحبّ أن تكون الإجازة بعد هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا. وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين».

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبه، وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب^(١): «يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه: قد أجزتُ (لعمري)^(٢) بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر، ولختنه علي بن الحسن جميع مافاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من «المسند» وغيره، وقد أجزتُ ذلك لمن أحبّ عمر فليرووه عني إن

(١) في جزء: «إجازة المجهول والمعدوم وتعليقهما بشرط» (ص/ ٥٧ - ٥٨ - ط: ابن تيمية).

(٢) هكذا في كتاب الخطيب، وفي خط: «أحمد».

شاؤا. كتبت (ذلك بخطي)^(١) في صفر سنة اثنتين وثلاثمائة^(٢)».

ثم قال الخطيب: ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي^(٣).

وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة.

وأما إذا كان المعلق هو الرواية، كقوله: أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني؛ فقال المصنف: هذا أولى بالجواز ثم قاسه على مسألة البيع، ولم يبين تصحيحاً في هذه الصورة، بل جعلها أولى بالجواز، والصحيح فيها: عدم الصحة، والقياس على البيع لا يصح، لأن المتاع معين والمجاز له مبهم، وإنما وزان البيع أن يقول: أجزت لك أن تروي عني إن شئت، وهو لو قال كذا؛ صح على الصحيح الأقوى، كما ذكره المصنف.

واعلم أن في مسألة البيع وجهين: أصحهما؛ الصحة، وإن كان البيع المعلق بشرط لا يصح، كما لو قال: بعْتُكَ إن شاء زيد، لا يصح، سواء شاء زيد أم لا، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق أو حرة إن شاء زيد، فإنه إن شاء طُلِّقَتْ وَعُتِّقَتْ، وكذا لو علق الطلاق أو العتق بمشيئتها بخلاف البيع فإنه إذا علقه بمشيئة المشتري أو البائع فإنه يصح، لأن المشيئة تحصل في ضمن القبول، فلو لم يشأ ما قبل، وهذا جارٍ في كلِّ عَقْدٍ فيه مخاطب ومخاطب^(٤) بخلاف الطلاق والعتق ونحوهما.

قال: النوع الخامس، من أنواع الإجازة:

الإجازة للمعدوم، ولندكر (معه)^(٥) الإجازة للطفل الصغير.

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه.

ومثاله أن تقول: «أجزت لمن يولدُ لفلان» فإن عَطَفَ المعدومَ في ذلك على

(١) في كتاب الخطيب: «ذلك لهم بخطي».

(٢) هكذا في خط، وفي كتاب الخطيب «اثنتين وثلاثين (كذا) وثلاث مائة».

(٣) راجع: كتاب الخطيب رحمه الله.

(٤) ضبطهما في خط ضبط قلم: الأولى بكسر الطاء المهملة والثانية بفتحها.

(٥) من خط وع، وفي ش: «معها».

الموجود بأن قال: «أجزتُ لفلانٍ ومَنْ يولِّدُ له، أو: أجزتُ لك ولوليدك وعقبك ما تناسلوا»؛ كان ذلك أقربَ إلى الجوازِ من الأول.

ولمثل ذلك أجاز أصحابُ الشافعي في الوقفِ القسمَ الثاني دون الأول.

(وقد أجاز أصحابُ) ^(١) مالك وأبي حنيفة - أو من قال ذلك منهم - في الوقفِ، القسمين كليهما.

وفعلَ هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين: «أبو بكر بي (أبي) ^(١) داود السجستاني»؛ فإننا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: «قد أجزت لك ولأولادك ولحبلِ الحبلِ» يعني: الذين لم يُولدوا بعد.

وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود، فقد أجازها «الخطيبُ أبو بكر» وذكر أنه سمع «أبا يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبا الفضل بن عمرو المالكى» يجيزان ذلك.

وحكى جواز ذلك أيضاً «أبو نصر ابن الصباغ الفقيه» فقال: «ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يُخلق». قال: «وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية، لا محادثة» ثم بين بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقر عليه رأيُ شيخه «القاضي أبي الطيب الطبري».

(وذلك) ^(١) هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة؛ فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة للمعدوم.

ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم، لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له. وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

قال «الخطيبُ»: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير: «هل يُعتبر في صحتها سنُّه أو تمييزه، كما يُعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يُعتبر ذلك. قال، فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصحُّ الإجازة لمن لا يصحُّ

(١) من ش وع، وليس في خط.

سماعه؛ فقال: قد يصحُّ (أن) (١) يجيزُ للغائب عنه، ولا يصح السماعُ له». واحتج «الخطيبُ» لصحتها للطفل بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصحُّ للعاقِل وغير العاقِل قال: «وعلى هذا رأينا كافةً شيوخنا يجيزون (للأطفال) (٢) الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال».

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به (بعد) (٣) حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، (وتقريباً) (٤) من رسول الله ﷺ؛ انتهى

أما مسألة الوُقُوف عليه، ثم على من سيُوجد من أولاده؛ فإنها صحيحة، فلو وقف على أولاد زيد ولا أولاد له، بل أولاد ابن؛ قال المتولي وغيره: يصرف لهم. وأما مسألة الصبي (وهي) (٥) أحد النوعين الزائدين، وأدرجها المصنّف في مسألة المعدوم.

(ولم يتعرّض المصنّف لمسألة الكافر)؛ لأنّه لا نقل فيها، مع أنّ سماعه صحيح، كما تقدم، وقد كان يهودي طيب بدمشق يقال له: محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصُوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ماجزء منها جزء ابن عترة، فلولا أنّ المزي يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام ووجدتُ وسمع منه جماعة من المحدثين والظاهر أنه إنما سمّي محمداً بعد إسلامه.

(١) من ش وع، وفي خط: «أنه».

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «الأطفال».

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «وتقريبه».

(٥) هكذا في خط ويُشبه أن تكون: «فهي» وإلا ففي الكلام سقط. والله أعلم.

ومن صور الإجازة لغير أهل الأداء: الإجازة للمجنون، وهي صحيحة؛

كذا الإجازة للفاسق والمبتدع الذي لا نكفره ببدعته، والإجازة لهما أولى من الإجازة للكافر، فإذا زال المانع من الأداء صحَّ الأداء كالسمع سواء.

وأما الإجازة للحمل فليس فيها نقل صريح.

نعم؛ قال الخطيب: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولم يتعرَّضوا لكونه إذا وقع يصح أم لا؟

وهو أولى بالصحة من المعلوم، والخطيب يرى صحتها للمعلوم، وسئل شيخنا أبو سعيد العلائي: الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم فأجاز فيها، وكان أبو الثناء محمود بن خلف المنبجي يحترز عن الإجازة للحمل، ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن.

وبنى بعضهم الإجازة له على الخلاف في أنه هل يعلم أم لا؟ إن قلنا لا يعلم فتكون كالإجازة للمجهول فيجري فيه الخلاف الذي فيه، وإن قلنا إنه يعلم، وهو الأصح، صحَّت الإجازة.

ومعنى (يعلم)^(١): أي يعامل معاملة المعلوم، وقال الإمام: لاخلاف أنه لا (يعلم)^(١).

قلت: ولو (فرق)^(١) بين أن تنفخ فيه الروح وأن لا تنفخ فيه لم يكن بعيداً.

قال: النوع السادس: من أنواع الإجازة:

إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله أصلاً بعدُ ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك. أخبرني من أخبر عن «القاضي ابن موسى» من فضلاء وقته بالمغرب، قال: «هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، رأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه» ثم حكى عن «أبي الوليد يونس بن مغيث، قاضي قرطبة» أنه سُئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعدُ، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: «يا هذا، يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال» قال «عياض»: وهذا هو الصحيح.

قلت: ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار (بالمجاز) (١) جملةً، أو هي إذن.

فإن جعلتُ في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف (يخبر) (٢) بما لا خبرَ عنده منه؟

وإن جعلتُ إذنًا ابنني (هذا على) (٣) الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكَّل بعد، مثل أن يوَكَّلَ في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي؛ والصحيح: بطلان هذه الإجازة.

وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً، أن (يبحث) (٤) حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه، مما سمعه قبل تاريخ الإجازة.

وأما إذا قال: «أجزتُ لك ما صحَّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي»؛ فهذا ليس من هذا القبيل؛ وقد (فعله) (٥) «الدارقطني» وغيره.

وجائز أن يروي بذلك عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك، وإن اقتصر على قوله: «ماصحَّ عندك» ولم يقل: «ومايصح»، لأن المراد: أجزتُ لك أن تروي عني ما صحَّ عندك. فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. انتهى

وعبارة القاضي عياض في «الإلماع»: فهذا لم أرَ من تكلم فيه من المشايخ. قال: ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه، إلا أنني قرأت في فهرسة أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطُّبُّنِّي قال: كنتُ عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث، فجاءه إنسانٌ فسأله... إلى آخره، ثم قال: فنظَر

(١) هكذا في ش وع، وفي خط: «بالمجاز له» ولعلها كانت: «بالمجاز به»، فحرفها الناسخ؛ والله أعلم.

(٢) من ش وع، وفي خط: «يجيز».

(٣) من ش وع، وفي خط: «على هذا».

(٤) من ش وع، وفي خط: «صحت».

(٥) من ش وع، وفي خط: «مثله».

إليَّ يونس، فقلتُ: يا هذا يُعطيكَ ما لم يأخذُ، فقال يونس: هذا جوابي.

قال القاضي عياض: وهذا هو الصحيح.

وصحَّحه النَّووي، كما صحَّحه المصنّف.

ويؤيِّدُ ذلك مسألة الوكالة، كما لو وكلَّه في بيع عبدٍ سيملكه، أو في طلاقٍ من سينكحها، أو إعتاق من سيملكه، أو قضاء دينٍ سيلزمه، أو تزويج ابنته إذا انقضت عدتها، أو طلقها زوجها، وما أشبه ذلك، فإنه لا يصح في جميع ذلك على ما صحَّحه الرَّافعي والنَّووي في أول باب «الوكالة» مع أنَّ في بعضها اضطراب تصحيح.

قال: النوع السابع من أنواع الإجازة: إجازة المُجاز

مثل أن يقول الشيخُ: «أجزتُ لك مُجازاتي، أو: أجزتُ لك روايةَ ما أُجيز لي روايته»

فمنع من ذلك بعضٌ من لا يعتدُّ به من المتأخرين.

والصحيحُ والذي عليه العملُ: أن ذلك جائز. ولا يشبهُ ذلك ما (إذا) (١) امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل.

ووجدتُ عن «أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي» قال: «سمعتُ أبا نُعيم الحافظَ (يعني) (١) يقول: الإجازةُ على الإجازةِ قويةٌ جائزة».

وحكي «الخطيبُ الحافظُ» تجويز ذلك عن: «الحافظِ الإمام أبي الحسن الدارقطني، والحافظِ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي» وغيرهما.

وقد كان الفقيهُ الزاهد «نصرُ بن إبراهيم المقدسي» يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث.

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأملَ كيفيةَ إجازة شيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها؛ فإذا كان - مثلاً - صورةَ إجازة (شيخ شيخه) (٢) «أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعاتي» فرأى شيئاً من مسموعات

(١) من خط، وليس في ش وع.

(٢) هكذا في ش وع، وفي خط: «الشيخ لشيخه».

شيخ شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه (مما كان قد) (١) صحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملاً بلفظه وتقييده.

ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثرُ عثاره؛

هذه أنواعُ الإجازة التي تمسُّ الحاجةُ إلى بيانها. ويتركبُ منها أنواعٌ أُخرٌ سيَتعرَّفُ المتأملُ حكمها مما أمليناها إن شاء الله تعالى. انتهى

أشارَ بقوله: فَمَنعَ من ذلك بعض من لا يُعْتدُّ به إلى الحافظ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الأَئمّاطي، أحد شيوخ ابن الجوزي، فَإِنَّه صَنَّفَ في منع ذلك جزءاً، وعَلَّله بأنَّ الإجازة ضعيفة، فينضمُّ ضعف إلى ضعف.

والصحيح الذي عليه العمل: جوازه، وفَعَلَهُ الحاكم في «تاريخه» (٢).

قال ابن طاهر: ولا يُعرف بين القائلين بالإجازة خلافٌ في العمل بإجازة الإجازة، وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ أنَّ أبا الفتح بن أبي الفوارس حدَّث بجزءٍ من «العلل» لأحمد بإجازته (من أبي) (٣) علي بن الصواف بإجازته من عبد الله بن أحمد بإجازته من أبيه.

بل وُجد في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث الزيادة على ثلاث أجازات، فرَوَّوا بأربع أجازات متوالية، وخمس، وقد روى أبو محمد عبد الكريم الحلبي في «تاريخ مصر» عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجازات متوالية، في عدة مواضع.

(قوله): ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله (كثراً) (٤) عثاره؛ كما اتَّفَقَ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد (الأندلسي) (٥) المعروف بابن اليتيم، أحد من رحل وجال في البلاد، وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان؛ وأخذ عن السلفي

(١) من ش وع، وفي خط: «مما قد».

(٢) راجع: «شرح الألفية» للعراقي (ص ٢١١ - ٢١٢).

(٣) من «شرح الألفية» للعراقي (ص/ ٢١٢)، وفي خط: «من ابن أبي».

(٤) هكذا في خط في هذا الموضع، ومضى في متن ابن الصلاح: «يكثر».

(٥) هكذا في «شرح الألفية» للعراقي، وفي خط: «الأندري» وراجع: «السیر» للذهبي (٢٢/ ٢٥٠).

وابن عساكر والسّهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الإشبيلي، وخلق.

ذَكَرَ إسناده في «الترمذي» عن أبي طاهر السَّلَفِي عن أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الحدّاد عن إسماعيل بن (يُنَال) (١) المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي.

هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر بن (الزيني) (٢) أنه وجد بخط ابن اليتيم، ووجه الغلط فيه: أن فيه إجازتين، إحداهما: أن ابن (يُنَال) (١) أجاز للحدّاد ولم يسمعه منه، والثاني: أن الحدّاد أجاز للسَّلَفِي ما سمعه فقط؛

فلم يدخل «الترمذي» في إجازته للسَّلَفِي، وذكر (الزيني) (٣) أن السَّلَفِي وهم في ذلك قديماً ثم تذكّر فرجع عن هذا السند.

قال: ومن هنا تكلم أبو جعفر بن (البادش) (٤) في السَّلَفِي (وعذر) (٥) الناس السَّلَفِي فقد رجع عنه.

قال: وتكلم الناس في ابن اليتيم.

قال: وما أظن الباعث لذلك إلا ما ذكرته.

وقد بين السَّلَفِي صورة إجازة الحدّاد له في فهرسته، فقال: كان أبو الفرج الحدّاد يروي كتاب «الترمذي»، قال: ولم يُجز لي ما أُجيز له بل ما سمعته فقط، قال: كتب إلي إسماعيل بن (يُنَال) (٦) المحبوبي من مرو.

ولهذا كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يُجيز رواية سماعه كله، بل يُقيده

(١) من «شرح الألفية» وفي خط: «نيال» بتقديم النون، وراجع: «السّر» للذهبي (١٧/ ٣٧٦).

(٢) هكذا في خط، وفي «شرح الألفية»: «النريسي».

(٣) هكذا في خط، وفي «شرح الألفية»: «النريسي».

(٤) هكذا في خط بالبدال المهملة، وفي «شرح الألفية» بالذال المعجمة: «البادش».

(٥) من «شرح الألفية»، وفي خط: «وعند».

(٦) من «شرح الألفية»، وفي خط «نيال» بتقديم النون.

بمحدث به من مسموعاته، وُجد ذلك بخطه في عدة إجازات^(١)، لأنه كان يشك في بعض سماعاته فلم يُحدث به ولم يُجزه؛ وهو سماعه على (ابن المقيرفمن)^(٢) حدث عنه بإجازته منه بشيء (عما)^(٣) حدث به من مسموعاته؛ فهو غير صحيح، فينبغي (التنبه لهذا)^(٤) وأمثاله.

قال: ثم إنا ننبه على أمور:

أحدها: روينا عن «أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله»؛ قال: «معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جواز الماء الذي يسقاه المأل من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك؛ كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجزه إياه».

قلت: فللمجيز على هذا أن يقول: «أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي» فيعدي به غير حرف جرٍّ، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك.

ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف، فيقول: «أجزت لفلان رواية مسموعاتي» مثلاً، ومن يقول منهم: «أجزت له مسموعاتي» فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره.

الثاني: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم، لأنها (توسيع)^(٥) وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها؛ وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها.

وحكاها «أبو العباس الوليد بن بكر المالكي» عن «مالك» رضي الله عنه.

وقال «الحافظ أبو عمر»: «الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر بالصناعة، وفي شيء

(١) راجع: «شرح الألفية» (ص/ ٢١٣).

(٢) من «شرح الألفية ١١» وفي خط: «إن المعين ممن».

(٣) من «شرح الألفية»، وفي خط: «ما».

(٤) من «شرح الألفية» وفي خط: «الشبه بهذا».

(٥) من خط، وفي ش وع: «توسع».

معين لا يشكّل إسناده».

الثالث: ينبغي للمُجيز إذا كَتَبَ إجازته أن يتلفظَ بها، فإن اقتصر على «الكتابة»؛ كان ذلك إجازةً جائزةً إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقصُ مرتبةً من الإجازة المفوظ بها.

وغيرُ مستبعدٍ تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية (التي) (١) جعلت (فيه) (٢) القراءة على الشيخ، مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه، إخباراً منه بما قرئ عليه، على ما (تقدم) (٣). انتهى

(قوله): وغير مستبعد تصحيح ذلك؛ أي: إذا كَتَبَ الإجازة، ولم يتلفظ، ولم يقصد الإجازة؛ الظاهر أنّ ذلك لا يصح؛ لأنّ الكتابة كناية، والكتابة شرطها القصد، ولا قصد.

قال: القسم الرابع من أقسام طرقٍ تحمل الحديث وتلقيه: المناولة.

وهي على نوعين:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة؛ وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صورٌ؛

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: «هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو: أجزت لك روايتي عني». ثم يملكه إياه. أو يقول: «خذُه وانسخه وقابل به، ثم رده إليّ» أو نحو هذا.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارفٌ متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: «وقفتُ على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو: روايتي عن شيوخِي فيه، فاروه عني، أو: أجزت لك روايتي عني».

وهذا قد سماه غير واحدٍ من أئمة الحديث: عرضاً. وقد سبقت حكايتنا في

(١) من خط وع، وفي ش: «الذي»..

(٢) من ش وع و «شرح الألفية»، وفي خط: «قيد».

(٣) من خط، وفي ش وع: «تقدم بيانه».

«القراءة على الشيخ» أنها تُسَمَّى عَرْضًا، (أيضًا)^(١)؛ فلنُسمِّ ذلك: عرضَ القراءة، وهذا: عرضُ المناولة.

وهذه المناولة (المقترنة)^(٢) بالإجازة: حالةٌ محلُّ السماع عند «مالك»، وجماعة من أئمة أصحاب الحديث.

وحكى «الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري» في عرضِ المناولة المذكور عن كثيرٍ من المتقدمين: أنه سماع.

وهذا مُطَرَّدٌ في سائر ما يماثلُه من صورِ المناولة المقرونة بالإجازة.

فممن حكى «الحاكمُ» ذلك عنهم: «ابنُ شهاب الزهري، وربيعَةُ الرأي، ويحيى ابنُ سعيد الأنصاري، ومالكُ بنُ أنس الإمام»؛ في آخرين من المدنيين؛ و«مجاهدٌ، وأبو الزبير، وابنُ عيينة»؛ في جماعة من المكين؛ و«علقمة وإبراهيم النخعيان، والشعبي» في جماعة من الكوفيين؛ و«قتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل^(٣) الناجي» في طائفة من البصريين؛ و«ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب»^(٤) في طائفة من المصريين؛ وآخرون من الشاميين والخراسانيين.

ورأى «الحاكمُ» طائفةً من مشايخه على ذلك.

وفي كلامه بعضُ التخليط؛ من حيث كونه خلطَ بعضَ ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرضِ المناولة، وساقَ الجميعَ مساقًا واحدًا. والصحيحُ أن ذلك غيرُ حالٍ (محلٍّ)^(٥) السماع، وأنه منقطعٌ عن درجةِ التحديثِ لفظًا والإخبارِ قراءةً.

وقد قال «الحاكمُ» في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلالِ

(١) من خط، وليس في ش و ع.

(٢) من خط و ع، وفي ش: «المقرونة».

(٣) في حاشية خط: «أبو المتوكل هو على بن دؤاد بضم الدال ويقال: ابن داود أيضًا». وراجع: حاشية المقدمة.

(٤) في حاشية خط: «أشهب: لقب له واسمه مسكين»، وراجع: حاشية «المقدمة».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «محلّه».

والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، وبه قال «الشافعي، والأوزاعي، والبويطي والمزني، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه» .

قال: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب». انتهى

(اعترض) على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين، فإنهم يرون صحة المناولة، وأنها دون السماع، وأبو حنيفة لا يرى صحتها أصلاً، كما ذكره صاحب «القنية» فقال: إذا أعطاه المحدث الكتاب و أجاز له مافيه، ولم يسمع ذلك، ولم يعرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته، وعند أبي يوسف: يجوز.

(ورد) بأن صاحب «القنية» لم يقتصر على قوله: فلم يسمع ذلك، بل زاد: ولم يعرفه، أي المجاز له، ومقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجز له أنه يصح؛ والمعترض يقول: لا يصح أصلاً.

فإن قال: الضمير في «لم يعرفه» للمجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر فيه ولم يتحقق روايته لجميعة لا يجوز ولا يصح، ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثقاً بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه.

وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة، بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو مسكاً لأصله كما صححه إمام الحرمين.

بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة.

ويجوز أن يكون أبو حنيفة و أبو يوسف إنما ينعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة؛ فقد حكى القاضي عياض في «الإلماع» عن كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر: القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة.

قال: ومنها، أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجز له روايته عنه، ثم يمسه الشيخ عنده ولا يمكنه منه؛ فهذا يتقاعد عما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه.

وجائز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به، على وجه يثق معه بموافقتة لما تناولته الإجازة (على) (١) ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.

(١) من خط وع، وفي ش: «مع».

ثم إن المناوَلَةَ في مثل هذا، لا يكادُ يظهر حصولُ مزيةٍ بها على الإجازة الواقعة في مُعينٍ كذلك من غير مناوَلَة، وقد صار غير واحدٍ من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة.

غير أنّ شيوخَ أهل الحديث في القديم والحديث، أو من حُكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزيةً مُعتبرةً.

ومنها أن يأتي الطالبُ الشيخَ بكتابٍ أو جزءٍ فيقول: «هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايتَه»؛ فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعة. فهذا لا يجوز ولا يصح. فإن كان الطالبُ موثوقاً بخبره ومعرفة جاز الاعتمادُ عليه في ذلك، وكان ذلك إجازةً جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتمادُ على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا (كان هو موثوقاً)^(١) به معرفةً ودينًا.

قال «الخطيب أبو بكر»: ولو قال: «حدّث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلطِ والوهم؛ كان ذلك جائزاً حسناً». انتهى

(قوله): وقد صار غير واحدٍ.. إلى آخره؛ قال ابن كثير: هذا في الكتب والأجزاء التي ليست بمشهوره، أما الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم والسنن ونحوها، فهو كما لو ملكه أو أعاره.

وماقاله ظاهر.

وقال القاضي عياض: وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود: تعيين ما أجاز له، لكن قديماً وحديثاً وشيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزيةً على الإجازة. قال: ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الأول.

(قوله): فإن كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفة جاز؛ مفهومه أنه إذا لم يكن كذلك لم يجز.

نعم؛ إن ناوَلَهُ وأجاز له ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يُعتمد عليه أن ذلك كان

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «كان موثوقاً».

من سماع الشيخ أو من مروياته فالظاهر الصّحة، لأنّه يتبيّن مع ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه، وزال ما كُنّا نخشاه من عدم ثقة المخبر، ويمكن دخول هذه الصورة في كلام الخطيب، (وهي) (١): ولو قال حدّث بما في هذا الكتاب عني إلى آخره.

قال: الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً، ويقتصر على قوله: «هذا من حديثي، أو: من سمعاتي» ولا يقول: «اروه عني؛ أو: أجزت لك روايتي عني» ونحو ذلك؛ فهذه (مناولة مختلفة) (٢) لا تجوز الرواية بها.

وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى «الخطيب» عن طائفة من أهل العلم أنهم صحّحوها وأجازوا الرواية بها.

وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان.

وهذا يزيد على ذلك ويترجّح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. انتهى

قال النووي في «التقريب والتيسير»: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول.

ومقتضى كلام المصنّف جوازها، وهو الذي اختاره الإمام في «المحصول» فإنّه لم يشترط (فيه) (٣) لإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب فقال: هذا سماعي من فلان؛ كان لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله له أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا، واشترط الآمدي الإذن في الرواية.

قال: القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة:

حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمناولة (يحكى) (٤) ذلك عن «الزهري، ومالك» وغيرهما.

(١) كذا.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «مناولة مختلة»، وفي «شرح الألفية» (ص/ ٢١٩): «إجازة مختلفة».

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «حكى».

(٣) كذا.

وهو لائقٌ بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً.

(وَحَكِي) (١) أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة.

وكان الحافظ «أبو نعيم الأصبهاني» (٢)، يُطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة. روينا عنه أنه (قال: إذا) (٣) قلت: حدثنا، فهو سماعي، وإذا قلت: أخبرنا، على الإطلاق، فهو إجازة من غير أن أذكر (فيه) (٤) إجازةً أو كتابةً، أو كتب إليّ، أو أذن لي في الرواية عنه.

وكان «أبو عبيد الله المرزباني؛ الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر» يروي أكثر ما في كتبه إجازةً من غير سماع، ويقول في الإجازة: «أخبرنا»، ولا بينها. وكان ذلك - فيما حكاه «الخطيب» - مما عيب به.

والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور - وإياه اختار أهل (التحرير) (٥) والورع - المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يُقيد هذه العبارات فيقول: أخبرنا أو حدثنا فلان مناولةً وإجازةً، أو أخبرنا إجازةً، أو أخبرنا مناولةً، أو أخبرنا إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه. أو يقول: أجاز لي فلان، أو أجازني فلان كذا وكذا، أو ناولني فلان؛ وما أشبه ذلك من العبارات.

وخصَّص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة: «أخبرنا مشافهةً»؛ إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً؛ وكعبارة من يقول: «أخبرنا فلان كتابةً، أو فيما كتب إليّ، أو في كتابه»؛ إذا كان قد أجاز به خطه.

(١) من خط وع وفي ش: «ويُحكي».

(٢) في ش وع: «صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث».

(٣) من خط، وفي ش وع: «قال: أنا إذا...».

(٤) من خط وع، وليس في ش.

(٥) هكذا في خط، وفي ش وع: «التحرى».

فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفةٌ من المحدثين المتأخرين؛ فلا يخلو عن طرفٍ من التدليس، لما فيه من الاشتراكِ والاشتباه بما إذا كتَبَ إليه ذلك الحديث بعينه.

وورد عن «الأوزاعي» أنه خصص الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتشديد، والقراءة بقوله: «أخبرنا». واصطَلَح قومٌ من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة؛ وهو اختيارُ «الوليد بن بكر» صاحب «الوجازة في الإجازة».

وقد كان «أنبأنا» عند القوم فيما تقدم، بمنزلة «أخبرنا». وإلى هذا نحنا الحافظُ «أبو بكر البيهقي» إذ كان يقول: «أنبأني فلانُ إجازةً». وفيه أيضاً رعايةٌ لاصطلاح المتأخرين.

(فروينا)^(١) عن «الحاكم أبي عبد الله» (قال)^(٢): «الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول فيما عَرَضَ على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً: أنبأني فلان؛ وفيما كتب إليه المحدثُ من مدينة ولم يُشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان» (ورويننا)^(٣) عن «أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري» قال: «سمعتُ أبي يقول: كلُّ ما قال البخاري: قال لي فلان؛ فهو عَرَضٌ ومناولة».

قلت: وورد عن قومٍ من الرواة التعبيرُ عن الإجازة (بقوله)^(٤) «أخبرنا فلانُ أن فلاناً حدثه، أو أخبره».

وبلغنا ذلك عن الإمام «أبي سليمان الخطَّابي» أنه اختاره أو حكاه، وهذا اصطلاحٌ (بعيدٌ بعيدٌ)^(٥) عن الإشعار بالإجازة؛ وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما (رواه)^(٦) قريب؛ فإن كلمة «أن» في قوله: «أخبرني فلانُ أن فلاناً أخبره» فيها إشعارٌ بوجود أصلِ الإخبار، وإن أجمل المخبرُ به ولم يذكره

(١) كذا في خط، وفي ش وع : « وروينا » بالواو بدل الفاء .

(٢) من خط، وفي ش وع : « أنه قال » .

(٣) ضبط خط بفتحات .

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع : « بقول » بلا هاء .

(٥) وضع الناسخ علامة « صح » على كل واحدة من الكلمتين .

(٦) من خط وع و « شرح الألفية » (ص / ٢٢٢) ، وفي ش : « وراءه » .

تفصيلاً.

قلت: وكثيراً ما يُعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المُسمَّع، بكلمة «عن» فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ (بإجازته) (١) عن شيخه: «قرأتُ على فلان عن فلان» وذلك قريبٌ فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه، إن لم يكن سماعاً فإنه شاكٌ.

وحرفُ «عن» مشتركٌ بين السماع والإجازة صادقٌ عليهما.

ثم اعلم أن المنع من إطلاق: «حدثنا وأخبرنا» في الإجازة، لا يزولُ بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون له: «إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا» فليُعلم ذلك؛ والعلم عند الله تعالى. انتهى

(قوله): وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك؛ أي: فأجازوا إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالإجازة مطلقاً.

قال القاضي عياض: وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكى الوليد بن بكر أنه مذهب مالك وأحمد، وذهب إلى جوازه إمام الحرمين، وخالفه غيره من أهل الأصول.

قال: القسم الخامس: من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه:

المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخُ إلى الطالب وهو غائبٌ شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر.

(ويلتحق) (٢) بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتبَ ذلك عنه إليه.

وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

أحدهما: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة.

(١) من ش وع ، وفي خط : « إجازته » .

(٢) من خط وع ، وفي ش : « ويلحق » .

والثاني، أن تقترنَ (بالإجازة) (١) بأن يكتب إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتُه أو ما كتبتُ به إليك» أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

أما الأول؛ وهو ما إذا اقتصر على المكاتبَة: فقد أجاز الروايةَ بها كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين؛ منهم: «أيوبُ السختياني، ومنصورٌ، والليثُ بنُ سعد» وقاله غيرُ واحد من الشافعيين، وجعلها «أبو المظفر السمعاني» - منهم - أقوى من الإجازة. وإليه صار غيرُ واحد من الأصوليين.

وأبى ذلك قومٌ آخرون، وإليه صار من الشافعيين «القاضي الماوردي»، قطع به في كتابه «الحاوي».

والمذهبُ الأولُ هو الصحيح المشهورُ بين أهل الحديث. وكثيراً ما يوجدُ في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان»، قال: حدثنا فلان» والمراد به هذا. وذلك معمولٌ به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قويٌ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى.

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوبُ إليه خطأ الكاتب وإن لم تقم البيئَةُ عليه. ومن الناس من قال: «الخطُّ يشبه الخطَّ، فلا يجوز الاعتمادُ على ذلك». وهذا غيرُ مرضيٍّ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خطأ الإنسان لا يشتبهُ بغيره، ولا يقعُ فيه إلباسٌ.

ثم ذهب غيرُ واحد من علماء المحدثين وأكابرهم؛ منهم: الليثُ بنُ سعد، ومنصورٌ إلى جوازِ إطلاقِ «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمكاتبَة.

والمختار قول من يقول فيها: «كتب إلي فلان»، قال: حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمكاتبَة، والمختار قول من يقول فيها: «كتب إلي فلان»، قال: حدثنا فلان بكذا وكذا»؟

وهذا هو الصحيح اللائقُ بمذاهب أهل التحري والنزاهة.

وهكذا لو قال: «أخبرني به مكاتبَة، أو كتابَة»، ونحو ذلك من العبارات.

أما المكاتبَة المقرونةُ بلفظِ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهةٌ بالناوَلَة المقرونة بالإجازة. انتهى

(١) من ش وع ، وفي خط : « الإجازة » بدون الباء .

(قوله): وإليه صار غير واحد من الأصوليين؛ أي كإمام الحرمين.

وفي «الصحيح» أحاديث من هذا النوع، منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إلي: «سمعتُ رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي...» فذكر الحديث.

وقال البخاري في كتاب «الآيمان والنذور»: «كتب إلي محمد بن بشار.

وقال السيف الأمدي: لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عني أو أجزتُ لك روايته.

وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، وردّ عليه أبو عبد الله بن المواق.

قال: القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل:

إعلام الراوي:

للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته، مقتصرًا على ذلك من غير أن يقول: «اروه عني، أو: أذنتُ لك في روايته»، ونحو ذلك.

(وهذا)^(١) عند كثيرين طريقٌ مجوزٌ لرواية ذلك عنه ونقله. حكى ذلك عن «ابن جريج» وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهرين، وبه قطع «أبو نصر بن الصباغ» من الشافعيين، واختاره ونصره «أبو العباس الوليد بن بكر الغمري»^(٢) المالكي في كتاب «الوجازة في تجويز»^(٣) الإجازة.

وحكى «القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي» صاحب كتاب «الفاصل بين

(١) من خط، وفي ش وع: «فهذا».

(٢) في حاشية خط: «ذكر أبو سعد بن السمعي... منسوب إلى بني الغمري بطن من غافق». ومكان النقط لم يظهر في خط، وبعد هذه الحاشية قدر ثلاث كلمات لم أتبينها. وراجع: الأنساب للسمعي (٣٠٩/٤ - الغمري)، وكذلك: «السيرة» للذهبي رحمه الله تعالى (١٧/٦٥ - ٦٧)..

(٣) من ش وع، وفي خط: «تحرير».

الراوي والواعي» عن بعض أهل الظاهر، أنه ذهب إلى ذلك واحتج له، وزاد فقال: «لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني؛ كان له أن يرويه عنها، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني ولا أُجيزه لك؛ لم يضره ذلك».

ووجهُ مذهب هؤلاء: اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقرَّ بأنه روايته عن فلان ابن فلان، جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له: اروه عني، أو: أذنت لك في روايته عني.

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع «الشيخ أبو حامد الطوسي» من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك. وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا (يُجوزُ) ^(١) روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويُقرّ به، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: «حدثنا وأخبرنا» (صدقاً) ^(٢) وإن لم يأذن له فيه.

وإنما (هذا) ^(٣) كالشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته. وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن اختلفا في غيره. ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده، وإن لم يجز له روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه.

القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل:

الوصية بالكتب:

(بأن) ^(٤) يوصي الراوي بكتاب يرويه، عند موته أو سفره، لشخص. فرؤي عن بعض السلف أنه جوز بذلك (رواية) ^(٥) الموصى له لذلك عن الموصي الراوي.

(١) من ش وع ، وفي خط : « تجوز » بمثناة فوقية .

(٢) من ش وع ، وليس في خط .

(٣) من خط وع وبعض نسخ « المقدمة » ، وفي ش « هو » .

(٤) من خط ، وفي ش وع : « أن » .

(٥) من ش وع ، وفي خط : « برواية » .

وهذا بعيدٌ جداً، وهو إما زلةٌ عالم، أو متأولٌ على أنه أراد الرواية على سبيلِ الوجداء التي يأتي شرحها، وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه (بقسم الإعلام وقسم المناولة).^(١) ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا (يقرب)^(٢) منه ههنا. انتهى

العُمري بالغين المعجمة، والمراد بأبي حامد الطوسي: الغزالي، فإنه قال في «المستصفى»: «أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه». وهذا الذي اختاره المصنّف، وتقدّم أن الأمدي اشترط الإذن فيه.

قال النووي: والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به، لكن يجب العمل به إن صحَّ سنده، وبه قال المصنّف، وحكاه القاضي عياض عن مُحَقِّقِي أصحاب الأُصول؛ أنهم لا يختلفون في وجوب العمل به. وقياس المصنّف على الشاهد؛ رده القاضي عياض فقال: قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كلِّ حالٍ إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذنٍ باتفاق، فهذا يكسر عليهم حجّتهم بالشهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق.

وأيضاً: فالشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه، ثم عدّد بعضها، ثم حكى الجواز عن أكثر العلماء، ثم قال: ومقاله الرامهرمزي من أنه يجوز وإن نهاه عن الرواية به صحيح، لا يقتضي النظر سواه؛ لأنّ منعه أن لا يحدث بما حدّثه لا لعلّة ولا ريبه في الحديث لا يؤثّر، لأنّه قد حدّثه فهو شيء لا يرجع فيه.

(قوله): فرؤى عن بعض السلف أنه جوز ذلك؛ أي: الوصية بالكتب والرواية بما فيها.

روى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لمحمد بن سيرين:

(١) وقع في ش: «بقسم الإعلام وقسم يقسم الإعلام وقسم المناولة» - . فليصح .

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «قريب» .

إِنَّ فَلَانًا أَوْصَى لِي بِكُتْبِهِ (أَفْأَحَدْتُ) (١) بِهَا عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ.

قال حماد: وكان أبو قلابة قال: ادْفَعُوا كُتْبِي إِلَى أَيُوبِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَّا فَاحْرِقُوهَا، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بَأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ وَشِبْهًا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ. قَالَ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(قال المصنف): وهو بعيد جدًا إلى آخره، ثم قال النووي: إِنَّهُ غَلَطَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

القسم الثامن:

الوجدادة:

وهي مصدر (ل: وَجَدَ يَجِدُ): (٢) مَوْلَدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَنِ الْعَرَبِ.

روينا عن «المعافسي بن زكريا النهرواني» العلامة في العلوم، أن المولدين فرعوا قولهم: «وجدادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة؛ من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: وجد ضالته وجدانًا، ومطلوبه: وجودًا، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وجدًا، وفي الحب: وجدًا.

مثال الوجدادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها؛ فله أن يقول: «وجدت بخط فلان، أو: قرأت بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان» ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن. أو يقول: «وجدت، (أو) (٣) قرأت بخط فلان عن فلان» ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان.

(١) في «شرح الألفية»: «فأحدت» بدون الهمزة، وراجع: «المحدث الفاصل» (٤٥٩)، وانظر أيضًا: «الكفاية» للخطيب (٥٠٣-٥٠٤).

(٢) هكذا في ش وع، وغيرهما، وفي خط: «أوجد يوجد».

(٣) من ش وع، وفي خط «أ» سقطت الواو.

وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجدَ خطّه وقال فيه: «عن فلان، أو قال فلان»؛ وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيث يوهمُ سماعه منه، على ما سبق في نوع التدليس. وجازف بعضهم فأطلق فيه: «حدثنا، وأخبرنا» وانتقد ذلك على فاعله.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطّه فله أن يقول: «ذكر فلان»؛ أو قال فلان^(١) (أنا) فلان، أو: ذكر فلان عن فلان» وهذا منقطعٌ لم يأخذ شوباً من الاتصال.

وهذا كله إذا وثق بأنه خطُّ المذكور أو كتابه، فإن لم يكن (كذلك)^(٢) فليقل: «بلغني عن فلان، أو: وجدت عن فلان» أو نحو ذلك من العبارات، أو ليفصح بالمستند فيه، بأن يقول ما قاله بعض من تقدّم: قرأتُ (في)^(٣) كتاب فلان بخطّه، وأخبرني فلان أنه بخطّه؛ أو يقول: وجدتُ في كتاب ظننتُ أنه بخطّ فلان، أو: في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، أو: في كتاب قيل إنه بخطّ فلان.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنّف فلا يقل: «قال فلان كذا وكذا» إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها، هو أو ثقةٌ غيره، بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر «النوع الأول». وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل: «بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني» وما أشبه هذا من العبارات.

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنّف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: «قال فلان كذا وكذا، (و)^(٤) ذكر فلان كذا وكذا» والصواب ما قدمناه.

فإن كان المطالع عالماً فطنا، بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط^(٥) وما أُحيلَ عن جهته (إلى)^(٦) غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق

(١) هكذا في خط ، وفي ش وع : « أخبرنا » .

(٢) من ش وع ، وفي خط : « ذلك » .

(٣) من ش وع ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط ، وفي ش وع : « أو » .

(٥) هكذا في خط ، وفي ش وع : « الإسقاط والسقط »

(٦) من ش وع ، وفي خط : « من » .

اللفظ الجازم فيما يحكيه (عن) (١) ذلك. وإلى هذا، فيما أحسب، استروح كثيرٌ من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى.

(وهذا) (٢) كلُّه كلامٌ في كيفية النقلِ بطريقِ الوجادة.

وأما جوازُ العملِ اعتماداً على ما يوثقُ به منها، فقد روينا عن بعضِ المالكية أن معظمَ المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرونَ العملَ بذلك. وحكي عن «الشافعي» وطائفة من نظار أصحابه جوازُ العملِ به.

قلت: قطع بعضُ المحققين من أصحابه في أصولِ الفقه بوجوبِ العملِ به عند حصولِ الثقة به، وقال: «لو عُرِضَ ما ذكرناه على جملةِ المحدثين لأبوه». وما قطعَ به هو الذي لا يتجهُ غيره في الأعصارِ المتأخرة. فإنه لو توقَّفَ العملُ (فيها) (٣) على الرواية لانسدَّ بابُ العملِ بالمنقول، لتعذَّرَ شرطُ الرواية فيها على ما تقدَّم في النوع الأول. انتهى

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه، وبقي عليه ثلاثة مصادر؛ أحدها: (جدة) (٤) في الغضب وفي الغنى أيضاً.

والثاني: إجدان بكسر الهمزة في الضالة، وفي المطلوب أيضاً. حكاها صاحب «المحكم»

والثالث: وجد بكسر الواو في الغنى.

وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرًا على مصدرٍ واحدٍ إلاَّ الحُبَّ فإنَّ مصدره وجد بالفتح لا غير كما قاله ابن سيده، وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره.

وأما في المطلوب فله مصدران: وجود، ووجدان حكاها صاحب «المشارك» .

(١) هكذا في خط ، وفي ش وع : « من » بالميم .

(٢) هكذا في خط ، وفي ش وع : « هذا » بدون الواو .

(٣) من خط وع ، وفي ش : « وفيه » .

(٤) من خط و « شرح الألفية » ، وفي ع : « وجده » .

وأما في الضالة فله أجدان، أيضاً، كما تقدم.

وأما بمعنى الغضب فله مصادر: موجدة، وجده، ووجد بالفتح، ووجدان. حكاه ابن سيده.

وأما بمعنى الغني فله أيضاً مصادر أربعة: وجد، مثلث الواو، وجده، حكاه الجوهري وابن سيده.

وَقَرِيءَ بِالثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ).

(واعترض على المصنّف) كونه مثل الوجدادة بما إذا لم يكن معها إجازة، وليس كذلك، فقد استعمل جماعة من المحدثين الوجدادة مع الإجازة كقوله: وجدت بخط فلان، وأجاز لي، ولذلك لم يذكره القاضي عياض في «الإلماع» في مثال الوجدادة.

(وجوابه): أن مراد المصنّف الكلام على الوجدادة الخالية عن الإجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل أم لا؟ وما رجّحه المصنّف من جواز العمل بها هو الصحيح.

قال النووي: وهو الصحيح، ولا يتجه في هذه الأزمان غيره.

وقال ابن كثير: وقد ورد ما يدلُّ على ذلك، وفي (١) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قالوا الملائكة، قال «وكيف لا يُؤْمِنُونَ (عند) ربهم؟» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يُؤْمِنُونَ والوحي يُنزلُ عليهم؟» قالوا: (فتحن) (٣)، قال: «وكيف لا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» قالوا: فَمَنْ يَرْسُولُ اللَّهِ! قال: «قَوْمٌ يَأْتُونَ (بعْدَكُمْ) (٤) يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».

(١) هكذا في خط، وراجع: «الباعث» (ص/ ٣٦٩-٣٧١).

(٢) هكذا في خط، وفي «الباعث»: «وهم عند».

(٣) من خط، وفي «الباعث»: «ونحن» بالواو بدل الفاء.

(٤) من خط، وفي «الباعث»: «مِنْ بَعْدِكُمْ».

قال: وقد ذكرنا الحديثَ بإسناده ولفظه في «شرح البخاري» فيؤخذ منه مدحُ من عملَ بالكتب المتقدمة بمجردِ الوجداءِ لها.

النوع الخامس والعشرون

في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدرُ الأولُ في كتابة الحديث: فمنهم من كرهَ كتابةَ الحديث والعلم وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك.

ومن روينا عنه كراهة ذلك: «عمرُ، وابنُ مسعود، وزيدُ بنُ ثابت، وأبو موسى، أبو سعيد الخدري» في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين. وروينا عن «أبي سعيد الخدري» أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»^(١) أخرجه «مسلم» في صحيحه.

ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: «عليّ، وابنه الحسنُ، وأنس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص» في جمع آخرين من الصحابة والتابعين.

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك: حديث «أبي شاه اليمنى» في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة، وقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»^(٢).

ولعله ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه مَنْ وثق بحفظه، مخافة الاتكال على الكتاب؛ أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك.

وأخبرنا «أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي» قراءةً عليه بـ «نيسابور» (أنا)^(٣)

(٢) أبو شاه بالهاء المتنونة .

(١) بسكون اللام : « فليمحه »

(٣) من خط، وفي ش : « جبرها الله قال : أنا » ، وفي ع : « جبرها الله أخبرنا » .

أبوالمعالى الفارسى قال: أنا الحافظ أبو بكر البيهقى قال: أنا أبو الحسين بن بشران (أنا) (١) أبو عمرو بن السماك (ثنا) (٢) حنبل بن إسحاق (ثنا) (٣) سليمان بن أحمد (ثنا) (٤) الوليد - هو ابن مسلم - قال: «كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلم كريمةً يتلاقه الرجال بينهم، فلماً دخل في الكتب فيه (٥) دخل فيه غير أهله».

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة.

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته، (صرف) (٦) الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم، على الوجه الذي روه شكلاً ونقطةً يؤمن معهما الالتباس. وكثيراً ما يتهاون (بذلك) (٧) الواثق بذنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس (٨) وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله.

ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يشكل ما يشكل.

وقرأت بخط صاحب كتاب «سمات الخط ورقومه: علي بن إبراهيم البغدادي» فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا (في) (٩) الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم، لا يميز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صواب الإعراب من خطه. انتهى

حديث: «لا تكتبوا عني شيئاً»: رواه مسلم من حديث أبي سعيد.

(١) من خط ، وفي ش : « قال : أنا » ، وفي ع : « أخيرنا » .

(٢) من خط ، وفي ش : « قال : أنا » ، وفي ع : « حدثنا » .

(٣) هكذا في خط ، وفي ش : « قال : نا » ، وفي ع : « حدثنا » .

(٤) من خط ، وفي ش : « قال : نا » ، وفي ع : « حدثنا » .

(٥) من خط و ع ، وفي ش : « فيهم » .

(٦) بضم الفاء هكذا ضبطهما في خط .

(٧) من خط و ع ، وليس في ش .

(٨) يعني : نبي الله آدم صلى الله عليه وسلم .

(٩) من خط و ع ، وليس في ش .

(قوله): وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله «عليّ وابنه» ألى آخره؛ أي: وكذلك عمر، وجابر، وابن عباس وابن عمر، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين.

(قوله): ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف، ويدل (علي) (١) ما ذكره: مارواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: أنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «أكتب».

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة قال: «(ليس من) (٢) أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «بيان آداب العلم»: أن «أبا هريرة» كان يكتب، قال: والرواية الأولى أصح.

(قوله): يكرهون الإعجام والإعراب؛ روي عن الأوزاعي أنه قال: «العجم نور الكتاب».

قال ابن خلاد: هكذا الحديث، والصواب الإعجام، وهو النقط، (أن) (٣) يبين التاء من الياء والحاء من الخاء.

قال: والشكل (تقييد الإعراب) (٤)

وقال القاضي عياض: النقط والشكل متعين فيما يشك ويشتبه، ثم قال: والصواب شكل الجميع.

وقال ابن خلاد: قال أصحابنا: أما النقط فلا بد منه، لأنك لا تضبط الأشياء المشكلة إلا به.

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث:

(١) في خط: «عليه»، والصواب ما أثبت، وراجع: «شرح الألفية» (ص ٢٣٠).

(٢) هكذا في خط، وفي شرح الألفية: «ليس أحد من»، وفي «صحيح البخاري» (١١٣): «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني.....».

(٣) هكذا في خط، وفي ل و «التدريب»: «أي» بالياء.

(٤) هكذا في «شرح الألفية»، و«التدريب»، وفي خط: «يقية الإعراب».

«ذكاة الجنين ذكاة أمه» فاستدلَّ به الجمهور كالشَّافعية والمالكية وغيرهم على أنه لا تجب «ذكاة الجنين» بناءً على أن قوله: «ذكاة أمه» مرفوع، وهو المشهور في الرواية، ورجَّح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل «ذكاة أمه»، ونحو ذلك من الأحاديث التي ترتب الاحتجاج بها على الإعراب.

قال: وهذا بيانٌ أمور مفيدة في ذلك:

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يلتبس - بضبط الملتبس من أسماء الناس، أكثر، فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشككة، أن يكرَّر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم كتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانها وأبعد من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيرهِ وشكله مما فوقه وتحتَه، لاسيما عند دقة الخطِّ وضيق الأسطر؛ وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط.

الثالث: يكره الخطُّ الدقيق من غير عذر يقتضيه.

روينا عن «حنبل بن إسحاق» قال: «رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأ دقيقاً فقال لا تفعل، أخوج ما تكون إليه يخونك» وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأ دقيقاً قال: «هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله».

والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحاً لا يحتاج إلى تدقيق الخطِّ ليخفَّ عليه محمل كتابه، ونحو هذا.

الرابع: يختار له في خطِّه التحقيق دون المشق والتعليق.

بلغنا عن «ابن قتيبة» قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «شرُّ الكتابة المشقُّ، وشرُّ القراءة الهدرمة، وأجودُ الخطِّ أبينه».

الخامس: كما (تضبط) (١) الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن (تضبط) (١) المهملات غير المعجمة، بعلامة الإهمال (ليدل) (٢) على عدم إعجامها.

وسبيلُ الناس في ضبطها مختلف: فمنهم من يقلبُ النقط، فيجعل النقط الذي

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «تضبط».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «لندل» بالثناة الفوقية.

فوق المعجمات، تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين، ونحوها من المهملات. وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًا، والتي فوق (السين) (١) تكون كالأثافي.

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.

ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، وسائر الحروف المهملة المنتسبة مثل ذلك.

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة. وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون: كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيرًا، وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة.

السادس: لا ينبغي أن يضطّح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه (٢) غيره فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك.

فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز، فلا بأس. ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرًا، ولا يقتصر على العلامة ببعضه.

السابع: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز. ومن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: «أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري».

واستحب «الخطيب» أن تكون الدارات غفلا، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ.

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه. انتهى

ذكر أبو بكر العسائي أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث

(١) من خط، وفي ش: «السين المعجمة» ووقع في ع: «السين المعجمة» كذا بدون النقط.

(٢) من ش و ع، وفي خط: «يفهم به».

أبي الحوراء السَّعْدِي عن الحسن بن عليٍّ كَتَبْتُ تحتَه «حورعين» لثلاثاً أغلَط، يعني فيقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي^(١).

ولم يتعرَّض القاضي عياض ولا المصنّف لتقطيع حروف الكلمة التي تُكْتَب في هامش الكتاب، وقد فعَلَهُ غيرُ واحدٍ من أهل الضبِّط، وفائدته: أَنَّهُ يُظْهِرُ شَكْلَ الحرف بكتابتِه مُفْرَدًا في بعض الحروف، كالنون والياء المثناة تحت، بخلاف ما إذا كَتَبَتِ الكلمة كلَّها والحرف المذكور في أولها أو وسطها.

قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقنين أن يُبالِغوا في إيضاح المُشْكِْلِ، فيفِرِّقُوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا.

والمشوق: سرعة الكتابة، قاله الجوهري.

قال: والهدرمة بالذال المعجمة: السرعة في القراءة.

(واعترض) على المصنّف في قوله: فمنهم من يقلب النقط، فيجعل مافوق المعجم تحت المهمل، فينقط تحت الراء والصاد ونحوهما؛ بأنّ الحاء لا يجعل تحتها نقطة لثلاثاً يلبس بالجيم، ولم يستثنه المصنّف، تبعاً للقاضي عياض، ولا بد من استثنائه.

قال عياض: وعمل بعض أهل المشرق والأندلس أن يجعلوا تحت الحرف المهمل حرفاً يشبهه.

(قوله): ولا يفظن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق المهمل خطأ صغيراً؛ كما اتفق لبعض المحدثين أنه قرأ «رضوان» بفتح الراء، ووهم في ذلك، وإنما الفتحة علامة الإهمال، كما هو موجود في بعض الكتب القديمة، لكن ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق أنه يُعلِّم فوق الحرف المهمل بخط صغير، يشبه التبرة.

والتبرة: الهمزة. (قاله)^(٢) الجوهري وابن سيده.

ومقتضى كلام المصنّف كالتصبة لا الهمزة.

(١) الحديث المشار إليه هو حديث الحسن بن علي الطويل في «دعاء الوتر» وغير ذلك، وقد ورد «أبو الحوراء» في كثير من مصادر الحديث بالجيم والزاي والصواب بالحاء والراء المهملتين، وراجع له كتابي: «دعاء الوتر» (ط: الإيمان / المنصورة).

(٢) في خط: «قال» والصواب: «قاله» بالهاء، وراجع: «شرح الألفية» (ص/ ٢٣٥).

(فإن بين في أول كتابه، أو آخره مراده بتلك العلامات)؛ أي: كما فعل اليونيني في نسخته من «صحيح البخاري»، فإنه بين مراده بتلك العلامات، فلا بأس بذلك.

(قوله): ويجعل بين كل حديثين دارة؛ قال ابن كثير: (كذا رأيت بخط أحمد رضي الله عنه)^(١).

الثامن: يُكره له في مثل «عبد الله بن فلان بن فلان» أن يكتب «عبد» في آخر سطر، والباقي في أول السطر الآخر.

وكذلك يُكره في «عبد الرحمن بن فلان» وفي سائر الأسماء المشتملة على التعييد لله تعالى، أن يكتب «عبد» في آخر سطر، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر.

وهكذا يُكره أن يكتب: «قال رسول» في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه: «الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وما أشبه ذلك. انتهى

(مقتضى كلامه): أن الكراهة للتزيه، والذي ذكره الخطيب في كتاب: «الجامع»: امتناع ذلك، فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح، فيجب على الكاتب أن يتوقاه، ويتأمله، ويتحفظ منه.

قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح، فيجب اجتنابه.

فَتَحْمَلُ الكراهة في قول المصنّف على التَّحْرِيمِ. لكن قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن ذلك من باب الأدب لا الوجوب.

ولا يختص ذلك بأسماء الله تعالى، بل أسماء النبي ﷺ، وأسماء الصحابة يأتي فيها مثل ذلك.

مثاله: لو قيل: سَابُّ النبي ﷺ كما فرُّ، أو قاتل ابن صفية في النار، يُريد الزبير بن العوام، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب «ساب» أو «قاتل» في سطر، وما بعد ذلك في سطر آخر.

وينبغي أن يجتنب أيضاً ما يُستبشع، ولو وقع ذلك في غير المضاف إليه، كقوله

(١) هكذا في خط، وفي «الباعث» (٢/٣٨٦ - ط: العاصمة): «قد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل

في شاربِ الخمر الذي أُتِيَ به النبي ﷺ، وهو ثَمَلٌ، فقال عمر: أَخَزَاهُ اللهُ ما أكثر ما يُؤْتَى به .

فلا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَبَ «فقال» في آخرِ سطرٍ، و «عمر» ومابعده في أولِ السطرِ الذي يليه، أما (إذا)^(١) لم يَكُنْ في شئٍ من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم صحابي ما ينافيه، بأن يكون الاسم في آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو ذلك، أو يكون بعده شئ ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل، نحو قوله في آخر «البخاري»: «سبحان الله العظيم»، فَإِنَّهُ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَانَ أَوَّلِ السطر: «الله العظيم»، ولا منافاة في ذلك. ومع هذا فَجَمَعَهُمَا في سطرٍ واحدٍ أولى .

قال: التاسع: ينبغي (له)^(٢) أن يحافظ على كتابة الصلاة (والتسليم)^(٣) على رسول الله ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره؛ فَإِنَّ ذَلِكَ من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته. وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا .

وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة^(٤) وما يكتبه من ذلك فهو دعاء (يُثْبِتُهُ)^(٥)، لا كلامٌ يرويه، لذلك لا يتقيد فيه (بالرواية)^(٦)، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل .

(١) من ل، وفي خط: «إذ». .

(٢) من خط و ع، وليس في ش .

(٣) هكذا في خط و ش و ع، وهكذا ورد «التسليم» في «التقريب» للنووي مع «التدريب» للسيوطي (٧٤/٢) وقال السيوطي في «الألفية» (ص / ١٣٢):

«وَأَكْتَبْتُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
مع الصَّلَاةِ (وَالرُّضْيَا) تَعْظِيمًا»

فذكر «التسليم» مع الصلاة ثابت، ومع ذلك أثبت محقق «الباعث» في «متن كتاب ابن كثير رحمه الله»

(٣٨٦/٢-ط: دار العاصمة): «... والصلاة علي رسوله...» وقال في الحاشية: «زاد في

المطبوع: «والسلام!» - كذا؛ والله المستعان .

(٤) ورد الأمر بالصلاة والسلام علي النبي ﷺ في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَي النَّبِيِّ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . فلاحتمجاج بذلك أولي من «المنامات» .

كما لا يخفي، وأولي الأماكن بالصلاة والتسليم علي رسوله ﷺ عند ذكره، وسماع اسمه ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث لا يصح، راجعه وتخريجه في «فضائل شهر رمضان» لأبي حفص بن شاهين رحمه الله (رقم ١-٩/ ط: دار الصحابة - طنطا)، وقد صححه بعضهم وحسنه غيره، وفي ذلك نظر ليس هذا محله، والله الموفق .

(٥) من ش و ع، وفي خط: «يثنيه» .

(٦) من ش و ع، وفي خط: «الرواية» بدون الباء .

وهكذا الأمرُ في الثناء على الله سبحانه ذكر اسمه نحو: عز وجل، وتبارك وتعالى، وما ضاهى ذلك.

وإذا وُجِدَ شَيْءٌ من ذلك قد جاءت به (الرواية^(١))، كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر. (وما)^(٢) وُجِدَ في حَظِّ «أبي عبد الله أحمد بن حنبل» رضي الله عنه، من إغفال ذلك عند (ذكر النبي)^(٣) ﷺ، ففعل سببه أنه كان يرى (التقييد)^(٤) في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة. قال «الخطيب أبو بكر»: وبلغني أنه كان يُصَلِّي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ. قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك.

وروي عن «علي بن المدني، وعباس بن عبد العظيم العنبري» قالوا: «مَا تَرَكَنَا الصلاة على رسول الله ﷺ في كلِّ حديثٍ سَمِعْنَاهُ، وربما عَجَلْنَا فَنِيضُ الكتاب في كلِّ حديثٍ حتى نَرْجِعَ إِلَيْهِ».

ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما، أن يكتبها منقوصةً صورةً، رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك؛ والثاني أن يكتبها منقوصةً معنى، بأن لا يكتب: وسلم؛ وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين.

سمعت «أبا القاسم منصور بن عبد المنعم، وأم المؤيد بنت أبي القاسم» بقراءتي عليهما، قالوا: سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظاً قال: سمعت المقرئ (ظريف) بن محمد يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الحافظ قال: سمعت أبي يقول: سمعت حمزة الكناني يقول: «كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي: صلى الله (عليه)^(٥)، (ولا أكتب)^(٦): وسلم. فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: ما لك لا تُتم الصلاة علي؟ قال: فما كتبت بعد ذلك: صلى الله (عليه)^(٥) إلا كتبت: وسلم».

(١) من ش وع ، وفي خط : « للرواية » بلامين .

(٢) من ش وع ، وفي خط : « وما » بميمين .

(٣) هكذا في خط ، وفي ش وع : « ذكر اسم النبي » .

(٤) من ش وع ، وفي خط ول : « التقييد » .

(٥) من ش وع ، وفي خط « عليه وسلم » .

(٦) تكررت في خط .

« وقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف: «عبد الله»، وإنما هو «عبيد الله» بالتصغير، ومحمد بن إسحاق، أبوه، هو أبو عبد الله بن منده. فقوله: «الحافظ» إذن مجرور^(١).

قلت: ويكره أيضاً الاقتصارُ على قوله: عليه السلامُ.

قيل في قوله ﷺ: «أولى الناس أكثرهم صلاةً علي^(٢)»؛ أنهم أهل الحديث، وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية، فيصلون عليه.

وقياس ذلك: مَنْ يكثر من ذكر الرب جل جلاله في التصانيف التي يكثر فيها ذكر الله تعالى.

ولاتظن بأحمد رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك بلا عذر، مع أن في كلام ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ميلاً إلى ذلك، قال فيه: والذي نميل إليه أن نتبع الأصول والروايات، فإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن يكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك، من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلي، لا حاكياً عن غيره.

قال النووي: وكذا الترضي والترحم على الصحابة، والعلماء، وسائر الأخيار، ولذلك يكره أن يكتب: «صلعم، و صلعم^(٣)» مكان «الصلاة والتسليم».

قال: العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه، وإن كان إجازةً.

روينا «عن عروة بن الزبير» رضي الله عنه^(٤) أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم؛ قال: عارضت كتابك؟ قال: لا؛ قال: لم تكتب.

وروينا عن «الشافعي» وعن «يحيى بن أبي كثير» قالاً: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ».

وعن «الأخفش» قال: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارِضْ ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارِضْ،

(١) من خط وع، وراجع: «ش».

(٢) كذا في خط، ومتن الحديث في «شرح الألفية»: «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

(٣) كتب الناسخ علي الثانية منهما «صح».

(٤) كذا في خط، وفي ش وع: «عنهما» بالثنية، وعروة: تابعي.

خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».

ثم إنَّ أفضلَ المعارضة أن يعارضَ الطالبُ بنفسه كتابه بكتابِ الشيخ مع الشيخ في حالِ تحديثه إياه من كتابه، لما يجمعُ ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين. وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف، نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها.

وما ذكرناه (أولى) (١) من إطلاق «أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي» قوله: «أصدقُ المعارضة مع نفسك».

ويُستحبُّ أنه ينظر معه في نسخته، من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة، لاسيما إذا أراد (النقل) (٢) منها.

وقد روي عن «يحيى بن معين» أنه سئل عمَّن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدثَ بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامةُ الشيوخ هكذا (سماعمهم) (٣).

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكرُ مذهبهم إن شاء الله تعالى.

والصحيحُ أن ذلك لا يُشترط، وأنه يصحُّ السماعُ وإن لم ينظر في الكتاب أصلاً (٤) حالة القراءة، وأنه لا يُشترط أن يُقابلة بنفسه، بل يكفيهِ (مقابلتهُ نسخته) (٥) بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة، وإن كانت المقابلةُ على يدي غيره إذا كان ثقةً موثوقاً بضبطه.

قلت: وجائز أن تكون مقابلهُ بفرع قد قُوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه، أصل السماع، وكذلك إذا قابل (بأصل أصل) (٦) الشيخ المقابل به أصل الشيخ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه،

(١) من ش وع ، وفي خط : « أولاً » .

(٢) هكذا في ش وع ، وفي خط : « النظر » ، وراجع « الكفاية » (ص / ٣٥١) .

(٣) من ش وع و« الكفاية » (ص / ٣٥١) ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط ، وفي ش وع : « ينظر أصلاً في الكتاب » .

(٥) هكذا في خط ، وفي ش وع : « مقابلة نسخته » .

(٦) وضع الناسخ علي الثانية منهما : « صح » .

(فسواء حصل) (١) ذلك بواسطة أو بغير واسطة.

ولا يجرى ذلك عند من قال: لا تصحّ مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يُقلّد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له.

وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا.

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل (أصلاً) (٢) فقد سئل «الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني» (٣) عن جواز روايته منه فأجاز ذلك.

وأجازه «الخطيب أبو بكر» أيضاً، وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن يكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض. وحكى عن شيخه «أبي بكر البرقاني» أنه سأل «أبا بكر الإسماعيلي»: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض (بأصله) (٤)؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض.

قال (٥): «وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان، ولم (أعارض) (٦) بالأصل».

قلت: ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط.

ثم إنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه، مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، (ولا يكون) (٧) كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من أي نسخة اتفقت؛ انتهى.

(١) من ش و ع ، وفي خط «فيتواصل» .

(٢) من خط و ع ، وليس في ش .

(٣) هكذا في خط «الإسفرائيني» ورسمت في ش و ع : «الإسفرائيني» وفي ش : «الأ...» . وهي نسبة إلى إسفرايين، ضبطهما السمعاني : « بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الباء المنقوطة باثنتين من تحتها » كما في « الأنساب » (١ / ١٤٣) .

(٤) من ش و ع و « الكفاية » (ص / ٣٥٣) ، وفي خط : « أصله » بدون الباء .

(٥) يعني الخطيب في « الكفاية » (ص / ٣٥٣) .

(٦) هكذا في خط و ش و ع ، وفي « الكفاية » : « يعارض » .

(٧) من خط و ع ، وفي ش : « ولا يكون منه » .

(اعترض) على قوله: وروينا عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير، والمعروف في جميع الكتب إنما هو الأوزاعي، كذا رواه ابن عبد البر في كتاب: «جامع بيان العلم» من رواية بنية عن الأوزاعي، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في «الإلماع» بإسناده، ومنه يأخذ المصنف كثيراً.

وكأنه سبق (قلم) (١) من الأوزاعي إلى الشافعي، أو غلط من الناسخ.

وأما قول يحيى بن أبي كثير؛ فرواه ابن عبد البر أيضاً، والخطيب في «الكفاية» وفي كتاب «الجامع» من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير.

وقال القاضي عياض: مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها، ثم قال: ولا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه، فإذا جاء حرفٌ مُشكَلٌ نظرَ معه حتى يُحَقِّقُوا ذلك.

قال: الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويسمى اللحق، بفتح الحاء - (وهو) (٢) أن يخط من (موضع) (٣) سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق. ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلاً للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين. وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، (وليكتبه) (٤) صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل.

قلت: وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدىء بسطوره من أسفل إلى أعلى، (بل يبتدىء بها) (٥) من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون متهاها إلى (جهة باطن) (٦) الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال،

(١) هكذا في خط، وفي ع: «قلمه» بالهاء.

(٢) من خط، وليس في ش وع.

(٣) من خط وع، وفي ش: «موضع».

(٤) من خط، وفي ش وع: «فليكتبه» بالفاء بدل الواو، وراجع حاشية «المقدمة» (ص ٣٧٨).

(٥) من ش، وفي ع: «بل و...»، وفي خط: «بل يبتدئها».

(٦) من ش وع، وفي خط: «باطن جهة».

وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة.

ثم يكتب عند انتهاء اللحق: «صح». ومنهم من يكتب مع «صح»: «رجع». ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار «القاضي أبي محمد بن خلاد» صاحب كتاب (الفصل بين الراوي والواعي) من أهل المشرق مع طائفة.

وليس ذلك بمرضي، إذ رُبَّ كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه.

واختار «القاضي ابن خلاد» أيضاً في كتابه أن يمدَّ عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية.

وهذا أيضاً غير مرضي، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان، فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

وإنما اخترنا كتابة اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة، لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له، لو كان كتب الأول نازلاً إلى أسفل.

وإذا كتب الأول صاعداً فما (يجده) (١) بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له.

وقلنا أيضاً: يخرج في جهة اليمين، لأنه لو (أخرجه) (٢) إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرجه قدامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرَّج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين، أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرَّج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال، اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة المذكورة، من حيث أننا لا نخشى ظهور نقص بعده.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «يجد» بدون الهاء.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «خرجه».

وإذا كان النقص في أول السطر، تأكّد تخريجُه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القرب مع ماسبق.

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل، فقد ذهب «القاضي عياض» رحمه الله، إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخرج علامة كالضبة أو التصحيح، إيداناً به.

قلت: التخرج أولي وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس. ثم هذا التخرج يخالف التخرج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخرج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية. انتهى

أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب وألحق بالحاشية، أو بين السطور «لحقاً» بفتح اللام والحاء المهملة.

قال الجوهري: واللحق بالتحريك شئ يلحق بالأول، واللحق أيضاً من الثمر الذي يأتي بعد الأول.

وقال صاحب «المحكم»: اللحق كل شئ لحق شيئاً، أو ألحق به من الحيوان والنبات، وحمل النخل.

وقيل: اللحق مأخوذاً من الزيادة.

قال صاحب «المحكم»: واللحق الشئ الزائد.

ومنهم من سكن الحاء كما وقع في شعر لأحمد بن حنبل رضي الله عنه أنشده الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا

يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِيهَا

دِرَاهِمَ لِلْعِلْمِ يَجْمَعُهَا

وَعِنْدَ نَشْرِ الْحَدِيثِ يُفْنِيهَا

يَضْجَرُهُ الضَّرْبُ فِي دَفَاتِرِهِ

وَكثيرة اللحق في حواشيهَا

يغسل أسنانه ويغسلها
 من أثر الحبر ليس ينقيها
 والظاهر أنه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر.

ولا يكتب ما سقط بين السطور؛ لأنه يضيّقها (ويغسلها)^(١) ولا سيما إذا كانت السطور ضيقة متلاصقة، بل الأولى أن يكتب في الحاشية، فإن كان ما يقابله من الحاشية غير خال، لا يمكن كتابة اللّحق فيه، وكتبه في موضع آخر، فيتعين جرّ الخطّ إلى أول اللّحق، أو يكتب قبالة موضع السقط: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك، (لنزول الإلباس)^(٢)، كما فعله غير واحد ممن يعتمد عليه، فيصل الخط باللّحق إذا بعد عن موضع مقابله.

قال: الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين، العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض. أما التصحيح فهو كتابة «صح» على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صحّ رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه: صح؛ ليعرف أنه (لم يغفل)^(٣) عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضبيب، ويسمى أيضا التمريض: فيجعل على ما صحّ وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص؛ مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهله بأباه أكثرهم، أو مصححاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خطاً، أو له مثل الصاد؛ ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلاً يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق بين ما صحّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صحّ من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في

(١) هكذا صوبتها، وفي خط: «ويغسلها»، وفي «شرح الألفية»: «ويغسل ما يقرأ» يريد: عدم وضوحه

(٢) هكذا في خط، وفي «شرح الألفية»: «لنزوال اللبس».

(٣) ضبط خط.

صحته ما لم يظهر له الآن.

ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان (متعرضاً)^(١) لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة، فقد بلغنا عن «أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي»^(٢) أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة مقفل بها.

قلت: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل، فاستعير لها اسمها. ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

(١) من ش وع، وفي خط: «تعرضاً».

(٢) في حاشية خط: «الإفليلي هذا بالفاء وكسر الهمزة، ومن أهل الأندلس؛ كان صدرًا بها في علم الأدب، من أصحاب الزبيدي» اهـ وقال ابن خلكان في «الوفيات» (٥١/١) (١٤): «والإفليلي - بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها لام ثانية - هذه النسبة إلى الإفليل، وهي قرية بالشام كان أصله منها» اهـ.

وهكذا جاءت هذه النسبة - بالكسر - في «معجم المؤلفين» لكحالة (٩٤/١)، وغيره.

لكن ضبطها ياقوت في «معجم البلدان» (٣٣٢/١) بالفتح فقال: «أفليلاء - بفتح الهمزة - قال ابن بشكوال: قرية من قرى الشام يُنسب إليها أبو القاسم إبراهيم بن محمد... الأديب الفاضل الأندلسي...».

ترجمه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص/١٥١ - ١٥٢) (٢٦٢)، وابن بشكوال في «الصلة» (٩٣/١) (٢٠٦)، وياقوت في «معجم الأدباء» (٤/٢)، وغيرهم.

قال ابن بشكوال: «قال الطبري: أخبرني أن أفليلاً قرية من قرى الشام، كان هذا النسب إليها» اهـ. وأرخ وفاته ابن بشكوال، وابن العماد في «الشذرات» (٢٦٦/٣) وغيرهما في سنة «إحدى وأربعين وأربعمائة».

وقد تحرف في «ع» إلى «ابن الأفليلي» بالقاف - كذا في «المتن» و «التقييد»، وفي «ل»: «ابن الأفليلي» بالفاء وفتح الهمزة.

ساق الحميدي في «الجذوة» بإسناده إلى «ابن الإفليلي» قال: «كان شيوخنا من أهل الأدب يتعاملون أن الحرف =

ويوجدُ في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعةٌ معطوفة أسماؤهم (بعضاً) (١) على بعض، علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبةٌ وليست بضبة، وكأنها علامةٌ وصل فيما بينها، أُثبتت تأكيداً للعطف، خوفاً من أن تُجعل «عن» مكان الواو.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح، فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان. انتهى

(أعترض) على قوله: قلت: ولأنها لما كانت؛ أي: الضبة من حيث أن ضبة القدح وضعت جبراً للكسر، والضبة على المكتوب ليست جابرة، وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه، المستبهم أمره، فهي لضبة الباب أشبه كما قاله الإفليبي، لا بما قاله المصنف.

(ورد) بأن المصنف مامنع مقالة الإفليبي، بل جوزها، وجوز وجهاً آخر له وجه من الاستعارة وغير بعيد لمن تأمله منصفاً.

= إذا كُتبَ عليه «صح» (١) (بصاد وحاء)، (ان) (٢) ذلك علامة لصحة الحرف، لثلاثاً يتوهم متوهم عليه خللاً (ولا) (٣) نقصاً، فوضع حرفٌ كامل على حرف صحيح. وإذا كان عليه صادٌ ممدودة دون حاء؛ كان علامة أن الحرف سقيم، إذ وضع عليه حرفٌ غير تام، ليدلّ نقص الحرف على اختلال الحرف، ويسمى ذلك الحرف أيضاً: «ضبة»؛ أي: إن الحرف مقفل بها، (لا) (٤) يتجه لقراءة، كما أن «الضبة مقفل بها» انتهى.

ونقل ياقوت هذا الكلام في «معجم الأدياء» (٥/٢ - ٦) ثم قال: «وهذا كلامٌ على طلاوة من غير فائدة تامة، وإنما قصدوا بكتبتهم على الحرف «صح»، أنه كان شاكاً في صحة اللفظة، فلما صححت له بالبحث؛ خشي أن يعاوده الشك، فكتب عليها «صح»، ليزول شكُه فيما بعد، ويعلم هو أنه لم يكتب عليها «صح» إلا وقد انقضى اجتهاده في تصحيحها، وأما «الضبة» التي صورتها (ص) فإنما هو نصف «صح»، كتبه على شيء فيه شك، ليبحث عنه فيما يستأنفه، فإذا صححت له أتمها بحاد، فيصير «صح»، ولو علم عليها بغير هذه العلامة؛ لتكلف الكشط، وإعادة كتبه «صح» مكانها. انتهى

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «بعضها»

(١) من «معجم الأدياء»، وفي «الجدوة»: «بصح».

(٢) في «المعجم»: «كان».

(٣) في «المعجم»: «أو».

(٤) في «المعجم»: «لم».

واعلم أن الإفليلي حكى ما حكاه المصنّف عن شيوخه من «أهل الأدب» وحكاه عنه القاضي عياض في «الإلماع» عن شيوخه من «أهل المغرب»، بدل: «أهل الأدب».

قال: الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه يُنفى عنه بالضرب، أو الحكّ أو المحو، أو غير ذلك. والضربُ خيرٌ من الحكِّ والمحو.

روينا عن «القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله» (قال) (١): «قال أصحابنا: الحك تهمّة». (وأخبرني) (٢) من (أخبر) (٣) عن «القاضي عياض» قال: «سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي، يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكّين مجلس السماع. حتى لا يُبشّر شيء، لأن ما يُبشّر (منه) (٤) ربما يصح في رواية أخرى». وقد يسمع الكتاب مرةً أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشّر وحكّ من رواية هذا، صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر، وهو إذا خطّ عليه من رواية الأول وصحّ عند الآخر، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته».

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب؛ (فروينا) (٣) عن «أبي محمد بن خلاد» قال: «أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطأً جيداً بيناً، يدلّ على إبطاله، ويُقرأ من تحته ما خطّ عليه.»

وروينا عن «القاضي عياض» مامعناه، أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مدّ الخطّ على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك: الشقّ أيضاً.

ومنهم من لا يخلطه ويثبتته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على (أول) (٥) المضروب عليه وآخره.

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً، بل يُحوّك على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره.

(١) وضع الناسخ عليها: «صح».

(٢) من ش وع، وفي خط: «فأخبرني» بالفاء، ووقع في «شرح الألفية»: «وقد أثبت عنم أنبائي» - كذا.

(٣) ضبط خط.

(٤) هكذا في خط وع، وفي ش: «فيه».

(٥) من ش وع، وليس في خط.

وإذا كثر الكلامُ المضروبُ عليه فقد يفعل ذلك في أولِ كلِّ سطرٍ منه وآخره، وقد يكتفي بالتحويق على أولِ الكلامِ وآخره أجمع.

ومن الأشياخ من يستقبح الضربَ والتحويقَ ويكتفي بدائرة صغيرة أولَ الزيادةِ وآخرها، ويسميها صِفراً كما يسميها أهلُ الحسابِ.

وربما كتب بعضهم عليه «لا»^(١) في أوله و «إلى» في آخره.

ومثلُ هذا يحسن فيما صحَّ في رواية، وسقطَ في رواية أخرى.

وأما الضربُ على الحرفِ المُكرَّر، فقد تقدم بالكلام فيه «القاضي أبو محمد ابنِ خلاد الرامهرمزي» رحمه الله على (تقدمه)^(٢).

فروينا عنه (قال)^(٣): «قال بعض أصحابنا: أولهما بأن يبطلَ الثاني، لأنَّ الأولَ كُتِبَ على صواب، والثاني كُتِبَ على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال. وقال آخرون: إنما الكتابُ علامةٌ لما يُقرأ، فأولى الحرفين بالبقاء أدلُّهما عليه وأجودهما صورةً» وجاء «القاضي عياض» آخرًا، ففصَّلَ تفصيلاً حسناً، فرأى أنَّ تَكَرُّرَ الحرفِ إنَّ كان (أول)^(٤) سطرَ فليضربَ على الثاني، صيانةً لأولِ السطرِ عن التسويدِ والتشويه؛ وإنَّ كان في آخرِ سطرٍ فليضربَ على أولهما صيانةً لآخرِ السطرِ فإنَّ سلامةَ أوائلِ السطورِ وأواخرها عن ذلك أولى؛ فإن اتفق أحدهما في آخرِ (سطر)^(٥) والآخرُ في أولِ سطرٍ آخرَ فليضربَ على الذي في آخرِ السطرِ، فإنَّ أولَ السطرِ أولى بالمرعاة؛ فإنَّ كان (التكرار)^(٦) في المضافِ أو المضافِ إليه أو في الصفةِ أو الموصوفِ أو نحو ذلك، لم نراعِ حينئذِ أولَ السطرِ وآخره، بل نراعِي

(١) أو : «من» .

(٢) من ش وع ، وفي خط : «مقدمته» .

(٣) من ش وع ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط ، وفي ش : « إن تَكَرَّرَ الحرفِ إن كان في أولِ » ، ومثله في ع غير أن فيه « أن » بفتح الهمزة .

(٥) من خط وع ، وفي ش : «السطر» .

(٦) من خط ، وفي ش وع : « التكرار » وضبط في ش بتشديد الراء مع الضم .

الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا نفصل بالضرب بينهما، (ونضرب)^(١) على الحرف المتطرف من المتكرر، دون المتوسط.

وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره. وتتنوع طرقه، ومن (أغربها)^(٢) - مع أنه أسلمها - ما روي عن «سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي» أنه كان ربما كتب الشيء ثم لَعَقَه.

وإلى هذا يومئ ماروينا عن «إبراهيم النخعي» رضي الله عنه، أنه كان يقول: «من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداداً». انتهى لَمَّا تقدم إلحاق الساقط؛ ناسب أن يعقبه بإبطال الزائد.

ويبطله إِمَّا بالكشط، وهو الحك، وإِمَّا بالمحو، بأن تكون الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جداً في حال رطوبة المكتوب، كما روى من لَعَقِ سحنون لذلك. وفي كيفية الضرب خمسة أقوال: الأكثرون على مدَّ الخطِّ إلى آخره^(٣).

(قال): يُسَمَّى الشَّقُّ؛ أي: بفتح الشين وتشديد القاف، وهذا لا يعرفه أهل المشرق، بل أهل المغرب، ولم يذكره الخطيب في «الجامع» ولا في «الكفاية»، بل ذكره القاضي عياض في «الإلماع»، ومنه (أخذ)^(٤) المصنّف، وهو مأخوذ من الشَّقِّ، وهو الصَّدع، أو من شَقَّ العصا، وهو التَّفْرِيق، وكأنَّه فرَّق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها^(٥) من الصحيح الثابت بالضرب عليها.

ويوجد في بعض النسخ^(٦): «النشَق» بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين، فإن لم يكن تصحيحاً وتغييراً من النُّسَاح؛ فيكون مأخوذاً من نشق (الطير)^(٧) في حبالته إذا علق فيها، وكأنَّه إبطالٌ لحركة الكلمة، وإهمالها يجعلها

(١) من ش و ع ، وفي خط : « يضرب » بمثناة من تحت .

(٢) من ش و ع ، وفي خط : « أضربها » بالضاد المعجمة .

(٣) لم يكمل الأقوال الخمسة ، وهي في « شرح الألفية » .

(٤) هكذا في خط ، وفي ع : « أخذه » بالهاء .

(٥) هكذا في خط و ع .

(٦) يعني نسخ « علوم الحديث » كما في « التقييد » .

(٧) هكذا في خط : « الطير » ، وفي ع : « الطيبي » .

في صورة وثاقٍ يمنعها من التصرف.

قال: الرابع عشر: ليكن فيما (تختلف فيه الروايات) (١) قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه، جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها. وسيله أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه، إما في الحاشية وإما في غيرها؛ معيناً في (كل ذلك) (٢) من رواه، ذاكراً اسمه بتمامه، فإن رمز إليه بحرف أو أكثر، فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى، أو يقع كتابه إلي غيره، فيقع من رموزه في حيرة وعمى. وقد يذفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة.

واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك «أبو ذر الهروي» من المشاركة، و«أبو الحسن القاسبي» من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد. فإذا كانت في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب، حوق عليها بالحمرة. ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة، في أول الكتاب أو آخره على ماسبق. انتهى

أي: إذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر، ويقع الاختلاف في بعضها؛ فينبغي لمن أراد الجمع بين الروايات في كتاب واحد أن يميز بينها، فيبني الكتاب على رواية واحدة، ويميز الأخرى، بأن يكتبها على الحاشية، ويكتب اسم راويها، أو غير ذلك مما ذكره.

قال القاضي عياض: ولا يتساهل في ذلك ولا يهمله.

قال: الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: «حدثنا، و: أخبرنا» غير أنه شاع ذلك وظهر حتى (كاد) (٣) لا يكاد يلتبس.

(١) من ش وع ، وفي خط: «يختلف فيه الروايات» .

(٢) من خط وع ، وفي ش « ذلك كل » .

(٣) كذا في خط ، وليس في ش وع .

أما «حدثنا» فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف.

وأما «أخبرنا»، فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً. وليس (بحسن) (١) ما تفعله طائفة من كتابة «أخبرنا» بألف، مع علامة «حدثنا» المذكورة أولاً، وإن كان «الحافظ البيهقي» ممن فعله.

وقد يكتب (في) (٢) علامة «أخبرنا»: راء بعد الألف، وفي علامة «حدثنا»: دال في أولها. ومن رأيت (في) (٣) خطه الدال في علامة «حدثنا»: «أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد، ما صورته «ح» (٤) وهي حاء مفردة مهملة (٥).

ولم يأتنا عن أحد ممن يُعتمد، بيانٌ لأمرها. غير (أنّي) وجدت بخط «الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقير المحدث أبي سعد الخليلي» - رحمهم الله - في مكانها بدلاً عنها: «صح» صريحة. وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى: «صح»؛ وحسن إثبات «صح» ههنا لثلاً (يتوهم) (٦) أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاً يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً. وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من (الأصفهانيين) (٧) أنها حاء مهملة من: التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر.

(١) من ش وع ، وفي خط : « يحسن » بمشاة من تحت ، وراجع : « شرح الألفية » .

(٢) من ش وع ، وليس في خط .

(٣) من ش وع ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط بعلامة المد .

(٥) من خط وع ، وفي ش : « أنني » .

(٦) من ش وع ، وفي خط : « يوهم » .

(٧) هكذا في خط بالفاء ، وفي ش وع « الشرح » : « الأصفهانيين » بالباء الموحدة .

وذاكرتُ فيها بعضَ أهل العلم من أهل (الغرب) (١) وحكيتُ له عن بعض من لقيتُ من أهل الحديث أنها حاءٌ مهملة، إشارة إلى قولنا: الحديث، فقال لي: «أهل (الغرب)» (٢) وما عرفتُ بينهم اختلافًا، يجعلونها حاءً مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: الحديث».

(وذكر) (٣) لي أنه سمعَ بعضَ البغداديين يذكر أيضًا أنها حاءٌ مهملة، وأنَّ منهم من يقول، إذا انتهى إليها في القراءة: «حا» ويمر.

وسألتُ أنا الحافظَ الرحال «أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله» عنها، فذكر أنها «حاء» من: حائل، أي تحول بين إسنادين. قال: ولا يُلَفِّظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة. وأنكرَ كونها من: الحديث، وغير ذلك، ولم يَعْرِفَ غيرَ هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عددٌ كانوا حُفَظَ الحَديث في وقته.

وأختار أنا - والله الموفق - أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: «حا» ويمر، فإنه أحوطُ الوجوه وأعدلها. انتهى

قال (ابن) (٤) كثير: ومنهم من يتوهم أنها «حاء» معجمة، أي: إسناد آخر، والمشهور الأول، بل حكى بعضهم فيه الإجماع.

وأما حذف لفظه: «قال»؛ فذكرها بعضهم هنا، والمصنّف أخرها فذكرها في «الثالث عشر» من تفرّيعات «النوع السادس والعشرين».

قال: السادس عشر: ذكر «الخطيبُ الحافظُ» أنه ينبغي للطالب أن يكتبَ بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمعَ الكتابَ منه وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كتبَ الكتابَ المسموعَ فينبغي أن يكتبَ فوق سطرِ التسمية أسماءَ من سمعَ معه وتاريخَ وقتِ السماع، وإن أحبَّ كتبَ ذلك في حاشيةٍ أولِ

(١) هكذا في خط وبعض نسخ «المقدمة» و«الشرح»: «وفي باقي نسخ المقدمة وع: «المغرب». بإثبات الميم.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع و«الشرح» «المغرب».

(٣) من ش وع، وفي خط: «فذكر».

(٤) ليس في خط، فأثبتها. وراجع: «الباعث» (٢/ ٣٩٣).

ورقة من الكتاب، فكلاً قد فعله شيوخنا.

قلتُ: كُتِبَ (التسميع) (١) حيث ذكّره، أحوطٌ وأخرى بأن لا يخفي على من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفي ظهره، وحيث لا يخفي موضعه. وينبغي أن يكون (التسميع) (١) بخط شخص موثوق به غير مجهول (الخط) (٢) ولا ضير حيثُذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطّه بالتصحيح.

وهكذا لا (بأس) (٣) على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به، أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطال ما فعل الثقات ذلك.

وقد حدثني بمرور «الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي» عن أبيه عن حدثه من الأصبهانية، أن «عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده» قرأ ببغداد جزءاً على «أبي أحمد الفرضي» وسأله خطّه ليكون حجةً له. فقال له أبو أحمد: يا بني، عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحدٌ، وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟

ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط، وبيان السامع (والمسموع) (٤) منه، بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد. فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه، لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

ثم إن من ثبت سماعه في كتابه، فقبیح به كتمان إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب، وإذا أعاره إياه فلا يبطل به.

روينا عن «الزهري» أنه قال: «إياك وغُلُول الكُتُب. قيل له: وما غُلُول الكُتُب؟ قال: حبسها (على) (٥) أصحابها».

(١) من ش وع ، وفي خط : « السمع » .

(٢) من ش وع ، وفي خط : « الخطأ » .

(٣) تحرفت في ع إلى : « ياس » بمثناة من تحت .

(٤) وضع الناسخ علي كل منهما علامة : « صح » ، وسقطت إحداهما من « ع » وراجع حاشية « المقدمة » .

(٥) كذا في خط : « علي » ، ورسم الناسخ عليها علامة : « صح » ، وفي ش وع و « الشرح » : « عن » .

وروينا عن «الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء، أن يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية: ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه». فإن منعه إياه، فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها «حفص بن غياث» فقال لصاحب الكتاب: «أخرج إلينا كتابك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه».

قال «ابن خلاد»: «سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه».

قال ابن خلاد: وقال غيره: ليس بشيء.

(وروي) (١) «الخطيب أبو بكر الحافظ» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه: «إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان بخط (٢) غيرك فأنت أعلم».

قلت: «حفص بن غياث» معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، و«أبو عبد الله الزبيري» من أئمة أصحاب الشافعي، و«إسماعيل بن إسحاق» لسان أصحاب مالك وإمامهم، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت (في) (٣) كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها وإن كان فيه بذل نفسه، بالسعي إلى مجلس الحاكم (٤) لأدائها؛ والعلم عند الله تبارك وتعالى.

(١) من ش وع و ل ، وفي خط: «فروي» بالفاء بدل الواو .

(٢) هكذا في خط و ل ، وفي ش وع : «كان سماعه في كتابك بخط»

(٣) من ش وع و ل ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط ، وفي ش وع و ل : «الحكم» .

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبتها فيها عند السماع ابتداءً، إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، كيلاً يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة؛ إلا أن يُبين مع النقل وعنده، كون النسخة غير مقابلة. انتهى

(اعترض) على قوله: فيلزمه إعارته؛ بأن الشخص لا يجب عليه إعارة ملكه، وأن كل من أعار شيئاً يجوز له أن يرجع فيما أعاره، وإن لم يستوف المستعير المنفعة المأذون فيها، وكذلك يرجع، وإن شرط أن لا يرجع.

(ورد) بأن العارية قد تجب كما يجب بذل المال في بعض الصور كمسألة المضطر، واختلاط الثمار، وحمّام البرج، وغير ذلك، على خلاف فيه. وكذلك يمتنع الرجوع في العارية في مسألة دفن الميت، وإعارة الجدار، وغير ذلك، مما هو مبين في «كتب الفقه».

نعم؛ في قياس ذلك على أداء الشهادة نظراً، لأنه يمكنه هناك أن يكتب سماعه في ورقة يملكها، أو كتاب، أو نحو ذلك، فهو مقصر، وأماً أداء الشهادة فإنه متعين على المتحمل، لأنه تحمّل ليؤدّي، وليس الكاتب كتب ليعير.

* * *

النوع^(١) السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله .
شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا؛ ومن مذاهب
التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره .
وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما . (وذهب إليه)^(٢) من
أصحاب الشافعي «أبو بكر الصيدلاني المروزي» .
ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه، غير أنه لو أعار كتابه
وأخرجه من يده لم ير الرواية (منه)^(٣) لغيبته عنه .
وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل، وإبطالها، في ضمن ماتقدم من
شرح وجوه الأخذ والتحمل .
ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفةً وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السنن
واحتج إليهم، حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخٍ مشترة أو مستعارة
(غير مقابلة)^(٤)، فعدهم «الحاكم أبو عبد الله» في طبقات المجروحين . قال: وهم
يتوهمون أنهم في روايتها صادقون . (وقال: هذا)^(٥) مما كثر في الناس وتعاطاه قوم
من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح .
قلت: ومن المتساهلين «عبد الله بن لهيعة المصري» ترك الاحتجاج بروايته، مع

(١) كذا في خط، لم يذكر : « قال » قبل ذكر كلام ابن الصلاح كما هي العادة .

(٢) من ش وع ، وفي خط : « وإليه ذهب » .

(٣) من ش وع ، وليس في خط .

(٤) هكذا في خط وع ، وفي ش : « غير صحيحة ولا مقابلة » .

(٥) هكذا في خط، وفي ش : « وقال : وهذا » وفي ع : « قال وهذا » .

جلالته، لتساهله.

ذُكِرَ عن «يحيى بن حسان» أنه رأى قوماً معهم جزء سمعوه من «ابن لهيعة» فنظرَ فيه فإذا ليس فيه حديثٌ واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء (إلى) (١) ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال: ما أصنع؟ يحيئونني بكتابٍ فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

ومثلُ هذا واقعٌ من شيوخ زماننا، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روايتك. فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له، من غير أن يبحثَ بحيثُ تحصل له الثقةُ بصحة ذلك.

والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسطُ بين الإفراط والتفريط. فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التغيير والتبديل. لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب، لو غير شيء منه وبدل، تغييره وتبديله. وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء، ولم يشترط مزيد عليه. انتهى

عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي، ويقال: الغافقي قاضي مصر، سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن هبيرة السبائي (٢)، وأبا الزبير المكي، وخلقا غيرهم.

قال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً.

ضعفه يحيى بن معين والنسائي، قال ابن أبي مريم: رأيت ابن لهيعة يعرض عليه ناسٌ أحاديث من أحاديث العراقيين فيجيزها لهم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! هذه الأحاديث ليست من أحاديثك! فقال: هي أحاديث قد مرت على مسامعي.

وقيل لابن مهدي: (تحمل) (٣) عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعة؟ قال: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً.

وقيل لابن معين: أنكروا أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة. فقال: هو ضعيف

(١) من خط و ع ، وليس في ش ، وتحرف « ابن لهيعة » في هذا الموضع من « ع » إلى : « أبي لهيعة » .

(٢) بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة من رجال « التهذيب » وفي « الأنساب » (٣/٢٠٩) : « السبائي »

(٣) من « تهذيب الكمال » (١٥/٤٩١ - ترجمة: ابن لهيعة)، وفي خط: « يحمل » بثناة من تحت .

قبل أن تُحرق وبعدما احتَرَقَتْ.

وقال السعدي^(١): لا يحتج بروايته، وكانوا يقرأون عليه ما ليس من حديثه، فقليل له في ذلك، فقال: وما ذنبي إنَّما يجيئون بكتابٍ يقرأونه ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي^(٢).

مات سنة أربع وسبعين ومائة، في خلافة هارون، وصلى عليه داود بن يزيد الأمير، ومولده سنة سبع وتسعين.

(١) كذا في خط، ولم أرَ للسعدي قولاً في ابن لهيعة، والصواب: «ابن سعد»؛ راجع: «طبقات ابن سعد» (٥١٦/٧).

(٢) وفي «التهذيب»: «قال يعقوب بن سفيان سمعت أحمد بن صالح، وكان من أختار المتقين، يثنى عليه. وقال لى: كنت أكتب حديث أبي الأسود في الرق، ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة. قال: فقلت له: يقولون سماعٌ قديم وحديث. فقال: ليس من هذا شيء. ابن لهيعة صحيح الكتاب، أخرج كُتبه فأملى على الناس، حتى كتبوا حديثه إملاءً، فمن ضبطَ كان حديثه حسناً، إلا أنه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يُصحح، ثم لم يُخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً، ولم يرُ له كتابٌ، وكان من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأ عليه، فمن وقع على نسخةٍ صحيحة؛ فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخةٍ لم تضبط؛ جاء فيه خلل كثير، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح، فإنه سمع من عطاء، وروى عن رجل عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثلاثة عن عطاء، فتركوا من بينه وبين عطاء، وجعلوه عن عطاء^(١).

وذكر أحمد بن صالح أن ابن لهيعة «كان من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدَّث به».

وقال ابن معين: «كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه، كان من شاء يقول له حدثنا».

وقال ابن خراش: «كان يكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه».

قال الخطيب: «فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله».

وذكر ابن حبان: أنه كان لا يبالي ما دُفع إليه قرأه سواء أكان من حديثه أو لم يكن. وذلك بعد احتراق كتبه، وأما قبل احتراق كتبه؛ فرماه ابن حبان بالتدليس، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله. هذا. وعلماء العليل يعنون بصحة مخرج الحديث، ويُدققون في هذا الباب، حتى لا يُسند الحديث إلى غير مخرجه. ومن ثم قالوا: هذا حديث فلان، وهذا لم يُحدِّث به فلان، أو ليس من حديثه. فقد يكون أُدخِلَ عليه، أو على كُتبه.

وقد وقع ذلك لابن لهيعة، فأدخِلت عليه أحاديث لُقنها فحدَّث بها، وأدخِلت على كتبه أشياء لعدم الضبط =

(١) وراجع: «تهذيب الكمال» (٤٩٦/١٥ - ٤٩٧).

حدث عن ابن لهيعة: سفيان الثوري، ومحمد بن رُمح، ويين وفاتيهما^(١) إحدى وثمانون سنة، وحدث عنه: (عمرو بن الحريث ومحمد بن رمح وبين

= والتصحيح لها من قبل الرواة عنه ، وتساوله هو أيضًا ، وجاءه الناس بهذه الكتب- على ما فيها من خلل - فأجازها وقرأها لحفة ضبطه، وعدم حفظه لحديثه وتساوله

فكثرت المناكير في روايته ، ومن ثم صار الاعتماد في رواية ابن لهيعة على ما في أصوله وكتبه ، لأن هذه الأحاديث التي أُدخِلت عليه ليست من حديثه ، وإن لُقِّنْها فأجازها وقرأها غلطًا ووهماً ، فلا يصح إسنادها لابن لهيعة وعزوها إليه على أنها من روايته عن شيوخه .

ومن ثم يظهر معنى قولهم : « ما رواه ابن المبارك - مثلاً - عن ابن لهيعة ، فهو من صحيح حديثه » ، أو : « ما رواه ابن المبارك - مثلاً - عن ابن لهيعة صحيح » .

فالصحة هنا لا تعني تصحيح الحديث إلى رسول الله ﷺ وإنما تعني صحة هذا الحديث من رواية ابن لهيعة عن شيوخه ووجوده في أصول ابن لهيعة .

أى : لم يُدخِل عليه أو على كتبه ، وإنما تلقاه عن شيوخه ، فهو صحيح الأصل ، أما هذه الأحاديث التي لُقِّنْها أو أُدخِلت عليه فلا أصل لها من رواية ابن لهيعة عن شيوخه .

ونقاد الحديث قد يطلقون الصحة ويريدون بها صحة المخرج ، لا صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ^(١) .

هذا . . ولا يصح وصف ابن حبان لابن لهيعة بالتدليس؛ فقد مضى في كلام أحمد بن صالح المصري رحمه الله أن إسقاط الوساطة بين ابن لهيعة ومن فوقه من تلامذة ابن لهيعة ، وليس منه .

وقال ابن مهدي : كَتَبَ لى ابن لهيعة كتابًا فيه : « ثنا عمرو بن شعيب ، قال عبد الرحمن : فقرأته على ابن المبارك ، فأخرجه إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة ، قال : أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب » ؛ كما في « شرح العلل » لابن رجب (١/ ٤٢٠) وفيه أيضًا : « قال أحمد : كان ابن لهيعة يحدث عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه » .

ففي قول ابن مهدي وأحمد رحمهما الله أن ذلك من ابن لهيعة نفسه ، فيُحمل ذلك على أن بعض ما وقع من ذلك منه هو ، وبعضه من تلامذته ، فما كان من تلامذته فظاهر أن لا ذنب له فيه ، ولا يُرمى بالتدليس بسبب ذلك ، وما كان منه هو فمردّه إلى ضعفه وسوء حفظه .

ولذلك قال الحاكم : « لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ » .

ولا بد في التدليس من قصد الإيهام ، أما ابن لهيعة فقد أتى من سوء ضبطه وضعفه فلا يصح إذا اتهمه بالتدليس . وكلامهم في ترجمته يُظهِر لك ضعفه من بدايته لكن احتمال في أول أمره لاعتماده على كتبه ، فلما احترقت كتبه صار يحدث على الوهم والغلط ، فجاءت المناكير في روايته بعضها من قِبَلِهِ وبعضها من قِبَل تلامذته والله تعالى أعلم وهو حسبي .

(١) يعنى: الثورى وابن رُمح . وراجع : تاريخ وفاتيهما في « التهذيب » .

وفاتيهما أربع وسبعون سنة^(١).

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال: تفریعات:

أحدُها: إذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين (في)^(٢) ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير.

قال «الخطيب الحافظ»: «والسمع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما، بمثابة واحدة، قد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم».

الثاني: إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سمع منها على شيخه، لم يجز له ذلك. قطع به «الأمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه» فيما بلغنا عنه.

وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه، فلا يجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

ثم وجدت «الخطيب» قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه، أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها، أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك. وجاء عن «أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني» الترخص فيه.

قلت: اللهم إلا أن يكون له إجازة من شيخه عامة لروايته أو نحو ذلك، فيجوز

(١) كذا في خط «بن الحريث» وضبطها في خط - ضبط قلم - بضم الحاء المهملة وكرر ذكر «محمد بن رمح» وذكر أن بين وفاتيهما «أربع وسبعون سنة». والذي في ترجمة ابن لهيعة: «عمرو بن الحارث» وهو المصري، روى عن ابن لهيعة، ومات قبله، وتوفي عمرو سنة (١٤٨) على ما ذكره يحيى بن بكير وغيره، فيكون بين وفاته ووفاة ابن رمح: «٩٤» سنة، وصحَّفها الناسخ إلى «أربع وسبعين» بدلاً من «أربع وتسعين». والله أعلم.

(٢) من ش وع، وفي خط: «و».

له حينئذ الرواية منها، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك (الزيادات) (١) بالإجازة بلفظ «أخبرنا» أو «حدثنا» من غير (بيان للإجازة) (٢) فيها؛ والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح.

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة، ليقع ما (يسقط) (٣) في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر، مروياً بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها.

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ (في) (٤) روايته منها، أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه، إجازة شاملة من شيخه؛ وهذا (تبيين حسن) (٥) هدانا الله له - وله الحمد - والحاجة إليه ماسة في زماننا جداً.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك.

وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا» هكذا فعل «شعبة» وغيره.

وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: «حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو: قال فيه غيري كذا وكذا» أو شبه هذا من الكلام؛ كذلك فعل «سفيان الثوري» وغيره. انتهى

(اعترض) على قوله: إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته، إلى أن قال: لم يجز له ذلك، مع أنه ذكر في «النوع» الذي قبله: أن الخطيب (والإسفرآيني) (٦) جوراً الرواية من كتاب لم يقابل أصلاً، ولم ينكره المصنف، بل أقره.

(ورد) بأن الصورة التي تقدمت هي فيما إذا نقل كتابه من الأصل، فإن الخطيب

(١) من ش وع و ل ، وفي خط : « الروايات » .

(٢) من ش وع و ل ، وفي خط « بيان الإجازة » .

(٣) من ش وع ، وفي خط : « سقط » .

(٤) من ش وع و ل ، وليس في خط .

(٥) كذا في خط ، وفي ش وع و ل : « تيسير حسن » .

(٦) في خط : « الإسفرآيني » - كذا ، وراجع ذلك فيما سبق في النوع السابق (ص / ٣٤٠) .

شرطاً في جواز ذلك أن تكون نسخته نُقِلَتْ من الأصل، وأن يُبَيِّن عند الرواية أنه لم يُعارض.

وزاد المصنّف على ذلك شرطاً آخر، وهو: أن يكون (من) (١) قَابِلَ النُّسخة من الأصل غير سقيم، بل صحيح النُّقل، قليل السَّقَط.

وأما الصورة التي في هذا النوع، فإنَّ الراوي منها ليسَ على ثقة من موافقتها للأصل، وقد أشار المصنّف هنا إلى التعليل بذلك، فقال: إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوَائِدَ لَيْسَتْ فِي نَسْخَةِ سَمَاعِهِ.

الرابع: إذا وجدَ سماعه في كتابه وهو غير ذاك لسماعه ذلك، فعن «أبي حنيفة» وبعض أصحاب «الشافعي» أنه لا يجوز له روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف ومحمد، أنه يجوز له روايته.

قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يُبَيَّنَ على الخلاف السابق قريباً، في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، فإنَّ ضبطَ أصل السماع كضبط المسموع، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث: تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع، حتى يجوز له أن يروي ما فيه، وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً؛ كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه، وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من طرق التزوير والتغيير إليه، على نحو ما سبق ذكره في ذلك.

وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته، فإنَّ تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه.

الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً لما يُحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول؛ فجوزوه (أكثرهم ولم يجوزوه) (٢) بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم.

(١) زيادة ليست في خط، وقد وردت في كلام ابن الصلاح السابق (ص/ ٣٤٠).

(٢) من خط و٤، وليس في شرح.

ومنعهُ بعضهم في حديثِ رسولِ الله ﷺ، وأجازهُ في غيره.

والأصحُّ جوازُ ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، (و) (١) قاطعاً بأنه أدَّى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأنَّ ذلك هو الذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ بألفاظٍ مختلفة، وما ذلك إلا لأنَّ معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناسُ فيما نعلم فيما تضمَّنته بطونُ الكتب، فليس لأحد أن يغيِّرَ لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّف، ويثبتَ بدلَه فيه لفظاً آخرَ بمعناه، (فإنَّ) (٢) الروايةُ بالمعنى رخصٌ فيها من رخصٍ لما كان (عليهم) (٣) في ضبط الألفاظ والجُمودِ عليها من الحرجِ والنَّصب؛ وذلك غيرَ موجودٍ فيما اشتملتُ عليه بطونُ الأوراقِ والكتبِ، ولأنَّه إنَّ ملكَ تغييرِ اللفظِ فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره.

السادس: ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الألفاظ.

روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، رضي الله عنهم. قال الخطيب: «والصحابَةُ أربابُ اللسانِ وأعلمُ الخلقِ بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزللِ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر».

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه (لفظة) (٤) فقرأها على وجه يشكُّ (فيه) (٥)، ثم قال: «أو كما قال»؛ فهذا حسنٌ، وهو الصواب في مثله لأنَّ قوله: «أو كما قال»؛ يتضمَّن إجازة من الراوي، وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان.

ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة، لما بيناه قريباً. انتهى

ورد في الرواية بالمعنى حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من

(١) من خط، وليس في ش وع .

(٢) من خط وع ول، وفي ش: «بل» .

(٣) من خط وع ول، وفي ش: «عليه» .

(٤) من خط وع، وليس في ش .

(٥) من ش وع، وليس في خط .

وردَ في الروايةِ بالمعنى حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلتُ لرسول الله! إنِّي أسمعُ منك الحديث، لا أستطيع أن أُؤدِّيه كما أسمعُ منك، يزيد حرفاً أو ينقصُ حرفاً، فقال: «إذا لم تُحلِّوا حراماً ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصَبْتُمُ المعنى، فلا بأس». فذُكِرَ ذلك للحسنِ فقال: لولا هذا ما حدَّثنا.

(قوله): ثم إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً.. إلى آخره؛ تعقبه ابن دقيق العيد فقال: إنَّه كلام فيه ضَعْفٌ، قال: وأقلُّ ما فيه أنَّه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنَّفات إلى أجزاءنا(أو)^(١) تخاريجنا، فإنَّه ليس فيه تعيين التَّصنيف المتقدِّم. قال: وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإنَّ الاصطلاح على أن لا يغيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنَّفة، سواءً رويها فيها أو نقلناها منها.

قال: السابع: هل يجوز اختصارُ الحديث الواحد وروايةُ بعضه دون بعض؟ اختلف أهل العلم فيه: فمنهم من منع ذلك مطلقاً بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً. ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى، إذا لم يكن قد رواه على التمام مرةً أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يُفصِّل.

وقد روينا عن «مجاهد» أنه قال: انقُصُ من الحديث ما شئتَ ولا تزدِ فيه.

والصحيحُ التفصيلُ، وأنَّه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالةُ فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن (الذي نقله و)^(٢) الذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلُّق لأحدهما بالآخر.

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولاً (تماماً)^(٣) ثم نقله ناقصاً، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تاماً.

(١) هكذا في خط، وفي «الشرح»: «و» بدون الهمز.

(٢) من خط و ع، وليس في ش.

(٣) من خط و ع وبعض نسخ «المقدمة»، وفي نسخة للمقدمة: «تاماً» بميم واحدة.

فأما إذا لم يكن كذلك، فقد ذكر «الخطيبُ الحافظ» أن من روى حديثاً على التمام، وخاف إن رواه مرةً أخرى على النقصان، أن يتهم بأنه زاد في (أول) (١) مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلّة ضبطه وكثرة غلطه، فواجبٌ عليه أن ينفي هذه الظنّة عن نفسه.

وذكر «الإمامُ أبو الفتح سليمُ بنُ أيوبَ الرازي، الفقيه» أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها.

قلتُ: من كان هذا حاله، فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه، لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً، أخرج باقيه (عن) (٢) حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً، فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته، لسقوط الحجة فيه؛ والعلم عند الله تعالى.

وأما تقطيع المصنّف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد. وقد فعله «مالك، والبخاري» وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية. انتهى

هل يجوز حذف بعض الحديث؟ فيه أربعة أقوال (٣)، ومحل الخلاف إذا لم (يكن) (٤) للمحذوف تعلق بما لم يحذف، كالحال، والاستثناء، والشرط، فإنه لا يجوز بلا خلاف.

(قوله): وقد فعله «مالك والبخاري»، أي: وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(قوله): ولا يخلو من كراهية؛ قال النووي: وما أظنّه يوافق عليه.

قال: الثامن: ينبغي للمحدّث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف. رويانا عن «النضر بن شميل» قال: «جاءت هذه الأحاديث عن الأصلِ معربة». وأخبرنا

(١) من ش وع ، وفي خط « ان

(٢) هكذا في خط وع ول ، وفي ش : « من » بالميم بدل العين .

(٣) ذكرها في « الشرح » .

(٤) من ل ، وليست في خط .

محمد بن الفضل الفراوي، (أنا)^(١) أبو الحسين عبد الغافر بن (محمد بن الفارسي، أنا)^(٢) الإمام أبو سليمان (حمد)^(٣) بن محمد الخطابي قال: حدثني محمد بن معاذ، قال: أنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي، قال: سمعت الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ (عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا)^(٤) مقعده من النار» (لأنه لم)^(٥) يكن يلحن، فمهما رويت (عنه ولحنت)^(٦) فيه، كذبت عليه.

قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين (اللحن)^(٧) والتحريف ومعرتهما.

(و)^(٨) رويانا عن «شعبة» قال: «من طلب الحديث ولم يصر العربية فمثلته مثل رجل عليه برنس ليس له رأس» - أو كما قال.

وعن «حماد بن سلمة» قال: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها».

وأما التصحيف فسيبيل السلامة منه، الأخذ من أفواه أهل العلم (و)^(٩) الضبط، فإن من حرم ذلك، وكان أخذه (وتعلمه)^(١٠) من بطون الكتب، كان من شأنه التحريف، ولم يقلت من التبديل والتصحيف. انتهى

رُوي عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي، فإني لا ألحن.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «قال: أنا».

(٢) في خط «حمد بن القارى، أنا»، وفي ش وع: «محمد بن الفارسي، قال: أنا» وسقط من ع لفظ: «بن»

(٣) كتب الناسخ عليها علامة «صح».

(٤) هكذا في خط وع ول، وفي ش: «على متعمداً فليتبوا».

(٥) هكذا في خط ول، وفي ش وع: «لأنه ﷺ لم».

(٦) هكذا في خط وع ول، وفي ش: «عنه حديثاً ولحنت».

(٧) هكذا في ش وع ول، وفي خط: «اللاحق» باللقاف.

(٨) من خط وع.

(٩) من خط وع، وفي ش: «أو».

(١٠) من ش وع، وفي خط: «ونقله».

عليّ، فإنّي لا ألحن.

وقد كان حماد إماماً في ذلك. ورُوِيَ أَنَّ سيبويه شكاهُ إلى الخليل بن أحمد، قال: سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعَفَ فانتهرني وقال لي أخطأتَ (إنما) (١) هو رَعَفَ (أي): بفتح العين، فقال له الخليل: صدق، أتلقَى بهذا الكلام أبا سلمة؟

قال: التاسع: إذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريف، فقد اختلفوا: فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين: «محمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سخرية».

وهذا غُلُوٌّ في مذهب أتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب؛ روينا ذلك عن «الأوزاعي، وابن المبارك» وغيرهما.

وهو مذهبُ المحصّلين والعلماء من المحدثين. والقولُ به في اللحن الذي لا يختلفُ به المعنى وأمثاله، لازمٌ على مذهب تجويزِ رواية الحديث بالمعنى. وقد سبق أنه قولُ الأكثرين.

وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله، فالصوابُ تركه، وتقريرُ ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضييب عليه، وبيان الصوابِ خارجاً في الحاشية، فإن ذلك أجمعٌ للمصلحة وأنفى للمفسدة.

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام وكأنه قد مرَّ من شفته أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لفظَةٌ من حديث رسول الله ﷺ غيرتها برأبي، ففعل بي هذا.

وكثيراً ما (ترى) (٢) ما يتوهّمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً - وربما غيره - صواباً ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، لا سيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها.

وروينا عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل» قال: «كان إذا مرَّ بأبي لحنٍ فاحشٍ غيرهِ (وإن) (٣) كان لحنًا سهلاً تركه، وقال: كذا قال الشيخ».

(١) هكذا في الشرح، وفي خط: «إن».

(٢) هكذا في خط بمثناة من فوق، وفي ش وع: «نرى» بالنون.

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «وإذا».

وأخبرني بعضُ أشياخنا عنمن أخبره عن «القاضي عياض» بما معناه واختصاره، أن الذي (استمر عليه عمل) (١) أكثر الأُشياخ، أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها (في) (٢) كتبهم، حتى في أحرف من القرآن، (اشتهرت) (٣) الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ. ومن ذلك ما وقع في (الصحيحين، والموطأ) وغيرها. لكن أهل المعرفة منهم يُنبهون على (خطئها عند) (٤) (السمع والقراءة) (٥)، وفي حواشي الكتب، مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من جَسَرَ على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم «أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقهشي» (٦) فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه، جَسَرَ على الإصلاح كثيراً، وغلط في أشياء من ذلك. وكذلك غيره من سلك مسلكه.

والأولى سدُّ باب التغيير والإصلاح لئلا يجسُر على ذلك من لا يحسن؛ (وهو) (٧) أسلم مع التبیین، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع، ثم يذكر وجه صوابه: إمّا من جهة العربية، وإمّا من جهة الرواية. وإن شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال: وقع عند شيخنا، أو: في روايتنا، أو: من طريق فلان، كذا وكذا... وهذا أولى من الأول كيلاً يتقول على رسول الله ﷺ، ما لم يقل. وأصلح ما يعتمد عليه (في) (٨) الإصلاح، أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد (في) (٨) أحاديثٍ أُخر، فإن ذاكراً آمناً من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل. انتهى

ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب «الإعراب» له أنه سئل الشعبي والقاسم بن محمد

(١) هكذا في خط و ع ، وفي ش : « عليه استمر عمل » .

(٢) من ش ، وفي خط و ع : « إلى » .

(٣) هكذا في خط و ع ، وفي ش و «الباعث» : « استمرت » .

(٤) هكذا في خط و ع ، وفي ش و «الباعث» : « خطئها هذا عند » .

(٥) هكذا في خط و ش ، وفي ع : « الرواية والسمع والقراءة » .

(٦) بتشديد القاف المفتوحة .

(٧) هكذا في خط ، وفي ش و ع : « والطريق الأول » ، وراجع: حاشية « المقدمة » .

(٨) من خط و ع ، وفي ش : « من » .

وعطاء، ومحمد بن علي بن الحسين: الرجل يُحدِّث بالحديث يَلْحَن؛ أأحدت كما سمعتُ أو أعربه؟ فقالوا: لا، بل أعربه.

واختارَ الشيخَ عزالدِّينَ بنَ عبد السلام في هذه المسألة أنَّه لا يرويه عنه لا بالخطأ ولا بالصواب، حكاه عنه ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، فقال: سمعتُ أبا محمد ابن عبد السلام، وكان أحد سلاطين العلماء، كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد؛ أن هذا اللفظ المحتمل لا يُروى على الصواب ولا على الخطأ، أمَّا على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأمَّا على الخطأ فلأنَّ سيدنا رسول الله ﷺ لم يَقُلْه كذلك.

قال: العاشر: إذا كان الإصلاحُ بزيادة شيءٍ قد سقط؛ فإن لم يكن (في) (١) ذلك مغايرةً في المعنى، فالأمرُ فيه على ما سبق، وذلك كتحو ما روي عن «مالك» رضي الله عنه أنه قيل له: «أرأيتَ حديثَ النبي ﷺ، يُزاد فيه الواوُ والألفُ، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً».

وإن كان الإصلاحُ بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل، تأكَّد فيه الحكمُ بأنه يذكر ما في الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط، ليسلم من معرفة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل.

حدَّث «أبو نعيم الفضلُ بن دكين» عن شيخ له بحديث قال فيه: «عن بُحينة» فقال أبو نعيم: «إنما هو ابن بُحينة، ولكنه قال: بحينة».

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه (قد) (٢) أتى به، وإنما أسقطه من بعده، ففيه وجهٌ آخر، وهو أن يلحقَ الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة: «يعنى». كما فعلَ «الخطيب الحافظ» (إذ) (٣) روى عن أبي عمر بن مهدي، عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن - (يعني عن عائشة) (٤) أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَدِينِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ».

قال «الخطيب»: «كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَدِينِي إِلَيَّ رَأْسَهُ» فألحقنا فيه ذكرَ «عائشة» إذ لم يكن منه بدُّ، وعلمنا أن «المحاملي»

(١) من خط و ع ، وفي ش : « من » .

(٢) من خط و ع ، وليس في ش ، ووقع في ع : « قد أوتى » بالواو وفي خط و ش : « أتى » بدونها .

(٣) من ش و ع ، وفي خط : « إذا » .

(٤) من خط و « الكفاية » (ص / ٣٧١) ، وفي ش و ع : « تعني ... » بثناة من فوق ، وسقط من ع لفظ « عن » .

كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: «يعني (١) عن عائشة»، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا.

ثم ذكر بإسناده عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه قال: «سمعت وكيعاً يقول: أنا أستعين في الحديث بـ: «يعني».

قلت: وهذا إذا كان شيخه قد رواه له علي الخطأ. فأما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه، فيتجه ههنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً.

ذكر «أبو داود» أنه قال لأحمد بن حنبل: «وجدت في كتابي: حجاج عن (جريح) عن أبي الزبير؛ يجوز لي أن أصلحه: (ابن جريح)؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به».

وهذا من قبيل ما إذا درّس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه؛ وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك.

ومن فعل ذلك «نعيم بن حماد» فيما روي عن يحيى بن معين عنه. قال «الخطيب الحافظ»: «ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى».

وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه، وذلك مروى عن غير واحد من أهل الحديث، منهم: «عاصم، وأبو عوانة، وأحمد بن حنبل».

وكان بعضهم يبين ما ثبت فيه غيره. فيقول: «حدثنا فلان، وثبتني فلان» كما روي عن «يزيد بن هارون» أنه قال: «(أخبرنا) (٢) عاصم، وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس...»

وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير

(١) من خط و «الكفاية» (ص/ ٣٧١)، وفي ش و ع: «تعني...» بمشاة من فوق، وسقط من ع لفظ «عن».

(٢) هكذا في خط و ع، وفي ش و «الكفاية» (ص/ ٣٢٦): «أنا».

مقيدة وأشكلتُ عليه، فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به. روي مثل ذلك عن «إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل» وغيرهما، رضي الله عنهم. انتهى

(قوله): عن يزيد بن هارون، كذا هو في «مسند» أحمد قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعتُ شعبة يحدث به، فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعودُ بك من وعشاء السفر. الحديث» وفي غير «المسند»: عن يزيد قال: أنا عاصم وثبتني شعبة.

فإن بين أصل الثبوت، ولم يبين من ثبته؛ فلا بأس به، فعله أبو داود في «سننه» عقيب حديث الحكم بن حزن^(١)، فقال: «ثبتني في شيءٍ منه بعض أصحابنا»

قال: الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، (أو)^(٢) وهذا لفظ فلان، قال أو قال: (أنا)^(٣) فلان». أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولـ «مسلم: صاحب الصحيح» مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش» وساق الحديث. فإعادته ثانيًا ذكر أحدهما خاصة، إشعارًا بأن اللفظ المذكور له.

وأما إذا لم يخص أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: «(أنا)^(٤) فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قال: أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول «أبي داود: صاحب السنن»: «حدثنا مسدد وأبو توبة، المعنى، قال: حدثنا

(١) في خطبة الجمعة، راجع سنن أبي داود (١٠٩٦).

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «أخبرنا».

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «أخبرنا».

أبو الأحوص» مع أشباه لهذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو (توبة)^(١) في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى، عن كليهما، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: «ثنا»^(٢) مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: (ثنا)^(٢) أبان.

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان (لذلك)^(٣)، فهذا مما عيب به «البخاري»^(٤) وغيره؛ ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: «واللفظ لفلان»؛ كما سبق، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول، لأن ما أورد قد سمعه بنصه من (ذكر)^(٥) أنه بلفظه؛ ويحتمل ألا يجوز لأنه لا علم عنده (بكيفية)^(٦) رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق فإنه أطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه، وعلى (موافقتها)^(٧) من حيث المعنى، فأخبر بذلك. انتهى

(قوله): بإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له؛ فيه نظر، إذ يحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث.

وأبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيّان الجعفري الكوفي الأزدي.

سمع: يحيى الأنصاري وسليمان التيمي وأبا مالك الأشجعي والأعمش وخلقا غيرهم.

روى عنه محمد بن يوسف وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأبو سعيد الأشج وغيرهم.

(١) وقع في خط «توبه» بالثاء المثلثة.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «حدثنا».

(٣) من ش وع، وفي خط «كذلك».

(٤) كذا في خط «و»، وفي ش وع و «الشرح»: «أو» بالهمزة.

(٥) من خط وع ول، وفي ش: «ذكره» بالهاء.

(٦) من ش وع ول، وفي خط: «بكتفيه».

(٧) هكذا في خط وبعض نسخ المقدمة، وفي باقى النسخ وع: «موافقتها» بالثنية.

قال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أُتِيَ من سوء حفظه.
مات سنة أربع وثمانين ومائة.

قال الخطيب: حدث عنه محمد بن إسحاق وحُميد بن الربيع، وبين وقائهما مائة وست سنين.

روى له الجماعة.

قال: الثاني عشر: ليس له أن يزيدَ في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه، مُدرجاً عليه من غير فصلٍ مُميزٍ.

فإن أتى بفصلٍ جاز، مثل أن يقول: هو ابن فلان الفلاني، أو: يعني ابن فلان؛ ونحو ذلك.

وذكر «الحافظ أبو بكر البرقاني» في (كتاب اللُّقَط) له، بإسناده عن «علي ابن المديني» قال: إذا حدثك الرجل فقال: حدثنا فلان؛ ولم ينسبه، (فأحببت) (١) أن تنسبه فقل: «حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه».

وأما إذا كان شيخه قد ذكّرَ نسبَ شيخه أو صفته في أول (كتاب) (٢) أو جزء عند أول حديث منه، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه - مثاله أن أروي جزءاً عن «الفراوي» وأقول في أوله: «أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، قال: (أنا) (٣) فلان» وأقول في باقي أحاديثه: «(أنا) (٣) منصور،... (أنا) (٣) منصور» (٤) فهل يجوز لمن سمع ذلك (الجزء) (٥) مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة، ويقول في كل واحد منها: «(أنا) (٣) فلان، قال (أنا) (٣) أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال: (أنا) (٣) فلان» - وإن لم أذكر له (ذلك) (٦) في كل واحد منها

(١) من ش وع و ل، وفي خط «فاجتنب».

(٢) من ش وع ، وفي خط : «كتابه».

(٣) هكذا في خط باختصار ، وفي ش وع : «أخبرنا» .

(٤) وضع الناسخ عليها علامة : «صح» .

(٥) من خط وع ، وليس في ش .

(٦) من خط وع ، وليس في ش .

- اعتماداً على ذكركي له أولاً؟

فهذا قد حكى «الخطيبُ الحافظ» عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه. وعن بعضهم أنَّ الأوَّلَى أن يقول: «يعني: ابن فلان».

وروى بإسناده عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه كان إذا جاء اسمُ الرجل غيرَ منسوب قال: «يعني: ابن فلان».

وروي عن «البرقاني» بإسناده عن «علي بن المديني» ما قدّمنا ذكره عنه.

ثم ذكر أنه هكذا رأى «أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني، نزيل نيسابور» يفعل، وكان أحدَ الحفاظِ المجوِّدين ومن أهل الورع والدين، وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها: «أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثني الموصلي أخبرهم، وأخبرنا أبو بكر بن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم؛ (وأخبرنا) (١) أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصَّفَّار أخبرهم». فذكر له أنها أحاديثُ سمعها قراءةً على شيوخه في جملة نسخ نسبوها الذين حدثوهم بها في أولها، واقتصرُوا في بقيتها على ذكر أسمائهم.

قال: وكان غيره يقول في مثل هذا: (أنا) (٢) فلان، (قال أخبرنا فلان) (٣) هو ابن فلان. ثم يسوق نسبه إلى منتهاه.

قال: وهذا الذي أستحبه؛ لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أُجيزَ لهم: (أنا) فلان أن فلانا حدثهم.

قلت: جميع هذه الوجوه جائزٌ. وأولاهما أن يقول: «هو ابن فلان»، أو «يعني ابن فلان». ثم أن يقول: «إن فلان بن فلان». ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل؛.

الثالث عشر: جرت العادةُ بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسنادِ خطأً، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً.

ومما قد يُغفلُ عنه من ذلك، ما إذا كان في أثناء الإسناد: «قرئ على فلان، أخبرك فلان» فينبغي للقارئ أن يقول فيه: «قيل له: أخبرك فلان». ووقع في بعض

(١) هكذا في خط و ع ، وفي ش و «الكفاية» (ص / ٣٢٣) : «وأنا» .

(٢) هكذا في خط باختصار ، وفي ش و ع : «أخبرنا» .

(٣) من ش و ع و «الكفاية» ، وليس في خط ، وفي «الكفاية» : (أنا) مكان (أخبرنا).

ذلك: «قرئ على فلان حدثنا فلان».

فهذا يُذكر فيه: قال، فيقال: «قرئ على فلان، قال: حدثنا فلان» وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا في بعض ما روينا.

وإذا تكررت كلمة: قال، كما في قوله في «كتاب البخاري»: «حدثنا صالح بن حيان»^(١)، قال: قال عامر الشعبي «حذفوا إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعاً. انتهى

(هكذا قال المصنّف) هنا أنّه لأبَدٍ من النُّطق «بقال» لفظاً، ومقتضاهُ أنّه لا يصح السماع بدونها، وخالف المصنّف ذلك في «الفتاوي» فإنّه سئل فيها عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، والأظهر أنّه لا يبطل السماع به، لأنّ حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن.

قال النووي: ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع. انتهى

ومنهم من يشير إلى لفظه «قال» بالرمز بصورة «ق ثنا»، ومنهم من يصلها «بحدثنا» فيكتب «قثنا» يريد: «قال: حدثنا»، وقد توهم بعضهم (فيها)^(٢) أنّها «الواو» التي يأتي بعدها «التحويل» وليس كذلك.

قال: الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث بإسناد واحد - كنسخة «همام بن منبه» عن أبي هريرة، رواية عبد الرازق عن معمر، عنه. ونحوها من النسخ والأجزاء؛ منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها. ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط.

ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده: «وبالإسناد» أو: «وبه» وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم: «وكيع

(١) من ش وع ، وفي خط: «حبان» بموحدة .

(٢) في خط: «فيما» ، فصوبتها.

ابن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي».

وهذا لأنَّ الجميع معطوفٌ على الأول، فالإسنادُ المذكورُ أولاً، في حكم المذكورِ في كلِّ حديث، وهو بمثابة تقطيعِ المتن الواحد في أبواب؛ بإسناده المذكورِ في أوله. ومن المحدثين من أبي أفرادٍ شئٍ من تلك الأحاديثِ المدرجةِ بالإسنادِ المذكورِ أولاً، ورآه تدليساً.

وسأل بعضُ أهل الحديث «الأستاذُ أبا إسحاق (الإسفرائيني)»^(١)، الفقيه الأصولي» عن ذلك فقال: (لا)^(٢) يجوز.

وعلى هذا، من كان سماعه على هذا الوجه، فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله «مسلم» في صحيحه في «صحيفة همام بن منبه»؛ نحو قوله: «حدثنا»^(٣) محمد بن رافع، قال أخبرنا عبد الرزاق (أخبرنا معمر)^(٤) عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة» وذكر أحاديث منها: «وقال رسول الله ﷺ: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمنَّ الحديث. وهكذا فعل كثيرٌ من المؤلفين.

الخامس عشر: إذا قَدِّمَ ذكر المتن على الإسناد أو ذكَّرَ المتن وبعض الإسناد، ثم ذكَّرَ الإسنادَ (عقبه)^(٥) على الاتصال، مثل أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ أو يقول: روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ ثم يقول: أخبرنا به (فلان قال أنا فلان؛ ويسوق)^(٦) الإسناد (إلى آخره)^(٧) حتى

(١) رسمت في خط بالياء آخر الحروف، وفي ش وع «الإسفرائيني» بفتح الألف، وبالهمزة بدل المثناة، وفي الأنساب للسمعاني: «الإسفرائيني بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه بالنسبة إلى إسفرايين...»

(٢) من ش وع، وليس في خط، وراجع: «الشرح» وحاشية «المقدمة».

(٣) هكذا في خط وع ول، وفي ش: «أخبرنا»، وفي صحيح مسلم (٣٠١/١٨٢) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه؛ قال، هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

(٤) هكذا في ع ول و «صحيح مسلم»، وفي ش: «قال أنبأنا معمر»، وفي خط: «أخبرنا يعمر».

(٥) هكذا في خط، وفي ش وع: «عقبه».

(٦) من ش، وفي خط: «فلان أنا فلان، ويسوق»، وفي ع: «فلان؛ ويسوق» سقط: «قال أنا فلان».

(٧) من خط، وليس في ش وع.

يتصل بما قدمه، فهذا يلتحق بما إذا قَدَّمَ الإسنادَ في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مراسلاً له. فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يُقدِّم الإسنادَ (ويذكر) (١) المتن ويلفِّقه كذلك، فقد ورد عن بعض من تقدَّم من المحدثين أنه جوز ذلك.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلافٌ نحو الخلافِ في تقديم بعض متن الحديث على بعض.

وقد حكى «الخطيب» المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز؛ والجواز، على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك.

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً، فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها؛ ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن إجازةً بالغةً من أعلى أنواع الإجازات.

السادس عشر: إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه: «مثله» فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور (عقب) (٢) الإسناد الأول، فالأظهر المنع من ذلك.

وروينا عن «أبي بكر الخطيب رحمه الله» قال: كان «شعبة» لا يجيز ذلك. وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا (عُرِف) (٣) أن المحدث ضابطٌ متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف. فإن لم يُعرف ذلك منه، لم يجز ذلك. وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يُورد الإسناد ويقول: مثل حديث قبله، متنه كذا وكذا؛ ثم يسوقه.

وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه. قال: «وهذا هو الذي أختاره».

أخبرنا «أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي» شيخ الشيوخ بها، بقراءتي عليه بها، قال (أنا) (٤) والدي رحمه الله تعالى (أنا) (٥)

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «وؤخر».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «عقب».

(٣) على حاشية خط: «عُرِفَ: كذا ضبط في الأصل الذي فيه سماع على الخطيب»؛ يعني: بضم العين.

(٤) هكذا في خط، وفي ع، «أخبرنا»، وفي ش: «أخبرني».

(٥) من خط، وفي ش: «قال أخبرنا»، وفي ع: «أخبرنا».

أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني، قال أخبرنا أبو القاسم بن (حَبَابَة) (١)، قال ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، قال (ثنا) (٢) عمرو بن محمد الناقد، قال (ثنا) (٢) وكيع قال: قال «شعبة»: «فلانٌ عن فلان، مثله: لا يجرى». قال «وكيع»: «وقال سفیان الثوري: يجرى».

وأما إذا قال: نحوه؛ فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال: «مثله».

(و) (٣) نَبْتْنَا بِإِسْنَادٍ عَنْ «وَكِيْعٍ» قَالَ: «قَالَ سَفِيَانٌ: إِذَا قَالَ: نَحْوَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ.» وَقَالَ «شُعْبَةُ»: «نَحْوَهُ، شَكٌّ».

وعن «يحيى بن معين» أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله: مثله، ولم يجره في قوله: «نحوه».

قال «الخطيب»: وهذا القول على مذهب من لم يجر الرواية على المعنى. فأما على مذهب من أجازها، فلا فرق (بين: «مثله») (٤)، و: «نحوه».

قلت: هذا له تعلق بما روينا عن «مسعود بن علي السجزي» أنه سمع الحاكم أبا عبد الله يقول: أن مما يلزم الحديثي من الضبط والانتقان أن يفرق بين أن يقول: مثله أو يقول: نحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول: نحوه، إذا كان على مثل معانيه. انتهى

حكى ثلاثة مذاهب فيما إذا روى الشيخ حديثاً بإسناد له، وذكر متن الحديث، ثم أتبعه بإسناد آخر، وحذف متنه، وأحال به على المتن الأول بقوله: «مثله، أو نحوه» فهل لمن سمع منه ذلك الحديث أن يقتصر على السند الثاني، ويسوق لفظ حديث السند الأول؟

أظهر المذاهب: أنه لا يجوز، والثاني: يجوز بشرط أن يكون الراوي لذلك ضابطاً كما وصفه، والثالث: يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في قوله: «نحوه».

قال: السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفاً ثم قال: وذكر الحديث. أو قال: وذكر الحديث بطوله. فأراد الراوي عنه أن يروي (عنه) (٥)

(١) ضبطها في خط - ضبط قلم - بفتح الحاء المهملة، وفي حاشية بعض نسخ «المقدمة». «هذا صاحب البغوي».

(٢) هكذا في خط مختصراً، وفي ش وع: «حدثنا».

(٣) من خط، وليس في ش وع.

(٤) من ش وع و «الكفاية» (ص/١٣٢)، وفي خط: «بين مذهب مثله».

(٥) من خط وع، وليس في ش.

الحديثَ بكَماله وبطولهِ، فهذا أوليُّ بالمنع مما سبق ذكره في قولهِ: «مثله» أو: «نحوه». فطريقه أن يبيِّن ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخُ على وجهه ويقول: «قال - وذكر الحديث بطوله»، ثم يقول: «والحديث بطوله هو كذا وكذا» ويسوقه إلى آخره.

وسأل بعضُ أهل الحديث «أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي» المقدم في الفقه والأصول، عن ذلك فقال: لا يجوز لمن سمع عليه هذا الوصف أن يروي الحديث (بما) (١) فيه من الألفاظ على التفصيل.

وسأل «أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه» أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال: «وذكر الحديث»؛ هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟

فقال: إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أوليُّ أن يقول كما كان.

قلت: إذا جوزنا ذلك، فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً، إدراج الباقي عليه من غير أفراد له بلفظ الإجازة. انتهى

(قوله): فهذا أوليُّ بالمنع مما سبق ذكره، أي: من المسألة قبلها، لأنه ساق فيها جميع «المتن» قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا بعض الحديث، فكانت هذه أوليُّ بالمنع مما سبق من المسألة قبلها.

قال: الثامن عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «عن النبي» إلى: «عن رسول الله ﷺ». وكذا بالعكس، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلفٌ.

وثبت عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل» أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب «النبي» فقال المحدث: «عن رسول الله ﷺ»؛ ضرب وكتب: «عن رسول الله ﷺ». وقال «الخطيب أبو بكر»: «هذا غير لازم، وإنما استحَبُّ «أحمد» اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك.» ثم ذكر بإسناده عن «صالح بن أحمد بن حنبل» قال: قلت (لأبي: يكون) (٢) في الحديث: «قال رسول الله ﷺ»، فيجعل

(١) من ش وع، وفي خط «لما».

(٢) من ش وع، و«الكفاية» (ص/ ٣٦٠)، وفي خط: «لأبي بكر».

الإنسان: «قال النبي ﷺ؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس».

وذكر «الخطيب» بسنده عن «حماد بن سلمة» أنه كان يُحدِّثُ وبين يديه «عفانُ، وبَهْزٌ» فجعلوا يُغَيِّران «النبي ﷺ» من «رسول الله ﷺ». فقال لهما حماد: «أمَّا أنتما فلا (تفقهان) (١) أبداً». انتهى

(قوله): الظاهر أنه لا يجوز؛ قال النووي: الصواب والله أعلم - جوازه، لأنَّه لا يختلف به هنا معنى، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة (و) (٢) الخطيب. انتهى

وأيضاً: فإنَّ لفظ «النبي، والرسول» وإن اختلفا إلا أنَّ المقصود هنا تعريف القائل بأى وصف عُرف به واشتهر، ولا سيما إذا جوزنا الرواية بالمعنى.

وأما ما استدللَّ به بعض من اختصر كلام المصنّف من حديث البراء بن عازب في «الصحيح» حين علّمه صلى الله عليه وسلم ما يدعو به عند النوم من قوله: «[أمّنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونيبك الذي أرسلت] فقال البراء يستذكرهن» [٣]: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا بل ونيبك الذي أرسلت»؛ فإنَّه لا حجة فيه على منع ذلك في الرواية، لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب، وربما كان في اللفظ سرٌّ ليس في لفظ آخر يرادفه.

وأيضاً: يحتمل أنه أراد الجمع بين وصفه بالنبوة وبالرسالة معاً.

قال: التاسع عشر: إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن، فعليه أن يذكرها في حالة الرواية، فإنَّ في إغفالها نوعاً من التدليس، وفيما مضى لنا أمثلة لذلك.

ومن أمثلته: ما إذا حدّثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: «حدثنا فلان مذاكرةً، أو: حدثنا في المذاكرة».

فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك. وكان جماعة من (حُفاظهم) (٤) يمنعون من أن يُحمَلَ عنهم في المذاكرة شيئاً، منهم «عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي».

(١) ضبطها في خط بضم القاف .

(٢) من «التقريب» للنووي (٢ / ١٢٢ - مع التدريب)، وليس في خط . .

(٣) من ع، وهو في خط إلحاق لم يظهر منه موضع النقط: «أمّنت بكتابك الذي أنزلت . . . فقال البراء . . .»

(٤) من ش و ع ، وفي خط : «حفاظه» .

ورويانه عن «ابن المبارك» وغيره.

وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظَ خَوَّانٌ. ولذلك امتنع جماعةٌ من أعلام الحُفَّاظ من رواية ما يحفظونه إلاَّ من كُتِبَهم، منهم: «أحمد ابن حنبل» رضي الله عنه^(١)

العشرون: إذا كان الحديثُ عن رجلين أحدهما مجروحٌ، مثل أن يكونَ عن «ثابت البناني، وأبان بن أبي عيَّاش، عن أنس»؛ فلا يُستحسن إسقاطُ المجروح من الإسناد والاعتصارُ على ذكرِ الثقة، خوفاً من أن يكونَ فيه عن المجروح شيءٌ لم يذكره الثقة.

قال نحواً من ذلك «أحمدُ بن حنبل» ثم «الخطيب أبو بكر» قال «الخطيب»: «وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: «وآخر»، كنايةً عن المجروح» قال: «وهذا القول لا فائدة فيه».

قلتُ: وهكذا ينبغي إذا كان الحديثُ عن رجلين ثقتين ألاَّ يُسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذورُ الإسقاط فيه أقلَّ. ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناعَ تحريم، لأن الظاهرَ اتفاقُ (الرَّأويين)^(٢).

وما ذكر من الاحتمال نادرٌ بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمُّده، كما سبق في نوع «المدراج».

الحادي والعشرون: إذا سمعَ بعضَ حديث من شيخٍ وبعضه من شيخٍ آخر، فخلطه ولم يميزه، وعزَّاه الحديثَ جملةً إليهما مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه، فذلك جائزٌ. كما فعل «الزهري» في «حديث الإفك»، حيث رواه عن «(عروة، وابن)^(٣) المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة»، عن عائشة. وقال: «وكلهم حدثني طائفةً من حديثها، قالوا: قالت...» الحديث.

ثم إنَّه ما من شيءٍ من ذلك الحديث إلاَّ (وهو)^(٤) في الحكم كأنه رواه عن أحدٍ

(١) هكذا في خط بالإفراد، وفي ش و ع: «عنهم أجمعين».

(٢) كذا في خط و ع وبعض نسخ «المقدمة»، وفي ش و ل: «الروايتين».

(٣) من ش و ع، وفي خط: «عروة بن المسيب».

(٤) من ش و ع، وفي خط «وقد».

الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث.

وغيرُ جائز لأحد بعد اختلاط ذلك، أن يسقطَ ذكْرَ أحد الراويين ويروي الحديثَ عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر. انتهى

(قوله): وفيما مضى لنا أمثلة لذلك؛ أي: كأن يسمع من غير أصل، أو كان هو أو شيخه يتحدث في وقت القراءة أو ينسخ أو ينعس، أو كان سماع شيخه أو سماعه هو بقراءة لحان أو مصحف، أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر، أو نحو ذلك.

(فإن لم يبين ذلك وإلا فهو نوع تدليس)^(١)

(وقوله): فلا يستحسن إسقاط المجروح؛ هو: أبان، والثقة: ثابت؛ أي: إذا كان الحديث عن اثنين (فإنه يجوز)^(٢) ذكر ثقة منهما، وإسقاط الآخر، ثقة كان أو ضعيفاً، وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً، وأما أحمد بن حنبل؛ فإنه لا يسقطه بل يذكره.

(واعترض) على قوله: (وغير جائز)^(٣) لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين؛ بأن البخاري أسقط ذكر أحد شيوخه أو شيوخه في مثل هذه الصورة، واقتصر على ذكر شيخ واحد، وقال في كتاب «الرقاق» من «صحيحه» في باب: «كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم (من)»^(٤) الدنيا: حدثني أبو نعيم (بنصف)^(٥) من هذا الحديث ثنا (عمر بن ذر)^(٦) ثنا مجاهد أن أبا هريرة

(١) كذا في خط، والظاهر أن الصواب: «فإن بين ذلك وإلا...» أو: «فإن لم يبين ذلك فهو...»

(٢) كذا في خط، وراجع ما مضى، و«الشرح»، وراجع كذلك: «علوم الحديث» (٢ / ٤٢١ - مع الباعث).

(٣) من ش وع، وفي خط: «وغيرهما يز»، وسبق في «متن المقدمة» على الصواب.

(٤) هكذا في خط وع، وغيرهما، وفي «فتح الباري» (١١ / ٢٨٦): «بالعين بدل الميم».

(٥) كذا في خط وع و«التدريب» (٢ / ١٢٤)، وفي «صحيح البخاري»: «بنحو من نصف».

(٦) من ع، ومثله في «صحيح البخاري» (٦٤٥٢)، و«تحفة الأشراف» (٣١٥ / ١٠)، و«تغليق التعليق»

(١٦٩ / ٥ - ١٧٠ / ٥) (٦٤٥٢)، وهو في «مسند أحمد» (٥١٥ / ٢) و«أطرافه» (٢١ / ٨) (١٠١٦٦)، وقد

ورد من طرق عن عمر بن ذر، راجعه مع تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٥٣٥ - ط: الأرنؤوط).

ووقع في خط و«التدريب»: «عمر بن دينار» - كذا.

كان يقول: «(الله) (١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ» الحديث.

(ورد) بأن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخته، وإيراد جميع الحديث عن بعضهم، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأماً (إذا بين أنه) (٢) لم يسمع منه إلا بعض الحديث، كما فعل البخاري هنا فليس بمتنع، وقد بين البخاري في موضع آخر من «صحيحه» القدر الذي سمعه من أبي نعيم من هذا الحديث، أو بعض ما سمعه منه، فقال في كتاب «الاستئذان»: حدثنا أبو نعيم حدثنا (عمر) (٣) بن (ذرّح) (٤) وحدثنا (٤) محمد بن مقاتل (أنا) (٥) عبد الله (أنا) عمر بن ذرّ حدثنا (٦) مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فوجدَ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: أَبَا هُرَيْرَةَ أَهْلُ الصِّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ».

قال: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(وهذا) (٧) هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في «الرقاق»، وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة، أو أجاز له، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إماماً محمد بن مقاتل الذي يروي عنه في «الاستئذان» بعضه، أو غيره.

ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما قطعة منه إلا وهي محتملة، لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح

-
- (١) هكذا في خط و«صحيح البخاري»، وفي ع: «أله» بالمد، وفي «التدريب»: «والله» .
(٢) من ع و«التدريب»، وفي خط: «... إذا لم يبين أنه...» .
(٣) من ع و«صحيح البخاري» (٦٢٤٦)، وفي خط و«التدريب»: «عمرو» بالواو .
(٤) هكذا في خط ع، وفي «الصحيح»: «ذرّح» وحدثني .
(٥) هكذا في خط و«التدريب»، وفي ع: «أبنا» وفي «الصحيح»: «أخبرنا» .
(٦) في خط: «أنا عمرو بن دينار وحدثنا» - كذا، ومثله في «التدريب»، وفي ع: «أبنا عمرو بن ذرّ أبنا»، وفي «الصحيح»: «أخبرنا عمرو بن ذرّ أخبرنا»، وراجع ما سبق قبل خمسة حواشٍ .
(٧) هكذا في خط، وفي ع، و«التدريب»: «فهذا» بالفاء .

البخاري في «الاستئذان» باتّصالها .

(وقوله): حتى إذا كان أحدهما مجروحاً، لم يَجْزُ الاحتجاج بشيءٍ من ذلك الحديث؛ أي: لأنّه مامن قطعاً من الحديث إلاّ ويجوز أن تكون عن المجروح، فيجب طرح جميعه، إلاّ أن يبيّن ذلك كما تقدّم .

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب الحديث

وقد مضى طرفٌ منها اقتضته الأنواع التي قبله.
علم الحديث علم شريفٌ يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوى الأخلاق ومشايين الشيم.

وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شئٍ من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بليّة حبّ الرياسة ورعوناتها.

وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحَبَّ له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته.

والذي نقوله: إنه متى احتيجَ إلى ما عنده، استحَبَّ له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان.

وروينا عن «القاضي أبي محمد بن خلاد» أنه قال: الذي يصحُّ عندي من طريق الأثر والنظر، في الحد الذي إذا بلغه الناقل أحسن به أن يحدث، هو أن يستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد.

قال «سحيم بن وثيل»:

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مداورة الشئون

قال: «وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين، لأنهما حد الاستواء. ومنتهى الكمال، نبي رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين؛ وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله (ويجود) (١) رأيه».

(١) من ش وع ، وفي خط : « ويجوزد » .

وأنكر «القاضي عياض» ذلك على ابن خلاد وقال: «كم من السلف المتقدمين ومن (بعدهم من) (١) المحدثين، من لم ينته إلى هذا الشيء ومات قبله، وقد نُشِرَ من الحديث والعلم ما لا يحصى!

هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ خمسين (٢)، وكذلك إبراهيم النخعي؛ وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين (سنة) (٣) - وقيل: ابن سبع عشرة (سنة) (٣) - والناس متوافرون وشيوخه أحياء. وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سنّ الحداثة وانتصب لذلك».

قلت: ما ذكره «ابن خلاد» (غير) (٤) مستنكر، وهو محمولٌ على أنه قاله فيمن يتصدى (للتحديث) (٥) ابتداءً من نفسه، من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا، إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده.

وأما الذين ذكرهم «عياض» ممن حدث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك. أو لأنهم سئلوا ذلك، إما بصريح السؤال أو بقرينة الحال.

وأما السنّ الذي إذا بلغه المحدث أنبغى له الإمساك عن التحديث، فهو السنّ الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه. والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وهكذا إذا عمي (وخاف أن) (٦) يدخل عليه ما ليس من حديثه، فليُمسك عن الرواية. وقال «ابن خلاد»: (و) (٧) أعجب إليّ أن يُمسك في الثمانين، لأنه حدُّ الهرم،

(١) من خط و ع ، وليس في ش .

(٢) هكذا في خط ، وفي ش و ع : « يبلغ الخمسين » ، وتحرف في ش إلى « يبلغ » بياءين فليصلح .

(٣) من خط ، وليس في ش و ع .

(٤) من ش و ع و ل ، وليس في خط .

(٥) من ش و ع و ل ، وفي خط « للحديث » .

(٦) من ش و ع ، وفي خط : « وخاف عليه أن » .

(٧) من خط ، وليس في ش و ع .

فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَرَأْيُهُ مَجْتَمِعًا يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَيَقُومُ بِهِ، وَتَحَرَّى أَنْ يُحَدِّثَ أَحْتِسَابًا، رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا».

وَوَجَّهَ مَا قَالَهُ، أَنَّ مَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ ضَعُفَ حَالُهُ فِي الْغَالِبِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ (الِاخْتِلَاطُ وَالِاخْتِلَالُ) (١)، وَأَلَّا يُفْطَنَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْلُطَ. كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، (مِنْهُمْ) (٢) «عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» وَقَدْ حَدَّثَ خَلْقٌ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ هَذَا السَّنِّ فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَحْبَتُهُمُ السَّلَامَةُ، مِنْهُمْ: «أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى» مِنَ الصَّحَابَةِ، وَ«مَالِكٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ» فِي (عَدَدِ جَمٍّ مِنْ) (٣) الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، (وَمِنْهُمْ) (٤) غَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ. مِنْهُمْ: «الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَجِيمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ. وَكَانَ «إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ» إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِكْرَهُ الرُّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسَنِّهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. (رُؤْيَا) (٥) عَنْ «يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مِثْلُ «أَبِي مَسْهَرٍ» فَيَجِبُ لِلْحَيْتِي أَنْ تُحَلِّقَ».

وَعَنْهُ أَيْضًا: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ (بِالْبَلَدِ) (٦) وَفِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْتَّحْدِيثِ مِنْهُ، أَحْمَقُ». وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ إِذَا التَّمَسَّ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ (أَوْ) (٧) أَرْجَحَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنْ يُعَلِّمَ الطَّالِبَ بِهِ وَيُرْشِدُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ.

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكُونِهِ غَيْرِ صَحِيحِ النِّيَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حَصُولُ

(١) هَكَذَا فِي خَطِّ ، وَفِي شِوَعِ : «الِاخْتِلَالُ وَالِاخْتِلَالُ» .

(٢) هَكَذَا فِي شِوَعِ ، وَفِي خَطِّ : «وَمِنْهُمْ» .

(٣) مِنْ شِوَعِ ، وَفِي خَطِّ : «عِدَّةٌ وَجَمٍّ مِنْ» .

(٤) هَكَذَا فِي خَطِّ ، وَفِي شِوَعِ : «وَفِيهِمْ» .

(٥) ضَبَطَ خَطِّ .

(٦) هَكَذَا فِي خَطِّ ، وَفِي شِوَعِ : «بِالْبَلَدَةِ» .

(٧) مِنْ شِوَعِ ، وَفِي خَطِّ : «وَالْوَاوُ فَقَطِّ» .

النية من بعد.

روينا عن «معمّر» قال: كان يقال: «إنَّ الرجلَ ليطلب العلمَ لغيرِ الله، فيأبى عليه العلمُ حتى يكونَ لله».

وليكن حريصاً على نشره مبتغيًا جزيلَ أجره. وقد كان في السلف رضي الله عنهم، من يتألف الناسَ على حديثه، منهم «عروة بن الزبير» رضي الله عنهما.

وليقتد بمالك فيما أخبرناه «أبو القاسم الفراوي» (بنيسابور نا) (١) أبو المعالي الفارسي، (أنا) (٢) أبو بكر البيهقي الحافظ، (أنا) (٣) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني (ثنا) (٤) جَدِّي (ثنا) (٤) إسماعيل بن أبي أُويس، قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يُحدِّث توضأً وجلس على صدر فراشه، وسرَّحَ لحيته، وتمكَّنَ في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث له في ذلك، فقال: «أحب أن أعظمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ، ولا أحدثُ إلا على طهارة متمكناً».

وكان يكره أن يُحدِّث في الطريق أو وهو قائم، أو يستعجل، وقال: «أحب أن أتفهم ما أحدثت به عن رسول الله ﷺ».

ورويَ أيضًا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخَّرَ ويتطيَّب، فإنَّ رفعَ أحدِ صوته في مجلسه زجره (و) (٥) قال: «قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، فمن رفعَ صوته عند حديثِ رسولِ الله ﷺ، فكأنما رفعَ صوته فوق صوته» (٦).

وروينا، أو بلغنا عن «محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه» أنه قال: «القارئُ لحديث رسول الله ﷺ إذا قامَ لأحدٍ فإنه تُكتبُ عليه خطيئة».

ويُسْتَحَبُّ له مع أهل مجلسه، ما وردَ عن «حبيب بن أبي ثابت» أنه قال: «إنَّ

(١) هكذا في خط، وفي ش: «بنيسابور قال: نا» وهكذا في سائر الإسناد يذكر لفظ «قال» ولم يرد في خط، وورد في «ع» في بعض مواضع الإسناد دون أخرى، وفي ع: «وأخبرنا» مكان «نا».

(٢) هكذا في خط و ش، وفي ع: «أخبرنا».

(٣) هكذا في خط و ش، وفي ع «أبنا»

(٤) من خط، وفي ش في كليهما: «نا»، وفي ع «حدثنا».

(٥) من خط و ع، وسقطت من ش.

(٦) في ش و ع: «... فوق صوت رسول الله ﷺ».

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا».

ولا يسرد الحديث سرّداً يمنع السامع من إدراك بعضه. وليفتح مجلسه (وليختمه)^(١) بذكر ودعاء يليق بالحال.

ومن أبلغ ما (يفتتحه)^(٢) به أن يقول: «الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأثمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون؛ اللهم صلّ عليه وعلى آله وسائر النبيين، وآل كلِّ وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون».

ويستحب للمحدث العارف، عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها.

وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك.

ومن روي عنه ذلك: «مالك، وشعبة، ووكيع، وأبو عاصم، ويزيد بن هارون» في عدد كثير من الأعلام السالفين.

وليكن مستمليه (محصلاً)^(٣) متيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة. فصاح به مستمليه «يا أبا خالد، عدة ابن من؟» فقال له: عدة ابن فقدتكم!

وليستعمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملي قائماً. وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف. والفائدة في استملاء المستملي، توصل من (يسمع)^(٤) لفظ المملي على بعد منه، إلى تفهمه وتحققه، بإبلاغ المستملي. وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي، فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقاً من غير بيان للحال فيه. وفي هذا كلام قد تقدم في «النوع الرابع والعشرين».

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم. فإذا فرغ استصنت

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «وليختمه» بتأني.

(٢) من خط وع، وفي ش: «يفتتح».

(٣) من ش وع، وليست في خط، وهي في «تقريب النووي» فراجع.

(٤) من ش وع، وفي خط: «سمع».

المستلمى أهل المجلس إن كان فيه (لَغَطٌ)^(١)، ثم يسمل ويحمد الله تبارك وتعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك؛ ثم يقبل على المحدث ويقول: مَنْ ذَكَرْتَ أَوْ مَا ذَكَرْتَ، رَحِمَكَ اللهُ، أَوْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وكلما انتهى إلى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في (حال)^(٢) الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء.

كما رُوِيَ عَنْ «عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ».

وعن «وكيع» أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ». وَأَهْمُ مِنْ ذَلِكَ الدَّعَاءُ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَلَا يَغْفُلُنَ عَنْهُ.

وَلَا بِأَسْبَذَكَرٍ مِنْ يَرُوي عَنْهُ، بِمَا يَعْرِفُ بِهِ مِنْ لِقَابٍ كـ «عُنْدَرٍ» لِقَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ صَاحِبِ شَعْبَةَ، «وَلَوْيْنٍ» لِقَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَصِيبِيِّ^(٣).

أَوْ (نَسَبَتْهُ إِلَى أُمِّ يُعْرَفُ)^(٤) بِهَا، كـ «يَعْلَى بْنِ مَنِيَةَ» الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أُمِيَّةٍ - وَ«مَنِيَةُ» أُمُّهُ، وَقِيلَ جَدَّتْهُ أُمُّ أَبِيهِ.

أَوْ وَصَفَ بِصِفَةِ نَقْصٍ فِي جَسَدِهِ عُرْفُ (بِهَا)^(٥) كـ «سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ»، عَاصِمِ الْأَحْوَلِ «إِلَّا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ»، كَمَا فِي «إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ عَلِيَّةٍ» وَهِيَ أُمُّهُ وَقِيلَ أُمُّ أُمِّهِ.

رَوَيْنَا عَنْ «يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ» فَنَهَاها «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» وَقَالَ: قُلْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ يَا مَعْلَمَ الْخَيْرِ.

(١) في حاشية خط «لغظ بالتسكين أفصح، وبالفتح أشهر»، وهذه حاشية لابن الصلاح رحمه الله.

راجع: حاشية «المقدمة».

(٢) في ش وع: «حالة».

(٣) في حاشية خط: «المصيبي: التخفيف أعرف عند أهل اللغة، والتثقيب أعرف عند المحدثين».

(٤) في ش وع: «نسبة إلى أم يعرف».

(٥) هكذا في خط وع، وفي ش: «به».

وقد استُحِبَّ لِلْمُؤْمَلِيِّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ شَيْوِخِهِ مُقَدِّمًا لِلأَعْلَى إِسْنَادًا، أَوْ الأَوَّلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَيَمْلِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَلْيَقُ، وَيَنْتَقِي مَا يَمْلِيهِ (١) وَيَتَحَرَّى الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعِلْوٍ وَفَضِيلَةٍ، وَيَتَجَنَّبُ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ، وَمَا يَخْشَى فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِهِ.

وكان من عادة غير واحد من المذكورين، ختمُ الإِمْلاءِ بشيءٍ من الحكاياتِ والنوادرِ والإنشاداتِ بأسانيدِها؛ وذلك حسنٌ (٢).

وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يَمْلِيهِ فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ حِفَاطٍ وَقْتَهُ فَخَرَّجَ لَهُ فَلَا بِأَسْ بَذَلِكَ. قَالَ «الخطيب» «كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك.

وَإِذَا (نَجَزَ) (٣) الإِمْلاءُ، فَلَا غِنَى عَنْ مَقَابَلَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزِيغِ الْقَلَمِ وَطَغْيَانِهِ.

هذه عيونٌ من آداب المحدثِ اجتزأنا بها، معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها، أو هو ظاهر ليس من (مشتبهاتها) (٤). انتهى

(قوله): فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، أي: للحديث الصحيح: «إنما الأعمالُ بالنيات».

وقال سفيان الثوري: «قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدثنا، قال: حتى تجيء النية».

وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم حدثنا، فقال: «ليست لي نية»، فقالوا له: إِنَّكَ تُؤَجَّرُ (فقال) (٥):

تُْمَنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَكَيْتَنِي

نَجَوْتُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(١) من ش و ع ، وفي خط : « يمكنه » .

(٢) ورأيت ابن الصلاح رحمه الله يفعله في «أماليه» (الجزء الثالث - المخطوطة الأزهرية)، وسبقه إلى ذلك جماعة؛ منهم: «أبو موسى المدني» في كتابه: «لطائف المعارف» (المخطوطة الظاهرية).

(٣) في حاشية خط: «نجز بكسر الجيم معنى انقضى، وأما بالفتح كما تقول العامة فمعناه حضر، وليس هذا موضعه»، وهذه حاشية ابن الصلاح رحمه الله، راجع: حاشية «المقدمة»، وستأتى الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) من ش و ع ، وفي خط : «مشتبهاتها».

(٥) من «الجامع» للخطيب (١ / ٣١٦) ، ول «التدريب» (٢ / ١٢٧) ، وليست في خط .

(قوله): فإنه يُرجى له حصول النية؛ رُوِيَ عن الثوري أنه قال: «ما كان في الناس أفضل من طلبه الحديث»، فقال له ابن مهدي: «يطلبونه بغير نية»، قال: «طلبهم إياه نية».

وعن حبيب بن أبي ثابت ومَعْمَر بن راشد أنهما قالوا: «طَلَبْنَا الحديث وما لَنَا فيه نية، ثم رزق الله عز وجل النية بعد».

(قوله): وشيوخه أحياء؛ أي: شيوخ مالك، كربيعة، وابن شهاب، وابن هُرْمَز، ونافع، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم. وقد سَمِعَ منه ابن شهاب حديث الفريضة.

(قوله): وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد؛ ويعضد ما قاله القاضي عياض ما رُوِيَ عن محمد بن بشار؛ بُدَّار، أنه، حَدَّثَ وهو ابن ثمانين سنة. وعن أبي بكر الأعمين قال: «كَتَبْنَا عن محمد بن إسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي، ومافي وجهه من شعرة».

قال الخطيب: «وقد حَدَّثْتُ أنا ولي عشرون سنة^(١)، كتبَ عني شيخنا أبو القاسم الأزهري، أشياء في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة».

وحَدَّثَ الحافظ أبو العباس أحمد بن مظفر وسنَّه ثمانين سنة، سمع منه الحافظ أبو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وحَدَّثَ عنه في «معجمه» بحديث من «الأفراد» للدارقطني، وقال عقبه: «أملأه عليّ ابن مظفر وهو أمرد»

وحَدَّثَ شيخنا أبو الثناء محمد بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة، سَمِعَ منه الشيخ تقي الدين أحاديث من «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

قال الحافظ زين الدين العراقي: وسمع عليّ صاحبنا أبو محمود محمد بن إبراهيم (المقدمي)^(٢) ولي عشرون سنة، سنة خمس وأربعين، وشيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حَدَّثَنَا من أمالي ابن شمعون ولم أكْمِلْ يومئذٍ ثلاثين سنة، سنة أربع وخمسين بدمشق. قال: وهذا ونحوه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(١) راجع: «الجامع» للخطيب (١ / ٣٢٥).

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «المقدسي» بالسين المهملة بدل الميم.

(قوله): في كلام ابن خلّاد أن يُحدّث احتساباً، قال: كالحضرمي وموسى وعبدان، قال: ولم أر (أن)^(١) بفهم أبي خليفة وضبطه بأساً، مع سنّه .
وحدّث من الصحابة بعد الثمانين: «أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد»، في آخرين .

ومن التابعين: «شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي»، في آخرين .

ومن أتباعهم: «مالك، والليث، وابن عيينة»، في آخرين .

وعن مالك قال: إنّما (يخرف)^(٢) الكذابون .

ومن حدّث بعد المائة من الصحابة: «حكيم بن حزام» .

ومن التابعين: «شريك بن عبد الله النمري» .

ومن بعدهم: «الحسن بن عرفة، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي حدّث وهو ابن مائة وثلاث سنين، والقاضي أبو الطيّب طاهر بن عبد الله الطبري، والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي»، وغيرهم .

ولم يتغيّر أحد منهم، وقرأ القارئ يوماً على الهجيمي بعد أن جاوز المائة، وأراد اختباره بذلك:

إنّ الجبان حَتَفَه من فوقه

كالكلب يحمي جِلْدَه برُوقه

فقال له الهجيمي:

قل «الثور» يا ثور؛ فإنّ الكلب لا رُوق له .

ففرّح الناسُ بصحة عقله، وجودة حسّه .

قال الجوهري: والرُوق: القرن .

(قوله): ولا يسرد الحديث؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «إنّ النبي ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم» .

(١) ليست في «الشرح» وراجع لفهم السياق .

(٢) من ل و «التدريب»، وفي خط: «يخوف» .

زاد الترمذي: «ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل، يحفظه من جلس إليه» وقال: حديث حسن صحيح.

(قوله): ولتخذ مستملياً يبلغ عنه؛ أي: لما روينا في «سنن أبي داود والنسائي» من حديث رافع بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه».

فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي بمستملي واحد، اتخذ مستمليين فأكثر.

روى أن أبا مسلم الكجبي أملى في «رحبة حسان»^(١) وكان في مجلسه (سبعة مستمليين)^(٢) يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر، ثم فتحت الرحبة، وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة، سوى النظارة.

وروي أن مجلس عاصم بن علي كان يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان، وكان يستملي عليه هارون الديك وهارون مكحلة.

قال الخطيب: ويستحب افتتاح المجلس بسورة من القرآن.

ثم روى بإسناده إلى أبي نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة».

وحيث احتيج إلى الاستنصات استنصت المملي الناس؛ لما في «الصحيحين» من حديث جرير: أن النبي ﷺ قال له في «حجة الوداع»: «استنصت الناس».

ثم يقبل على الشيخ قائلاً له: من ذكرت؟ أي: من الشيوخ، أو ما ذكرت؟ أي: من الأحاديث.

وقال يحيى بن أكثم: «نلت القضاء، وقضاء القضاة، والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت، (رحمك)»^(٣) الله.

(واعترض) على قوله: وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته إلى آخره؛ بأنه حكى في «النوع الرابع والعشرين» في جواز

(١) هكذا في خط، وفي ل و «التدريب»: «رحبة غسان» بالغين المعجمة بدل الحاء المهملة.

(٢) هكذا في خط، وفي «التدريب»: «سبعة مستلمون».

(٣) من ل و «الجامع للخطيب» (٢ / ٧١)، وفي خط: «وحمدا».

الرواية بذلك قولين، واستبعدَ الجواز. والصواب كما تقدم: أنه إن كان المملي سَمِعَ لفظ المستملي فحُكْمُ المستملي حُكْمُ القارئِ على الشيخ، فيجوز لسامع المستملي أن يرويه عن المملي، لكن لا يجوز أن يقول: «سمعتُ ولا أخبرني فلان إملاءً»، إنما يجوز ذلك لمن سَمِعَ لفظ المملي، ويجوز أن يقول: «أخبرنا فلان» ويُطلق ذلك على الصحيح.

وهل يجوز أن يُقيدَ ذلك بقوله: «قرأة عليه»؟

يحتمل أن يُقال بالجواز، لأنَّ المستملي كالقارئِ على الشيخ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك؛ لأنَّ (موضوع) ^(١) المستملي تبليغ ألفاظ الشيخ، وليس قصده القراءة على الشيخ، والأول أظهر.

(واعترض) أيضاً على قوله: كيعلی بن مئیة، وهي أمه، وقيل: جدته أم أبيه؛ مع أنه اقتصر في «النوع السابع والخمسين» على أنها جدته، وحكاه عن الزبير بن بكار، وكذا جزم به (أبو نصر) ^(٢) بن ماكولا، وخطأه ابن عبد البر فقال: هي أمه، وهو الصواب؛ كما قاله الطبري وأبو الحجاج المزني. فالصواب ما قاله هنا، ولا اعتراض.

ولا بأس بوصف شيخه بوصف حسنٍ كقول أبي مسلم الخولاني: «حدثني الحبيب الأمين، أمّا هو إليّ فحبيبٌ، وأمّا هو عندي فأمينٌ: عوف بن مالك» رواه مسلم. وكقول مسروق: «حدثني (الصدّيقة) ^(٣) بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة». وكقول عطاء بن أبي رباح: «حدثني البحر»، يعني: ابن عباس. وكقول الشعبي: «حدثني الربيع بن خثيم، وكان من معادن الصدق». وكقول ابن عيينة: «حدثنا أوثق الناس: أيوب». وكقول شعبة: «حدثني سيّد الفقهاء: أيوب». وقال وكيع: «حدثنا سفيان، أمير المؤمنين في الحديث». وقال ابن خزيمة: «ثنا من لم ترّ عيناى مثله: محمد بن أسلم الطوسي».

(١) كذا في خط وع، والأشبه: «مقصد».

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «أبو نصير» بالتصغير.

(٣) من ل و «الجامع» (٨٥/٢)، وليس في خط، وراجع: «الحلية» (٤٤/٢).

وقال شيخنا العلائي أبو سعيد: «ثنا الرضي: أبو إسحاق الطبري، وهو أجل شيخ لقيته».

وكذا لا بأس بنحو قوله: «غُنْدَر، ولُوَيْن» كما تقدم، و«مُشْكِدَانَة»: لعبد الله بن عمر الكوفي. و«عَارَم»: محمد بن الفضل السدوسي. و«سَعْدُوِيَه»: سعيد بن سليمان الواسطي. و«صَاعِقَة»: محمد بن عبد الرحيم البغدادي. و«مُطَيِّن»: محمد بن عبد الله الحضرمي. و«نِفْطُوِيَه» إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي.

ويصفه أيضاً بالطُول، والقصر، والزرقة، والشقرة، والحُمرة، والصفرة، والعرج، والعمى، والعور، والعمش، والحوك، والإقعاد، والشلل.

ك «عمران القصير، وأبي معاوية الضير، وهارون بن موسى الأعور، وسليمان الأحمر، وعبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج، وعاصم الأحول، وأبي معمر المقعد، ومنصور الأشل».

وكذا يصفه باسم أمه كما تقدم في يعلي بن مئنة، ك «ابن بَحِينَة، وابن أم مكتوم، والحارث بن البرصاء»، من الصحابة.

ومن بعدهم: ك «منصور ابن صَفِيَة، وإسماعيل ابن عَلِيَة»، وتقدم أنه كان يكره ذلك.

(قوله): ويختار ما علا سنده؛

قال الخطيب: «ومن أنفع (ما يملئ) (١) الأحاديث الفقهية، وأحاديث الترغيب.

وإذا روى حديثاً فيه كلام غريب؛ فسره، أو معنى غامض بينه (وأظهره) (٢).

قال: وعن ابن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره».

قال: ويبيّن فضل ما يرويه والمعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله «وذويه» (٣) فإن كان الحديث عالياً علواً متفاوتاً؛ وصفه بذلك، وكذا إذا كان راويه غايةً في الثقة والعدالة، فإن كان في الحديث علةً بينها أو في الإسناد اسم يشاكل

(١) من خط و ل ، وفي «الجامع للخطيب (٢ / ١١٠)»: «ما تملئ» بمثابة من فوق .

(٢) تكررت في خط .

(٣) من ل و مثله في «الجامع» (٢ / ١٢٠) ، وفي خط : «ودونه» بالمهملة والنون.

غيره في الصورة بين صورة إعجابه، ونبه على تاريخ سماعه القديم، وكونه انفراداً على شيخه، ويُملي عن كلِّ شيخٍ حديثاً واحداً، فإنه أعم للفائدة، (وينبغي)^(١) من الرواة الثقات، ولا يروي عن كذاب، ولا متظاهر ببدعة، ولا معروف بفسق. ولا يروي ما لا تحتمله عقول العوام، (عما)^(٢) لا يؤمن عليهم فيه الخطأ والأوهام، من تشبيه الله تعالى بخلقه، وما يستحيل عليه من وصفه، نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء، للأزلي القديم، (تعالى الله عن ذلك)^(٣)، وإن كانت الأحاديث صحاحاً، ولها في التأويل طرقٌ ووجوه، إلا أن من حَقَّها أن لا تُروى إلا (لأهلها)^(٤) خوفاً من (أنه)^(٥) يضل بها من جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردّها ويكذب روايتها ونقلتها.

ثم روى حديث أبي هريرة^(٦): «كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع»، وقول عليٍّ: «تُحبُّون^(٧) أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟ حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون».

وقول ابن مسعود: «إنَّ الرجلَ ليُحدِّث بالحديثِ (فيسمعه)^(٨) من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث، فيكون عليه فتنة».

قال: «ومأ رأى العلماء أن (الصدوف)^(٩) عن روايته للعوام أولى: أحاديث الرُّخص»، كحديث الرُّخصة في النبيذ.

-
- (١) كذا في خط ، ولعلَّ الأشبه : «ويتنقى» ، ولعلَّ ذلك من الأبناسى رحمه الله أثناء اختصاره لقول الخطيب رحمه الله في «الجامع» (٢ / ٨٩) : «وينبغي للراوى أن يعتمد في إملائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروى عن كذاب»؛ فالله أعلم .
- (٢) هكذا في خط ، وفي ل و «الجامع» (٢ / ١٠٧) : «لما باللام بدل الميم .
- (٣) من زيادات الأبناسى رحمه الله .
- (٤) من ل و «الجامع» (٢ / ١٠٨) ، وفي خط : «لأجلها» بالجيم .
- (٥) كذا في خط ، وفي ل و «الجامع» : «أن» .
- (٦) مرفوعاً .
- (٧) هكذا في خط و ل ، وفي «الجامع» : «أيها الناس ! تحبون . . .» .
- (٨) هكذا في ل و «الجامع» (٢ / ١٠٩) ، وفي خط : «ويسمعه» .
- (٩) من ل و «الجامع» بالفاء في آخره، وفي خط : «الصدوق» بالقاف .

ثم ذكر (كراهة) (١) رواية أحاديث بني إسرائيل، (المأثورة) (٢) عن أهل الكتاب، وما نقل عن أهل الكتاب.

ثم روى عن الشافعي أن معنى حديث: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أي: لا بأس أن تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ (ما) (٣) سمعتم، وإن استحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ (ثِيَابَهُمْ) (٤) تطول، وَالنَّارُ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ» (٥).

[وقال بعض العلماء: إن قوله: «وَلَا حَرَجَ» في موضع الحال، أي: حَدَّثُوا عَنْهُمْ حَيْثُ لَا حَرَجَ فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ، كَمَا حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْبَارِهِمْ] (٦).

قال: «وعن صحابته، وعن العلماء، فإن روايته تجوز.

قال: «وَلْيَجْتَنِبْ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ». انتهى كلام الخطيب. (٧)

وأما ما ذكره في كتاب «النجوم» له من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وكذا رواه ابن عدي من حديث ابن عمر؛ فإنه لا يصح.

(قوله): ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر، كقول علي رضي الله عنه: «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ، وَابْتَغُوا (طُرْفَ) (٨) الْحِكْمَةَ».

وكان الزهري يقول لأصحابه: «هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ، هَاتُوا مِنْ حَدِيثِكُمْ، فَإِنَّ الْأُذُنَ مَجَّةٌ وَالْقَلْبَ حَمِضٌ».

(١) قيدت عندى: [هكذا في «الجامع» (٢ / ١١٣)، وفي خط «أمية» والظاهر أنها كانت بالأصل كراهية فصَحَّفَهَا النَّاسُ كَعَادَتِهِ] ثم وجدتها في «ل»: «كراهية» فالحمد لله على توفيقه .

(٢) هكذا في ل و«الجامع»، وفي خط: «المأثور».

(٣) هكذا في خط و ل، وفي «الجامع» (٢ / ١٧٧): «ما».

(٤) هكذا في ل و «الجامع»، وفي خط: «نياتهم».

(٥) زاد في «الجامع»: «ليس أن يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ».

(٦) من زيادات العراقي على كلام الخطيب، وهذا واضح في «الشرح» وأدرج الأبناسى رحمه الله ذلك في كلام الخطيب.

(٧) تصرف الأبناسى - رحمه الله - في كلام الخطيب؛ كعادته، فلا غنى عن مراجعة الأصول.

وراجع: «جامع الخطيب» (٢ / ١١٧ - ١١٩).

(٨) هكذا في ل و «الجامع» (٢ / ١٢٩)، وفي خط: «طرق» بالقاف .

وعن حماد بن زيد أنه حدّه بأحاديث ثم قال: «لتأخذوا في أزار الجنة فحدثنا بالحكايات».

وعن كثير بن أفلح قال: «آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر». (قوله): وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمكنه؛ أي: فإنه يستعين بغيره من حفاظ وقته على تخريج الأحاديث التي يريد إملأها، وممن استعان من المتأخرين: أبو الحسين بن (بشران) (١) والقاضي أبو عمر الهاشمي، وأبو القاسم السراج، وغيرهم (٢). (واعترض) على قوله: وإذا نجز الإملاء فلا غنى عن مقابلته إلى آخره؛ بأنه قدّم في «النوع الخامس والعشرين» الترخيص في الرواية من نسخة غير مقابلة بشروط ثلاثة لم يذكرها هنا.

(ورد) بأنه يحتمل أن يكون كلامه هنا محمولاً على «ما تقدّم هناك، ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل السماع، والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً، لأنّ الحفظ يخون، وربما تذكر الشيخ عند المعارضة ما لعله سبق إلى لفظه» (٣).

مع أن المقابلة للإملاء إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه لا على أصوله. ولم يشترط الخطيب مقابلة الإملاء إلا أنه روى بسنده إلى زيد بن ثابت قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، (فإذا) (٤) فرغت، قال: «اقرأ» فإن كان فيه سقط أقامه، ثم يخرج به».

(وقوله): نجز، بكسر الجيم، على المشهور، وبه جزم الجوهري، فقال: نجز الشيء ينجز نجزاً، أي: انقضى وفتى، كذا قيده المصنّف حين قرئ عليه. وقال صاحب «المحكم» (٥) نجز الكلام بالفتح، أي: انقطع، ونجز الوعد ينجز نجزاً: حضر.

قال: وقد يقال نجز بالكسر.

وقال ابن السكيت: كأن نجز فني، وكأن نجز قصى حاجته.

(١) هكذا في ل و «الجامع» (٢ / ٨٨)، وفي خط: «نشوان» بالنون والواو.

(٢) راجع: «الجامع» للخطيب (٢ / ٨٨).

(٣) من ع، وفي خط: «يذكر بالعلة».

(٤) من خط و ل، ووقع في «الجامع»: «وإذا»، والحديث هنا مختصر مما عند الخطيب (٢ / ١٣٢).

(٥) من ع، وفي خط: «الحكم».

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

(و) (١) قد اندرج طرفٌ منه في ضمن ما تقدم.

فأول ما عليه: تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتخذهُ وُصْلَةً إلى شيءٍ من الأغراض الدنيوية.

روينا عن «حماد بن سلمة» أنه قال: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لغيرِ اللَّهِ، مُكْرَبَهُ».

وروينا عن «سفيان الثوري» قال: «ما أعلمُ عملاً هو أفضلُ من طلبِ الحديثِ لمن أرادَ اللهَ به».

وروينا نحوه عن «ابن المبارك» ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه، ما روينا عن «أبي عمرو إسماعيل بن نجيد» أنه سأل أبا (جعفر) (٢) أحمد بن حمدان، وكانا عبدَيْنِ صالحين، فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: أَلَسْتُمْ (تَرَوْنَ أَنَّ) (٣) عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية.

فقد روينا عن «أبي عاصم النبيل» قال: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ».

وفي السنن (الذي يُسْتَحَبُّ فِيهِ) (٤) الابتداءُ بسماع الحديث وبكتبه اختلافٌ

(١) من ش وع ، وليس في خط .

(٢) من ش وع ، وفي خط : « حوض ».

(٣) هكذا في خط وع ، وفي ش : « تروون أنه » .

(٤) من خط وع ، وفي ش : « التي يستحبُّ فيها » .

سبق (بيانه) ^(١) في أول «النوع الرابع والعشرين».

وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده، ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ (مصره) ^(٢)، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك.

وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره، روينا عن «يحيى بن معين» أنه قال: «أربعة لا تؤنس منهم رشداً: حارس الدرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث».

وروينا عن «أحمد بن حنبل» أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: «بلى والله شديداً. لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجوا إلى عمر فيسمعانه منه».

وعن «إبراهيم بن أدهم» قال: «إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث».

ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل، والإخلال بما يشترط عليه في ذلك، على ما تقدم شرحه.

وليس تعلم ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح «بشر الحافي». وروينا عنه أيضاً أنه قال: «يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث».

وروينا عن «عمرو بن قيس الملائي» قال: «إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله».

وروينا عن «وكيع» قال: «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به».

وليعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال الحديث والعلم. ولا يثقل عليه ولا يطوّل بحيث يضجره، فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع.

(١) من ش وع ، وليس في خط .

(٢) من ش وع ، وفي خط : «عصره» بالعين .

وقد روينا عن «الزهري» أنه قال: «إذا طال المجلس، كان للشيطان فيه نصيب». ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ (فكتمه)^(١) غيره لينفرد به عنهم، كان جديراً بالألا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء. ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة.

روينا عن «مالك» رضي الله عنه أنه قال: «من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً».

وروينا عن «إسحاق بن إبراهيم (بن) (٢) راهويه» أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: «انسخ من كتابهم ما قد قرأت. فقال: إنهم لا يكتنونني. قال: إذا والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا (أنجحوا)^(٣)»

قلت: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية.

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب.

وقد روينا عن «مجاهد» رضي الله عنه أنه قال: «لا يتعلم مستحي^(٤) ولا مستكبر».

وروينا عن «عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما»، أنهما قالا: «من رقى وجهه رقى علمه».

ولا يأنف من أن يكتب عن دونه ما يستفيدة منه .

روينا عن «وكيع بن الجراح» رضي الله عنه أنه قال «لا ينبل الرجل من (أهل)^(٥) الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه (وعمن هو مثله)^(٦)، وعمن هو دونه».

وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها.

(١) من ش وع، وفي خط: «يكتمه».

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) من ش و ل، وفي خط وع: «أنجحوا» بدون الهمزة في أوله.

(٤) هكذا في خط وع، وفي ش: «لا يتعلم العلم مستحي».

(٥) كذا في خط، وفي ش وع و«التدريب»: «أصحاب».

(٦) من ش وع و«التدريب»، وليس في خط.

وليس من ذلك قولُ «أبي حاتم الرازي»: «إذا كتبتَ (فقمّش)»^(١)، وإذا حدثتَ ففتّشُ».

وليكتبُ وليسمع ما (يقع)^(٢) إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخبُ، فقد قال «ابن المبارك»: «ما انتخبْتُ على عالم قط إلا ندمت».

وروينا عنه أنه قال: «لا يُنتخبُ على عالمٍ إلا بذنب».

وروينا أو بلغنا عن «يحيى بن معين» أنه قال: «سيندم المنتخبُ في الحديث حين لا تنفعه الندامة».

فإن ضاقت به الحالُ عن الاستيعاب، وأُحوجَ إلى الانتقاء والانتخاب، تولّى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميّزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار. (فإن)^(٣) كان قاصراً عن ذلك..؛ استعان ببعض الحفاظ لينتخب له.

وقد كان جماعةً من الحفاظ مُتصدّين للانتقاء على الشيوخ، والطلبةُ تسمع وتكتب بانتخابهم. منهم: «إبراهيمُ بن (أُرمة)»^(٤) الأصبهاني، وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبّيد العجل، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الجعابيُّ في آخرين. وكانت العادة جارية برسم الحفاظ علامة في أصل الشيخ علي ما ينتخبه، (فكان)^(٥) النُعيمي أبو الحسن «يُعَلِّمُ بَصَادَ ممدودة، و «أبو محمد الخلال» بطاء ممدودة، و «أبو الفضل الفلكي» بصورة همزتين. وكلهم يُعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة.

وعَلَّمَ «الدارقطني» في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحُمرة. وكان «أبو القاسم الالكائي الحافظ» يُعَلِّمُ بخط صغير بالحُمرة على أول إسناد الحديث.

ولا حَجَرَ في ذلك، ولكلُّ الخيار. انتهى

(١) من ش وع ول ، وفي خط : « فغمش » بالغين المعجمة .

(٢) من ش وع ، ومثله في « تقريب النوى » وشرحه : « التدريب » ، وفي خط «نقل» .

(٣) هكذا في خط ، وفي ش وع : وإن « ، وفي «التقريب/ وشرحه « فإن قصر... » .

(٤) ضبط خط .

(٥) من ش وع ، وفي خط : « وكان » .

(قوله): فأول ما عليه (تحقيق)^(١) الإخلاص؛ أي لما روينا في «سنن أبي داود وابن ماجه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الخطيب: «ينبغي له إذا عزمَ على سماع الحديث أن يقدم المسألة لله تعالى أن يوفقه فيه، ويعينه عليه، ثم يُبادر إلى السماع ولا يتأخر».

ففي «مسلم» من حديث أبي هريرة قال^(٢): «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».

وليُجد في طلبه، فعن يحيى بن أبي كثير قال: «لا يُنال العلم براحة (الجسد)^(٣)».

وعن الشافعي أنه قال: «لا يَطْلُبُ هذا العلم، مَنْ يَطْلِبُهُ بِالْتَّمَلُّكِ وَغِنَى النَّفْسِ، فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ وَضَيْقِ (العَيْشِ)^(٤) وَذَلَّةِ، أَفْلَحَ^(٥)».

قال الخطيب: «ويعمد إلى (أسند)^(٦) شيوخ عصره وأقدمهم سماعاً، (ويديم)^(٧) الاختلاف إليه، ويواصل العُكُوفَ عليه، فيُقَدِّمُ السَّماعَ منه^(٨)، فإن (تكافأت)^(٩) أسانيد جماعة في العلو، وأراد الإقتصار على بعضهم، تخير المشهور منهم بطلب

- (١) وقع في هذا الموضع من خط: «تحقق» بدون المثناة من تحت، وسبق على الصواب.
- (٢) وقع في خط: ... «أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ» وضرب الناسخ على قوله: «قال رسول الله ﷺ»، فصار الحديث موقوفاً على أبي هريرة رضى الله عنه، والصواب رفعه كما في صحيح مسلم.
- (٣) وذكره العراقي في «الشرح» والسيوطي في «التدريب» على الصواب، ولم أثبت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» في «متن الشذا»؛ مع ورودها في «الصحيح»؛ ليقظة الناسخ في هذا الموضع، مما يدلُّ على أن الخلل من قبل الأبناسى رحمه الله.
- (٤) كذا في خط و ل، وفي «التدريب»: «الجسم».
- (٥) من ل و «التدريب»، وفي خط: «العين».
- (٦) كذا في خط، وفي ل و «التدريب»: «... العيش، وخدمة العلم، أفلح».
- (٧) من ل و «الجامع» (١ / ١١٦)، وفي خط: «أنسك».
- (٨) من «الجامع» (١ / ١١٦)، وفي ل: «فيديم»، وفي خط: «ثم».
- (٩) راجع: «الجامع» (١ / ١١٦، ١٢٦).
- (٩) من ل و «الجامع» (١ / ١٢٦)، وفي خط: «تكافأ».

الحديث، المشار إليه بالإتقان له والمعرفة، فإن تَسَاوَوْا، فذو الشرف والنسب». ويبدأ بكتب حديث بلده، ومعرفة أهله منهم، وبفهمه وضبطه، ثم يرحل إلى البلدان.

وعن أبي عبيدة: «مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمَهْمِ أَضْرَّ بِالْمَهْمِ».

وقال الخطيب: (المقصود برحلة الحديث)^(١) أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ، والمذاكرة لهم، والاستفادة عنهم. فإذا وجد الأمران في بلد الطالب دون غيره فلا فائدة في الرحلة، وإن وجد فيه وفي غيره، إلا أن ما في كل واحد من البلدين (يختص)^(٢) به، أي: من العوالي، والحفاظ، فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الإسناد، وعلم الطائفتين، لكن بعد تحصيله حديث بلده، وتمهّره في المعرفة به.

وإذا عزم على الرحلة فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث وإن قلت، لقول بعضهم^(٣): «ضَيِّعَ رِقَّةً وَلَا تُضَيِّعَنَّ شَيْخًا».

وعن «أحمد» أنه سأله ابنه عبد الله (عَمَّنْ طَلَبَ)^(٤) العلم: ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها (العلماء)^(٥) فيسمع منهم؟ قال: «يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل مكة والمدينة (يُسَامُ)^(٦) الناس يسمع منهم».

(١) هكذا في خط، وفي ل: «المقصود بالرحلة في الحديث»، وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٣): «المقصود في الرحلة في الحديث».

(٢) من ل و «الجامع» (٢ / ٢٢٣)، وفي خط: «يختبر».

(٣) مثله في «التدريب»، وقد حكاه الخطيب في «الجامع» (٢ / ٢٢٤) عن «بعض أصحابه».

(٤) هكذا في ل ومثله في «الجامع» (٢ / ٢٢٤) و«الرحلة» (رقم / ١٢) كلاهما للخطيب، وفي خط: «عن طلب».

(٥) كذا في خط، وفي ل و «التدريب»: «العلم» ومثله في «الجامع» (٢ / ٢٢٤) «الرحلة» (رقم / ١٢).

(٦) هكذا في «الرحلة»، وفي ل: «ويشام»، وفي «الرجع»: «بشام» بالوحدة، وفي خط: «ويشام»، وفي «التدريب»: «يسام الناس لسماعه منهم».

وقال الخطيب: (ليعلم طالب العلم)^(١) أن شهوة السَّماع لا تنتهي، والنهمة من الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار المُتَعَدَّرِ كَيْلُهَا، والمعادن التي لا ينقطع نَيْلُهَا، (فلا)^(٢) ينبغي له أن يشتغل في الغربة إلا بما (تُسْتَحَقُّ)^(٣) لأجله الرحلة.

(قوله): ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث، أي: لما في حديث علي رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما ينفي عني حجة الجهل؟ قال: «العِلْم»، قال: فما ينفي عني حجة العلم؟ قال: «العَمَل»^(٤).

وعن إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع قال: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمَل به»^(٥)

وعن أحمد أنه قال: «ما كتبتُ حديثاً إلا وقد عملتُ به، حتى (مرّ بي في)^(٦) الحديث أن النبي ﷺ: احتجّم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيتُ الحجام ديناراً حين احتجّمت».

وليجلّ شيخه، فعن مغيرة قال: «كنا نهأب إبراهيم كما (نهأب)^(٧) الأمير».

وعن البخاري قال: «مارأيتُ أحداً أوقرَ للمُحدِّثين من يحيى بن معين».

قال الخطيب: «وإذا حدّثه فليأخذ منه العفو ولا يضجره، فالإضجار يُغيّر الأُفهام، ويُفسد الأخلاق، ويُحيل الطّباع».

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه».

(١) هكذا في خط، وفي ل: «ليعلم الطالب» وفي «الجامع» (٢ / ٢٤٥): «وليعلم الطالب».

(٢) من ل و «الجامع»، وفي خط: «ولا».

(٣) هكذا في ل بمثناة من فوق وفي «الجامع»: «يستحق» بمثناة من تحت في أوله، ولم ينقط الناسخ - في خط - الحرف الأول.

(٤) ذكره العراقي في «الشرح»، وهو في «الجامع» (١ / ٨٩).

(٥) راجع «الجامع» (١ / ١٤٣) (٢ / ٢٥٩).

(٦) من ل و مثله في «الجامع» (١ / ١٤٤)، وفي خط: «مروفي».

(٧) هكذا في خط ول و «التدريب»، وفي «الجامع» (١ / ١٨٤): «يُهأب» بمثناة من تحت، وعند الدارمي

(١ / ١١١ - باب في توقيير العلماء): «... إبراهيم هيبه الأمير».

وعن محمد بن سيرين: «أنه سأله رجلٌ عن حديث (وهو يُريدُ القيام)^(١) فقال: إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَالَمَ أَطِقْ سَاءَكَ مَا سَرَّكَ (مَنِّي)^(٢) مِنْ خُلُقِي».

وكان أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المرادي قد كبر، وعجز عن الإسماع، فأضجره بعض من سَمِعَ عليه «العمدة» بإجازته من ابن عبد الدائم، فقال له: «لا أَحْيَاكَ اللَّهُ لِتَرْوِيهَا عَنِّي»، وكان كذلك^(٣).

(قوله): فَكْتَمَهُ غَيْرَهُ؛ أَي: كَتَمَ السَّمَاعَ أَوْ الشَّيْخَ لِيَنْفَرِدَ بِهِ.

وعن يحيى بن معين أنه قال: «مَنْ بَخِلَ بِالْحَدِيثِ، وَكْتَمَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ، لَمْ يُفْلِحْ».

قال الخطيب: «وَالَّذِي نَسْتَجِبُهُ إِفَادَةَ الْحَدِيثِ (لَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ)^(٤)، وَالذَّلَالَةَ عَلَى (الْمَشَايخِ)^(٥)، وَالتَّوْبِيهَ عَلَى رَوَايَاتِهِمْ».

قال: (فِي أَنْ) أَقْلَ مَا فِي ذَلِكَ النَّصْحَ لِلطَّالِبِ، وَالْحِفْظَ لِلْمَطْلُوبِ، مَعَ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ، وَجَمِيلِ الذُّكْرِ.

ثم روى بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً قال: «إِخْوَانِي تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ».

وأما ما روي عن جماعة أنهم فعلوا ذلك؛ ك «شعبة والثوري ونعيم والليث وابن جريج وابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق، فإنه إن صحَّ ذلك عنهم، فإنه محمولٌ على كَتْمِهِ (عَنْ مَنْ)^(٧) لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا لَذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الصَّوَابَ إِذَا

(١) هكذا في خط، وفي «الجامع» (١ / ٢١٥): «وقد أراد القيام»، وفي ل و «التدريب»: «وقد أراد أن يقوم».

(٢) هكذا في ل و «التدريب» و «الجامع»، وليس في خط.

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) هكذا في ل، وفي خط: «لم يسمعه».

(٥) كذا في خط، وفي ل: «الشيوخ» ومثله في «الجامع» (٢ / ١٤٥).

(٦) من ل و «الجامع» (٢ / ١٤٥)، وليس في خط.

(٧) هكذا في خط، ووصلها في ل: «عمن».

أُرشدَ إليه، أو لِنُكْتةٍ اطلَّعُوا عليها في (الطالب) (١) وهذا هو الظن (بهذه) (٢) السادة الأعلام، فقد قال الخطيب: «من أداه - لجهله - فَرطَ التَّيه والإعْجَاب إلى (المحامة) (٣) عن الخطِّ، والممارسة في الصَّواب، فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ومُحتَجَزُ الفائدة عنه غير (مؤنَّب) (٤) ولا ملوم».

وقد قال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة معمر بن المثنى: «لا تَرُدَّنَّ على مُعْجَبٍ خَطَّئًا فَيَسْتَفِيدُ مِنْكَ عِلْمًا، وَيَتَّخِذُكَ بِهِ عَدُوًّا».

ويجتهد في تحصيل الفائدة سواء وَقَعَتْ له بَعْلُوًّا أو (نُزُول) (٥).

(قال المصنّف): وليس من ذلك قول الرازي: «إِذَا كَتَبْتَ فِقْمَشْ»؛ والقمش والتَّقْمِيش: جمع الشئ من ها هنا وها هنا، أي: اكتب الفائدة مَنْ سمعتها ولا تُوخَّر ذلك حتى تنظر فيمن حدَّثكَ أهو أهل أن يُؤخَذَ عنه أم لا؟ فربَّما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفره، فإذا كان وقت الرواية، أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذٍ، وقد تَرَجَّمَ عليه الخطيب باب: «مَنْ قَالَ يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ» (٦).

ويحتمل أن يكون مراد أبي حاتم: استيعاب الكتاب المسموع، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمُّل، ويكون النظر فيه حالة الرواية.

وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث، (وجمع) (٧) أطرافه (فتكثر) (٨)

(١) وقع في خط: «المطالب» فصوبته .

(٢) كذا في خط، والظاهر أنها مصحفة عن: «بهؤلاء».

(٣) هكذا في «الجامع» (٢ / ١٤٥) ومثله في «ل»، وفي خط: «المجافة» بالجيم والفاء .

(٤) من ل و «الجامع»، وفي خط: «موتب» .

(٥) كذا في خط، وفي ل: «بنزول» .

(٦) ومن ثمَّ لا تعجب من رواية بعض الأئمة عن بعض الضعفاء، بل والهلكى، ولا يعني ذلك تقوية هؤلاء الضعفاء أو توثيقهم، ومجرد الكتابة عن الراوي لا تعني توثيقه، سواء أكان الكاتب عنه من الأئمة أو غيرهم، وكم من رجل كتب عنه أحمد رحمه الله ولم يحدث بحديثه، كما صرَّح بذلك ابنه عبد الله في مواضع من «المسند»، وليس ذلك خاصاً بأحمد رحمه الله؛ والله أعلم .

(٧) من ل، وفي خط: «وجميع» .

(٨) هكذا في ل و «التدريب»، ولم ينقط «المناة» في خط .

لذلك شيوخته .

ولا بأس بذلك، فعن أبي حاتم: لو لم (يُكْتَب) (١) الحديث من ستينَ وجهًا ما عقلناه .

وقد وصف بالإكثار من الشيوخ: الثوري، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبو عبد الله بن مندة، والقاسم بن داود البغدادي روي عنه قال: كتبت عن ستة آلاف شيخ (٢).

(قوله): ولا يَنْتَخِبُ؛ أي: إذا وقع له كتاب أو جزء فلا يَنْتَخِبُ منه، بل يكتبه كله، ويسمعه كله، فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخب منه فيندم .

وفرق الخطيب فقال: «إن كان الشيخ عسراً والطالب وارداً غريباً فينبغي له أن يتتقى حديثه ويتتخبه، ويكتب عنه مالا يجده عند غيره، ويتجنب المعاد من روايته» (٣).

وهكذا حكم (الواردين الغرباء) (٤) الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء .

قال: «هذا إذا تميز الطالب (مُعاد) (٥) حديثه من غيره، فإن لم يميز فالأولى أن يكتب جميع حديثه ولا ينتخبه»؛ (٦).

أي: إن كان عارفاً بالانتخاب .

قال يحيى بن معين: دفع إليّ ابنُ وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمس مائة أو ستمائة حديث، فانتقيت (شرارها لم يكن بها) (٧) يومئذ معرفة (٨).

(١) كذا في خط بمثناة من تحت في أوله، وفي ل و «التدريب»: «نكتب» بالنون .

(٢) راجع: «الشرح»، و«الجامع» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) هكذا في خط، وفي «الجامع» (٢ / ١٥٥): «رواياته» .

(٤) هكذا في خط، وفي «الجامع»: «الواردين من الغرباء» .

(٥) من «الجامع» وفي خط: «به أو» .

(٦) كذا السياق في خط، وفي «الجامع» (٢ / ١٥٦): «وأما من لم يميز للطالب مُعاد حديثه من غيره، وما يُشارك في روايته مما يتفرّد به؛ فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب، دون الانتقاء والانتخاب» .

(٧) من «الجامع» (٢ / ١٥٦)، وفي خط «سوادها لم يكن بها» .

(٨) في «الجامع» (٢ / ١٥٦): «فانتقيت منها شرارها، ورددت عليه الكتابين، قلت لأبي زكريا: لم أخذت شرارها؟ قد كنت سمعتها من إنسان قبله؟ قال: لا، ولكن لم يكن لي بها يومئذ معرفة» .

قال: ثم لا ينبغي لطالب الحديث، أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون.

أنشدني «أبو المظفر بن الحافظ أبي (سعد) (١) السمعاني» لفظاً بمدينة «مرو» قال: أنشدنا والذي لفظاً أو قراءةً عليه، قال أنشدنا محمد بن ناصر (السلامي) (٢) من لفظه، قال: أنشدني الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي
 ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرَّوَايَةُ
 كُنْ فِي الرَّوَايَةِ ذَا الْعِنَا
 يَةَ بِالرَّوَايَةِ وَالِدْرَايَةَ
 وَاوِ الْقَلِيلَ وَرَاعِ الْوَالِدَ
 فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نَهَائِيَةَ

وليقدم العناية بـ «الصحیحین»، ثم (سنن) (٣) أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي: ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفي معانيها. ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير (للبيهقي) (٤) فإننا لا نعلم مثله في بابه. ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المساند (كمسند) (٥) أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها، و «موطأ مالك» هو المقدم منها؛ ومن كتب علل الحديث، ومن أجودها: «كتاب العلل» عن أحمد بن حنبل، و «كتاب العلل» عن الدارقطني؛ ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها: «تاريخ البخاري الكبير» وكتاب «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم»؛ ومن كتب (الضبط

(١) من ش وع ، وفي خط : « سعيد » .

(٢) كتب الناسخ عليها : « خف » إشارة إلى تخفيف اللام فيها .

(٣) من ش وع ، وفي خط : « سنن » .

(٤) من ش وع ، وفي خط : « البيهقي » .

(٥) من ش وع ، وفي خط : « مسند » .

لَمْشَكِلِ) (١) الأسماء، ومن أكملها «كتابُ الإكمال، لأبي نصر بن ماکولا».

ولیکنُ کلما مرَّ به اسمٌ مشکل، أو کلمةٌ (من) (٢) حديثٌ مشکلةٌ، (بحث) (٣) عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علمٌ كثيرٌ في يسرٍ.

ولیکنُ تحفظه للحديث على التدریج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك أخرى بأن یمتّع بمحفوظه.

ومَن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين: «شعبة، وابنُ عُلَيَّة، ومَعمر».

ورويانا عن «معمر» قال: «سمعتُ الزهريَّ يقول: من طلب العلم جملةً، فاتَه جملةً. وإنما يدركُ العلمُ حديثاً وحديثين».

ولیکنُ الإِتقانُ من شأنه، فقد قال «عبدُ الرحمن بنُ مهدي»: «الحفظُ: الإِتقانُ».

ثم إنَّ المذاكرةَ بما يتحفَّظه من أقوى أسبابِ الإِمْتاعِ به.

رويانا عن «علقمة النخعي» قال: «تذاكروا الحديث، فإنَّ حياتهَ ذكره».

وعن «إبراهيم النخعي» قال: «من سرَّه أن يحفظَ الحديثَ فليُحدِّثْ به، ولو أن يُحدِّثْ به من لا يشتهي».

ولَيَسْتَعْمَلُ بالتخریج والتأليف والتصنيف إذا استعدَّ لذلك وتأهَّل له، فإنه كما قال «الخطيبُ الحافظُ»: يُثَبِّتُ الحفظَ ويُدَكِّمُ القلبَ وَيَشْحَذُ الطبعَ، ويجيدُ البيانَ ويكشفُ الملتبسَ، ويكسبُ جميلَ الذکر، ويخلده إلى آخر الدهر. وقلَّ ما يَمَهَّرُ في علم الحديث ويقفُ على غوامضه ويستبين الحُفَيَّ من فوائده، إلاَّ من فعل ذلك.

وحدَّثني «الصوريُّ الحافظُ، محمد بن علي» قال: «رأيتُ أبا محمد عبد الغني ابن سعيد الحافظ في المنام فقال لي: يا أبا عبد الله، خرَّجْ وصنِّفْ قبل أن يُحالَ بينك وبينه، هذا أنا تراني قد حيلَ بيني وبين ذلك».

وللعلماء بالحديث في تصنيفهم طريقتان: إحداهما: التصنيفُ على الأبواب،

(١) من ش وع ، وفي خط : « الضبط المشكل » .

(٢) من خط وع ، وليست في ش .

(٣) من ش وع ، وفي خط : « يبحث » .

وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، وتنوعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع، في باب فباب.

(و) (١) الثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده، وإن اختلفت أنواعه.

ولن اختار ذلك أن يرتبه على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبه على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ. وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بال عشرة، ثم بأهل بدر، (ثم بأهل) (٢) الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية (٣) وفتح مكة، ويختتم بأصغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء؛ وهذا أحسن، والأول أسهل. وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك.

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه: (تصنيفه) (٤) معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرقة واختلاف الرواة فيه، كما فعل «يعقوب بن شيبه» في «مسنده». ومما يعتنون به في التأليف: «جمع الشيوخ» أي جمع حديث شيوخ مخصوصين، كل واحد منهم على انفراده.

قال «عثمان بن سعيد الدارمي»: «(يقال) (٥) من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحمام بن زيد، وابن عيينة؛ وهم أصول الدين».

وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير، غير الذين ذكرهم «الدارمي»؛ منهم: «أيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي».

ويجمعون أيضاً التراجم؛ وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف؛ مثل: ترجمة «مالك عن نافع عن ابن عمر» وترجمة: «سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

(١) من خط و ع ، وليس في ش .

(٢) من خط و ع ، وفي ش : «ثم أهل» .

(٣) في حاشية خط : «من أهل الحديث م الحديبية والتي اختيار ال وموضع

النقط غير ظاهر في «تصوير خط» .

(٤) رسم الناسخ عليها علامة «صح» .

(٥) من ش و ع ، وفي خط : «قال» .

هريرة»؛ وترجمة «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»؛ في أشباه لذلك كثيرة. ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام، فيفردونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة، نحو: باب «رؤية الله عز وجل»؛ وباب: «رفع اليدين»؛ وباب: القراءة خلف الإمام»؛ وغير ذلك.

ويفردون أحاديث، فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو: «طرق حديث قبض العلم»؛ وحديث: «الغسل يوم الجمعة»؛ وغير ذلك.

وكثير من أنواع كتابنا هذا، قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك، تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه.

بلغنا عن «حمزة بن محمد الكناني» أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى «يحيى بن معين» في منامه فذكر له ذلك فقال له: أحشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يُصنّفه، إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره.

وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء (ثمرته واقتناص) (١) فائدة جمعه، كيلا يكون حكمه ما رويناه عن «علي ابن المديني» قال: «إذا رأيت (الحديث) (٢) أول ما يكتب الحديث يجمع حديث (الغسل) وحديث: (من كذب)؛ فأكتب على قفاه: لا يُفْلح».

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، (مُفْصِح) (٤) عن أصوله وفروعه، (شارح) (٥) لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث (بالجهل بها) (٦) نقصاً فاحشاً، فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به، ونسأل الله سبحانه فضله العظيم. انتهى

(١) من ش و ع ، وفي خط : « موته وامسا من »

(٢) من ش و ع ، وفي خط « الحديث » ، وفي ل : « المحدث » .

(٣) من ش و ع ، وفي خط : « يدخل » .

(٤) من ش و ع ، وفي خط : « يفصح » .

(٥) من خط و ع ، وفي ش : « شارح » بالعين المهملة بدل الحاء .

(٦) من ش و ع ، وليس في خط .

(قوله): ثم لا ينبغي لطالب الحديث؛ أي: لا يقتصر على السماع والكتابة، بل لابد مع ذلك من معرفة درايته وفهمه، وما يتعلّق بمعانيه.

وعن أبي عاصم النبيل أنه قال: «الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة نذلة».

قال الخطيب: «هي^(١) اجتماع الطلبة على الراوي (للسماع منه)^(٢) عند علوّ سنّه.

قال: (فإذا)^(٣) تميّز الطالب بفهم الحديث ومعرفة تعجّل بركة ذلك في شببته».

قال: «ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث؛ وتخليده الصحف، دون «التمييز»^(٤) بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوهه، والتصرف في أنواع علومه، إلا تليق (المعتزلة القدرية)^(٥) من سلك تلك الطريقة بالحسوية، لوجب على الطالب الأنفة لنفسه، ودفع ذلك عنه، وعن أبناء جنسه».

وينبغي له أن يقدم قراءة كتاب في «علوم الحديث» حفظاً أو تفهماً، ليعرف مصطلح أهله، ويسارع إلى المحافظة على السماع، وأهم ذلك ما ذكره المصنّف من المصنّفات.

وقال الخطيب بعد أن ذكر الكتب الخمسة^(٦): «ثم كتب المسانيد الكبار مثل «مسند» أحمد، وابن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة^(٧)، وأبي خيثمة، وعبد بن حميد، وأحمد بن سنان، والحسن بن سفيان، ومحمد بن أيوب الرازي^(٨).

(١) يعني «الرئاسة» التي أشار إليها أبو عاصم، راجع: «الجامع» (٢ / ١٨١).

(٢) من «الجامع»، وفي خط: «بالسماع».

(٣) كذا في خط، وفي «الجامع»: «وإذا».

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٨٠)، وفي خط: «التمييز».

(٥) هكذا في خط و ل، وفي «الجامع»: «المعتزلة للقدرية» وضبّب في «الجامع» على «للقدرية».

(٦) و«صحيح ابن خزيمة» كما في «الجامع» (٢ / ١٨٥)، و«الشرح» لكنه أي العراقي في «الشرح» عاد فقال: «وقال الخطيب بعد أن ذكر الكتب الخمسة» ومنه أخذ الأبناسي.

(٧) هكذا في خط و ل، وفي «الجامع» (٢ / ١٨٥): «وأبي بكر عبد الله وأبي الحسن عثمان ابني أبي شيبة»

(٨) راجع: «الجامع» (٢ / ١٨٦)، وقد أهمل الأبناسي ذكر الموجود من «مسند» يعقوب بن شيبة، وإسماعيل

ابن إسحاق القاضي، وأبي يعلى الموصلي، وهؤلاء جميعاً ذكرهم الخطيب، وعنه العراقي في الشرح.

ثم الكتب المصنفة^(١) مثل كُتِبَ ابن جُرَيْجٍ، وابن أبي عَرُوبَةَ، وابن المبارك، وابن عِيْنَةَ، وهُشَيْمٍ، وابن وَهَبٍ، والوليد بن مسلم، ووكيع، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الرَّزَّاقِ، وسعيد بن منصور، وغيرهم».

قال: «وأما (مُوطأ) مالك فهو المُقَدَّم في هذا النوع، ويجب أن يُتَدَا بِذِكْرِهِ على كُلِّ كتابٍ لغيره.

ثم الكتب المتعلقة بعلم الحديث فمنها كتاب أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن أبي حاتم، وأبي علي النيسابوري، والدارقطني، و«التميز» لمسلم.

ثم تواريخ المحدثين^(٢) مثل: كتاب ابن معين، رواية عباس، ورواية المفضل الغلابي، ورواية الحسين بن (حَبَّان)^(٣) وتاريخ خليفة، وأبي حسان الزياتي، ويعقوب الفسوي، وابن أبي خيثمة، وأبي زرعة الدمشقي، وحنبل بن إسحاق، والسراج، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

قال: ويُربِّي على هذه الكتب كلها: تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري».

أي: التاريخ الكبير، وله ثلاثة تواريخ.

(قوله): على التدرج قليلاً قليلاً؛ أي: فلا يكلف نفسه حفظ ما لا يطيقه، ففي الحديث الصحيح: «خُذُوا من الأعمال ما تُطِيقُونَ».

وعن الثوري قال: «كنتُ آتي الأعمش ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث، (خمسة)^(٤)، ثم انصرف كراهية أن تكثر وتَقَلَّتْ».

ونحوه عن شعبة وابن عليّة ومعمر.

وعن الزهري أنه قال: «إِنَّ هذا العلم إن أخذتهُ (بالمكاثرة)^(٥) له غَلَبَكَ ولكن خُذْهُ مع اللَّيَالِي والأيام أخذاً رَفِيقاً تَظْفَرُ بِهِ».

(١) هكذا في خط و ل، وفي «الجامع»: ثم الكتب المصنفة في الأحكام، الجامعة للمسانيد وغير المسانيد..

(٢) هكذا في خط و ل، وفي «الجامع»: «ثم تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة».

(٣) هكذا في ل و «الجامع» بالوحدة، وفي خط: «حيان» بالياء آخر الحروف.

(٤) هكذا في خط، وضَبَّ عليها في «الجامع» (١ / ٢٣٢).

(٥) هكذا في خط بالثلاثة، وفي «الجامع» (١ / ٢٣٢): «بالمكاثرة» بموحدة..

ومما يُعِين على (الحفظ: المذاكرة) ^(١)، لقول عليّ رضي الله عنه: «تَذَاكُرُوا الحديث، فإنَّ حَيَاتُهُ مذاكرته».

ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عباس.

وعن الخليل بن أحمد: «ذَاكِرٌ بَعْلَمَكَ تَذَكَّرَ مَا عِنْدَكَ وَتَسْتَفِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وعن عبد الله بن المعتز قال: «مَنْ أَكْثَرَ مَذَاكِرَةَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْسَ مَا عِلْمَ وَاسْتِفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمَ».

(قوله): وليشتغل بالتخريج؛ أي: لقول بعضهم ^(٢): «مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيُكْسِرْ قَلَمَ النَّسْخِ وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ».

والتخريج يكتب الذِّكْرَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمَ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ (يُلْحِقُ أَمْوَاتًا) ^(٣) بِأَمْوَاتٍ

وعن الدارقطني: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مَسْنَدًا وَتَبَعَهُ: نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ».

قال الخطيب: «وَقَدْ صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى مَسْنَدًا، وَكَانَ أَكْبَرَ مَنْ نَعِيمَ سِنًا وَأَقْدَمَ سَمَاعًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَعِيمٌ سَبَقَهُ فِي حَدِيثِهِ».

قال الخطيب: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْنَفَ الْمَسْنَدَ مَعْلَلًا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعِلَلِ (أَجْلٌ) ^(٤) أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ».

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: «لَأَنَّ أَعْرَفَ عَلَّةٍ (حَدِيثٍ أَحَبِّ) ^(٥) إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي».

وقد جمع يعقوب بن شيبة مسنداً معللاً.

قال الأزهري: «وَلَمْ يُصَنَّفْ يَعْقُوبُ الْمَسْنَدَ كُلَّهُ»، قال: «وَسَمِعْتُ الشُّيُوخَ

(١) في خط: «الحفاظ مذاكرة» فصولته.

(٢) حكاها الخطيب في «الجامع» (٢ / ٢٨٢) عن بعض شيوخه، وعنه «الشرح».

(٣) هكذا في «الجامع» (٢ / ٢٨٠)، ونسخة من «الشرح»، وفي خط: «للحى أمواتًا»، وفي ل: «يلحق أحياء».

(٤) من ل و «الجامع» (٢ / ٢٩٤)، وفي خط: «أصل».

(٥) كذا في خط، وفي ل و «الجامع» (٢ / ٢٩٥): «حاديثه من غيره - أحسن».

يقولون: لم يتمم مسند معلل قطّ.

قال: «وقيل لي: إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء»، قال: «ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار».

قال الخطيب: «والذي ظهر ليعقوب: مسند العشرة، وابن مسعود وعمار، وعتبة بن غزوان، والعباس، وبعض الموالي، هذا الذي رأينا من مسنده».

(قوله): ومما يعتنون به في التأليف: جمع الشيوخ؛ أي: والتراجم والأبواب والطرق، وقد ذكر جميعها.

مثال جمع الشيوخ: أن يجمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده، كجمع «حديث: الأعمش» للإسماعيلي، و «حديث: الفضيل بن عياض» للنسائي، و «حديث: محمد بن جحادة» للطبراني، وغير ذلك.

وقد ذكر الخطيب ممن (جمع) (١) حديثه: إسماعيل بن أبي خالد، وأيوب بن أبي تيممة، وبيان بن بشر، والحسن بن صالح بن حي، وحماد بن زيد، وداود بن أبي هند، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وزائدة، وزهير، وزباد بن سعد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسليمان (أبو) (٢) إسحاق الشيباني، وسليمان بن (طرخان) (٣)، وسليمان بن مهران الأعمش، وشعبة، وصفوان بن سليم، وطلحة ابن مصرف وعبد الله بن عون، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبيد الله بن (عمر) (٤) العمري، وأبا حصين عثمان بن عاصم الكوفي، وعمرو بن دينار المكي، ومالك بن أنس، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن سُوقة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد البصري (٥).

(١) من خط و «الجامع»، وفي ل: «يجمع».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٩٨)، وفي خط و ل: «بن».

(٣) من ل و «الجامع»، وفي خط: «على خان».

(٤) من ل و «الجامع»، وفي خط «عمرو» بالواو.

(٥) فات الأبناسي ممن ذكرهم الخطيب وعنه العراقي في «الشرح»: «محمد بن مسلم الزهري، ومِسْعَر

بن كِدَام الهلالي، ومحمد بن واسع الأزدي، ومطر بن طَهْمَان الخراساني».

ومثال جمع التراجم: وهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث؛ «كأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة».

وذكر المصنّف: «مالكًا، وسهيلاً، وهشامًا».

ومثال جمع الأبواب: فتصير كتبًا؛ كباب: «رفع اليدين» وباب: «القرآءة خلف الإمام»، أفردَهُمَا البخاري بالتصنيف.

وباب: «التَّصَدِيقُ بالنظرِ لله تعالى» أفردَهُ الأَجْرِيُّ.

وباب: «النية» أفردَهُ (ابن أبي الدنيا)^(١)

وباب: «القضاء باليمين مع الشاهد» أفردَهُ الدارقطني.

وباب: «القنوت» أفردَهُ ابن مندة.

وباب: «البسمة» أفردَهُ ابن عبد البر وغيره.

وغير ذلك.

ومثال جمع الطرق: وهو جمع طرق حديث واحد؛ كطرق حديث: «قبض العلم» للطوسي؛ وطرق حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» للطبراني، وطرق حديث: «طلب العلم فريضة»، ونحو ذلك.

وقد أدخلَ الخَطِيبُ هَذَا القِسْمَ فِي جَمْعِ الأَبْوَابِ وَأفْرَدَهُ المِصْنَفُ بِالدُّكْرِ، وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا (جَمْعَ طَرِيقِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ)، وَذَلِكَ (جَمْعُ بَابٍ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ).

(١) كنت قيدتُ عندي: «في خط: (ابن أبي الزناد) وصوابه: (ابن أبي الدنيا)، يدلُّ على ذلك: أن

ابن أبي الدنيا هو المعروف بإفراد هذا الباب بالتصنيف، ذكر كتابه ابن رجب في (جامع العلوم / الحديث

الأول)، وغيره، ويؤيد ذلك أيضاً: ذَكَرَ المِصْنَفُ لَهُ بَعْدَ البُخَارِيِّ والأَجْرِيِّ، فَلَوْ كَانَ المِرَادُ (ابن أبي

الزناد) لذكره قبلهما؛ لتقدمه في الوفاة عليهما، أضف إليه أن ابن أبي الزناد لم يشتهر بالتصنيف، وإنما

رَوَى بَعْضَ الكُتُبِ عَنِ أبِيهِ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِيمَنْ اسْمُهُ (عبد الرحمن) من «التهديب» فالصواب: ابن أبي

الدنيا، والله أعلم « انتهى ما قيدته على حاشية الكتاب قديماً، ثم رأيت على الصواب - (ابن أبي

الدنيا) - عند العراقي في «الشرح» فالحمد لله تعالى.

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسنادِ العاليِ والنازلِ

أصلُ الإسنادِ أولاً خصيصةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذه الأمة، وسنةٌ بالغةٌ من السننِ المؤكدة.

روينا من غير وجه عن «عبد الله بن المبارك رضي الله عنه» أنه قال: «الإسنادُ من الدين، (لولا) (١) الإسنادُ لقال من شاء ما شاء».

وطلبُ العلوِّ فيه، سنةٌ أيضاً. ولذلك استُحِبَّت الرحلة فيه، على ما سبق ذكره.

قال «أحمدُ بن حنبلٍ رضي الله عنه: طلبُ الإسنادِ العاليِ سنةٌ (عن من) (٢) سلف.

وقد روينا أن «يحيى بن معين» رضي الله عنه، قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسنادٌ (عالي) (٣).

قلت: العلوُّ يبعد الإسنادَ من الخلل؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ من رجاله يحتمل أن يقع الخللُ من جهته سهواً أو عمداً، ففي قَلَّتْهم قلةُ جهاتِ الخلل، وفي كَثُرَتْهم كثرةُ جهاتِ الخلل؛ وهذا جلبي واضح.

ثم إنَّ العلوَّ المطلوبَ في رواية الحديث على أقسام خمسة:

أولها: القربُ من رسولِ الله ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيف، وذلك من أجلِّ أنواع العلوِّ.

وقد روينا عن «محمد بن أسلم الطوسي، الزاهد العالم رضي الله عنه»؛ أنه قال:

(١) هكذا في خط وش وع و«التدريب»، وفي «مقدمة مسلم» (ص / ١٥) : «ولولا».

(٢) كذا في خط ، ووصلهما في ش وع و«التدريب» : «عن» .

(٣) كذا رسمه بإثبات الياء في «خالي ... عالي» ورسم على الأخيرة منهما «صح» .

«قرب الإسناد، قرب أو قرينة، إلى الله عز وجل».

وهذا كما قال، لأنَّ قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عز وجل.

الثاني: وهو الذي ذكره «الحاكم أبو عبد الله الحافظ»: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ. فإذا وجد ذلك في إسناد، وُصف بالعلو نظراً إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله ﷺ.

وكلام «الحاكم» يوهم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يُعد من العلو المطلوب أصلاً؛ وهذا غلط من قائله، لأنَّ القرب منه ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، أولى بذلك؛ ولا يَنزاع في هذا من له مُسكَّة من معرفة.

وكأنَّ «الحاكم» أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد (بقره) (١) من إمام، وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله ﷺ، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله ﷺ، وإن كان إسناداً ضعيفاً، ولهذا مثل ذلك بحديث «أبي هذبة، ودينار، والأشج» وأشباههم.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية «الصحيحين» أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة.

وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع. وممن وجدتُ هذا النوع في كلامه: «أبو بكر الخطيب» وبعض شيوخه، و«أبو نصر ابن ماكولا، وأبو عبد الله الحميدي» وغيرهم من طبقتهم، وممن جاء بعدهم.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ «مسلم» (٢) فيه مثلاً، عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن «مسلم»، عنه.

وأما البديل: فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ «مسلم» (مثل شيخ مسلم) (٣) في ذلك الحديث.

(١) هكذا في خط، وفي ش: «لقربه» باللام، ووقع في ع «يقربه» بمشاة من تحت.

(٢) من ش وع و«التقريب مع شرحه»، وليس في خط.

(٣) من خط و«التقريب / مع شرحه»، وفي ع: «هو مثل شيخ مسلم»، وليس في ش.

وقد يُردُّ البديلُ إلي الموافقة فيقال فيما ذكرناه: إنه موافقة عالية، في شيخ شيخ مسلم. ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدلٌ، لكن لا يُطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات إليه.

وأما (المساواة)^(١): فهي في أعصارنا أن يقل العددُ في إسنادك لا إلى شيخ «مسلم» وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلي من هو أبعد من ذلك؛ كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين «مسلم» وبين ذلك الصحابي، (فتكون)^(٢) بذلك مساويًا «لمسلم» مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها، لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت «مسلمًا» في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم.

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأنَّ شيخِي سَمِعَ مسلماً وصافحه.

وإن كانت المساواة (لشيخ شيخ شيخك)^(٣)، فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها: كأنَّ شيخَ شيخِي سَمِعَ مسلماً وصافحه. ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبةً. بل تقول: كأنَّ فلاناً سَمِعَهُ من مسلمٍ. من غير أن تقول فيه: شيخِي، أو شيخ شيخِي.

ثم لا يخفى على المتأمل أن في (المساواة و)^(٤) المصافحة الواقعتين لك، لا يلتقي إسنادك وإسناد «مسلم» أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم، فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه؛ فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة، فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة، إذ

(١) من ش و ع ، وفي خط : « المساولة » .

(٢) من ش و ع ، وفي خط : « فيكون » .

(٣) رسم الناسخ على كل واحدة من الكلمات الثلاث علامة : « صح » .

(٤) من ش و ع ، وفي خط : « المساولة أو » .

حاصلها أن بعض من تقدم من رُواة إسناده العالي، ساوى أو صافح «مسلمًا أو البخاري» لكونه سمع ممن سمع من شيخهما، مع تأخر طبقته عن طبقتهما. ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع وطبقته: المصاحفات مع الموافقات والأبدال، لما ذكرناه.

ثم اعلم أن هذا النوع من العلوّ علوٌّ تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده، لم تعلّ أنت في إسناده. وكنت قد قرأت (بمرو) (١) على شيخنا المكثّر «أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني رحمهما الله»، في أربعين «أبي البركات الفراوي» حديثاً ادعى فيه أنه كآته سمعه هو أو شيخه من «البخاري». فقال الشيخ أبو المظفر: «ليس لك بعال، ولكنه للبخاري نازل».

وهذا حسن لطيف يخدم وجه هذا النوع من العلوّ. انتهى

قال أحمد: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف».

وقال الحاكم: «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة»؛ فذكر حديث أنس في (مجيء الأعرابي) وقوله: «يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا»؛ الحديث.

قال: «ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه».

ولم يحك الحاكم خلافاً في تفضيل العلو، وحكاه ابن خلاد، ثم الخطيب، فحكي عن بعض أهل النظر «أن التنزل في الإسناد أفضل، لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً».

قال ابن خلاد: «وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس».

قال المصنّف: «وهو مذهب ضعيف الحجة».

قال ابن دقيق العيد: «لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها». قال: «ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى». انتهى

وهذا يصير بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقاً بعيدة لتكثير الخطأ، فتفوته صلاة الجماعة التي هي المقصود؛ لأن المقصود من الحديث التوصل

إلى صحته وبعده الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرَّق إليه الخطأ، وكلما قصر سلم.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ النَّازِلِ أَوْثَقَ (و) (١) أَحْفَظَ أَوْ أَفْقَهَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَسَّمَ الْمَصْنُفَ الْعُلُوَّ إِلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، تَبَعًا لـ «أبي الفضل محمد بن طاهر، فَإِنَّهُ أَفْرَدَ ذَلِكَ فِي «جزء».

القسم الأول: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، فإن كان مع العلو ضعف فلا التفات إليه، ولا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة، كإبراهيم بن هُدبة، ودينار بن عبد الله، وخراش، و(نعيم) (٢) بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج، ونحوهم.

قال الذهبي في «الميزان»: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي أبي هُدبة، ومن ذكرنا، فاعلم أنه عامي بعد.

وهذا (القسم) (٣) هو أفضل أنواع العلو، وأجلها.

وأعلى ما يقع (للشيوخ) (٤) في هذا الزمان من الأحاديث المتصلة بالسماع ماهو تساعي الإسناد، وقد يقع التساعي الصحيح، ولكن (بإجازة) (٥) في الطريق. (٦)

وقول الذهبي في «تاريخ الإسلام» في «ترجمة ابن البخاري»: «وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله ﷺ ثمانية رجال ثقات»؛ إنه يريد مع اتصال

(١) كذا في خط، وفي ل: «أو».

(٢) هكذا في خط وبعض نسخ «الشرح»، «نعيم» بالمهملة مصغراً، وفي بعض نسخ «الشرح»: «يغم» بآلاء آخر الحروف والغين المعجمة، وفي نسخة ثالثة من «الشرح»: «معين».

وراجع: ترجمة «نعيم بن تمام»، «نعيم بن سالم»، «يغم بن سالم» من «اللسان لابن حجر».

(٣) هكذا في خط، وفي ل: «القسم الأول».

(٤) هكذا في ل، وفي خط: «للشارح».

(٥) من ل، وفي خط: «الإجازة».

(٦) راجع: «الشرح».

السَّماع، أمّا مع (الإجازة)^(١) فقد تأخّر بعده جماعة.

القسم الثاني: القُرب إلى إمام من الأئمة؛ ك «الأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وسفيان، وشعبة، وزهير، وحماذ بن زيد، وإسماعيل بن عُلَيَّة»، وغيرهم من أئمة الحديث.

وأعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الأئمة من حيث العدد مع صحة الإسناد واتصاله بالسَّماع أن بينهم وبين الأعمش، و (هشيم)^(٢)، وابن جريج، والأوزاعي، ثمانية؛ (وبينهم)^(٣) وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماذ بن سلمة سبعة، وبينهم وبين «ابن عُلَيَّة»: ستة.

القسم الثالث: العلوّ المقيد بالنسبة إلى رواية (الصحيحين، وبقيّة الكتب الستة)، وسماه ابن دقيق العيد: علُوّ التنزيل، ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم، وجعل القسم الثالث: علُوّ (تقدم)^(٤) السَّماع، وجمع بينه وبين قسم (تقدم)^(٤) الوفاة، فجعلهما قسماً واحداً.

وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحات.

ف «الموافقة»: أن يروي الراوي حديثاً في أحد (الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد)^(٥) الستة في شيخه مع علو (الطريق)^(٦) الذي رواه منه على ما (لو)^(٧) رواه من طريق أحد (الكتب الستة).

مثاله: حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس مرفوعاً: «كتاب الله القصاص».

(١) من ل ، وفي خط : «الوجادة» .

(٢) من ل ، و لم يظهر منها في خط سوى الهاء .

(٣) من ل ، ولم تظهر في صورة خط .

(٤) من ل ، وفي خط : «مقدم» بالميم في الموضعين .

(٥) من ل ، وليس في خط ، وكأنّ الناسخ ترك سطرًا .

(٦) من ل ، وفي خط : «الطرف» .

(٧) من ل ، وليس في خط .

فإذا رويناه من (جزء الأنصاري) (يقع)^(١) موافقة للبخاري في شيخه مع علُو درجته .

والبدل : أن يوافقه في شيخ شيخه مع العلُو أيضاً .

مثاله : حديث ابن مسعود الآتي في آخر هذا القسم .

وقد يسمونه : موافقةً مقيدةً ، فيقال : هو موافقةٌ في شيخ «الترمذي» مثلاً .

وقيدَ المصنّف الموافقةَ والبدلَ بصورةِ العلُو ، وفي كلامٍ غيره إطلاقهما مع عدم العلُو ، فإنّ علا قالوا : موافقة عالية ، وبدلاً عالياً قاله جمال الدين الظاهري وغيره ، وفي كلام الذهبي : «فوافقناه بنزول» ، فسمّاهُ مع النزول موافقةً ، ولكن مقيدةً بالنزول ، كما قيدها غيره^(٢) بالعلُو .

والمساواة : أن يكون بين (الصحابي) وبين (الراوي) ، أو (من قبل الصحابي) ، إلى شيخ أحد (الستة) كما بين (الأئمة الستة) وبين ذلك (الصحابي) أو (من قبله) على ما ذكر .

أو يكون بينه وبين (النبي ﷺ) كما بين أحد (الأئمة الستة) وبين (النبي ﷺ) من العدد ، وهذا كله كان يوجد قديماً ، وأما اليوم فلا توجد المساواة إلاً (بأن)^(٣) يكون عدّ ما بين (الراوي) الآن و (بين)^(٤) (النبي ﷺ) كعدّ ما بين أحد (الأئمة الستة) وبين (النبي ﷺ) .

(ومثال)^(٥) المساواة لشيوخنا : (حديث)^(٦) «النهي عن نكاح المتعة» ؛ أخبرنا به (إسماعيل)^(٧) بن عبد العزيز (إجازة إن لم يكن سماعاً)^(٨) قال : أخبرنا

(١) هكذا في خط ، وفي ل : « تقع » بمثناة من فوق .

(٢) راجع : «الشرح» (ص / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٣) هكذا في خط ، وفي ل : « أن » .

(٤) من ل ، وليس في خط .

(٥) من ل ، وفي خط «وأمثال»

(٦) من ل ، وليس في خط .

(٧) كذا في خط ، وفي ل : « محمد بن إسماعيل . . » .

(٨) من خط ، وليس في ل .

عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني، قال: أنبأنا أسعد بن سعيد بن روح، وعفيفة بنت أحمد الفارقانية، واللفظ لها قالاً: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله (الجوزدانية)^(١) قالت أنا أبو بكر بن (ريذة)^(٢)، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث.

قال الطبراني: وثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: «أذن لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة». . . الحديث، وفيه: ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيَخَلِّ سَبِيلَهَا» واللفظ لحديث يحيى بن بكير.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث. فوقع بدلاً لهما عالياً.

ووردَ حديث «النهي عن المتعة» من حديث جماعة من الصحابة، منهم: «علي بن أبي طالب»؛ وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك، وقد رواه النسائي في (جمعه لحديث مالك) عن زكريا بن يحيى خياط السنة، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن (عَبَثَر)^(٣) بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي.

فباعتبار هذا العدد كأنَّ شيخنا ساوَى فيه النسائي، وكأني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد.

والمصافحة: أن (يعلو)^(٤) طريق أحد (الكتب الستة) عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سَمِعَ الحديث من «البخاري أو مسلم»، مثلاً، فكأنَّ الراوي لَقِيَ أحد

(١) من «السير» للذهبي، وضبط السمعاني هذه النسبة: «بضم الجيم وسكون الواو والزاي وبعدها الدال المهملة وفي آخرها النون»، قال: «هذه النسبة إلى جوزدان، ويقال لها كوزدان، وهي قرية على باب أصبهان كبيرة كثيرة الخير ووقع في ل: «الجوزدانية» بالذال المعجمة وفي خط: «الجروانية».

(٣) هكذا في خط، وفي ل: «زيدة».

(٣) هكذا في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠ / ٩٨)، وضبطه ابن حجر في «التقريب» بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة، ووقع في خط: «عشير» بتقديم المثناة، وفي ل: «عشير» بمثناة من تحت، والراوي عنه هكذا هو في خط و ل: «سعيد محبوب»، وفي «التمهيد»: «سعيد بن عمرو الأشعبي»

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «تعلو» بمثناة من فوق.

(الأئمة الستة) وصافحه بذلك الحديث.

ومراده^(١) : بالكتب المعتمدة (المعروفة)^(٢) : «الستة» ونحوها؛ لأن الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط، وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى «مسند أحمد»، ولا (مشاححة)^(٣) في ذلك.

قال الحافظ زين الدين العراقي: وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة، فمن ذلك الحديث المتقدم مثلاً للمساواة؛ فإنه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم. (قوله): ثم اعلم أن هذا النوع من العلو: علو تابع لنزول.

(اعترض عليه) بأنه قد لا يكون تابعاً لنزول، بل قد يكون تابعاً لعال أيضاً فيكون العلو حصل فيه وفي تابعه، فيكون ذلك الإمام وقع له عالياً أيضاً. مثاله: حديث (ابن)^(٤) مسعود عن النبي ﷺ ؛ قال: «كان على موسى يوم كلمه الله كساءً صوف وجبة صوف».. الحديث.

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود.

وقد وقع لنا عالياً بدرجتين أخبرني به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميسومي (إجازة إن لم يكن سماعاً)^(٥) قال: أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، قال: أخبرني عبد المنعم بن عبد الوهاب^(٦)، قال: أنا علي بن أحمد بن محمد بن بيان، قال: أنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد، قال: (أنا)^(٧) إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة (ثنا)^(٧) خلف بن خليفة

(١) يعني: ابن الصلاح .

(٢) لم يظهر منها في خط سوى الألف واللام ، ولكنها سبقت في كلام ابن الصلاح رحمه الله .

(٣) هكذا في خط ، وفي ل : « مشاححة » .

(٤) من ع و ل و « سنن الترمذي » (١٧٣٤) و « تحفة الأشراف » (٦٤ / ٧) ، وفي خط : « أبي » .

(٥) من خط ، وليس في ع .

(٦) راجع: « التقيد » للعراقي .

(٧) هكذا في خط ، وفي ع : « أنبأنا » في كليهما .

عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكمه صوف ونعلاه من جلد حمار غير (مذكى)»^(١).

فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يقع لأحد في هذه الأزمان أعلى منه على وجه الدنيا، من حيث العدد، وهو علو مطلق ليس تابعاً لنزول، فإنه عال للترمذي أيضاً، فإن خلف بن خليفة من التابعين، وأعلى ما يقع للترمذي: روايته عن أتباع التابعين.

وأما علو طريقنا فأمر واضح، فإن شيخنا أبا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسماع، والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع، وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان، وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد، وابن مخلد آخر من روى عن الصفار، والصفار آخر من روى عن ابن عرفة، وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة، وخلف آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق.

قال: الرابع من أنواع العلو: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد، عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به (عن)^(٢) واحد عن أبي بكر ابن خلف عن الحاكم؛ وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة «البيهقي» على وفاة «ابن خلف»؛ لأن «البيهقي» مات سنة ثمان (وخمسين)^(٣) وأربعمائة، ومات «ابن خلف» سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

(و)^(٤) رويانا عن «أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ»، قال: «قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم (موت)^(٥) راويه، وإن كانا متساويين في العدد». ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه.

(١) هكذا في خط وبعض نسخ «المجروحين» لابن حبان (١ / ٢٦٢)، وفي ع، و«المستدرک» (١ /

٢٨) (٢ / ٣٧٩) ونسخة من «المجروحين»: «ذكى».

(٢) من خط وع، وليس في ش.

(٣) من خط وع، وفي ش: «وخمسين».

(٤) من ش وع، وليس في خط.

(٥) من ش وع، وفي خط: «مرتب».

ثم إن (هذا الكلام: في) (١) العلو المنبني على تقدم الوفاة، المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راو براو.

وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك، من غير نظر إلى قياسه براو آخر، فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة.

وذلك ما روينا عن «(أبي) (٢) علي الحافظ النيسابوري»؛ قال: «سمعتُ أحمد بن عمير (٣) الدمشقي، وكان من أركان الحديث، يقول: إسنادُ خمسين سنةً من موت الشيخ، إسنادُ علوٌ».

وفيما نروي عن «أبي عبد الله ابن منده الحافظ» قال: «إذا مر على الإسناد ثلاثون سنةً، فهو عال». وهذا أوسع من الأول.

الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع (أنبؤنا) (٤) عن محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بن طاهر الحافظ، قال: «من العلو تقدمُ السماع».

قلت: وكثيرٌ من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه. مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماعُ أحدهما من ستين سنةً مثلاً، وسماعُ الآخر من أربعين سنةً. فإذا تساوى السندُ إليهما في العدد، فالإسنادُ إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى.

فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي. والله سبحانه وتعالى الحمدُ كُلُّهُ.

وأما ما روينا عن «الحافظ أبي طاهر السلفي رحمه الله»؛ من قوله في أبيات له:

بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أَوْلِيِ الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

وما روينا عن «الوزير نظام الملك» من قوله: «عندي أن الحديثَ العالي ما صحَّ

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «هذا كلام في».

(٢) من ش وع ، وفي خط: «ابن».

(٣) في حاشية خط: «الحافظ أبو الحسن». لم يظهر من الحاشية سوى ذلك وبعض حروف من كلمة أخرى

هي الواو والفاء «... وف» وعلى هامش بعض نسخ «المقدمة»: «قال المؤلف: ابن عمير هذا، هو ابن

جَوْصًا ، الحافظ أبو الحسن الدمشقي».

(٤) هكذا في خط بالرسم والضبط، وفي ش وع: «أنبئنا».

عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة.

فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب.

فصل: وأما النزول فهو ضد العلو. وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول؛ فهو إذا خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو، على نحو ما تقدم شرحه.

وأما قول «الحاكم أبي عبد الله»: «لعل قائلًا يقول: النزول ضد العلو، (فمن) (١) عرف العلو فقد عرف ضده؛ وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة» إلى آخر كلامه، فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيًا لكونه يُعرف بمعرفة العلو. وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قصر في بيانه وتفصيله. وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو، فإنه مفصل تفصيلًا مفهَمًا لمراتب النزول؛ والعلم عند الله تعالى.

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله. وحكى «ابن خلد» عن بعض أهل النظر أنه قال: «التنزل في الإسناد أفضل» واحتج (له) (٢) بما معناه أنه يجب (الاجتهاد) (٣) والنظر في تعديل كل راوٍ وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر، فكان الأجر أكثر. وهذا مذهب (ضعيف الحجة) (٤).

وقد روينا عن «علي ابن المدني، وأبي عمرو المستملي النيسابوري»؛ أنهما قالوا: «النزول شؤم».

وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول، مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقًا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير

(١) من ش وع ول ، وفي خط : «فمتى» .

(٢) من ش وع ، وليس في خط .

(٣) من ش وع ، وفي خط : «الاعتماد» .

(٤) هكذا في خط و«التدريب» ، وفي ش وع : «... ضعيف ، ضعيف الحجة» .

(مرذول)^(١). انتهى

هذا هو القسم الرابع من أقسام العلو، وهو تقدّم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ.

مثاله: من سمع «سنن أبي داود» على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرائي، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة، والفخر ابن البخاري، وإن اشترك الأربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو: ابن طبرزد؛ لتقدّم وفاة الزكي على النجيب، وتقدّم وفاة النجيب على من بعده.

(هذا)^(٢) كله بنسبة شيخ إلى شيخ، أما علو الإسناد بتقدّم موت الشيخ، لا مع التفات لأمرٍ آخر، أو شيخٍ آخر، فمتى يوصف بالعلو؟
 قيل: خمسين سنة من موت الشيخ؛ قاله ابن (جوصا)^(٣).

وقول ابن مندة: ثلاثين سنة؛ يحتمل أنه أراد من حين السماع، وهو بعيد؛ لأنه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حيًّا، والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك؛ كسماع كتاب «البخاري» في سنة ستين وسبعمائة مثلاً على (أصحاب أصحاب)^(٤) ابن الزبيدي، فإنه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليًّا وهو الحجار.
 (قوله): تقدّم السماع؛ أي من تقدّم سماعه من شيخ كان سماعه منه أعلى ممن سمع منه بعده.

وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو خرف لهرم أو مرض وهو واضح.

(١) خشى الناسخ أن تتحرّف أو يُظنّ أنها: «مردود» فكتب في حاشية خط: «مردود» ورسم فوقها: «خ»

خاء معجمة .

(٢) من خط ، وفي ل : « وهذا » .

(٣) هكذا في خط «السير» ، وغيرهما ، وفي ل : « جوصاء » بإثبات الهمزة في آخره .

(٤) رسم الناسخ علامة « صح » على كل واحدة منهما .

أما مَنْ لم يحصل له ذلك فرمّا كان السماع المتأخر أرجح بأن يكون محدّثه الأول قبل أن يبلغ درجة الضبط والإتقان، ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علُوٌ معنوي.

وجعل ابن طاهر وابن دقيق العيد (تقدّم السماع، وتقدّم الوفاة) قسماً واحداً، وزادا بدل الساقط: (العلو إلى صاحبي الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة).

وجعل ابن طاهر هذا قسمين؛ أحدهما: (العلو إلى البخاري، ومسلم، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي زرعة)، والآخر: (العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطّابي وأشباههما).

قال ابن طاهر: واعلم أن كل حديث عزّ على المحدث ولم يجده عالياً ولا بدله من إيراده في تصنيف أو احتجاج به؛ فمن أي وجه (أورده)^(١) فهو عال لعزّته.

ثم مثل ذلك بأن «البخاري» روى عن أمثال أصحاب مالك، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري عن مالك لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاث رجال والله أعلم.

(قوله): عن ابن المديني والمستملي: «النزول شؤم»؛ أي: وكقول ابن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه». انتهى

وهذا محمولٌ على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره، كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فإن)^(٢) العدول حينئذٍ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضل.

وعن وكيع أنه قال^(٣): الأعمش أحب إليك عن أبي وائل، عن عبد الله. أو:

(١) من ل ، وفي خط : «أورد» بدون هاء في آخره .

(٢) من ل ، وفي خط : «كان» .

(٣) يعني : لأصحابه كما في « علوم الحديث » لابن كثير ، و« التدريب » ، وراجع : « الاعتبار » للحازمي

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟
فقلنا^(١): الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخٌ، وأبو وائل
شيخٌ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فقيه عن فقيه عنه فقيه (عن
فقيه)^(٢).

وعن ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، (بل جودة)^(٣) الحديث
صحة الرجال.

وقال السُّلَفي: الأصلُ الأخذُ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة
على مذهب المحققين من النقلة، والنازلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق.

كما ذكر المصنّف عن «نظام الملوك». وعن السُّلَفي في هذه الأبيات:

ليس حُسن الحديث قُرب رجالٍ
عند أربابِ علمِهِ النُقُودِ
بل علُو الحديث بين أولي الحفظِ
والإتقانِ صِحَّةُ الإسنادِ
إِذَا مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ
فَأَغْتَمَّهُ فِذَاكَ أَقْصَى الْمَرَادِ

(١) الكلام لأصحاب «وكيع».

(٢) من ل ، وليس في خط ، وراجع : «الاعتبار» ، وزاد في «الاعتبار» و«علوم الحديث» . «وحدِيثِ
يتداوله الفقهاء أحبّ إلينا مما يتداوله الشيوخ» والسياق لابن كثير .

(٣) من ل و «التدريب» وغيرهما، وفي خط : «بل وجودة» .

النوع الموفي ثلاثين

معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهومٌ، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات» وأمثاله، وإلى غير صحيح كحديث «طلب العلم فريضةً على كل مسلم» وكما بلغنا عن «أحمد» أنه قال: «أربعةٌ أحاديثٌ تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصلٌ: مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ؛ وَمَنْ آذَى ذَمِيًّا أَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَنَحَرْتُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ؛ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وينقسم من وجه آخر (إلى ما هو) (١) مشهور بين أهل الحديث وغيرهم؛ كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأشباهه. وإلى ما هو مشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً دون غيرهم، كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنسٍ «أن رسول الله ﷺ قنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو على رعلٍ وذكوان».

فهذا مشهورٌ بين أهل الحديث مخرَجٌ في (الصحيح)، وله روايةٌ عن «أنس» غير أبي مجلز، (ورواية) (٢) عن «أبي مجلز» غير التيمي، ورواه عن «التيمي» غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل (الصنعة) (٣)، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن «التيمي» يروي عن أنس، وهو هنا يروي عن واحد عن أنس.

ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهلُ الفقه وأصوله. وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعرٍ بمعناه الخاص، فإن كان «الحافظ الخطيب» قد ذكره

(١) مكرر في خط.

(٢) من خط، وفي ش وع: «ورواه» بالهاء.

(٣) من ش وع، وفي خط: «للصنعة».

ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه. وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله، على ما سبق ذكره.

نعم، حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم، وهو في (الصحيحين) مروى عن جماعة منهم؛ وذكر «أبو بكر البزار» في (مسنده) أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلاً من الصحابة.

وذكر بعض الحفاظ أنه رواه (عنه ﷺ) (١) اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: (وليس في) (٢) الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة، غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر. ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرأ، على التوالي والاستمرار. انتهى.

(قوله): وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: (أربع) (٣) أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل. ثم ذكرها. والظاهر أن هذا لا يصح عن أحمد؛ فإنه أخرج منها حديثاً في «مسنده» وهو حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

وقد ورد من حديث الحسين بن علي، وأبيه علي، وابن عباس، والهرماس بن زياد.

- أما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب: فأخرجه أبو داود من رواية يعلي بن

أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين (عن) (٤) حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هكذا في خط و ع، وفي ش: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) من خط و ع، وفي ش: «وليس لهم في».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «أربعة» وسبق مثله في متن «المقدمة».

(٤) من ع و «ستن أبي داود» (١٦٦٥) و «تحفة الأشراف» (٦٥ / ٣)، وفي خط: «ابن».

«للسائلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

رواه أحمد في «مسنده» عن وكيع وعبد الرحمن (ابن مهدي) (١) كلاهما عن سفیان عن مصعب (بن) (٢) محمد عن يعلى بن أبي يحيى .
وهذا إسناد جيد، وقد سكتَ عليه أبو داود فهو عنده صالح .
ويعلی هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجَهَلَهُ أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات .

- وأما حديث عليّ: فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية زهير، عن شيخ قال: رأيت سفیان عنده، عن فاطمة بنت حسين عن (أبيها) (٣) عن علي عن النبي ﷺ مثله .
- وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن عدي في «الكامل» من رواية إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .
أورده في «ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي المخزومي» (راويته) (٤) عن إبراهيم بن يزيد، وقال: هذا معروفٌ بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد، سرقه ممن هو معروفٌ به .

قال: وإبراهيم بن عبد السلام في جملة الضعفاء المجهولين .

- وأما حديث الهرمّاس بن زياد: فرواه الطبراني من رواية عثمان بن (فائدة) (٥) عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .
وعثمان بن (فائدة) (٥) ضعّفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم .
- وأما حديث: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا؟ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ أَيْضًا» .

رواه أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء الصحابة عن آباءهم دنية عن رسول الله ﷺ قال «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ

(١) من ل، وفي خط و ع: «ابن محمد» .

(٢) من ع و ل و «المسند» (١ / ٢٠١)، وفي خط: «عن» بالعين .

(٣) من ع و «السنن» (١٦٦٦) و «التحفة» (٣ / ٦٥)، وفي خط: «ابنها» .

(٤) من ع، وفي خط: «رواية» .

(٥) كذا في خط في الموضوعين، وفي ع: «فائد» ومثله في «التهذيب» وغيره .

وراجع: «تحفة الأشراف» (٣ / ٦٥) و «الضعيفة» للعلامة الألباني حفظه الله (١٣٧٨) .

أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سكتَ عليه أبو داود أيضاً فهو عنده صالح، وهو كذلك فإنَّ إسناده جيد، وهو وإن كان فيه مَنْ لم يُسمَّ؛ فإنَّهم «عِدَّةٌ من أبناء الصحابة» يبلغون حدَّ التواتر الذي لا يُشترط فيه العدالة، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن «ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ».

- نعم؛ الحديثان الآخران لا أصل لهما.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: وتذكر العوام أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارٍ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ».

قال أحمد: لا أصل لهذا.

وروى الطبراني من رواية أبي شيبَةَ القاسبي عن آدم بن علي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا هَلَكَ قَوْمٌ إِلَّا فِي آذَارٍ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي آذَارٍ».

أبو شيبَةَ قاضي واسط اسمه إبراهيم بن عثمان، وهو جدُّ أبي بكر ابن أبي شيبَةَ: كذَّبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة.

وبالجملة فهو متفق على ضعفه.

- وأما حديث: «يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ»؛ فرواه الإمام أبو بكر محمد بن رمضان ابن شاكر الزيات في كتاب له فيه: «أخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم» قال: قال محمد بن عبد الله (هو) (١) ابن عبد الحكم - : الحديث الذي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ» قال: هذا من حديث الكذَّابين.

(واعترض) على المصنَّف في قوله: وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص؛ أي المتواتر؛ بأنَّه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم (من أهل الحديث).

(والجواب) عن المصنَّف أنَّه (٢) إتما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص

(١) من ع، وفي خط: «فهو».

(٢) من ع، وفي خط: «من أهل الحديث بأنَّه».

المشعر بمعناه الخاص، (وهؤلاء لم)^(١) يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم: أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ كذا وكذا، وأنَّ الحديث الفلاني متواترٌ، (كقول)^(٢) ابن عبد البر في «حديث المسح على الخُفَّين»: إنه استفَاضَ وتواتَرَ.

وقد يريدون الاشتهار، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون.

(واعترض) عليه أيضاً بأنَّ حديث «الأعمال بالنيَّات»؛ ذكر ابن مندة أنَّ جماعة من الصحابة رَوَوْهُ فبلغوا العشرين.

(ورد) بأنَّه إنما بلغَ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسمائهم من غير روايةٍ لشيءٍ منها ولا عَزَوْ لِمَنْ رواه، وليسَ هو أبا عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة، وإنما (هو أبو القاسم)^(٣) عبد الرحمن؛ ذكر ذلك في كتاب له سماه: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة»، فقال: وممن رواه عن رسول الله ﷺ غير عمر بن (الخطاب: علي)^(٤) بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، (وعتبة بن المنذر)^(٥)، وعتبة بن مسلم، فعَدَّ سبعة عشر غير عمر، مع أنَّ فيهم اثنين ليست لهما صحبة (وهما)^(٦): هلال بن سويد، وعتبة بن مسلم، وقد ذكرهما ابن حبان في «ثقات التابعين» فبقي خمسة عشر غير عمر.

وسئل الحافظ أبو الحجاج المزي عن كلام ابن مندة هذا، فأنكره واستبعده.

(وتتبع) ^(٧) هذه الأحاديث فوجدَ أكثرها في مطلق النية، لا بلفظ: «إنَّما

(١) من خط، وفي ع: «وهؤلاء المذكورين لم».

(٢) من خط، وفي ع: «وكقول».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «هو ابنه أبو القاسم».

(٤) من خط، وفي ع: «الخطاب وعلي».

(٥) من ع، وسقط من خط.

(٦) من ع، وليس في خط.

(٧) ضبطها في خط - ضبط قلم - بضم التاء الثانية.

الأعمالُ بالنيّات»، وفيها ما هو بهذا اللفظ، وقد خرَّجها الحافظ عبد الرحيم العراقي، وزادَ عليّ ابن مندة فقال:

- حديث علي بن أبي طالب: رواه ابن الأشعث في «سننه»، والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجياني في «الأربعين العلوي»، من طريق أهل البيت بلفظ: «الأعمالُ بالنيّة»، وفي إسناده من لا يُعرف.

- وحديث سعد بن أبي وقاص: كأنه أرادَ به قوله ﷺ لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتُ فِيهَا» الحديث.
رواه الأئمة الستة.

- وحديث أبي سعيد الخدري: رواه الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، والخطّابي في «معالم السنن» بلفظ حديث عمر.

- وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» في قصة «مهاجر أمّ قيس»، وهو حديث غريب، ورجاله ثقات.

ولأحمد من حديثه: «إِنَّ (أَكْثَرَ) (١) شُهَدَاءِ أُمَّتِي (لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ) (٢)، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ».

- وحديث ابن عباس: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

- وحديث أنس بن مالك: رواه البيهقي في «سننه» بلفظ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ» وفي إسناده من لم يُسمَّ.

وقد رواه ابن عساكر في «جزء من أماليه» بلفظ حديث عمر، من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، (وقال) (٣): غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر.

وروينا في «مسند الشهاب» للقضاعي من حديث أنس: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ

(١) هكذا في «المسند» (١/ ٣٩٧)، وفي ع: «أكبر» بالموحدة، ولم تنقط في خط.

(٢) من ع، وفي «المسند»: «أصحاب الفُرْشِ»، وفي خط: «لأصحاب الغرس» بالغين المعجمة والسين المهملة بدل الفاء والشين.

(٣) وقع في ع: «فقال».

عمله» (١).

- وحديث أبي هريرة: رويناه في «جزء» من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر.

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

- وحديث معاوية: رواه ابن ماجه بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ».

- وحديث عبادة بن الصامت: رواه النسائي بلفظ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى».

- وحديث جابر بن عبد الله: رواه ابن ماجه بلفظ: «يُحْشَرُ النَّاسُ (عَلَى نِيَّاتِهِمْ)» (٢).

- وحديث عقبة بن عامر: رواه أصحاب السنن بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ» فذكره، وفيه: (وَصَانِعُهُ) (٣) يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْأَجْرَ (٤).

- وحديث (أبي ذر) (٥) رواه النسائي بلفظ: «مَنْ أَتَى فَرَشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى (يُصْبِحَ) (٦) كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى» الحديث.

- قال (٧): وفي الباب أيضاً مما لم يذكره ابن مندة: عن أبي الدرداء، وسهل بن سعد، والثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ، وأبي موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبي أمامة

(١) ليس في ع، فيحتمل أن تكون من زيادات الأبناسي ولم ينبّه - كعادته - أو تكون من كلام العراقي وسقطت من كتابه أو مما أخذه عنه الأبناسي مشافهة.

(٢) من ع و «سنن ابن ماجه» (٤٢٣٠)، وسقط من خط.

(٣) من ع و «السنن»، وفي خط: «وصاحبه».

(٤) هكذا في خط ع، وفي «السنن»: «الخير» مكان «الأجر»، وقد ذكر الحديث هنا بمعناه،

وراجع: سنن أبي داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣١٤٦) (٣٥٨٠)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) من ع، وفي خط: «أبي داود»، وراجع: سنن النسائي (٢٥٩ / ٣) (١٧٨٦) (١٧٨٧).

(٦) هكذا في خط ع، وفي سنن «النسائي»: «أصبح».

(٧) يعني: العراقي رحمه الله.

الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان ابن أمية، وغزية بن الحارث أو الحارث بن غزية، وعائشة، وأم سلمة وأم حبيبة، وصفية بنت حيي.

- (فحديث أبي الدرداء)^(١): رواه النسائي وابن ماجه بلفظ حديث أبي ذر المتقدم.

- وحديث سهل بن سعد: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بلفظ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ».

- وحديث أبي موسى: رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بهذا اللفظ.

- وحديث صهيب: رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا؛ مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا؛ مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ».

- وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «مَنْ آدَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ آدَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ» الحديث.

- وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج: رواه أحمد في «مسنده» في قصة لحديث أبي سعيد بحديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، وقول مروان له: «كذبت»، وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وأن أبا سعيد قال: لو شاء هذان (لحدثاك)^(٣). فقالا: صدق.

- وحديث غزية بن الحارث: رواه الطبراني في «الكبير». بلفظ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثٌ: الْجِهَادُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْحُشْرُ».

- وحديث عائشة: رواه مسلم في قصة الجيش الذي يُخَسَفُ بِهِمْ؛ وفيه: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(١) من ع، وفي خط: «وحديث أبي الزناد»، وراجع: سنن النسائي (١٧٨٦) (١٧٨٧)، وسنن ابن ماجه (١٣٤٤).

(٢) من خط، وفي ع: «المعجم الكبير».

(٣) من ع، وفي خط: «لمجدناك».

- وحديث أم سلمة: رواه مسلم وأبو داود بلفظ: «يُبعثون على نياتهم».
 - وحديث أم حبيبة: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» بلفظ: «ثُمَّ يَبْعَثُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى نِيَّتِهِ».

- وحديث صفية: رواه ابن ماجه بلفظ: «يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

(قوله): وذكر بعض الحفاظ؛ أي: الحافظ أبو الفرج بن الجوزي؛ فإنه ذكر ذلك في «النسخة الأولى من الموضوعات» أنه رواه أحد وستون، أعني: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وزاد في «النسخة الأخيرة» أشياء، فقال فيها: رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً^(١).

(وقد اعترض) على المصنّف بأمور.

منها: قوله: ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا؛ فإنه أقرّ ابن الجوزي على ذلك، وابن الجوزي أقرّ أبا بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري على ذلك، كذا حكاه عنه في «الموضوعات» وأقرّه، مع أنّ حديث: «رَفَعَ اليدين في الصلاة» وحديث: «المسح على الخفين»؛ كذلك.

- فأما حديث: «رفع اليدين»؛ فذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول: لا نعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ «الخلفاء الأربعة» ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة» فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرّقهم في البلاد الشاسعة؛ غير هذه السنة.

قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، (فقد روي هذه)^(٢) السنة عن العشرة وغيرهم.

وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة في كتاب: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة».

- وأما حديث: «المسح على الخفين»؛ فذكر أبو القاسم بن مندة المذكور، وفي الكتاب المذكور أنه رواه العشرة أيضاً.

(١) راجع: «الشرح».

(٢) كذا في خط و ل، وفي ع: «فقد روي عن هذه»، والأشبه: «فقد رويت هذه».

ومنها: أنه أقرهما أيضاً، أعني: ابن الجوزي أقرَّ النيسابوري والمصنّف أقرَّ ابن الجوزي، على أنه لا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين من الصحابة، إلا حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا»، مع أنَّ حديث: «المسح على الحُفَّين» رواه منهم أكثر من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (في كتاب «الإمام» عن (١) ابن المنذر قال: روينا عن الحسن أنه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الحُفَّين».

وذكر أبو القاسم بن مندة في كتابه «المستخرج» عدَّةً من رواه من الصحابة، فزادوا على الستين.

(قوله): وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد؛ أي: أكثر من اثنين (وستين وقد) (٢) جمع طرقه أبو القاسم الطبراني، ومن المتأخرين: الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في «جزأين»، فزاد فيه على هذا العدد.

وقد رأيتُ (عدَّةً من رُوِيَ من حديثه) (٣) هكذا مرتين على حروف المعجم وهم: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وأوس بن أوس، والبراء بن عازب، وبريدة بن الحصيبي، وجابر بن حابس، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن أسيد، وحذيفة بن اليمان، وخالد بن عرفطة، ورافع بن خديج، والزبير بن العوام، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد، وسعد بن (المدحاش) (٤)، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وسفيينة، وسلمان بن خالد الخزاعي، وسلمان الفارسي، وسلمة بن الأكوع، وصهيب بن (سنان) (٥) وطلحة بن عبید الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن زغب، وقيل: إنه لا صحبة له، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن

(١) من ع، وفي خط: «في كتابه الإمام عن».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «وستين نفساً قد».

(٣) من خط، وفي ع: «عدد من روي حديثه».

(٤) هكذا في خط و «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢٢٧٧)، وفي ع: «المدحاش» بالشين المعجمة.

(٥) من ع، وفي خط: «بشار».

مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وعتبة بن غزوان، وعثمان بن عفان،
والعُرس^(١) بن عميرة، وعفان بن حبيب، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي
طالب، وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وعمرو بن
(حُرَيْث^(٢))، وعمرو بن عبسة، (وعَمْرُو^(٣)) بن عوف، وعمرو بن مرة الجهني،
وقيس بن سعد بن عبادة، وكعب بن قطبة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن حيدة،
ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، و(المنقَع^(١)) التميمي، و(نُيَيْط^(١)) بن
شريط، وواثلة بن الأسقع، ويزيد بن أسد، (ويعلَى^(٤)) بن مرة، وأبو أمامة،
وأبوبكر الصديق، وأبو الحمراء، وأبو ذرّ، وأبو رافع، وأبو رمثة، وأبو سعيد
الخدري، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو قتادة، وأبو قرصافة، وأبو كبشة الأثماري،
وأبو موسى الأشعري، وأبوموسى الغافقي، وأبوميمون الكردي، وأبو هريرة،
(وأبو العُشراء^(١)) (الدارمي عن أبيه، وأبو مالك الأشجعي عن أبيه، وعائشة، وأم
(أيمن)^(٥)).

فهؤلاء خمسة وسبعون نفساً، يصح من حديثهم نحو عشرين، اتفق الشيخان
على إخراج أحاديث أربعة منهم، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد، وإنما
يصح من حديث خمسة من «العشرة»، والباقي أسانيدها ضعيفة، ولا يمكن التواتر
في شيء من طرق هذا الحديث؛ لأنّه يتعدّر وجود ذلك في الطرفين والوسط، بل
بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض (رواتها، وقد)^(٦) زاد بعضهم في
هذا الحديث حتى جاوز المائة، ولكنه ليس هذا المتن بعينه.

(واعترض) عليه أيضاً في قوله: «إِنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازٍ مِثَالٍ لِّلْمِتَوَاتِرِ أَعْيَاهُ
تَطَلَّبَهُ؛ ثُمَّ لَمْ يَذَكَرْ مِثَالاً لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وقد ذكر غيره من

(١) ضبط خط.

(٢) من ع، وفي خط: «حرث».

(٣) من ع، وفي خط: (عمر) بدون واو.

(٤) من ع، وفي خط: «وعلى».

(٥) من ع، وفي خط: «أين».

(٦) من ع، وفي خط: «رواته أذ قد».

الأئمة عدّة أحاديث متواترة، فمن ذلك:

- أحاديث «حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ» وردَ ذلك عن أزيد من ثلاثين صحابياً، وأوردَها البيهقي في كتاب «البعث والنشور» وأفردهُ أيضاً المقدسي بالجمع.

قال القاضي عياض: وحديثه متواترٌ بالنقل، رواه خلائقٌ من الصحابة. فذكرَ جماعةً من رواه ثم قال: وفي بعضِ هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

- ومن ذلك: أحاديث «الشَّفَاعَةِ»؛ فذكر القاضي عياض أيضاً أنه بلغ مجموعها التواتر.

- ومن ذلك: أحاديث «المسح على الخُفَّين»؛ فقال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاضَ وتواتر. وكذا قال ابن حزم في «المحلي» أنه نقلَ تَوَاتَرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

- ومن ذلك: أحاديث «النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ»؛ قال ابن حزم: إنها متواترة.

- ومن ذلك أحاديث «رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع منه»؛ قال ابن حزم: إنها متواترة تُوجب يقين العلم.

- ومن ذلك: الأحاديث الواردة في قول المصلي: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ قال ابن حزم: إنها أحاديث متواترة.

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزیز من الحديث

روينا عن «أبي عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني» أنه قال: «الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم: إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يُسمى غريباً؛ فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث، يُسمى عزيزاً؛ فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً سُمي مشهوراً».

قلتُ: الحديثُ الذي ينفرد به بعضُ الرواة يُوصفُ بالـغريبِ وكذلك الحديثُ الذي ينفرد فيه بعضهم (بأمر) (١) لا (يذكره) (٢) فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده، وليس (كلُّ ما) (٣) يُعدُّ من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه.

ثم إنَّ الغريبَ ينقسم إلى: صحيح؛ كالأفراد المخرجة في (الصحيح).

وإلى غير صحيح؛ وذلك هو الغالبُ على الغرائب.

روينا عن «أحمد بن حنبل»؛ أنه قال غير مرة: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

وينقسم الغريبُ أيضاً من وجه آخر: فمنه ما هو غريبٌ متناً وإسناداً؛ وهو الحديث الذي تفرَّد بروايته متنه رأو واحداً. ومنه ما هو غريبٌ إسناداً لا متناً؛ كالحديث الذي متنه معروفٌ مروى عن جماعة من الصحابة (إذا انفرد) (٤) بعضهم

(١) من خط وع، وفي ش: «بأمر».

(٢) من ش وع، وفي خط: «يذكر» بلا هاء.

(٣) من ش وع، وفي خط: «كلما».

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «إذا تفرَّد».

بروایته عن صحابيٍّ آخر كان غريباً من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غريب.
ومن ذلك (غرائب الشيوخ) في أسانيد المتون الصحيحة؛ (وهذا) (١) الذي
يقول فيه «الترمذي»: «غريبٌ من هذا الوجه».

ولا أرى هذا النوعَ ينعكس، فلا يُوجد إذا ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً،
إلا إذا اشتهر الحديثُ الفردُ عمن تفرّد به فرواه عنه عددٌ كثيرٌ فإنه يصير غريباً
مشهوراً، وغريباً متناً، وغير غريب إسناداً.

لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، (فإن إسناده) (٢) متصف بالغرابة في طرفه
الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات» وكسائر
الغرائب التي اشتمكتُ عليها التصانيفُ المشتهرة (٣) انتهى.

وصفُ الحديث بكونه مشهوراً أو غريباً أو عزيزاً لا يُنافي الصحة ولا الضعف،
بل قد يكون مشهوراً صحيحاً، أو مشهوراً ضعيفاً، أو غريباً صحيحاً، أو غريباً
ضعيفاً، أو عزيزاً صحيحاً، أو عزيزاً ضعيفاً.

ولم يذكر المصنّف كون العزیز يكون منه الصحيح والضعيف، بل ذكر ذلك في
المشهور والغريب فقط.

مثال المشهور الصحيح: حديث «الأعمال بالنيات»؛ كذا مثلٌ به المصنّف تبعاً
للحاكم؛ وفيه نظر، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول
الإسناد فردٌ كما نبّه عليه، (فالأولى التمثيل مما مثل) (٤) به الحاكم.

- كحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً».

- وحديث: «من أتى الجمعة فليغتسل».

- وحديث: «رفع اليدين في الصلاة». وغير ذلك.

ومثال المشهور الذي ليس بصحيح: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» كذا
مثلٌ به تبعاً للحاكم أيضاً، مع أن بعض الأئمة صحّح بعض طرقه، فالأولى

(١) من خط وع، وفي ش: «وهو».

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) من خط وع، وفي ش: «المشهورة».

(٤) كذا في خط، وفي ل: «فالأولى التمثيل بغيره مما مثل».

التمثيل بما مثل به الحاكم أيضاً كحديث «الأذنان من الرأس»، وغيره من الأحاديث التي مثل بها، إلا أن بعضها صحيح، وإن لم تخرج في واحد من «الصحيحين». ومثل له المصنف أيضاً بما بلغه عن أحمد من الأحاديث الأربعة التي تدور في الأسواق، وقد تقدم الكلام عليها قريباً.

ومثال الغريب الصحيح: كأفراد الصحيح، وهي كثيرة؛ منها: حديث مالك (عن سمي) (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «السفرُ قطعةٌ من العذاب». وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغريب، وعن مالك (٢) قال: شرُّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظاهر؛ الذي قد رواه الناس.

وقال عبد الرزاق: كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ إِذَا هُوَ شَرٌّ. وقسمَ الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون. وقسمه ابن طاهر إلى خمسة أنواع.

(واعترض) على المصنف في تقسيمه الغريب، وقوله: ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلى آخره؛ بأن أبا الفتح اليعمري ذكرَ هذا النوع الذي أنكره من جملة أنواع الغريب؛ فقال في «شرح الترمذي»: الغريب على أقسام: غريب سنداً ومنتناً، ومنتناً لا سنداً، وغريب بعض السند فقط، (وغريب بعض المتن فقط) (٣).

فالقسم الأول: واضح. والثاني: هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يمثله.

(١) من ل وسقط من خط، وهو مثبت في «الموطأ» (٤٧٦/٢ - برواية يحيى) (٩٧٧ - برواية محمد بن الحسن) و«التمهيد» (٢٢ / ٣٣) و«الاستذكار» (٢٧ / ٢٧٩) كلاهما لابن عبد البر، ومن طريق مالك رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وغيرهما.

(٢) ذكر العراقي في «الشرح» (ص ٣١٩) قبل قول مالك هنا قول أحمد رحمه الله: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها منكرات وعامتها عن الضعفاء»؛ ولعل الأبناسي رحمه الله أسقطه؛ لكونه سبق قريباً في كلام ابن الصلاح؛ والله أعلم

(٣) من ل وع، وليس في خط.

(و) (١) القسم الثالث: مثاله حديث رواه الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمالُ بالنية».

قال الخليلي في «الإرشاد»: أخطأ فيه عبد المجيد؛ وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه.

قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة.

قال أبو الفتح: هذا إسنادٌ غريب كله والتمن صحيح.

والقسم الرابع: مثاله حديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور فرَّقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث «أم زرع».

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عائشة، هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام.

قال أبو الفتح: فهذه غرابةٌ تخصُّ موضعاً من السند والحديث صحيح.

وأما القسم الخامس: فإنه يصلح أن يكون مثاله ما ذكر من عند الطبراني؛ لأنَّ عبد العزيز وعباداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ».

فهذه غرابة بعض المتن.

وأشار أبو الفتح إلى أنه أخذ هذا التقسيم من كلام محمد بن طاهر المقدسي؛ فإنه قَسَمَ الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع.

خامسها: أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مِصرٍ لا يعمل بها في غير مِصرهم.

ثم ذكر أبو الفتح الأقسام، وقال: وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سنداً وممتناً، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أنَّ

رجلاً سأل مالكا عن «تخليل أصابع الرجلين في الوضوء»؛ فقال له مالك: إن شئت خلل، وإن شئت لا تخلل.

وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك، وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، (واستعاد^(١)) السائل فأمره بالتخليل، هذا أو معناه. انتهى.

والحديث المذكور: رواه أبو داود (والترمذي)^(٢) من رواية ابن لهيعة عن (يزيد)^(٣) بن عمرو (المعافري)^(٤) عن أبي عبد الرحمن (الجبلي)^(٥) عن المستورد ابن شداد.

قال الترمذي: (حديث غريب)^(٦) لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انتهى. ولم ينفرد به ابن لهيعة (بل)^(٧) تابعه عليه: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين.

صححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب.

فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، والمتن غريب،

(ويحتمل أن يريد بكونه غريب)^(٨) المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لأنفرادهم به والله أعلم.

(١) من ع ومثله في «التدريب» (٢/ ١٨٣)، وفي خط: «واستفاد»، والقصة عند ابن أبي حاتم رحمه الله في

(تقدمة الجرح والتعديل) (١/ ٣١ - ٣٢) بسياق آخر فراجع.

(٢) من ع، وسقط من خط و «التدريب».

(٣) من ع و «التدريب»، وفي خط: «زيد».

(٤) من «التدريب»، وفي خط و ع: «المعافري» بالغين المعجمة.

(٥) ضبط خط.

(٦) كذا في خط و «التدريب»، وفي ع: «حديث حسن غريب» ومثله في «سنن الترمذي» (٤٠) و «تحفة

الأشراف» (٨/ ٣٧٦).

(٨) تكرر في خط.

(٧) من ع و «التدريب»، وسقط من خط.

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة، البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها.

هذا فن مهمّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة.

والخوض فيه ليس (بالهين) (١)، والخائض فيه حقيقٌ بالتحريّ جديرٌ بالتوقّي.

روينا عن «الميموني» قال: «سئل أحمد عن حرف من غريب الحديث (فقال) (٢) «سألوا أصحاب الغريب فيأتي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظنّ (فأخطئ)» (٣).

وبلغنا عن «التاريخي: محمد بن عبد الملك» قال: «حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد؛ قال: قلت للأصمعي: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله ﷺ «الجار أحق بسقبه»؟ فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق».

ثم إن غير واحد من العلماء صنّفوا في ذلك فأحسنوا.

وروينا (٤) عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: «أول من صنّف الغريب في الإسلام النضر بن شميل».

ومنهم من خالفه فقال: «أول من صنّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى» وكتابهما صغيران.

وصنّف بعد ذلك «أبو عبيد القاسم بن سلام» كتابه المشهور فجمع وأجاد

(٢) من ش وع، وفي خط: «قال».

(١) من ش وع، وفي خط: «بالمعين».

(٣) من خط وع، وفي ش: «فسأخطئ»، وراجع: حاشية «المقدمة».

(٤) من خط وع، وليس في ش.

واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصارَ قدوةً في هذا الشأن.

ثم تتبع «القتيبي» ما فات «أبا عبيد» فوضع فيه كتابه المشهور.

ثم تتبع «أبو سليمان الخطابي» ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور.

فهذه الكتب الثلاثة أمهاتُ الكتب المؤلفة في ذلك؛ ووراءها مجامعُ (تتضمن من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان) (١) (مصنّفوها) (٢) أئمةٌ جلّة.

وأقوى ما يُعتمدُ عليه في تفسير غريب الحديث: أن يُظفر به مُفسراً في بعض روايات الحديث، نحو ما روي في حديث «ابن صياد» أن النبي ﷺ قال له: «قد خبأتُ لك» (٣) خبيئاً فما هو؟ قال: (الدُّخ).

فهذا حَفِيّ معناه وأعضل، وفسره قومٌ بما لا يصح؛ وفي (معرفة علوم الحديث للحاكم) أنه الدُّخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليطٌ فاحش يغيظ العالم والمؤمن.

وإنما معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له: قد أضمرتُ لك ضميراً فما هو؟ (فقال) (٤): الدُّخ. بضم الدال - يعني الدخان.

والدُّخ هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأتُ لك خبيئاً» وخبأً له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾؛ فقال ابنُ صياد: هو الدُّخ، فقال رسول الله ﷺ: «أخسأ فلنْ تَعْدُو قَدْرَكَ».

وهذا ثابتٌ صحيحٌ خرَّجه الترمذي وغيره، فأدرك «ابن صياد» من ذلك هذه الكلمة فحسب، على عادة الكهّان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين، من غير وقوف على تمام البيان، ولهذا قال له: «أخسأ فلنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» أي فلا (مزيد) (٥) لك على قدر إدراك الكهّان. انتهى.

قال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب «تقريب المرام»: وقد قيل إن أول من جمع في هذا الفن أبو عبيدة، ثم النضر بن شميل، ثم عبد الملك بن قُريب الأصبغي، وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر.

(١) من ش وع، وليس في خط.

(٢) من ش وع، وفي خط: «صنفوها».

(٣) من خط وع، ووقعت في ش بعد «خبياً» فصارت: «.. خبيئاً لك ..».

(٤) من خط وع، وفي ش: «قال».

(٥) من ش وع، وفي خط: «تزيد».

وكذلك: قطرب وغيره من أئمة الفقه واللغة جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكن أحد منهم ينفرد عن غيره بكثيرٍ حديثٍ لم يذكره الآخر، واستمرَّ الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في «غريب»^(١) الحديث والآثار انتهى.

ثم بعد ذلك صنَّفَ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (القتبي)^(٢) كتابه المشهور، فزادَ على أبي عبيد مواضع، وتتبعه في مواضع. ثم صنَّفَ بعده أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي كتابه في ذلك، فزادَ على القتيبي ونبه على أغاليط له.

وصنَّفَ فيه جماعةٌ منهم: قاسم بن ثابت بن حزم السَّرْقُسْطِي^(٣)، وعبد الغافر الفارسي صنَّفَ فيه كتاباً سماه: «مجمع الغرائب»، وصنَّفَ الزمخشري كتابه «الفائق»، وبعده أبو الفرج بن الجوزي، وكان جمع بين الغريبين - غريبَي القرآن والحديث - أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهري، وذيل عليه الحافظ أبو موسى المديني ذيلًا حسنًا، ثم جمع بينهما - مقتصرًا على غريب الحديث فقط - أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، وزادَ عليهما زيادات كثيرة؛ وذلك في كتابه «النهاية»، وقيل: إنَّ الإمام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الأرموي كتبَ حواشي عليها ثم أُفردت.

(قوله): ولا ينبغي أن يُقلَّدَ منها إلا ما كان مصنَّفُوها أئمة جِلَّة؛ أي: ولا يُعتمدُ على الحواشي فقد قرأ بعضهم في «المصابيح» (حديث)^(٤): «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا»، فقرأها: «نَقْبَهَا»، فقيل له: إِنَّمَا هِيَ «نَقِيَّهَا» بكسر النون وسكون القاف وبمثناة من تحت؛ فقال: كذا ضبطها بعض الشُّرَّاح في طرَّة الكتاب، وقال: «النَّقب» الطريق الضيق. وهذا خطأ، والصواب «نَقِيَّهَا»، والنَّقَى: المخ الذي في العظم، ومنه حديث: «أَمْ زَرْعٌ»: «لا سمين فينتقى»، وفي الأضحية: «والعجفاء التي لا تنقى».

(١) من ل، وفي خط: «غرائب».

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «القتبي»، وكلاهما واردٌ في نَسَبِهِ، وليس في «الأنساب» سوى «القتبي».

(٣) راجع لكتاب السَّرْقُسْطِي: «سير أعلام النبلاء» للذهبي. (١٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣).

(٤) من ل، وفي خط: «حديثًا».

وحديث «ابن صياد»: متفقٌ عليه، والدُّخ: لغة في الدخان، حكاه ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم.

وحكى ابن السيد أيضاً فيه فتح الدال.

(قوله): وهذا ثابتٌ صحيح؛ أي: زيادة الآية في الحديث، رواه أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال له: «إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وقال الترمذي: «خَبِيئَةً»، وخَبَّأَ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

قال الترمذي: حديث صحيح.

وقال أبو موسى المدني: السَّرُّ في كونه خَبَّأَ له «الدخان»: أن عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان.

فهذا هو الصواب في تفسير «الدَّخ» هنا، وضد الصواب ما فسره به (الحاكم وغيره في «علوم الحديث» فإنه) (١) قال فيه: سألت الأديباء عن تفسير «الدَّخ»، قال: «يدخها، ويزخها» بمعنى واحد، و«الدَّخ، والزَّخ» (٢).

قال: والمعنى الذي أشار إليه «ابن صياد» وَخَدَّكَ اللهُ فيه مفهومٌ، ثم أنشدَ لعلِّي ابن أبي طالب رضي الله عنه:

طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ (مَزْخَةً) (٣) يَزْخُهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَحْخَةَ

فالْمَزْخَةُ بِالْفَتْحِ هِيَ الْمَرْأَةُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَمَعْنَى يَزْخُهَا: يَجَامِعُهَا.

وَالْفَحْخَةُ: أَنْ يَنَامَ فَيَنْفَخُ فِي نَوْمِهِ. وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ (أَنْ) (٤) «الدَّخ» بِالذَّالِ هُوَ الْجَمَاعُ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ بِالزَّيِّ فَقَطْ.

وَمَنْ فَسَّرَهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ - أَيْضًا - : أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ؛ فَرَجَّحَ أَنْ «الدَّخ»

(١) كَذَا فِي خَطِّ، وَرَاجِعُ: «الشرح» (ص/ ٣٢٦).

(٢) هَكَذَا فِي خَطِّ، وَفِي ل: «فَقَالَ - أَيِ الْمَسْتَوْلُونَ -: يَدْخُهَا وَيَزْخُهَا بِمَعْنَى وَاحِدِ الدَّخِ وَالزَّخِ».

(٣) ضَبَطَ خَطِّ.

(٤) مِنْ ل، وَلَيْسَ فِي خَطِّ.

نبتٌ موجود بين النخيل، وقال: لا معنى للدخان هاهنا؛ إذ ليس مما يخبأ، إلا أن يريد «خبأت»: أضمّرت؛ وليس بجيد.

قلت: ومما وقع فيه التصحيف أيضاً: قوله «(تاوا في)»^(١) الأمرين من الشفا الصبر والبفاً « بالفاء فيهما وكسر الباء الموحدة وتشديد الراء في (الأمرين)، فجعل الفاء قافاً، وسكن الموحدة، وخفف الراء، والصبر معروف، (والبفا)»^(٢) بالفاء حب الرشاد.

* * *

(١) كذا في خط، بمشناه من فوق، ولم أهد لذلك الآن؛ فليحرر.

(٢) هكذا سبق قريئاً، وضبطه المصنّف بكسر الموحدة، ووقع في هذا الموضع من خط: «التفا» بمشناه من فوق.

قلت: ثم فَتَشْتُ فلم أهد لذلك في كتب الغريب والمعاجم وأسماء النبات والأمثال؛ التي بين يديّ؛ والله أعلم وهو المستعان.

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المسلسل من الحديث

التسلسلُ من نعوت الأسانيد، وهو عبارةٌ عن تتابعِ رجالِ الإسنادِ وتواردِهم فيه، واحداً بعد واحد، على صفةٍ أو حالةٍ واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفةً للرواية والتحمُّل، وإلى ما يكون صفةً للرواية (أو) (١) حالةً لهم.

ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم، أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نخصِّصه. ونوعه «الحاكم أبو عبد الله» إلى ثمانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية.

(ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه) (٢).

ومثال ما يكون صفةً للرواية والتحمُّل، ما يتسلسل به: «سمعت فلاناً قال سمعت فلاناً»، إلى آخر الإسناد، أو (يتسلسل) (٣) به: حدثنا أو أخبرنا، إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا والله فلان، قال أخبرنا والله فلان.. إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها، إسنادُ حديث: «اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك» المتسلسل بقولهم: «إني أحبك فقل» (٤)؛ وحديث التشبيك باليد، وحديث العَدِّ في اليد؛ (٥) في (٦) أشباه ذلك (نرويها) (٧) وتروى كثيرة.

(٢) من خط وع، وفي ش: «و».

(٣) من خط وع ووقع في ش: «يسلسل».

(٤) من ش وع، وفي خط: «إني فقال».

(٥) في حاشية خط: «حديث (التشبيك) هو حديث... في تفضيل ما خلق الله في... وحديث (العَدِّ

في اليد) هو: على النبي ﷺ وفيه خم... من الصلاة عليه والدعاء له..... رواه باليد.

ورسم الناسخ عليها علامة: «صح». وموضع النقط سقط في «تصوير خط».

(٦) من خط وع، وليس في ش: «و».

(٧) من ش وع، وفي خط: «و».

وخيرها ما كان (فيه) (١) دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.
ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، (وقل ما) (٢) تسلم
المسلسلات من ضعف، أعنى في وصف التسلسل لا في أصل المتن.
ومن (المتسلسل) (٣) ما نقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه. وهو
(كالتسلسل) (٤) ب: أول حديث سمعته، على ما هو الصحيح في ذلك. انتهى.

(اعترض) على قوله: ونوعه الحاكم، ثم قال: ولا انحصار لذلك في ثمانية؛
مع أن الحاكم ما حصرها فيها، وإنما ذكر أنواع «التسلسل» الدالة على الاتصال لا
مطلق «التسلسل»، ويظهر ذلك بسرد عبارته؛ فإنه قال: الأول المسلسل بسمعت،
والثاني: المسلسل بقولهم: «قم فصب عليّ حتى أريك وضوء فلان»، والثالث:
المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من «سمعت»، أو: «أنا» أو: «ثنا»، وإن
اختلفت ألفاظ الرواة في ألفاظ الأداء، والرابع: المسلسل بقولهم: فإن قيل لفلان:
من أمرك بهذا؟ قال: يقول: أمرني فلان، والخامس: المسلسل بالأخذ باللحية،
وقولهم: آمنت بالقدر خيره وشره، والسادس: المسلسل بقولهم: وعدّه في
يدي، والسابع: المسلسل بقولهم شهدت على فلان، والثامن: المسلسل بالتشبيك
باليدي.

ثم قال الحاكم: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة. انتهى.

فلم يذكر الحاكم من «المسلسلات» إلا ما دلّ على الاتصال، دون (استيعاب
بقية) (٥) «المسلسلات».

نعم بقي على الحاكم عدة من «المسلسلات» الدالة على الاتصال لم يذكرها،
كالمسلسل بقوله: أطمعنا وسقانا، والمسلسل بقوله: أضافنا بالأسودين: التمر

(١) من خط وع، وفي ش: «فيها».

(٢) هكذا في خط وع، ورسمت في ش: «وقلما».

(٣) كذا في خط في هذا الموضع، وفي ش وع: «المسلسل» وسيأتي مثله في كلام الأبناسي.

(٤) كذا في خط، وفي ش وع: «المسلسل».

(٥) من ع، وفي خط: «استيفا بقية».

والماء، والمسلسل بقولهم: أخذ فلان بيدي، والمسلسل بالمصافحة، والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك.

- ومثال التسلسل بأحوال الرواة القولية: حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ! إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.»

- ومثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية: حديث أبي هريرة قال: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ» الْحَدِيثُ.

وقد اجتمع تسلسل الأقوال والأفعال في حديث أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، خَيْرَهُ وَشَرَّهُ.»

قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ؛ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ؛ حُلُوهُ وَمُرَّهُ.»

قال: وقبض أنس على لحيته وقال: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ؛ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ؛ حُلُوهُ وَمُرَّهُ.» وهكذا إلى أن انتهى إلى مشايخنا.

- ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية: كالحديث المسلسل بقراءة سورة «الصف»، ونحوه.

وأحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة؛ بل متماثلة.

- ومثال التسلسل بصفات الرواة (الفعلية)^(١): كالحديث المسلسل بالفقهاء، وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، فقد تسلسل برواية الفقهاء.

وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ، ونحو ذلك.

- ومثال التسلسل بصفات الإسناد والرواية: كقول كل من رواه: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ «ثَنَا»، أَوْ «أَنَا»، وكذلك قولهم: «شَهِدْتُ عَلَى فُلَانٍ»، قال: شَهِدْتُ عَلَى فُلَانٍ»، ونحو ذلك.

- ومثال التسلسل في وقت الرواية: حديث ابن عباس قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) من ل، وفي خط: «القولية».

في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى « الحديث .

ومنه حديث: «قصّ الأظفار في يوم الخميس» .

- ومثال التسلسل بالمكان: الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

(قوله): ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده؛ وكذا في أوله أو آخره، كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية^(١) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ التَّسْلُسُ فِيهِ إِلَى (عمرو بن دينار)^(٢)، وانقطع التسلسل بالأولية في سماع (عمرو من أبي قابوس)^(٣)، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله بن عمرو من النبي ﷺ .

وما وقع في هذا الحديث متصل التسلسل فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(١) حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن» كما في «التدريب» .

(٢) هكذا في خط و «التدريب»، وفي ل: «سفيان بن عيينة» .

(٣) هكذا في خط و «التدريب»، وفي ل: «سفيان من عمرو، وفي سماع عمرو من أبي قابوس» .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا (فن^(١)) مهم مستصعب. روينا عن «الزهري» أنه قال: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخه». وكان للشافعي رضي الله عنه، فيه (يدٌ) طولى وسابقة أولى. روينا عن «محمد بن مسلم بن وأرة» أحد أئمة الحديث، أن «أحمد بن حنبل» قال له وقد قدم من مصر: «كتبت كُتُبَ الشافعي؟» (فقال) (٢): لا. قال: فرطت؛ ما علمنا المِجْمَلَ من المفسر، ولا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي».

وفيمن عاناه من أهل الحديث، من أدخل فيه ما ليس منه، لحفاء معنى النسخ وشرطه، وهو عبارة عن: رفع الشارع حُكْمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخرٍ؛ وهذا حدٌّ وقع لنا، سالم من اعتراضات وردت على غيره.

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقسامًا: فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث «بريدة» الذي أخرجه «مسلم» في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» في أشباه لذلك.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابيِّ، كما رواه «الترمذي» وغيره، عن أبي بن كعب أنه قال: «كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهيَ عنه». وكما خرَّجه «النسائي» عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مسَّت النار» في أشباه لذلك.

(١) من ش وع، وفي خط: «في».

(٢) من خط وع، وفي ش: «قال».

ومنها: ما عُرِفَ بالتاريخ، كحديث «شَدَّادُ بنِ أوسٍ» وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وحديث «ابن عباس»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

(بيِّن) (١) «الشافعيُّ» أن الثاني ناسخ للأول، من حيث أنه رُوِيَ في حديث «شداد» أنه كان مع النبي ﷺ زمانَ الفتح فرأى رجلاً يحتجمُ في شهر رمضان فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ورُوِيَ في حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ؛ فبان بذلك أن الأول كان (في) (٢) زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.

ومنها: ما يُعْرَفُ بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة؛ فإنه منسوخٌ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ (لَا يَنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ) (٣)، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ. أَنْتَهَى.

النسخ في اللغة يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ وَعَلَى التَّحْوِيلِ، وَأَمَّا نَسْخُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ الْمَحْدُودُ (هَاهُنَا) (٤) فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ سَابِقًا بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِاحْتِقَاقِ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ: قَطْعُ تَعَلُّقِهِ عَنِ الْمَكْلُوفِ.

وَاحْتُرِزَ «بِالرَّفْعِ» عَنِ: بَيَانِ الْمَجْمَلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَفْعٍ. وَ«بِالشَّارِعِ» عَنِ: إِخْبَارِ مَنْ شَاهَدَ النِّسْخَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبِرَ بِهِ غَيْرِهِ. وَ«بِرَفْعِ الْحُكْمِ» عَنِ: رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا. وَ«بِالسَّابِقِ» عَنِ: التَّخْصِيصِ الْمُتَّصِلِ بِالتَّكْلِيفِ؛ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ. وَ«بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ» عَنِ: رَفْعِ الْحُكْمِ لِمَوْتِ الْمَكْلُوفِ، أَوْ زَوَالِ التَّكْلِيفِ بِجُنُونٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَ«بِالْأَحْقِ» عَنِ: انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ (لَأَقْوَا)» (٥) الْعَدُوَّ غَدًا، وَالْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا».

(٢) من خط، وليس في ش وع.

(١) خط وع، وفي ش: «فبيِّن».

(٣) ضبطهما في خط: بفتح المثناة في الأولى والضم في الثانية.

(٤) من خط، وفي ل: «هذا».

(٥) هكذا في خط و ل، وهو عند مسلم (١١٢٠)، وأبي داود (٢٤٠٦)، وكذلك أحمد (٣/ ٣٥) بلفظ آخر

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ فراجع.

فالصوم بعد ذلك ليس لنسخ متأخر. والمصنف تبع في حده القاضي أبا بكر الباقلاني؛ فإنه حده برفع الحكم، واختاره الأمدي وابن الحاجب^(١).
 (واعترض) عليه بأن الحكم قديم لا يرتفع، (وربما تقدم)^(٢) أن المراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلف^(٣).
 ويُعرف النسخ بأربعة أمور: بنص الشارع عليه، أو بنص صحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بالإجماع.
 فالأول: كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ وكنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحْمِ الْأَضْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَلَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ» الحديث.

أخرجه: مسلم، والترمذي وصححه، من حديث بريدة بن الحصيب.
 والثاني: كقول جابر: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ».. إلى آخره^(٤).
 (واعترض) (على)^(٥) المصنف في جعله قول الصحابي يكون ناسخاً، والصحيح عن الأصوليين؛ كالإمام، والأمدي، وابن الحاجب أنه لا يكفي بقوله: «هذا منسوخ»، بل لا بد من التصريح بقوله: «هذا متأخر عن هذا» ولا يكفي قوله: «هذا منسوخ» لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد (أو يراه)^(٦).
 نعم حكى في «المحصول» عن الكرخي: أنه يكفي؛ ويعضده ما حكاه البيهقي في «المدخل» (بإسناده)^(٧) إلى الشافعي؛ وعبارته: «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو (بقول)^(٨) من سمع الحديث، أو العامة».
 فذكر الأربعة، وجعل منها: «قول من سمع الحديث»، وهو الصحابي؛ وما قاله

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هذا الاحتمال من الأبناسي، ولم يرد في «ع»، وقد سبقت الإشارة إلى هذا «المراد» قريباً.

(٣) راجع: «التقييد» و«الشرح».

(٤) في خط: «عليه» والصواب ما أثبتته، وراجع: «التقييد».

(٥) كذا في خط، وفي ع: «ونحن لا نرى ما يراه»، فالظاهر أنه سقط شيء على الناسخ، ولم نقل: «لعل

(أو مقحمة» وبذلك يستقيم السياق؛ لأنه ليس من عادة الناسخ أن يقم شيئاً، وإن أسقط أشياء.

(٦) من ع، وفي خط: «يقول».

(٧) من ع، وفي خط: «إسناده».

الشافعي والمحدثون أوضح وأشهر، إذ لا يُصار إلى النسخ بالاجتهاد والرأي، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعيّ بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه.

والثالث: كحديث شداد بن أوس^(١)، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشافعي: هو منسوخٌ بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم».

أخرجه: مسلم؛ فإن ابن عباس إنما صحبه مُحْرِمًا في «حجة الوداع» سنة عشر.

قال ابن كثير^(٢): وإنما أسلم مع أبيه في «الفتح»^(٣).

والرابع: كحديث معاوية^(٤): «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ

فَاقْتُلُوهُ». رواه: أصحاب السنن.

ورواه: أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو بن شرحبيل بن أوس،

ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله، والشريد بن أوس^(٥).

(واعترض) على المصنف بأن هذا الحديث نسخ بنص الشارع، لا بالإجماع^(٦).

روى البزار في «مسنده» من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي

الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

قال: فَأُتِيَ بالنعيمان قد شربَ الرابعة فجلده، ولم يقتله؛ فكان ذلك نسخًا للقتل.

قال البزار: لا نعلم أحدًا حدث به إلا ابن إسحاق.

(١) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كما في ل، وقد سبق عند ابن الصلاح.

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) كذا قرّر ابن كثير رحمه الله، وتبعه الأبناسي، ولم يتعرض محقق «الباعث» لذلك - تبعًا للشيخ شاكر

رحمه الله - وفيه نظر؛ فقد أسلم العباس قبل «الفتح»، وكان ابن عباس وأمه من «المستضعفين»، ومَنْ

عَدَرَهُمُ اللهُ عز وجل، كما ذكر ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوِلْدَانَ...» الآية (النساء: ٩٨). وأورد حديثه هذا البخاري في «صحيحه» في تفسير الآية المذكورة من

سورة «النساء». والله أعلم.

(٤) في ع و ل: «... معاوية قال: قال رسول الله ﷺ...».

(٥) راجع: «الشرح» و «التقييد».

(٦) راجع: (ص / ٣٤٥) «التقييد» و «الشرح».

(وذكره) (١) الترمذي تعليقاً من حديث ابن إسحاق ثم قال: وكذلك (روى الزهري) (٢) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال (٣): فرُفِعَ القتلُ وكانت رخصةً.

وقبيصة: ذكره ابن عبد البر في «الصحابة»، وقال: وُلِدَ في أول سنة من الهجرة، وقيل: وُلِدَ عام «الفتح»؛ وهو الصحيح (٤).

(واعترض) أيضاً بأنه كيف يدعي الإجماع والخلاف موجود؟ وكأنه قلد الترمذي في ذلك حيث قال في آخر «الجامع»: جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

- حديث: ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر (٥).

- وحديث: إذا شربَ الخمرَ فاجلدوه؛ فإن (عاد الرابعة) (٦) فأقتلوه.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا في حديث شارب الخمر؛ هو كما قاله؛ فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماع على نَسْخِهِ.

قال: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به.

فأقرَّ النوويُّ الترمذيَّ على أنَّ الإجماع نَسْخَهُ؛ وفيه نظرٌ. فقد قال بقتله ابن

حزم.

فإن قيل: خلاف الظاهرية لا يقدر في الإجماع؛ وسلّمناه؛ فقد حكى ذلك

عن الحسن البصري.

ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجلٍ قد

شربَ الخمرَ في الرابعة فلکم عليَّ أن أقتله.

(١) من ع، وفي خط: «وذكر».

(٢) من خط و «الترمذي» (١٤٤٤)، وفي ع: «روي عن الزهري».

(٣) يعني: الترمذي.

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) راجع: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ - ط: همام سعيد).

(٦) هكذا في خط، وفي ع والجامع للترمذي: «عاد في الرابعة».

وإذا ثبت الخلاف في هذا؛ فالأولى أن يمثل له بحديث رواه الترمذي (١) من حديث جابر قال: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّبُ عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ.

قال الترمذي: (حديث غريب) (٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وقد أجمع أهل العلم عن أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، هي تُكَلِّبُ عن نفسها. فهذا حديثٌ قد أجمعوا على ترك العمل به، فكان ينبغي للترمذي أن يستثنيه مع الحديثين السابقين.

والجواب عن الترمذي من (وجهين) (٣):

أحدهما: ما أجاب به الشيخ محب الدين الطبري في كتاب «القرى» أن المراد أن المرأة لا ترفع صوتها، ويجزىء عن رفع صوتها: رفع صوت الرجال، لا أنها لا تُكَلِّبُ مطلقاً، وأن فيه استعمال المجاز بجعله عن النساء للاجترأ (بجهر) (٤) الرجال بالتلبية عن استحبابه في حق النساء، وكأن الرجال قاموا عن النساء بهذه السنة، وفيه تكلف.

والثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على (ابن نمير) (٥)؛ فرواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل الواسطي عنه هكذا.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير بلفظ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانِ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ (وَرَمِينَا)» (٦) عنهم. هكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، ومن طريقه رواه ابن ماجه في «سننه». قال ابن القطان: وهذا أولى بالصواب وأشبه به.

وإذا اضطربت رواية الترمذي (٧)؛ فلا يحكم على الحديث بالنسخ عند ترك العمل به إجماعاً، إلا إذا علمنا صحته.

وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل» عند الكلام

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «حديث حسن غريب».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «ثلاثة أوجه».

(٤) من ع، وفي خط: «لجهر» باللام.

(٥) ضبط خط.

(٦) من خط، وفي ع: «ورويننا».

(٧) راجع: «التقييد».

على تعارض حديثين فقال: فَإِنْ أُجْمِعَ عَلَى إِطَالِ حَكْمِ أَحَدِهِمَا؛ فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوخٌ أَوْ غَلَطٌ، وَالْآخِرُ ثَابِتٌ.

فيمكن حمل «كلام الصيرفي» على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أُجْمِعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالنَّسْخِ فَرَعٌ عَنْ ثَبُوتِهِ.

ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحاً أيضاً؛ وهو خبر آحاد؛ وأجمعوا على ترك العمل به، (ولا)^(١) يتعيّن المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من رواته؛ فهو (كما قال)^(٢) منسوخٌ أو غلط.

وأما مَنْ أَجَابَ^(٣) بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّمِّيُّ عَنِ الصَّبِيَّانِ فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) من ع، وفي خط: «فلا».

(٢) من ع، وفي خط: «كمال».

(٣) هذا هو الجواب الأول من الثلاثة لدى العراقي.

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من
أسانيد الأحاديث وامتونها

هذا فنٌ جليلٌ إنما ينهض بأعبائه الحُذَّاقُ من الحُفَاطِ، و«الدارقطني» منهم، وله فيه تصنيف مفيد.

وروينا عن «أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه»: «أنه قال: ومن يعرَى من الخطأ والتصحيح؟»

فمثالُ التصحيح في الإسناد: حديثُ شعبةَ عن العوَّامِ بن مُراجِم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الحَقُوقُ إلى أهلها»... الحديث.

صحَّفَ فيه «يحيى بن مُعين» فقال ابن مزاحم، بالزاي والحاء، فرُدَّ عليه. وإنما هو «ابن مزاجم»: بالراء المهملة والجيم.

ومنه: ما رويناه عن «أحمد بن حنبل» قال: (حدثنا محمد بن جعفر) (١) قال: (ثنا) (٢) شعبة، عن مالك بن عَرْفُطَةَ، عن عبد خير، عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ والمُرَقَّتِ» وقال أحمد: «صحَّفَ شعبةُ فيه، وإنما هو خالد بن علقمة» وقد رواه «زائدة بن قدامة» وغيره على ما قاله أحمد.

وبلغنا عن «الدارقطني» أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم: «ومنهم عتبة بن (البُذْر) (٣)» قاله بالباء والذال المعجمة، وروى له حديثاً، وإنما هو «ابن النُدْر» بالنون والذال غير المعجمة.

(١) من ع، وفي خط: «حدثنا محمد بن حفص»، وفي ش: «أخبرنا محمد بن جعفر».

(٣) ضبط خط.

(٢) من خط، وفي ش وع: «حدثنا».

ومثال التصحيف في المتن: ما رواه «ابن لهيعة» عن كتاب «موسى بن عُقبة» إليه، بإسناده عن (زيد) ^(١) بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجج في المسجد - وإنما هو بالراء - «احتجج في المسجد، بخص أو حصير، حجرة يصلي فيها» فصحفه «ابن لهيعة» لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، ذكر ذلك «مسلم» في كتاب (التمييز) له.

وبلغنا عن «الدارقطني» في حديث أبي سفيان عن جابر قال: «رُمي أبي يوم الأحراب على أكحلّه، فكواه رسول الله ﷺ» أن «غندرا» قال فيه: أبي، وإنما هو «أبي بن كعب»

وفي حديث أنس: «(ثم) ^(٢) يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» قال فيه شعبة: ذرة، بالضم والتخفيف، ونُسب فيه إلى التصحيف. وفي حديث أبي ذر: «تُعِين الصانع» قال فيه «هشام بن عروة» بالصاد المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما رواه «الزهري»: الصانع، بالصاد المهملة، ضد الأخرق.

وبلغنا عن «أبي زرعة الرازي» أن يحيى بن سلام - هو المفسر - (حدث) ^(٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: «مصر» ^(٤) واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه، وذكر أنه في تفسيره عن قتادة: «مصيرهم».

وبلغنا عن «الدارقطني» أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي، حدث بحديث النبي ﷺ: «لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار» فقال فيه «أو شاة تنعُر» بالنون. وإنما هو: تبعر، بالياء المثناة من تحت. وأنه قال لهم يوماً: (نحن) ^(٥) قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا يريد ما روي «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» (توهم) ^(٦) أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة ها هنا: حربة نصبت بين يديه فصلى إليها.

وأظرف من هذا ما روينا عن «الحاكم أبي عبد الله» عن أعرابي زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة (أي صحفها عنزة) ^(٧)؛ بإسكان النون.

(٢) من ش وع، وفي خط: «يزي».

(٤) ضبط خط.

(٦) من ش، وفي ع: «يوهم»، وفي خط: «فوهم».

(١) من ش وع، وفي خط: «يزي».

(٣) من ش وع، وفي خط: «حديث».

(٥) من ش وع، وفي خط: «نحر».

(٧) من خط وع، وفي ش: «أي عنزة صحفها».

وعن «الدارقطني» أيضاً أن أبا بكر الصُّولي أُملي في الجامع حديثَ أبي أيوب: «من صام رمضانَ وأتبعه ستاً من شوال» فقال فيه: شيئاً، بالشين والياء.

وأن «أبا بكر الإسماعيلي الإمام» كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي ﷺ في الكهان: «قر الزجاجة» بالزاي، وإنما هو «(قد) (١) الدجاجة» بالدال. في حديث يُروى عن «معاوية بن أبي سفيان» قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ (الْحَطَبَ)» (٢) تشقيقَ الشَّعرِ»

(و) (٣) ذكر «الدارقطني» عن وكيع أنه قاله مرة بالخاء المهملة، وأبو نعيم شاهد، فردّه (عليه) (٤) بالخاء المعجمة (المضمومة) (٥).

وقرأتُ بخطَّ مصنِّفٍ أن «ابن شاهين» قال في جامع المنصور في الحديث: «إن النبي ﷺ نهى عن تشقيقِ الحَطَبِ» فقال بعضُ الملاحين: يا قوم، فكيف نعمل والحاجةُ ماسةٌ؟

قلت: فقد انقسم التصحيفُ إلى قسمين: أحدهما في المتن والثاني في الإسناد. وينقسم قسمةً أخرى إلى قسمين: أحدهما: تصحيفُ البصر، كما سبق عن «ابن لهيعة» وذلك هو الأكثر. والثاني: تصحيفُ السمع، نحو حديث «لعاصم الأحول» رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحذب. فذكر «الدارقطني» أنه من تصحيفِ السمع لا من تصحيفِ البصر. كأنه ذهب، والله أعلم، إلى أن ذلك مما (لا) (٦) يشتهر من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمعٌ من رواه.

وينقسم قسمةً ثالثةً إلى: تصحيفِ اللفظ وهو الأكثر، وإلى تصحيفِ يتعلق بالمعنى دون اللفظ، كمثل ما سبق عن «محمد بن المثنى» في الصلاة إلى عنزة. وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً، مجازاً؛ والله أعلم.

(١) من خط و ع، وليس في ش.

(٢) من ش و ع بالخاء المعجمة، وفي خط: «الحطب» بالمهملة.

(٣) من خط، وليس في ش و ع، ولعلها كانت في الأصل: «فذكر» فصحَّفها الناسخ.

(٤) من ش و ع، وليس في خط.

(٥) من خط و ش، ووقع في ع: «الخاء المعجمة المضمومة».

(٦) من ش و ع، وليس في خط.

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلَّة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه». ونسأل الله التوفيق (والعصمة، وهو أعلم) (١). انتهى.

(قوله): وله فيه تصنيف؛ أي: الدارقطني، وكذلك صنّف فيه أبو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك مجلِّدًا كبيرًا.

قال ابن كثير: وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يُصحّف في قراءة القرآن فغريبٌ جدًّا؛ لأن له كتابًا في التفسير، وقد نُقل عنه أشياء ولا (تصدر) (٢) عن صبيان المكاتب.

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، (فمنه) (٣) ما يكاد اللبيب يضحك منه؛ كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟»، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس، فجعل يقول: «يا أبا عمير» (٤)، ما فعل البعير؟ فافتضح عندهم، وأرّخوها عنه.

وكذا اتفق لبعض مدرسي «النظامية» ببغداد؛ أنه (أول) (٥) يوم إجلاس، أورد (حديث) (٦): «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»، فقال: «كنار في غلّس»، فلم يفهم الحاضرون ما يقول، حتى (أخبرهم) (٧) بعضهم بأنه تصحّف عليه من: «كتاب في عليين».

ثم (قال): (٨) (وكان) (٩) شيخنا الحافظ الكبير الجهيد أبو الحجاج المزني من أبعد الناس عن هذا، بل لم يكن على وجه الأرض مثله فيما نعلم (١٠). انتهى.

ومن أمثلة تصحيف المعنى: ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث «(النهى)» (١١) عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ قال: (ما حلقتُ رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة).

فهم منه تحليق (الرأس) (١٢)، وإنما المراد تحليق الناس حلقًا.

(١) من خط. وفي ش: «.. والعصمة، هو أعلم»، وفي ع: «.. والعصمة، والله أعلم».

(٢) من «اختصار علوم الحديث»، وفي خط: «يعتذر».

(٣) من ابن كثير، وليس في خط.

(٤) من ابن كثير، وليس في خط.

(٥) من ابن كثير، وفي خط: «أخير».

(٦) من خط، وعند ابن كثير: «وقد كان».

(٧) من خط، وفي خط: «النهى».

(٨) من خط، وفي ل: «الرؤوس» بالجمع.

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهِ، الغواصون على المعاني الدقيقة.

اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقولُ بهما معاً. ومثاله: حديثُ «لأعدوى ولا طيرة» مع حديث: «لا يُورد ممرضٌ على مُصحٍّ»؛ وحديث «فرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد». وجهُ الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضاً. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده (الجاهل)^(١) من أن ذلك (يُعدي)^(٢) بطبعه، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟» وفي الثاني أعلم (أن)^(٣) الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله (سبحانه)^(٤) وتعالى.

ولهذا في الحديث أمثال كثيرة.

وكتاب (مختلف الحديث، لابن قتيبة) في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه (قصر)^(٢) باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى.

وقد روينا عن «محمد بن إسحاق بن خزيمة» الإمام أنه قال: «لا أعرف أنه روي عن (النسبي)^(٥) حديثان - بإسنادين صحيحين - متضادين، فمن كان عنده

(٢) ضبط خط.

(١) من ش وع، وفي خط: «الجاهلي».

(٤) من خط وع، وفي ش: «تبارك».

(٣) من خط، وفي ش وع: «بان».

(٥) من خط وع، وفي ش: «رسول الله».

فليأتني به لأؤلف بينهما».

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعملُ بالناسخ ويُترك المنسوخ.

(و) (١) الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفرغ حينئذٍ إلى الترجيح ويُعملُ بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفتهم، في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضعٌ (غير هذا) (٢)؛ والله أعلم. انتهى.

أول من تكلم في هذا الفن: الشافعي رضي الله عنه في كتابه: «اختلاف الحديث»؛ ذكر فيه جملة من ذلك (نبه) (٣) بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يُفرده بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب «الأم».

ثم صنّف في ذلك أبو محمد بن قتيبة (٤)، وصنّف في ذلك محمد بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي كتابه: «مشكل الآثار»؛ وهو من أجلّ كتبه، وكان الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً في ذلك؛ فقال ما تقدّم (٤).

(قوله): وجه الجمع بينهما؛ أي: على الصحيح؛ فإن بعضهم جعلها متعارضة (٤) وبعضهم أدخلها في الناسخ والمنسوخ؛ كـ «أبي» حفص بن شاهين.

والصواب: الجمع بينهما؛ فنفي (٤) بقوله «لا عدوى»: ما كانت الجاهلية تعتقده، وبعض الحكماء: من أنّ هذه الأمراض (تُعدي) (٥) بطبعها؛ ولهذا قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأُولَى؟». أي: أنّ الله هو الخالق لذلك بسبب (وغير) (٦) سبب.

وبيّن بقوله: «لا يُورد ممرض» و «فِرٌّ من المجذوم»: أنّ الله هو الخالق من

(١) من خط وع وليس في ش.

(٢) من خط، وفي ش وع: «غير ذا».

(٣) من خط، وفي ل: «يتنبه».

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) ضبط خط.

(٦) هكذا في خط، وفي ل: «وغير».

الأسباب عند المخالطة للمريض، وقد يتخلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السنة، كما أن النار لا تحرق بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعه، ولا الماء يروي بطبعه؛ وإنما يخلق الله تعالى الإحراق والشبع والري عند ذلك، والقدرة وراء ذلك.

وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداد، ولم يتأثر بذلك، (ووجدنا من برزَ وابتلى)^(١).

(وقوله) في خمسين وجهًا؛ تبع فيه الحازمي؛ فإنه كذلك قال في كتاب: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ»؛ قال فيه: ووجوه الترجيحات كثيرة، أنا أذكر معظمها؛ فذكر خمسي وجهًا ثم قال: وهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا (يطول هذا)^(٢) المختصر. انتهى.

مع أن وجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عددها مختصرًا، فأبدأ بالخمسين التي عدتها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الولا.

الأول: كثرة الرواة، الثاني كون (أحد)^(٣) الراويين أتقن وأحفظ. الثالث كونه متفقًا على عدالته، الرابع: كونه بالغًا حالة التحمل، الخامس: كون سماعه تحديثًا والآخر عرضًا، السادس: كون أحدهما سماعًا أو عرضًا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة، السابع: كونه مباشرًا لما رواه، الثامن: كونه صاحب القصة، التاسع: كونه أحسن سياقًا (واستيفاء)^(٤) لحديثه، العاشر: كونه أقرب مكانًا من النبي ﷺ حالة تحمله، الحادي عشر: كونه أكثر ملازمة لشيخه، الثاني عشر: كونه سمع من مشايخ بلده، الثالث عشر: كون أحد الحديثين له مخارج، الرابع عشر: كون إسناده حجازيًا، الخامس عشر: كون رواه من بلد لا يرضون (التدليس)^(٥)، السادس عشر: دلالة (الألفاظ) على الاتصال «كسمعت، وثنا»^(٦)، السابع عشر:

(١) كذا في خط، وفي ل: «ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ بذلك المرض».

(٢) من خط، وفي ل وع و «الاعتبار» (ص/ ٩٠ - ط ثانية/ قلعجي)؛ «يطول به هذا».

(٣) من ع و ل والحازمي، وليس في خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ع و ل: «واستقصاء»، ووقع في ل (بالضاد المعجمة)، ووقع في «الاعتبار»: «وأبلغ استقصاء».

(٥) من خط و ل، وفي ع: «بالتدليس».

(٦) من خط، وفي ع و ل: «كسمعت، وحدثنا».

كونه مشاهدًا لشيخه عند الأخذ، الثامن عشر: كون الحديث لم يُخْتَلَف فيه، التاسع عشر: كون راويه لم يضطرب لفظه، العشرون: كون الحديث متفقًا على رفعه، الحادي والعشرون: كونه متفقًا على اتصاله، الثاني والعشرون: كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى، الثالث والعشرون: كونه فقيهاً، الرابع والعشرون: كونه صاحب كتاب يرجع إليه، الخامس والعشرون: كون أحد الحديثين نصًا وقولاً والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، السادس والعشرون: كون القول (يقارنه)^(١) الفعل، السابع والعشرون: كونه موافقًا لظاهر القرآن، الثامن والعشرون: كونه موافقًا لسنة أخرى، التاسع والعشرون: كونه موافقًا للقياس، الثلاثون: كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع، الحادي والثلاثون: كونه عمل به الخلفاء الراشدون، الثاني والثلاثون: كونه معه عمل الأمة، الثالث والثلاثون: كون ما تضمنه من الحكم منطوقًا، الرابع والثلاثون: كونه مستقلًا لا يحتاج إلى إضمار، الخامس والثلاثون: كون حكمه مقرونًا بصفة والآخر بالاسم، السادس والثلاثون: كونه مقرونًا بتفسير الراوي، السابع والثلاثون: كون أحدهما قولاً والآخر فعلًا فيرجح القول، الثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيص، التاسع والثلاثون: كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة، الأربعون: كونه مطلقًا والآخر ورد على سبب، الحادي والأربعون: كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر، الثاني والأربعون: كون أحد الخصمين قائلًا بالخبرين، الثالث والأربعون: كون أحد الحديثين فيه زيادة، الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط (للفرض)^(٢) وبراءة الذمة، الخامس والأربعون: كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه، السادس والأربعون: كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة، السابع والأربعون: كونه يثبت حكمًا موافقًا لما قبل الشرع فقيل: هو أولى وقيل: هما سواء، الثامن والأربعون: كون أحد الحديثين مسقطًا للحدِّ فقيل: هو أولى وقيل لا (ترجيح)^(٣)، التاسع والأربعون: كونه إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل، الخمسون: كون الحديثين في (الأفضية) وراوي أحدهما (عليٌّ)

(١) من ع و ل، وفي خط: «يفارقه»، وراجع: «الاعتبار».

(٢) من ع و ل و «الاعتبار»، وفي خط: «للعرض» بالعين المهملة.

(٣) من خط و ل، وفي ع: «يرجح»، وراجع: الحازمي.

أو في (الفرائض) وراوي أحدهما (زيد) أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما (معاذ) وهلم جراً. فالصحيح الذي عليه الأكثرون: الترجيح بذلك. انتهى.

وقد خالفه بعض الأصوليين في بعض ما ذكره، ورجح مقابل أو سوى بينهما، وقد زاد الأصوليون كـ «الإمام، والأمدي»، وأتبعهما؛ وجوهاً كثيرة زيادة على هذه نحو الستين.

ويترجح بكونه: أعلى إسناداً، وكون راويه عالماً بالعربية، وكونه عالماً باللغة، وكونه أفضل في الفقه، أو العربية، أو اللغة، وكونه حسن الاعتقاد، وكونه ورعاً، وكونه جليساً للمحدثين أو (غيرهم)^(١) من العلماء، وكونه أكثر مجالسة لهم، وكونه عرفت عدالته بالاختيار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روايته، وكون المزكي زكاهُ وعمل بخبره وزكى الآخرون خبره، وكونه ذكر سبب تعديله، وكونه ذكراً، وكونه حرّاً، وكونه أشهر، وكون نسبه أشهر، وكون اسمه لا يلتبس، وكونه له اسم واحد والآخر له اسمان فأكثر وكون من زكاه أكثر، وكون مزكيه أعلم، وكونه دام عقله ولم يختلط. كذا أطلقوه وشرط في «المحصول» مع ذلك أن لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه، وكون تأخر إسلامه. وقيل عكسه وبه جزم الأمدي، وكونه من أكابر الصحابة، وكون الخبر حكى بسبب وروده إن كانا خاصين فإن كانا عامين (فبالعكس)^(٢)، وكونه حكى فيه لفظ الرسول ﷺ، وكونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتردد فيه، وكونه مشعراً بعلو شأن الرسول ﷺ وتمكنه، وكونه مدنياً والآخر مكيّاً، وكونه متضمناً للتخفيف وقيل بالعكس، وكونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وكونه مؤرخاً بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ، وكون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك (فيه)^(٣)، وكون لفظ الحديث فصيحاً والآخر ركيكاً، وكونه بلغة قريش، وكون لفظه حقيقة، وكونه أشبه بالحقيقة، وكون أحدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية، وكون أحدهما حقيقة عرفية

(١) من ع، وفي خط: «غيره» بالإنفراد.

(٢) من ع، وفي خط: «وبالعكس».

(٣) من ع، وليس في خط.

والآخر حقيقة لغوية، وكونه يدل على المراد من وجهين، وكونه يدل على المراد بغير واسطة، وكونه يُؤمىء إلى علة الحكم، وكونه ذكر معه معارضه، وكونه مقروناً بالتهديد، وكونه أشد تهديداً، وكون أحد الخبرين (يقول) ^(١) فيه اللبس، وكون اللفظ (متفقاً) ^(٢) على وضعه لمسامه، وكونه منصوصاً على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر، وكونه مؤكداً بالتكرار، وكون أحد الخبرين دلالة مفهوم الموافقة والآخر مفهوم المخالفة وقيل بالعكس، وكونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك، وكون أحد الخبرين مروياً بالإسناد والآخر معزواً إلى كتاب معروف، وكون أحدهما معزواً إلى كتاب معروف والآخر مشهور، وكون أحدهما اتفق عليه الشيخان، وكون العموم في أحد الخبرين مستفاداً من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية، وكون الخطاب في أحدهما تكليفاً وفي الآخر وضعياً، وكون الخطاب في أحدهما شفاهياً فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه، وكون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين، وكون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس، وكون العموم في أحدهما مستفاداً من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من (مأ، ومن) ^(٣) وكون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى وكونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد.

وتمَّ وجوه آخر فيها نظر، وكذلك في بعض ما تقدم.

(١) من ع، وفي خط: «نقل» وضع النقط الثلاث مفردة على القاف واللام، وكان النسخ لم يضبطها.

(٢) من ع، وليس في خط.

(٣) ضبط خط؛ بفتح الميمين.

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله ما رُوِيَ عن «عبد الله بن المبارك» قال: (حدثنا) (١) سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني (بُسْرُ) (٢) بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». فذكر «سفيان» في هذا الإسناد، زيادةٌ وهم، وهكذا ذكر «أبي إدريس»: أما الوهم في ذكر «سفيان» (فمن) (٣) دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر «أبي إدريس» فيه فابن المبارك منسوبٌ فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن «ابن جابر» فلم يذكرُوا أبا إدريس بين (بُسْرُ) (٢) ووائلته. وفيهم من صرح فيه بسماع (بُسْرُ) (٢) من وائلة. قال: «أبو حاتم الرازي»: «يرون أن ابن المبارك وهم في هذا» (٤). قال: وكثيراً ما يحدثُ بُسْرُ عن أبي إدريس، فغلط «ابن المبارك» وظن أن (هذا مما) (٥) رُوِيَ عن أبي إدريس عن وائلة؛ وقد سمع هذا بُسْرُ من وائلة نفسه» (٦).

(٢) من ش وع، وفي خط: «بشر».

(١) من خط وع، وفي ش: «أخبرنا».

(٣) من ش وع، وفي خط: «فمن».

(٤) غفل الناسخ فكتب هنا: «عن أبي إدريس»، ثم ضرب على «أبي إدريس»، وغفل عن الضرب على «عن».

(٥) من ش وع و «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٨٠) (٢١٣)، وسقط من تصوير خط.

(٦) زاد في «العلل»: «لأن أهل الشام أعرف بحديثهم».

قلت: قد أُلّف «الخطيبُ الحافظُ» في هذا النوع كتاباً (سماه: تمييز) (١) المزيد في متصل الأسانيد) وفي كثير مما ذكره نظر: لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظ «عن» في ذلك فينبغي أن يُحکم بإرساله، ويُجَعَل مُعَلَّلًا بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائد لما (عُرِفَ) (٢) في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه، فجائزٌ أن يكون قد سمع ذلك من رجل، عنه، ثم سمعه منه نفسه فيكون «بُسرٌ» (٣) في هذا الحديث قد سمعه من «أبي إدريس، عن واثلة» (٤) ثم لقي «واثلة» فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً؛ كنعو ما ذكره «أبو حاتم» في المثال المذكور. وأيضاً فالظاهرُ ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السَّماعين، فإذا لم يجيء عنه ذُكْرُ ذلك، حملناه على الزيادة المذكورة؛ والله أعلم.

(١) من خط، وفي ش وع: «سماه: كتاب تمييز».

(٢) ضبط خط.

(٣) ضبطها في خط بضم الموحدة، ورسمها على الصواب - بالمهملة - في هذه المرة.

(٤) من ش وع، وفي خط: «أبي إدريس، عن (أبي) واثلة».

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفي إرسالها

هذا نوع مهمٌ عظيم الفائدة، يُدرَك بالاتساع في الرواية، والجمع بطرق الأحاديث، مع المعرفة التامة. «وللخطيب الحافظ» فيه (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل).
 والمذكور في هذا الباب، منه: ما عُرِفَ فيه الإرسالُ بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء، كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض وكبر». روي فيه عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى.
 ومنه: ما كان (الحكم)^(١) بإرساله مُحالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة (شخص أو أكثر)^(٢) في الموضوع المدعى فيه الإرسال، كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر، عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، فإنه حُكِمَ فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري، لأنه روي عن عبد الرزاق قال: «حدثني النعمان ابن أبي شَيْبَةَ (الجندي)^(٣)، عن الثوري عن أبي إسحاق». وحكم أيضاً فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق، لأنه روي عن الثوري عن شريك عن (أبي إسحاق). وهذا^(٤) وما سبق في النوع الذي قبله؛ يتعرضان لأن يُعترض (بكل)^(٥) واحد

(١) من ش وع، وفي خط: «الحديث».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «شخص واحد أو أكثر».

(٣) ضبط خط بفتح الجيم والنون.

(٤) هكذا في خط وع، وفي ش: «.. أبي إسحاق. وما رواه بكر بن بكار وغيره عن المسعودي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بلحوم البُدن وجلالها وجلودها»؛ فهذا قد حُكِمَ فيه بالإرسال بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى؛ وبأن بينهما مجاهدًا، ولأن ابن عيينة وإسرائيل بن يونس وغيرهما رووه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى. وهذا». وقالت بنت الشاطيء جزاها الله خيرًا: «هذه الفقرة من (غ) وعلى هامشها: [من قوله: «وما رواه بكر بن بكار وغيره عن المسعودي» إلى قوله: عن مجاهد عن ابن أبي ليلى] هذا كله لم يثبت في نسخة الشيخ شمس الدين أيده الله ساقط من أصله، وسقط أيضاً من أصل شيخنا نجم الدين. نفع الله به [قلت: وسقط كذلك من (ص، ومطبوعة ع). انتهى.

منهما على الآخر، على ما تقدمت الإشارة إليه؛ والله أعلم. انتهى.

هذان النوعان متقاربان، وجعلهما المصنف نوعين تبعاً للخطيب، ولتقدم الكلام على النوع الثاني، وليس المراد به هنا ما تقدم في حدّ «المرسل» (ولهذا أفرد المصنف هذا بالذكر)^(١) وإنما المراد به هنا مطلق الانقطاع.

ثم الإرسال: ظاهر وخفي؛

فالظاهر هو: أن يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشبه إرساله باتصاله على أهل الحديث؛ كأن يروي مالك - مثلاً - عن سعيد بن المسيب، وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال: «أصاب النبي ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح» فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

والخفي: هو أن يروي (عن من)^(٢) سمع منه ما لم يسمعه منه، أو (عن من)^(٢) لقيه ولم يسمع منه، أو (عن من)^(٢) عاصره ولم يلقه.

فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث؛ لكونهما قد جمعهما (عصر)^(٣) واحد.

وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، ويُعرف خفي الإرسال بأمر أربعة:

أحدها: أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يُعرف

ذلك بوجه صحيح؛ كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

فإن عمر لم يلق عقبه؛ كما قال المزي في «الأطراف».

والثاني: بأن يُعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص إمام على ذلك، أو نحوه؛

كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهي في «السنن الأربعة».

فقد روى الترمذي أنّ عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله

شيئاً؟ قال: لا.

والثالث: بأن يُعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إمّا

بنص إمام، أو بإخباره عن نفسه بذلك، في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

والرابع: بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما؛ كالحديث الذي

(١) كذا في خط وراجع: «الشرح».

(٢) هكذا في خط، ورسمت في ل: «عن» بالوصل.

(٣) من ل، وليس في خط.

أشار إليه بقوله: «سبق ذكره في النوع العاشر».

رواه عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن (يُثِيع) (١) عن حذيفة مرفوعاً: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أبا بكرٍ فقوي أمين». فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان ابن أبي شيبه عن الثوري، (وروي عن) (٢) الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، ويشتهبه ذلك على كثير من أهل الحديث؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للنقص؛ والزائد وهم، فيكون من نوع: «المزيد في متصل الأسانيد»، ولهذا حسن الجمع (٣) بين: «خفي الإرسال، ومتصل الأسانيد» في نوع واحد، وإن كان الخطيب جعلهما نوعين، وصنّف في كل نوع كتاباً، لكن في كثير (من ما) (٤) قاله نظر؛ والصواب ما ذكره المصنف من التفصيل، وهو أن الإسناد (الخالي) (٥) عن الراوي. . إلى آخره.

والحديث الذي مثل به رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد (بن) (٦) جابر عن (بُسر) (٧) بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت وائلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها». فَذَكَرَ «أبي إدريس» في هذا الحديث وهم من ابن المبارك؛ فقد رواه جماعات من الثقات بالاتصال (٣) بين «بُسر»، ووائله من غير ذكر «أبي إدريس». كذا رواه

(١) ضبط خط، لكن وقعت هناك «يتبع» بمثناة من فوق بين ياءين والمثبت - بالثلاثة - من ل.

(٢) من خط، وفي ل: «وروي أيضاً عن».

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) من خط، ورسمت في ل: «ما».

(٥) من ل، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «الخافي».

(٦) من ل وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «عن».

(٧) ضبط خط.

مسلم، والترمذي، والنسائي، عن علي بن حجر (عن)^(١) الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال: سمعت واثلة.

وكذا رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى^(٢)، وكذا حكاه الترمذي عن البخاري، وقال الدارقطني^(٣): زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث.

وقوله في الوجه الآخر؛ وهو إدخال (سفيان)^(٤) بين ابن المبارك وابن جابر: رواه جماعة عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان؛ أي: كعبد الرحمن ابن مهدي، وحسن بن الربيع، وهناد بن السري، وغيرهم.

(١) من ل، وفي خط: «بن».

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) هكذا في خط، وفي «الشرح»: نقل حكاية الترمذي عن البخاري، ثم قول أبي حاتم الرازي، ثم قول الدارقطني، فلم يذكر هنا قول أبي حاتم لكونه سبق في كلام ابن الصلاح رحمه الله.

(٤) وقع في (خط) هنا: «سفيانة»، وسبق - وسيأتي أيضاً - على الصواب، وراجع: «الشرح».

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هذا علم كبير، قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أحلاها وأكثرها فوائد: كتاب الاستيعاب، لابن عبد البر) لولا ما شأنه به من إirاده كثيراً مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبٌ على الأخباريين الإكثارُ والتخليطُ فيما يروونه.

وأنا أوردُ نكتاً نافعة إن شاء الله تعالى، قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها، مقدمين لها في فواتحها.

إحداها: اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث، أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة. قال «البخاري» في (صحيحه): مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فهو من (الصحابة) (١).

وبلغنا عن «أبي المظفر السمعاني المروزي» أنه قال: «أصحابُ الحديث يطلقون اسمَ الصحابة على كلِّ من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية، من الصحابة. وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كلَّ من رآه حُكْمَ الصحبة». وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر: يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ (وكثر له مجالسته) (٢) على طريق (التبع) (٣) له والأخذ عنه. قال: وهذا طريقُ الأصوليين.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «أصحابه» ومثله في «صحيح البخاري» (٧/ ٢ - مع الفتح) (ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضائل أصحاب النبي ﷺ...)، وهو كذلك أيضاً في «الكفاية» للخطيب (ص/ ٩٩) عن البخاري رحمه الله.

(٢) كذا في خط، وفي ش وع: «وكثر مجالسته له».

(٣) من ش وع، وفي خط: «التبع» بتقديم الموحدة.

قلت: وقد روينا عن «سعيد بن المسيب» أنه كان لا يُعدُّ الصحابيَّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وكأن المراد بهذا، إن صحَّ عنه، راجع إلى المحكيِّ عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيقٌ يوجب ألا يُعدَّ من الصحابة «جرير بن عبد الله البجلي» ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا (نعرف) (١) خلافاً في عدّه من الصحابة.

وروينا عن شعبة عن موسى السبلي - وأثنى عليه خيراً - قال: «أُتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا» إسناده جيد، حدث به «مسلم» بحضرة «أبي زرعة».

ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يُعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت (عدالته) (٢).

الثانية: للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعتد به في الإجماع من الأمة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية. قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك (كثرة) (٣)؛ منها: حديث «أبي سعيد» المتفق على صحته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه».

(١) من ش وع، وفي خط: «يعرف».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «... عدالته بأنه صحابي. والله أعلم».

(٣) من ش وع، وفي خط: «كثيرة».

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة. (ومن) (١) لابسَ الفتنَ منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم في الإجماع، إحساناً للظنِّ بهم، ونظراً إلى ما تمهدَّ لهم من المآثر، وكان الله سبحانه أتاحَ الإجماعَ على ذلك، لكونهم نَقْلَةَ الشريعة. انتهى.

ألف العلماء في (معرفة الصحابة) كتباً كثيرة؛ منها: «الصحابة» لأبي حاتم بن حبان البستي، (مختصراً) (٢) في مجلدة.

ومنها: كتاب «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله بن مندة، وهو كتاب كبير جليل، وقد ذيلَ عليه الحافظ أبو موسى المدني بذييل كبير.

ومنها: «الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني؛ كتاب جليل.

ومنها: «الاستيعاب» لابن عبد البر؛ وهو كثير الفوائد، وذيلَ عليه ابن فتحون

بذييل في مجلد.

ومنها: «معرفة الصحابة» للعسكري (على) (٣) غير ترتيب الحروف.

وصنّف (معاجم) (٤) الصحابة جماعة؛ منهم: أبو القاسم البغوي، (وابن قانع والطبراني) (٥)، إلا أن من صنّف (المعاجم) (٤) لا يُورد غالباً إلا من له رواية (٦).

وقد صنّف أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري كتاباً سماه: «أسد

الغابة» جمع فيه بين كتاب ابن مندة وذيل (أبو) (٧) موسى عليه، (و) (٨) كتاب

أبي نعيم والاستيعاب، وزاد من غيرها أسماء، ولم يقع له ذيل ابن فتحون.

وقد اختصره جماعة منهم: الذهبي في مختصر لطيف، وذيلَ عليه الحافظ

العراقي.

(١) تكرر في خط: «ومن ومن»، وغفل الناسخ أن يضرب على أحدهما.

(٢) كذا في خط، وفي ل: «مختصر».

(٣) من خط، وفي ل: «وهو على».

(٤) من ل، وفي خط: «معاجيم».

(٥) من ل، وفي خط: «وابن نافع الطبراني».

(٦) راجع: «الشرح».

(٧) هكذا في خط، وفي ل «أبي»، وما في خط إن كان له وجه في العربية إلا أن الظاهر أنه اشتبه على

المؤلف أو الناسخ فظن أنها: «وذيل أبو موسى عليه» أي: وضع عليه ذيلاً؛ فالله أعلم بما كان.

(٨) من ل، وفي خط: «في».

واختلفَ في حدِّ الصحابة على ستة أقوال؛ (المعروف والمشهور): أنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه .

هكذا أطلقه كثيرون، ومرادهم زوال المانع من الرواية؛ كالعمى . وإلا فمن صحبه ﷺ، ولم يره؛ كـ «ابن أم مكتوم»: صحابي؛ بلا خلاف . وهو يردُّ على المصنّف .

وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر .

ويردُّ على المصنّف أيضاً من ارتدَّ عن الإسلام ومات (على رؤية) (١) كافرًا؟ كـ «عبد الله بن خطل، وربيعه بن أمية، (ومقيس) (٢) بن صبابه»، ونحوهم . (فيأنه) (٣) ليسوا بصحابة، والحد منطبق عليهم إلا أن (نقول) (٤) بأحد قولي الأشعري أن إطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة، فمن ارتدَّ ومات كافرًا لم يزل كافرًا، ومن مات مسلمًا - بعد كفره - لم يزل مسلمًا، وعلى هذا لا يدخلون في الحد .

وأما من ارتدَّ منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته ﷺ؛ فالصحبة عائدة إليهم كـ «عبد الله بن أبي سرح»، فإن ارتدَّ في حياته . أو بعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته ﷺ؛ كـ «الأشعث بن قيس، وقره بن هبيرة» (١)؛ ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل، وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبي حنيفة .

وفي عبارة الشافعي في (الأم) ما يدل عليه، والمشهور عنه ما حكاه الرافعي أنها لا تحبط؛ إلا إذا اتصلت بالموت؛ وحيثئذٍ فالظاهر عود الصحبة .

(١) من خط، وليس في ع .

(٢) من ع و ل، وفي خط: «ويعيس» .

(٣) كذا في خط، ووضع الناسخ مقابلها: (. . .) ثلاث نقاط مثلثة، وهذا يفعله الناسخ عندما يستشكل شيئًا مما في الأصل . فهو سبق قلم صوابه: (فيأنهم) .

(٤) من ع، وفي خط: «يقول» .

(٥) من ل، وفي خط: «هبير» .

وبقي النظر في أمور أخر من التمييز أو البلوغ في (الرائي)^(١)، (واشترط)^(٢) كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك، واشترط كونه ﷺ حياً (يخرج)^(٣) ما لو رآه بعد موته قبل الدفن، واشترط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب.

فأما التمييز ففظاهر كلامهم اشترطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم (فلم يكتبوا)^(٤) لهم (صحبة منهم محمد بن)^(٥) حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خالد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن (صعير)^(٦) وعبد الله بن عامر بن كرز وعبد الرحمن بن عبد القاري)^(٧) ونحوهم.

- فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين: له (رؤية)^(٨) ولا تذكر له صحبة (التيمي)^(٩).

وأما عبد الرحمن بن عثمان فقال أبو حاتم الرازي كان صغيراً له رؤية وليست له صحبة.

وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه ﷺ مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في (البخاري) وقال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة.

- وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر: ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير.

وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب (ببّه) و^(١٠) ذكر ابن عبد البر أنه

(١) من خط، وفي ع: «الرأي».

(٢) من ع، وفي خط: «واشترط».

(٣) من خط، وفي ع: «حتى يخرج».

(٤) من ع، وفي خط: «لم تبتوا».

(٥) من خط، وفي ع: «صحبة محمد بن...».

(٦) من ع، وفي خط: «صغير» بالغين المعجمة.

(٧) من ع و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٢) / ٦٢٥ ط: الكتب العلمية، وفي خط: «الباري».

(٨) من خط، وفي ع: «رواية».

(٩) هكذا في خط، وفي «التدريب»: «التمي»، ووقع في ع: «التمي».

(١٠) هكذا في خط وضبطها بفتح الموحدة الأولى وسكون الثانية، وفي ع: «بشبة» ولم ترد الواو في ع.

ولد علي (عهد رسول الله ﷺ) (١) وأُتِيَ به فحنَّكهُ ودَعَا له .

قال العلائي في كتاب «جامع التحصيل»: ولا صحبة له بل ولا رؤية (أيضاً) (٢) وحديثه مرسل قطعاً .

- وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخو أنس لأمه ثبت في الصحيح أنه ﷺ حنَّكهُ . قال العلائي: ولا (تعرف) (٣) له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل .

- وأما محمد بن ثابت بن قيس بن شماس فإنه حنَّكهُ وسَمَّاهُ: محمداً . قال العلائي: وليست له صحبة فحديثه مرسل .

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة .

وأما يحيى بن (خلاد) (٤) بن رافع الزرقى فذكر ابن عبد البر أنه حنَّكهُ (وسمَّاهُ) (٥) . قال العلائي وهو تابعي لا (ثبت) (٦) له رؤية .

- وأما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد (أُتِيَ به إلى) (٧) النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم .

قال العلائي ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعي .

- وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير فروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ وجهه عام الفتح .

قال أبو حاتم رأى النبي ﷺ وهو صغير . قال العلائي: قيل أنه لما توفي النبي ﷺ كان ابن أربع سنين .

- وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي ﷺ أتى به وهو صغير فتفل في فيه من ريقه .

قال ابن عبد البر: وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل .

- وأما عبد الرحمن بن عبد (القاري) (٨) فقال أبو داود أُتِيَ به النبي ﷺ وهو طفل .

(١) من خط، وفي ع: «عهده ﷺ» .

(٣) من خط، وفي ع: «يعرف» بمثناة من تحت .

(٥) من ع، وفي خط: «وسمه» .

(٧) هكذا في خط، وفي ع: «أتى به أبوه إلى» .

(٨) من ع وابن سعد، وفي خط: «الباري» . وسبق قريباً .

(٢) من خط، وفي ع: «قطعاً» .

(٤) من خط، وفي ع: «جلاد» بالجمع .

(٦) من خط، وفي ع: «يثبت» بمثناة من تحت .

قال ابن عبد البر: ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ بل هو من التابعين. وذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له. انتهى. هذا مع كونه حفظ عن النبي ﷺ «أنه رآه أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه إدام هذه» رواه أبو داود والترمذي في «الشمائل» وروى أبو داود أيضاً من (حديثه أنه) (١) (سمع النبي ﷺ يقول على المنبر «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» (٢). لا جرم أن البخاري عدَّ يوسف في الصحابة فأنكر ذلك عليه أبو حاتم وقال: له رؤية ولا صحبة له. ومن أثبت له بعضهم الرؤية دون الصحبة طارق بن شهاب فقال أبو زرعة وأبو داود: له رؤية وليست له صحبة.

(وليس هذا من) (٣) باب الرؤية في الصغر فإن طارق بن شهاب هذا قد أدرك الجاهلية وغزا مع أبي بكر رضي الله عنه.

وإنما يحمل هذا على أحد وجهين إما أن يكون (رآه) (٤) قبل أن يسلم (ولم) (٥) يره في حالة إسلامه ثم جاء فقاتل مع أبي بكر، وإما أن يكون ذلك محمولاً على أنهما لا يكتفيان في حصول الصحبة بمجرد الرؤية كما سيأتي نقله عن أهل الأصول.

وعلى هذا يحمل أيضاً قول عاصم الأحول أن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة. قال ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره (من) (٦) الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع.

وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل. وأما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزي في (اختصاره لكتاب ابن الصلاح) لمن رأى النبي ﷺ - كافرًا - ثم أسلم بعد وفاته (بعبد الله) (٧) بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن سرجس قال:

(٢) ضبطها في خط بسكون الهاء.

(٤) من ع، وفي خط: «يراه».

(٦) هكذا في خط، وفي ع: «في».

(١) من خط، وفي ع: «حديث أنه».

(٣) من خط، وفي ع: «وهذا ليس من».

(٥) من خط، وفي ع: «ولم».

(٧) من خط، وفي ع: «كعبد الله».

«رأيت النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزاً ولحماً» وذكر الحديث في رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبي ﷺ له والصحيح أيضاً أن شريحاً القاضي لم ير النبي ﷺ قبل النبوة وعاش بعدها^(١) وهو تابعي أدرك الجاهلية وقد عدّه مسلمٌ في المخضرمين وكذلك المصنّف.

وأما اشتراط البلوغ في حالة (الرؤية)^(٢) فحكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار. والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم في الصحابة كـ «عبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم».

وأما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم أرَ من تعرض لذلك إلا (أن)^(٣) ابن منده ذكر في (الصحابة)^(٤) زيد بن عمرو بن نفيل، وإنما رأى النبي ﷺ قبل البعثة، ومات قبلها. وقد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «إنه يُبعث يوم القيامة أمةً وحده».

وأما كون الرؤية معتبر وقوعها وهو حي فالظاهر اشتراطه لأن النبوة انقطعت بوفاة النبي ﷺ^(٥).

وأما كون الرؤية في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضاً حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء. أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة. وقد استشكل ابن الأثير في كتاب «أسد الغابة» ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي ﷺ وذكرت أسماءهم (وأن) ذكر^(٦) جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أوّلَى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم

(١) كذا في خط، وفي ع: «النبوة ولا بعدها».

(٢) من ع، وفي خط: الرواية».

(٣) من خط، وليس في ع.

(٤) من خط، وفي ع: «المعتبر في الرواية».

(٥) من خط، وفي ع: «وإنه قد انقطعت النبوة بوفاة ﷺ».

(٦) من خط، وفي ع: «فإن».

لأن الجن من جملة المكلفين الذي شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكراً من عرف اسمه ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة .

وأما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء (فالذين)^(١) ماتوا منهم كـ«إبراهيم ويوسف وموسى وهارون ويحيى»؛ لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة (أكابر)^(٢) الصحابة . وأما من هو حي إلى الآن لم يميت كـ«عيسى ﷺ» فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة؟

هذا محل نظر . ولم أر من تعرض لذلك من (أئمة)^(٣) الحديث . والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصحبة . فإن كان الخضر أو إلياس حياً أو كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر إطلاق اسم الصحبة عليهم . (وأما)^(٤) رؤية عيسى له في السماء فقد يقال السماء ليست محلاً للتكليف ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها . وأما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي (فسألتنى)^(٥) عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت (له)^(٦) كرباً ما كربت مثله قط فرفعه الله لي أنظر إليه ما (يسألوني)^(٧) عن شيء إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء - الحديث وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي - الحديث وفيه : فحانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام» .

(١) في خط : «الذين» ، والأصوب ما أثبتوه ووقع في ع : «الذين» بهجزة القطع - كذا فليصلح ؛ والله أعلم .

(٢) من خط ، وفي ع : «أكبر» .

(٣) من خط ، وفي ع : «أهل» .

(٤) هكذا في خط ، وفي ع : «فأما» .

(٥) هكذا في خط ، وفي ع : «فتسألني» .

(٦) من خط ، وليس في ع .

(٧) من خط ، وفي ع : «يسألوني» .

وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس وإذا كان كذلك فلا مانع من إطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتدياً بشريعة نبينا ﷺ لا بشريعته المتقدمة .
 (ورأى) (١) أحمد في «مسنده» من حديث جابر مرفوعاً «لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني» .
 (القول الثاني)؛ وهو المشار إليه بقوله: وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني . . إلى آخره .

لكن في كلام السمعاني نظر من وجهين:
 أحدهما: أنّ ما حكاه عن (اللغة) (٢)؛ فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه؛ كما نقل عنه الخطيب في «الكفاية» أنه قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتقٌّ من الصحبة، وأنه ليس (مشتقاً) (٣) من قدرٍ منها مخصوص، بل هو جارٍ على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً وساعة .

قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار. هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عُرفٌ في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واستمرَّ لقاءه، ولا يُجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطأً، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله .

الثاني: أنّ ما حكاه عن (الأصوليين) (٤) هو قول بعضهم، والذي حكاه الآمدي

(١) كذا في خط، وكتب الناسخ في الحاشية: «لعلها: «روى» وهذا يعني أن السهو من قبَل الزيناسي، ومن ثمّ أثبت الأمر كما جاء، وصوابه: «روى» كما في ع .

(٢) من خط، وفي ع: «أهل اللغة» .

(٣) من خط، وفي ع و ل: «بمشتق» .

(٤) من ع، وفي خط: «الأصوليون» . ولعلَّ الخلل في هذا الموضع من قبَل الأبناسي أثناء اختصاره لكلام العراقي؛ فالله أعلم .

عن أكثر الأصحاب: أنّ الصحابي؛ من رآه، وقال إنه الأشبه، واختاره ابن الحاجب .
والذي اختاره القاضي أبو بكر (و)^(١) نَقَلَهُ عن الأئمة كثرة الصحبة، واستمرار
اللقاء . وحكاه ابن عبد البر عن العلماء . وبه جزم ابن الصباغ . والظاهر أنّ من رآه
وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ أنه لا يكون صحابياً على المشهور؛ كرسول
قيصر . وقد خرّجه أحمد في «المسند»، وكعبد الله بن صياد إن لم يكن هو الدجال
وقد عدّه في الصحابة كذلك في «ذيله على الاستيعاب» . وحكى أنّ الطبري وغيره
ترجم به هكذا .

ومما يدل على أنّ المراد بالرؤية بعد النبوة: أنهم ترجموا الصحابة لمن ولد للنبي
ﷺ بعد النبوة كإبراهيم وعبد الله، ولم يترجموا لمن وُلد قبل النبوة ومات قبلها
كـ «القاسم» .

(القول الثالث)؛ وهو المشار إليه بقوله: (قلت: وقد روينا عن سعيد بن
المسيب . . إلى آخره)؛ لكنّه علّقهُ على الصّحة عنده، (وهذا لا يصح عنه)^(٢) فإنّ
في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث .

(واعترض) على المصنّف بأنّ في «الأوسط، والكبير» للطبراني أنّ جريراً أسلم
في أول البعثة، أورده من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ
ﷺ أَتَيْتُهُ لِأَبَايَعِهِ . فقال: «لأيّ شيءٍ جئتَ يا جرير؟» قلت: جئتُ لِأَسْلَمَ عَلَى
يَدَيْكَ، قال: فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة
المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتؤمن بالقدر؛ خيره وشره» .

قال: فَأَلْفَى إِلَيَّ (كساء)^(٣) ثم أقبل على الصحابة فقال: «إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ
فَأَكْرَمُوهُ» .

(والجواب عنه): أنّ هذا الحديث غير صحيح؛ فإنه من رواية الحصين بن عمر
الأحمسي، وهو منكر الحديث كما (قال)^(٤) البخاري، وضعفه أيضاً: أحمد وابن معين

(١) من ع، وليس في خط .

(٢) في خط: «وهو الأصح عنه»، والظاهر أنه محرف من: «وهذا لا يصح عنه»، وفي ل: «ولا يصح هذا
عن ابن المسيب» .

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «كساء» .

(٤) من خط، وفي ع: «قاله» .

وأبو حاتم وغيرهم.

ولو كان صحيحاً لما كان فيه تقدم إسلامه؛ لأنه لا يلزم الفور^(١) في جواب (لما). والصواب أن جريراً متأخر الإسلام؛ فقد ثبت في «الصحيحين» عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول (المائدة).

وللبخاري عن إبراهيم: أن جريراً كان من آخر من أسلم، وعند أبي داود أيضاً من حديث جرير أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة).

وإنما يُريد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. وإلا فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير، ولكن لا يلزم من هذا أنه لم يقم معه سنة، فإن نزول الآية كان في غزوة (المريسيع) على المشهور؛ وكانت في سنة ست، والمعروف أنه إسلامه بدون سنة من وفاة النبي ﷺ؛ ففي «التاريخ الكبير» للبخاري^(٢) أنه أتى النبي ﷺ في العام الذي تُوفي فيه. وقال الواقدي: كان إسلامه فيه^(٣). وكذلك قال الخطيب؛ قال: وهي سنة عشر من (الهجرة)^(٤) في رمضان؛ وكذا (قاله)^(٤) ابن حبان. وأما ما جزم به ابن عبد البر أن إسلامه كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً؛ فإن ذلك لا يصح؛ ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» الحديث.

فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور، فما استشكله المصنّف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه، (لكنه)^(٥) لم يصح.

(والقول الرابع): أنه يشترط مع طول الصحبة الأخذ عنه. حكاه الأمدي عن عمرو ابن يحيى فقال: ذهب إلى أن هذا الاسم إنما (يستحق)^(٦) به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم، وحكاه ابن الحاجب قولاً ولم يعزه، ولكن أبدل الرواية بالأخذ عنه، وبينهما فرق.

(١) هكذا في خط، وفي ع: «تلزم الفورية».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) من ع، وفي خط: «البحرة».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «قال».

(٥) من خط، وفي ع: «ولكنه».

(٦) هكذا في خط، وفي ل: «يسمى».

وعمره هذا الظاهر أنه: الجاحظ؛ ففي «اللُّمَع» للشيخ أبي إسحاق أن أباه اسمه يحيى (وهو وهم)^(١) وإنما هو عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ من أئمة المعتزلة، (قال ثعلب)^(٢): إنه غير ثقة ولا مأمون، ولم يعرف هذا القول لغيره، وابن الحاجب أخذه من كلام الأمدى^(٣).

(والقول الخامس): أنه من رآه مسلماً بالغاً عاقلاً، حكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد (أدرك)^(٤) الحلم (فأسلم)^(٥) وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار. انتهى. والتقييد بالبلوغ شاذ.

(والقول السادس) أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم وإن لم يره، قاله: يحيى بن عثمان بن صالح المصري فإنه قال: وممن دُفِنَ بمصر من أصحابه ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه: أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك. وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير؛ وهذا القول حكاه القرافي في «شرح التنقيح».

وكذلك إن كان صغيراً محكوماً بإسلامه (تبعاً لأبويه أو أحدهما)^(٦)، وعلى هذا عمل ابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن مندة في «معرفة الصحابة»، وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الأحنف بن قيس أن ذلك شرطه، وقال في مقدمة كتابه: وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار إليه رسول الله ﷺ على ما قاله عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ.

وصوابه: زرارة بن أبي أوفى من التابعين؛ قال: إن القرن مائة وعشرون سنة، وقال الجوهري: ثمانون سنة؛ قال: ويقال: ثلاثون. وحكى صاحب «المحكم» فيه

(١) من خط، وفي ل: «وذلك وهم».

(٢) من خط، وفي ل: «قال فيه ثعلب».

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) من خط، وفي ل: «أدركه».

(٥) هكذا في خط، وفي ل: «وأسلم».

(٦) من خط، وفي ل: «تبعاً لأحد أبويه».

سنة أقوال؛ عشرون، ثلاثون، أربعون، ستون، سبعون.

قال: وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان، والقرن في كل قوم على مقدار أعمارهم؛ فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين؛ كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ».

وأما ابتداء قرنه ﷺ؛ فالظاهر أنه من حين البعثة، أو من حين فشو الإسلام، فعلى قول زرارة: استوعب القرن جميع من رآه.

وروى ابن مندة في «الصحابة» من حديث عبد الله بن (بُسر) (١) مرفوعاً: «الْقَرْنُ مائة سنة».

تنبيه: وقع في النسخ الصحيحة التي قُرئتْ على المصنّف: موسى السَّبْلَانِي؛ بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في «الأنساب».

(قوله): تارة يعرف بالتواتر؛ أي: الصحبة؛ كـ «أبي بكر وعمر وبقية العشرة» في خلق منهم.

وإمّا بالاستفاضة؛ كـ «عكاشة بن محصن»، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما.

وإمّا بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي؛ (كـ «حمنة بن أبي حممة» (٢) الدوسي) الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهِد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكّم له بالشهادة، وقصته مذكورة في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، وفي أبي داود الطيالسي، ومعجم الطبراني.

على أنه يجوز أن (يكون إنما) (٣) أراد بذلك شهادة النبي ﷺ لمن قتله بطنه؛ وفي عمومهم: حممة (لا) (٤) أنه سمّاه باسمه.

(١) ضبط خط.

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «كحممة بن أبي حممة»، واستشكل الناسخ «حممة» الثانية بيمين بدلاً من النون والميم ووضع علامته في ذلك وهي النقط الثلاث (. . .).

وفي «ثقات ابن حبان» (٣ / ٩٧): «حممة العبدي، يقال: إن له صحبة، غزا أصبهان وبها مات»، وفي «الإصابة» لابن حجر (٢ / ٣٩): «حممة الدوسي . . .»؛ فراجعه.

(٣) من خط، وفي ل: «يكون أبو موسى إنما».

(٤) من ل، وفي خط: «إلا».

ويعرف تارة بإخباره عن نفسه؛ هكذا قال المصنف تبعاً للخطيب؛ فإنه قال في «الكفاية»: وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمياً مقبول القول إذا قال: «صحبْتُ النبي ﷺ، وكثر لقائي له»؛ فيحكم بأنه صحابي (مع) (١) الظاهر؛ لموضع عدالته، وقبول خبره، وإن لم (نقطع) (٢) بذلك كما يُعمَل بروايته انتهى (٣).

ولا بد من تقييد ما أطلق من ذلك؛ بأن يكون ما ادّعاه لذلك يقتضيه الظاهر، أما لو ادّعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ؛ فإنه لا يقبل، وإن ثبت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». وكان إخباره بذلك قبل موته بشهر، ففي (مسلم) من حديث جابر سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقَسَمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مِّنْفُوسَةٍ (تَأْتِي) (٤) عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»، وفي رواية: «مِنْفُوسَةَ الْيَوْمِ (تَأْتِي) (٤) عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»، وفي مسلم: «تَبْلُغُ» (٥) مِائَةَ سَنَةٍ؛ وأخذ بعضهم من هذه الرواية أن أحداً لا يعيش مائة سنة؛ وهو مردود؛ بما في الحديث الصحيح (٦): «وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

والصواب: أن ذلك مقيدٌ بالظرف؛ فقد جاوز جماعة من العلماء المائة، وحدثوا بعد المائة؛ كـ «القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أحد أئمة الشافعية، والحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي»، وغيرهما.

(١) كذا في خط، وفي ل و «الكفاية» (ص/ ١٠٠): (في).

(٢) هكذا في خط، وفي ل و «الكفاية»: «يُقَطَّع».

(٣) راجع: «الشرح» و «التقييد».

(٤) من «صحيح مسلم» (٢٥٣٨)، وفي خط و ع: «يأتي» بمثناة من تحت.

(٥) من «صحيح مسلم»، وفي خط و ع: «يلغ» بمثناة من تحت.

(٦) راجع: «التقييد».

والمراد بالمائة من (الهجرة)^(١)؛ كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أنس قال (ثنا)^(٢) أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف».

وهذا يردُّ قول من ادَّعى أنَّه تأخَّر بعد أبي الطفيل أحد من الصحابة، وقد أجمع الناس على تكذيب من ادَّعى الصحبة بعد المائة كـ «أبي الدنيا الأشج ومكلمة ابن ملكان (ورتن)^(٣) الهندي»، وغيرهم.

ولهذا اشترط الأصوليون أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ.

قال الأمدي في «الإحكام»: فلو قال من عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه، وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح؛ قال: (ويحتمل)^(٤) أن لا يصدق لكونه متهماً (يدعي)^(٥) رتبة يثبتها لنفسه.

(قوله): كحديث أبي سعيد؛ أي: استدلَّ على عدالة الصحابة بقوله: «لا تسبوا أصحابي».

(واعترض) على المصنّف بأنَّ الخطاب كان لخالد بن الوليد حين تقاؤك مع عبد الرحمن ابن عوف، وكل منهما صحابي؛ وإنما أراد بذلك صحبة خاصة.

(وجوابه): أنَّه لا يلزم من كونه ورد على سببٍ خاصٍ في شخصٍ معين أنه لا يعلم جميع الصحابة، ولا شكَّ أنَّ خالدًا من الصحابة، وأنه منهيٌّ عن سبِّه، وإنما درجات الصحبة متفاوتة، فالعبرة إذاً بعموم اللفظ في قوله: «لا تسبوا أصحابي».

وإذا نهى الصحابي عن سبِّ الصحابة؛ فغير الصحابة أوَّلَى بالنهي عن سبِّ الصحابي.

(واعترض) عليه أيضاً بحكاية الإجماع على أنَّ الصحابة كلهم عدول، وفي الإجماع نظر؛ فقد حكى الأمدي وابن الحاجب قولاً أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقول آخر أنهم عدول إلى وقوع الفتن وذلك في مقتل عثمان

(١) من ع، وفي خط: «البحرة».

(٢) من خط، وفي ع: «حدثنا».

(٣) من «التدريب»، وفي خط: «زين»، ولثلاثتهم - رتن وصاحبيه - ترجمة في «اللسان» لابن حجر.

(٤) من خط، وقع في ع: «ويحمل».

(٥) من خط ومثله في ع و ل، وفي «التدريب»: «بدعوى» ولعلها أشبه.

رضي الله عنه، وأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة، وذهب المعتزلة إلي تفسيق من قاتل علياً منهم.

وقيل: يُردّ الداخلون في الفتنة كلهم لأنه أحد الفريقين مخطئ من غير تعيين.

وقيل: (نقبل)^(١) الداخل في الفتنة إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا (في فسقه)^(٢).

واستدل على عدالتهم أيضاً بالحديث المتفق على صحته (من)^(٣) حديث ابن مسعود: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي». وقد تقدّم تفسير القرن.

قال: الثالثة: أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ «أبو هريرة» رضي الله عنه روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن، وأحمد بن حنبل، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على (حديثي)^(٣). وهو أول صاحب حديث. بلغنا عن «أبي بكر بن أبي داود السجستاني» قال: «رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنّف حديث أبي هريرة. فقلت: إني لأحبك. فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا».

وعن «أحمد» قال: «سنة من أصحاب النبي ﷺ أكثر الرواية عنه (وعُمروا)^(٤): أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس. وأبو هريرة أكثرهم حديثاً، وحمل عنه الثقات».

ثم إن أكثر الصحابة (فتياً)^(٤) تُروى: «ابن عباس». بلغنا عن «أحمد» قال: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ (يُروى)^(٤) عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس».

وروينا عن «أحمد» أيضاً أنه «قيل له: من العبادة؟ فقال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل له فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادة».

قال «الحافظ أحمد البيهقي» فيا رويناه عنه وقرأته بخطه: «وهذا لأن ابن مسعود

(١) من ع، ولم ينقط الحرف الأول في خط.

(٢) من ع، وفي خط: «فيها».

(٣) من ل، وليس في خط.

(٤) ضبط خط.

تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو: هذا فعلهم».

قلت: ويلتحقُ بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة، (وهم) (١) نحو مائتين وعشرين نفساً، والله أعلم.

وروينا عن «علي بن عبد الله المدني» قال: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس».

وروينا عن «مسروق» قال: «وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود. ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: علي، وعبد الله». وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق، لكن ذكر «أبا موسى» بدل «أبي الدرداء».

وروينا عن «الشعبي» قال: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ. وكان عمر وعبد الله وزيد، يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يقتبس بعضهم من بعض؛ وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض».

وروينا عن «الحافظ أحمد البيهقي» أن الشافعي ذكر الصحابة في (رسالته) القديمة (فأثنى) (٢) عليهم بما هم أهل، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا».

الرابعة: روينا عن «أبي زرعة الرازي» أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ، فقال: «ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً».

وروينا «عن أبي زرعة» أيضاً أنه قيل له: «أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة

(١) من ش وع، وفي خط: «وهو».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «وأثنى».

آلاف حديث؟ قال: ومن (قال ذا)^(١) قَلَّلَ اللهُ أنيابه؟ هذا قولُ الزنادقة، ومن (يحصِر)^(٢) حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ عن مائة ألفٍ وأربعةَ عشر ألفاً من الصحابة ممن رَوَى عنه وسمع منه - وفي رواية: ممن رآه وسمع منه - فقليل له: يا أبا زرعة! هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال: أهلُ المدينة وأهل مكة ومنَ بينهما، والأعرابُ، ومنَ شهد معه حجة الوداع؛ كلُّ رآه وسمع منه بعرفة».

قلت: ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم، والنظرُ في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة، وشهودِ المشاهدِ الفاضلة مع رسولِ اللهِ ﷺ - بابائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو ﷺ - وجعلهم «الحاكمُ أبو عبد الله» اثنتي عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك، ولسنا نطولُ بتفصيل ذلك.

الخامسة: أفضلهم على الإطلاق: «أبو بكر ثم عمر»، ثم إن جمهورَ السلف (على)^(٣) تقديم «عثمان» على «علي». وقَدَّمَ أهلُ الكوفة من أهلِ السنةِ علياً على عثمان، وبه (قال منهم)^(٤): «سفيانُ الثوري» أولاً، ثم رجع إلى تقديم عثمان. رَوَى ذلك عنه وعنهم «الخطابي». ومن نُقِلَ عنه من أهلِ الحديثِ تقديمُ عليٍّ على عثمان: «محمد بن إسحاق بن خزيمة».

وتقديمُ «عثمان» هو الذي استقرَّتْ عليه مذاهبُ أصحابِ الحديثِ وأهلِ السنة. وأما أفضلُ أصنافهم صنفًا؟ فقد قال «أبو منصور البغدادي التميمي»: «أصحابنا مُجمِعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحابُ أحدٍ، ثم أهلُ بيعة الرضوان (بالْحُدَيْيَةِ)^(٥)».

قلت: وفي نصِّ القرآنِ تفضيلُ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: وهم «الذين صلوا إلى القبليتين» في قول «سعيد بن المسيب» وطائفة. وفي قول «الشعبي»: «هم الذين شهدوا بيعة الرضوان». وعن «محمد بن كعب القرظي»،

(١) من ش وع، وفي خط: «ذا قال».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «يحصى».

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ش: «قال جماعة منهم»، وفي ع: «قال بعض السلف منهم».

(٥) من ش وع، وفي خط: «بالمدينة».

وعطاء بن يسار» أنهما قالا: هم «أهل بدر» (و)^(١) روى ذلك عنهما «ابن عبد البر» فيما وجدناه عنه.

السادسة: اختلف السلف في أولهم إسلامًا، ف قيل: «أبو بكر الصديق» روي ذلك عن ابن عباس، وحسان بن ثابت، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وقيل: «علي» أول من أسلم. روي ذلك عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد، وغيرهم. وقال «الحاكم أبو عبد الله»: «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلامًا» واستنكر هذا من «الحاكم».

وقيل: أول من أسلم «زيد بن حارثة». وذكر «معمر» نحو ذلك عن «الزهري». وقيل: «أول من أسلم خديجة أم المؤمنين» روي ذلك من وجوه عن «الزهري» وهو قول «قتادة»، ومحمد بن إسحاق بن يسار» وجماعة، وروي أيضاً عن «ابن عباس». وادعى «الثعلبي» المفسر - فيما روينا أو بلغنا عنه - اتفاق العلماء على أن أول من أسلم «خديجة» وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها. والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر؛ ومن الصبيان أو الأحداث: علي؛ ومن النساء: خديجة، ومن الموالي: زيد؛ ومن العبيد: بلال. السابعة: آخرهم على الإطلاق موتاً «أبو الطفيل عامر بن واثلة» مات سنة مائة من الهجرة.

وأما بالإضافة إلي النواحي: فأخر من مات منهم^(٢) بالمدينة «جابر بن عبد الله» رواه أحمد بن حنبل عن قتادة. وقيل: «سهل بن سعد». وقيل: «السائب بن يزيد». وآخر من مات منهم بمكة: «عبد الله بن عمر»، وقيل: «جابر بن عبد الله». وذكر «علي ابن المديني» أن «أبا الطفيل» بمكة مات، فهو إذاً الآخر بها. وآخر من مات منهم بالبصرة: «أنس بن مالك». قال أبو عمر ابن عبد البر: «ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ، إلا أبا الطفيل». وآخر من مات منهم بالكوفة: «عبد الله بن أبي أوفى».

(١) من خط، وليس في ش وع.

(٢) من خط وع، وليس في ش.

وبالشام «عبد الله بن بُسر» (وقيل) (١) «أبو أمامة».
وتبسَّط بعضهم فقال: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ: بمصر: «عبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي».
وبفلسطين: «أبو أبي ابن أم حرام».
وبدمشق: «وائلة ابن الأسقع».
وبحمص: «عبد الله بن بُسر».
وباليامة: «الهرماس بن زياد».
وبالجزيرة: «العرس بن عميرة».
وبأفريقية: «رويفع بن ثابت».
وبالبادية في الأعراب: «سلمة بن الأكوع».
رضي الله عنهم أجمعين.

وفي بعض ما ذكرناه خلاف^٢ لم نذكره. وقوله في «رويفع»: بإفريقية؛ لا يصح،
إنما مات في حاضرة برقة، وقبره بها. ونزل «سلمة» إلى المدينة قبل موته بليالٍ
فمات بها. انتهى.

لم يتعرض المصنّف لأكثرهم حديثًا قال بقي بن مخلد: أكثرهم رواية أبو
هريرة؛ روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا.

ثم ابن عمر: روى ألفي حديث وستمائة حديث.

ثم أنس: روى ألفين ومائتين وستة وثمانين.

ثم عائشة: روت ألفين ومائتين وعشرة.

ثم ابن عباس: روى ألفًا وستمائة وستين حديثًا.

ثم جابر: روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الألف إلا هؤلاء؛ وأبو سعيد الخدري
فإنه روى ألفًا ومائة وسبعين حديثًا.

وما حكاه عن أحمد في (العبادة الأربعة) هو المشهور، واقتصر صاحب
«الصحاح» على ثلاثة منهم، وأسقط الزبير؛ قاله في (مادة: عبد)، وقال في

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «وقيل: بل أبو أمامة». ولعل ذلك من اختصار الأبناسي رحمه الله.

(باب: الألف اللينة) في (مادة: ها): إن العبادلة ابن عباس وابن عمر، وابن الزبير، وما نقل عنه النووي في «التهذيب» أنه ذكر فيهم ابن مسعود وأسقط ابن العاص؛ فوهم . نعم في «المفصل» للزمخشري، و«الشرح الكبير» للرافعي في (الديات): أن العبادلة ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح.

(قوله): (ويلتحق^(١)) بابن مسعود سائر العبادلة، وهم نحو مائتين وعشرين؛ وكأته أخذ ذلك من «الاستيعاب»^(٢)؛ فإنه عدّ بمن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين، ومنهم من كرّره للاختلاف في اسم أبيه أو اسمه هو، ومنهم من لم (يصحح)^(٣) له صحبة، ومنهم من لم يرو، لكن ذكره لمعاصرتة على قاعدته، وذلك فوق العشرة، يبقى مائتان وعشرون^(٤).

وزاد عليه ابن فتحون الحافظ أبو بكر في «ذيله على الاستيعاب» (نحواً من)^(٥) مائة وأربعة وستين، فيهم أيضاً من عاصره ولم يره، والمكرّر، ونحو ذلك فيجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة.

(واعترض) على قول مسروق: إن علم الستة المذكورين انتهى إلى علي وعبد الله ابن مسعود؛ من حيث إن علياً وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري بلا خلاف، فكيف ينتهي علم من تأخرت وفاته إلى من مات قبله.

(وجوابه): أن المراد بكون علم المذكورين انتهى إلى علي وعبد الله أنهما ضمّاً علم المذكورين إلى علمهما وحصل لهم من العلم مثل ما حصل لهم في حياة المذكورين وإن تأخرت وفاتهم.

(واستشكل) قول أبي زرعة: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً؛ بأن هذا التحديد لا دليل عليه مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى، مع أن الثابت عن أبي زرعة

(١) من ع و ل وسبق مثله عند ابن الصلاح، وسقط من خط في هذا الموضع.

(٢) في ع و ل: «الاستيعاب لابن عبد البر».

(٣) من ع و ل، وفي خط: «يصح» بحاء واحدة.

(٤) راجع: «التقييد» و«الشرح».

(٥) من خط، وليست في ع و ل.

بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد، وأنهم يزيدون على مائة ألف؛ كما رواه أبو موسى المدني في (ذيله على «الصحابة» لابن مندة) بإسناده إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمداني قال: قال أبو زرعة الرازي: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان؛ من رجل وامرأة، وكلّ قد روى عنه سماعاً أو رؤية.

وأما ما ذكره المصنف؛ فإنه لا يوجد في كتب التواريخ المشهورة.

نعم؛ ذكره أبو موسى المدني في (ذيله على الصحابة)^(١) بغير إسناد، دون قوله: (قَلَّلَ اللهُ أَنْبَاءَهُ).

وفي «مناقب الشافعي» للسايجي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال (أنا)^(٢) الشافعي قال: قُبِضَ النبي ﷺ والمسلمون ستون ألفاً؛ ثلاثون في المدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك. إسناده جيد.

ومع ذلك فجميع من صنّف في (الصحابة) لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ في المغازي وغيرها، ومن عاصره وهو مسلم، وإن لم يره.

وجميع من ذكره ابن مندة في «الصحابة» كما قال أبو موسى: قريب من ثلاثة آلاف وثمان مائة ممن رآه، أو صحبه، أو سمع منه، أو ولد في عصره، أو أدرك زمانه، أو اختلّف فيه.

ولا شكّ (أنه)^(٣) لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام. وفي (البخاري) أنّ كعب بن مالك قال في (قصة تخلّفه عن تبوك): وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ؛ أي: ديوان.. الحديث.

هذا في غزوة خاصة فكيف يحصر من اتصف بالإسلام.

وقول أبي زرعة: (مائة ألف وأربعة عشر ألفاً)؛ أراد بذلك من كان معه في حجة الوداع وهم أربعون ألفاً، ومن كان بتبوك مع زيادة أربعة آلاف وهم سبعون ألفاً. قال: وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة؛ (الطبقة الأولى): قوم أسلموا بمكة؛

(١) وقع في ع: «ذيله على الصحابي».

(٢) من خط، وفي ع: «أنبأنا».

(٣) من ع، وفي خط: «إلا أنه».

كالخلفاء الأربعة، (والثانية): أصحاب دار الندوة، (والثالثة): مهاجرة الحبشة، (والرابعة): أصحاب العقبة الأولى، (والخامسة): أصحاب العقبة الثانية؛ وأكثرهم من الأنصار، (والسادسة): أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخل المدينة، (والسابعة): أهل بدر، (والثامنة): الذين هاجروا بين بدر والحديبية، (والتاسعة): أهل بيعة الرضوان، (والعاشرة): من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد^(١) بن الوليد، وعمرو بن العاص^(٢)، وأبي هريرة. وفي أبي هريرة نظر؛ فإنه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر، (والحادية عشرة): مسلمة الفتح، (والثانية عشرة): صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ (يوم الفتح)^(٣) و(في)^(٤) حجة الوداع، وغيرهما؛ كالسائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعير، وأبي صعير، وأبي الطفيل، وأبي جحيفة. وجعلهم ابن سعد خمس طبقات فقط.

(قوله): وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر؛ أي: بإجماع أهل السنة. قال القرطبي أبو العباس: ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف والخلف، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع^(٥). وحكى الشافعي وغيره: إجماع الصحابة والتابعين على ذلك؛ قال^(٦): ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة، ومن اختلف منهم؛ ففي عثمان وعلي. وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري حين سئل عن ذلك فقال: من (أدركت)^(٧) من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر، وفضلهما، إنما كان الاختلاف في علي وعثمان.

(١) من ل، وفي خط: «مكة وكخالد».

(٢) من ل، وفي خط: «أبي العاص».

(٣) من ل، وليس في خط.

(٤) من خط، وليس في ل.

(٥) راجع: «الشرح».

(٦) يعني: الشافعي، وراجع: «الشرح».

(٧) من ل، وفي خط: «أدرك».

ومن التهافت والقول الذي لا يُسمع: ما حكاه المازري عن (الخطّابية^(١)) بتفضيل عمر، وعن الشيعة: تفضيل علي، وعن الراوندية: تفضيل العباس، وعن بعضهم: الإمساك عن التفضيل.

وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من تُوفّي من الصحابة في حياته ﷺ أفضل من بقي بعده لقوله ﷺ في بعضهم: «أنا شهيدٌ على هؤلاء».

قال النووي: وهذا غير مرضي ولا مقبول.

ومردود^(٢) أيضاً بما تقدم من الإجماع. وذهب الأكثرون^(٣) إلى تفضيل (عثمان) على (علي)، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري، وكافة أئمة الحديث والفقهاء، وكثير من المتكلمين، وأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وغيرهم.

وهل التفضيل على سبيل القطع أو الظن؟ فعند الأشعري ومالك: قطعي، وعند القاضي أبي بكر وإمام الحرمين: ظني؛ وبه جزم صاحب «المفهم»، وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل (علي) على (عثمان)؛ وهو أحد قولَي سفيان، وذهب إليه (ابن خزيمة: أبو بكر)^(٣)، وتوقف مالك، وقيل: إنه رجع عن التوقف إلى القول الأول، قال القرطبي: وهو (الصحيح)^(٤)، قال عياض: ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر (بينهما من الاختلاف)^(٥).

والذي استقرّ عليه مذهب أهل السنة: تقديم عثمان؛ لما روى البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عَمْرٌ، ثُمَّ عَثْمَانُ».

(١) من خط و «التدريب»، وفي ل: «الخطابي» - كذا.

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) في خط: «ابن خزيمة وأبو بكر»، والصواب ما أثبتته، وراجع: «الشرح».

(٤) هكذا في خط وفي ل و «التدريب»: «الأصح إن شاء الله».

(٥) هكذا في خط، وفي ل: «في ذلك من الاختلاف والتعصب».

رواه الترمذي بلفظ (١) «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَثْمَانُ». قال: (هذا حديث صحيح غريب). (و) (٢) رواه الطبراني (١) «فيسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره».

(قوله): وفي نص القرآن تفضيل السابقين - إلى أن قال: في قول سعيد وطائفة؛ أي: منهم محمد ابن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة.

(وقوله): روى ذلك عنهما ابن عبد البر؛ أي محمد بن كعب وعطاء بن يسار، مع أن ابن عبد البر لم (يوصل) (٣) إسناده بذلك، وإنما ذكره عن (سُنَيْد) (٤)، وساق سند (سُنَيْد) (٤) فقط عن شيخ له لم يسمه عن موسى بن عبيدة (الربدي) (٥)؛ وضعفه الجمهور.

وقد روى سُنَيْدٌ أيضاً قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي بأسانيد صحيحة، وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في (تفسيره) وفي المسألة قول رابع رواه سنيد أيضاً بإسناد صحيح إلى الحسن؛ قال: فرق ما بينهم فتح مكة.

(قوله): اختلف السلف في أولهم إسلاماً؛ فقيل: أبو بكر، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس؛ أي: وقد اختلفَ علي ابن عباس فقيل عنه: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: علي، والصحيح الأول وهو قول حسان والشعبي والنخعي وجماعة آخرين.

ويدل له ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عمرو بن عبسة في (قصة إسلامه) و (قوله للنبي ﷺ) (٦) مَنْ مَعَكَ عَلِيٌّ هَذَا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قال: ومعه يومئذ: أبو بكر وبلال ممن آمن به.

وفي «المستدرک» من رواية مجالد بن سعيد قال: سئل الشعبي؛ من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوًّا مِنْ أَخِي ثَقَّةٍ فَادَّكَّرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

(١) راجع: «الشرح».

(٢) من ل، وليس في خط.

(٣) كذا في خط وكتابي العراقي.

(٤) ضبط خط.

(٥) من ع، وفي خط: «الزبيدي».

(٦) من ل و «التدريب»، وفي خط: «قول النبي».

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَنْقَاهَا (وَأَعْلَاهَا)^(١) وَعَدَ النَّبِيُّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهُدَهُ وَأَوَّلُ النَّاسِ مِمَّنْ صَدَّقَ الرُّسُلَا

ورواه الطبراني من هذا الوجه، وجعل المستول هو (ابن عباس)، وأن ابن عباس هو القائل: (أما سمعت قول حسان).

وقيل^(٢): (علي)؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس بن مالك، ويعلى بن مرة، وعفيف الكندي، وخزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأنشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في (علي رضي الله عنه)^(٣):

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ هَذَا الْأَمْرَ مَنْصَرَفًا عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ مِنْهَا عَنْ (أَبِي حَسَنٍ)^(٤)
أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقَبْلَتِهِمْ وَأَعْلَمَ النَّاسَ بِالْفِرْقَانِ وَالسَّنَنِ
وفي «المستدرک» من رواية مسلم الملائي قال: نُبِّئَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَسْلَمَ عَلِيُّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علياً أولهم إسلاماً، وإنما اختلفوا في بلوغه. ثم قال والصحيح عند الجماعة؛ أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة.

وقيل^(٥) (زيد)، وقيل: (خديجة)؛ قال النووي: وهو الصواب عند جماعة المحققين، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم علي بعدها. وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي؛ بأن الصحيح: أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه؛ وأن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب؛ ولذلك شبه على الناس. وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي وهو ابن عشر سنين، ثم زيد، ثم أبو بكر؛ فأظهر إسلامه ودعى إلى الله، فأسلم بدعائه: عثمان والزبير

(١) هكذا في خط، وفي ل و ع و «التدريب»: «وأعدلها» من العدل.

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) من ل، وفي خط: «علي بن محمد»، وراجع: «الشرح» و«التقييد».

(٤) من خط، وفي ع: «أبي الحسن».

(٥) راجع: «الشرح».

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام.

وذكر عمر بن شبّه: أنّ خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل عليّ، وبهذا اعترضَ على الحاكم^(١) في قوله لا أعلم خلافاً (عن)^(٢) أصحاب التواريخ أنّ علياً أولهم إسلاماً.

وجوابه: أنه إنما ادّعى نفي الخلاف فيما يعلمه فلا اعتراض^(١).

وفي (الطبراني) من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «(السُّبْقُ)^(٣) ثلاثة؛ السابق إلى موسى: يوشع بن نون؛ والسابق إلى عيسى: صاحب ياسين؛ والسابق إلى محمد ﷺ: علي بن أبي طالب».

في إسناده: حسين الأشقر؛ واسم أبيه: الحسن؛ كوفي منكر الحديث؛ قاله أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر.

وفي (الطبراني) أيضاً عن (أبي ذرٍّ عن سلمان)^(٤) قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ؛ فقال: إنَّ هذا أول من آمن بي. . . الحديث.

في إسناده: إسماعيل بن موسى السدي؛ قال ابن عدي: أنكروا (فيه)^(٥) غلوه في التشيع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس.

وفيه أيضاً عن عليم الكندي عن سلمان قال: أول هذه الأمة وروداً على نبيها؛ أولها إسلاماً: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفيه أيضاً: أنه لما تزوج فاطمة قال لها: «لقد (زوجتكِ)^(٣) وإنّه لأول أصحابي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «بين» وسبق مثله قريباً في كلام الحاكم.

(٣) ضبط خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «أبي ذر وعن سلمان» بالعطف.

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «منه».

وكذا ذكره أحمد في «مسنده» عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار^(١).
وفي (الطبراني) من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده
قال: صَلَّى النبي ﷺ غداة الاثنين، وصَلَّتْ خديجة آخر الاثنين، وصَلَّى عليُّ يوم
الثلاثاء، فمكث عليٌّ يصلي مستخفياً سبع سنين وأشهرًا؛ قبل أن يصلي أحد.
والتقييد بسبع سنين فيه نظر؛ ولا يصح ذلك، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد
الحماني.

وينبغي أن يُقال: أول مَنْ آمَنَ من الرجال: ورقة بن نوفل لما في «الصحيحين»
من حديث عائشة في بدء الوحي، ونزول (أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ) وأنَّ ورقة قال: «إنَّ
يُدرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نصرًا مُؤزَّرًا، ثم لم يَنْشُبْ ورقة أنْ تُوفِّي، وفترَ الوحي».
ففي هذا أنَّ الوحي تَبَاعَ في حياة ورقة، وأنه آمَنَ به وصدَّقَه، وقد عدَّه ابن مندة
في (الصحابة)؛ وقال: اختلفَ في إسلامه، وقوله ﷺ: «لا تَسْبُوا ورقةَ فَإِنِّي رأيتُ
له جنةً أو جنتين»؛ رواه البزار من حديث عائشة بإسنادٍ صحيح رجاله كلهم
ثقات؛ وهذا يدل على إسلامه.

وفيه^(٢) أيضًا، وفي (أبي يعلى الموصلي) من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله أنَّ النبي ﷺ سئل عن ورقة فقال: «أَبصَرْتُهُ في (بُطْثان) (٣) الجنة عليه
سندس».

ولفظ البزار: «عليه حُلَّةٌ من سندس».

(واعترض) على المصنّف أنَّ آخرهم موتًا: أبو الطفيل؛ بأنَّ عكراش بن ذؤيب
عاش بعد (الجمل) مائة سنة، فيكون بعد أبي الطفيل؛ كذا ذكره ابن دريد في
(الاشتقاق).

(ورد) بأنَّ ابن دريد لا يُرجع إليه في ذلك، وابن دريد أخذه من ابن قتيبة؛
وهو كثير الغلط، ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد، وهي محتملة؛ لأنه إنما أراد أنه
أكمل بعد ذلك مائة سنة، وهو الظاهر؛ لأنه حضر مع عليٍّ (وقعة الجمل)، وأنَّه

(١) راجع: «التقييد».

(٢) يعني: البزار، وراجع: «التقييد».

(٣) هكذا في خط بالثلثة، وضم الموحد وتسكين الطاء المهملة، وفي ع: «بُطْثان» بالنون بعد الطاء.

مسح رأسه، فعاش بعد ذلك مائة سنة (يشب) ^(١)، أي: أنه عاش مائة سنة. والصحيح المشهور: ما جزم به المصنف، ورواه في «المستدرک» عن شباب العصفري، وهو خليفة بن خياط.

وفي (مسلم): مات أبو الطفيل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكذا قال ابن عبد البر، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: تُوفِّي سنة اثنتين ومائة، وجزم ابن حبان وابن (قانع) ^(٢) وأبو زكريا بن مندة أنه تُوفِّي سنة سبع ومائة، وجزم الذهبي في (الوفيات) بأنه مات سنة عشر ومائة، وروى وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل.

وأما كونه آخر الصحابة موتاً فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله وأبو زكريا بن مندة وأبو الحجاج المزي وغيرهم.

وفي (مسلم)؛ قال أبو الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري».

ولم يختلف أحدٌ من أهل الحديث أنه آخرهم موتاً إلا قول جرير بن حازم: إن آخر الصحابة موتاً سهل بن سعد، والظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل؛ حيث سمعه يقول: «لو متُّ لم تَسْمَعُوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ»، وكان خطابه لأهل المدينة، أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبي الطفيل، فقد عدّه بعضهم في التابعين.

(واعترض) عليه ^(٣) أيضاً بقوله: إن جابراً آخر من مات بالمدينة، وصدر به كلامه، وبه قال قتادة وأبو نعيم، مع أنّ هذا قولٌ ضعيف؛ لأن السائب بن يزيد تأخر بعده، وقد مات بالمدينة بلا خلاف، والذي عليه الجمهور: أنّ آخرهم موتاً بها سهل بن سعد؛ قاله علي بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحزامي والواقدي

(١) من ع، وفي خط: «بلت».

(٢) من ع، وفي خط: «نافع».

(٣) يعني: ابن الصلاح رحمه الله.

ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن مندة.
ونقل ابن سعد: الاتفاق على ذلك؛ وفيه نظر؛ لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة (أو) (١) لا؟ فقال قتادة: تُوفِّي بمصر؛ ولذلك قال قتادة: آخرهم وفاة بالمدينة جابر، وقال أبو بكر بن أبي داود: إنه تُوفِّي بالإسكندرية؛ ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة: السائب بن يزيد. والجمهور على أنه مات بالمدينة. واختُلفَ في سنة وفاة (سهل بن سعد) (٢)؛ ف قيل: سنة ثمان وثمانين؛ قاله أبو نعيم والبخاري والترمذي، وقيل: إحدى وتسعين؛ قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم بن المنذر (الحزامي) (٣) وابن زبير وابن حبان. والجمهور على أن جابراً مات بالمدينة، وقيل: بقاء، وقيل بمكة. قاله أبو بكر ابن أبي داود.

وقيل: السائب بن يزيد آخر من مات بالمدينة؛ قاله أبو بكر بن أبي داود، وتُوفِّي سنة ثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين؛ قاله (الجعدي) (٤) بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان. ومولده (٥) في الثانية من (الهجرة) (٦)، وقيل: الثالثة. (واعترض) عليه (٧) أيضاً (بأنه تأخر عن هذه الثلاثة) (٨) اثنان من الصحابة، تُوفِّيا بعد موت الثلاثة؛ (أحدهما): محمود بن الربيع الذي عَقَلَ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهًا في وجهه، وهو ابن خمس سنين؛ فإنه توفي بالمدينة سنة تسع وتسعين - بتقديم التاء على السين فيهما - فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بالمدينة. (والثاني): محمود بن لبيد الأشهلي؛ مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس

(١) هكذا في خط، وفي ع: «أم».

(٢) هكذا الصواب، وفي خط: «سعد بن سهل» مقلوب، وراجع: «الشرح»، و «التقييد».

(٣) من ل، وفي خط: «الحزامي» بالخاء المعجمة.

(٤) من ل، وفي خط: «الجعدي».

(٥) راجع: «الشرح».

(٦) من ل، وفي خط: «البحرة».

(٧) يعني: ابن الصلاح.

(٨) كذا في خط، وراجع: «التقييد».

وتسعين - بتقديم التاء أيضاً - وله صحبة؛ كما قاله البخاري وابن حبان، وعده مسلم وجماعة من التابعين.

وأخبرهم موتاً بمكة: عبد الله بن عمر؛ قاله قتادة وأبو الشيخ بن (حيان)^(١) توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع؛ ورجحه ابن زبر، وجزم ابنه سالم أن أباه مات بمكة، ودُفن (بفخ)^(٢)، وكذا قاله ابن حبان، (وابن)^(٣) زبر، وغير واحد.

وقال مصعب بن عبد الله: دُفن بذي طوى، هذا إن لم يكن أبو الطفيل مات بمكة، لكن الصحيح أنه مات بها؛ قاله ابن المديني وابن حبان، وغيرهما، فيكون متأخراً عن جابر وعن ابن عمر.

(واعترض) على قوله: آخر من مات بالبصرة أنس؛ قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا بن مندة وغيرهم. وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: اثنين، وقيل: إحدى، وقيل: سنة تسعين، وعلى هذا فقد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم، وقد رآه وحدث عنه؛ كما في (البخاري)، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني؛ في قول عبد الصمد بن سعيد (وأبو)^(٤) عبد الله (ابن مندة (وأبو)^(٤) زكريا بن مندة أنه توفي سنة (ثمان)^(٥) وتسعين، لكن المشهور: سنة ثمان وثمانين.

وكذلك عمرو بن حرث: توفي سنة ست^(٦) وتسعين رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»^(٧) عن محمد بن الحسن الزعفراني؛ فيكون متأخراً عن أنس، وقيل: مات سنة خمس وثمانين؛ فلا يرد^(٨).

(١) من خط، وفي ل: «حيان» بالموحدة.

(٢) من خط، ومثله في «الطبقات» لابن سعد (٤/ ١٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢١٠)، وفي ل: «بفخ».

(٣) من ل، وفي خط: «وأبو».

(٤) هكذا في خط، وراجع: «الشرح».

(٥) هكذا في خط، وفي ل وع: «ست».

(٦) هكذا في خط، وفي ل وع: «ثمان».

(٧) من ل وع، وفي خط: «المفترق والمختلف».

(٨) راجع: «الشرح» و«التقييد».

وعن عكرمة بن عمار قال: لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنين ومائة^(١).
فإن ثبت: كان متأخرًا عنه أيضًا، وقد ذكر المصنف بعد هذا أنه آخر من مات
بالمدينة.

(قوله): وآخر من مات بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى؛ قاله قتادة والفلاس
وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وأبو زكريا بن مندة، وذكر ابن المديني أن
آخرهم موتًا بها: أبو جحيفة؛ والأول أصح؛ فإنَّ أبا جحيفة تُوفِّي سنة (ثلاث
وثمانين، وقيل: أربع وسبعين)^(٢)، وبقي ابن أبي أوفى بعده إلى سنة ست
وثمانين، وقيل: سبع، وقيل ثمان.

نعم؛ بقي النظر في ابن أبي أوفى وعمرو بن حريث، فإنه أيضًا مات بالكوفة
فإن كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر ابن أبي أوفى بعده،
وإن كان تُوفِّي سنة ثمان وتسعين؛ كما رواه الخطيب عن الزعفراني، فيكون عمرو
بن حريث آخرهم موتًا بها، وابن أبي أوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان.

(قوله): وبالشام عبد الله بن بُسر؛ أي المازني، قاله الأحوص بن حكيم وابن
المديني وابن حبان وابن (قانع)^(٣) وابن عبد البر والمزي والذهبي، والمشهور: أنه
تُوفِّي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين؛ قاله عبد الصمد بن
سعيد، وبه جزم أبو عبد الله بن مندة وأبو زكريا بن مندة وقال: إنه صَلَّى (إلى)^(٤)
القبليتين. فعلى هذا يكون آخر من بقي ممن صَلَّى (إلى)^(٤) القبليتين.

وقيل: آخر من مات بالشام: أبو أمامة؛ أي: صدي بن عجلان الباهلي، رُوي
ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة، وبه جزم أبو عبد الله بن مندة. والصحيح
الأول؛ ففي «تاريخ البخاري الكبير»^(٥) قال عليُّ: سمعت سفيان
قلت: لأحوص^(٦): كان أبو أمامة آخر من مات عندكم من أصحاب النبي ﷺ؟

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من خط، وفي ل: «ست وثمانين، وقيل سبع، وقيل ثمان».

(٣) من ل، وفي خط: «نافع».

(٤) من خط، وليس في ل.

(٥) كذا ورد هذا النص في خط و ل بحذافيره، ولم أره في «التاريخ الكبير» للبخاري في ترجمة «أبي
أمامة: صدى بن عجلان»، وآخرين. فليحترز.

(٦) كذا في خط و ل.

قال: كان بعده عبد الله بن بسر قد رأته.

توفي أبو أمامة سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى.

(قوله): وتبسّط بعضهم؛ أي: هو أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة؛ فإنه قال ذلك في (جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة)، وبقي على المصنّف مما ذكره ابن مندة آخران من الصحابة (بريدة بن الحبيب)^(١) والعداء بن خالد بن (هودة)^(٢).

قال^(٣): (إن)^(٤) ريدة آخر من مات من الصحابة بخراسان، وإن العداء آخر من مات (بالرُخج) بضمّ الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم من أعمال سجستان.

فكان ينبغي له^(٥) أن يذكر بقية كلامه^(٦).

ولكن في بريدة نظر؛ فإنه توفي بخراسان سنة ثلاث وستين؛ كما قاله محمد ابن سعد وأبو عبيد، وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان: أبو برزة الأسلمي؛ فإنه مات بها سنة أربع وستين^(٧) قاله خليفة بن خياط، وممن قال إنه مات بها: الواقدي ومحمد بن سعد والخطيب، وقيل: مات بنيسابور، وقيل بمفازة بين سجستان وهراة، وقيل: بالبصرة، حكى هذه الأقوال الحاكم في «تاريخ نيسابور». وما لم يذكره المصنّف وابن مندة أن النابغة (بن)^(٨) الجعدي آخر من مات من الصحابة بأصبهان؛ ذكره (أبو)^(٩) الشيخ بن حيان في «طبقات الأصبهانيين» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وأنه عاش مائة وعشرين سنة.

(١) من ع، وفي خط: «يزيد بن الحبيب».

(٢) من «التهذيب» ومثله في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٣/ ٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٣٩) وغيرهم، وفي خط: «هودة» بالبدال المهملة.

(٣) أبو زكريا بن مندة، وراجع: «التقييد».

(٤) من ع، وفي خط: «ابن».

(٥) يعني: ابن الصلاح، وراجع: «التقييد».

(٦) يعني: أبا زكريا بن مندة.

(٧) راجع: «التقييد».

(٨) هكذا في خط، وليس في ع و ل.

(٩) من ع و ل، وليس في خط.

وذكر عمر بن شبة عن أشياخه: أنه عاش مائة وثمانين سنة، وأنشد قوله لعمر:
«ثلاثة أهلين أفنيتهم» (فقال) (١) له عمر: كم لبثت مع كل أهل؟ قال: ستين سنة.
وقال ابن قتيبة: عمّر مائتين وعشرين سنة، ومات بأصبهان.
قال ابن عبد البر: وهذا أيضاً لا يدفع؛ لأنّه قال في الشعر الذي أنشده عمر: أنه
أفنى ثلاثة قرون، كل قرن من ستين سنة، فهذه مائة وثمانون سنة، ثم (عمر) (٢)
إلى زمان ابن الزبير، وإلى أن هاجا أوس بن (مغراء) (٣) ثم ليلى الأخيلية.
واسم النابغة: قيس بن عبد الله بن عدس؛ هذا هو المشهور (٤)، وقيل: حيان
بن قيس بن عبد الله؛ حكاه ابن عبد البر.
وآخر من مات منهم بالطائف: عبد الله بن عباس.
وآخر من مات منهم بسمرقند: قثم بن العباس.
(قوله): آخر من مات منهم بمصر (عبد الرحمن) (٥)؛ أي: قاله سفيان بن عيينة
وعليّ بن المديني وأبو زكريا بن مندة.
توفي سنة ست وثمانين، وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل:
تسع. وذكر الطحاوي أنه مات (بسفت القدور) وهي التي تعرف اليوم (بسفت أبي
تراب) (٦) وقيل: باليمامة؛ حكاه أبو عبد الله بن مندة، وقال: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا،
فيكون (آخر) (٧) البدرين موتًا، ولا يصح شهوده بدرًا.
(قوله): وبفلسطين: (أبو أبي) (٨)؛ أي قاله أبو زكريا بن مندة، وهو ابن امرأة

(١) من ع، وفي خط: «قوله فقال».

(٢) ضبط خط.

(٣) في ع: «معن».

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) كذا في خط، وصوابه: «عبد الله» كما في ل و «التدريب»، وسبق عند ابن الصلاح على الصواب، وهو:
«عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي» كما عند ابن الصلاح والعراقي.

(٦) وهي الآن: «سفت تراب» بالصاد المهملة وحذف «أبي»، بالقرب من المحلة الكبرى، على يسار القاصد
من المحلة إلى طنطا، رأيتها مراراً.

(٧) من ل، وهي في خط تشبه أن تكون: «أحد».

(٨) من خط، وسبق مثله عند ابن الصلاح وفي ل: «ابن أبي عبد الله بن أم حرام».

عبادة بن الصامت، واختلف في اسمه؛ فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر: هو عبد الله بن عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن أبي، وقيل: ابن كعب.

قيل: إنه مات بدمشق، وذكر ابن سميع: أنه توفي ببيت المقدس؛ وحينئذ^(١) فيكون آخر من مات منهم بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة؛ فإنه توفي بها سنة خمس وثمانين، في ولاية عبد الملك؛ ذكره أبو الشيخ في «تاريخه»، لكن المشهور: أنه توفي بالمدينة (في خلافة)^(٢) معاوية؛ قاله الهيثم بن عدي، (و)^(٣) الواقدي، وخليفة، وغيرهم.

(قوله): وبدمشق: واثلة؛ أي كذا قاله قتادة (ودحيم)^(٤) وأبو زكريا ابن مندة، وقال أبو حاتم الرازي: مات ببيت المقدس، وقال ابن قانع: (بمحصر)^(٥).

قيل: توفي سنة خمس وثمانين، وقيل: ثلاث، وقيل ست.

وتقدم الكلام على عبد الله بن بسر والهرماس بن زياد.

(قوله): وبأفريقية: رؤفيع؛ أي: الأنصاري قاله ابن مندة أبو زكريا، قال: وهو آخر من مات بها من الصحابة. وقال أحمد بن البرقي: توفي ببرقة؛ وصححه المزي^(٦) قال ابن يونس: توفي ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين، وقبره ببرقة إلى اليوم. وفي «تهذيب الكمال» نقلاً عن ابن يونس: أن وفاته سنة ست (وستين)^(٧)، وقيل^(٦): إنه مات بأنطابلس؛ قاله الليث وقيل: بالشام.

(قوله): وبالبادية: سلمة بن الأكوع؛ أي: قاله أبو زكريا بن مندة، والصحيح:

أنه مات بالمدينة؛ قاله ابنه إياس بن سلمة ويحيى بن بكير وأبو عبد الله ابن مندة ورجحه المصنّف.

توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين.

(١) راجع: «الشرح».

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «في آخر خلافة».

(٣) من ل، وليس في خط.

(٤) من ل، وفي خط: «ودحيم» بوأوين.

(٥) من ل، وفي خط: «بمخمس».

(٦) راجع: «الشرح».

(٧) هكذا في خط، وفي ل: «وخمسين».

النوع الموفي أربعين

معرفة التابعين

هذا، ومعرفة الصحابة أصل أصيل يُرجعُ إليه في معرفة المرسل والمسند. قال «الخطيب الحافظ»: التابعي من صحب الصحابي.

قلت: ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان. ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعي. وكلام «الحاكم أبي عبد الله» وغيره، مُشعرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه، وإن لم توجد الصحبة العرفية. والاكْتفاء في هذا (بمجرد) (١) اللقاء (والرواية) (٢)، أقربُ منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما.

وهذا مهماتٌ في هذا النوع:

إحداها: ذكر «الحافظ أبو عبد الله» أن التابعين على خمس عشرة طبقة. الأولى: الذين لحقوا العشرة: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن (عباد) (٣)، وأبو ساسان (حُصَيْن) (٣) بن المنذر، وأبو وائل، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار: فإن «سعيد بن المسيب» ليس بهذه المثابة، لأنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة. وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا (عن) (٤) سعد بن أبي وقاص.

قلت: وكان «سعد» آخرهم موتاً.

وذكر «الحاكم» قبل كلامه المذكور أن سعيداً أدرك «عمرَ فَمَن بعده» إلى آخر

(١) من ش وع ، وفي خط : «لمجرد» .

(٢) من ش وع ، وفي خط : «والرواية» .

(٣) ضبط خط ، و «حُصَيْن» بالضاد المعجمة كما في خط و ش ، وفي ع : «حصين» . بالمهمله ،

وراجع : حاشية «المقدمة» .

(٤) من خط ، وليس في ش وع .

العشرة. وقال: «ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع (منهم)»^(١) غير سعيد وقيس بن أبي حازم.

وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه، نعم «قيس بن أبي حازم» سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحدٌ روى عن العشرة سواه، ذكر ذلك «عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ» فيما^(٢) روينا أو بلغنا عنه. وعن «أبي داود السجستاني» أنه قال: روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

ويلى هؤلاء (التابعين)^(٣) الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة (أسعد)^(٤) بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني وغيرهم. انتهى.

الصحيح الذي عليه العمل: قول الحاكم (وغيره؛ الاكتفاء)^(٥) في المتابعة بمجرد الرؤية، دون اشتراط الصحبة، وعليه عمل أهل الحديث مسلم (وأبو حاتم)^(٦) بن حبان وعبد الغني)^(٧) بن سعيد وغيرهم.

قال النووي: وهو الأظهر.

قال ﷺ^(٨): «طوبى لمن رآني وآمن بي، طوبى لمن رأى من رآني» الحديث.

فاكتفى في الصحبة والمتابعة بمجرد الرؤية، وقد ذكر مسلم في كتاب «الطبقات» الأعمش سليمان بن مهران في (طبقة التابعين)، وكذلك ابن حبان؛ وقال: إنما أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيًا وحفظًا؛ رأى أنس بن مالك، وإن لم (يصح)^(٩) له سماع

(١) من ش وع ، وفي خط : « منه » .

(٢) من خط وع ، وليس في ش .

(٣) من خط وع ، وفي ش « التابعون » .

(٤) ضبط خط .

(٥) هكذا في خط ، وفي ع: « وغيره في الاكتفاء » .

(٦) هكذا في خط ، وفي ع « وأبي حاتم » .

(٧) هكذا في خط ، وفي ع « . . حبان وأبي عبد الله الحاكم وعبد الغني . . » .

(٨) راجع : « الشرح » و « التدريب » .

(٩) من ع ول ، وفي خط : « يصلح » .

المسند عن أنس .

وقال علي بن المديني: لم يسمع الأعمش من أنس؛ إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام .

فأما طرق الأعمش عن أنس؛ فإنما يرونها عن يزيد الرقاشي عن أنس، وقال يحيى ابن معين (كل ما)^(١) رواه الأعمش عن أنس فهو مرسل، وقد أنكر علي أحمد بن عبد الجبار العطاردي حديثه عن ابن فضيل عن الأعمش قال: رأيت أنساً بال فغسل ذكره غسلًا شديدًا، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فصلّى بنا، وحدثنا في بيته .

وقال الترمذي: لم يسمع من أحدٍ من الصحابة .

وأما رواية الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»؛ فهو مرسل فقد قال أبو حاتم الرازي: إنه لم يسمع من ابن أبي أوفى .

وهذا الحديث وإن رواه إسحاق الأزرق عنه هكذا، كما رواه ابن ماجه في (سننه)؛ فقد رواه (عبد الله)^(٢) بن نمير عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وليس للأعمش رواية عن أحد من الصحابة في شيء من (الكتب الستة)، إلا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه، وكذلك عدّ عبد الغني بن سعيد الأزدي (الأعمش) في التابعين، في (جزء له)^(٣) جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب .

وكذلك عدّ فيهم أيضاً: يحيى بن أبي كثير؛ لكونه لقي أنساً، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك؛ فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه؛ (و)^(٤) كذا قال البخاري وأبو زرعة. قال أبو زرعة: وحديثه مرسل، مع أن في (مسلم) (رواية)^(٥) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة بحديث إسلامه، لكن مسلم قرن رواية يحيى مع رواية شداد أبي عمار، وكان اعتماده على رواية

(١) من ع ، وفي خط : « كلما » .

(٢) هكذا في خط ، وفي ع : « عبيد الله » مصغراً .

(٣) من ع ، وفي خط : « حرم مكة » .

(٤) من خط ، وليس في ع .

(٥) هكذا في خط ، وفي ع : « روايته » .

شداد فقط؛ فإنه قال فيه: (قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة) فذكره وسكت عن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة، وهي بصيغة العننة.

وذكر عبد الغني بن سعيد أيضاً: جرير بن حازم في التابعين؛ لكونه رأى أنساً. وقد روي عن جرير أنه قال: مات أنس ولي خمس سنين.

وذكر عبد الغني بن سعيد أيضاً: موسى بن أبي عائشة في التابعين؛ لكونه لقي عمرو بن حريث.

وقال الحاكم^(١): هم خمس عشرة طبقة؛ آخرهم: من لقي أنساً من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.

ففي كلام هؤلاء الأئمة: الاكتفاء في (التابعين)^(٢) بمجرد رؤية (الصحابة)^(٣) (ولقيه له)^(٤) دون اشتراط الصحبة، إلا أن ابن حبان (يشترط)^(٥) في ذلك أن تكون (رؤيته)^(٦) له في سنٍّ من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه؛ فلا عبرة برؤيته؛ كخلف بن خليفة، فإنه عدّه في أتباع التابعين، وإن كان رأى عمرو بن حريث؛ لكونه كان صغيراً.

وروى الترمذي في «الشمائل» عن علي بن حُجر عن خلف بن خليفة قال: رأيت عمرو بن حريث وأنا غلامٌ صغير.

إسناده صحيح.

وما اختاره ابن حبان له وجه، تقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التمييز أم لا؟.

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «التابعي».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «الصحابي».

(٤) كنا في خط وع بالإفراد، لكن لا إشكال في ع.

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «اشترط».

(٦) هكذا في ع، وفي خط: «رؤية».

(واعترض) على قول الخطيب: التابعي من صحب الصحابي؛ بأن منصور (بن) (١) المعتمر له رؤية وليست له صحبة، وهو قد عدّه من التابعين في (جزء له جمع فيه رواية السُّنة من التابعين بعضهم عن بعض)؛ وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ ثلث القرآن.

قال الخطيب: منصور بن المعتمر له ابن أبي أوفى.

(ورد): بأن له رؤية دون صحبه وسماع؛ ولهذا ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة أتباع التابعين، ولم يوجد في طبقة التابعين (٢)، بل صرح النووي في «شرح مسلم» بأنه ليس بتابعي. قال: ولكنه من أتباع التابعين. فيمكن حمل كلام الخطيب على اللقى.

(قوله): ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان؛ إن قصد بالإحسان الكمال في الإسلام والعدالة؛ فإن ذلك ليس بشرط في التابعي باتفاقهم، بل كل من صنّف في (الطبقات) أدخل فيهم الثقات وغيرهم، وإن أراد أنه لا يرتكب شيئاً يخرجّه عن الإسلام فهذا أيضاً عندهم بلا خلاف (٣). والإحسان قدر زائد على الإيمان والإسلام كما جاء في حديث (جبريل)، وليس بشرط في التابعي.

(قوله) في سعيد بن المسيب: وقال بعضهم لا (يصح) (٤) له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص؛ الظاهر أنه أشار ببعضهم إلى قتادة. ففي مقدمة (مسلم) من رواية همّام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه (لقي) (٥) ثمانية عشر بَدْرِيًّا، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل (الجأرف)، لا يعرض في شيء في هذا، ولا يتكلّم فيه، فوالله! ما حدثنا الحسن

(١) من ع ، وليس في خط .

(٢) راجع : «التقييد» .

(٣) راجع : «التقييد» .

(٤) هكذا في خط ، وفي ع: «تصح» بمشاة من فوق .

(٥) من ع و« صحيح مسلم» (١ / ٥) ، وفي خط : «في» .

عَنْ بَدْرِيٍّ مَشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مَشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

وقد اختلفَ الأئمةَ في سماعه من عُمر، فَأَنكَرَهُ الْجُمْهُورُ؛ كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأُثْبِتَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: رَأَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: رَأَاهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَنْعَى النِّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنٍ .

وأما سماعه من عثمان وعلي؛ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ غَيْرٌ مَمْتَنِعٌ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحِجَابِ الْمِزِيُّ: رَوَيْتَهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ كَأَنَّهُ يَشِيرُ^(١) إِلَى قَوْلِ سَعِيدٍ: إِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؛ أَي: الْإِسْتِقْلَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

وأما قول سَعِيدِ^(١) اختلفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْسَفَانِ فِي الْمَتْعَةِ^(٢) فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَرِيدُ (إِلَّا)^(٣) أَنْ (تَنْهَى)^(٤)» عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي (الصَّحِيحِينَ)، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْمِزِيَّ فِي «الْأَطْرَافِ» لَمْ يَعْزِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا عَزَاهُ (لِلنِّسَائِيِّ)^(٥) فَقَطْ .

وفي «مسند: أحمد والبخاري» من رواية موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر: (كنت أبتاع التمر فأكتال في أوعيتي ثم أهبط به إلى السوق فأقول: فيه كذا وكذا، فأخذ ربحي وأحللي بينهم وبينه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكَلِ»^(١)) ،

وابن وردان وثقه العجلي وأبو داود، ولكنه من رواية ابن لهيعة عنه .

قال البخاري: لا نعلمه يروي عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

مع أن الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» إلا أنه قال فيه: (عن عثمان) لم يصرح بسماع سعيد منه .

نعم في «مسند أحمد»^(١) التصريح بالسماع منه، قال فيه: «رأيت عثمان قاعداً

(١) راجع: «التقييد» .

(٢) في «الحج» .

(٣) من «صحيح البخاري» (١٥٦٩)، وفي خط وع: «إلى»، والحديث أيضاً عند مسلم (١٥٩/١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٣٢) .

(٤) من ع، ومثله عند البخاري، وفي خط: «تنتهي» .

(٥) من خط، وفي ع: «النسائي» .

في المقاعد فدعا بطعامٍ مما مسَّته النار فأكله، ثم قام إلى الصلاة فصلَّى، ثم قال عثمان: قعدتُ مقعد رسول الله ﷺ، وأكلت طعامه، وصليت صلاته». وإسناده جيد. قال فيه أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان.

وهؤلاء كلهم محتجٌ بهم في (الصحيح) إلا أبا شيبة وهو: شعيب بن (رزيق)^(١) (المقدسي)^(٢)؛ وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني؛ (فثبت)^(٣) سماعه من عثمان. وقول الحاكم: إنَّه أدرك العشرة؛ غلطٌ صريح؛ لأنَّه لا خلاف أنَّه وُلِدَ في خلافة عمر (فكيف)^(٤) يُدرك أبا بكر؟.

قال: الثانية: المخضرمون من التابعين، هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وأسلموا ولا صحبة لهم، واحدٌهم مخضرمٌ بفتح الراء، كأنه (خُضِرِم)^(٥) أي قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم «مسلم» فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم: «أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وعبدُ خير بن يزيد^(٦) الخيواني، وأبو عثمان النهدي عبدُ الرحمن ابن مل^(٧)، وأبو الحلال^(٨) العتكبي ربيعة بن زرارة».

(١) من «تاريخ البخاري» (٤ / ٢١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٨) و«التهذيب»، وفي ع: «زريق» بتقديم الزاي على الراء، ولم تنقُط في خط.

(٢) من ع ومثله في «التهذيب»، وفي خط: «المقدمي» بالميم. قلت: ولم ترد هذه النسبة في «تاريخ البخاري»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٤٦)، و«ثقات ابن حبان».

(٣) من خط، وفي ع: «وثبت».

(٤) من ل، وفي خط: «وكيف».

(٥) ضبط خط.

(٦) في حاشية خط: «بفتح الخاء المنقوطة من خير». ويظهر أنه سقط شيء من تصوير خط فقد ظهر جزء من حرف بعد قوله «خير». وراجع حاشية «المقدمة».

(٧) في حاشية خط: «مل»: في الميم منه الحركات الثلاث، واللام مشددة على ط أسكنها وهمز

وكسر الميم وهو غريب» ورسم عليها: «صح». وفي حاشية «المقدمة»: «قال المؤلف رحمه الله: في

الميم هنا الحركات الثلاث، واللام مشددة، ومنهم من أسكنها وكسَرَ الميم وهو غريب». قلت: وفي

ع: «أبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل» بالعطف، صوابه: «أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن

ابن مل» كما في خط و ش، وراجع حاشية «المقدمة».

(٨) في حاشية خط: «هو بالخاء المهملة المفتوحة وتخفيف اللام».

ومن لم يذكره «مسلم» منهم: «أبومسلم الخولاني عبد الله بن ثوب (١) ، والأحنف بن قيس». انتهى:

قال العسكري في كتاب (الأوائل) (٢) :

المُخْضَرَمَةُ من الإبل: التي نتجت (بين) (٣) العرب واليمانية؛ فقيل: رجلٌ مُخْضَرَمٌ إذا عاش في الجاهلية والإسلام. قال (٤): وهذا أعجب القولين إليّ.

وكأنه (٥) متردد بين أمرين، هل هو من هذا أو من هذا؟

قال الجوهري: لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر أم أنثى.

قال: والمخضرم أيضاً: الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام؛ مثل: لبيد، ورجل مخضرم النسب أي: دعيّ.

وقال صاحب «المحكم»: رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، (وشاعر مخضرم: أدرك الجاهلية والإسلام) (٦) ، ورجل مخضرم: أبوه أبيض وهو أسود، ورجل مخضرم: ناقص النسب، وقيل: هو الذي ليس بكريم النسب، وقيل: هو الدعيّ، وقيل: المخضرم في نسبه؛ المختلط من أطرافه، وقيل: هو الذي لا يعرف أبواه، وقيل: هو الذي ولدته السراري (٥) .

فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والإسلام، وبين التابعين لعدم رؤية النبي ﷺ، فهو متردد بين أمرين.

ويحتمل أنه من النقص؛ لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة؛ لعدم الرؤية مع إمكانها.

(١) في حاشية خط: «ثوب بضم الثاء المثلثة على وزن عمر». وراجع: حاشية «المقدمة» .

(٢) من ع و«التدريب»، وفي خط: «الدلائل» .

(٣) هكذا في خط ، وفي ع و«التدريب»: «من» .

(٤) العسكري .

(٥) راجع: «التقييد» .

(٦) من خط ، وليس في ع .

وفي «النهاية»: الحَضْرَمَةُ أن يجعل الشيء (بَيْنَ بَيْن) (١)، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة.

قال: وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه أهل الجاهلية.

قال: ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم؛ لأنه أدرك الحَضْرَمَتَيْنِ.

وروى أبو داود من حديث (زُبَيْب) (٢) العنبري أنه قال للنبي ﷺ: (قد كُنَّا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم) الحديث.

وقد ضبط بعضهم (المخضرمين) بكسر الراء على الفاعلية، فكأنهم إذا أسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك إسلامهم، فلا يتعرض لهم.

وأغرب ابن خلكان فقال: قد سمع (مخَضْرِم) (٣) بالحاء المهملة وبكسر الراء.

وهل يشترط إسلامه في حياة النبي ﷺ أو يسمّى مخضرمًا وإن أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم بعده ﷺ؟

مقتضى عبارة المصنّف الثاني (٤) ويدل عليه: أن مسلماً رحمه الله عدّ في (المخضرمين) (٥) جبير بن نفير، وإنما أسلم في خلافة أبي بكر؛ كما قاله أبو حسان (الزيادي) (٦).

ولا يشترط أن يعيش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام خلأً للحاكم؛ كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت وغيرهم ممن عاش ستين في الجاهلية

(١) رسم الناسخ علي كل منهما علامة « صح ».

(٢) ضبطها في خط بضم الزاي، وحديثه في «تحفة المزي» (١٧٦/٣).

(٣) من ل، وفي خط: « مخضرم » بالمعجمة .

(٤) راجع: « التقييد » .

(٥) من ع، وفي خط: « المخضرمين » بياءين .

(٦) من خط ومثله في « الأنساب » (١٨٥/٣) وضبطها: بكسر الزاي وفتح الياء المنقوطة بائنتين من تحتها

وفي آخرها الدال المهملة وفي ع: « الزنادي » بالنون بدل الياء .

وستين في الإسلام. مخضرمون في اصطلاح اللغة لا المحدثين^(١).

ثم ما المراد بإدراك الجاهلية؟ فقيل: قبل البعثة؛ قاله النووي في «شرح مسلم» عند قول مسلم: «وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصايغ وهما (من) (٢) أدرك الجاهلية»؛ أي: كانا رجلين قبل البعثة، والجاهلية: ما قبل بعثته ﷺ؛ سموا بذلك لكثرة جهالاتهم^(٣).

وقيل: إدراك قومه، أو (غيرهم)^(٤) على الكفر قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية، حين خطب ﷺ يوم الفتح وأبطل الجاهلية؛ من سقاية الحاج وسدانة الكعبة.

ويشهد لذلك: ما ذكره مسلم في (المخضرمين)؛ فإنه عدّ منهم: (يسير)^(٥) بن عمرو، وإنما ولد بعد زمن الجاهلية في قومه.

(قوله): وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً؛ عدّ منهم ستة، وزاد اثنين من عند نفسه^(٣)، وأهمل أربعة عشر؛ وهم: شريح بن هانئ الحارثي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعروق بن سويد، ومسعود بن حراش أخو ربعي بن حراش، ومالك بن عمير، وشبيل بن عوف الأحمسي، وأبو رجاء العطاردي؛ واسمه: عمران بن ملحان، وغنيم بن قيس ويكنى أبا العنبر، وأبو رافع الصائغ، واسمه: نفيح، وخالد بن (عمير)^(٧) العدوي، وثمامة بن حزن

(١) عند العراقي في «التقييد»: «مخضرمون من حيث اصطلاح أهل الحديث»، وراجع: «التقييد».

(٢) من خط و ع ، وفي « صحيح مسلم » (٣٤ / ١) : « مَنْ » .

(٣) راجع : « التقييد » .

(٤) من خط ، وفي ع : « غيره » .

(٥) من ع ومثله في « التهذيب » مصغراً بمثناة من تحت في أوله بعدها سين مهملة ، وفي خط : « بشير » بموحدة ؛ ثم شين معجمة .

(٧) من خط و ل ومثله في « التهذيب » ، وفي ع : « عبير » بالموحدة بدل الميم .

القشيري، وجبير بن (نُفَيْرُ الحَضْرَمِيِّ) (١)، و(يُسَيْرٌ ويقال: أُسَيْرُ بن عمرو وأهل البصرة يقولون: ابن جابر) (٢).

ومن لم يذكره مسلم ولا المصنّف: أسلم مولى عُمَر، وأويس بن عامر (القرني) (٣)، وأوسط البجلي، وجبير بن الحويرث، وحابس اليماني، وحُجْر بن عنبس، وشريح بن الحارث القاضي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله بن عكَيْم، وعبد الرحمن بن غنم، وعبد الرحمن بن يربوع، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعلقمة بن قيس، وقيس بن أبي (حازم) (٤)، وكعب الأحمبار، ومرة ابن شراحيل (الطيب) (٥)، ومسروق بن (الأجدع) (٦)، وأبو عنبة الخولاني، وأبو فالج الأثماري، ولا يعرف اسم واحد منهما؛ كما قال أبو أحمد الحاكم (٧)، وقيل: اسم أبي عنبة: عبد الله، وقيل: اسمه عمارة، وأبو عنبة وأبو فالج كلاهما أكل الدم في الجاهلية، وكلاهما مختلف في صحبته، وكذلك اختلف في صحبة بعض من تقدمهما، والصحيح: أنه لا صحبة لمن ذكرناه.

وفي «سنن ابن ماجه»: التصريح بسماع أبي عنبة من النبي ﷺ، وأنه ممن صلّى معه القبلتين، لكن بإسنادٍ فيه جهالة.

(١) من «التدريب» ومثله في «التهذيب» بالنون والفاء مصغراً، والحضرمي: بالضاد المعجمة. وفي خط و ل: «نغير» بالغين المعجمة بدل الفاء، وفيل: «الحضرمي» بالخاء والضاد المعجمتين، وفي ع: بالخاء والضاد المهملتين: «الحضرمي».

(٢) من ع، وراجع: «التهذيب» فيمن اسمه: «يُسَيْرٌ» بالياء المنقوطة باثنتين من تحت، وفي خط: «بشير» ويقال: أسير بن عمرو بن جابر» وفي ل: «بسير بن عمرو بن جابر»، بالموحدة والمهملة وحذف «يقال» ومثله في «التدريب» لكن بالشين المعجمة.

(٣) من ع، وفي خط: «التربي».

(٤) من ع، وفي خط «حازم» بالخاء المعجمة.

(٥) من «التهذيب» وفيه «لُقْبَ بِذَلِكَ لعبادته»، وفي خط و ع: «الطيب».

(٦) من «التهذيب» ومثله في «الجرح، والثقات» وغيرهما. وفي خط و ع: «الأجدع» بالذال المعجمة.

(٧) راجع «التقييد».

فهؤلاء عشرون لم يَذْكُرْهُمْ (١) .

قال: الثالثة: من أكابر التابعين، الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم: «سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار».

روينا عن «الحافظ أبي عبد الله» أنه قال: «هؤلاء الفقهاء السبعة، (عند الأكثر من علماء) (٢) الحجاز» وروينا عن «ابن المبارك» قال: «كان فقهاء أهل المدينة الذين (يصدرون) (٣) عن رأيهم، سبعة» فذكر هؤلاء، إلا أنه لم يذكر «أبا سلمة بن عبد الرحمن» وذكر بدله «سالم بن عبد الله بن عمر».

ورويانا عن «أبي الزناد» تسميتهم في (كتابه) عنهم، فذكر هؤلاء، إلا أنه ذكر «أبا بكر بن عبد الرحمن» بدل «أبي سلمة (و) (٤) سالم». انتهى.

هؤلاء أهل فقه وصلاح وفضل، وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر، فنقص وزاد، فروى علي بن المديني عنه قال: فقهاء أهل المدينة اثنا عشر: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم وحمزة وزيد وعبد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة وإسماعيل ابنا زيد بن ثابت.

قال: الرابعة: ورد عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب» فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: «سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود» وعنه، أنه قال: «لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم» وعنه أيضاً، أنه قال: أفضل التابعين: قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق. هؤلاء كانوا فاضلين (ومن عليّة) (٥) التابعين».

وأعجبني ما وجدته عن «الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي» في

(١) يعني: «مسلمًا، وابن الصلاح»، راجع: «التقييد» .

(٢) من ش وع ، وفي خط : «عند الأكثرين علماء» .

(٣) من ش وع ، وفي خط : «يعتدرون» .

(٤) هكذا في خط و ش وع ، وفي كلام العراقي في «الشرح»: «أو» .

(٥) ضبط خط .

كتاب له، قال: «اختلف الناس في أفضل التابعين، فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب؛ وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني؛ وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري».

وبلغنا عن «أحمد بن حنبل» قال: «ليس أحداً أكثرَ في فتوى من الحسن، وعطاء» يعني من التابعين.

وقال أيضاً: «كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثرَ الناسُ عنهم رأيهم» (١).

وبلغنا عن «أبي بكر بن أبي داود» قال: «سيدنا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن. وثالثهما - وليست كهُما - أم الدرداء». انتهى.

قال ابن حبان: سعيد بن المسيب سيد التابعين، وقال ابن المديني: هو عندي أجل التابعين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس في التابعين أنبل منه.

والصواب (٢) ما ذهب إليه أهل الكوفة من تفضيل أويس؛ لما في (مسلم) من حديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يُقال له أويس» الحديث.

فهذا الحديث لا ينبغي مع صحته نزاع، وأما تفضيل أحمد وغيره لسعيد؛ فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية: الأفضلية في العلم لا الخيرية.

ونقل الخطابي عن بعض شيوخه أنه كان يفرق بين الأفضلية والخيرية.

وفي تقديم المصنّف حفصة على عمرة إشعار بتفضيلها؛ فقد روى أبو بكر بن أبي داود بإسناده إلى إياس بن معاوية قال: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة بنت سيرين فقيل له: الحسن وابن سيرين؟ فقال: أما أنا فلا أفضل عليها أحداً.

والمراد هنا بأم الدرداء: الصغرى؛ واسمها هجيمة (وقيل) (٣): جهيمة، فأما أم الدرداء الكبرى فإنها صحابية، واسمها: خيرة.

(١) من خط وع، وفي ش: «الناس فتياً عنهم، وكذا رأيهم».

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) من خط، وفي ل: «ويقلل» محرفة عن: «ويقال».

قال: الخامسة: رويانا عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: «طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي - وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي (الفقيه) (١) - وبكير بن أبي (السميط) (٢)، وبكير بن عبد الله بن الأشج» وذكر غيرهم، قال: «وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة، منهم: «أبو الزناد عبد الله بن ذكوان» لقي عبد الله بن عمر وأنسًا؛ و«هشام بن عروة» وقد (أدخل) (٣) على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله؛ و«موسى بن عقبة» وقد أدرك أنس بن مالك؛ و«أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي».

وفي بعض ما قاله مقال.

قلت: وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة: ومن أعجب ذلك، عدُّ «الحاكم أبي عبد الله» «النعمان، وسويدًا، ابني مقرر المزني» في التابعين، عندما ذكر الإخوة من التابعين. وهما صحابييان معروفان مذكوران في الصحابة. انتهى.

حكى المصنّف كلام الحاكم وقال في آخره: وفي بعض مقاله مقال، ولم يبيّن المقال؛ وكأنّه يُشير به إلى بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي الزناد.

وعبارة الحاكم: وبكير بن عبد الله بن الأشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما (رواياته) (٤) عن التابعين، وثابت بن عجلان الأنصاري لم يصح سماعه من ابن عباس، إنما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس،

(١) من خط وع، وليس في ش.

(٢) في حاشية «المقدمة»: «على هامش (ص): [قال المؤلف: السميط هو بفتح السين المهملة، وبعد الميم ياء] - وفي «التقريب»: ويقال بالضم «اه».

قلت: والمثبت من ش، وفي خط: «الشميط» بالشين المعجمة، وفي ع: «السمط» بالمهملة لكن سقطت الياء، وفي ل: «السميط» على الصواب وضبطه العراقي: (بفتح السين وكسر الميم) قال: «(كذا ضبطه: ابن ماكولا وغيره).

قلت: وقد ضبط في حاشية خط على الصواب، ففي حاشية خط: «السميط: بفتح السين وكسر الميم وبعدها ياء» ورسم عليها الناسخ علامة: «صح».

(٣) ضبط خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «روايته».

وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي وأخوه واصل أبو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من أنس . انتهى .

ف قوله في (بكير) : إِنَّمَا (رواياته)^(١) عن التابعي ؛ فيه نظر ؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : السائب بن يزيد وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره ، وهم معدودون في (الصحابة)^(٢) . وفي «المعجم الكبير» للطبراني : روايته عن ربيعة بن (عباد)^(٣) ، بإسناد جيد ، أنه حدث عنه^(٤) ؛ قال : «رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله ﷺ» الحديث .
لكن ليس فيه تصريح بسماع .

نعم في (النسائي) بسند على شرط مسلم : أن بكير بن عبد الله قال : سمعت محمود بن لبيد يقول : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات» الحديث .

ومحمود عدّه غير واحد من (الصحابة) ؛ كأحمد والبخاري وابن حبان^(٤) ، وفي «مسند أحمد» بإسناد صحيح : «أنه عقل مَجَّةً مَجَّهًا رسول الله ﷺ في وجهه» مع أن هذه القصة إنما هي لمحمود بن الربيع كما هو في «صحيح البخاري» .

نعم ؛ عدّه مسلم (محمود بن لبيد) من التابعين ، وقال أبو حاتم الرازي والمزي : ليست له صحبة ، وهو معارض بما تقدّم .

وأما أبو الزناد ؛ فقال أبو حاتم الرازي : لم يدرك ابن عمر ، ومراده لم يدرك السماع منه ؛ فإن أبا الزناد عاش ستًا وستين سنة ، وتوفي سنة ثلاثين ومائة ، أو اثنتين وثلاثين ، ومات ابن عمر سنة أربع وسبعين ، أو ثلاث . فعلى هذا أدرك من حياة ابن عمر سبع سنين أو ثمان أوتسع .

وإنما عدّه في أتباع التابعين لكون الغالب عليه ، والشائع عنه : روايته عن

(١) هكذا في خط و ل في هذا الموضع .

(٢) راجع : «الشرح» .

(٣) ضبط خط .

(٤) راجع : «التقييد» .

التابعين، وحمله عنهم. وقال العجلي: تابعي ثقة، سمع من أنس وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين.

وهم الحاكم في نسبة سعيد أنه الرقاشي وأنه أخو أبي (حرّة) (١) الرقاشي، وليس واحد منهما رقاشياً، وأبو حرة الرقاشي اسمه: حنيفة، وأما واصل فليس بأبي حرة الرقاشي.

وقد وهم فيه أيضاً عبد الغني المقدسي في «الكمال» فنسب واصلأبأ حرة الرقاشي وغلطه المزي، وقد ذكر ابن حبان في أتباع التابعين: سعيد بن عبد الرحمن البصرى وأخاه واصلأبأ حرة البصري، وقال: أمهما (برّة) (٢) مولاة لبني سليم.

(وقوله): وقوم عدّوا من التابعين وهم من الصحابة؛ كابني مقرن، أي: وهما من المهاجرين، إما (٣) لصغره، وإما لكون روايته أو غالبها عن الصحابة؛ كما عدّ مسلم في (الطبقات) يوسف بن عبد الله بن (سَلَام) (٤) ومحمود بن لبيد في التابعين.

وقد يُعدّ بعض التابعين في الصحابة، وكثيراً ما (يقع) (٥) ذلك فيمن يُرسل من التابعين؛ كما عدّ محمد بن الربيع الجيزي: (عبد الرحمن بن غنم الأشعري) فيمن دخل مصر من الصحابة؛ وهو وهم منه.

على أن الإمام أحمد (أخرج) (٦) حديثه في المسند، وذكر ابن يونس أيضاً: أن له صحبة، وكذا حكى ابن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة.

(١) ضبط خط .

(٢) من ل ، و «الثقات» (٧ / ٥٥٩) ، وفي خط : «حرة» .

(٣) راجع : «الشرح» .

(٤) رسم عليها الناسخ علامة : «خف» إشارة إلى تخفيف اللام .

(٥) من خط ، وفي ل : « يتبع » .

(٦) من خط ، وفي ل : « قد أخرج » .

النوع الحادي والأربعون

معرفة الأكاير الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه، ألا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل من الراوي، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتهما، وقد صح^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزك الناس منازلهم». ثم إن ذلك يقع على ضرب:

منها: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه: كالزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري، في روايتهما عن «مالك»؛ وكأبي القاسم (عبيد الله)^(٢) بن أحمد الأزهري - من المتأخرين، أحد شيوخ الخطيب - روى عن «الخطيب» في بعض تصانيفه، و«الخطيب» إذ ذاك في عنقوان شبابه وطلبه.

ومنها أن يكون الراوي أكبر قدرًا من المروي عنه، بأن يكون حافظًا عالمًا، والمروي عنه شيخًا راويًا فحسب، ك: «مالك» في روايته عن عبد الله بن دينار؛ و«أحمد وإسحاق بن راهويه» في روايتهما عن عبيد الله بن موسى؛ في أشباه لذلك كثيرة.

(١) في حاشية خط: « هكذا قاله الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، صرح في كتاب : (المعرفة) بصحة ذلك عن عائشة ، وذكره مسلم في خطبة (صحيحه) بغير إسناد ، وذلك مما يشعر بصحة أصله ، وخرجه أبو داود في (سننه) لكن ذكر ابن أبي شيبة الراوي عن عائشة لم يذكرها والله أعلم . ثم رسم عليها علامة « صح » . هكذا بالنص والضبظ ، وصواب ذلك : « » لكن ذكر أن ابن أبي شيبة الراوي عن عائشة » وراجع : « التقييد » ، و « سنن أبي داود » (٤٨٤٢) .

(٢) «عبيد الله» مصغراً هكذا في ش، ومثله في «الأنساب». للسمعاني (١/١٢٥-الأزهري) (٣/٣٢٩-السوادي)

و«تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٨٥)، «وسير أعلام النبلاء» (٥٧٨/١٧)، وفي خط وع: «عبد الله» مكبراً.

ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعاً، وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم: كـ «عبد الغني الحافظ» في روايته عن محمد بن علي الصوري، وكرواية «أبي بكر البرقاني» عن أبي بكر الخطيب، وكذا رواية^(١) «الخطيب» عن أبي نصر ابن ماکولا، ونظائر ذلك كثيرة.

ويندرج تحت هذا النوع، ما يُذكر من رواية الصحابي عن التابعي: كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة، عن كعب (الأخبار)^(٢).

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي: كما قدمناه من رواية الزهري والأنصاري عن «مالك» وكـ «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص» لم يكن من التابعين، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين، جمعهم «عبد الغني بن سعيد» في كتيب له.

وقرأت بخط «الحافظ أبي محمد الطَّبَّسي» في تخريج له، قال: «عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين» انتهى.

الأصل في هذا الباب رواية النبي ﷺ عن تميم الدَّارِي «حديث الجساسة» وهو عند مسلم.

(قوله) في (الضرب الثاني) كرواية مالك؛ أي: وكذلك ابن أبي ذئب عن ابن دينار، وهو أكبر منه قدرًا. ورواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى العبسي.

(قوله): كرواية العبادلة وغيرهم؛ أي: كأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك، فكلهم من الصحابة، ورووا عن كعب الأخبار.

(قوله): وقد صحَّ عن عائشة. . الحديث؛ جزمَ بصحته وفيه نظر؛ فإنَّ مسلماً ذكره في «مقدمة صحيحه» بغير إسنادٍ بصيغة التمريض؛ فقال: وقد ذُكِرَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الحديث».

ورواه أبو داود في «سننه» في أفرادِهِ من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت: «الحديث». ثم قال: ميمون لم يدرك عائشة.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: « وكرواية » .

(٢) وقع في ش: « الأخبار » بالخاء المعجمة .

نعم؛ المصنف تبع الحاكم في تصحيحه؛ فإنه قال في «علوم الحديث»: فقد صحَّت الرواية عن عائشة.

ولا حجة فيه للمصنّف؛ لأنه لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحاً، بل إنَّ لم نجد فيه علة تقتضي ردهً حكمنا عليه بأنّه حسن.

وخرّجه أيضاً: البزار في «مسنده» من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، ثم قال: ولا نعلمه عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه.

قال: وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً^(١).

وكأنّ المصنّف لم يوافق أبا داود على الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين عائشة؛ فإنه قال في كتاب «التحريز»: فيما قال أبو داود نظر فإنّه كوفي متقدّم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة.

قال: وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك^(٢).

(ولو)^(٣) ورد عن ميمون أنه قال (لم ألق عائشة)؛ استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك. انتهى كلام المصنّف في «التحريز»^(٤)؛ وليس بجيد؛ فإنه وإن أدرك المغيرة وروى عنه فهو مدلس لا تقبل عننته بإجماع من لا يحتج بالمرسل، فقد أرسل عن جماعة من الصحابة.

قال أبو حاتم الرازي: روى عن أبي ذرٍّ مرسلًا، وعن عليٍّ مرسلًا، وعن معاذ

(١) راجع: «التقييد».

(٢) نعم؛ لكن قال ابن الصلاح رحمه الله في «صيانة صحيح مسلم» (ص/ ١٣١): «والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم؛ على بن المديني والبخاري وغيرهما»

أ.هـ.

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «فلو».

(٤) ومنه تعلم أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى لم يرض تضعيف الحديث، وانتصر لصحّته، فكيف خفي ذلك على الناس فظنوا أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى يدعو إلى سدّ باب التصحيح؟! ومن ثمّ قاموا عليه قومة رجل واحد! وقد مضى توجيه كلام ابن الصلاح رحمه الله وبيان مراده في صدر «النوع =

ابن جبل مرسلًا.

وقال عمرو بن عليّ الفلّاس: لم (أخبر)^(١) أنّ أحدًا يزعم أنّه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني: خفيّ علينا أمره، وقال يحيى بن معين ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، (و)^(٢) ذكره ابن حبان في (الثقات).

ومع ذلك فلا يقتضي (ذلك)^(٢) قبول عنعنته، ولم يوجد التصريح بسماعه من المغيرة، ولكن المصنف لما رأى مسلمًا روى في «مقدمة صحيحه» حديثه عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»؛ حَمَلَهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ اِكْتِفَاءً بِمَذْهَبِ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ اسْتِشْهَادًا، بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَكَمَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ مُشْهُورٌ، وَالْمَشْهُورُ قَدْ يَكُونُ صَاحِبًا وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا نَعْمَ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ مَرْفُوعٌ فِيهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ»، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مَخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فَقَالَ فِيهِ: عَمْرٍو، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بَضْمِ الْعَيْنِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا أَسَامَةُ، وَبَيْنَ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: عمر بن مخارق^(٣) عن رجل عن عائشة مرسل، روى عنه أسامة بن زيد. فلا يصح إسناده. ويحتمل أن يكون الرجل الذي أبهمه عمرو هو ميمون بن أبي شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قاله البزار.

وفي كتاب «مكارم الأخلاق» للخرائطي من حديث معاذ بن جبل: «أنزل الناس

= الأول» من هذا الكتاب؛ فراجع، والله الموفق.

وراجع: «النكت على الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأبي الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

(١) ضبط خط بضم الهمزة.

(٢) من خط، وليس في ع.

(٣) كذا في خط، وع، وفي التاريخ الكبير (٦ / ١٩٥): «مخرق».

منازلهم من الخير والشر».

قوله: ابن شعيب لم يكن من التابعين ليس بجيد فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، ومن الربيع بنت معوذ وهما صحابيتان.

قوله: بخط أبي محمد الطبشي فيه نظر؛ إنما هو أبو الفضل محمد بن أحمد ابن أبي جعفر الطبشي قاله السمعاني في «الأنساب»، ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الكثيرة، كتب عن الحاكم أبي عبد الله، وأبي طاهر ابن مخمش^(١) الزيادي، توفي في حدود ثمانين وأربع مائة بطبس، وهي بين نيسابور وأصبهان وكرمان، ولم يفتح في زمان عمر من خراسان سواها.

وقد سبق الطبشي إلى ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقري المفسر، وهو ضعيف.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين. قال الدارقطني: فتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين.

قال المزي: وكان الدارقطني وافقه على أنه ليس من التابعين، وليس كذلك؛ فقد سمع الربيع وزينب.

وقوله: روى عنه أكثر من عشرين نفساً جمعهم عبد الغني في كتيب. الكتاب تصغيره مكروه، وأيضاً هم أربعون إلا واحداً. وهذه أسماؤهم مرتين على الحروف: إبراهيم بن ميسرة، أيوب السختياني، بكر بن الأشج، ثابت البناني، جرير بن حازم، حبيب بن أبي موسى، حوز^(٢) بن عثمان الرحبي، الحكم بن عتيبة، حميد الطويل، داود بن قيس، داود بن أبي معبد^(٣)، الزبير بن عدي، سعيد بن أبي هلال، أبو حازم هو سلمة بن دينار، أبو إسحاق الشيباني واسمه

(١) كذا في خط، وفي ع، و«الأنساب»: «محمش» بالخاء المهملة.

(٢) كذا في خط، وفي ع: «جرير» وفي «تهذيب الكمال»: «حريز».

(٣) كذا في خط، وفي ع و «تهذيب الكمال»: «داود بن أبي هند».

سليمان بن أبي سليمان، وسليمان بن مهران وهو الأعمش، وعاصم الأحول قال عبد الغني: وفيه نظر، عبد الله بن عون، عبد الله بن أبي مليكة، عبد الرحمن بن حرملة، عبد العزيز بن رفيع، عبید الله بن عمر العمري وعطاء بن أبي رباح، عطاء ابن السائب، عطاء الخراساني، علي بن الحكم البناني، عمرو بن دينار، أبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله، قتادة، أبو الزبير وهو محمد بن مسلم، محمد ابن مسلم الزهري، مطر الوراق، مكحول، موسى بن أبي عائشة، هشام بن عروة، وهب بن منبه، يحيى بن سعيد، يحيى بن أبي كثير، يزيد بن أبي حبيب، وقال عبد الغني: هو بيزيد بن الهاد أشبه.

وممن روى عنه من التابعين ولم يذكره عبد الغني: ثابت بن عجلان، وحسان ابن عطية، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، والعلاء بن الحارث الشامي، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن الغاد، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

النوع الثاني والأربعون

معرفة المديح وما عداها من رواية الاقران
بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى «الحاكم أبو عبد الله» فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن.

اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم:

فمنها المديح، وهو أن يروي القرينان كلُّ واحد منهما عن الآخر. مثاله في الصحابة: «عائشة، وأبو هريرة» روى كلُّ واحد منهما عن الآخر.

وفي التابعين: رواية «الزهري» عن «عمر بن عبد العزيز» ورواية «عمر» عن «الزهري».

وفي أتباع التابعين: رواية «مالك» عن «الأوزاعي»، ورواية «الأوزاعي» عن «مالك».

وفي أتباع الأتباع: (رواية)^(١) «أحمد بن حنبل» عن «عليّ ابن المديني» ورواية «علي» عن «أحمد».

وذكر «الحاكم» في هذا. رواية «أحمد» عن «عبد الرزاق». ورواية «عبد الرزاق» عن «أحمد». وليس هذا بمرضيّ.

ومنها غير المديح، وهو: أن يروي أحدُ القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخرُ عنه فيما نعلم. مثاله: رواية «سليمان التيمي» عن «مسعر» وهما قرينان؛ ولا نعلم لمسعر روايةً عن التيمي. ولذلك أمثال كثيرة. انتهى.

المديح^(٢) بضم الميم، وسُمِّيَ مديحاً لحُسْنِهِ، والمديح لغة: هو المزين.

(١) من خط و ع ، وليس في ش . .

(٢) ضبطه العراقي في «الشرح»: (بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم) .

قال في «المحكم»: الدبج (النقش)^(١) والتزيين فارسي معرب. قال: وديباجة الوجه وديباجة: حسن (بشرته)^(٢)، ومنه تسمية ابن مسعود (الحواميم): ديباج القرآن.

(وكان^(٣)) الإسناد الذي يجتمع فيه [قرينان، أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصاغر عن الأكابر]^(٤): إنما يقع غالباً فيما إذا كانا: عالمين، أو حافظين، أو فيهما؛ أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل (الرواي)^(٥) عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك، فحصل (للإسناد)^(٦) بذلك تحسين وتزيين^(٧).

ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المديج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخددين؛ فإن الخددين يقال لهما: الديقجان؛ كما في (المحكم) و (الصحيح).

ويحتمل أنه سُمِّيَ بذلك لنزول الإسناد، فإنَّهما إن كانا قرينين: (نزل درجة)^(٨)، وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر: نزلَ درجتين.

وعن ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه، وعن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي أنَّهما قالوا: النزول سُؤْمٌ.

وحيتُّد: فلا يكون المديج مدحاً له، ويكون ذلك من قولهم: رجلٌ مديج قبيح الوجه والهامة؛ حكاها صاحب (المحكم) وفيه بُعدٌ.

والظاهر: أنه مدحٌ لهذا النوع.

(واعترض) على قوله: وهو أن يروي القرينان؛ وتقييده بالقرينين تبع فيه الحاكم، وعبارته: فإنَّما القرينان إذا تقارب سنَّهما وإسنادهما، وهو على ثلاثة

(١) من ع ، وفي خط : «النقص» ورسم علامة الإهمال علي الصاد .

(٢) من ع ، وفي خط : «بشر به» .

(٣) ضبطها في خط بتشديد النون .

(٤) كذا النص في خط وع ، وسيأتي فيهما قريباً : « . . . إن كانا قرينين . . . وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر . . . » .

(٥) من ع ، وفي خط : «الرازي» .

(٦) من ع ، وفي خط : «الإسناد» .

(٧) راجع : «التقييد» .

(٨) هكذا في خط ، وفي ع : «نزل كل منهما درجة» .

أجناس؛ فالجنس الأول منه - الذي سمّاه بعض مشايخنا المديح - وهو: أن يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه فهو المديح. انتهى.

والمراد ببعض مشايخه: الدارقطني^(١)؛ فإنه أول من سمّاه المديح، وأول من صنّف فيه كتاباً سمّاه: «المديح» في مجلد، ولم (يقيد فيه)^(٢) بالقرنين؛ فإنه ذكر فيه: رواية: (أبي بكر عن النبي ﷺ)، ورواية: (النبي ﷺ عن أبي بكر)، ورواية (عمر عن النبي ﷺ)، و (روايته ﷺ عن عمر)، ورواية: (سعد بن عبادة عن النبي ﷺ)، (ورويته ﷺ عن سعد).

وذكر فيه أيضاً: رواية الصحابة عن التابعين الذين رَوَوْا عنهم؛ كرواية: (عمر عن كعب الأخبار)، ورواية: (كعب عن عمر)، ورواية: (ابن مسعود عن زبّ بن حبّيش)، ورواية: (زبّ عنه)، ورواية (ابن عمر عن عطية العوفي، وبكر بن عبد الله المزني)، ورواية (كل منهما عن ابن عمر) ورواية: (ابن عباس عن عمرو بن دينار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة مولاها)، ورواية: (كل من الثلاثة عن ابن عباس)، [ورواية: (أبي سعيد الخدري عن^(٣) أبي نضرة العبدي)، ورواية: (أبي نضرة عنه)، ورواية: (أنس بن مالك عن بكر بن عبد الله المزني)، ورواية: (بكر عنه)].

وذكر فيه أيضاً: رواية (التابعين) عن (أتباع التابعين)؛ كرواية: (عبد الله بن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك)، ورواية: (مالك عن كل منهما)، ورواية: (عمرو بن دينار، وأبي إسحاق السبيعي، وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة)، ورواية: (ابن عيينة عن كل من الثلاثة)، ورواية: (أبي إسحاق السبيعي عن ابنه يونس بن أبي إسحاق)، ورواية: (يونس عن أبيه).

وذكر فيه أيضاً: رواية (أتباع التابعين) عن (أتباع الأتباع)؛ كرواية: [معمّر^(٤) عن عبد الرزاق)، ورواية: (عبد الرزاق عن معمّر^(٤)).

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «يتقيد في ذلك»، وقد تكون: «يتقيد فيه»، أو: «يقيده فيه»: ثم رأيت في «التدريب» «إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين».

(٣) من ع، وليس في خط.

(٤) من ع، وفي خط: «يعمر».

وكذلك ذكر فيه : رواية : (عبد الرزاق عن أحمد، و(عن)^(١) علي بن المدني، ويحيى بن معين)، و (روايتهم عنه).

وكذلك ذكر فيه : رواية (أحمد عن أبي داود السجستاني، وعن ابنه : عبد الله بن أحمد)، و (رواية كل منهما عن أحمد)؛ وغير ذلك.

فهذا يدل على أن المديج لا يختص بكون الراويين (الَّذِينَ)^(٢) روى كل منهما عن الآخر قرنين، بل الحكم أعم من ذلك^(٣).

وحينئذٍ : فلا اعتراض على الحاكم في قوله : (كرواية : أحمد عن عبد الرزاق، وعكسه).

قال المصنّف : (وليس هذا بمرضيّ). فإنَّ^(٤) الحاكم تبعَ في ذلك شيخه : الدارقطني، وهو (تمن)^(٥) يرجع إليه في ذلك.

(واعترض) عليه بتمثيله لغير المديج برواية : (سليمان التيمي عن مسعر)، ثم قال : (ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي . ولذلك أمثال كثيرة).

فالمثال الذي مثل به لا يصح ؛ لأنَّ مسعرا روى أيضاً عن التيمي ؛ كما ذكره الدارقطني في كتابه «المديج»، ثم روى من رواية (الحكم)^(٦) بن مروان ثنا مسعر عن أبي المعتمر، وهو سليمان التيمي، عن امرأةٍ يقال لها : أم خدّاش ؛ قالت :

(١) من خط وليس في ع.

(٢) من ع ، وفي خط : «الذي».

(٣) وعليه فكتاب : «لطائف المعارف» لأبي موسى المدني رحمه الله نافع جداً في هذا الباب، وقد طالعت بعضه، ولا يزال مخطوطاً ، وقد انتهى «مركز مكتبة السنة للبحث العلمي» بالقاهرة - حرسهم الله - من تحقيقه على ثلاث نسخ خطية، يسر الله نشره.

(٤) راجع : «التقييد» ، و قارن «بالشرح».

(٥) في خط : «مما» فصوبته.

(٦) من ع، وفي خط : «الحاكم».

رأيت علي بن أبي طالب (يَضْطَبِعُ بخل وخمر)^(١) .

وهذا المثال: أحد أمثلة أربعة مثلَ بها الحاكم لغير المديح .

المثال الثاني: رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية . قال الحاكم: زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان، إلا أنني لا أحفظ لزهير عن زائدة رواية .

المثال الثالث: رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف . قال الحاكم: يزيد وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان، ولا أحفظ لإبراهيم عن يزيد رواية . انتهى .

وفيه نظر؛ فقد روى عنه إبراهيم، وروايته عنه في "مسلم" وفي "النسائي" .

المثال الرابع: رواية سليمان بن طرخان التيمي عن (رَقَبَة)^(٢) بن (مَصْقَلَة)^(٣) .

قال الحاكم: سليمان (ورَقَبَة)^(٢) قرينان، ولا أحفظ (لرَقَبَة)^(٤)

عنه رواية . انتهى

وفيه نظر أيضاً؛ فقد روى (رَقَبَة)^(٢) عن سليمان كما ذكره الدارقطني في كتاب: «المديح»، ثم روى له من رواية أبي عوانة عن (رَقَبَة)^(٢) عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يَا حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي» .

والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» فجعله من (رَقَبَة)^(٢) عن أنس، من غير ذكر (سليمان التيمي) .

فلم يصح من هذه الأمثلة إلا الثاني فقط^(٥) ، فأين الأمثال الكثيرة؟

خاتمة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد؛ كحديث رواه أحمد ابن حنبل عن أبي خيشمة عن يحيى بن معين عن علي بن المدني عن عبيد الله

(١) كذا في خط وضبط: «يضطبع» بفتح أوله و سكون الضاد المعجمه، وفي آخره عين مهمله، وفي ع:

«يضطبع بخل خمرة» بالصاد المهمله والغين المعجمة وزيادة الهاء في «خمرة» وهذا أصح والله أعلم .

(٢) من ع، وفي خط: «رقية» بالياء آخر الحروف .

(٣) من ع، وفي خط: «مصقلقة» .

(٤) من ع، وفي خط: «لرقية» .

(٥) راجع: «التقييد» .

بن معاذ عن أبيه عن (شعبة)^(١) عن أبي بكر بن (حفص)^(٢) عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كُنَّ أزواجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّى (تكون)^(٣) كالوَفْرَةِ» .

فأحمد والأربعة فوجه: خمستهم أقران كما قال الخطيب .

(١) من ل ، وفي خط : «سحبة» .

(٢) من ل ، وفي خط : «حوص» .

(٣) من ل ومثله في «صحيح مسلم» (٣٢٠) بمثناة من فوق ، وفي «التدريب» وغيره بمثناة من تحت ، ولم تنقط في خط .

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف. صنف فيها: «علي ابنُ المدني، وأبو عبد الرحمن النسوي، وأبو العباس السراج» وغيرهم.

فمن أمثلة الأخوين من الصحابة: «عبدُ الله بن مسعود، (وعتبه^(١)) بن مسعود»: هما أخوان؛ «زيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت»: أخوان؛ «عمرو بن (العاص)^(٢)، وهشام بن (العاص)^(٢)»: أخوان.

ومن التابعين: «عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأخوه أرقم بن شرحبيل»: كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود.

«هزِيل بن شُرْحَيْبِلَ، وأرقمُ بن شرحبيل»: أخوان (آخران)^(٣) من أصحاب ابن مسعود أيضاً.

ومن أمثلة ثلاثة الإخوة: «سهلٌ وعَبَادٌ وعثمانُ بنو حنيف» إخوةٌ ثلاثة. «عمرو بن شعيب (وعُمَر)^(٤) وشعيب: بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن (العاص)^(٢)» إخوةٌ ثلاثة.

ومن أمثلة الأربعة: «سهيل بن أبي صالح السمان الزيات «وإخوته: عبد الله - الذي يقال له: (عباد)^(٥) - ومحمد، وصالح».

(١) من ش وع، وفي خط : «وعقبه».

(٢) من ش وع، ورسمها في خط : «العاصي».

(٣) رسم عليها علامة: «صح».

(٤) ضبطها في خط بضم العين.

(٥) ضبط خط بضم العين وتشديد الموحدة.

ومن أمثلة الخمسة، ما نرويه عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: «سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ، غير مرة، يقول: آدم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد ابن عيينة، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة: حدثوا عن آخرهم».

ومثال الستة: أولاد سيرين؛ ستة تابعيون وهم: «محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة» ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي. ونقلته من كتابه - بخط «الدارقطني» فيما أحسب - وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين، وهكذا ذكرهم «الحاكم» في كتاب (المعرفة) لكن ذكر فيما (نرويه)^(١) من (تاريخه) بإسنادنا عنه، أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة إخوة: محمد بن سيرين، وأكبرهم معبد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، (وخالد بن سيرين)^(٢) وأنس بن سيرين، وأصغرهم حفصة بنت سيرين.

قلت: وقد روي عن محمد، عن يحيى، عن أنس، عن (أنس)^(٣) بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً؛ وهذه غريبة (عابى بها بعضهم)^(٤) فقال: أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض؟

ومثال السبعة: «النعمان بن مقرن، وإخوته: معقل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن - وسابع لم يسم لنا - بنو مقرن المزيون» سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم. ولم نطوّل بما زاد على السبعة لندرته. ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هاهنا؛ (والله أعلم)^(٥). انتهى.

ومن صنّف فيه: مسلم وأبو داود^(٦).

(واعترض) عليه بأمور؛ (منها): جعله أرقم بن شرحبيل (اثنين)^(٧) أحدهما:

(١) من ش وع ، وفي خط : «برويه».

(٢) من خط وع ، وليس في ش.

(٣) رسم عليها علامة صح.

(٤) من ش، وفي ع: «عابا بعضهم»، وفي خط: «عابها بعضهم».

(٥) كذا، خلاف العادة، وربما تكرر ذلك في الأنواع الآتية إن شاء الله تعالى.

(٦) راجع: «الشرح».

(٧) من ع ، وليس في خط .

أخو عمرو بن شرحبيل، والآخر: أخو هزيل بن شرحبيل؛ وليس كذلك.
وإنما أرقم واحدٌ لا اثنان، وإنما اختلفَ كلام أهل التاريخ والنسب: هل الثلاثة
(إخوة)^(١): عمرو بن شرحبيل، وأرقم بن شرحبيل، وهزيل بن شرحبيل؟ أو أن
أرقم وهزيلاً أخوانٌ وليس عمرو أخاً لهما؟

فذهب ابن عبد البر إلى الأول؛ فقال: هم ثلاثة إخوة، والصحيح الذي عليه
الجمهور: أن أرقم وهزيلاً أخوان فقط، وهو الذي اقتصرَ عليه^(٢) البخاري في
«التاريخ الكبير»، وكذلك أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والحاكم، والمزي
في «تهذيب الكمال»؛ قال: وأرقم وهزيل أخوان؛ ذكره في ترجمة "أرقم"، وفي
ترجمة "هزيل"، ولم يتعرضَ لشيءٍ من ذلك في ترجمة «عمرو».

وردَّ قول ابن عبد البر^(٢) (كونهم ثلاثة)^(٣) إخوة؛ بأنَّ عمرو بن شرحبيل
(همداني)^(٤)، وهزيل وأخوه أرقم (أوديان)^(٥)، ولا تجتمع همدان الكبرى، ولا
همدان الصغرى، مع (أود)^(٦)؛ لأنَّ همدان الكبرى يُنسبون إلى همدان، وهو:
أوسلة بن مالك بن زيد (بن)^(٧) أوسلة بن ربيعة بن (الخيار)^(٨) بن ملكان، وقيل:
مالك بن زيد بن كهلان.

وأما همدان الصغرى فينتسبون إلى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد
بن عمرو بن قيس بن معاوية بن (خثيم)^(٩) بن عبد شمس.
وأما الذي ينسب إليه هزيل وأرقم ابنا شرحبيل الأوديان فهو: أود بن صعب
ابن سعد العشيرة بن مذحج.

(١) في ع: «إخوة وهم: ...» .

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «من كونهم ثلاثة».

(٤) ضبط خط بسكون الميم.

(٥) ضبط خط بسكون الواو وتثقيل المثناة.

(٦) ضبط خط.

(٧) من خط، وليس في ع.

(٨) من خط بالخاء المعجمة والمثناة من تحت، وفي ع: «الجبار» بالجيم والموحدة.

(٩) في ع: «خشم».

ولا يجتمع مع همدان؛ فالصواب قول الجمهور، وعلى كلِّ (حال) (١) فما ذكره المصنّف لا يستقيم على قول ابن عبد البر، ولا على قول الجمهور.

ومما يستغرب في «الإخوة الأربعة»: بنو راشد أبي إسماعيل السلمي، ولِدُوا في بطنٍ واحد، وكانوا علماء، وهم: محمد، وعُمَر، وإسماعيل، ولم يُسمَّ البخاري والدارقطني الرابع.

(ومنها): اقتصاره على خمسة من ولد عيينة، وقد ذكر عبد الغني بن (سرور) (٢) وغيره: أنّهم عشرة (٣)، واقتصر البخاري في «التاريخ الكبير» على أربعة، ولم يذكر آدم، وزاد الدارقطني وابن ماكولا على الخمسة سادساً وهو: أحمد بن عيينة، وذكر أبو بكر بن المقرئ سابعاً (٣) وهو: مخلد بن عيينة.

فإن قيل: إنما اقتصر المصنّف على الخمسة لأنهم الذين حدّثوا دون الباقيين؛ كما حكاه المزي في «التهذيب» (٣)، فقال: (قيل: كانوا) (٤) بنو عيينة عشرة إخوة خزازين حدّث منهم خمسة فذكرهم. قيل: قد حدّث أحمد بن عيينة أيضاً كما قاله (٣) الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: عيينة بن أبي عمران الهلالي والد سفيان وإبراهيم وعمران وآدم ومحمد وأحمد (بن) (٥) عيينة المحدثون.

وهكذا ذكرهم ابن ماكولا؛ وقال: كلهم محدثون.

(ومنها): قوله أولاد سيرين ستة؛ مع أنّ ابن سعد عدّهم في «الطبقات» عشرة: أنس وخالد ومحمد (ومعبد ويحيى) (٦) وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وأم سليم؛ فعمرة وسودة (أمهما) (٧) أم ولد كانت لأنس بن مالك.

(١) من خط، وليس في ع.

(٢) كذا في خط وع: «سرور» بدل: «سعيد»، وفي حاشية «المقدمة» عن «التقييد»: «عبد الغني المقدسي» وهو الصواب؛ والله أعلم.

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) كذا في خط، وفي ع: «وقيل: كان».

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «بني».

(٦) من ع، وفي خط: «ومعبد بن يحيى».

(٧) من خط و ل، ووقع في ع: «أنهما».

(جوابه): أنه ذكر من حدث منهم، فعمرة وأم سليم وسودة ليست لهن رواية، وأما خالد؛ فإن المصنّف ذكره.

وقال الطبراني؛ وقد عدّ منهم خالدًا،: إنهم كلّهم حدّثوا.

نعم؛ قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: إن خالدًا لم يخرج حديثه.

(ومنها): تقريره النيسابوري على أنّ أصغرهم حفصة، مع أنّ أصغرهم أنس كما قاله عمرو بن علي الفلاس؛ وهو الصواب، فإنّ المشهور أنه وُلِدَ (لسته)^(١) بقيت من خلافة عثمان، وبه صدّر (المزي)^(٢) كلامه، وتوفّي في قول أحمد، ومحمد بن أحمد المقدمي: سنة عشرين ومائة. قال أحمد: وهو ابن ستّ وثمانين سنة. وفي "العبر" للذهبي: خمس وثمانين، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين.

وأما حفصة: فإنها توفّيَتْ سنة إحدى ومائة، وعاشت إما سبعين سنة أو تسعين سنة، فهي أكبر منه على كل تقدير.

وقال ابن سعد في (آخر)^(٣) «الطبقات»: أخبرنا بكار بن محمد من ولد محمد ابن سيرين قال: كانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء، من ولد صفية، وكان ولد صفية: محمدًا ويحيى وحفصة وكريمة وأم سليم.

(ومنها): قوله: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض؛ وهم أربعة؛ كما ذكره محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لأبي منصور عبد المحسن بن محمد بن علي الشيرازي^(٤)، فقال: روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين (عن أنس بن مالك)^(٥).

لكن المشهور: ما ذكره المصنّف تبعاً للدارقطني^(٦)؛ فإنّه رواه عن ثلاثة، إلا أنه

(١) هكذا في خط، وفي ع: «لست».

(٢) من ع، وفي خط: «المزني».

(٣) من خط، وفي ع: «وأخر».

(٤) راجع: «التدريب».

(٥) من خط، وليس في ع.

(٦) راجع: «التقييد».

قال: «حجاً حقاً» ولا (يُعرف)^(١) ليحيى رواية عن أخيه معبد، ولا لمعبد رواية عن أنس. قال ابن المديني: لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس؛ كذا قال. وقد روى عنه أيضاً: أخوه محمد، وروايته عنه في الصحيحين^(٢).

(ومنها): قوله: مثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته، فعدّ ستة، وقال: (السابع لم يُسم لنا)؛ وقد سُمّي السابع ومعه اثنان وهم: نعيم بن مقرن؛ ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» فقال نعيم بن مقرن أخو النعمان بن مقرن، خلف أخاه حين قُتلَ بناهونند، وكانت على يديه فتوح كثيرة، وهو وإخوته من جِلَّة الصحابة.

وضرار بن مقرن؛ ذكره الحافظ (أبو بكر بن محمد)^(٣) بن خلف بن سليمان ابن خلف بن فتحون في «ذيله على الاستيعاب»: وأنّ خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في أيام أبي بكرٍ أمرَّ ضراراً على جماعة من المسلمين، وقال: ذكره الطبري وسيف.

(وعبد الله بن مقرن ذكره)^(٤) ابن فتحون أيضاً في «ذيله» وقال إنه كان على ميسرة أبي بكرٍ رضي الله عنه في خروجه لقتال أهل الردّة إثر وفاة رسول الله ﷺ. وقال: ذكره الطبري وسيف. وذكره ابن منسدة وأبو نعيم أيضاً في «معرفة الصحابة»^(٢)، وقال الطبري كانوا عشرة إخوة.

وإنما اشتهر كونهم سبعة لما في «مسلم» من حديث سويد بن مقرن قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من (ولد)^(٥) مقرن، مالنا من خادمٍ إلا واحدة، فلطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم. قال مصعب بن الزبير: هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة وسمّى ابن عبد البر منهم ستة. وهم:

(١) من خط، وفي ع: «نعر»، وهذه على عادة الأبناسي في التعبير عما جزم فيه العراقي رحمه الله تعالى، وسبقت أمثلة ذلك في صدر هذا الكتاب.

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «أبو بكر محمد».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «وأما عبد الله فذكره».

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «بني» ومثله عند «مسلم» (٣٢/١٦٥٨).

سنان، وسويد، وعقيل، ومعقل، والنعمان، ونعيم. وسمى ابن فتحون في «ذيله»: الباقي، وهم: ضرار، وعبد الله، وعبد الرحمن، وقال: إن عبد الرحمن ذكره في الصحابة: الطبري وابن السكن. (١)

[ومثال السبعة (من) (٢) التابعين: بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهم: سالم، وعبد الله، وعبيد الله، وحمزة، وزيد، وواقد، وعبد الرحمن] (٣).

(ومنها): ما حكاه ابن عبد البر، وجماعة، من (انفراد) (٤) بني مقرن بهذه المكرمة، (ذكره) (٥) ابن عبد البر في ترجمة «عقل بن مقرن، وعزاه إلى الواقي ومحمد بن عبد الله بن نمر، مع أنه قد شاركهم فيها أولاد الحارث بن قيس السهمي، فإن كلاً منهم هاجر، وصحب النبي ﷺ، وعدهم ابن إسحاق فيمن هاجر (الهجرة) (٦) الأولى للحبشة سبعة (١)، وذكرهم ابن عبد البر في «الاستيعاب» كل واحد في موضعه، وأنهم هاجروا إلى الحبشة، وقال في ترجمة (سعيد بن الحارث): هاجر هو وإخوته كلهم إلى أرض الحبشة.

فهؤلاء (تسعة) (٧) إخوة، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس، وأولاد الحارث بن قيس السهمي، وسمى الكلبي (معمر بن الحارث): (معبداً)، والمشهور الأول، فهؤلاء لهم صحبة وهجرة، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام، وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد معه سبعة في سبيل الله، فقتل تميم والحارث والحجاج بأجنادين، وقتل سعد يوم اليرموك، وقتل السائب يوم فحل؛ وقيل: يوم الطائف، وقتل عبد الله

(١) راجع: «التقيد».

(٢) من خط، وفي ع: «في».

(٣) أخذ الأبناسي رحمه الله هذه القرعة من «الشرح»، وكان عليه أن يؤخرها؛ فما زال الحديث موصولاً عن «أولاد مقرن» كما سيأتي، والله المستعان.

(٤) من خط، ووقع في ع بالقاف بدل الفاء.

(٥) هكذا سبق في كلام ابن الصلاح، وفي خط: «ذكرها»، وفي ع: «قاله».

(٦) من ع، وفي خط: «البحرة».

(٧) من ع، وفي خط: «سبعة».

يوم الطائف؛ وقيل باليمامة، وقيل بالحبيشة مهاجراً^(١)، وقُتِلَ أبو قيس يوم اليمامة.

واعترضَ ابنُ فتحونَ عليَ ابنِ عبدِ البرِ في كتابه «التنبيه على ما أوهمه ابن عبد البر أو وهم فيه» بأن معاوية بن الحكم السلمي وإخوته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم.

ثم رَوَى من طريق أبي علي بن السكن بإسناده إلى معاوية بن الحكم قال: «وفدت إلي رسول الله ﷺ أنا وستة إخوة لي، (فَأَنْزَى)^(٢) عليُّ بن الحكم فرسهُ خندقاً (فاقتصرت)^(٣) الفرس، فذقَّ جدار الخندق ساقه، فأتينا به النبي ﷺ فمسحَ ساقه، فما نزلَ عنها حتى برأ».

فقال معاوية بن الحكم قصيدة:

هُوَ ي الدلو تنزعه برجل	[فأنزلها عليّ فهي تهوي
سُمُو الصَّقْر صَادف يَوْمَ طَلِّ	(فَقَضَّتْ) ^(٤) رجله فسما عليها
مَلِكُ النَّاسِ قَوْلًا غَيْرَ فَعَلِ	فقام محمد صلى عليه
وكانت بعد ذاك أصح رجل ^(٦)	(لَعًا لَكَ) ^(٥) فاستمهر بها سويًا

والحديث في (الطبراني - الكبير)، ولم يقل فيه إنه وفد معه ستة إخوة، وأيضاً ففي إسناده جهالة، وأيضاً فلم يقل إنهم هاجروا، فلعلهم وفدوا عام قدوم الوفود، ولا هجرة بعد الفتح، وأيضاً فلم تعرف بقية أسمائهم، وإنما سمى منهم: معاوية، وعلي، (وعُمر، إن)^(٧) كان مالك حفظه، وإلا فقد قال علي ابن المدني والبخاري: إن مالكا وهم في قوله (عُمر بن الحكم)، وإنما هو (معاوية بن الحكم).

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من خط ومثله في «دلائل النبوة» لليبهي (١٨٥/٦) و«الإصابة»، وفي ع: «فأبرز».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «فقتصرت».

(٤) هكذا في خط بالفاء ثم القاف، وفي ع «فقتضت» بفاءين، وفي «الإصابة»: «فغصب».

(٥) من ع و«الإصابة»، وفي خط: «كعالك».

(٦) ضبط الآيات - جميعها - من خط.

(٧) من خط، وفي ع: «عمران».

قال ابن كثير: وثُمَّ سبعة إخوة صحابة، شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأمّ؛ وهي: عفراء بنت عبيد، تزوّجت أولًا بالحرث بن رفاعة الأنصاري، فأولدها معاذًا، ومعوذًا، ثم تزوّجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسًا، وخالدًا، وعاقلاً، وعامرًا، ثم عادت إلى الحرث فأولدها عوقًا؛ فأربعة منهم أشقاء، وهم: [بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم^(١)]: بنو الحرث، وسبعتهم شهدوا بدرًا^(٢).

(ومُعَاذ ومَعُوذ)^(٣) ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتز رأسه وهو (مطروح)^(٤) عبد الله بن مسعود الهذلي.

(قوله): ولم نطوّل بما زاد على السبعة؛ فلم يذكر الثمانية، ومثالها من (الصحابة) «بنو حارثة بن سعيد بن عبد الله الأسلميون»، وهم: أسماء، وحرمان، وخراش، وذؤيب، وسلمة، وفضالة، ومالك، وهند. أسلموا وصحبوا رسول الله ﷺ، وشهدوا معه بيعة الرضوان بالحديبية، ذكر ذلك: أبو القاسم البغوي، وذكره ابن عبد البر في ترجمة هند؛ قال: ولم يشهدا - أي: بيعة الرضوان إخوة في عددهم غيرهم، ولزم منهم اثنان النبي ﷺ وهما: أسماء، وهند. وكانا من أهل الصفة.

ومثالهم في (التابعين): أولاد أبي بكر، هم: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، ويزيد، وعتبة. سمّاهم ابن سعد في «الطبقات» مجتمعين، وله ابنة اسمها: (كيسة)^(٥)، وروايتها عن أبيها في «سنن أبي داود»؛ فيكون هذا من أمثلة التسعة.

(١) من ابن كثير، وليس في خط.

(٢) «مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» هكذا عند ابن كثير.

(٣) من ابن كثير، وفي خط: «ومعوذ ومعوذ».

(٤) هكذا في خط، وعند ابن كثير: «طريح».

(٥) هكذا في خط وع مثله في «تحفة الأشراف» (٥٨/٩)، وفي «التدريب»: «كبشة».

قلت: وفي «سنن أبي داود» (٣٨٦٢): من رواية موسى بن إسماعيل عن أبي بكر بكار بن عبد العزيز قال: «أخبرتني عمي كبشة بنت أبي بكر، وقال غير موسى: كبشة بنت أبي بكر...».

قال ابن (سعد) (١) تُوفِّي أبو بكر عن أربعين ولدًا، من بين ذكرٍ وأنثى، فأعقب منهم سبعة (٢).

ومثال التسعة: ما تقدم بنحو ورقة، وهو: «أولاد الحارث بن قيس السهمي»، وكلهم صحب النبي ﷺ، وهاجر.

ومثال العشرة: «بنو العباس بن عبد المطلب»، وهم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتام- وكان أصغرهم - وكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة

يارب فاجعلهم كراماً بررة

واجعل لهم ذكراً وانم (الثمرة) (٣)

وكان للعباس ثلاث بنات: أم كلثوم، (وأم حبيبة) (٤)، وأميمة، وقيل: له رابعة، وهي: أم قثم؛ أوردها ابن سعد في «الطبقات» (و) (٥) روى لها أثراً عن علي بن أبي طالب، وقال: هكذا جاء في الحديث، ولم نجد للعباس ابنة تسم «أم قثم».

ومثال الإثني عشر: أولاد عبد الله بن أبي طلحة، وهم: إبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعمارة، وعمير، وعمر، والقاسم، ومحمد، ويعقوب، ويعمر. وكانوا كلهم قرأوا القرآن. وقال أبو نعيم كلهم (حُمِل) (٦) عنه العلم.

كذا سماهم ابن الجوزي اثني عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد: عشرة.

(١) من ع، وفي خط: «سعيد»، والنص في «طبقات» ابن سعد (١٤١/٧) ترجمة: «عبد الله بن أبي بكر».

(٢) كذا عند ابن سعد وقال: «... فأعقب منهم سبعة عبد الله بن أبي بكر احدهم» مع أنه - ابن سعد - رحمه الله عدّ ثمانية من أولاد أبي بكر: كما في «الطبقات» (١٤١/٧ - ١٤٢).

(٣) من ع و ل، وفي خط: «العشرة».

(٤) من خط، وفي ع: «وأم حبيب».

(٥) من ع، وليس في خط.

(٦) ضبط خط.

ومثال الثلاثة عشر (و)^(١) الأربعة عشر: «أولاد العباس بن عبد المطلب»؛ الذكور والإناث، وقد تقدّم تسميتهم عند العشرة.

وأكثر ما وجدَ مسمّى من الإخوة والأخوات من أولاد (المشهورين)^(٢) : (أولاد)^(٣) سعد بن أبي وقاص؛ سمّي له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولداً، وقد روى عنه من أولاده في «الكتب الستة» أو بعضها: إبراهيم، وعامر، وعُمر، ومحمد، ومصعب، وعائشة.

وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة. وسمّي لنا ممن روى عنه من أولاده لصلبه: عشرة، وثبت أن النبي ﷺ دعا له: «اللهم أكثر ماله وولده».

(١) هكذا في خط، وفي ع: «أو».

(٢) من خط، وفي ع: «المشهور».

(٣) من خط، وليس في ع.

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

و «للخطيب الحافظ» في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة». وروينا فيه عن «وائل بن داود» عن ابنه بكر بن وائل «وهما ثقتان، أحاديث منها^(١)»: عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ»^(٢) والرجل موثقة». قال «الخطيب»: لا يُروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه، إلا من جهة بكر وأبيه.

وروينا فيه عن «معتمر بن سليمان التيمي» قال: «حدَّثني أبي قال: حدَّثني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن، قال: «ويح، كلمة رحمة». وهذا طريف يجمع أنواعاً.

(١) في حاشية خط: «ولوائل بن داود عن ابنه حديث آخر في «جامع الترمذي»

قال الترمذي: ثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيّة بنت حبيّ بسويقٍ وتمر». قال: هذا حديث غريب» اهـ.

قلت: وكان في خط: «صفيّة حبيّ» والتصويب من «سنن الترمذي».

ورقع في إسناد الترمذي (١٠٩٥ - ط: الكتب العلمية): «عن وائل بن داود عن أبيه» كذا فليُصلح. وفي «جامع الترمذي»: «حسن غريب».

(٢) في حاشية خط: «هذه اللفظة: «اليد معلقة» هكذا في هذه النسخة، وأظنها أنها إنما هي: «فإن اليد معلقة» من عقاب البعير؛ فالله أعلم» اهـ. قلت: ولفظة «معلقة» بالعين المهمله هكذا وردت عند ابن الصلاح والعراقي والأبناسي ومثله في «الأوسط» للطبراني (٤٥٠٨ - ط: الحرمين)، وغيرهم، وفي نشرة ابن كثير، وغيره بالغين المعجمة.

وروينا فيه عن «أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ابن حفص» سنة عشرَ حديثاً أو نحو ذلك. وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه. وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربُه عهداً، ما حدَّثني «أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي (سعد) (١) المروزي» - رحمهما الله - بها، من (لفظه قال: «أنبأني) (٢) والدي عني فيما قرأت بخطه، قال: حدثني (ولدي) (٣) أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله؛ فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية».

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة (رضي الله عنها) (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء» فهو غلط ممن رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة، وهو «عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق» وهؤلاء هم الذين قال فيهم «موسى بن عقبة»: «لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة». فذكر: أبا بكر الصديق، وأباه، وابنه عبد الرحمن، وابنه محمداً أبا عتيق. انتهى.

(اعترض) عليه بأنَّ حديث: «أحضروا موائدكم البقل» حديث موضوع، وهو قال في «النوع الحادي والعشرين»: إنه لا (تحل) (٥) رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله، وقد أبهم إسناده؛ مع أنَّ السمعاني ذكره في «الذيل» من رواية العلاء ابن مسلمة الرؤاس عن إسماعيل بن (مغراء) (٦) الكرمانى، عن إسماعيل بن عياش عن (برد) (٧) عن مكحول عن أبي أمامة، ورواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة «العلاء بن مسلمة» بهذا الإسناد، وقال: العلاء يروي عن الثقات الموضوعات (لا يحل الاحتجاج) (٨) به (بكل حال) (٩). وقال أبو الفتح

(٢) من ش وع، وفي خط: «لفظة أنبأني».

(١) من ش وع، وفي خط: «سعيد».

(٣) من ش وع، وفي خط: «والدي».

(٤) من خط، وليس في ش وع.

(٥) من خط، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي ع: «يحمل».

(٦) من خط و «المجروحين» (١٨٦/٢)، وفي ع: «مغراء».

(٧) ضبط خط.

(٨) من خط و «المجروحين»، وليس في ع.

(٩) كذا في خط، وفي ع «يحال» ومثله في «المجروحين».

الأزدي: كان رجل سوء لا يبالي ما روى وعلى ما أقدم لا يحل لمن عرفه أن يروي عنه. وقال محمد بن طاهر: كان يضع الحديث. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» وقال: لا أصل له.

وقد يُجاب عن المصنّف بأنّه لا يري أنه موضوع، وإن كان في إسناده وضاع؛ فإنّه ما اعترفَ بوضعه^(١).

وأما حديث: «الحبة السوداء»؛ فإنّه كما قال، (وكذا)^(٢) ذكره «البخاري» عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

نعم؛ ذكّر ابن الجوزي في كتاب: «التلقيح» أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين.

(واعترض) عليه^(٣) أيضاً على تقريره كلام موسى بن عقبة: (لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وبنوهم إلا هؤلاء)؛ بأنّ عبد الله بن الزبير هو وأمه: أسماء، وأبوها: أبو بكر، وجدها: أبو قحافة؛ أدركوا. بل عدّ ابن الزبير في (الصحابة) أوّلَى من محمد بن عبد الرحمن، فإنّ ابن حبان قال في (محمد): إن له رؤية، وقد تقدّم: أن الاعتبار رؤية مع التمييز.

وهذه الصورة لا ترد على عبارة ابن عبد البر؛ فإنه قال: يقال إنّه لم يدرك النبي ﷺ أربعة، ولا أب وبنوه، إلا هؤلاء، وعبارة ابن مندة عن موسى بن عقبة: ما نعلم أربعة في الإسلام أدركوا النبي ﷺ الآباء مع (الأبناء فذكرهم)^(٤).

ومن رواية الآباء عن الأبناء: العباس عن ابنه عبد الله؛ ذكره ابن الجوزي في «التلقيح».

وروى وائل عن ابنه بكر ثمانية أحاديث، منها في «السنن الأربعة» (حديثه)^(٥)، عن ابنه عن الزهري عن أنس: «أنّ النبي ﷺ أوّلَم على صفيّة بسويقٍ وتمر».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «وهكذا».

(٣) يعني: ابن الصلاح رحمه الله.

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «. . الآباء إلا أبو قحافة فذكرهم»، وراجع: «التقييد».

(٥) من ل، وفي خط: «حدثه».

- وروى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين^(١) .
- وروى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثاً .
- وروى زكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثاً .
- وروى يونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثاً .
- وروى أبو بكر بن (عياش)^(٢) عن ابنه إبراهيم حديثاً .
- وروى شجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام: الوليد حديثاً .
- وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثاً .
- وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً .
- وروى إسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين .
- وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثاً .
- وروى يحيى بن جعفر بن (أعين)^(٣) عن ابنه الحسين حديثين .
- وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثاً .
- وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثاً .
- وروى أبو داود السجستاني عن ابنه أبي بكر عبد الله حديثين .
- وروى علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرابعدي عن ابنه الحسن حديثاً .
- وروى الحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين .
- وروى أحمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثاً .
- وروى أبو بكر بن أبي عاصم عن (ابنه عبد الرحمن)^(٤) حديثاً .
- وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثاً .

(١) راجع: «الشرح» .

(٢) من خط، وفي ل: «عباس» بالموحدة والمهملة .

(٣) في ل: «أعين» بالمعجمة .

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «ابنه أبي عبد الرحمن» .

وروى محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار عن ابنه أبي بكر أبياتاً قالها .

وروى أبو الشيخ بن (حيان)^(١) عن (ابنه)^(٢) عبد الرزاق حكاية .

وروى الحافظ أبو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في «ذيل تاريخ

بغداد» .

وروى قاضي القضاة: بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة: عز الدين

حكاية عجيبة .

(١) في ل: «حيان» بالوحدة .

(٢) في ل: «أبيه» .

النوع الخامس والأربعون

معرفة رواية الأبناء عن الآباء

و«لأبي نصر الوايلي الحافظ» في ذلك كتاب.

وأهمه ما لم يُسمَّ فيه الأبُ (أو) (١) الجد. وهو نوعان:

أحدهما: رواية الابن عن الأب عن الجدِّ، نحو «عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه». وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقيهاً جياداً، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن (العاص) (٢). وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمُطلقِ الجدِّ فيه على الصحابيِّ «عبد الله بن عمرو» دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

ونحو «بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه عن جدِّه»: روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة، وجدُّه هو «معاوية بن (حيدة) (٣) القُشيري».

و «طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه»، وجدُّه: «عمرو بن كعب اليماني ويقال كعب بن عمرو».

ومن (أطرف) (٤) ذلك. رواية «أبي الفرج عبد الوهاب التميمي» الفقيه الحنبلي - وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى - عن أبيه في تسعة من آباءه نسقاً، أخبرني بذلك «الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري»

(١) من خط وع، وفي ش: «و».

(٢) من ش وع، ورسمها في خط: «العاصي».

(٣) ضبط خط - بسكون الياء.

(٤) في خط بالمهملة ورسمها تحتها طاء صغيرة إشارة لإهمالها، وفي ش وع: «أظرف» بالطاء المعجمة.

جدًّا لأول، أو يزيد جدًّا للأب.

ومثّل لزيادة الجدّين، وأنه «عمرو بن شعيب».

واختلفَ في الاحتجاج به^(١) على أربعة أقوال؛ (أحدها): أنه حجة مطلقًا؛ إذا صحَّ السند إليه؛ قال البخاري: رأيت أحمد وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا؛ يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: (فَمَنْ النَّاسُ)^(٢) بعدهم؟ قال^(٣): واجتمع علي ويحيى بن معين وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فبتوه وذكروا أنه حجة^(١)، وهو ما رجحه المصنّف.

(والقول الثاني): أنه لا يحتج به، وهو قول أبي داود^(١)؛ قيل له: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حجة عندك؟ قال: لا ولا نصف حجة. وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: روايته عن أبيه عن جده كتاب، فمن هاهنا جاء ضعفه. وقال ابن عدي: إن روايته عن أبيه عن جده مرسلّة؛ لأن جده محمدًا لا صحبة له. (قال)^(٣) بن حبان: عمرو ثقة إذا روى عن الثقات عن أبيه، (فإذا)^(٤) روى عن أبيه عن جده فإنَّ شعيبًا لم يلق عبد الله فيكون منقطعًا، وإن أراد جده الأدنى محمدًا فلا صحبة له فيكون مرسلًا.

(وردّ) بأنّه قد صحَّ سماع (شعيب من)^(٥) عبد الله بن عمرو؛ كما صرَّح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح.

(والقول الثالث): التفرقة بين أن يفصح بجده أنه: عبد الله أو لا، وهو قول الدارقطني حيث قال: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد؛ الأدنى منهم: محمد، والأوسط: عبد الله، والأعلى: عمرو، وقد سمع - يعني: شعيبًا - من محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو

(١) راجع: «شرح الألفية».

(٢) ضبط خط.

(٣) في ل: «وقال».

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «وإذا»، وراجع: «المجروحين» (٧٢/٢).

(٥) من ل، وفي خط: «حبيب بن».

صحيح حينئذٍ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو. انتهى.

فإذا قال عن جده: عبد الله بن عمرو؛ فهو صحيح حينئذٍ، وكذلك إذا قال عن جده سمعت النبي ﷺ ونحو ذلك مما يدل على أن مراده عبد الله لامحمد، وفي «السنن» عدة أحاديث كذلك.

(والقول الرابع): التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على «أبيه عن جده»، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة، وإلا فلا؛ وهو رأي أبي حاتم بن حبان البستي، وروى في «صحيحه» له حديثاً واحداً هكذا: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً: «ألاً أحدثكم»^(١) بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟» الحديث.

وقال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلاني^(٢): ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر.

قال: وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه.

قال: ولم يذكر أحد من المتقدمين محمداً في كتابه ولا ترجم له.

(ورد) بأنه قد ترجم له ابن (يونس)^(٣) في «تاريخ مصر»، وابن حبان في «الثقات». قال ابن يونس: روى عن أبيه، روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في أخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد.

والقول الأول أصح.

(قوله): ومن (أطرف)^(٤) ذلك: رواية أبي الفرج . . إلى أن قال: في تسعة من آبائه نسقاً. انتهى.

(١) هكذا في خط و ل و «التدريب» و «الباعث»، ومثله في «مسند أحمد» (٢١٧/٢ - ٢١٨)، وفي

«صحيح ابن حبان» (٤٨٥ - ط: الرسالة): «أخبركم»، ومثله في «المسند» (١٨٥/٢).

(٢) راجع: «شرح الألفية».

(٣) من ل، وفي خط: «إدريس».

(٤) بالطاء المهملة كما في خط، ورسم الناسخ تحتها طاء صغيرة، وضبطها بفتح فسكون.

وقد وقع لنا حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل باثني عشر أباً، وهو أعجب مما ذكره المصنّف أنبأنا به جماعة من مشايخنا^(١)، منهم: الشيخ برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي قال أخبرنا أحمد بن (إسحاق بن محمد الهمداني)^(٢) قال: أخبرنا عبد الله (بن محمد الفلاس)^(٣) قراءة عليه وأنا حاضر بشيراز (أخبرنا)^(٤) عبدالعزيز بن (منصور الآدمي)^(٥) (ثنا)^(٦) رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال: سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول: سمعت أبي أسداً يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي (أَكِينَةَ)^(٧) يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ».

قال شيخنا العلائي في كتاب «الوشي المعلم»^(٨): هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين^(٨)، مات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، وأبوه أبو الفرج إمام مشهور أيضاً، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيراً على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون، لا ذكّر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد تخبط فيهم عبد العزيز أيضاً بالتغيير^(٩)، أي: فزاد في الثاني^(١٠) أباً لأَكِينَةَ وهو الهيثم، وجعله من روايته عن أبيه عبد الله

(١) راجع «شرح الألفية».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «محمد بن إسحاق الهمداني»، وفي ل: «محمد بن إسحاق الإبرقوهي».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «بن أحمد بن محمد القدوسي»، وفي ل: «بن محمد القلانسى».

(٤) من خط و ل، وفي ع: «أنبأنا».

(٥) هكذا في خط و ع، وفي ل: «منصور بن محمد الآدمي».

(٦) في ل و ع: «حدثنا».

(٧) ضبط خط.

(٨) راجع: «التقييد» و «الشرح».

(٩) إلى هنا انتهى كلام «العلائي» كما في ع، والنقل القادم من ل.

(١٠) أي: الحديث الثاني، والأول: حديث «علي» في تفسير «الحنان، المنان» ذكره العراقي أولاً ثم أتبعه

بحديث «الاجتماع على الذكّر» فاقصر الأبناسي على الثاني منهما - وقد سبق حديث «علي» عند ابن

الصلاح، وراجع: «شرح الألفية».

وجعله صحابياً.

وأكثر ما وقع بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء: أربعة عشر (رجلاً)^(١) من طريق أهل البيت^(٢) من رواية أبي محمد (الحسن)^(٣) بن علي قال: حدثني والدي علي ابن أبي طالب قال: (حدثني أبو طالب)^(٤) الحسن بن عبيد الله قال: حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال: حدثني والدي محمد بن عبيد الله قال: حدثني والدي (عبيد الله)^(٥) بن علي قال: حدثني والدي علي بن الحسن قال: حدثني والدي الحسن بن الحسين قال: حدثني والدي الحسين بن جعفر - أول من دخل بلخ من هذه الطائفة - قال: حدثني والدي جعفر بن عبيد الله الملقب بالحجة قال: حدثني والدي عبيد الله قال: حدثني والدي (الحسين الأصغر)^(٦) قال: حدثني والدي علي زين العابدين قال: حدثني والدي الحسين قال: حدثني والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة»^(٧) رواه الحافظ أبو مسعود السمعاني في «الذيل» قال أخبرنا أبو شجاع عمر ابن أبي الحسن البسطامي الإمام بقرآتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه (قالا)^(٨) حدثنا السيد أبو محمد (الحسن)^(٩) بن علي بن أبي طالب فذكره.

أورده في ترجمة «الحسن بن علي هذا» وقال: كان أحد الكبار المشهورين بالجوود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح، وداره كانت مجمع الفقهاء

(١) هكذا في خط و ع، وفي ل: «أبا».

(٢) راجع: «الشرح» و «التقييد».

(٣) هكذا في خط و ع، وفي ل: «الحسين».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «حدثني والدي أبو طالب»، وفي ل: «حدثني أبي أبو طالب».

(٥) من ع و ل، وسبق مثله في خط و ل، وفي خط - هنا -: «عبد الله» مكبر.

(٦) هكذا في ع، وفي ل: «الحسن الأصغر»، وفي خط: «الحسين بن الأصغر».

(٧) هكذا في خط و ع، وفي ل: «ليس الخير كالمعينة».

(٨) من خط و ع، وفي ل: «قال».

(٩) هكذا في خط و ع، وفي ل: «الحسين».

والفضلاء، تُوفِّي (١) سنة (اثنتين) (٢) وخمسين ومائة. انتهى.
 وفي آباءه من لا يُعرف حاله، وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً (فيها) (٣)
 مناكير، وقد ورد من هذا الوجه حديث «ليس الخبر كالمعاينة».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «اثنتين»:

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «منها».

النوع السادس والأربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتأخر تباينَ وقتَ وفاتيهما تبايناً شديداً،
فحصل بينهما أمدٌ بعيدٌ وإن كان المتأخرُ منهما
غيرَ معدودٍ من معاصري الأول وذوي طبقته

ومن فوائد ذلك تقريرُ حلاوة علو الإسناد في القلوب. وقد أفردهُ «الخطيبُ الحافظ» في كتابِ حسنِ سماه (كتابُ السابق واللاحق).

ومن أمثلته أن «محمد بن إسحاق الشقفي السَّرَّاجَ النيسابوري»: رَوَى عنه «البخاري» في تاريخه، وروى عنه «أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري»، وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر، وذلك أن «البخاري» مات سنةً ستٍّ وخمسين ومائتين، ومات «الخفاف» سنةً ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائة، (وقيل: سنة) (١) أربعٍ أو خمسٍ وتسعين وثلاثمائة.

وكذلك «مالكُ بن أنس، الإمام»: حدث عنه «الزهري، وزكريا بن (دُوَيْد)» (٢) الكندي»، وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر، ومات الزهري سنةً أربعٍ وعشرين ومائة. ولقد حظيَ «مالك» بكثيرٍ من هذا النوع. انتهى.

(اعتُرضَ) على المصنّف تمثيله بالزهريّ وزكريا بن دُوَيْد بأنّ وفاة زكريا لا تعرف، لكنّه حدّث عنه سنة نيف وستين ومائتين.

(ورد) بأنّ المصنّف ما اقتصرَ على قوله: «وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً» بل قال (٣): «أو أكثر»، فإن كان تأخرَ بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله: «أو أكثر».

(١) هكذا في خط، وفي شرح: «وقيل: مات في سنة»، ولعله من اختصار الأبناسي رحمه الله.

(٢) ضبط خط بإسكان المثناة.

(٣) راجع: «التقييد».

نعم؛ ما كان ينبغي له أن يمثّل به^(١) لمعنى آخر، وهو أنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه كذاباً وضاعاً، لكنّه حدث عن مالك، بل حدث عن بعض شيوخ مالك، وهو: حميد الطويل، بعد سنة ستين ومائتين، وحميد توفّي إما سنة أربعين ومائة، أو سنة ثلاث وأربعين، أو ما بينهما، ولذلك لم يرَ الحفاظ روايته عن مالك شيئاً^(٢). وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فقال: شيخ يضع الحديث على حميد الطويل، وكان يدور بالشام ويحدثهم بها ويزعم (أن)^(٣) له مائة وخمسة وثلاثين سنة، لا (يحل)^(٤) ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه.

وقال في «الميزان»: كذاب، ادّعى السماع من مالك والثوري والكبار، وزعم أنّ له (مائة وثلاثين)^(٥) سنة وذلك بعد الستين والمائتين.

وإنما مثّل به المصنف تبعاً للخطيب، فإنه مثّل به في كتابه السابق واللاحق، وذكره في كتاب (أسماء الرواة عن مالك) وروى له حديثاً عنه، وسكت عليه، فتبعه المصنّف.

والصواب التمثيل بآخر من مات من أصحاب مالك، وهو: أحمد بن إسماعيل (أبو)^(٦) حذافة السهمي؛ كما قاله المزي، توفّي سنة تسع وخمسين ومائتين، فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة، والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً إلا أنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معهم في العرض على مالك؛ فقد صحّ سماعه من مالك بخلاف زكريا.

ومن أمثلة ذلك في زماننا: أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري، وروي عنه جماعة موجودون بدمشق بعد السبعين وسبعمائة منهم: شيخنا أبو حفص عمر بن الحسن بن فريد بن أصيلة المزي، ونجم الدين

(١) يعني: زكريا، كما في «التقييد».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) من ع و «المجروحين»، وفي خط: «أنه».

(٤) من ع و «المجروحين»، ووقع في خط: «يحد» بالبدال.

(٥) كذا في خط ع و «اللسان»، وسبق عند ابن حبان: «مائة وخمسة وثلاثين».

(٦) من ع، ومثله وفي «التهذيب»، وفي خط: «بن».

ابن النجم، وصلاح الدين إمام مدرسة الشيخ أبي عمرو، وقد توفِّي الزكي
عبدالعظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم

و«المسلم» فيه كتابٌ لم أره. ومثاله من الصحابة:

«وهب بن خَبَش»^(١) - وهو في كتابي: الحاكم، وأبي نعيم الأصبهاني، في معرفة علوم الحديث: (هَرَم بن خَبَش)^(١)، وهو رواية داود الأودي عن الشعبي، وذلك خطأ - صحابي لم يرو عنه غيرُ «الشعبي».

وكذلك «عامرُ بنُ شَهْر»، وعروةُ بنُ مضرس، ومحمدُ بنُ صفوان الأنصاري، ومحمدُ بنُ صيفي الأنصاري» - وليسوا بواحد وإن قاله بعضهم -: صحابيون لم يرو عنهم غيرُ «الشعبي».

وانفرد «قيس بن أبي حازم» بالرواية عن: أبيه (و)^(٢) عن «دُكَيْن بن سَعِيد المزني، والصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسمي» وكلهم صحابة.

«وقدامة بن عبد الله الكلبي» منهم، لم يرو عنهم غيرُ «أَيْمَن بنِ نَابِل»^(٣). وفي الصحابة جماعةٌ لم يرو عنهم غيرُ أبنائهم، منهم: «شَكْل»^(١) بن حُميد: لم يرو عنه غيرُ ابنه «شُتير».

ومنهم «المسيب بن حَزَن (القرشي)^(٤)»: لم يرو عنه غيرُ ابنه «سعيد بن المسيب». و«معاوية بنُ حيدة»: لم يرو عنه غير ابنه «حكيم، والد بهز».

(١) ضبط خط.

(٢) من ش و ع، وليس في خط.

(٣) وقع في ش: «نابل» بمثناة بدل الموحدة.

(٤) من ش و ع، وفي خط: «القوشي».

و «قرة بن إياس»: لم يرو عنه غيرُ ابنه معاوية.

و «أبو ليلى الأنصاري»: لم يرو عنه غيرُ ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ثم إن «الحاكم أبا عبد الله» حكم في (المدخل إلى كتاب الإكليل) بأن أحداً من هذا القبيل لم (يخرَج) ^(١) عنه «البخاري، ومسلم» في صحيحيهما، وأنكر ذلك عليه ونُقِضَ عليه بإخراج «البخاري» في «صحيحه» حديثَ قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون الأول فالأول" ولا راوي له غير قيس. وبإخراجه - (بل إخراجهما) ^(٢) حديثَ «المسيب بن حزن» في وفاة أبي طالب، مع أنه لا راوي له غيرُ ابنه؛ وبإخراجه حديثَ «الحسن البصري» عن عمرو بن تغلب: "إني لأعطي الرجلَ والذي أدعُ أحبُّ إليَّ" ولم يرو عن عمرو غيرُ الحسن. وكذلك أخرج «مسلم» في (صحيحه) حديثَ «رافع بن عمرو الغفاري» ^(٣) ولم يرو عنه غيرُ عبد الله بن الصامت؛ وحديثَ «أبي رفاعة العدوي» ولم يرو عنه غيرُ حميد بن هلال العدوي؛ وحديثَ «الأغرُّ المزني»: "إنه (لَيَغَانُ) ^(١) على قلبي... ولم يرو عنه غيرُ أبي بردة.

في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو. وذلك دالٌّ على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، بروايةٍ واحدٍ عنه. وقد قدمتُ هذا في (النوع الثالث والعشرين).

ثم بلغني عن «أبي عمر ابن عبد البر، وجادة»، قال: كل من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار «مالك بن دينار» بالزهد، و «عمرو بن معدي كرب» بالنجدة واعلم أنه

(١) ضبط خط.

(٢) من خط وع، وليس في ش.

(٣) تحرف اسم «رافع» عند ابن كثير إلى «رفاعة»، وورد على الصواب - «رافع» - عند ابن الصلاح والعراقي والألباسي والسيوطي، وكذلك النووي في «مختصره» والبلقيني في «المحاسن» وغيرهم ونقله الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في «شرحه لآلفية السيوطي» (ص ٢١٧) على الصواب، وراجع: حاشية كتاب «ابن كثير رحمه الله».

قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راوٍ واحد عنه، خلافٌ في تفردِه (و) (١) من ذلك «قدامة بن عبد الله»: ذكر «ابن عبد البر» أنه روى عنه أيضاً حميد بن كلاب.

ومثال هذا النوع في التابعين «أبو (العُشراء) (٢) الدرامي»: لم يرو عنه فيما (نعلم) (٣) غير حماد بن سلمة. ومثّل «الحاكم» لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري، فيما (يعلم) (٤)، قال: "وكذلك تفرد «الزهري» عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره. وكذلك «عمرو بن دينار» تفرد عن جماعة من التابعين. وكذلك «يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة» وغيرهم".

وسمّي «الحاكم» منهم في بعض المواضع، فيمن تفرد عنهم «عمرو بن دينار»: عبد الرحمن بن معبد، وعبد الرحمن بن فروخ؛ وفيمن (تفرد) (٥) عنهم «الزهري»: عمرو بن أبان بن عثمان، وسانن بن أبي سنان الدؤلي؛ وفيمن تفرد عنهم «يحيى»: عبد الله بن أنيس الأنصاري.

ومثّل في أتباع التابعين «بالمسور بن رفاعة القرظي» وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك. وكذلك تفرد «مالك» عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة.

قلت: وأخشى أن يكون «الحاكم» في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها، معتمداً على الحسبان والتوهم. انتهى.

كتاب «مسلم» اسمه: «المنفردات والوحدان».

(واعترض) على المصنّف بأمور؛ (منها): أن عامر بن شهر الهمداني وإن كان ما روى عنه الحديث الذي يُعرف به إلا الشعبي كما هو في «أبي داود»؛ فإن ابن عباس قد روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في (الردّة) قال: حدثنا طلحة

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) ضبط خط.

(٣) من خط و ع، وفي ش: «يُعلم».

(٤) من ش، وفي خط و ع: «نعلم» بالنون.

(٥) من ش و ع، وفي خط: «روى».

الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «(إن)»^(١) أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره: عامر بن شهر، في ناحيته».

فهذا ابن عباس قد روى هذه القصة عنه، وأيضاً فهو مشهور في غير الرواية، فإنه كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمين؛ كما ذكره ابن عبد البر وغيره.

(ومنها): أنّ (عروة بن مضرّس)^(٢) لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي؛ فقد روى عنه أيضاً: ابن عمه حميد بن (منهّب)^(٢) بن حارثة بن خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي؛ ذكره المزي في «التهذيب».

نعم؛ المصنف تبع في ذلك الحاكم، والحاكم تبع^(٣) عليّ ابن المديني.

(ومنها): أنّ قيس بن أبي حازم لم ينفرد بالرواية عن (الصنابح)^(٢) بن الأعسر، بل روى عنه أيضاً: الحارث بن وهب كما ذكره الطبراني في (أحاديث الصنابح بن الأعسر الأحمسي)؛ إلاّ أنه قال في إسناد حديثه: «الصنابحي». قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: هو عندي الأحمسي. (ومنها): أنه ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن مالك الأسلمي؛ وتقدم ذكره في «النوع الثالث والعشرين»^(٣)، وأنّ المزي قال: إنّه روى عنه أيضاً: زياد بن علاقة.

(ورد): بأنّ الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة لا خلاف في ذلك^(٣).

(ومنها): أنّ قوله: إن معاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز؛ مع أنّه روى عنه أيضاً: عروة بن رويم اللخمي، ذكره المزي في «التهذيب»، وروى عنه أيضاً: حميد المزني؛ ذكره المزي وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(٣).

(ومنها): قوله: إنّه لم يرو عن أبي ليلى الأنصاري غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال المزي: روى عنه أيضاً: عدي بن ثابت، قال: ولم يدركه.

فروايته عنه مرسله، وإنما أوردناه لذكر المزي له.

(١) من خط و ل، وليس في ع.

(٢) ضبط خط.

(٣) راجع: «التقييد».

(ومنها): أن (١) عمرو بن تغلب لم يرو عنه غير (الحسن) (٢) ، والمصنف تبع مسلماً، مع أنه قد روى عنه أيضاً: الحكم بن الأعرج؛ كما ذكره ابن عبد البر (٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

(ومنها): قوله: وكذلك أخرج مسلم في «صحيحه» حديث: «رافع بن عمرو الغفاري» ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت؛ مع أنه قد روى عنه أيضاً: ابنه عمران بن رافع كما ذكره المزي في «التهذيب»، وروى عنه أيضاً: أبو جُبَيْر مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري، رواه الترمذي عنه في حديث: «إنه كان يرمي نخل الأنصار»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو؛ فهؤلاء أربعة قد رَوُوا عنه.

(ومنها): قوله: أخرج مسلم حديث «أبي رفاعه العدوي» ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي؛ مع أنه قد روى عنه أيضاً: صلة بن أشيم العدوي، وروايته عنه في «معجم الطبراني الكبير»: أنه كان معه في غزاة وأن أبا رفاعه أصيب فرأى له صلة مناماً، وقد ذكره المزي في «التهذيب» فيمن روى عنه.

(ومنها): حديث «الأغر المزني» إنه لِيُغَانُ على قلبي. . . قال: ولم (يرو) (٤) عنه غير أبي بردة؛ مع أنه روى عنه أيضاً: عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزني، وروايتهما عنه في «المعجم الكبير» للطبراني، وذكرها (المزي) (٥) أيضاً في «التهذيب».

(ومنها): قوله: إن أبا العُشْرَاءِ الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. انتهى فقد ذكر تمام بن محمد الرازي في «جزء له جمع فيه: حديث أبي العُشْرَاءِ»: رواية غير واحد عنه؛ منهم: يزيد بن أبي زياد، وعبد الله بن محرز كلاهما روى عنه حديث «الزكاة» متابعين لحماد بن سلمة.

(١) كذا خط، ولعله: «ومنها: قوله إن» وراجع: «التقييد».

(٢) من ع، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «الحُسَيْن».

(٣) راجع «التقييد».

(٤) من ع وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «يروه».

(٥) من ع، وفي خط: «المزني».

(ومنها): قوله: إنّه لم يرو عن محمد بن أبي سفيان الثقفي غير الزهري؛ أقرّ الحاكم علي تمثيله به في (التابعين)، مع أنّه روى عنه أيضاً ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي؛ كما ذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والمزي، والطبراني في «الكبير»^(١)، وروى عنه أيضاً: تميم بن عطية العنسي وأبو عمر الأنصاري ذكره المزي في «التهذيب».

(ومنها): أنه أقرّ الحاكم حيث ذكر فيمن تفرد عنهم الزهري: سنان بن أبي سنان الدؤلبي، مع أنّه روى عنه زيد بن أسلم، وكأنّه قلّد في ذلك ابن ماكولا^(٢)، فإنه هكذا قال في «الإكمال»: إنه روى عنه وعن أبيه أبي سنان، والمشهور: أنّ رواية زيد بن أسلم عن أبيه أبي سنان؛ واسمه: يزيد بن أمية، هكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، قال فيه: وقال (زيد)^(٣) بن أسلم ثنا أبو سنان يزيد بن أمية، وكذا ذكر النسائي في «الكنى» والحاكم أبو أحمد في «الكنى» في ترجمة «أبي سنان» والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: أنه روى عنه زيد بن أسلم.

(ومنها): أنه نقل عن الحاكم أيضاً أنه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصاري: عبد الله بن أنيس الأنصاري.

قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: عبد الله بن أنيس ثلاثة؛ صحابيان وتابعي، ولم يذكر هو (و)^(٤) لا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من الثلاثة، بل ولا روايته عن واحد منهم. وقد ذكر البخاري في «التاريخ» هذا الذي أشار إليه الحاكم فقال: عبد الله بن أنيس عن أمه وهي بنت كعب بن مالك: «خرج النبي ﷺ على كعب بن مالك وهو ينشد»؛ (قاله)^(٥) ابن وهب (أنا)^(٦) عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنّ عبد الله بن أنيس حدّثه.

(١) راجع: «التقييد».

(٢) كذا في خط، وفي ع: «قلت: قد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب»: أنه روى عنه أيضاً: زيد بن أسلم؛ وكأنّه قلّد في ذلك ابن ماكولا...» فاخصره الأبناسي رحمه الله إلى ماترى، والله المستعان.

(٣) من ع ومثله في «التاريخ الكبير» (١٦٣/٤)، وفي خط: «يزيد».

(٥) من خط ومثله في «التاريخ الكبير» (٤٥/٥)، وفي ع: «قال».

(٦) من خط، وفي ع: «أبنا»، وفي «التاريخ»: «عن» وفي بعض نسخه: «أخبرنا».

ولم يذكر ابن أبي حاتم عبد الله بن أنيس هذا، فإن كان هذا هو التابعي (١) فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد؛ بل تابعه على الرواية عنه: زهرة بن معبد، وإن كان غيره فكان يلزم الخطيب أن يجعلهم أربعة.

ولهم أيضاً خامس؛ اسمه «عبد الله بن أنيس الأنصاري»؛ صحابي، روى عنه ابنه عيسى، وحديثه عند أبي داود الترمذي، وقد فرقَ بينه وبين «عبد الله بن أنيس الجهني» علي ابن المدني وخليفة بن خياط وغيرهما. وذكره أبو موسى المدني في «ذيله» (في) (٢) الصحابة، وقال في نسبه: «الزهري». وقد ذكر الطبراني حديث هذا في حديث «عبد الله بن أنيس الجهني».

(ومنها): قوله: إنَّ المسورَ بن رفاعَةَ القرظي لم يرو عنه غير مالك، وقد روى عنه جماعة غير مالك منهم: إبراهيم بن سعد ومحمد بن إسحاق كما ذكره ابن أبي حاتم، وذكر ابن حبان في «الثقات» رواية ابن إسحاق عنه، وكذلك روى عنه عبد الله بن محمد الفروي، وروايته عنه في كتاب: «الأدب» للبخاري، ومنهم: عبد الرحمن بن عروة وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وداود بن سنان المدني وإبراهيم بن ثمامة.

(قوله): بأنَّ أحدًا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم، أي: لم يخرج عن أحد من الصحابة أو التابعين إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد؛ كذا قال الحاكم، وتبعه البيهقي فقال في كتاب «الزكاة» من «سننه» عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده: «وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ الْحَدِيثُ؛ ما نصّه: فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على (عادتهما) (٣)، فإن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرج حديثه في «الصحيحين».

وأنكرَ ذلك على الحاكم جماعةً منهم: محمد بن طاهر والحازمي (ونقضا) (٤) ذلك بما ذكره المصنّف (٥).

(١) راجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «على».

(٣) من خط، وفي ل: «عادتهما»، وراجع: «السنن الكبرى» (١٠٥/٤) و «المعرفة» (٥٨/٦) - ط: قلعجي كلاهما للبيهقي.

(٤) من خط، وفي ل: «ونقض».

(٥) راجع: «الشرح».

النوع: الثامن والأربعون

معرفة مَنْ ذَكَرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ نَعَوْتٍ مُتَعَدَّةٍ
فَظَنَّ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ
أَوْ النِّعَوْتِ لِحِمَاةٍ مُتَفَرِّقِينَ

هذا فن (عويص)^(١)، والحاجة إليه حاقّة. وفيه إظهارٌ تدليس المدلسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم. وقد صنّف «عبدُ الغني بن سعيد، الحافظُ (المصري)»^(٢) وغيره، في ذلك.

مثاله: «محمد بن السائب الكلبي» صاحب التفسير، هو: «أبو النضر» الذي روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار، حديث تميم الداري وعدي بن (بداء)^(٣). وهو «حماد بن السائب» الذي روى عنه أبو أسامة حديث: «ذَكَأُ كُلَّ مَسْكَ دِباغُهُ»^(٣). وهو «أبو سعيد» الذي يروي عنه «عطية العوفي» (التفسير)^(٤)، يدلّسُ به موهماً أنه «أبو سعيد الخُدْري».

ومثاله أيضاً: «سالم» الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، هو: سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي، وهو سالم مولى شداد بن الهاد النَّصْرِي، وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين؛ وفي بعضها بسالم مولى (المهري)^(٣)، وهو في بعضها: سالم (سبلان)^(٣) وفي بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، وفي بعضها: سالم أبو عبد الله الدوسي، وفي بعضها: سالم مولى دوس.

(١) من ش و ع، وفي خط: «غويص» بالغين المعجمة.

(٢) من ش و ع، وفي خط: «المعري».

(٣) ضبط خط.

(٤) من ش و ع، ولم يظهر منها في خط سوى الألف واللام وسقط الباقي من حاشية خط.

ذكر ذلك كله «عبدُ الغني بن سعيد».

قلت: «والخطيبُ الحافظ» يروي في كتبه عن: «أبي القاسم الأزهري»، وعن «عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي»، وعن «عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي» والجميعُ شخصٌ واحدٌ من مشايخه^(١).

وكذلك يروي عن «الحسن بن محمد الخلال» (و)^(٢) عن «الحسن بن أبي طالب» وعن «أبي محمد الخلال»؛ والجميعُ عبارةٌ عن واحد.

ويروي أيضاً عن «أبي القاسم التنوخي»، وعن «علي بن (المحسن) (٣) التنوخي» عن «القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي» وعن «علي بن أبي علي (المعدل)»^(٣)؛ والجميعُ شخصٌ واحد. وله من ذلك الكثير. انتهى.

عبد الغني بن سعيد هو الأزدي، واسم كتابه: «إيضاح الإشكال»، وصنّف فيه أيضاً: الخطيب البغدادي؛ كتاباً كبيراً سماه: «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» بدأ فيه بأوهام «البخاري»^(٤).

(قوله): مثال: محمد بن السائب الكلبي. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: روى محمد بن إسحاق عن أبي النضر وهو الكلبي، قال الخطيب: وهذا القول صحيح، قال: ورواية ابن سحاق عن الكلبي (التي)^(٥) كناه فيها ولم يسمه، ثم رواها بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٦) وقصة: «جام الفضة».

(١) في حاشية خط: «ومثل ذلك شيخ البخاري محمد بن الفضل، وأبو النعمان السدوسي، وعارم بن الفضل، والجميع شخص واحد». اهـ

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) ضبط خط.

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) من ل، وفي خط: «الذي».

(٦) المائة: ١٠٦

وهو حماد بن السائب الذي روى عنه حماد بن أسامة (١) (....) ابن السائب؛ كما رواه عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد - هو الكناني - الحافظ بسنده إلى أبي أسامة عن حماد بن السائب (ثنا) إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعاً: «ذكاة كل مسك دباغُه» ثم قال: قال لنا حمزة بن محمد: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي، وله حديث آخر عن (أبي) (٢) إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في «التشهد».

قال عبد الغني: ثم قَدِمَ علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب؟ فقال لي: الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي، إلا أنَّ أبا أسامة كان يسميه حماداً.

قال عبد الغني: فتبيّن لي أنّ حمزة قد وهم من وجهين؛ أحدهما: أنه جعلَ الرجلين واحداً، والآخر: أنه وثقَ من ليس بثقة؛ لأنَّ الكلبي عند العلماء غير ثقة.

قال عبد الغني: ثم إني نظرت في كتاب «الكنى» (٣) لأبي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه (وهماً) (٤) أقبح من وهم حمزة، رأيته قد أخرج هذا الحديث عن أحمد بن علي عن أبي معمر عن أبي أسامة حماد بن السائب، وإنما هو عن حماد بن السائب، فأسقط قوله «عن»، وخفّي عليه أنّ الصواب: عن أبي أسامة حماد بن أسامة وأنَّ حماد بن السائب هو الكلبي.

قال عبد الغني: والدليل على صحة قول الدارقطني: أنّ عيسى بن يونس رواه (عن) (٥) الكلبي مصرحاً به غير مخفيه.

(١) لم يظهر في خط بمقدار كلمة، ظهر منها جزء من الحرف الأول لا يتبيّن ما هو، وفي ل: «روى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة فسمّاه: حماد بن السائب». وراجع: «التدريب».

(٢) من ل، وليس في خط.

(٣) من ل، وفي خط: «الكلبي».

(٤) ضبط خط بإسكان الهاء.

(٥) من ل، وفي خط: «عنه».

وأما رواية عطية العوفي عنه؛ فرواها الخطيب في كتاب «الموضح» قال: (أنا)^(١) أبو سعيد الصيرفي (ثنا)^(٢) محمد بن يعقوب الأصم ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال: بلغني أن عطية العوفي كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه «التفسير»، قال: وكان يكنى بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يُضعف حديث عطية.

قال عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري قال: سمعت سفيان الثوري قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية «أبو سعيد».

قال الخطيب: إنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري.

ومما دلّس به الكلبي ولم يذكره المصنف: تكنيته بأبي هشام، وقد بينه الخطيب فقال: وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، وكان للكلبي ابنٌ يسمّى هشامًا فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى بإسناده إلى القاسم بن الوليد عن أبي هشام عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾^(٣). فذكر الحديث، ثم روى وجادة إلى ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث؟ فقال: أبو هشام هو الكلبي [وكان كنيته (أبو)^(٤) النضر، وكان له ابنٌ يقال له: هشام بن الكلبي]^(٥) صاحب نحو وعربية فكناه به.

قال: وهو محمد بن السائب بن (بسر)^(٦) الذي روى عنه محمد بن إسحاق، وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لأنه رجل واحد؛ بين نَسَبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط.

(١) من خط، وفي ل: «أخبرنا».

(٢) من خط، وفي ل: «حدثنا».

(٣) في ل: «..... عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ»، والآية من سورة الأنعام: ٦٥.

(٤) من ل وفي «العلل» «أبا».

(٥) من ل و «العلل» لابن أبي حاتم (٥٦/٢) (١٦٥٤)، وليس في خط.

(٦) هكذا في خط ومثله في «التاريخ الكبير» (١٠١/١) بالسين المهملة، وفي ل «بشر» بالمعجمة ومثله في

«الجرح والتعديل» (٧/٢٧٠).

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة
ورواة الحديث والعلماء، وألقابهم وكناهم

هذا نوعٌ مليحٌ عزيزٌ يوجد في كتب الحُفَاطِ المصنفة في الرجال، مجموعاً مفرقاً في أواخر أبوابها، وأُفردَ أيضاً بالتصنيف. وكتابُ «أحمد بن هارون البرديجي (البرذعي)»^(١) المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك. ولحقه في كثيرٍ منه اعتراضٌ واستدراكٌ من غير واحد من الحُفَاطِ، منهم «أبو عبد الله بن بكير». فمن ذلك: ما وقع في كونه ذكراً أسماء كثيرة على أنها آحاد، وهي مثانٍ ومثالث، وأكثر من ذلك.

وعلى ما فهمناه من شرطه، لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث.

ومن ذلك أفرادٌ ذكرها اعتراضٌ عليه فيها بأنها ألقابٌ لا أسامي، منها: «الأجلح الكندي» إنما هو لقبٌ (لجلحة)^(٢) كانت به، واسمه «يحيى» ويحيى كثير.

ومنها «صغدي بن سنان» اسمه عمرٌ، وصغدي لقبٌ. ومع ذلك فلهم صغدي غيره^(٣).

وليس يرد هذا على ما ترجمتُ به هذا النوع. والحقُّ أن هذا فنٌ يصعبُ الحكم فيه، والحاكم فيه على خطرٍ من الخطأ والانتقاص، فإنه (حصراً)^(٤) في بابٍ واسعٍ

(١) من خط وع بإعجام الذال، وفي ش: «البرذعي» بإهمالها وراجع: حاشية «المقدمة».

(٢) ضبط خط بسكون اللام وتنين آخره.

(٣) في حاشية خط: «صغدي بن سنان بصري: ضعيف، وصغدي الكوفي: ثقة روى عنه أبو نعيم» اهـ.

(٤) ضبط خط.

شديد الانتشار.

فمن أمثلة ذلك الاستفادة:

«(أَجْمَدُ)^(١) بن (عُجَيَّانَ)^(٢) الهمداني» بالجيم صحابي ذكره ابن يونس. وعُجَيَّان: كنا نعرفه بالتشديد، على وزن (عُلَيَّانَ)^(٢)، ثم وجدته بخط «ابن الفرات»، وهو حُجَّة: (عُجَيَّانَ)^(٢) بالتخفيف، على وزن: سُفَيَّان.

«أوسَطُ بن عمرو البجلي» تابعي.

«(تَدُومُ)^(٢) بن (صَبِيحِ)^(٣) الكلاعي» - عن (تُبَيْعِ)^(٢) بن عامر الكلاعي، ويقال فيه: «يَدُومُ»^(٤) بالياء، وصوابه بالتاء المثناة من فوق.

(و)^(٥) «جَبِيْبُ بنُ الحارث» صحابي: بالجيم وبالياء الموحدة المكررة.

«جِيلَانُ بنُ فروة» بالجيم المكسورة: أبو (الجَلْدِ)^(٢) الأخباري، تابعي.

«الدَّجِيْنُ بنُ ثَابِتٍ» بالجيم مصغراً: أبو الغُصْنِ. قيل إنه جُحَا المعروف، والأصح أنه غيره.

«زُرُّ بنُ حَبِيْشٍ»: التابعيُّ الكبير.

«سَعِيْرُ بنُ الخُمْسِ»: انفرد في اسمه واسم أبيه.

«سَنَدَرُ^(٦) الخَصِيّ»، مولى زِنْبَاعِ (الجُدَامِي)^(٧): له صحبة.

(١) من ش ومثله عند ابن كثير وكذلك النووي والسيوطي بالجيم، ووقع في ع: «أحمد» بالحاء، وفي خط:

«أجمل» بالجيم واللام، وراجع: «التدريب» وكذلك «المحاسن».

(٢) ضبط خط.

(٣) «صَبِيْحٌ» مصغراً هكذا في خط وش وع، وهكذا ضبطها الشيخ شاکر رحمه الله في «الباعث» وهو في

«الإكمال»: «تدوم بن صبح» مكبراً، وراجع: «ابن كثير» والتعليق عليه.

(٤) من ش وع، وفي خط: «يدومه».

(٥) من خط، وليس في ش وع.

(٦) قال ابن حجر: «بالمهملة والنون بوزن جعفر» كما في «نزهة النظر» (ص/ ١٥٠ - ط: ابن تيمية).

(٧) من ش وع مثله عند ابن كثير وابن حجر، وفي خط: «الجزامي».

«شَكَلُ بْنُ حُمَيْدِ الصَّحَابِيِّ»: بفتحتين.

«شمعون بن زيد، أبو ربحانة»: بالشين المنقوطة والعين المهملة. (و) (١) يقال: (بالغين) (٢) المعجمة، قال «أبو سعيد بن يونس»: وهو عندي أصح (٣). أحد الصحابة الفضلاء.

«صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ»: أبو أمانة الصحابي.

«صَنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ: الصحابي»، ومن قال فيه: صنابحي، فقد أخطأ.

«ضُرَيْبُ بْنُ نَقِيرِ بْنِ سَمِيرٍ» (٤): بالتصغير فيها كلها، أبو السليل القيسي البصري. روى عن معاذة العدوية وغيرها، ونُقِيرُ أبوه، بالنون والقاف، وقيل بالفاء، وقيل بالفاء واللام: نفيل.

«عَزَّوَانُ بْنُ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ»: بعين غير معجمة: عبد صالح تابعي.

«قَرَّعَ الضَّبِّي»: بالثاء المثناة.

«كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ» بفتح اللام: صحابي. (٥)

«لُبِيُّ بْنُ لُبَّاءِ الْأَسَدِيِّ» الصحابي: باللام فيهما، والأول مُشَدَّدٌ مُصَغَّرٌ عَلَى وَزْنِ أُبَيٍّ، والثاني مُخَفَّفٌ مَكْبَرٌ عَلَى وَزْنِ عَصَا. فاعلمه فإنه يُغْلَطُ فِيهِ.

«مُسْتَمِرُّ» (٦) «بِالنَّوِيِّ»، رَأَى أَنْسَاءً.

«نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ» (٧): صحابي.

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) من خط، وفي ش و ع: «وبالغين».

(٣) وبه جزم النووي وابن كثير. ووقع في تعليق أبي الحارث على «ابن كثير» نسبة قول ابن يونس رحمه الله «وهو عندي أصح» إلى «العين المهملة» والظاهر أن ثمة خطأ في ترتيب الحواشي هناك فليُصْلَحْ وراجع: «التدريب» والله أعلم.

(٤) من ش و ع، وفي خط: «نغير بن شمير».

(٥) من ش و ع، وليس في خط.

(٦) ضبط خط.

(٧) من ش و ع، وفي خط: «نبيشاخير».

«تَوْفُ الْبِكَالِي»، تابعي: من بكال، بطن من حمير، بكسر الباء وتخفيف الكاف، وغلبَ على ألسنة أهل الحديث فيه، فتحُ الباء وتشديد الكاف.

«وابصة بن (معبد)^(١)»: الصحابي.

«هَبَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ^(٢)»، مُصَغَّرٌ، بالباء الموحدة المكررة: صحابي. ومغفل: (بالغين)^(٣) المنقوطة الساكنة.

«همذان» بريدُ عمر بن الخطاب: ضبطه «ابنُ بكير» وغيره بالذال المعجمة، وضبطه بعض من ألف على (كتاب «البرذعي^(٤)»): بالذال المهملة وإسكان الميم.

وأما الكنى المفردة، فمنها:

«أبو (العبيدين)^(٥)»: مُصَغَّرٌ مثني. واسمه «معاوية بنُ سبرة» من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

«أبو العُشراء الدارمي»، وقد سبق.

«أبو المُدَّة»: بكسر الدال المهملة وتشديد اللام، ولم يوقف على اسمه، روى عنه الأعمشُ وابنُ عيينة وجماعة، ولا نعلم أحداً تابع «أبا نعيم الحافظ» في قوله إن اسمه عبيد الله (بن عبد الله)^(٦).

«أبو (مُراية) العجلي»: عرفناه بضم الميم، وبعد الألف ياء مثناة من تحت. واسمه «عبد الله^(٧) بن عمرو»، تابعي. روى عنه قتادة.

«أبو مُعَيْدٍ» مصغر مخفف الياء: حفص بن غيلان الهمداني. روى عن مكحول

وغيره.

(١) من ش وع وابن كثير، وفي خط: «معدان».

(٢) ضبط خط.

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «البرديجي».

(٥) من ش وع ومثله عند النووي وابن كثير، وفي خط: «الغنية».

(٦) من خط وع ومثله عند النووي وابن كثير، وليس في ش.

(٧) من خط وع ومثله عند النووي وابن كثير، وفي ش: «عبيد الله» بالتصغير.

وأما الأفرادُ من الألقابِ فمثالُها:

«سفينَةُ» مولى رسول الله ﷺ (من الصحابة) (١): لقبُ فرد. واسمه مهران على خلاف فيه.

«مندكُ بنُ علي»: وهو بكسر الميم عن «الخطيب» وغيره، (ويقولونه) (٢) كثيراً بفتحها. وهو لقبٌ، واسمه عمرو.

«سَحْنُون» (٣) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب (المدونة) على مذهب مالك: لقبُ فرد، واسمه عبد السلام.

ومن ذلك: «مُطَيِّن» (٣) الحضرمي، ومُسكِدانة الجعفي في جماعة آخرين سيذكرهم في نوع الألقابِ إن شاء الله تعالى. انتهى.

(ذكر المصنّف) الأسماء على حروف المعجم، وقد (اعترض) عليه بأمور؛ (منها): (صُعْدِي) (٣) بن سنان، قال: اسمه عُمَر، وصُعْدِي لقب، مع أن الجمهور والمشهور (٢) أن صُعْدِيًّا اسمه لا لقبه؛ ذكره ابنُ حبان وابن أبي حاتم وابن عدي والسمعاني وصرحَ بأنَّه اسمٌ له فقال: هذه الكلمة وردت في (الأنساب، والأسماء) فأما في (الأسماء) فأبو يحيى صُعْدِي بن سنان العقيلي، بصري، وهو ضَعِيف (٤).

نعم؛ حكى العقيلي ما قاله المصنّف في «تاريخ الضعفاء» بصغة التمرريض فقال: صُعْدِي بن سنان أبو معاوية (العقيلي) يقال اسمه: عُمَر، ثم قال: ومن حديثه ما حدثناه محمد بن علي المروزي حدثنا محمد بن مرزوق، جار هذبة، قال: حدثنا صُعْدِي بن سنان، اسمه عُمَر يلقب صُعْدِي، فذكر له حديثاً وقال: لا يُتابع عليه (٥) بهذا الإسناد ولا على شيءٍ من حديثه.

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) من ش و ع، وفي خط: «ويقولون له».

(٣) ضبط خط.

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) من ع، وليس في خط.

وتَبِعَهُ الدارقطني فقال في «الضعفاء»: اسمه عُمَرُ (١)

(ومنها): أنه ليس بمفرد، بل لهم صُغْدِيان غيره، وهما: صغدي الكوفي غير منسوب لأبيه، وهو ثقة؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ووثقه يحيى بن معين.

وصُغْدِي بن عبد الله: ضعيف؛ ذكره العقيلي في «الضعفاء» وروى له من رواية عنبة بن عبد الرحمن - أحد الضعفاء - عنه عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «الشاء» (٢) بركة.

قال: وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

(ومنها): أنه تَبِعَ البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣) في أن (الدُّجَيْن) (٤) بن ثابت فرد، وخالفهما (٣) ابن عدي في «الكامل» فذكره في «المثاني» (٥) ثم قال: ودجين (العُرَيْنِي) (٤) فذكره ثانياً، ثم روى عن يحيى بن معين قال: حَدَّثَ ابن المبارك عن شيخٍ يقال له (الدُّجَيْن العُرَيْنِي) (٤) وهو ضعيف.

قال ابن عدي: وهذا الذي قاله يحيى: إن دُجَيْنًا العُرَيْنِي روى عنه ابن المبارك (و) (٦) هو عندي (الدُّجَيْن بن ثابت) كما قال البخاري: الدُّجَيْن بن ثابت روى عنه ابن المبارك، وتبعه صاحب «الميزان» في إيراد (الترجمتين) ثم قال بعد ذكر الثاني: أراه الأول.

(ومنها): نه جَزَمَ بأن الدجيين بن ثابت غير جحا؛ كما قاله ابن عدي

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من خط، ومثله عند «العقيلي»، وفي ع: «الشاء».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) ضبط خط.

(٥) من خط، وفي ع: «الثاني».

(٦) هكذا في خط، وليس في ع.

وابن حبان.

قال (ابن عدي)^(١) حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومي (ثنا)^(٢) يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول: الدجین بن ثابت أبو الغصن صاحب حديث عمر: مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمَّداً؛ هو جحا.

قال ابن عدي: وهذه الحكاية التي حُكِيَتْ عن يحيى (أن)^(٣) الدجین هذا هو جحا أخطأ عليه من حكاؤه؛ لأنَّ يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا، والدُّجین بن ثابت إذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم؛ هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا، والدُّجین أعرابي.

قال ابن حبان: وهو الذي يتوهم أحداث أصحابنا أنه جحا، وليس كذلك. وذكر الجاحظ أن جحا اسمه نوح.

فالمصنّف تبع هؤلاء، والذي جزم به الشيرازي في «الألقاب»: أن الدُّجین بن ثابت هو جحا نفسه، وكذلك قاله يحيى بن معين^(٤).

(ومنها): أن زَرَّ بن حُبَيْش ليس فرداً، بل لهم زَرَّ بن عبد الله ابن كليب (الفُقَيْمي)^(٥) قال (الطبري)^(٦): له صحبة، وهو من المهاجرين، ومن أمراء الجيوش في (فتح)^(٧) خوزستان، ذكره أبو موسى المدني في (ذيله على ابن مندة) وابن فتحون في (ذيله على الاستيعاب) وقال: وفد مهاجراً على رسول الله ﷺ ودعا له، وأمره عمر على قتال جند نيسابور، ذكره سيف والطبري، وزرَّ بن أربد

(١) من ع، وفي خط: «الزهري»

(٢) من خط، وفي ع: «حدثنا».

(٣) من ع، وفي خط: «بن».

(٤) راجع كلام ابن عدي السابق هنا، والله أعلم.

(٥) ضبط خط.

(٦) هكذا في خط، وفي ع: «الطبراني».

(٧) من ع، وفي خط: «فج».

بن قيس بن (أخي) (١) لبيد بن ربيعة، وزرّ بن محمد (الثعلبي) (٢) أحد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان؛ ذكر الثلاثة ابن ماکولا، وقال في كل منهم: إنه شاعر، وفي هذا جوابٌ عن المصنّف؛ فإنّه ترجمَ هذا النوع لمفرد الصحابة ورواة الحديث والعلماء فخرجَ بذلك الشعراء الذين لا صحبة لهم، فيرد عليه الأول فقط؛ لأنّه صحابي (٣).

(ومنها): سَعِيرُ بن الخُمس انفرد في اسمه واسم أبيه (٣)؛ ليس كذلك فقد ذكر الباوردي في «الصحابة»: سَعِيرُ بن عداء البكائي، وأنّ النبي ﷺ كتبَ له: (محمد رسول الله ﷺ إلى سَعِيرُ بن عداء إني أحضرتك الرخيخ وجعلت لك فضل ابن السبيل)؛ أورده ابن فتحون في «ذيله»، وذكره ابن مندة وأبو نعيم، إلاّ (أنهما) (٤) لم ينسباه «البكائي»، ونسباه: «الفريعي» (٥)، وقالوا: يُعدّ في الحجازيين.

وسَعِيرُ بن سودة العامري: أتى النبي ﷺ ذكره أيضاً في «الصحابة» لكن قال أبو نعيم: قيل هو سفيان بن سودة.

(ومنها): أنه أفرد سَنَدَرُ، مع أنّ في (الصحابة) اثنين؛ أحدهما: سَنَدَرُ هذا كنيته: أبو عبد الله (٦)، والثاني: سَنَدَرُ كنيته: أبو الأسود؛ ذكره المدني في «ذيله على ابن مندة»، وذكر له حديث «أسلمَ سألها الله» الحديث.

وهذا يقتضي أنه عند المدني آخر، والصواب: أنهما واحد له كنيتان (٦).

قال ابن الأثير: يغلب على ظني أنهما واحد.

(ومنها): أنه أفرد صنابح بن الأعسر، مع أنّ أبا نعيم ذكر في «الصحابة» آخر

(١) من خط و «التدريب»، وليس في ع.

(٢) من خط و ع، ووقع في «التدريب»: «التغلي».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) من خط، وفي ع: «أنهم».

(٥) هكذا في خط بالفاء ومثله في نشرتي من «الإصابة»، وفي ع: «القريعي» بالقاف، فليحذر.

(٦) راجع: «التقييد».

اسمه صنابح، وذكره أيضاً: المدني في «ذيله على ابن مندة»، وذكر له حديثاً منته: «لا تزال هذه الأمة في (مُسْكَة)»^(١) من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها». لكن قال أبو نعيم بعد أن أورده: هذا عندي هو المتقدم، أفرد بعض المتأخرين ترجمة.

وتقدم أن الطبراني ذكر هذا الحديث في «المعجم الكبير» في ترجمة (الصنابح)^(٢) لكنه قال: (الصنابحي) بزيادة ياء في آخره والصواب حذفها.

(ومنها): أنه أفردَ عَزَوَانَ التَّابِعِي^(٣)، مع أن لهم عَزَوَانَ آخر لم ينسب، تابعي؛ ذكره ابن ماكولا في الإكمال بعد ذكر الأول، وقال: إنه من أصحاب أبي موسى، روى عن أنس بن مالك: «ما أصنع بالضحك»، ولا يرد لأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله ابن (زيد)^(٤) الذي قبله، ولهذا اقتصر الدارقطني على الأول، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في الأفراد.

(ومنها): أنه أفردَ المُسْتَمِرَّ بن الريان، مع أن المُسْتَمِرَّ اثنان، هذا والمستمر الناجي، وكلاهما بصري، وهو والد إبراهيم بن المستمر (العُرُوقِي)^(٥)، روى له ابن ماجه حديثاً رواه عن أبيه: إبراهيم بن المستمر عن أبيه عن (عَبَّيس)^(٦) بن ميمون عن (عون)^(٧) بن أبي شداد عن أبي عُثْمَانَ النهدي عن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ غَدَاً بِرَايَةِ الْإِيمَانِ» الحديث.

(١) ضبط خط.

(٢) في ع: «الصنابح بن الأعسر».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) من ع، وفي خط: «يزيد»، وراجع: «الباعث».

(٥) ضبط خط.

(٦) من «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٤) و«تحفة الأشراف» (٣٢/٤ - ٣٣) ومثله في «الجرح والتعديل» (٣٤/٧)

بالعين المهملة والموحدة والثناة وآخره سين مهملة «عَبَّيس» وضبطه الذهبي بضم أوله، وفي خط: «أبي

عَبَّيس» وفي ع: «عيسى»، وفي بعض المواضع من «التهذيب»: «عنيس» بالعين والنون والموحدة والسين،

وعند البوصيري: «عيسى» على ما نقله عبد الباقي رحمه الله في تحقيقه «لابن ماجه».

(٧) من ع، ومثله في «السنن» و«التحفة» و«الجرح»، و«التهذيب». وفي خط: «عوف» بالفاء.

قال صاحب «الميزان»: تفرد عنه إبراهيم.

(ومنها): نُبَيْشَةَ الخَيْر؛ أفرد، ولهم نُبَيْشَةَ آخر صحابي؛ أورده ابن مندة وأبو نعيم في «الصحابة»، وتوفي في حياة النبي ﷺ، وهو الذي سَمِعَ النبي ﷺ رجلاً يُلبِّي عنه، كما في «الدارقطني، والبيهقي» من حديث ابن عباس قال: سَمِعَ النبي ﷺ رجلاً يُلبِّي عن نُبَيْشَةَ، فقال: «أَيُّهَا الْمَلْبِّي عن نُبَيْشَةَ! هذه عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نفسك».

انفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، فلا يرَد، والمعروف من حديث ابن عباس: «لَبَّيْكَ عن شُبْرَمَةَ».

قال الدارقطني: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب (فحدث به على الصواب)^(١) موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال».

والمصنّف تبع البخاري؛ فإنه ذكر نُبَيْشَةَ الخَيْر في (الأفراد).

ولهم شيخ آخر اسمه: نُبَيْشَةَ بن أبي سلمى^(٢) روى عنه رشيد أبو موهب؛ ذكره ابن أبي حاتم، لكنه قال: سمعت أبي يقول: هو مجهول.

(ومنها): أنه أفرد نَوْقًا البِكالِي، وهو نوف بن فضالة؛ كذا نسب البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وله ذكر في «الصحيحين» (من)^(٣) حديث ابن عباس عن أبي في قصة: «الخضر مع موسى عليهما السلام».

وتبع المصنّف البخاري؛ فإنه ذكر نَوْقًا هذا في (الأفراد)^(٤).

ولهم نوف آخر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات». ذكر ترجمة الاثنين في (ثقات

(١) من ع و «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٩)، وليس في خط.

(٢) راجع: «الجرح والتعديل» (٨/٥٠٦).

(٣) من خط، وفي ع: «في».

(٤) راجع: «التقييد».

التابعين). وهو نوف بن عبد الله، روى عن علي بن أبي طالب قصة طويلة ذكر ابن أبي حاتم منها: قال: (بتُّ مع علي بن أبي طالب فقال: يا نوف أنائم أنت أم راقم)، روى عنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السبّخي.

وأما من قال إن لهم نوفاً ثالثاً اسمه أيضاً (نوف بن عبد الله)^(١)، (وقال)^(٢) ابن أبي حاتم: جعل البخاري نوف بن عبد الله اسمين، فسمعت أبي يقول: هما واحد وكتب (بخطه ذلك)^(٣).

(ومنها): قوله روى عنه - أي: عن أبي المدلّة - الأعمش وابن عيينة وجماعة، وهذا وهم عجيب؛ فإنه لم يرو عنه واحد منهما، وإنما انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي، واسمه سعد، لاختلاف في ذلك^(١)، ولم يذكر ابن أبي حاتم راوياً غيره، وكذلك ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ممن صنّف في أسماء الرجال، وصرّح بذلك علي بن المديني فقال: أبو المدلّة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد.

نعم؛ الذي روى عنه الأعمش وابن عيينة وغيرهما هو أبو مجاهد الطائي الراوي عنه، فطغى القلم منه أو من الناسخ إلى أبي مدلّة، وأبو مجاهد ليس من أفراد الكنى، بل لهم جماعة يكونون بأبي مجاهد.

(ومنها): قوله: ولا نعلم أحداً تابع أبان نعيم في قوله: إن اسمه عبید الله، مع أنّ ابن حبان سمّاه بذلك في «الثقات»، وجزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» بأنّه أخو سعيد بن يسار، وروى بإسناده عن البخاري أنه قال: أبو مدلّة صاحب عائشة، قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني عن سعد الطائي عن أبي مدلّة أخي سعيد بن يسار، قال: وقال الليث بن سعد: (أبو مرثد)^(٤) ولا يصح.

(١) راجع: التقييد.

(٢) كذا في خط، والظاهر أنها: «فقال».

(٣) من ع و «الجرح» (٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥)، وفي خط «خطه بذلك».

(٤) من خط، ومثله عند البخاري في «الكنى» (ص ٧٤)، وفي ع: «مزید».

والمعروف أن أخوا سعيد بن يسار إنما هو (أبو مُزَرَّد) (١) لا أبو مُدَلَّة، (وهي) (٢) أيضاً من الأفراد في (الكنى)، واسم أبي (مُزَرَّد) (٣): عبد الرحمن بن يسار؛ كما ذكره أحمد بن صالح وأبو أحمد الحاكم، وبه جزم المزي في «التهذيب» (٤).

(ومنها): قوله في (مِندل) بكسر الميم مع أن (٥) الحافظ أبا الفضل محمد بن ناصر قال: الصواب فيه فتح الميم.

(قوله) في همدان؛ ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة، أي: وفتح الميم نسبةً إلى البلد، ومن ضبطه بإسكان الميم وبالذال المهملة فهو نسبةً إلى القبيلة.

فائدة: قال ابن كثير: قال ابن الجوزي في بعض مصنفاته:

مسئلة: هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟

فالجواب: إنه مُسَدَّد بن (مُسْرَهْد بن مُسْرَبِل بن مُعْرَبِل بن مُطْرَبِل) (١) بن أُرَنْدَل بن (عُرَنْدَل) (٦) بن (ماسك) (٧) الأسدي.

(١) من «التدريب» ومثله في «التهذيب»، وفي ع: «مزرد»، وفي خط: «أبو مرثد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع و «التدريب»: «وهو».

(٣) ضبط خط بضم الميم وفتح الزاي.

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) راجع: «ابن الصلاح» و «التقييد».

(٦) ضبط خط.

(٧) من «ابن كثير»، وراجع: «الباعث» والتعليق عليه.

النوع الموفي خمسين

معرفة الأسماء والكنى

كُتِبَ الأسماء والكنى كثيرة، منها: كتاب عليّ ابن المديني، وكتاب مسلم، وكتاب النسائي، وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ. ولا بن عبد البر في أنواع منه كُتِبَ لطيفة رائعة.

والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى. والمصنّف في ذلك يُؤبِّب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها، وهذا فنُّ مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث (يُعَنُون) ^(١) به ويتحفظونه وبتطارحونه فيما بينهم؛ ويتنقصون من جهله.

وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً. فأقول: أصحاب الكنى فيها على ضروب: أحدها: الذين سُمُوا بالكنى، فأسماءهم كُنَاهم لا أسماء لهم غيرها. وينقسم هؤلاء إلى قسمين:

أحدهما: من له كنيةٌ أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأنَّ (لكنيته) ^(٢) كنيةً، وذلك (طريف) ^(٣) عجيب. وهذا كـ «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي» أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان يقال له: «(راهب) ^(٤) قريش» اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن.

وكذلك «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري» يقال إن اسمه أو

(١) ضبط خط.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «للكنية».

(٣) هكذا في ش وع بالطاء المهملة، وفي خط بالمعجمة ومثله في «التدريب».

(٤) من ش وع، وفي خط: «واهب».

بكر وكنيته أبو محمد.

ولا نظير لهذين في ذلك، قاله «الخطيب». وقد قيل إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه.

[الثاني: من هؤلاء: مَنْ لا كُنيةَ له غير الكنية التي هي اسمه] (١)، مثاله: «أبو بلال الأشعري» الراوي عن شريك وغيره، رُوِيَ عنه أنه قال: «ليس لي اسمٌ، اسمي وكنيتي واحد».

وهكذا «أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي» بفتح الحاء: روى عنه جماعة منهم «أبو حاتم الرازي» وسأله: هل لك اسم؟ فقال: «لا، اسمي وكنيتي واحد».

الضرب الثاني: الذين (عُرِفوا) (٢) بِكُنَاهم ولم يُوقَفْ على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كُنَاهم أو غيرها مثاله من الصحابة:

«أبو أناس، بالنون، الكناني ويقال الديلي» من رهط أبي الأسود الديلي. ويقال فيه: الدُولِي بالضم، والهَمْزةُ مفتوحة في النسبِ عند بعض أهل العربية، ومكسورةٌ عند بعضهم على الشذذ فيه.

و «أبو (مُؤَيَّبَة) (٢)»: مولى رسول الله ﷺ .

و «أبو شَيْبَةَ الخُدْرِي»: الذي مات في حصار (القُسْطَنْطِينِيَّة) (٣). ودفن هناك مكانه.

ومن غير الصحابة:

«أبو الأبيض»: الراوي عن أنس بن مالك.

«أبو بكر بن نافع» مولى ابن (عُمَر) (٤): روى عنه مالك وغيره.

«أبو النجيب» مولى عبد الله بن عمرو بن العاص: بالنون المفتوحة في أوله،

(١) من ش وع، وليس في خط.

(٢) ضبط خط.

(٣) ضبط خط بسكون السين.

(٤) من ش وع، وفي خط: «عَمْرُو».

وقيل: بالتاء المضمومة باثنتين من فوق.

«أبو حرب بن أبي الأسود الدِّلي».

«أبو حَرِيز الموفقي» - الموقف محلة بمصر -: روى عنه ابنُ وهب وغيره.

الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء. مثاله: «علي

ابن أبي طالب» رضي الله عنه: يلقب بأبي تراب، ويكنى أبا الحسن.

«أبو الزناد عبد الله بن ذكوان»: كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب، وذكر

«الحافظ أبو الفضل الفلكي» - فيما بلغنا عنه - أنه كان يغضب من أبي الزناد. وكان عالماً (مفتناً)^(١).

«أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»: كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو

الرجال، لَقَبٌ (لُقِّبَ)^(٢) به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال.

«أبو تُمَيْلَةَ» بناء مضمومة مثناة من فوق: يحيى بن واضح الأنصاري المروزي.

يكنى أبا محمد، وأبو تُمَيْلَةَ لَقَبٌ. وثقه يحيى بن معين وغيره. وأنكر «أبو حاتم الرازي» على البخاري إدخاله إياه في كتاب الضعفاء.

«أبو الأذنان الحافظ عمر بن إبراهيم»: يكنى أبا بكر، وأبو الأذنان لقبٌ (لُقِّبَ)^(٣)

به، لأنه كان كبير الأذنين.

«أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ»: كنيته أبو محمد، وأبو

الشيخ (لُقِّبَ)^(٤) |.

«أبو حازم (العبدوي)^(٥) الحافظ» عمر بن أحمد: كنيته أبو حفص، وأبو حازم

لقب. وإنما استفدناه من (كتاب الفلكي في الألقاب).

(١) من ش وع، وفي خط: «مفتياً».

(٢) ضبطها في خط بضم اللام وتشديد القاف، ورسم فوقها علامة: «صح».

(٣) من خط وع، وليس في ش.

(٤) ضبط خط.

(٥) ضبط خط بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح وضم الدال المهملة.

الضرب الرابع: من له كنيّتان أو أكثر. مثال ذلك:

«عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج» كانت له كنيّتان: أبو خالد، وأبو الوليد.

«عبد الله بن عمر بن حفص العمري» أخو عبيد الله: روي أنه كان يكنى أبا القاسم، فتركها (واكتنى)^(١): أبا عبد الرحمن.

وكان لشيخنا «منصور بن أبي المعالي النيسابوري، حفيد الفراوي» ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم.

الضرب الخامس: من اختلفَ في كنيته، فذكر له على الاختلاف كنيّتان أو أكثر، واسمه معروف. ولـ «عبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي» - من المتأخرين فيه مختصر. مثاله:

«أسامة بن زيد»: حبُّ رسول الله ﷺ: قيل كنيته أبو زيد، وقيل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو خارجة.

«أبيُّ بن كعب»: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل. «قبيصة بن ذؤيب» أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد. «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق» أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. «سليمان بن بلال المدني» أبو بلال، وقيل: أبو محمد.

وفي بعض من ذُكرَ في هذا القسم، من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله.

الضرب السادس: من عرِفَتْ كنيته واختلفَ في اسمه.

مثاله من الصحابة:

«أبو بصرة الغفاري»، على لفظ البصرة البلدة: قيل اسمه جميل بن بصرة، بالجيم، وقيل: (حميل)^(٢) بالحاء المهملة المضمومة؛ وهو الأصح.

«أبو جُحَيْفَةَ السَّوَّائِي»: قيل اسمه وهب بن عبد الله، وقيل وهب الله بن عبد الله.

(١) من ش وع، وفي خط: «واكتنى».

(٢) ضبط خط.

«أبو هريرة الدوسي»: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام. وذكر «ابن عبد البر» أن فيه نحو عشرين قولاً في اسمه واسم أبيه، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن، هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وذكر عن محمد بن إسحاق أن اسمه «عبد الرحمن بن صخر» قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى. قال: وقال «أبو أحمد الحاكم»: «أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر»^(١).

(١) في حاشية خط: «ذكر ابن (الحاضبة)^(١) في اسم أبي هريرة فقال: واختلف العلماء في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً؛ فقال شباب: هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن (أبي صعب بن هنية)^(٢) بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس، و(يقال)^(٣): اسمه يزيد بن عشرة، ويقال: سكين بن (دومة)^(٤)، وقال إبراهيم بن حرب: هو عبد الله بن عبد شمس، ويقال: عامر، وقال ابن حنبل: اسمه عبد شمس، وعبد فهم بن عامر، ويقال: عبد غنم، ويقال: سكين، ووافقه على قوله يحيى بن معين وابن (دكين)^(٥). وقال (المحرر)^(٦) ولده: كان اسم أبي عبد عمرو بن عبد غنم. قال العلاءي: هذا أصح شيء عندنا في اسمه. وقال ابن الجارود: اسمه في الجاهلية: عبد شمس، وفي الإسلام: عبد الله.

وقال ابن إسحاق: كان يقول: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس فسميت في الإسلام: عبد الرحمن. ويقال: المعتمد عليه: عبد الرحمن بن صخر؛ قاله ابن إسحاق، ويقال: اسمه عمرو بن عبد العزى، وعمرو ابن عبد غنم، وعبد الله بن عبد العزى، وعبد الرحمن، وعمرو، ويزيد بن عبيد الله. انتهى. وقال الحافظ أبو بكر بن أبي المظفر السمعاني: اختلفوا في اسم أبي هريرة على أقوال؛ قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله بن غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن عبد غنم، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل: سكين بن (مل)^(٧) وقيل: سكين بن صخر، وقيل: سكين بن هاني، وقيل عبد الله بن عائز، وقيل غير ذلك» اهـ.

(١) كذا في خط؛ فليحذر.

(٢) من «طبقات ابن سعد» (٢٤٢/٤) ومثله في «التهذيب»، وفي خط: «أبي صعبة بن منبه».

(٣) في خط: «وقال».

(٤) هكذا في خط، وراجع: «التهذيب».

(٥) ضبط خط.

(٦) ضبط خط.

(٧) هكذا في خط، وفي «التهذيب»: «ثرمل».

ومن غير الصحابة:

«أبو بردة بن أبي موسى الأشعري»: أكثرهم على أن اسمه عامر، وعن «ابن معين» أن اسمه: الحارث.

«أبو بكر بن عياش»؛ راوي قراءة عاصم: اختلفَ في اسمه على أحد عشر قولاً، قال «ابن عبد البر»: إن صح له اسم، فهو شعبة لا غير. وهو الذي صححه أبو زرعة. قال ابن عبد البر: وقيل اسمه كنيته. وهذا أصح إن شاء الله، لأنه روي عنه أنه قال: «مالي اسم غير أبي بكر».

الضرب السابع: من اختلفَ في كنيته واسمه معاً، وذلك قليل. مثاله: «سفينة» مولى رسول الله ﷺ: قيل اسمه عمير، وقيل صالح، وقيل مهران. وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخري.

(الثامن)^(١): من لم يُختلفَ في كنيته واسمه، (وعرفاً)^(٢) جميعاً واشتهراً. ومن أمثله: أئمة المذاهب (ذووا)^(٢) أبي عبد الله: «مالك»، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري^(٣) وأبو حنيفة النعمان بن ثابت» في خلق كثير.

(التاسع)^(٤): من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث. و«لابن عبد البر» تصنيف مליح فيمن بعد الصحابة منهم.

مثاله: «أبو إدريس الخولاني» اسمه: عائذ الله بن عبد الله.

«أبو إسحاق السبيعي» اسمه: عمرو بن عبد الله.

«أبو الأشعث الصنعاني»: - صنعاء دمشق - اسمه: شراحيل بن آدة، بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة. ومنهم من شدد الدال ولم يمهده.

«أبو الضحى مسلم بن صبيح»: بضم الصاد المهملة.

«أبو حازم الأعرج الزاهد» الراوي عن سهل بن (سعد)^(٢) وغيره، اسمه:

(١) هكذا في خط وع، وفي ش: «الضرب الثامن».

(٢) ضبط خط.

(٣) من خط وع، وليس في ش.

(٤) هكذا في خط وع، وفي ش: «الضرب التاسع».

سلمة ابن دينار. ومَنْ لا يُحصَى. انتهى

من فنون أصحاب الحديث: معرفة أسماء ذوي الكنى - وهو هذا النوع - ومعرفة كنى ذوي الأسماء؛ وهو النوع الذي بعده.

وينبغي العناية بمعرفة ذلك، فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه، فيظنهما مَنْ لا معرفة له بذلك: رجلين، وربما ذُكر الراوي باسمه وكنيته معاً (فتوهمه)^(١) بعضهم رجلين؛ كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

وربما وقع عكس ذلك؛ كما تقدم - قبله بنوع - في قول النسائي عن أبي أسامة حماد بن السائب، فوهم في ذلك، وإنما هو عن حماد بن السائب، وأبو أسامة إنما اسمه حماد بن أبي أسامة. وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي (دَلَّهُ)^(٢) أبو أسامة.

ومما وقع في زماننا لبعض من درس في الحديث ولم يكن له به إلمام أنه عجز في الكشف عن (معرفة)^(٣) أبي الزناد، فلم يهتد إلى معرفة (اسمه)^(٤)، مع أنه معروف عند أصاغر الطلبة، واسمه عبد الله بن ذكوان^(٤)؛ كما تقدم.

وقد صنف في ذلك جماعة؛ منهم: علي ابن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وأبو بشر الدولابي وأبو أحمد الحاكم وأبو عمر بن عبد البر، وكتاب أبي أحمد الحاكم أجل ما صُنِّفَ في ذلك وأكبره، فإنه ذكر فيه من عُرِفَ اسمه ومن لم يُعْرَفَ اسمه، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عُرِفَ اسمه، والذين صُنِّفُوا في ذلك بوبوا الأبواب على الكنى، وبيّنوا أسماء أصحابها، إلا أنّ النسائي

(١) هكذا في خط و ل.

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «وكنيته»، وراجع ماسبق بهذا الشأن في «النوع قبل السابق».

(٣) من خط، وفي ل: «ترجمة».

(٤) راجع: «الشرح».

رتباً حروف كتابه على ترتيب غريب^(١) وهي هذه: ال ب ت ث ي ن س ش ر
ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ .

(واعترض) على المصنّف بأمرٍ؛ (منها): أنه جزمَ بأنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن
المخزومي اسمه أبو بكر، وكنيته (أبو)^(٢) عبد الرحمن، وهذا قول ضعيف رواه
البخاري في «التاريخ» عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (وفيه)^(٣) قولان
آخران؛ أحدهما: أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر؛ ذكره البخاري في «التاريخ» في
المحمدين، من^(٤) رواية شعيب ويونس ومعر وصالح عن الزهري أنه سمّاه
كذلك.

والثاني - وهو الصحيح - : أن اسمه كنيته؛ جزم به ابن أبي حاتم وابن حبان
وقال المزي في «التهذيب»: إنّه الصحيح.

(ومنها): قوله: إنَّ أبا الأبيض الراوي عن أنس لا يُعرَف اسمه، ومآقاله
مخالف لما قاله ابن أبي حاتم في (الكنى) في (جزءٍ جمعه فيها): إنَّ اسمه
«عيسى»، وقال في «الجرح والتعديل»؛ ومَن لا يُنسَب: عيسى (أبو)^(٥) الأبيض
العنسي يروي عن أنس بن مالك وروى عنه ربعي بن حراش وإبراهيم بن أبي
عبلة.

وقال بعد ذلك^(٤): سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض
الذي يروي عن أنس فقال: لا يُعرَف اسمه، وهذا مخالف لما قاله^(٦) أولاً.

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ولعل سبب هذا الاضطراب الذي وقع فيه

(١) راجع الشرح

(٢) من ل و ع، وليس في خط.

(٣) من ع، وفي خط: «ووراه» ورسم عليها علامة إلحاق، ولم يضع شيئاً في الحاشية، وكأنه أراد أن يبينها
في الحاشية فغفل عن ذلك، والله أعلم.

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) من خط و «الجرح» (٦/٢٩٣).

(٦) يعني ابن أبي حاتم، وراجع: «التقييد»، و «الجرح» (٦/٢٩٣) (٩/٣٣٦).

ابن أبي حاتم أنه وجدَ في بعض روايته: (أبو الأبيض عَنسي)^(١) فتصحَّف عليه «بعيسى».

(ومنها): قوله: إن أبا النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وليس كذلك، وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح؛ كما ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» وابن حبان في «الثقات» وابن ماكولا في «الإكمال» وعبد الكريم الحلبي في «تاريخ مصر» وبه جزم المزي في «التهذيب»، لا خلاف في ذلك.

(ومنها): أنه^(٢) ذكره^(٣) فيمن لا يعرف اسمه، وليس كذلك، فقد روى أبو عمر الكندي في «موالي أهل مصر» بإسناده إلى (عمرو)^(٤) بن سواد أن اسم أبي النجيب: (ظليم)^(٥)، وبه جزم ابن ماكولا في «الإكمال» في موضعين من كتابه؛ في باب الباء الموحدة، وفي باب الظاء المعجمة، بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام، وبه جزم عبد الكريم في «تاريخ مصر»، وحكاه ابن يونس في «تاريخ مصر» فقال: يقال إن اسمه ظليم ولم يصح^(٦).

(ومنها): سليمان بن بلال؛ كناه بأبي بلال، وجزم به، ثم قال: وقيل: أبو محمد، مع أن أحداً ممن صنَّفَ في أسماء الرجال لم يكنه بذلك، والمعروف إنما هو: أبو أيوب؛ وبه جزم البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم والنسائي في «الكنى»، وبه صدَّرَ ابنُ حبانُ كلامه في «الثقات». ومن حكى الخلاف في كنيته اقتصرَ على قولين إما (أبو)^(٧) أيوب وإما أبو محمد^(٦)، والأول أشهر، كني بابنه أيوب بن سليمان بن بلال.

(١) ضبط خط.

(٢) يعني: ابن الصلاح.

(٣) يعني: أبا النجيب، وراجع: «التقييد».

(٤) من ع، وفي خط «عمر».

(٥) هكذا ضبطه في خط بضم المعجمة وفتح اللام، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضبطه بفتح المعجمة وكسر اللام، وراجع: «الباعث» والتعليق عليه.

(٦) راجع: «التقييد».

(٧) من خط، وليس في ع.

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجه، ضد النوع الذي قبله. ومن شأنه أن يُؤبَّ على الأسماء، ثم تُبينَ كناها بخلاف ذلك.

ومن وجه آخر، يصلح لأن يُجعلَ قسمًا من أقسام ذلك، من حيث كونه قسمًا من أقسام أصحاب الكنى.

وقلَّ من أفردَه بالتصنيف. وبلغنا أن «لأبي حاتم بن حبان البستي» فيه كتابا.

ولنجمع في التمثيل جماعاتٍ في كنية واحدة، تقريبًا على الضابط.

فمن يكنى «بأبي محمد» (من) ^(١) هذا القبيل:

من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

طلحة بن عبيد الله التيمي، عبد الرحمن بن عوف الزهري، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثابت بن قيس بن الشماس، عبد الله بن زيد صاحب الأذان - (الأنصاريان) ^(٢). كعب بن عُجْرَةَ، الأشعث بن قيس، مَعْقِلُ بنُ سنان الأشجعي، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن بُحَيْثَةَ، عبد الله بن عمرو بن (العاص) ^(٣)، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، جُبَيْر بن مطعم، الفضل بن العباس بن عبد المطلب، حُوَيْطِب بن عبد العزى، محمود بن الربيع، عبد الله

(١) من ش وع، وفي خط: «في».

(٢) من ش وع، وفي خط: «الأنصاري ان».

(٣) من ش وع، ورسمها في خط: «العاصي».

(بن ثعلبة) (١) بن (صَعِير) (٢).

ومن يكنى منهم بـ «أبي عبد الله»:

الزبير (بن العوام) (٣)، الحسين بن علي بن أبي طالب، سلمان الفارسي، عامر ابن ربيعة العدوي، حذيفة بن اليمان، كعب بن مالك، رافع بن خديج، عمارة بن حزم، النعمان بن بشير، جابر بن عبد الله، عثمان بن حنيف، حارثة بن النعمان؛ وهؤلاء السبعة أنصاريون.

ثوبان مولى رسول الله ﷺ، المغيرة بن شعبة، شُرْحَيْيل بن (حَسَنَة) (٤)، عمرو ابن العاص، محمد بن عبد الله بن (جحش) (٥)، معقل بن يسار، وعمرو بن عامر؛ المزيان.

ومن يكنى منهم «بأبي عبد الرحمن»: عبد الله بن مسعود، معاذ بن جبل، زيد ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، عبد الله بن عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة الأنصاري، (عُويْم) (٦) بن ساعدة - علي وزن نُعَيْم - زيد بن خالد الجهني، بلال ابن الحارث المزي، معاوية بن أبي سفيان، الحارث بن هشام المخزومي، المسور بن مخرمة.

وفي بعض من ذكرناه من قبل، في كنيته غير ما ذكرناه. انتهى.

(واعترض) عليه بأمور؛ (منها): أنه كنى ثابت بن قيس بن شماس بأبي محمد (٦)، وقد رجح المزي في «التهذيب»: أن كنيته أبو عبد الرحمن، قال: ويقال أبو محمد، وكذا قال ابن حبان (٦): كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) ضبط خط.

(٣) من ش و ع، وليس في خط.

(٤) من ش و ع، وفي خط: «حسه».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «ححر».

(٦) راجع: «التقييد».

(أبو) (١) محمد: ولم يكنه البخاري في «التاريخ الكبير» ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولا النسائي في «الكنى»، وكأنَّ المصنّف تبعَ في ذلك ابن مندة وابن عبد البر؛ فإنَّ ابن مندة جزم بأنَّ كنيته أبو محمد، وقال ابن (عبد البر) (٢) يكنى أبا محمد بابنه محمد وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، وكذا فعل أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، فكان الأحسن أن يذكره المصنّف في (الضرب الخامس) من (النوع الذي قبله).

(ومنها) أيضاً: عبد الله بن جعفر؛ كناه أيضاً بأبي محمد، والمعروف أنه يكنى بأبي (جعفر) (٣)؛ كما حكاه البخاري وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن مندة وابن عبد البر في كتبهم في (الصحابة).

وكأنَّ المصنّف اغترَّب بما وقع في (النسائي؛ في الكنى) في حرف الميم: أبو محمد عبد الله بن (جعفر) (٣) ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن (جعفر) (٣): يا أبا محمد.

ثم قال بعد ذلك في حرف «الجيم» (٤): أبو (جعفر) (٣) عبد الله بن (جعفر) (٣) ابن أبي طالب المدني (٥).

وروى البخاري بسنده إلى ابن الزبير أنه قال له: يا أبا (جعفر) (٣)

وابن الزبير (أعرف) (٦) به من الوليد بن عبد الملك (٥).

(ومنها): أنه كنى عمارة بن حزم بأبي عبد الله، ولم (يذكر) (٧) له كنية في

(١) من ع، وليس في خط.

(٢) من ع، وفي خط: «عبد الرحمن».

(٣) من ع، وفي خط: «حوص» بالصاد المهملة عدا الموضع الأخير فهو: «حوض» بإعجامها. والتحريف على هذه الصورة يتكرر كثيراً، والله المستعان.

(٤) لأن الجيم بعد الميم في ترتيب النسائي رحمه الله كما سبق.

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) من خط، ووقع في ع: «عرف» بدون الهمزة.

(٧) هكذا في خط بالياة آخر الحروف، وهي محتملة لأن تكون بالتاء ثالث الحروف، وراجع الكلام عن هذا

الشأن في صدر هذا الكتاب، والله الموفق.

«تاريخ البخاري» ولا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ولا في (النسائي؛ في الكنى) وما ذكرها أبو أحمد الحاكم ولا ابن حبان ولا ابن مندة ولا ابن عبد البر؛ فيُنظَرُ في ذلك.

(ومنها): أنه كنى عثمان بن حنيف أيضاً: «بأبي عبد الله»^(١)، والمشهور أن كنيته: أبو عمرو^(٢)، وبه صدر ابن عبد البر كلامه في «الاستيعاب»، مع أن كثيراً من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخاري وابن أبي حاتم وابن مندة. والمصنف تبع في ذلك ابن حبان، وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في البابين معاً؛ باب: أبي عبدالله، وباب: أبي عمرو.

(ومنها): أنه كنى المغيرة بن شعبة بأبي عبد الله أيضاً، والمشهور: أن كنيته أبو عيسى، جزم به النسائي، وصدر أبو أحمد الحاكم كلامه به، وكذلك المزي، لكن صدر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف.

(ومنها): أنه عد أيضاً فيمن يكنى بأبي عبد الله: معقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين.

أما معقل: فالمشهور أن كنيته: أبو علي؛ كذا قاله الجمهور: علي ابن المدني وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، وبه جزم ابن مندة، وصدر البخاري كلامه به، وكذا ابن أبي حاتم وابن حبان والنسائي.

وما جزم به المصنف هو قول إبراهيم بن المنذر الحزامي؛ حكاه عنه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، قال العجلي: لا نعلم أحداً من الصحابة يكنى بأبي علي إلا معقل بن يسار.

ورد^(٢) بأنّ فيهم اثنين: قيس بن عاصم وطلق بن علي، صحابيّان، يكنى كل منهما بأبي علي؛ ذكره النسائي وغيره.

وأما عمرو بن عامر: فليس في الصحابة من يُسمّى بهذا الاسم إلا

(١) من ع، وفي خط: «بعبد الله».

(٢) راجع «التقييد».

شخصان^(١)، وليس واحد منهما كنيته أبو عبد الله، وليس واحد منهما مزنيًا.

قال أبو عبد الله بن مندة: عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن مازن بن النجار (فهو)^(٢) أبو داود المازني شهد بدرًا؛ قاله محمد بن يحيى الذهلي.

وقال محمد بن إسحاق^(١): لا تعرف له رواية.

لكن اختلفَ في اسمه^(١) فالصواب: أنه عمير بن عامر، وقيل: عمرو بن عامر، وهو مشهور بكنيته، وهي: أبو عبد الله، وليس بمزني.

وأما الثاني: فذكره ابن (فتحون)^(٣) في (ذيله على الاستيعاب) فقال: عمرو بن عامر بن ربيعة (هودة)^(٤) بن ربيعة بن (عمرو بن البكاء)^(٥)، أحد بني عامر بن صعصعة. فهذا أيضًا ليس بمزني ولا كنيته أبو عبد الله، والظاهر: أن ما ذكره المصنّف سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف (المزني)^(٦) فإن كنيته: أبو عبد الله كما جزم به ابن مندة وابن عبد البر.

(قوله): وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه، ولم يبيّن أسماءهم، وهم: كعب بن عجرة ومعقل بن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجبير بن مطعم وحويطب ابن عبد العزي ومحمود بن الربيع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر ابن عبد الله وثوبان مولى رسول الله ﷺ [وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومحمد بن مسلمة]^(٧) وزيد بن خالد وبلال ابن

(١) راجع «التقييد».

(٢) من خط، وليس في ع.

(٣) من خط، ووقع في ع: «فلحون».

(٤) هكذا في خط بالدال المهملة، وفي «الإصابة» بإعجامها، وفي ع: «عودة»، وفي «التدريب»: «عود».

(٥) هكذا في خط، وفي ع: «عمر بن عامر بن البكاء».

(٦) من خط و «التدريب»، وفي ع: «المدني».

(٧) من ع، وليس في خط.

رباح؛ فكل هؤلاء مختلف في كناههم؛ وكان الأحسن أن (يذكرهم)^(١) المصنف في (الضرب الخامس) من (النوع الذي قبله)^(٢).

ورجَّحَ المزي أنَّ (كنية)^(٣) محمود بن الربيع: أبو نعيم، وكنية الفضل ومحمد ابن مسلمة وبلال بن رباح: أبو عبد الله.

(١) في خط: «يذكر» فصوبته، وراجع: «التقييد».

(٢) راجع «التقييد».

(٣) من ع، وفي خط: «كنيته».

النوع الثاني والخمسون

معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم

وفيهما كثرة، ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من (يذكر) (١) باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألف وممن صنفها: «أبو بكر أحمد عبد الرحمن الشيرازي الحافظ» ثم «أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ».

وهي تنقسم إلى ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الملقَّب؛ وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقَّب. وهذا أتموزج منها مختار:

روينا عن «عبد الغني بن (سعيد) (٢) الحافظ» أنه قال: «رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: «معاوية بن عبد الكريم الضالُّ» وإنما (ضل) (٣) في طريق مكة، و«عبد الله بن محمد الضعيف» وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه».

قلت: وثالث، وهو «عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي» وكان عبداً صالحاً بعيداً (عن العرامة) (٤).

- و«الضعيف» هو الطرسوسي أبو محمد، سمع أبا معاوية الضرير وغيره،

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «يذكر».

(٢) من ش وع، وفي خط: «عبد».

(٣) من ش وع، وفي خط: «قتل».

(٤) من ش وع و«ابن كثير»، وفي خط: «من الغرابة».

كتب عنه أبو حاتم الرازي. وزعم أبو حاتم ابن حبان أنه قيل له: الضعيف، (لإتقانه) (١) وضبطه.

«غندر» لقبٌ لمحمد بن (جعفر البصري) (٢) أبي بكر. وسببه ما روينا أن «ابن جريج» قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا، وأكثر محمد بن جعفر من (التشغيب) (٣) عليه، فقال له: «اسكت يا غندر» - وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً - ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر، منهم: «محمد بن جعفر الرازي أبو الحسين غندر» روى عن أبي حاتم الرازي وغيره. ومنهم «محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي غندر، الحافظ الجوال»: حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره.

ومنهم «محمد بن جعفر بن دران البغدادي أبو الطيب» روى عن أبي خليفة الجمحي وغيره.

وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر.

«غنجار» (٤): لقبٌ «عيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري». متقدم، حدث عن مالك والثوري وغيرهما، لقبٌ بغنجار حمرة وجنتيه. وغنجار آخر متأخر وهو «أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ» صاحب (تاريخ بخارى) مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة.

«صاعقة»: هو «أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ» روى عنه البخاري وغيره. قال أبو علي الحافظ: إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبتة.

«شباب»: لقبٌ «خليفة بن خياط العصفري» صاحب (التاريخ) سمع غندراً

(١) من ش وع، وفي خط: «لامعانه».

(٢) من ش وع، وفي خط: «جعفر بن البصري».

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «الشغب».

(٤) في حاشية خط: «صرف غنجار ينبغي أن يكون على الخلاف في بNDAR، من أدخل الألف واللام:

صرف، ومن لا: فلا» اهـ.

وغيره.

«زُنَيْج»: بالنون والجيم لقب «أبي (غسان)»^(١) محمد بن عمرو الرازي. روى عنه «مسلم» وغيره.

«رُسْتَه»^(٢): لقب «عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني».

«سُنَيْد»^(٣): لقب «الحسين بن داود (المصيبي)»^(٤) صاحب التفسير. روى عنه^(٥) أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما.

«بُنْدَار»^(٦) لقب «محمد (بن)»^(٧) بشار البصري. روى عنه: البخاري، ومسلم، والناس. قال «ابن الفلكي»: إنما لقب بهذا لأنه كان بنداراً الحديث.

«قيصر»: لقب «أبي النضير هاشم بن القاسم» المعروف، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره.

«الأخفش»: لقب جماعة منهم: «أحمد بن عمران البصري النحوي» متقدم روى عن (زيد)^(٨) بن الحباب وغيره، وله (غريب الموطأ).

وفي النحويين أخفش ثلاثة مشهورون:

أكبرهم «أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد» وهو الذي ذكره: «سيبويه» في كتابه.

(١) من ش وع، وفي خط: «عنان».

(٢) ضبط خط، وفي حاشية خط: «رسته بلسانهم: النبات من القمح وغيره في ابتدائه وآخره». اهـ.

(٣) ضبط خط.

(٤) في حاشية خط: «إذا فتحت الميم خففت الصاد، وإذا كسرتها ثقلت الصاد». اهـ.

(٥) من ش وع، وفي خط: «عنهما».

(٦) ضبط خط، وفي حاشية خط: «بندار الحديث أي مكثر منه، والبندار: من يكون مكثرًا من شيء يشتره منه من هو دونه ثم يبيعه؛ ذكره السمعاني». اهـ.

(٧) من خط وع، وليس في ش.

(٨) من ش وع، وفي خط: «يزيد».

والثاني: «سعيد بن (مسعد)»^(١) أبو الحسن» الذي (رُوي)^(٢) عنه (كتابُ سيويته) وهو صاحبه.

والثالث: «أبو الحسن علي بن سليمان» صاحبُ أبوي العباسِ النحويين: أحمدُ ابن يحيى الملقب بثعلب، ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد.

«مُرْبِعٌ»، بفتح الباء المشددة: وهو «محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي».

«جَزْرَةٌ»^(٣): لقب «صالح بن (محمد الحافظ البغدادي)»^(٤) لُقِّبَ بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما رُوي عن «عبد الله بن بسر» أنه كان (يرقي)^(٥) بخزرة، فصحفها وقال: جزرة، بالجيم، فذهبت عليه وكان ظريفًا له نوادرٌ تحكى.

«عُبَيْدُ الْعَجَلُ»^(٦): لقبُ «أبي عبد الله (الحُسَيْن)»^(٧) بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ.

«كَيْلَجَةٌ»: هو «محمد بن صالح البغدادي الحافظ».

«ما غَمَّه» بلفظ النفي لفعل الغم: هو لقبُ «عَلان بن عبد الصمد وهو: علي ابن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ» ويجمع فيه بين اللقبين فيقال: «عَلان ما غَمَّه».

(١) من ش و ع، وفي خط: «مسعد».

(٢) هكذا في خط، وفي ش و ع: «يُروى».

(٣) ضبطها في خط بكسر الجيم وفتحها وكتب فوقها «معًا» إشارة إلى صحة الوجهين فيها.

وفي حاشية خط: «وفي خط أبي مسعود الدمشقي في سماعه من الدارقطني: (جَزْرَةٌ) بكسر الجيم والكسر والفتح لغتان فيها» اهـ. والضبط من خط.

(٤) هكذا في خط، وفي ش و ع: «محمد البغدادي الحافظ».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «يوقى».

(٦) في حاشية خط: «(عُبَيْدٌ) بالتونين (والعجل) صفة له، ولا يُقال بالخفض على الإضافة كما عُرف في إضافة الاسم إلي اللقب في قولهم: (قيس قفة) وبابه والفرق (ظاهر)^(١)» اهـ.

(٧) من ش و ع، وفي خط: «الحَسَن» بلا ياء.

(١) من حاشية «المقدمة» ولم يظهر منها في حاشية خط سوى جزء من الظاء، وراجع: حاشية «المقدمة».

وهؤلاء البغداديون الخمسة، روينا أن «يحيى بن معين»: هو لقبهم، وهم من كبار أصحابه وحُفاظ الحديث.

«سجادة»^(١): المشهور هو «الحسن بن حماد» سمع وكيعاً وغيره.

«مُشكّدانه»^(٢): - ومعناه بالفارسية: حبة المسك (أو)^(٣) وعاء المسك - لقب

«عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان».

«مُطّين»: بفتح الياء: لقب «أبي جعفر الحضرمي».

خاطبهما بذلك «أبو نعيم الفضل بن دكين»، فلُقبا بهما.

«عبدان»: لقبٌ لجماعة، أكبرهم «عبد الله بن عثمان المروزي» صاحب ابن

المبارك (ورأيته)^(٤).

روينا عن محمد بن طاهر (المقدسي)^(٥) أنه إنما قيل له «عبدان» لأن كنيته

أبو عبد الرحمن، واسمه عبد الله، فاجتمع في كنيته واسمه العبدان.

وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء وكسّرتهم لها في زمان صغر

المسمى أو نحو ذلك. كما قالوا في «علي»: «علي»، «أحمد بن يوسف

السلمي» وغيره^(٦): حمدان، وفي «وهب بن بقية الواسطي»: وهبان؛ انتهى.

ومَن صنّف في ذلك: أبو الوليد ابن الدباغ وأبو الفرج ابن الجوزي (قوله):

كما وقع لكثيرٍ من ألف، أي: الجماعة من كبار الحفاظ؟ منهم: علي ابن المديني

(١) في حاشية خط: «(إنما) قلت سجادة المشهور؛ لأنّ ثمّ سجادة آخر اسمه: الحسين بن أحمد روى عنه

ابن عدي الحفاظ وغيره» اهـ. وهذه حاشية ابن الصلاح، راجع: حاشية «المقدمة». و«إنما» لم يظهر منها

في خط سوى «ما» واستدركتها من حاشية «المقدمة».

(٢) ضبط خط.

(٣) من ش و ع، وفي خط: «و».

(٤) من ش، وفي خط و ع: «ورأيته».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «المقدمي».

(٦) في حاشية خط: «قوله: (وغيره) منهم: ابن الأصبهاني» اهـ.

وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرَّقوا بين عبد الله بن أبي صالح - أخي سهيل - وبين عباد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين؛ قال الخطيب: وعبد الله بن أبي صالح كان يُلقَّب عبَّادًا وليس عباد بأخ له؛ اتفق على ذلك الجماعة: أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وموسى بن هارون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن إسحاق السراج.

واختلَفَ في صرف عُنجار، والظاهر أنَّه على الخلاف في بندار فمن أدخل عليه الألف واللام صرفه، ومن لا؛ فلا، والبندار: المكثّر من الشيء فيشتريه منه من هو دونه ثم يبيعه؛ قاله السمعاني.

ورُسَّتْه بلسانهم النبات من القمح وغيره.

وجَزْرَةٌ؛ بكسر الجيم كذا وُجِدَ بخط أبي مسعود الدمشقي ويجوز فتحها، وهما لُغْتَانِ في الجَزْرَةِ.

وروى الحاكم أنّ صالحًا سُئِلَ: لِمَ لُقِّبَ بجزرة؟ فقال: قَدِمَ عمرو بن زرارة بغداد واجتمع عليه خلق عظيم، فلما كان عند الفراغ من المجلس سُئِلْتُ من أين سمعت؟ فقلتُ: من حديث الجزرة فبقيت عليّ.

وإضافة (عبيد) إلى (العجل) مكروهة، فَيُنَوَّنَ (عبيدٌ) وَيُرْفَعُ (العجل)، ولا يضاف (عبيد) إلى (العجل) كما يضاف الاسم إلى اللقب.

واحترز^(١) بقوله: سجادة المشهور، عن سجادة الذي ليس بمشهور، وهو الحسين بن أحمد روى عنه ابن عدي الجرجاني الحافظ وغيره.

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء

والانساب وما يلتحق بهما

وهو ما يأتلف؛ أي يتفق، في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته. هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم (يَعدَم) (١) مُخَجَّلًا. وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفزع إليه، وإنما يُضبطُ بالحفظ تفصيلاً. وقد صنفتُ فيه كتبٌ مفيدة، ومن أكملها (الإكمال، لأبي نصر ابن ماکولا) على إعواز فيه.

وهذه أشياءٌ مما دخل منه تحت الضبط، مما يكثر ذكره. والضبطُ فيها على قسمين: على العموم، وعلى الخصوص. فمن القسم الأول: «سَلَامٌ، وسَلَامٌ» (٢) و(٣) جميعُ ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام، إلا خمسة (وهم) (٤):

«سَلَامٌ» (٥) والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابيِّ.
و «سَلَامٌ» (٥) والدُ محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري: لم يذكر

(١) ضبط خط.

(٢) في خط شدّد لام الأولى، ورسم فوق لام الثانية علامة: «خف» إشارة إلى تخفيفها.

(٣) من خط، وليس في ش وع.

(٤) من ش وع، وفي خط: «وهو».

(٥) رسم عليها في خط علامة: «خف» إشارة إلى تخفيف اللام.

فيه «الخطيبُ، وابنُ ماكولا» غيرَ التخفيف. وقال صاحبُ (المطالع): «منهم من خفف ومنهم من ثقل، وهو الأكثر».

قلت: التخفيف أثبتُ، وهو الذي ذكره «غُنْجارُ» في (تاريخ بخارى) وهو أعلمُ بأهلِ بلاده.

و«سَلَامٌ»^(١) بنُ محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني. وسماه الطبراني: سلامة.

و«سَلَامٌ: جدُّ محمد بن عبد الوهاب بن سَلَام، المتكلم الجبائي أبي عليّ المعتزلي».

وقال «المبرد» في (كامله): «ليس في العرب سَلَامٌ مخففَ اللام، إلا والد عبد الله ابن سَلَام، وسَلَامٌ بن أبي الحقيق». قال: وزاد آخرون «سَلَامٌ مخفف بن مشكُم» - (خَمَارًا)^(٢) كان في الجاهلية - والمعروفُ فيه التشديدُ.

«عَمَارَةٌ، وعَمَارَةٌ»^(٣): ليس لنا عِمَارَةٌ بكسر العين، إلا «أبيُّ بنُ عِمَارَةَ» من الصحابة، ومنهم من ضمّه.

ومنَّ عداه «عَمَارَةٌ»: بالضم.

«كَرِيْزٌ، وكُرَيْزٌ»: حكى «أبو علي الغساني» في كتابه (تقييد المهمل) عن «محمد ابنِ وَضَّاحٍ» أن كَرِيْزًا بفتح الكاف: في خزاعة، وكُرَيْزًا بضمِّها: في عبد شمس بن عبد مناف.

قلتُ: وكُرَيْزٌ، بضمِّها، موجودٌ أيضاً في غيرهما، ولا (نستدرِك)^(٤) في المفتوح «(بأيوب)^(٥) بن كَرِيْز» الراوي عن عبد الرحمن بن غنم، لكون عبد الغني ذكره

(١) رسم عليها في خط علامة: «خف» إشارة إلى تخفيف اللام.

(٢) من ع، وفي خط: «خيارًا»، وفي ش: «خمار».

(٣) ضبط خط الأولى بضم العين، والثانية بكسرها.

(٤) من ش و ع بالنون في أوله، ولم ينقط في خط.

(٥) من ش و ع، وفي خط: «أيوب» بلا موحدة قبله.

بالفتح؛ لأنه بالضم كذلك، ذكره الدارقطني وغيره.

«حزام» بالزاي في قریش، و«حرام» بالراء المهملة في الأنصار. والله أعلم^(١).

ذكر «أبو علي ابن البرداني» أنه سمع الخطيب الحافظ يقول:

العيشيون بصريون، والعبيسون كوفيون، والعنسيون شاميون.

قلت: وقد قاله قبله «الحاكم أبو عبد الله» وهذا على الغالب، الأول بالشين المعجمة، والثاني بالباء الموحدة، والثالث بالنون، والسين فيهما غير معجمة.

«أبو عبدة»: كله بالضم. بلغنا عن «الدارقطني» أنه قال: «لا نعلم أحداً يكنى أباً عبدة، بالفتح».

وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متبعاً من ذكرهم «الدارقطني»، وعبد الغني، وابن ماكولا منها:

«السفر» [بإسكان الفاء^(٢)، و«السفر» بفتحها: وجدت الكنى من ذلك بالفتح، والباقي بالإسكان. ومن المغاربة من (يسكن)^(٣) الفاء من «أبي السفر سعيد بن يحمّد» وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث - حكاها «الدارقطني» عنهم.

«عسل» بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة، و«عسل» بفتحهما: وجدت الجميع من القبيل الأول، ومنهم: «عسل بن سفيان»؛ إلا «عسل بن ذكوان» الأخباري البصري فإنه بالفتح - ذكره الدارقطني وغيره. ووجدته بخط الإمام «أبي منصور الأزهري» في كتابه (تهذيب اللغة) بالكسر والإسكان أيضاً ولا أراه ضبطه.

«غنام» بالعين المعجمة والنون المشددة، و«عثام» بالعين المهملة والثاء المثلثة

(١) كذا في خط على غير العادة، ومضت الإشارة إلى وقوع ذلك فيما يستقبل من أنواع إن شاء الله تعالى على سبيل التدرج.

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «سكن».

المشددة:

لا (يُعرف) (١) من القبيل الثاني غير «عَثم بن علي العامري الكوفي»: والد علي ابن عَثم الزاهد.

والباقون من الأول، منهم: «غنام بن أوس» صحابي بدري.

«قُمير، وقَمير»: الجميع بضم القاف، ومنهم: «(مكي) (٢) بن قُمير» عن (جعفر) (٣) بن سليمان؛ إلا امرأة مسروق بن الأجدع: «قَمير بنت عمرو» فإنها بفتح القاف وكسر الميم.

«مُسور، ومُسور» (٤): أما مُسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها، فهو «مُسور» ابن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة و«مُسور بن عبد الملك اليربوعي» روى عنه معن بن عيسى؛ ذكره البخاري.

ومن سواهما، فيما نعلم، بكسر الميم وإسكان السين؛ والله أعلم.

«الحمّال، والجمّال»: لا نعرف في رُواة الحديث أو فيمن ذُكر منهم في كتب الحديث المتداولة «الحمّال»: بالحاء المهملة، صفة لا اسماً؛ إلا «هارون بن عبد الله الحمّال، والد موسى بن هارون الحمّال الحافظ». حكى «عبد الغني الحافظ» أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل. وزعم «الخليلي، وابن الفلكي» أنه لُقّب بالحمّال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قاله يصح.

ومن عداه فالجمّال، بالجيم. منهم: «محمد بن مهران الجمّال» حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد يُوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيباً كيف ما قال، مثل:

(١) من خط وع، وفي ش: «تعرف» بالنون في أوله.

(٢) من ش وع، وفي خط: «على».

(٣) من ش وع، وفي خط: «حفص».

(٤) ضبط خط الأولى بكسر الميم وإسكان المهملة وتخفيف الواو، والثانية بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو.

«عيسى بن أبي عيسى الحنّاط» وهو أيضاً: الحنّاط والحنّاط، إلا أنه اشتهر بعيسى الحنّاط، والحنّاء والنون. كان خياطاً للثياب، ثم ترك ذلك وصار حنّاطاً يبيع الحنطة. ثم ترك ذلك وصارَ حنّاطاً يبيع الحنّط الذي تأكله الإبل.

وكذلك «مسلمُ الحنّاط» بالباء المنقوطة واحدة، اجتمع فيه الأوصافُ الثلاثة.

حكى اجتماعها في هذين الشخصين «الدارقطني». انتهى.

(قوله): وقد صنّفتُ فيه كتب، أي: إنّ أول من صنّفَ فيه: عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني، وابن (ماكولا)^(١)، وذيلٌ عليه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيلٍ مفيد، ثم ذيلٌ على ابن نقطة بذيلين صغيرين أحدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني، والآخر للحافظ منصور بن سليم المعروف «بابن العمادية»، وذيلٌ عليهما شيخنا الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيلٍ كبير، لكن أكثره أسماء شعراء وفي أنساب العرب، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلد سمّاه: «مشبّه النسبة»، ولكنه أجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فلا يعتمد على كثير من نسّخه.

وفات الجميع ألفاظ كثيرة^(٢).

(واعترض) على المصنّف بأمور؛ (منها): قوله: إنّ سلاماً كله بتشديد اللام إلا خمسة، وبقيَ عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالتخفيف أيضاً؛ أحدهم: سلمة بن سلام، أخو عبد الله بن سلام كما قاله ابن مندة، أو ابن أخيه كما قاله ابن فتحون في (ذيله)، ولم يسمّ أباه.

(ورد) بأنّ ذكر المصنّف لعبد الله (بن)^(٣) سلام كافٍ عن ذكر هذا لنسبتهما إلى سلام (والد)^(٤) عبد الله^(٥).

(١) من ل، وفي خط: «ملا».

(٢) راجع التقييد.

(٣) من خط، ووقع في ع: «ان».

(٤) من ع، وفي خط: «واحد» ولعله كان بالأصل: «واحد؛ والد...» فسقطت «والد» من نسختنا؛ فالله أعلم.

(٥) راجع: «شرح الألفية».

الثاني: سلام ابن أخت عبد الله بن سلام؛ ذكره ابن فتحون في (ذيله)^(١).

والثالث: سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي، واسم أبي نصر: محمد بن يعقوب ابن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي، مخفف النسب أيضاً، نُسِبَ إلى جده، تُوفِّي بعد الثلاثين وأربعمئة، ذكره الذهبي في «مشتبه النسبة».

والرابع: (سلام جد)^(٢) سعد بن جعفر بن سلام السيدي.

مات سنة أربع عشرة وستمئة، ذكره ابن نقطة في «التكملة».

(ومنها): قوله: قال صاحب «المطالع»: منهم من ثَقَلَ وهو الأكثر؛ أي: شَدَّ

والد محمد بن سلام (البيكندي)^(٣)، وكذا قاله ابن أبي حاتم، وأبو علي الجياني في «تقييد المهمل»، وصاحب «المشارك»^(٤). وكأنه اشتبه عليهم بشخص آخر يسمّى محمد بن سلام البيكندي أيضاً، فإنه بالتشديد، فيما ذكره الخطيب في «التلخيص»، وغيره، ويُعرف بالبيكندي الصغير، وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي، حدّث عن الحسن بن سواد الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري، روى عنه عبد الله بن واصل البخاري.

وأما شيخ البخاري: فإنه محمد بن (سلام)^(٥) بن الفرج البيكندي البخاري، (رُوي عنه أنه قال: أخبرنا محمد بن سلام بالتخفيف)^(٦) وهذا قاطعٌ للنزاع.

والبيكندي: بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة.

(١) راجع: «التقييد».

(٢) وقع في ع: «سلام بن حد...».

(٣) ضبط خط.

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) رسم عليها في خط علامة: «خف» إشارة إلى تخفيف اللام.

(٦) كذا السياق في خط، وراجع: «الشرح»، وقارن بكتاب الخطيب: «تلخيص المشابه» (١/١٢٧)، وراجع

للخلاف في ضبط «لام»: (سلام): تعليق صاحبنا أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراطي حفظه الله على كتاب ابن رشيد الفهري: «السّنن الأبيّن» (ص. ١٤٠ - ١٤٤/ ط: الغرباء الأثرية - ط أولى

والتَّسْفِي: بفتح النون والسين منسوب إلى نَسَفٍ فُتِحَتْ لِلنَّسَبِ كالتنمري.

(ومنها): قوله: ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أباي بن عمارة، ومن عداه عمارة بالضم.

ويَرِدُ عليه: (عَمَّارَة) بفتح العين وتشديد الميم لدخولها فيما عدا الكسر، فمن ذلك: عبد الله بن (زياد)^(١) بن (زمزمة)^(٢) بن عمرو بن عمارة البلوي، شهد بدرًا، وهو المعروف (بالمجذَّر)^(٣)، ويزيد وبحاث وعبد الله (بنو)^(٤) ثعلبة بن خزيمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة، معدودون في الصحابة، شهد يزيد العقبتين، وشهد بحاث وعبد الله بدرًا.

وبنو عمارة البلوي بطن منهم.

ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولأه عمر بن عبد العزيز الجزيرة.

ذكرهم الدارقطني وابن ماکولا.

وجعفر بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عمارة الحربي، روى عن سعيد بن البناء، وولده: قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة، وأبو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة (الحربي)^(٥).

ذكرهم ابن نقطة في «التكملة».

وأبو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي.

(ذكره)^(٦) الذهبي.

ومن النسوة: عمارة بنت عبد الوهاب بن أبي سلمة الحمصية،

(١) بالذال المعجمة في أوله هكذا في خط، وفي ع: «زياد» بالزاي.

(٢) ضبط خط بفتح الزاي وسكون الميم الأولى.

(٣) من ع، وفي خط: «بالمخذر» بالخاء المعجمة.

(٤) من ع و ل، وفي خط: «بن».

(٥) من ع و ل، وفي خط: «الجرمي».

(٦) من خط، وفي ع: «ذكرهم».

(وعَمارة) (١) بنت نافع بن عمر (الجمحي) (٢)، و(عمارة) (٣) جدة أبي يوسف محمد بن أحمد (الصيدناوي) (٤) الرقي (يروي) (٥) عن أبي ظلال القسملبي روى عنها أبو يوسف. ذكرهن ابن ماکولا في «الإكمال».

وأما كون والد أبي بن عمارة فرداً فهو المشهور، وعليه اقتصر ابن ماکولا وغيره، إلا أن الدارقطني قال: إن قريشاً يقال لها: عمارة بكسر العين، (وهذا لا يختص بقريش) (٦)، وإنما قاله الدارقطني مثلاً (لما) (٧) دون القبائل وفوق البطون العرب؛ فإنه قال: وما كان من فوق بطون [العرب دون قبائلهم فهي عمارة بكسر العين. قال الزبير (بن) (٨) بكار: العرب على ست (٧) طبقات: شُعْب، وقبيلة، وعمارة، وبتن، وفخذ، وفصيلة، وما بينهما من الآباء وإنما يعرفها أهلها، فمضر شُعْب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، وبنو العباس فصيلة (٩).

(ومنها): حزام بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار (١٠)، أي: الغالب، وإلا فقد وردَ الأمران في (عدة) (١١) قبائل غير قريش والأنصار، وأكثر ما وقع في بقية القبائل بالراء المهملة، ووقع الأمران معاً في (خزاعة).

(١) ضبطها في خط بفتح المهملة وتشديد الميم.

(٢) من ع و ل، وفي خط: «الجهني».

(٣) ضبط خط.

(٤) من «الإكمال» (٦/٢٧٣)، وفي خط: «الصنداتي»، وفي ع: «الصندانبي» بنونين، وفي ل: «الصيدناني».

(٥) بمثناة من تحت هكذا في خط و ع.

(٦) من ع، وفي خط: «وهذا الاعتراض بقريش».

(٧) من ع، وليس في خط.

(٨) وقع في ع: «كن».

(٩) راجع: «التقييد».

(١٠) راجع: «التقييد» و«الشرح».

(١١) من ع، وفي خط: «هذه».

فمن الأول في (خزاعة): أبو صخر (حبيش)^(١) بن خالد الأشعر بن ربيعة بن أصرم، وقيل: الأشعر بن خليف بن منقذ بن أصرم ابن (حَيَّس)^(٢) بن (حزام)^(٣) بن حبيشية بن (سلول)^(٤) بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي^(٥)، وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه حزام بن هشام بن حبيش، روى عن أبيه عن أم معبد قصتها المشهورة في (الهجرة)^(٦)، وروى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم وابن إدريس والقعني.

واسم أم معبد: عاتكة بنت خليف، وقيل: بنت خالد بن خليف^(١).

ومن الثاني في (خزاعة) أيضاً: (حرام)^(٧) بن حبشية بن كعب بن (سلول)^(٤) ابن كعب.

كذا ذكره ابن ماكولا حرام بن حبيشية بالراء ثم ذكره بالزاي، والظاهر أنه واحد اختلفَ في ضبطه وبيان نَسَبه، فجعله ابن حبيب^(٥) بالراء المهملة، وجعله غيره بالزاي، ويحتمل أنهما أخوان، (وهو بعيد)^(٨).

ووقع حزام بالزاي في (بني عامر بن صعصعة) لحزام بن ربيعة بن مالك العامري، أخو لبيد بن ربيعة الشاعر، وابنه عبد الله بن حزام بن ربيعة قتله المختار بن أبي عبيد.

وفي (بني عامر بن كلاب): [أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن عامر ابن كعب بن عامر بن كلاب]^(٩) تزوجها علي بن أبي طالب.

(١) هكذا في خط، وفي ع: «خيس»، وراجع: «ثقات ابن حبان» (٣/٩٧).

(٢) هكذا في خط بالضاد المعجمة والموحدة بعدها ياء آخر الحروف وآخره سين مهملة وضبطه بضم ففتح،

وفي ع: «خيس» بالخاء المعجمة والنون، وراجع: «الإصابة» (١/٣٢٤ - ط: دار الكتب العلمية).

(٣) هكذا في خط بالزاي، وفي ع: «حرام» بالمهملة.

(٤) من ع و «الأنساب»، وفي خط «سلوك».

(٥) راجع «التقييد».

(٦) من ع، وفي خط: «المعجزة».

(٧) من خط و «الأنساب»، وفي ع: «حزام» بالزاي.

(٨) هكذا في خط، وفي ع: «ويحتمل أن حرام وحزام أخوان وهو لقبه».

(٩) من ع وليس في خط.

وحزام بن إسماعيل العامري^(١).

ووقع حرام بالراء في بلى، وخثعم، وجذام، وتميم بن مر، وخزاعة، وعذرة، وفزارة، وهذيل، وغفار، (والنخع)^(٢)، وكنانة، وبني يعمر.

ففي بلى: حرام بن عوف البلوي، وفي خثعم: حرام بن (عبد عمرو)^(٣) الخثعمي.

وقال ابن حبيب: في «بلى»: حرام بن (جُعَل)^(٤) بن عمرو بن (جُشَم)^(٥) بن ودم.

قال: وفي جذام: حرام بن جذام، قال: وفي تميم بن مر: حرام بن كعب بن سعد بن زيد بن مائة بن تميم. قال: وفي عذرة: حرام بن (ضنة)^(٦).

وقال الزبير بن بكار: «[حُنْ]»^(٧)، ورزّاح^(٦) ابنا ربيعة بن حرام بن ضنة أخوا قصي بن كلاب لأمه، ومن ولده: جميل بن معمر الشاعر.

وفي فزارة: حرام بن وابصة الفزاري، أحد بني قيس بن عمرو بن تومة بن (محاسر)^(٨) بن لأي بن (شمخ)^(٩) بن فزارة؛ شاعر فارس؛ ذكره الأملدي.

وفي هذيل: الداخل بن حرام، شاعر منهم، وقال الأصمعي: الداخل اسمه

(١) راجع «التقييد».

(٢) ضبط خط بفتح الحاء المعجمة، وضبطها السمعاني بفتح النون والحاء.

(٣) من «الثقات» لابن حبان (٤/١٨٦)، وفي خط: «عبد عمر»، وفي ع: «عمرو»، وراجع: «الثقات»،

و«التاريخ الكبير» (٣/١١٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/٢٩٣).

(٤) من ع، وفي خط: «مغل».

(٥) من ع، وفي خط: «خثيم».

(٦) ضبط خط.

(٧) من ع، وفي خط: «حَزَّ» بالزاي.

(٨) هكذا في خط، وفي ع: «مخاش».

(٩) هكذا في خط، وفي ع: «سمخ».

زُهَيْر بن حرام، أحد بني سهل بن معاوية بن هذيل.

وفي غفار: حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة، من ولده:
أبو ذر الغفاري وأبو سريحة الغفاري.

وفي (النخَع)^(١): حرام بن إبراهيم النخعي.

وفي كنانة: حرام بن ملكان بن كنانة بن (خزيمة)^(٢) بن مدركة.

وفي بني يعمر: شبيب بن (حرام)^(٣) بن نبهان بن وهب بن لقيط بن يعمر،
(ويعمر)^(٤) هو: الشداخ، شهد شبيب الحديبية مع رسول الله ﷺ فيما ذكره
ابن الكلبي والطبري.

(ومنها): السَّقْر؛ بالإسكان والتحريك، أورد بعضهم^(٥) أن لهم في الأسماء
والكنى ما هو بإسكان القاف، ولهم ما هو بالشين المعجمة والقاف، وهذا لا يرد
عليه؛ لأنَّ كلامه في الفاء لا في القاف، فمما أورده^(٦): سَقْر جماعة؛ منهم سَقْر
ابن عبد الرحيم؛ وهو ابن أخي شعبة، وسَقْر بن حبيب الغنوي؛ حدث عن عمر
ابن عبد العزيز، وسَقْر بن حبيب آخر؛ روى عن أبي رجاء العطاردي، وسَقْر بن
عبد الله؛ روى عن عروة، وسَقْر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول؛ شيخ
لأبي يعلى الموصلي، وسَقْر بن حسين الحذاء؛ شيخ لأحمد بن عليّ الأبار، وسَقْر
بن عباس المالكي؛ شيخ لمطين.

وأما في (الكنى): فأبو السقر يحيى بن يزداد؛ شيخ لأحمد بن العباس
البيغوي.

(١) ضبط خط.

(٢) من ع، وفي خط: «طريمة».

(٣) من ع، وفي خط بالزاي. وراجع لاختلاف الكتب في «نبهان»: حاشية «المحاسن».

(٤) من ع، وفي خط: «بن ويعمر».

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) في الأسماء.

وأما الشَّقْر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف: فهو معاوية الشَّقْر؛ شاعر لُقِّبَ بذلك (بيت) (١) قاله.

وهو معاوية بن الحرث بن تميم بن مر، والبيت المذكور قوله: وقد أحمل
الرمح (٢) الأَصمَّ كعُوبُهُ (٣) (به) (٤) من دماء القوم كالشَّقْرَاتِ.

كذا قاله السمعاني في «الأنساب»، وابن ماكولا في باب: «السين المهملة»،
وقال في «الشين المعجمة»: إنَّ (معاوية بن) (٥) الحرث هذا يسمَّى: «شَقْرَةَ» بزيادة
(هاء) (٦) التأنيث في آخره وهذا هو المشهور، وبه جزم الدارقطني والرشاطي في
«الأنساب» وغيرهما (٧).

قال ابن حبيب: والشقرات: الشقائق، قال: وسميت شقائق النعمان؛ لأنَّ
النعمان بنى مجلساً وسمّاه ضاحكاً وزرع هذه الشقرات فسميت: شقائق
النعمان (٧).

(ومنها): قوله: ووجدته بخط الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»؛ يعني: عَسَلُ
ابن ذكوان بالكسر والإسكان، قال المعارض: وليس ذلك في «التهذيب» في باب:
(العين، والسين، مع اللام) (٧).

(ورد) بأنَّ المصنّف مثبت وهو ثقة، فهو مقدم على المعارض.

(ومنها) قوله: العنسيون، بالنون والمهملة: شاميون، مع أنَّ عمار بن ياسر
عنسي، وهو معدود في الكوفيين (٨).

(١) من ع، وفي خط: «بيت».

(٢) من خط، وفي ع: «الكعب».

(٣) ضبط خط.

(٤) من ع، وليس في خط.

(٥) من ع و «الإكمال»، وليس في خط.

(٦) من ع، وليس في خط.

(٧) راجع: «التقييد».

(٨) راجع: «الشرح».

ومن الشاميين: عمير بن هانئ وبلال بن سعد؛ تابعيان عنسيان بالنون.

ومن الكوفيين: (عبيد الله)^(١) بن موسى؛ عسبي بالباء الموحدة.

ومن البصريين: عبد الرحمن بن المبارك؛ عيشي بالياء المثناة والشين المعجمة^(٢).

(ومنها): قوله: ليس لهم عثام بالعين المهملة والثاء المثناة إلا عثام بن علي العامري، والد علي بن عثام الزاهد مع أن لهم عثام بن علي بن عثام بن علي العامري، حفيد المذكور.

(ومنها): مُسَوَّرٌ، بالتشديد اثنان: مُسَوَّرٌ بن يزيد (الكاهلي)^(٣)، ومُسَوَّرٌ بن عبد الملك السيربوعي؛ ذكره البخاري، والذهبي تبع المصنف في ذلك، إلا أن الدارقطني وابن ماکولا لم يذكرهما بالتشديد غير الأول، ولم يستدرک عليهما ابن نقطة، ولا من ذيل عليه.

وأما ما حكاه^(٤) عن البخاري؛ فإنَّ نُسْخه مختلفة، والذي في أكثر النسخ القديمة^(٥) أنه عنده بالتخفيف، وقد ذكر في «التاريخ الكبير» أيضاً من التابعين: مسوّر بن (مرزوق)^(٦) بالتشديد.

وأما ابن أبي حاتم؛ فإنه ذكر الكل بالتخفيف في باب: المسوّر بن مخرمة، ولم

(١) من ل، وفي خط: «عبد الله».

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) هكذا في ع وسبق مثله عند ابن الصلاح، ووقع في خط: «الكاهلي».

قلت: واقتصر في «التهذيب» على نسبته: «الكاهلي»، واقتصر ابن سعد في «الطبقات» على نسبته:

«الأسدي»، ونسبته البخاري في «التاريخ» (٤٠/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح و التعديل» (٢٩٧/٨) وابن

حبان في «الثقات» (٣٩٥/٣): «الأسدي المالكي» ولم يذكر ابن حبان كونه كوفياً وذكره البخاري وابن

أبي حاتم. وسبق عند ابن الصلاح: «المالكي الكاهلي».

(٤) ابن الصلاح.

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) من ع و ل، وفي خط: «مزرد».

يذكر أحداً في الأفراد مشدداً.

(ومنها): قوله: لا يُعرف في رواية الحديث الحمال بالحاء المهملة، صفة لا اسمًا، إلا هارون بن عبد الله الحمال، ومن عدها بالجيم، كان بزازاً فلما تزهّد حملًا، وهذا يخالف ما حكاه ولده عنه وهو أعرف بأبيه.

قال ولده موسى بن هارون الحافظ: (كان) (١) حمالاً ثم تحول إلى البز؛ حكاه أبو محمد بن الجارود في كتاب «الكنى».

واحترز المصنّف بقوله: (صفة) (عن من) (٢) اسمه حمال، كحمال بن مالك الأسدي؛ شهد القادسية، وأبيض ابن حمال المازني؛ صحابي له في «السنن» أحاديث، والأغر بن عبيد الله بن الحارث بن حمال؛ شاعر فارس (من) (٣) بكر ابن وائل.

وقد روى الحديث جماعة يوصفون بالحمال منهم (بنان) (٤) بن محمد الحمال؛ الزاهد أحد أولياء مصر، سمع الحديث من: يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادي والحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفراني وبحر بن نصر ويزيد بن سنان في آخرين، وروى عنه: أبو بكر المقري في «معجم شيوخه» والحسن بن رشيّق وبكار بن قتيبة، وآخرون.

ومن حديثه (٥) عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في سعد: «اللهم سدّد رميته وأجب دعوته» (٦).

وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: كان زاهداً متعبداً ثقة.

وقال الخطيب: [كان (يُضْرَب) (٦) به المثل (٧)].

(١) هكذا في خط، وفي ع: إن أباه كان.

(٢) كذا في خط بالقطع، وفي ع: «عمن» بالوصل.

(٣) من خط، وفي خط: «بن».

(٤) ضبط خط بضم أوله.

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) ضبط خط.

(٧) هكذا في خط، وفي ع: «كان عبداً يضرب به المثل».

ومنهم: حفيد المذكور؛ أبو القاسم مكّي بن (علي بن بنان بن محمد)^(١) الحمال؛ حدّث عن: أبي الحسن علي بن الحسين الأدنى، حدّث عنه: مسعد بن علي الزنجاني نزيل مكة، ذكره ابن نقطة في «التكملة».

ومنهم: أبو العباس أحمد بن محمد بن (الدُّبُس)^(٢) الحمال؛ أحد شيوخ (أبي)^(٣) النرسي؛ ذكره في «معجم شيوخه»، حدّث عن أحمد بن أبي دارة الضبي؛ ذكره في «التكملة» أيضاً.

ومنهم: الفقيه أبو الحسن رافع بن نصر البغدادي، الحمال، الفقيه، نزيل مكة، كان يفتي بها، روى عن أبي عمر بن مهدي وغيره؛ ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» وقال: حكى عنه عبد العزيز بن أحمد وأبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي المايريقي وزكاه. تُوفّي بمكة سنة (سبع وأربعين وأربعمائة)^(٣)؛ ذكره ابن نقطة.

(قوله): مثل عيسى بن أبي عيسى الحناط، أي: أنه اشتهر عنه بالحاء المهملة والنون، كما اشتهر مسلم بن أبي مسلم بالحاء المعجمة والباء الموحدة، ورجّح الذهبي في كل واحدٍ ما اشتهر به.

ومن قال بالأوصاف الثلاثة في (عيسى): يحيى بن معين، وقاله هو أيضاً عن^(٤) نفسه فيما حكاه ابن سعد.

قال: القسم الثاني: ضبط ما في (الصحيحين) أو ما فيهما مع (الموطأ) من ذلك على الخصوص. فمن ذلك:

«بشار» بالشين المنقوطة: والد «بندار محمد بن بشار».

وسائر من في الكتابين: «يسار» بالياء المثناة في أوله والسين المهملة - ذكر ذلك

(١) هكذا في خط، وفي ع: «علي بن محمد بن بنان بن محمد».

(٢) ضبط خط.

(٣) من ع ومثله في «تاريخ دمشق» (١٨/١٤ - ط: الفكر) عن أبي الفضل بن خيرون، وفي خط: «سبع وأربعمائة».

(٤) في ل: «عن»، وفي خط: «يباب» والظاهر أنها محرفة عن: «أيضاً عن» والله أعلم.

أبو علي الغَسَّاني في كتابه.

وفيهما جميعاً: «سَيَّار بن سلامة، وسيار بن أبي سيار وَرَدَّان» ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قارباً.

جميع ما في (الصحيحين والموطأ) مما هو على صورة «بشر» فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء، إلا أربعةً فإنهم بالشين المهملة وضم الباء، وهم: «عبد الله ابن بُسْر المازني من الصحابة، وبُسْر بن سعيد، وبُسْر بن عبيد الله الحضرمي، وبُسْر بن محجن الديلي». وقد قيل في ابن محجن: بشر - بالشين المنقوطة - حكاه «أحمد بن صالح المصري» عن جماعةٍ من ولده ورهطه. وبالأول قال «مالك» والأكثر.

وجميع ما فيها على صورة «بشير» بالياء المثناة من تحت قبل الراء، فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة، إلا أربعة:

فائنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما: «بُشَيْر بن كعب العدوي»، و «بُشَيْرُ بن يسار».

والثالث: «يُسَيْر بن عمرو»، وهو بالشين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً: (أُسَيْر)^(١).

والرابع: «قطن بن نُسَيْر»، وهو بالنون المضمومة والشين المهملة.

وكل ما فيها على صورة «يزيد» فهو بالزاي والياء المثناة من تحت، إلا ثلاثة:

أحدها: «بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة» فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة.

والثاني «محمد بن عرعة بن البرند» فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة - وفي (كتاب عمدة المحدثين) وغيره، أنه بفتح الباء والراء. والأول أشهر، ولم يذكر «ابن ماکولا» غيره.

والثالث: «علي بن هاشم بن البريد» فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت؛ والله أعلم.

«كل ما يأتي فيها»^(١) من «البراء»، فهو بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البراء» و«(أبا) العالية البراء». فإنهما بتشديد الراء، والبراء الذي يبري العود.

ليس في (الصحيحين، والموطأ) جارية بالجيم، إلا «جارية بن قدامة، ويزيد ابن جارية».

ومن عداهما فهو «حارثة» بالحاء (والثاء)^(٣).

ليس فيها «حريز» بالحاء في أوله والزاي في آخره، إلا «حريز بن عثمان الرحبي»^(٤) الحمصي، و«أبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي» الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما: «جرير»، بالجيم.

وربما اشتبهت به: «حدير»، بالدال؛ وهو فيها والد عمران بن حدير، ووالد زيد وزياد ابني حدير.

وليس فيها «حراش» بالحاء المهملة، إلا والد «ربيعي بن حراش».

ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو «خراش»، بالحاء المعجمة.

ليس فيها «حصين» بفتح الحاء، إلا في «أبي حصين، عثمان بن عاصم الأسدي» ومن عداه «حصين» (بضم)^(٥) الحاء.

وجميعه بالصاد المهملة إلا «حُصَيْنَ بن المنذر، أبا ساسان» فإنه بالضاد المعجمة.

(كل ما)^(٦) فيها من «حازم، وأبي حازم» فهو بالحاء المهملة، إلا «محمد بن حازم، أبا معاوية الضير» فإنه بخاء معجمة.

الذي فيها من «حَبَّانَ» بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة: «حَبَّانُ بن منقذ» والد واسع بن حبان، [وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حَبَّانُ بن واسع بن

(١) من ع، وفي ش: «كل ما يأتي منها»، وفي خط: «كلما فيها».

(٢) من ش وع، وفي خط «أما».

(٣) هكذا في خط وع، وفي ش: «والثاء المثلثة».

(٤) في حاشية خط: «الرحبي بالفتح والإسكان وهو منسوب إلى قبيلة». اهـ.

(٥) من ش وع، وفي خط: «فضم».

(٦) من ش وع، وفي خط: «كلما».

حَبَانٌ^(١) و «حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ» منسوباً وغير منسوب: عن شعبة وعن وهيب، وعن همام بن يحيى، وعن أبان بن يزيد، وعن سليمان بن المغيرة، وعن أبي عوانة.

والذي فيها من «حَبَانٍ»، بكسر الحاء: «حَبَانُ بْنُ عَطِيَّةٍ» و «حَبَانُ بْنُ مُوسَى» وهو حبان غير منسوب: عن عبد الله - هو ابن المبارك.

و «ابن العرقة»^(٢) اسمه أيضاً: حَبَانٌ.

ومن عدا هؤلاء (فهو)^(٣): «حَيَّانٌ» بالياء المثناة من تحت.

الذي في هذه الكتب من حُبيب بالخاء المعجمة المضمومة: «حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وحُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ - وهو حُبَيْبٌ، غير منسوب - عن حفص (بن)^(٤) عاصم، وعن عبد الله بن محمد بن معن». و «أَبُو حُبَيْبٍ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزَّبِيرِ». ومن عداهم، (فبالحاء)^(٥) المهملة.

ليس فيها «حُكِيمٌ» بالضم، إلا «حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ».

(كل ما)^(٦) فيها من «رَبَاحٌ» فهو بالباء الموحدة، إلا «زِيَادُ بْنُ رِيَّاحٍ» وهو؛ أبو قيس، الراوي عن أبي هريرة في (أشراط)^(٧) الساعة ومفارقة الجماعة؛ فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين. وقد حكى «البخاري» فيه الوجهين: بالباء وبالياء.

«زَيْدٌ، وَزَيْدٌ» ليس في (الصحيحين) إلا زَيْدٌ بالباء الموحدة، وهو «زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِي» وليس في (الموطأ) من ذلك إلا زَيْدٌ، بياءين مثناتين من تحت. وهو «زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ»، بكسر أوله ويضم.

فيها: «سَلِيمٌ» بفتح السين، واحد وهو «سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ». ومن عداه فيها فهو

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) ضبط خط بفتح الراء.

(٣) من خط و ع، وليس في ش.

(٤) من خط و ع، وفي ش: «عن».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «بالحاء».

(٦) من ش و ع، وفي خط: «كلما».

(٧) من ش و ع، وفي خط: «اشترط».

«سَلِيم» بالضم.

وفيها: «سَلَمُ بنُ زُرَيْر، وسَلَمُ بن قَتَيْبَة، وسَلَمُ بن أَبِي الذِيَال، وسَلَمُ بن عبد الرحمن»: هؤلاء الأربعة بإسكان اللام.

ومن عداهم: «سالم» بالألف.

وفيها: «سُرَيْجُ بن يونس، وسُرَيْجُ بن النعمان، وأحمد بن أبي سُرَيْج»: هؤلاء الثلاثة، بالجيم والسين المهملة.

ومن عداهم فيها، فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة.

وفيها: «سلمان الفارسي، وسلمان بن عامر، وسلمان الأغر، وعبد الرحمن ابن سلمان».

ومن عدا هؤلاء الأربعة (فهو)^(١): «سليمان» بالياء.

و«أبو حازم الأشجعي - الراوي عن أبي هريرة - وأبو رجاء، مولى أبي قلابة»: كل واحد منهما اسمه سلمان، بغير ياء لكن ذُكِرَا بالكُنية.

فيها: سَلَمَة، بكسر اللام: «عمرو بن سَلَمَة الجَرَمي» إمام قومه.

و«بنو سَلَمَة»: القبيلة من الأنصار.

والباقى: سَلَمَة، بفتح اللام، غير أن «عبد الخالق بن سلمة» في (كتاب مسلم) ذُكِرَ فِيهِ الْفَتْحُ (والكسر)^(٢).

وفيها: «سنان [بن أبي سنان الدؤلي، وسنان بن سَلَمَة، وسنان أبو ربيعة، وأحمد ابن سنان^(٣)] وأم سنان، وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني».

ومن عدا هؤلاء الستة: «شيبان» بالشين المنقوطة والياء.

«عَبِيدَة»، بفتح العين: ليس في الكتب الثلاثة إلا: «عَبِيدَة السلماني، وعَبِيدَة ابن حَمِيد، وعَبِيدَة بن سفيان، وعامر بن عَبِيدَة الباهلي».

(١) من خط، وليس في ش وع.

(٢) من ش وع، وفي خط: «والفتح».

(٣) من ش وع، وليس في خط.

ومن عدا هؤلاء الأربعة، فَـ«عُبَيْدَةُ» بالضمّ، «عُبَيْد» بغير هاء التانيث: هو بالضمّ حيث وقع فيها.

وكذلك «عُبَادَة» بالضمّ حيث وقع، إلا «محمد بن عبادة الواسطي» من شيوخ البخاري، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء.

«عَبْدَة»: هو بإسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب، إلا «عامر بن عبدة» في خطبة (كتاب مسلم)، وإلا «بِجَالَة بن عَبْدَة» على أن فيهما خلافاً: منهم من سكن الباءَ منهما أيضاً. وعند بعض رواة مسلم: «عامر بن عبد» - بلا هاء - ولا يصح.

«عَبَاد»: هو فيها بفتح العين وتشديد الباء، إلا «قيس بن عَبَاد» فإنه بضم العين وتخفيف الباء.

ليس فيها «عَقِيل» بضم العين إلا «عَقِيلُ بن خالد، ويحيى بن عَقِيل»، «وبنو عَقِيل»، للقبيلة.

ومن عدا هؤلاء: «عَقِيل»، بفتح العين.

وليس فيها: وافد - بالفاء - أصلا. وجميع ما فيها: «واقد» بالقاف.

ومن الأنساب، ذكر «القاضي عياض»: أنه ليس في هذه الكتب الأبلي، بالباء الموحدة [أي المضمومة^(١)]. وجميع ما (فيها على)^(٢) هذه الصورة (فإنه)^(٣) «الأبلي». بالياء المنقوطة باثنتين من تحت.

قلت: روى «مسلم» الكثير عن «شيبان بن فروخ»، وهو أبلي، بالباء الموحدة. لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا، لم يلحق «عياضاً» منه تخطئة.

لا نعلم في (الصحيحين) البزار بالراء المهملة في آخرة، إلا «خلف بن هشام البزار، والحسن بن (صباح)^(٤) البزار».

(١) من ش وع، وليس في خط.

(٢) من خط وع، وفي ش: «في».

(٣) هكذا في خط، وفي ش وع: «فإنما هو».

(٤) هكذا في خط، وفي ش وع: «الصباح».

وأما «محمد بن الصباح البزاز» وغيره، فهما، فهو بزايين.

(و) (١) ليس في (الصحيحين، والموطأ): «النصري»، بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة: «مالك بن أوس بن الحدّان النصرى، وعبد الواحد بن عبد الله النصرى، وسالم مولى النصرين».

وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو: «بصري» بالباء الموحدة.

ليس فيها: «التوّزي» بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي، إلا «أبو يعلى التوزي: محمد بن الصلّت» في كتاب البخاري في باب الردة.

ومن عداه فهو: «الثوري» (٢)، والثاء المثناة. (و) (٣) منهم «أبو يعلى منذر بن يعلى الثوري»: خرّجاً عنه.

سعيد الجريري، وعباس (الجريري) (٤) والجريري - غير مُسمّى عن أبي نصرّة -: هذا ما فيها بالجميم المضمومة.

(وفيها) (٥) «الحريري» بالحاء المهملة: «يحيى بن بشر»، شيخ البخاري ومسلم (٦).

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) في حاشية خط: «وثر أيضاً من همدان. عياض» اهـ. وهكذا في «الأنساب» وغيره ووقع في خط: «وتوز».

وراجع: حاشية «المقدمة».

(٣) من ش و ع، وليس في خط.

(٤) من ش و ع، وفي خط: «الحريري» بالحاء المهملة، ورسم تحتها حاء صغيرة إشارة لإهمالها، والسياق يأباه. والله أعلم.

(٥) من ش و ع، وسقط من حاشية خط من «التصوير».

(٦) في ش و ع بعد هذه الفقرة: «وفيها الجريري، بفتح الجيم «يحيى بن أيوب الجريري» في كتاب البخاري، من ولد جرير بن عبد الله زاد في ع: «والله أعلم». قالت بنت الشاطن: «ما بين الحاصرتين من «ع، ز، هـ» وسقط من (ص، غ)» اهـ.

ولم ترد هذه الفقرة في خط، بل صنيع العراقي في «التقييد» (ص/٤٠٥) و «الشرح» (ص/٤٢٢ - ٤٢٣) وعنه الأبناسي كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ يدلُّ على عدم وجودها أيضاً في نسخة العراقي من «ابن الصلاح»؛ فإنه قال في «التقييد»: «. . إن المصنف اقتصر في هذه الترجمة علي الجريري بضم الجيم =

«الجاري» فيها، بالجيم: شخص واحد وهو «سعد» منسوب إلى الجار: مرفأ السفن بساحل المدينة (بحدّة) (١).

ومن عدله: «الحارثي» (٢) بالحاء والمثاء.

«الحزامي»: حيث وقع فيها، فهو بالزاي غير المهملة (٣).

«السلمي»: إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين، نسبة إلى بني سلمة، منهم.

ومنهم «جابر بن عبد الله، وأبو قتادة».

ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمرى والصدفي وبابهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل، وهو لحن.

ليس في (الصحيحين، والموطأ): الهمذاني، بالذال المنقوطة.

= والحريري بفتح الحاء المهملة، وزاد فيها علي الجياني في (تقييد المهمل) والقاضي عياض في (المشارك):

«الجريري بفتح الجيم قلت: لا يرد هذا على ابن الصلاح»، وقال في «شرح الألفية»:

«اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والحريري، وزاد الجياني في كتاب (تقييد المهمل):

الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن أيوب ولم أستدركه على ابن الصلاح».

أضف إلى ذلك أنها لم ترد في أوثق نسخ المقدمة وأولها بالتقديم وهي: «ص، غ» كما أشارت بنت الشاطي.

نعم؛ وردت هذه الفقرة في نسخة «ع، ز، هـ»، والعين المهملة إشارة إلى «النسخة العراقية» من متن ابن

الصلاح للحافظ العراقي مع كتابه «التقييد»؛ وهذا يعني أن هذا الجزء كان موجوداً في كتاب العراقي،

وليس كذلك. ولا يوثق بالرموز المتشابهة في مثل هذا، وهذا مما يؤكد ضرورة اختيار ما لا يشتبه من

الرموز عند الإقدام على مثل عملنا.

هذا . . . وللعراقي عناية خاصة بابن الصلاح يبعد معها أن يغفل عن شيء منه والله أعلم.

(١) من ش، وليس في خط وع.

(٢) من ش وع، وفي خط: «الحارث».

(٣) في حاشية خط: «قال الشيخ: لا يرد على هذا قوله في كتاب (مسلم) في حديث أبي اليسر: (كان لي

على فلان بن فلان: الحرامي) (لان) (١) المراد بكلامنا المذكور: ما وقع من ذلك في أنساب الرواة، على

أنهم اختلفوا (فمنهم) (١) من رواه بالزاي المعجمة، ومنهم من رواه الجذامي بالذال المنقوطة» اهـ.

وراجع: حاشية «المقدمة».

(١) ذهب في «التصوير»؛ لكن يدل عليه السياق، والله أعلم.

وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو «الهمداني» بالبدال المهملة وسكون الميم. وقد قال «أبو نصر بن ماکولا»: «الهمداني: في المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر». وهو كما قال.

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحةً إن شاء الله تعالى. ويعحق على الحديثي إيداعها في (سويداء)^(١) قلبه. وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة، وأنا في بعضها مقلدٌ (كتاب القاضي عياض) ومعتصمٌ بالله فيه وفي جميع أمري؛ وهو سبحانه أعلم. انتهى.

(قوله): بشار والد بندار؛ أي وهو أحد شيوخهما^(٢)، واسمه: محمد بن بشار، وهو بدل من (والد بندار).

قال الذهبي: وبشار نادر في (التابعين) معدوم في (الصحابة).

(وسيار)^(٣) بتقديم السين على الياء في «الصحيحين» منه: سيار بن سلامة وسيار بن أبي سيار وِردان، وكنيته أبو الحكم. وأما يسار بتقديم الياء فكثير فيها.

(واعترض) عليه بأمور؛ (منها): قوله: إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة؛ أي: في بشر فإنهم كثير، وبسر بضم الياء والسين المهملة: أربعة، وأهمل خامساً، وهو بسر بن أبي (بسر)^(٤)؛

قال المزي في «تهذيب الكمال»: إنه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم في روايته عن النبي ﷺ ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه^(٥).

(١) ضبط خط بضم ففتح.

(٢) راجع: «شرح الألفية».

(٣) من ل، وفي خط: «وسفيان» واستشكلها الناسخ، فكان ذلك من طغيان قلم الأبناسي رحمه الله. والله أعلم.

(٤) من ع و ل و «التهذيب»، وليس في خط.

(٥) راجع: «الشرح».

(ورد^(١)) بأن مسلماً لم يخرج له شيئاً، وإنما خرج لولده عبد الله قال: «نزل النبي ﷺ [على أبي] (٢) فقدمنا له طعاماً».

وليس لأبيه بسر فيه رواية، ولا ذكر باسمه إلا في نسب ابنه عبد الله بن بسر، والمزي قلّد في ذلك صاحب «الكمال».

نعم؛ يرد على قوله: وما عدا الأربعة فبالمعجمة: أبو اليسر، هو بفتح الياء والسين والمهمله، روى له مسلم حديث: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ (له) (٣)» الحديث.

وقد يجاب بأن هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا يشتهه.

واسم أبي اليسر: كعب بن عمرو الأنصاري السلمي.

(ومنها): حصره برُيداً بضم الباء الموحدة وبالراء المهمله في (ثلاثة)^(٤)؛ ورد عليه أبو (بريد)^(٥) عمرو بن سلمة، ففي «البخاري» من حديث مالك بن الحويرث في «صفة صلاة رسول الله ﷺ» وقال في آخره: «كصلاة شيخنا أبي بريد» فذكر أبو ذر الهروي عن أبي محمد (الحموي)^(٦) عن الفربري عن البخاري أنه (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء، وكذلك ذكره مسلم في (الكنى) في الباء الموحدة، وكذلك النسائي والدارقطني وابن ماكولا، ثم قال: وقيل: أبو يزيد أي بالزاي كما رواه بقية رواة البخاري، (وكذلك وقال)^(٧) عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه من أحدٍ بالزاي، ومسلم أعلم. وبه جزم (الذهبي)^(٨) في «مشتبه النسبة».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من ع، وليس في خط.

(٣) هكذا في خط وع، وفي «صحيح مسلم» (٣٠٠٦): «عنه».

(٤) من ع، وفي خط: «لامه» واستشكلها الناسخ.

(٥) ضبط خط بضم ففتح.

(٦) من ع، وفي خط: «الحمري».

(٧) كذا في خط.

(٨) من ع، وفي خط: «القاضي».

(ومنها): حصره جارية بالجيم في اثنين، مع أن في «الصحيح»:

جارية بالجيم اثنان آخران؛ أحدهما: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي؛ روى له مسلم في كتاب: «الحدود» عن أبي هريرة حديث: «البئر جبار».

والآخر: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي؛ روى له البخاري عن أبي هريرة: «قصة قتل خبيب بن عدي» وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث: «لكل نبي دعوة يدعو بها» الحديث.

وأما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية في «الصحيحين» ولا في «الموطأ»، وإنما لجارية بن قدامة ذكر في «صحيح البخاري» في كتاب «الفتن» قال فيه: فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة.

[وليزيد بن جارية ذكر في «الموطأ»، وإنما لولديه عبد الرحمن ومجمع^(١)] رواية في «الموطأ»، والبخاري وهو مذكور في نسبهما، فقد أخرج مالك والبخاري: قصة خنساء بنت (خدام)^(٢) من رواية عبد الرحمن ومجمع (ابن^(٣)) زيد بن جارية عنها، وأخرج النسائي فقط حديثاً ليزيد بن جارية عن معاوية.

وأما حارثة بالحاء فكثير؛ كزيد بن حارثة الحب، وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقه.

(ومنها): قوله: ليس فيها (رياح) بالياء المثناة وكسر الراء إلا: (زياد بن رياح)^(٤)، وهو أبو قيس؛ وقد خالفه المزي في «التهذيب» فرجح أن كنيته: أبو رياح بالمثناة كاسم أبيه.

قال: ويقال أبو قيس، ورد ما قاله في «التهذيب»^(٥) وأن الصواب ما ذكره

(١) كذا السياق في خط و، وراجع: «الشرح».

(٢) من «التهذيب» بالذال المهملة، وفي ع و ل: بالحاء والذال المعجمتين، ولم تنقط في خط.

(٣) من ل و ع، وفي خط: «بن».

(٤) من ع وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «رياح بن بادح».

(٥) راجع: «التقييد».

المصنف، ففي «مسلم» في «الغازي» من رواية غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» الحديث.

ولم يقع مكنى بأبي قيس في موضع من «الصحيح» إلا هنا عند مسلم، وله فيه حديث آخر في «الفتن» وقع فيه مسمى غير مكنى.

وبأبي قيس كناه البخاري وابن أبي حاتم ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم وابن حبان والدارقطني والخطيب وابن ماکولا وصاحب المشارق، وغيرهم. والمزي^(١) في الأطراف، ولم يكنه أحد من المتقدمين بأبي رياح، والمزي تبع صاحب «الكمال» في ذلك، وسبب الوهم: أن لهم شيخاً آخر يسمّى زياد بن رياح أيضاً وهو (بصري)^(٢) كالأول، ولكنه متأخر الطبقة عن ذلك، رأي (أنساً)^(٣) وروى عن الحسن البصري، وكنيته: أبو رياح؛ كما كناه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم، والنسائي في «الكنى»، وابن حبان في «الثقات»، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن ماکولا والخطيب.

(وقوله): إن البخاري حكى فيه الوجهين؛ أي: الموحدة أو المثناة، وتبع في ذلك صاحب «المشارق»؛ فإنه حكى عن البخاري الوجهين، وحكى عن ابن الجارود أنه ضبطه بالموحدة، مع أن البخاري لم يحك الخلاف في ذلك، وإنما حكاه في أنه بالاسم أو الكنية والاختلاف في اسم أبيه؛ كذا في «التاريخ الكبير».

وأما في «صحيحه»؛ فإنه لم يخرج له فيه شيئاً.

(قوله): وحبان بن هلال؛ أي: الباهلي، حديثه في «الصحيحين»، وقد يرد غير منسوب إلى أبيه، فيتميز بشيوخه، وذلك (حبان)^(٤) عن شعبة، و(حبان)^(٤) عن (وهيب)^(٥)، و (حبان)^(٤) عن همام، إلى آخره، كذا قاله عياض في

(١) راجع «التقييد».

(٢) من ع، وفي خط: «مصري».

(٣) من ع، وفي خط: «النسائي».

(٤) من ل، وفي خط: «حبان».

(٥) من خط، وفي ل: «وهب».

«المشارك» فَتَبَعَهُ عَلَيْهِ .

(قوله) في حبان بن عطية بكسر الخاء: هو السلمي، له ذِكرٌ في «البخاري» في قصة حاطب بن أبي بلتعة)، ووهم من قال: إنه بفتحها.

وحبان بن موسى بكسرها، هو السلمي المروزي، روى عنه الشيخان.

وحبان بكسرها أيضاً هو ابن العرقعة، قيل لها ذلك لطيب رائحتها، واسمها: قلابة^(١) بنت سعيد - بضم السين - ابن سهم، وكنيتها: أم فاطمة، واسم أبيه: (حبان بن قيس)^(٢)، وقيل: ابن أبي قيس.

ولابن العرقعة ذِكرٌ في «الصحيحين» (من)^(٣) حديث عائشة أن سعد بن معاذ (رماه)^(٤) رجل من قريش يقال له: حبان بن (العرقعة)^(٥)، هذا هو المشهور، وما حكاه ابن ماكولا عن ابن عقبة أنه بالجيم^(٦) لا يصح.

ومما يشتبه بهذه المادة ولم يذكره: «جَبَّار»^(٧)، وخيار، فالأول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء: جَبَّار بن صخر، شهد بدرًا، حديثه في «مسلم» في آخره^(٨): «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار».

والثاني: بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت وآخره راء، وهو: (عبيد الله)^(٩) بن عدي بن الخِيار؛ حديثه في «الصحيحين».

(١) بكسر القاف كما ذكر العراقي في «الشرح».

(٢) كذا، وراجع: «الشرح».

(٣) من خط، وفي ل: «في».

(٤) من ل، وفي خط: «رثاه».

(٥) ضبط خط بكسر العين وفتح الراء، وقال العراقي في «الشرح»: «واحتلّف في ضبط هذا الحرف، فالمشهور أنه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف، وحكى ابن ماكولا عن الوادي أنه بفتح الراء والأول أشهر». أهـ.

(٦) يعني (حبان)، وراجع: «الشرح».

(٧) من ل، وفي خط: «حبان» بالنون في آخره.

(٨) راجع: «الشرح».

(٩) من ل، وفي خط: «عبد الله».

(قوله): ومن عداهم فبالحاء المهملة المفتوحة؛ كحبيب بن أبي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم^(١).

(ومنها): أنه ذَكَرَ سالماً مع سَلَمٍ في «المؤتلف»، ومن صَنَّفَ في (ذلك)^(٢) لا يذكر هذه الترجمة لتمييز (سالم) عن (سلم) بالألف.

نعم؛ تَبَعَ المصنّف صاحب «المشارك»، مع أنه فاتهما أن يستثنيا حكام بن سلم الرازي؛ فقد روى له مسلم في «الصحیح» في «فضائل النبي ﷺ» حديث أنس: «قُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين».

و ذكره البخاري في «البيوع» غير منسوب، عند حديث: (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)؛ فقال: ورواه علي بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد.

(قوله): ليس فيها حكيم بالضم إلا حكيم بن عبد الله، أي: ابن قيس بن مخزومة القرشي المصري؛ روى له مسلم ثلاثة أحاديث، ويسمى أيضاً: الحكيم بالألف واللام، كما في بعض طرق حديثه.

ورزّيق بن حُكَيْم الأيلي؛ (والي)^(٣) أيلة لعمر بن عبد العزيز، وقيل: كان حاكماً بالمدينة، ورزّيق مصغر بتقديم الراء على الزاي، ويكنى بأبي حكيم كاسم أبيه، له ذَكَرَ في «الموطأ» في «الحدود» روى مالك عن رزّيق بن حُكَيْم أن رجلاً يقال له: «مصباح» فذكر القصة، وله ذَكَرَ في «البخاري» في باب: «الجمعة في القرى والمدن» قال يونس: «كتب رزّيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ ورزّيق يومئذ على أيلة؟ فذكر القصة.

والمشهور فيه: ضم الحاء^(١) وكان ابن عيينة كثيراً ما يقوله بفتحها، وما عدا هذين الاسمين بفتحها؛ كحكيم بن حزام، وحكيم بن أبي حرة؛ له عند البخاري حديث واحد، وبهز بن حكيم؛ علّق له البخاري، وغير ذلك.

(١) راجع «الشرح».

(٢) في خط: «تلك» فصولته، وراجع: «التقييد».

(٣) من خط، وفي ل: «وإلى».

(ومنها): قوله: أبيد بالباء الموحدة، ولهم أيضاً^(١): أبو أبيد (عشر)^(٢) بن القاسم.

وأما زييد بياءين مشتاين من تحت فهو: زييد بن الصلِّت^(٣)؛ أي: ابن معدي كرب الكندي، له ذِكْرٌ في «الموطأ» من رواية هشام بن عروة عنه أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى»؛ فذكر القصة.

وروى مالك أيضاً عن الصلت بن زييد^(٣) عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، قال عمر: «مَنَّ (ريح)»^(٤) هذا الطيب^(٥)؟». فذكر القصة.

(وكي)^(٦) الصلت بن زييد قضاء المدينة، وقول ابن الخذاء: إن أباه زييد بن

(١) يعني مع (زييد بن الحارث اليامي) المذكور عند ابن الصلاح رحمه الله.

(٢) من «التهديب»، وفي خط: «عتر»، وفي ل: «عمر».

(٣) هكذا في خط و ل، وفي «شرح الألفية» عقب ذلك: «قال عبد الغني بن سعيد: إن الصلت بن زييد هو ابن زييد بن الصلت المتقدم ذكره؛ وحكى علي بن الخذاء قولين آخرين فيهما بعد».

ورواية «زييد بن الصلت» عن عمر عند مالك (٦٨/١) باب: «إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى»، ولم يذكر «وغسله ثوبه».

ورواية «الصلت بن زييد» في «الطيب» عند مالك في «الحج» (٢٦٩/١) باب «ما جاء في الطيب في الحج».

وتحرّف هناك إلى «بيد» بالموحدة ثم المثناة ومثله في «الاستذكار» لابن عبد البسر (٥٤/١١ - ط: قلعجي)، وكذا ورد - بالموحدة في ثانيه في نسخ «موطأ محمد بن الحسن» (٤٠٣) فضوّبه محققه إلى زييد بالياء آخر الحروف في ثانيه وثالثه؛ وهو الصواب.

هذا ومالك رواية أخرى عن «الصلت بن زييد» (٦٣/١) في باب: «الرخصة في ترك الوضوء من المذي» وتحرّف هناك إلى «بيد» بموحدة ومثناة ومثله في «الاستذكار» (٢١/٣) وكذا في كل نسخ «موطأ محمد بن الحسن» (٤٤) وضوّبه محققه إلى «زييد» بياءين تحتائيتين؛ وهو الصواب.

(٤) ضبط خط.

(٥) من خط و «الموطأ»، وفي ل: «عن هذا الريح الطيب».

(٦) من ل، وفي خط: «وفي».

الصلت وليها في زمان هشام بن عبد الملك وهم.

(قوله): سَلِيم بفتح السين، واحد؛ سليم بن حيان؛ أي: حديثه في «الصحيحين» وليس فيها غيره.

وأما سُلَيْم بضمها فكثير كسُلَيْم بن عامر الخبائري، وأبو (الشعثة)^(١) سُلَيْم بن أسود المحاربي، وسُلَيْم بن أخضر، وسُلَيْم بن جبير، وغيرهم.

(قوله): سُرَيْج بالسين المهملة وبالجيم ثلاثة؛ سُرَيْج بن يونس؛ أي: حديثه في «الصحيحين» سمع منه مسلم، وروى عنه البخاري بواسطة.

وسُرَيْج بن النعمان؛ أي: وروى عنه البخاري، وذكر الجياني أن مسلماً روى عن رجل عنه.

وأحمد بن أبي سُرَيْج؛ أي: روى عنه البخاري، واسم أبي سريج: الصباح، وقيل هو: أحمد بن عمر بن أبي سريج.

وأما شُرَيْج بالشين المعجمة وبالحاء المهملة فكثير؛ كشریح القاضي، وأبو شريح الخزاعي، (وعبد الرحمن)^(٢) بن شريح أبو شريح الإسكندراني، وغيرهم.

(ومنها): أنه جعل سَلْمَان وسُلَيْمَان من (المؤتلف)، وإنما تَبَعَ صاحب «المشارك»، ولم يذكرها (غيرهما)^(٣)؛ لتمييز سليمان بالياء.

(وقوله): سَلْمَان أربعة؛ أهملَ خامساً، وهو سَلْمَان بن ربيعة الباهلي، روى له مسلم من رواية أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله لغير هؤلاء أحق منهم، قال: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ (أو)^(٤) يَبْخُلُونِي (وكست)^(٥) بِبَاخِلٍ».

(١) من ل، وفي خط: «الشعرا».

(٢) من ل، وفي خط: «وأبو عبد الرحمن».

(٣) في خط: «عندهما» فصوته، وراجع: «التقيد».

(٤) من ع و «صحيح مسلم» (١٠٥٦)، وفي خط: «و».

(٥) هكذا في خط و ع، وفي «صحيح مسلم»: «فَلَسْتُ».

ذكره في «الزكاة»، وذكر في «الإيمان» من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» ووقع في «الأطراف» لخلف: «عبيد الله»^(١)، وصوابه: عدم التصغير، وعبد الله ابن سلمان هذا: أبوه هو سلمان الأغر، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره أيضاً؛ لأن أباه لم ينسب في هذا الحديث فربما ظن أنه آخر.

نعم؛ له أخ آخر يسمى (عبيد الله)^(٢) بن سلمان، روى مالك، والبخاري من طريقه^(٣)، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». فأبو عبد الله الأغر هو: سلمان^(١).

(ومنها) أيضاً: أنه ترجم لشيبيان وسان في ترجمة واحدة، وإنما تبع أيضاً صاحب «المشارك» فقط لتمييز شيبان عن سنان بالياء، وإنما يذكرون (سان وشبان)^(٤) زاد ابن ماكولا: شبان، مع أن في «الصحيح» (أسماء أخر)^(٥) بالسين المهملة والنون غير الستة الذين ذكرهم، منهم: الهيثم بن أبي سنان؛ روى له البخاري في «صلاة الليل»: (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص قصصه)^(٦)، وهو يذكر رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ لَا يَقُولُ: الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من ع، وفي خط: «عبد الله».

(٣) أي من طريق مالك عن زيد بن رباح، راجع: «موطأ مالك» (١/١٧٤) و «صحيح البخاري» (١١٩٠).

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «سان ويسار وشبان».

(٥) وقع في ع: «اسماً آخر».

(٦) من ع. ومثله عند «البخاري» (١١٥٥)، وفي خط: «قصته».

ومنهم: (محمد بن) (١) سنان العَوَقي بفتح الواو وبالقاف، حديثه في «صحيح البخاري»، روى في كتاب: «الجنائز» عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر: «أنه النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ».

وروى عنه بهذا الإسناد حديث: «مَثَلِي وَ مَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» الحديث.

ومنهم: أبو سنان الشيباني، وهو غير ضرار بن مرة؛ روى مسلم في كتاب: «الصلاة» من رواية وكيع عن أبي سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد (٢) عن سليمان بن بريدة عن أبيه سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد قال: «مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» الحديث.

وأبو سنان الشيباني هذا اسمه: سعيد بن سنان؛ هكذا سمّاه أحمد في «مسنده» عن وكيع في هذا الحديث.

وقد ذكره أبو القاسم اللالكائي في «رجال مسلم»، وخالفه أبو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة؛ وهو أبو سنان الشيباني الأكبر، وأما أبو سنان الشيباني الأصغر فهو: سعيد بن سنان. قال المزي: والأول أولى بالصواب؛ أي: مافعله اللالكائي.

ولهم راوٍ آخر يقال له سعيد بن سنان؛ روى له ابن ماجه حديثاً عن أبي الزاهرية.

ثم إن المصنّف عدَّ مِنَ السِّتَةِ: (أم سنان)، مع أنّه لا رواية لها في «الصحيحين» (ولا) (٣) في «الموطأ».

نعم؛ لها ذِكْرٌ فِي «الصحيحين» في حديث ابن عباس قال: لما رجع النبي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سَنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» الحديث. وفيه قال:

(١) من ع، وليس في خط.

(٢) من ع، وفي خط: «زيد».

(٣) من ع، وفي خط: «إلا».

«عُمْرَةٌ»^(١) في رَمَضانَ تَقْضِي (حِجَّةً)^(٢)».

فَذَكَرَهُ لَهَا مَعَ مَنْ اسْمُهُ سَنانُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ، بَلْ مَجْرَدُ ذِكْرٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٣) فِي بَابِ: «حِزَامٍ، وَحِرَامٍ». ^(٤)

(قوله): عَيْدَةٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَرْبَعَةٌ؛ عَيْدَةُ السَّلْمَانِيِّ وَهُوَ: عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ، حَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَعَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ؛ رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ سَفِيانَ الْحَضْرَمِيُّ؛ حَدِيثُهُ فِي «المَوْطَأِ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ - وَوَهْمُ الْمَهْلَبِ فَضْبَطَهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ - ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الأَحْكَامِ» فَقَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: «شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلى قَاضِي (البَصْرَةَ)^(٥) [وإِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ]^(٦) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرُ بْنُ (عَبِيدَةَ)^(٧)، وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ».

وَعَبِيدَةُ بِالضَّمِّ كَثِيرٌ؛ كَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمَطْلَبِ، وَعَبِيدَةُ بْنُ مَعْتَبٍ، وَسَعْدُ ابْنِ عَبِيدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَجَمِيعٌ مَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مِنْ (عُبَيْدٍ) بِلَا هَاءٍ، فَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا

(١) هَكَذَا فِي خَطِّ، وَفِي ع: وَفِيهِ: «فِلَانٌ عُمْرَةٌ...»، وَعِنْدَ «الْبَخَارِيِّ»: «... قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً...»، وَرَاجِعُ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٥٦).

(٢) هَكَذَا فِي خَطِّ وَع، وَعِنْدَ «الْبَخَارِيِّ»: «حِجَّةٌ مَعِي»، وَعِنْدَ «مُسْلِمٍ»: «... تَقْضِي حِجَّةً. أَوْ حِجَّةً مَعِي».

(٣) كَذَا فِي خَطِّ وَع.

(٤) رَاجِعُ: «التَّقْيِيدُ».

(٥) مِنْ ل وَ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (١٣/ ٥٠) كِتَابِ «الأَحْكَامِ» بَابِ: «الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِّمِ...».

(٦) مِنْ ل وَ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَلَيْسَ فِي خَطِّ.

(٧) مِنْ خَطِّ وَ ل، وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ»: «عَبْدُهُ» بِلَا يَاءٍ.

(عبيد) بفتحها، (ووقع في الشعراء)^(١): عبيد بن الأبرص، وعبيد بن زهير، وعبيد بن قماص.

وفي الصحابة جماعة يُنسَبون إلى عوف بن عبيد بن عويج.

(قوله): وليس فيها عبَاد بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة إلا عبَاد والد قيس، أي: الضبعي البصري؛ حديثه في «الصحيحين»، وليس فيها غيره؛ إلا أنَّ صاحب «المشارق» حكى أنه وقع عند أبي عبد الله محمد ابن مطرف بن المرابط في «الموطأ»: «عباد بن الوليد بن عبادة» قال: وهو خطأ.

وأما عبَاد بفتح العين وتشديد الباء فكثير؛ كعباد بن تميم المازني، وعبَاد بن عبد الله بن الزبير، وابن أخيه: عباد بن حمزة، وعباد بن العوام، وغيرهم.

(قوله): عبدة بإسكان الباء حيث وقع فيها، إلا عامر بن عبدة؛ أي: البجلي الكوفي، روى له مسلم في «مقدمته» عن ابن مسعود قوله: «إنَّ الشيطانَ ليرمئُ في صورةِ الرجلِ فيأتي القومَ فيحدثهم» الحديث.

هكذا ذكره بالفتح علي ابن المدني، ويحيى بن معين، (وغيرهم)^(٢).

وصدَّر الدارقطني وابن ماكولا كلاميهما به، وحكيًا أنه قيل فيه: (عبدة) بسكون الباء، قال صاحب «المشارق»: وحكي لنا عن بعض شيوخنا: «عبد» بغير هاء؛ قال: وهو وهم.

أما عامر بن عبدة الذي روى عنه أبو أسامة فهو بإسكان الباء، لكن ليس له رواية في «الكتب الثلاثة»، وفي بقية «الستة»؛ وقول الذهبي: إنه يشبهه بعامر بن عبدة^(٣) الباهلي وهم؛ إنما الباهلي: (عامر بن عبدة) بزيادة ياء مثناة بعد الباء

(١) في خط: «ووقع في (إبي) الشعراء»، وفي ل: «... وهو اسم جماعة من الشعراء...».

(٢) كذا في خط، واستشكلها الناسخ، وقد يكون المراد: «على، ويحيى» مع «ابن الصلاح» فالله أعلم. وترك الأبناسي آخرين ذكرهم العراقي فراجع: «شرح الألفية».

(٣) من ل، وفي خط: «عبد».

الموحدة المكسورة.

والأبجالة بن عبدة؛ أي: بفتحهما أيضاً، وهو بجالة بن (عبدة)^(١) التميمي ثم العنبري البصري؛ روى له البخاري في كتاب: «الجزية» قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة» الحديث.

كذا قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني^(٢)، وقال الباجي: (عبدة) بالإسكان؛ ونقله عن البخاري؛ قال: ويقال فيه أيضاً: (عبد) بلا هاء.

وبقية ما في «الكتب الثلاثة»: «عبدة» بالإسكان؛ كعبدة بن سليمان الكلابي، وعبدة بن أبي لبابة، وغيرهما.

(قوله): وليس فيها (عُقَيْل) بضم العين إلا عُقَيْل بن خالد؛ أي: الأيلي، حديثه في «الصحيحين».

ويحیی بن عُقَيْل؛ أي: الخزاعي البصري، روى له مسلم.

وبنو عُقَيْل؛ القبيلة المعروفة، لهم ذُكْر في حديث عمران بن حصين عند «مسلم» «كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل» فذكر حديث: «العضباء، وأنها كانت لرجل من بني عُقَيْل».

(قوله): وليس فيها (وافد) بالفاء، كذا قاله صاحب «المشارك» وتبعه المصنف، ولهم وافد بن موسى الدارع، ووافد بن سلامة؛ ذكرهما الزمير وغيره.

وأما (واقد) بالقاف فكثير؛ كواقد بن (عبد الله بن عمر، وابن)^(٣) ابن أخيه: واقد بن محمد بن زيد وغيرهما.

(قوله) عن القاضي عياض: ليس فيها أُبْلِي؟ أي بضم الهمزة وبالباء الموحدة

(١) ضبط خط بفتح أوله وثانيه.

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) م، ل، وفي خط: «عبيد الله بن عمرو ابن» ووردت: «عمرو» - في خط - في نهاية سطر وما بعدها

في بداية سطر آخر.

المضمومة وباللام المشددة، ثم تعقّب كلام القاضي فقال: روى مسلم الكثير عن (شيبان بن فروخ) وهو أبلبي؛ أي: بالموحدة، قال: لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئةً. انتهى.

وقد تُسجّع كلام مسلم^(١) فلم يُوجد فيه (شيبان بن فروخ) منسوباً فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذٍ.

والذي فيها إنما هو الأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت؛ كهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد الأيلي وغيرهم.

(وقوله): لا نعلم في «الصحيحين» البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن (هشام)^(٢) البزار؛ أي: وهو من شيوخ مسلم.

والحسن بن الصباح البزار؛ أي: من شيوخ البخاري.

مع أن الجياني في «تقييد المهمل» ذكر اثنين آخرين: يحيى بن محمد بن السكن البزار، من شيوخ البخاري في «صحيحه»، وبشر بن ثابت البزار، استشهد به البخاري.

ولا يردان؛ لأنهما وقعا في «البخاري» غير منسويين.

وأما البزاز بالزاي في آخره فهو جميع من في «الصحيحين» غير هذين كمحمد ابن (الصباح)^(٣) (البزاز)^(٤) ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة، وغيرهما.

(قوله): ليس فيها النَّصْرِي بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة:

مالك بن أوس؛ أي: وهو مخضرم، واختلّف في صحبته، وحديثه في «الموطأ»، و«الصحيحين».

(١) راجع: «التقييد».

(٢) من ل، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «هذام».

(٣) من ل، وفي خط: «المصباح».

(٤) من ل، وليس في خط.

وعبد الواحد بن عبد الله النصري؛ له في «البخاري» حديث واحد عن وائلة ابن الأسقع في «أعظم القرى».

وسالم مولى النَّصْرِيِّين؛ وهو سالم النصري، وهو مولى مالك بن أوس النصري المتقدم، روى له مسلم^(١).

(قوله): سعيد الجُرَيْرِي، أي: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء من تحت بعدها راء أيضاً؛ نسبة إلى جُرَيْرٍ مصغراً، وهو جُرَيْرُ بن عَبَادٍ بضم العين وتخفيف الموحدة.

وذكرَ منهم: سعيد بن إياس الجُرَيْرِي؛ حديثه في «الصحيحين»، وعباس بن فروخ الجُرَيْرِي؛ حديثه فيهما أيضاً.

ثم قال: والجُرَيْرِي غير مسمى عن أبي نضرة؛ أي أن (كل ما)^(٢) ورد في «الصحيحين» غير مسمى كقوله (الجُرَيْرِي)، فإنما هو أبي نضرة، ويكون المراد به: سعيد الجريري.

واقصر المصنّف على ذلك تبعاً لصاحب «المشارك»، مع أنه قد ورد في «الصحيح» غير مسمى في غير روايته عن أبي نضرة في عدة مواضع؛ منها: في كتاب «الصلاة» عندهما رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله بن (بريدة)^(٣) عن عبد الله بن (مُعَلِّ)^(٤) مرفوعاً: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ» الحديث.

ومنها: عند «مسلم» في «الأطعمة» رواية الجريري غير مسمى عن أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا» الحديث.

(و)^(٥) رواه البخاري في «الأدب» مصرحاً بتسمية الجريري أنه سعيد.

(١) راجع: «الشرح».

(٢) في خط: «كلما».

(٣) من ع، وفي خط: «بردة».

(٤) ضبط خط.

(٥) من خط، وليس في ع.

ومنها: عند «البخاري» في «الأحكام» رواية الجريري غير مسمى عن طريف أبي تيمية عن جندب مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» الحديث.

ومنها: عند «مسلم» في «الكسوف» رواية الجريري - غير مسمى - عن حيان ابن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ» الحديث.

ومنها: عند «مسلم» في «الصلاة» رواية الجريري - غير مسمى - عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير^(١) أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَنَخَّعَ فَذَلَّكَهَا بِتَعْلِهِ الْيُسْرَى».

ومنها: عند «مسلم» في «الحج» رواية الجريري - غير مسمى - عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

ومنها: عنده أيضاً في «المناقب» رواية الجريري - غير مسمى - عن أبي الطفيل قال: قلت له: «أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ أَيْضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ».

(واعترض) عليه بأنه أهمل اسمين آخرين: حيان بن عمير الجريري؛ له عند «مسلم» عن عبد الرحمن بن سمرة حديثه المتقدم: «إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ». وأبان بن (تغلب)^(٢) الجريري مولاهم؛ روى له أيضاً: مسلم.

ولا يردان؛ لأنهما في «كتاب مسلم» باسميهما غير منسويين.

(قوله): وفيها الحَرِيرِي؛ أى: (بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء)^(٣)، وهو يحيى ابن بشر بن كثير الأسدي الحَرِيرِي الكوفي.

(١) كذا في خط وع: «عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه صلى...» والذي عند «مسلم» (٥٥٤): «يزيد بن عبد الله بن الشخير عن (أبيه) قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...»، ومثله عند «أبي داود» (٤٨٣)، ورواه أبو داود أيضاً (٤٨٢) من رواية «أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه...»، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٩/٤) في مسند: «عبد الله بن الشخير».

(٢) من خط و «التهذيب»، وفي ع و ل: «تغلب».

(٣) من ل، وفي خط: «بالحاء المهملة وتكرير الراء».

(قال): وهو شيخ البخاري ومسلم؛ وتبع في كونه شيخاً للبخاري صاحب «المشارك»؛ وهو تبع الجياني، وسبقهما إلى ذلك (أبو) (١) أحمد بن عدي في كتاب له (جمع فيه من اتفق الشيخان على إخراج حديثه) (٢) أن الشيخين أخرجاه له، وذكره الكلاباذي في (رجال البخاري)، ولم يصنعوا كلهم شيئاً، وإنما روى عنه مسلم وحده حديثاً واحداً، عن معاوية بن سلام.

وأما الذي روى عنه البخاري فهو: يحيى بن بشر البلخي الفلاس في موضعين من «صحيحه» غير منسوب؛ الأول: في (باب) (٣): «الحج» في باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

والثاني: في باب: «هجرة النبي ﷺ» في حديث عمر، إذ قال لأبي موسى: «هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ» الحديث.

وقد وهم الجياني والكلاباذي في جمعهما بين الترجمتين، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وابن حبان في «الثقات» وأبو بكر الخطيب في «المتفق والمفترق»، وبه جزم المزني في «التهذيب»؛ وهو الصواب.

وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة، فأما (الحريري) (٤) فهو كوفي توفّي سنة تسع وعشرين ومائتين في جمادى الأولى في خلافة الواثق؛ قاله محمد ابن سعد (٥).

وأما الذي روى عنه البخاري؛ فإنه بلخي توفّي سنة (اثنين) (٦) وثلاثين ومائتين؛ قاله البخاري في «التاريخ» وأبو حاتم الرازي وابن حبان، زاد البخاري: لخمس

(١) من ع، وليس في خط.

(٢) هكذا في خط تبعاً «للتقييد»، وفي ل: «... وسبقهم إلى ذلك الحاكم أبو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على إخرجه البخاري ومسلم..».

(٣) كذا في خط وع.

(٤) بالخاء المهملة وهو: «يحيى بن بشر»، ووقع في خط وع هنا: «الحريري» بالجيم، وهو في «الطبقات» لابن سعد (٦/٣٧٥).

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) هكذا في خط، وفي ع: «اثنين».

مضين من المحرم، ولم يذكر البخاري في تاريخه من هذين الرجلين إلا البلخي، ولم يذكر (الحريري)^(١).

نعم؛ ذكر (أبو)^(٢) أحمد بن عدي في (شيوخ البخاري): يحيى بن بشر (المروزي)^(٣) وقال: إنه روى عن عبد الله بن المبارك وهم في ذلك، لم يرو البخاري عنه، ولم يرو هو عن ابن المبارك، وهو متقدم الطبقة. روى عنه ابن المبارك، وروى (هو)^(٤) عن عكرمة، وكنيته أبو وهب^(٥).

وذكره الأزدي في «الضعفاء»، ورد^(١) بأن ابن معين وثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر الخطيب في «المتفق والمفترق»: أن (يحيى بن بشر) أربعة؛ هؤلاء الثلاثة، والرابع: يحيى بن (بشر)^(٦) بن عبد الله يكنى أبا صعصعة، روى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، روى عنه سعيد بن (كثير)^(٧) بن عفير المصري، وهم الخطيب في ذلك. وإنما هو يحيى بن قيس بن عبد الله كما قاله ابن يونس في «تاريخ الغرباء» وأبو أحمد الحاكم في الكنى وصاحب «الميزان»؛ وهو الصواب، فتحرر أن (يحيى بن بشر) ثلاثة لا أربعة.

وأهمل^(٨) من الترجمة ما ذكره أبو علي الجياني والقاضي عياض في «المشارك».

(١) بالحاء المهملة وهو: «يحيى بن بشر»، ووقع في خط و ع هنا: «الجريري» بالجيم، وهو في «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٧٥).

(٢) من ع، وليس في خط.

(٣) من ع، ورسمت في خط: «المروني» طالت مدة الزاي لأعلى فصارت نوناً.

(٤) من ع، وفي خط «عنه». وروايته عن عكرمة ذكرها البخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ١٣١) عن أبيه.

(٥) راجع «التقييد».

(٦) وقع في خط: «بشير»، وفي ع: «بشر» بمثناة في أوله.

(٧) من خط و «التهذيب»، ووقع في ع: «كبير».

(٨) يعني: ابن الصلاح، وراجع التعليق على هذا الموضع أثناء كلام ابن الصلاح رحمه الله.

قال: (والجريرِي بفتح الجيم، وكسر الراء)^(١) روى له البخاري في أول كتاب: «الأدب»، وقال الجياني^(٢): ذكره البخاري مستشهداً به.

ولا يرد؛ فإنه ليس مذكوراً في «البخاري» بهذه النسبة، وإنما قال: (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة مثله).

(قوله): الجاري فيها بالجيم، أي: والراء وبعدها ياء النسبة، وهو: (سعد الجاري)^(٣)، روى له مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب: «سألت عمر عن (الحيثان يقتل)^(٤) بعضها بعضاً». الحديث. قال صاحب «المشارك»: يُنسب إلى جدّه.

والمُرفأً: بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور، قال الجوهري: أرفأت السفينة قربتها من الشط؛ قال: وذلك الموضع مُرفأً. وقال الذهبي في «مشتبه النسبة»: الجار موضع بالمدينة.

قال أبو علي الجياني: ويشتهر بهذه المادة: (الخارفي) بالخاء المعجمة وبالفاء مكان (الياء)^(٥) منهم: عبد الله بن مرة الخارفي، وقد لا (يلتبس)^(٦).

(قوله): الحزَامِي^(٧) حيث وقع فيها فهو بالزاي؛ أي: كإبراهيم بن المنذر الحزامي، والضحاك بن عثمان الحزامي، وغيرهما.

(واعترض) عليه بحديث أبي (اليسر)^(٨) الذي في أواخر «مسلم» قال: «كان

(١) من ل، وفي خط: «والجريري بضم الجيم وتكرار الراء».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) من خط، ووقع في ل: «سعيد الخاري».

(٤) من ل ومثله في «الموطأ» (ص ٣٩٥ - برواية يحيى) و (٦٥٠ - برواية محمد بن الحسن). وفي خط: «الحيان تقتل».

(٥) من خط، وفي ل: «الشاء».

(٦) من خط، وفي ل: «يلبس».

(٧) «بكسر الخاء المهملة وبالزاي»؛ قاله العراقي في «الشرح».

(٨) ضبط خط.

لي على فلان بن فلان الحزامي (مال)^(١) فأتيت أهله» الحديث .

فاختلفوا في ضبط (الحزامي) فقال القاضي عياض: الأكثرون رَوَوْه بحاء مهملة مفتوحة ورَاءٍ . قال: وعند الطبري بكسرهما وبالزاي . قال: (وعند)^(٢) ابن ماهان: الجذامي بضم الجيم وذال معجمة .

وقد اعتذر المصنّف عن هذا الاعتراض حين قُرئ عليه «علوم الحديث» في حاشية (أملاها)^(٣) على كتابه^(٤) بأنه قال: لا يَرِدُ هذا؛ لأن المراد بكلامنا ما وقع من ذلك في أنساب الرواة .

وهكذا قال النوويُّ في «الإرشاد»، وهذا لا يحسن جواباً؛ لأنّ المصنّف والنووي قد ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في «الصحيح»^(٥) ولا في «الموطأ» رواية، بل مجرد ذُكْر؛ منهم: بنو عَقِيل؛ القبيلة، وبنو سلمة؛ القبيلة، وخبيّب بن عدي؛ له ذُكْر في «البخاري» دون رواية، وكذلك (حِبَان)^(٦) بن (العرقَة)^(٧)؛ له ذُكْر في «الصحيحين» من غير رواية، وكذلك أم سنان المذكورة في حديث: «عُمْرَة في رمضان» [وقد تقدم الوعد به^(٨)].

وأما الحَرَامِي بالراء وفتح الحاء فمثاله: ما تقدّم من حديث أبي (اليسر)^(٩): «فلان بن فلان الحرامي» على ما قاله الأكثرون .

(١) من ل و ع، وفي خط: «قال» .

(٢) من ل و ع و خط: «وعياض» وضرب عليها، وكأنه سها فكتب: «عياض» بدلاً من «وعند»، ثم تنبه إلى خطأ ذلك فضرب على «عياض» وغفل عن كتابة الصواب .

(٣) من ع و ل، وفي خط: «أعلاها» .

(٤) راجع: حاشية «المقدمة» .

(٥) من خط و ل، وفي ع: «الصحيحين» .

(٦) من ع، وفي خط: «حيان» بالثناة .

(٧) ضبط خط بفتح الراء، وراجع ما سبق بشأنه .

(٨) هكذا في خط، وفي ع: «كما تقدم ذكره كذلك» .

(٩) ضبط خط بإسكان الهاء .

وعدَّ أبو علي الجياني في هذا القسم من يُنسَب إلى بني حرام من الأنصار؛ منهم: جابر بن عبد الله بن عمرو بن (حرام) (١) الحرامي، وجماعة سواهم.

وردَّ بأنَّه لم ترد هذه النسبة في واحدٍ من «الصحيحين» عند ذكره، وإنما تُذكر أسماءهم غير منسوبة.

قال القاضي عياض: ومما يشبهه بهذه المادة: (الجُدَامِي) بضم الجيم وبالذال المعجمة، فذكر (فروة بن نعامة الجُدَامِي) وهو الذي أهدى للنبي ﷺ بغلة (٢).

(قوله): ليس فيها هَمْدَانِي بالذال المنقوطة، وجميع ما فيها هَمْدَانِي بسكون الميم وبالذال المهملة نسبةً إلى قبيلة (هَمْدَان)، لكن قال صاحب «المشارك»: فيها من هو من مدينة هَمْدَان ببلاد الجبل (إلا) (٣) أنه غير منسوب في شيءٍ من هذه الكتب.

قال: إلا أنَّ في «البخاري»: «مسلم بن (سالم) (٤) الهمداني»؛ ضبطه الأصلي بسكون الميم بخط يده، وهو الصحيح.

قال: «ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم، وإنما نسبه نهدي، ويُعرف بالجهيني؛ لأنه كان نازلاً فيهم».

وهذا الاسم وقع عند «البخاري» في كتاب: «الأنبياء» في ذكر: «إبراهيم»، في حديث كعب بن عجرة: «ألا أهدي لك هدية؟» وفيه: (حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني).

قال الجياني: وأراه (وهَمَّا) (٥). قال أحمد بن حنبل: أبو فروة الهمداني اسمه:

(١) من خط، وفي ل: «حزم».

(٢) راجع «الشرح».

(٣) من ل، وفي خط: «لها».

(٤) من ل، و «التهذيب»، وفي خط: «مسلم».

(٥) ضبط خط بإسكان الهاء.

عروة، و أبو فروة النهدي اسمه: مسلم بن سالم.

قال: وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين.

وهذا اللفظ في الجملة وقع في «البخاري» على الوهم، وليس (بهمداني)^(١) على الوجهين معاً.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه: «أبو فروة الجهني» وهو الصواب.

وأما الهمداني بفتح الميم وبالذال المعجمة؛ قال أبو علي الجياني: (منهم)^(٢): أبو أحمد المرار بن حمويه الهمداني؛ فقال: إن البخاري حدث عنه عن أبي غسان في كتاب: «الشروط».

وردُّ بأنه ليس في جميع نُسَخ البخاري ذكْر نَسَبه، والذي في أكثر الروايات: «حدثنا أبو أحمد» لم يزد على كنيته، وفي رواية أبي ذر: «حدثنا أبو أحمد مرار ابن حمويه» ويؤيد كونه المرار بن حمويه؛ أن موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن (مرار)^(٣) بن حمويه عن أبي غسان: محمد بن يحيى؛ كرواية البخاري.

وقد قيل: إن (أبا أحمد) غير (المرار).

(قوله) عن ابن ماکولا: (الهمداني) (بسكون)^(٤) الميم في المتقدمين أكثر؛ قال الذهبي: فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة. قال: ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء، وقد أدخل (شيرويه بن شهر دار)^(٥) الديلمي في «تاريخ همدان» له خلقاً من القبيلة (وهما)^(٦).

(١) من ل، وفي خط: «همداني» وضبطه في خط بإسكان الميم.

(٢) من ل، وفي خط: «فيهم».

(٣) ضبط خط.

(٤) من ل، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «فيكون».

(٥) من ل، وفي خط: «عيرويه بن شهردان»، وراجع: «الشرح».

(٦) ضبط خط بإسكان الهاء.

ومما^(١) خرج عن الغالب: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني بالسكون، وهو متأخر، وأبو الفضل (محمد بن عطف)^(٢) الهمداني، بعد الخمسائة، وجعفر بن علي الهمداني، وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني، وعبد الحكم بن حاتم الهمداني، وعبد المعطي بن فتوح الهمداني؛ أربعتهم من أصحاب (السلفي)، وأبو إسحاق (بن)^(٣) أبي الدم الهمداني؛ قاضي حماة، ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية، وغيرهم.

(١) راجع: «الشرح».

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «محمد بن محمد بن عطف».

(٣) مكرر في خط.

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والاتساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظاً وخطاً، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ. وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه (المشترك). وزلق (بسيبه)^(١) غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

وللخطيب فيه (كتاب المتفق والمفترق) وهو - مع أنه كتاب حفييل - غير مستوف للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى.
فأحدها: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثاله: «الخليل بن أحمد»: ستة، (وفات)^(٢) «الخطيب» منهم الأربعة الأخيرة: فأولهم النحوي البصري صاحب العروض، حدث عن عاصم الأحول وغيره. قال «أبو العباس المبرد»: فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا ﷺ (من)^(٣) اسمه أحمد، قبل أبي «الخليل بن أحمد». وذكر «التاريخي أبو بكر» أنه لم يزل يسمع النسابين والأخباريين يقولون إنهم لم يعرفوا غيره. واعترض عليه بـ«أبي السفر سعيد بن أحمد» - احتجاجاً بقول «يحيى بن معين» في اسم أبيه - فإنه أقدم. وأجاب بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه: «سعيد بن أحمد».

والثاني: «أبو بشر المزني» بصري أيضاً، حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة. روي عنه العباس العنبري وجماعة.

(١) من ش وع، وفي خط: «نسيه».

(٢) من ش وع، وفي خط: «قال».

(٣) من ش وع، وليس في خط.

والثالث: أصبهاني، روى عن روح بن عبادة (وغيره) (١).

والرابع: «أبو سعيد السجزي» القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي، وغيرهم من الحفاظ المسندين.

والخامس: «أبو سعيد البستي القاضي المهلبي» فاضلٌ، روى عن الخليل السجزي المذكور، وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خيثمة بتاريخه، وعن غيرهما. حدث عنه البيهقي الحافظ.

والسادس: «أبو سعيد البستي» أيضاً الشافعي، فاضلٌ متصرف في علوم. دخل الأندلس وحدث. ولد سنة ستين وثلاثمائة. روى عن أبي حامد الإسفراييني وغيره وحدث عنه أبو العباس (العذري) (٢) وغيره.

القسم الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.

ومن أمثله:

«أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة، كلهم في عصر واحد:

أحدهم: «القَطِيعِي البغدادي أبو بكر» الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

الثاني: «السَّقَطِي البصري أبو بكر» يروي أيضاً عن عبد الله بن أحمد، (ولكنه) (٣) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّورَقِي.

والثالث: (دينوري) (٤)، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري.

والرابع: طرسوسي، روى عن (عبد الله) (٥) بن جابر الطرسوسي (تاريخ محمد ابن عيسى الطباع).

(١) من خط، وليس في ش وع.

(٢) من ش وع، وفي خط: «العدوي».

(٣) من خط وع، وفي ش: «ولكن».

(٤) من ش وع، وفي خط: «ديفوري».

(٥) من ش وع، وفي خط: «عبيد الله».

«محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري» اثنان، كلاهما في عصر واحد، وكلاهما يروي عنه «الحاكم أبو عبد الله» [وغيره].
فأحدهما: هو المعروف بـ «أبي العباس الأصم».
والثاني: هو «أبو عبد الله^(١)» [بن الأخرم الشيباني] ويعرف بالحافظ، دون الأول.

القسم الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً. مثاله:

«أبو عمران الجَوْنِي» اثنان:

أحدهما: التابعي «عبد الملك بن حبيب».

والثاني: اسمه «موسى بن سهل» (بصري)^(٢)، سكن بغداد، روى عن هشام بن عمار وغيره. روى عنه دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ وغيره.

ومما يقاربه «أبو بكر بن عياش» ثلاثة:

أولهم، القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه.

والثاني «أبو بكر بن عياش» الحمصي الذي حَدَّثَ عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

والثالث، «أبو بكر بن عياش» السُّلَمِيُّ (البَّاجِدَائِي)^(٣)، صاحب (كتاب غريب الحديث) واسمه حسين بن عياش. مات (سنة)^(٤) أربع ومائتين (بباجدَاء)^(٣) روى عنه علي بن جميل الرَّقِّي وغيره.

القسم الرابع: عكسُ هذا ومثاله:

«صالح بن أبي صالح» أربعة:

أحدهم: «مولى التوأمة بنت أمية بن خلف».

(١) من ش وع، وليس في خط.

(٢) من ش وع، وفي خط: «مصري».

(٣) ضبط خط بضم الجيم وتثقل المهملة، وراجع: حاشية «المقدمة»، وكذلك: «الباعث».

(٤) من خط وع، ووقع في ش: «سته».

والثاني: أبوه «أبو صالح السَّمَّان ذكوان» الراوي عن أبي هريرة.
والثالث: «صالح بن أبي صالح السَّدوسي» روى عن عليٍّ وعائشة، روى عنه
خلادُ بن (عمرو)^(١).

الرابع: «صالح بن أبي صالح، مولى عمرو بن حريث» روى عن أبي هريرة،
(و)^(٢) روى عنه أبو بكر بن عياش.

القسم الخامس: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم.

مثاله: «محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان، متقاربان في الطبقة:

أحدهما: هو الأنصاري المشهور «القاضي أبو عبد الله» الذي روى عنه
البخاري والناس.

والثاني: كنيته «أبو سلمة» ضعيفُ الحديث.

القسم السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصةً أو الكنية خاصة.
وأشكَلَ مع ذلك لكونه لم (يُذَكَّر)^(٣) بغير ذلك.

مثاله: ما روينا عن «ابن خلاد القاضي الحافظ» قال: «إذا قال عارم: حدثنا
حماد؛ فهو: «حماد بن زيد» وكذلك سليمان بن حرب. وإذا قال التبوذكي:
(حدثنا)^(٤) حماد؛ فهو: «حماد بن سلمة» وكذلك الحجاج بن منهال. وإذا قال
عفان: (حدثنا)^(٤) حماد؛ أمكن أن يكون أحدهما».

ثم وجدت عن «محمد بن يحيى الذهلي» عن عفان قال: «إذا قلتُ لكم:
حدثنا^(٤) حماد، ولم أنسبه فهو ابن سلمة». وذكر محمد بن يحيى، فيمن سوى
التبوذكي، ما ذكره ابن خلاد.

(١) من خط، ومثله في «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٤) و «الجرح والتعديل» (٤٠٦/٤)، وفي ش وع: «عمر»،

وراجع «ثقات ابن حبان» (٣٧٧/٤) أيضاً.

(٢) من خط، وليس في ش وع.

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) من خط وع، وفي ش: «أخبرنا».

ومن ذلك ما روينا عن «سَلَمَةَ بن سليمان» أنه حَدَّثَ يوماً فقال: " (أخبرنا) ^(١) عبد الله " فقيل له: ابن مَنْ؟ فقال: (يا) ^(٢) سبحان الله، أما تَرْضَوْنَ في كلِّ حديث حتى أقول: (حدثنا) ^(٣) عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سَكَّةِ صَعْدٍ؟ ثم قال «سلمة»: "إذا قيل بمكة: عبد الله، فهو ابن الأبير. وإذا قيل بالمدينة: عبد الله، فهو ابن عمر. وإذا قيل بالكوفة: عبد الله، فهو ابن مسعود. وإذا قيل بالبصرة: عبد الله، فهو ابن عباس. وإذا قيل بخراسان: عبد الله، فهو ابن المبارك".

وقال «الحافظ أبو (يعلي) ^(٤) الخليلي القزويني»: "إذا قال المصري: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن عمرو - يعني ابن العاص - وإذا قال المكي: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن عباس".

ومن ذلك: «أبو حمزة» بالحاء والزاي: عن ابن عباس، إذا أطلق. وذكر بعض الحفاظ أن «شعبة» روى عن سبعة، كلهم: أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم: أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا واحداً فإنه بالجيم، وهو «أبو حمزة، نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ». ويُدرَك فيه الفرقُ بينهم بأن شعبة إذا قال: "عن أبي حمزة عن ابن عباس" وأطلق، فهو عن «نصر بن عمران» وإذا روى عن غيره، فهو يذكر اسمه أو نسبه.

القسم السابع: المشترك المتفق في النسبة (خاصة) ^(٥). ومن أمثله:

(الأملي ^(٦))، والأملي:

فالأول: إلى «آمل طبرستان» قال أبو سعد السمعاني: أكثر أهل العلم من أهل

(١) من خط و ع، وفي ش: «أبانا»

(٢) من خط و ع، وليس في ش

(٣) من خط و ع، وفي ش: «أخبرنا»..

(٤) من ش و ع، وفي خط: «يحيى».

(٥) من ش و ع، وليس في خط

(٦) ضبط خط.

طبرستان، من أمل".

والثاني: (إلى) (١) «أمل جيحون» شهر بالنسبة إليها «عبد الله بن حماد الأملي» (٢) روى عنه البخاري في (صحيحه). وما ذكره «الحافظ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض» المغربيان، من أنه منسوب إلى أمل طبرستان، فهو خطأ. ومن ذلك، الحنفي، والحنفي:

فالأول نسبة إلى: بني حنيفة؛ والثاني نسبة إلى مذهب أبي حنيفة. وفي كل منهما كثرة وشهرة. وكان «محمد بن طاهر المقدسي» وكثير من أهل الحديث وغيرهم يُفَرِّقون بينهما فيقولون في المذهب: حنفي، بالياء. ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن «أبي بكر بن الأنباري الإمام»، قاله في كتابه (الكافي). و«محمد بن طاهر» في هذا القسم (كتاب الأنساب المتفقة). ووراء هذه الأقسام أقسام آخر، لا حاجة (بنا) (٣) إلى ذكرها.

ثم إن ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي (مميزاً) (٤) في بعضهما. وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي (عنه) (٥).

وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوي.

حدث «القاسم المطرز» يوماً بحديث عن أبي همام، أو غيره، عن الوليد بن مسلم عن سفيان، فقال له «أبو طالب بن نصر الحافظ»: من سفيان هذا؟ فقال: (هذا) (٦) الثوري فقال له أبو طالب: (لا) (٧) بل هو ابن عيينة. فقال له المطرز: من

(١) من ش وع، وليس في خط.

(٢) من ش وع، وفي خط: «حماد والأملي».

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) من ش وع، وفي خط: «ضميراً».

(٥) من ش وع، وليس في خط.

(٦) من ش وع، وليس في خط.

(٧) هكذا في خط، وليس في ش وع.

أين (قلت) (١) فقال: "لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو (مليء) (٢) بآبِن عِيْنَةٍ انتهى.

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي البصري النحوي، وهو أول من استخرج علم «العروض» وله كتاب: «العين» (٣)، وهو شيخ سيويه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مولده سنة مائة، تُوفِّي سنة سبعين ومائة، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: بضع وستين (٤).

الثاني: الخليل بن أحمد أبو بشر المزني، ويقال: السلمي (٣)، روى عن [المستير بن أخضر، روى عنه] (٤) محمد بن يحيى بن أبي سمينة، وعبد الله بن محمد (المسندي) (٢) والعباس بن عبد العظيم العنبري؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣). قال الخطيب: ورأيت شيخاً (من أصحاب) (٥) الحديث جمع أخبار الخليل بن أحمد العروضي (٣) وأدخل فيه حديث الخليل بن أحمد هذا. قال: ولو أمعن النظر لعلم أن ابن أبي سمينة والمسندي وعباساً يصغرون عن إدراك العروضي؛ لأنه قديم.

ورُدُّ (٣) بما ذكره البخاري في «التاريخ» (٣) أن المسندي سمع من العروضي عن عثمان بن حاضر، وكلام البخاري يقتضي: أنهما واحد، والظاهر: أنهما اثنان؛ كما قاله النسائي وابن حبان والخطيب.

الثالث: الخليل بن أحمد؛ أصبهاني، روى عن روح بن عبادة، وتبع المصنف في ذلك: ابن الجوزي في «التلخيص»، وسبقهما: أبو الفضل الهروي في كتاب: «مشته أسماء المحدثين»، وإنما هو: الخليل بن محمد العجلي، يكنى بأبي العباس، وقيل: بأبي محمد؛ هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في كتاب: «طبقات الأصبهانيين» وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»؛ وروى له أحاديث في

(١) ضبط خط بفتح آخره.

(٢) ضبط خط ..

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) من ل، وليس في خط.

(٥) ضبط خط بفتح آخره.

ترجمته عن روح بن عباد وغيره، فقال: «حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر (ثنا) (١) أبو الأسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض (ثنا) (١) الخليل بن محمد (ثنا) (١) روح بن عباد (ثنا) (١) موسى بن (عبيدة) (٢) أخبرني عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتي (الخطيطة)» (٣) الحديث.

وروى له حديثين (آخرين) (٤) من روايته عن عبد العزيز بن أبان (وحديثاً) (٥) من روايته عن أبي بكر الواسطي، وهكذا (ذكره) (٦) المزي في (الرواة) (٧) عن روح بن عباد: الخليل بن محمد العجلي الأصبهاني، ولم يذكره أحد في تاريخ الأصبهانيين (٨)، ولم يذكر أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أحداً ممن اسمه (الخليل) إلا: الخليل بن محمد العجلي (٩).

وقد وقعَ نظير هذا في «صحيح ابن حبان» في «النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني»: «أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط (ثنا) (١٠) جابر بن الكردي» فذكر

(١) من خط، وفي ع: «حدثنا».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «عبد».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «المطيطة».

(٤) من ع، وليس في خط.

(٥) من خط، وفي ع: «وحدثنا».

(٦) هكذا في خط، وفي ع: «ذكر».

(٧) من خط، وفي ع: «الوفاة».

(٨) راجع: «التقييد»

(٩) راجع: «التقييد» و «تهذيب التهذيب» لابن حجر؛ ترجمة: «الخليل بن أحمد؛ أبي بشر المزني»

(١٠) من خط، وفي ع: «حدثنا».

حديثاً^(١)؛ وإنما^(٢) هو الخليل بن محمد بن الخليل الواسطي (البزاز)^(٣)، أحد الحفاظ، وهو ابن بنت تميم بن المنتصر، سَمِعَ منه ابن حبان بواسط عدة أحاديث متفرقة في (أنواع الكتاب)^(٢).

الرابع: الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند؛ تُوْفِي بها سنة ثمان وسبعين وثلثمائة، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعغوي وغيرهم، سَمِعَ منه الحاكم وذكره في «تاريخ نيسابور».

الخامس: الخليل بن أحمد أبو سعيد البستي^(٤).

السادس: الخليل بن أحمد بن (عبيد الله)^(٥) بن أحمد، الشافعي، ذكره الحميدي في «تاريخ الأندلس»، وذكر ابن بشكوال في «الصلة»: أَنَّهُ قَدِمَ الأندلس من العراق في سنة (اثنتين)^(٦) وعشرين وأربعمائة، وروى عن أبي محمد بن النحاس بمصر وأبي (سعد)^(٧) الماليني وأبي حامد الإسفراييني وغيرهم، وحكى

(١) وهو حديث «أبي هريرة» مرفوعاً: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ لَيْسَ لِبِسَةِ الْمَرْأَةِ...» الحديث.

رواه ابن حبان (٥٧٥٢ - ط: الرسالة).

وَتَمَّ رواية أخرى له عند ابن حبان (٥٤٦٦): «أخبرنا الخليل بن أحمد ابن بنت تميم بن المنتصر بواسط، قال: حدثنا جابر بن الكردى.....» فذكر حديث «ابن مسعود» مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ...» الحديث.

ورود في بقية رواياته عنه على الصواب، وقد روى عنه ابن حبان رحمه الله تعالى في تسعة مواضع من «صحيحه» - على ما ورد في فهرس شيخه ابن حبان رحمه الله - في أثناء المجلد الثامن عشر من نشرة الأرنؤوط لكتاب ابن حبان رحمه الله، والله الموفق.

(٢) راجع «التقييد»..

(٣) هكذا في خط و: «البزاز» بزائين، وفي مواضع من «صحيح ابن حبان»: «البزاز» بزاي ورأء.

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) هكذا في خط، وفي ل: «عبد الله».

(٦) هكذا في خط، وفي ل: «اثنين».

(٧) من ل، وفي خط: «سعيد».

عن أبي محمد بن (خزرج)^(١): أن مولده سنة ستين وثلثمائة، وروى أبو العباس أحمد بن (عمر العذري)^(٢).

ويحتمل أن يكون هذا هو الذي قبله^(٣) فيسقط من الستة هذا والذي تقدم؛ وهو: الأصبهاني الراوي عن روح بن عباد، فيسلم من الستة: أربعة، مع أنه أهمل جماعة يسمون بذلك؛ منهم: الخليل بن أحمد؛ بصري أيضاً، روى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي في كتاب: «مشتبه أسماء المحدثين»^(٤) فيما حكاه ابن الجوزي في «التلقيح» عن خط شيخه: عبد الوهاب الأنماطي عنه.

ومنهم: الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله (الفارسي)^(٥)، وهذا غير الخليل بن أحمد السجزي الحنفي القاضي؛ فإن هذا ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» واسم جده: الخليل، وأما الذي تقدم فاسم جده: إسماعيل؛ ذكره عبد الغافر في «السياق» وهو «ذيله على تاريخ الحاكم».

ومنهم: الخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي (جعفر)^(٦) الخالدي الفقيه، سمع من أبي بكر (بن)^(٧) أحمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية، توفي في صفر سنة ثلاث وخمسمائة؛ ذكره عبد الغافر أيضاً في «السياق».

ومنهم: الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري؛ ذكره أبو القاسم بن الطحان في «ذيله على تاريخ مصر»؛ وقال: توفي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة.

ومنهم: الخليل بن أحمد البغدادي؛ روى عن (سيار)^(٨) بن حاتم، ذكره ابن النجار في «ذيله على تاريخ بغداد».

(١) هكذا في خط، وفي ل: «خزرج» بالخاء المهملة.

(٢) ضبط خط.

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) راجع: «تهذيب التهذيب» لابن حجر؛ ترجمة «الخليل بن أحمد المزني».

(٥) من ع، وفي خط: «القاري».

(٦) من ع، وفي خط: «حوص».

(٧) هكذا في خط، وليس في ع.

ومنهم: الخليل بن أحمد بن علي أبو طاهر (الجوسقي) (١) الصرصري؛ (سمع من ابن) (٢) (البطي) (٣) و (شُهدة) (٤)، وروى عنه الحافظان: ابن النجار وابن (الديثي) (٥)، وذكره كل منهما في «الذيل».

قال ابن النجار: تُوفِّي سنة أربع وثلاثين وستمائة.

(قوله): أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة؛ الأول: أحمد بن جعفر بن مالك أبو بكر البغدادي القَطِيعِي، سَمِعَ من عبد الله بن أحمد «المسند، والزهد»، تُوفِّي سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني وكثيرون.

والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى (السقطي) (٦) البصري يكنى بأبي بكر أيضاً، يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره، (و) (٧) روى عنه أيضاً: أبو نعيم وغيره، تُوفِّي سنة أربع وستين وثلاثمائة، وقد جاوز المائة.

والثالث: الدِّيَنُورِي؛ حَدَّثَ عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، روى عنه علي بن القاسم بين شاذان (الرازي) (٨) وغيره.

والرابع: أبو الحسن الطَّرْسُوسِي؛ روى عن عبد الله بن جابر ومحمد ابن (جعفر) (٩) بن خالد الطرسوسيين، روى عنه القاضي أبو الحسن: الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصبِي المِصْرِي.

(١) من ع و ل، وفي خط: «الجوسعي».

(٢) من خط و ع، وفي ل: «سمع من أبيه وابن».

(٣) من ع و ل، وفي خط: «البطي».

(٤) ضبط خط بضم فسكون.

(٥) من ل و ع، وفي خط: «الديثي».

(٦) من ل، وفي خط: «المسقطي».

(٧) من خط، وليس في ل.

(٨) من ل، وفي خط: «المزي».

(٩) هكذا في خط، وفي ل: «حصن».

ومن غرائب الاتفاق في ذلك^(١): محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري البندار، والحافظ: أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، وأبو بكر محمد (بن)^(٢) جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي، ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة.

(قوله): أبو عمران (الجَوْنِي)^(٣) اثنان؛ أحدهما: التابعي؛ عبد الملك، أي وسماه الفلاس عبد الرحمن، ولم يُتَّبع عليه، تُوفِّي سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين، وهو بصري.

والثاني: متأخر الطبقة عنه؛ وهو: أبو عمران موسى بن (سهل)^(٤) بن عبد الحميد (الجَوْنِي)^(٣)، روى عن الربيع بن سليمان وطبقته، روى عنه الإسماعيلي والطبراني وغيرهما.

ومن ذلك: أبو عمر الحوضي اثنان؛ ذكرهما الخطيب.

(قوله): ومما يقاربه «أبو بكر بن عياش» ثلاثة؛ هذا قسم آخر أفردَه بعضهم^(٥) وأدخله المصنف (فيمن)^(٦) اتفقتُ كَنَاهم وأسماء آبائهم.

الأول: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، راوي قراءة عاصم، اختلفَ في اسمه على أحد عشر قولاً - تقدم في القسم الأول^(٧) -، وصحَّحَ أبو زرعة: أن اسمه شعبة، وصحَّحَ المصنّف والمزي: أن اسمه كنيته،

(١) راجع: «الشرح».

(٢) من خط، ووقع في ل: «به».

(٣) من ل وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي خط: «الجويني»

(٤) من خط وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي ل: «سهيل».

(٥) راجع: «الشرح».

(٦) في خط: «في من».

(٧) كذا في خط، وراجع: «الشرح».

مات في عشر المائة قبل سنة (اثنتين)^(١) وتسعين ومائة، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع.

والثاني: الحمصي، روى عن عثمان بن شباك الشامي، روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي. قال الخطيب: وعثمان وأبو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة.

والثالث: ابن حازم السُّلمي مولاهم، روى عن جعفر بن برقان^(٢).

قال الخطيب: كان فاضلاً (أديباً)^(٣) له كتاب مصنف في «غريب الحديث»^(٢).

(قوله): صالح بن أبي صالح أربعة؛ أي: كلهم من التابعين.

الأول: صالح بن أبي صالح أبو محمد المدني، واسم أبي صالح: نبهان، وقال أبو زرعة: هو صالح بن أبي صالح بن نبهان، وكنية نبهان: أبو صالح، وهو صالح مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، مختلف في الاحتجاج به، تُوفِّي سنة خمس وعشرين ومائة.

الثاني: صالح بن أبي صالح السمان، واسم أبي صالح: ذكوان، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أنس، روى له مسلم والترمذي حديثاً واحداً.

والثالث: السَّدُوسِيّ روى عن علي وعائشة، روى عنه خلاد بن (عَمْرُو)^(٤)؛ ذكْرُه البخاري في «التاريخ» وابن حبان في «الثقات». والرابع: المخزومي الكوفي مولى عَمْرُو بن حرث، واسم أبي صالح: مهرا، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في «التاريخ»، وله عند الترمذي حديث؛ ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي.

(١) من خط، وفي ل: «اثنتين».

(٢) راجع: «الشرح».

(٣) من ل، وفي خط: «دينار».

(٤) من خط، ووقع في ل: «عمر، وذكره»، وراجع ما سبق قريباً بشأنه.

(واعترض) عليه بأنه ترك خامساً (١)؛ وهو: صالح بن أبي صالح الأسدي، روى عن الشعبي، روى عنه زكريا بن أبي زائدة، ذكره البخاري في «التاريخ»، وروى له النسائي حديثاً.

(ورد) بأنّ هذا متأخر الطبقة عن الأربعة، وأيضاً اختلف فيه؛ فقال ابن أبي حاتم: هو صالح بن صالح، وحكى البخاري الاختلاف فيه في «التاريخ الكبير» قال: وصالح بن أبي صالح أصح.

(قوله): مثاله: «محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان؛ أي: الأول: القاضي أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري؛ شيخ البخاري، وصاحب «الجزء» المشهور، توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة.

والثاني: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري مولاهم، بصري أيضاً؛ ضعفه العقيلي وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم، قيل: إنه جاوز المائة.

(واعترض) عليه (١) بأنه ترك ثالثاً ورابعاً؛ قال المزي في «التهذيب»: هم ثلاثة، فذكر هذين، والثالث: محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن (زيد) (٢) بن أنس بن مالك الأنصاري، وهو بصري أيضاً، روى عنه ابن ماجه (٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

والرابع: محمد بن عبد الله بن (زيد) (٢) بن عبد ربه الأنصاري (٣).

ولا يردان؛ لأنّ الأولين إنما ذكراً لتقارب طبقتهما؛ لأنهما اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن (خالد) (٥).

وأما الثالث: فإنه متأخر الطبقة عنهما، روى عن محمد بن عبد الله بن المثني

(١) راجع: «فتح المغيب» و«التقييد والإيضاح».

(٢) من ع و ل، وفي خط: «يزيد».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) من ل، وفي خط: «أبي خالد».

الأنصاري، المذكور أولاً.

وأما الرابع: فمقدم الطبقة عليهما؛ ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». (١)
 (واعترض) عليه أيضاً في قوله: «وإذا قال التبوذكي: ثنا حماد؛ فهو حماد بن سلمة»؛ بأن ابن الجوزي ذكر في «التلخيص»: أن موسى بن إسماعيل التبوذكي ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة خاصة، وإذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك بما إذا أطلقه (٢).
 (ورد) بأنه قد روى عن حماد بن زيد أيضاً، قال المزني في «تهذيب الكمال»: (روى عن حماد بن زيد أيضاً، ويقال: روى عنه حديثاً واحداً). وخالف ذلك في فصل ذكره في آخر ترجمة حماد بن سلمة فقال: «ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه: بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد.

وقد جمع بين كلاميه (٢) بأنه قال هنا: (أو اشتهر بالرواية عنه)؛ فيكون أراد: أن موسى بن إسماعيل اشتهر بالرواية عنه، دون الانفراد عنه.

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواة ممن يحمل إطلاقهم (حدثنا حماد) على حماد بن سلمة؛ وهم: التبوذكي وحجاج بن منهال وعفان؛ على قول محمد بن يحيى الذهلي، وزاد المزني في «التهذيب»: هذبة بن خالد؛ فإذا أطلق (حماداً) فهو ابن سلمة.

فائدة (٢) قد يُطلق بعض الرواة حماداً غير منسوب ولا ميمز، فيعرف بالراوي عنه، فجماعة لا يروون إلا عن حماد بن زيد دون حماد بن سلمة؛ وهم: أحمد بن إبراهيم الموصللي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن عبدة الضبي، وأحمد بن المقدم العجلي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحاق بن (إسرائيل) (٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحاق؛ والد أبي داود، وبشر بن معاذ، (وجبارة) (٤) بن المغلس، وحامد بن عمر البكراوي، والحسن بن الربيع،

(١) من ل، وفي خط: «طبقات التابعين».

(٢) راجع «التقييد».

(٣) من خط، وفي ع: «أبي إسرائيل».

(٤) من ع، وفي خط: «وجنادة».

(والحسين)^(١) بن الوليد، وحفص بن عمر الحوضي، وحماد بن أسامة، وحميد ابن (مسعدة)^(٢)، وحوثره بن محمد المنقري، وخالد بن خدّاش، وخلف بن هشام البزار، وداود بن عمرو، وداود بن معاذ، وزكريا بن عدي، وسعيد بن عمرو الأشعبي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن عيينة^(٣)، وسليمان بن داود الزهراني، وصالح بن عبد الله الترمذي، والصلت ابن محمد الحاركي، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، وعبد الله بن الجراح (القُهْستَاني)^(٤) وعبد الله بن داود التمار الواسطي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وعبد العزيز بن المغيرة، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله بن عمّر القواريري، وعلي بن المدني، وعمر بن (يزيد السَيَّارِي)^(٥) وعمرو بن عون الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل السجستاني، (وفضيل)^(٦) بن عبد الوهاب القناد، وفطر ابن حماد، وقتيبة بن سعيد، وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البلخي، ومحمد بن إسماعيل السكري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن زنبور المكّي، ومحمد بن زياد الزيادي، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد ابن موسى (الحَرَشِي)^(٧)، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومخلد بن الحسن البصري، ومخلد خدّاش البصري، ومسدد بن مسرهد، ويعلي بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن (بشر)^(٨)،

(١) من خط، وفي ع: «الحسن»

(٢) من ع، وفي خط: «سعدة».

(٣) من ع، وفي خط: «عنبسة».

(٤) من ع، ومثله في «التهذيب»، وفي خط بالشين المعجمة.

(٥) من «التهذيب» ومثله في خط لكن بالبدال المهملة بدل الراء في نسبه فوقعت في خط: «السيادي»، وفي

ع: «زيد السيارِي».

(٦) من ع، وفي خط: «فضل».

(٧) من «التهذيب»، وفي خط: «الحريشي» وفي ع: «الحرشِي» بالخاء المعجمة.

(٨) من ع، وفي خط: «يسر».

والهيثم بن سهل التستري؛ وهو آخر من روى عنه، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكرماني، ويحيى بن [حبيب بن عربي الحارثي، ويحيى بن درست البصري، ويحيى بن] (١) عبد الله بن (بكر) (٢) المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد (المعني) (٣).

وأما الجماعة الذين رَوَوْا عن حماد بن سلمة دون حماد بن زيد؛ فهم: إبراهيم ابن الحجاج (السامي)، وإبراهيم ابن أبي سويد الذارع، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأدم بن أبي إياس، وإسحاق بن عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولي، وأسد بن موسى، وبشر بن السري، وبشر بن عمر الزهراني، وبهز بن أسد، (وحَبَّان) (٣) بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحباب وزيد بن (أبي الزرقاء) (٤) (وسُرِيح) (٥) بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار البصري، وسعيد ابن يحيى اللخمي، وأبو داود سليمان بن داود (الطيالسي) (٦)، وشعبة، وشهاب ابن (معمر) (٧) البلخي، وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله ابن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحراني، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم الكلابي، والعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن عنبسة الواسطي، وقبيصة بن (عقبة) (٨)،

(١) من ع، وليس في خط.

(٢) هكذا في خط، واستشكلها الناسخ، وفي ع: «بكير».

(٣) ضبط خط بفتح المهملة.

(٤) من خط، وفي ع: «الورقاء».

(٥) من خط، وفي ع: «شريح».

(٦) من خط، وفي ع: «المصري».

(٧) من ع، وفي خط: «مسمر».

(٨) من ع، وفي خط: «عصبة».

وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس؛ وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق ابن يسار؛ وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر (البرساني)^(١)، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيبي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن (مدرك)^(٢) ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومهنا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي، والنضر بن شميل، والنضر بن محمد الخُرشي، والنعمان ابن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق (السِّلْحِينِي)^(٣)، ويحيى بن حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى أبي هاشم، وأبو عامر العقدي.

قال المزني في «التهذيب»: «وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد بن سلمة؛ فإنه لم يرو واحد منهم عن حماد بن سلمة»؛ ثم قال: «ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه: بهز بن أسد، وموسى بن إسماعيل، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد، فإذا جاءك عن أحدٍ من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو: ابن سلمة»^(٤).

(قوله): وقال أبو يعلي الخليلي: إذا قال المصري عن عبد الله؛ فهو: ابن عمرو ابن العاص؛ أي: وكذلك الشامي؛ كما قاله النضر بن شُمَيْل^(٥): إذا قال^(٦) عبد الله

(١) من ع، وفي خط: «البرساني».

(٢) من ع، وفي خط: «مدركة».

(٣) من ع، وفي خط: «السِّلْحِينِي».

(٤) عَقَّبَ العراقي في «التقييد» (ص/٤١٣) على كلام المزني المذكور بقوله: «وما أدري لم فَرَّقَ المزني بين مَنْ ذكرهم في ترجمة: (حماد بن زيد) دون (ابن سلمة)، وبين من ذكرهم في ترجمة (حماد بن سلمة) دون: (ابن زيد) فقال في الأولين: إنهم انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد، وقال في الآخرين: إنهم انفردوا - أو اشتهروا - بالرواية عن حماد بن سلمة، فزاد في الآخرين: (أو اشتهروا بذلك) فَيُقْهَم منه: أن بعضهم رَوَوْا عن حماد بن زيد، ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه، فما أدري وقع ذلك منه قصداً، للفرقة بين الترجمتين أو اتِّفَاقاً والله أعلم» اهـ.

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) يعني: «الشامي» وراجع: «التقييد».

فهو ابن عمرو بن العاص، وإذا قال المدني: عبد الله فهو ابن عمر. قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذلك يفعل بعض المصريين في «عبد الله بن عمرو بن العاص».

وهذا الكلام من الخطيب يدل على أن ذلك في الشاميين أكثر منه في المصريين.

(واعترض) (١) على قوله بأن شعبة إذا قال: «عن أبي جمرة عن ابن عباس» وأطلق؛ فهو: نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكر اسمه أو نسبه؛ بأن شعبة قد روى عن غير نصر بن عمران وأطلقه؛ كما رواه أحمد في «مسنده» قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن (أبي حمزة) (٢) قال: سمعت ابن عباس يقول: «مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ألبُّ مع الغلمان فأختبأتُ منه خلفَ بابٍ» الحديث.

فأطلق الرواية عن (أبي حمزة) (٢) وليس هو نصر بن عمران، وإنما هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي: القصاب، واسمه: عمران بن أبي عطاء، وقد نسبه مسلم في روايته في هذا الحديث؛ فرواه من رواية أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس؛ فذكره.

ولم يسمه مسلم في روايته، وسمّاه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب «الكنى» فقال: أنا عمرو بن علي (قال) (٣) حدثني سهل بن يوسف قال: ثنا شعبة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس؛ فذكره.

وكان ينبغي لمسلم أن يسميه في روايته، وإن لم يكن (شيخه سماه) (٤) بقوله: هو عمران بن أبي عطاء (١) أن أبا حمزة القصاب اثنان؛ أحدهما: هذا، والآخر: اسمه ميمون القصاب الأعور.

والجواب عن مسلم (١): أن ميمون القصاب لا يروي عن ابن عباس، ولا يروي عنه شعبة، وإنما روى عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون،

(١) راجع «التقييد».

(٢) من ع و «المسند» (١/ ٢٤٠، ٣٣٨)، وفي خط: «أبي جمرة» بالجيم.

(٣) من خط، وليس في ع. (٤) هكذا في خط، وفي ع: «سمّاه شيخه».

وروى هو عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في آخرين من التابعين. وهو ضعيف عندهم، والأول: ثقة؛ من التابعين، وميمون من أتباع التابعين، فلا يلتبس.

وقد يروي شعبة عن الضبعي وينسبه؛ ففي «الحج» (عند)^(١) «مسلم» من رواية محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا جمرة الضبعي (قال)^(٢): «تمتعتُ فنهاني ناسٌ عن ذلك فأتيتُ ابن عباس» الحديث.

فقد روى^(٣) عن الضبعي ونسبه، وروى عن غيره ولم ينسبه؛ وهو أبو حمزة بالحاء؛ كما تقدم.

وللخطيب في ذلك كتاب مفيد سماه: «المكمل في بيان المهمل».

(قوله): روى عنه البخاري في «صحيحه»؛ أي: عن عبد الله بن حماد (الأملي)^(٤) ليس بجيد؛ فإنَّ البخاري لم يصرِّح بالرواية عنه، وإنما روى في «صحيحه» عن «عبد الله» غير منسوب حديثين؛ أحدهما: عن «عبد الله عن يحيى بن معين»، والآخر: «عن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن، وموسى ابن هارون [البردي]^(٥)».

فاختلفَ في مراده بعبد الله؛ فقال الكلاباذي: هو الأملي. والظاهر: أنه عبد الله ابن أبي القاسمي الخوارزمي، فإنه^(٣) روى عنه في، كتاب: «الضعفاء الكبير» مصرِّحاً به في عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعاً وتعليقاً^(٧).

(١) في خط: «عن» فصوبته، وراجع: «التقييد».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «يقول».

(٣) يعني: شعبة، وراجع: «التقييد».

(٤) ضبط خط.

(٥) من خط وضبطه بضم الموحدة، وفي ع: «البرقي».

(٦) يعني: البخاري، وراجع: «التقييد».

(٧) راجع: «هدي الساري» (ص ٢٤٦) و«صحيح البخاري» (٣٨٥٧) (٤٦٤٠) و«فتح الباري» (٢٠٧/٧).

(قوله) فالأول نسبةً إلى بني حنيفة؛ أي: ومنهم أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه: أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخرج لهما الشيخان.

(واعترض) على المصنّف^(١) في تصويب كلام أبي طالب أحمد بن نصر على كلام المطرّز، مع أنّ الصواب مع المطرّز؛ لأنّه لا يلزم من كون الوليد بن مسلم مليئاً - أي: كثير الرواية - عن ابن عيينة أنّ لا يكون هذا الحديث من الأحاديث المعدودة التي يرويها عن الثوري، هذا على تقدير ثبوت ما ادّعاه أبو طالب^(٢)، مع أنّ الذي ادّعاه لا أصل له، إذ لم يوجد^(٣) في كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية (الوليد بن مسلم عن سفيان بن عيينة) البتة، وإنما فيها روايته عن سفيان الثوري، وممن ذكر ذلك: البخاري في «التاريخ الكبير» وابن عساكر في «تاريخ دمشق» والمزي في «التهذيب».

وأما كتب الحديث فليس فيها رواية (الوليد عن ابن عيينة)^(٤)، لا في «الكتب الستة» ولا في غيرها، مع أنّ روايته عن الثوري في «السنن الكبير»^(٥) للنسائي؛ فروى في «اليوم والليلة» حديثاً عن «الجارود بن معاذ الترمذي عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثوري».

ومما (رجّح)^(٤) ذلك أيضاً: وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمان؛ فإن الوليد حجّ سنة أربع وتسعين ومائة ومات بعد انصرافه من الحجّ، قبل أن يصل إلى دمشق في المحرم سنة خمس وتسعين، [وتأخّر سفيان بن عيينة إلى سنة ثمان وتسعين]^(٥)، وتوفي الثوري سنة إحدى وستين ومائة.

فالظاهر: ما قاله القاسم بن زكريا المطرّز.

(١) راجع: «التقييد».

(٢) يعني: قول أبي طالب: «... وهو مليء بابن عيينة».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «السنن الكبرى».

(٤) هكذا في خط، وع: «يرجح».

(٥) من ع، وليس في خط.

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين اللذين قبله

وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً، في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفنا بها، (أو)^(١) يوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله، أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما وتتفق (نسبتهما)^(٢) أو (نسبهما)^(٣) اسماً أو كنية.

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه: ما يتقارب ويشتهبه وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط. وصنّف «الخطيب» في ذلك كتابه الذي أسماه (كتاب تلخيص المتشابه في الرسم) وهو من أحسن كتبه، لكن لم يُعرب باسمه الذي سماه به، عن موضوعه كما أعربنا (عنه)^(٤).

فمن أمثلة الأول:

«موسى بن عليّ» بفتح العين، و «موسى بن عليّ» بضم العين.

فمن الأول جماعة منهم: «أبو عيسى الختلي» الذي روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما.

وأما الثاني فهو «موسى بن عليّ بن رباح اللخمي المصري»، عُرف بالضمّ في

(١) من ش و ع، وفي خط: «و».

(٢) من ش و ع، وفي خط: «يشبها».

(٣) من ش و ع، وفي خط «يشبها»، وفي ع: «ويتفق نسبهما أو نسبتهما».

(٤) من خط في ش، وليس في ش.

اسم أبيه. وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم. ويقال: إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح، لذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم. وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسماً له، وبالضم لقباً.

ومن المتفق من ذلك، المختلف والمؤتلف في النسبة:

«محمد بن عبد الله المخرمي» بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة، مشهورٌ صاحب حديث. نُسب إلى المخرم من بغداد.

و«محمد بن عبد الله المخرمي»، بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة، غير مشهور، روى عن الشافعي الإمام.

ومما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة:

«ثور بن يزيد الكلاعي الشامي» و«ثور بن زيد - بلاياء في أوله - الديلي المدني»، وهو الذي روى عنه «مالك» وحديثه في (الصحيحين) معاً. والأول حديثه عند «مسلم» خاصة.

ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة:

«أبو عمرو الشيباني» و«أبو عمرو السيباني»: تابعيان يفترقان في أن الأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة: واسم الأول «سعد بن إياس» ويشاركه في ذلك «أبو عمرو الشيباني اللغوي، إسحاق بن مرار»^(١).

وأما الثاني فاسمه «زرعة». وهو والد «يحيى بن أبي عمرو (السيباني)»^(٢) الشامي.

وأما القسم الثاني الذي هو على العكس، فمن أمثلته بأنواعه:

«عمرو بن زرارة» بفتح العين، و«عمر بن زرارة» بضم العين.

(١) في حاشية خط: «مرار على وزن ضيرار عند بعضهم، وقيل فيه: مرار على وزن: شرار، ومنهم من فتح

وشدد الراء على وزن عمارة اه، وهذه حاشية ابن الصلاح كما في حاشية: «المقدمة».

(٢) من ش وع بالسين المهملة، و في خط: «السيباني» بإعجامها، وراجع: حاشية «المقدمة».

فالأول جماعة منهم:

«أبو محمد النيسابوري» الذي روى عنه «مسلم».

والثاني يعرف «بالحدثي»^(١) وهو الذي (رَوَى)^(٢) عنه «البغوي المنيعي». وبلغنا عن «الدارقطني» أنه من مدينة في الشغر يقال لها: الحدّث. وروينا عن «أبي أحمد الحافظ الحاكم» أنه من أهل الحديث، منسوب إليها؛ والله أعلم.

«عبيد الله بن أبي عبد الله» و «عبد الله بن أبي عبد الله»:

الأول هو «ابن الأغر سلمان أبي عبد الله» صاحب أبي هريرة. روى عنه «مالك».

والثاني جماعة منهم: «عبد الله بن أبي عبد الله» المقرئ الأصبهاني، روى عنه أبو الشيخ الأصبهاني.

«حيان الأسدي» بالياء المشددة المثناة من تحت، و «حنان - بالنون الخفيفة - الأسدي».

فمن الأول: «حيان بن حصين» التابعي الراوي عن عمار بن ياسر. والثاني هو «حنان الأسدي» من بين أسد بن شريك - بضم الشين - وهو عم (مُسْرَهْدَ والد مُسَدَّد)^(٣)، ذكره «الدارقطني». يروي عن أبي عثمان النهدي. انتهى

(قوله): وأبو علي الصواف؛ هو معطوف على أبي بكر بن مقسم، لا على أبي عيسى، وقد (توهم)^(٤) بعض من اختصر «ابن الصلاح» وهو العلامة: «علاء الدين التركماني»^(٥)، فجعله معطوفاً على أبي عيسى، وعدّ «موسى بن علي» اثنين، مع أنّ الصواف ليس اسمه (موسى بن علي)، وإنما اسمه: (محمد بن

(١) ضبط خط بفتح الدال المهملة.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «يروي».

(٣) ضبط خط.

(٤) من ع، وفي خط: «ضم»..

(٥) راجع: «التقييد».

أحمد بن الحسن).

وأما قول النووي في «الإرشاد»: موسى بن علي كثيرون^(١)، (وفيه) نظر؛ إذ ليس في المتقدمين أحد يسمّى (بموسى بن علي)، لا في رجال «الكتب الستة»، ولا في «تاريخ البخاري»، ولا في كتاب ابن أبي حاتم، ولا «ثقات» ابن حبان، ولا في كثير من التواريخ أمهات تواريخ الإسلام؛ «كتاريخ» أبي بكر بن أبي خيثمة و«الطبقات» لمحمد بن سعد و«تاريخ مصر» لابن يونس و«الكامل» لابن عدي و«تاريخ نيسابور» للحاكم و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم.

وفي كتاب: «تاريخ بغداد» للخطيب رجلان متأخران، وفي «تاريخ دمشق» رجل واحد.

وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد «تاريخ البخاري» هي أمهات الكتب المصنفة في هذا الفن؛ كما قال المزي في «التهذيب».

وجملة من وقع ذكره في «التواريخ»^(٢) من القسم الأول: سبعة:

الأول: موسى بن علي بن موسى، أبو عيسى (الختلي)^(٣)، وهو أقدمهم، روى عنه أبو بكر بن الأنباري النحوي وابن مقسم والصواف، ذكره الخطيب في «التاريخ»، وكان ثقة.

الثاني: موسى بن علي بن موسى، أبو بكر الأحول، (البزاز)^(٤)، روى عن جعفر بن محمد (الفريابي)^(٥)، روى عنه محمد بن (عمر)^(٦) بن (بكير)^(٧)

(١) كذا في خط، وراجع: «التقييد».

(٢) من ع، وفي خط: «التاريخ»، وراجع: «التقييد».

(٣) ضبط خط بتشديد التاء المثناة من فوق.

(٤) هكذا في خط و ع بزائين، وفي «تاريخ بغداد» برآء في آخره.

(٥) من ع، وفي خط: «الفريابي» بالنون.

(٦) ضبط خط بضم المهملة.

(٧) من خط ومثله في «تاريخ بغداد»، وفي ع: «بكر».

المقرئ، ذكره الخطيب أيضاً.

الثالث: موسى بن علي بن محمد، أبو عمران النحوي، الصقلي، سكن دمشق مرة، روى عن أبي ذر الهروي، روى عنه عبد العزيز الكتاني وغيره، وتوفي سنة سبعين وأربعمائة، ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

الرابع: موسى بن علي بن (قدآح)^(١)، أبو الفضل المؤذن، الخياط، سمع منه الحافظان: أبو المظفر السمعاني وأبو القاسم بن عساكر، توفي سنة سبع (وثلاثين)^(٢) وخمسائة.

الخامس: موسى بن علي القرشي، أحد المجهولين، ذكره الخطيب في «تلخيص المتشابه» في ترجمة: «قنبر بن أحمد»، وروى له الحديث الآتي ذكره، وذكره ابن ماكولا^(٣)، وقال الذهبي في «الميزان»: لا (ندري)^(٤) من ذا، والخبر كذب. عن قنبر بن أحمد بن قنبر عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعاً: «كان نثار عرس فاطمة وعلي (صكاك)^(٥) بأسماء محبيهما (بعثتهم)^(٦) من النار».

قال: إسناده ظلمات.

السادس: موسى بن علي بن غالب، أبو عمران الأموي، من أهل غرب الأندلس، روى عن أحمد بن طارق بن سنان وغيره، ذكره ابن حوط الله وقال: توفي في ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسائة، ذكره ابن الأبار في «التكملة».

(١) ضبط خط.

(٢) هكذا في ع، وفي خط: «وثمانين».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «يدري».

(٥) من ع و «اللسان» وفي خط: «مصكاكاً».

(٦) من خط و «اللسان»، وفي ع: «يعتقهم» بالياء آخر الحروف في أوله.

السابع: موسى بن علي بن عامر، أبو عمران (الجزيري)^(١)، أصله من الجزيرة الخضراء، وهو من أهل (إشبيلية)^(٢)، له مصنفات منها: «شرح الإيضاح» و «شرح التبصرة للصميري»، ذكره ابن الأبار في «التكملة» أيضاً.

فهؤلاء المذكورون في «تواريخ» الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن المصنف لم يبلغوا حدّ الكثرة.

وقول النووي: هم كثيرون؛ فيه تجوّز.

وأما الثاني: فهو موسى بن عليّ بضم العين مصغراً، هو أمير مصر، والمشهور فيه الضم، وصحّ البخاري وصاحب «المشارق»: الفتح، روي عنه أنّه قال^(٣): اسم أبي: (علي) بالفتح ولكن بنو أمية قالوا: علي بن رباح، ومن قالها لا أجعله في حلّ.

وعن أبيه أنّه قال: لا أجعل أحداً في حل (مصغراً)^(٤) اسمي^(٥).

وقيل: سبب تصغيره: أنّ بني أمية كانوا إذا سمعوا (بمولود)^(٦) اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك (رباحاً) فقال: هو (علي).

وقال ابن حبان^(٧): كان أهل الشام يجعلون كل عليّ عندهم عليّاً لبغضهم عليّاً رضي الله عنه ولهذا قيل لعليّ بن رباح: (علي)^(٨) ولسلمة بن علي: مسلمة بن عليّ.

(١) من ع، وفي خط: «الحريري».

(٢) من ع، وفي خط: «اشبيله».

(٣) راجع: «فتح المغيث» و «التقييد».

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «يصغر».

(٥) راجع الشرح.

(٦) من ل، وفي خط: «المولود».

(٧) راجع: «الشرح» و «الثقات».

(٨) ضبط خط بضم ففتح.

(وأشار^(١) بقوله): ويقال إن أهل مصر؛ إلى أن قائل ذلك هو محمد بن سعد قاله في «الطبقات»^(٢).

(وبقوله): وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح؛ هو الدارقطني.

ومثال عكس ذلك: «سُرَيْج بن النعمان، وشرِيح بن النعمان» وكلاهما مصغر؛ فالأول: بالسين المهملة والجيم:

سُرَيْج بن النعمان بن مروان، اللؤلؤي، البغدادي، روى عنه البخاري، وروى له أصحاب «السنن».

والثاني: بالشين المعجمة والحاء المهملة: شُرَيْح بن النعمان، الصائدي، الكوفي، تابعي، له في «السنن الأربعة» حديث واحد عن علي بن أبي طالب.

(قوله): المُخَرَّمِي؛ أي: بتشديد الراء، هو: محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو (جعفر) القرشي، البغدادي، الحافظ، قاضي حلوان، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

والثاني: المخرمي (بفتح الخاء والراء)^(٣): محمد بن عبد الله المكي، قال ابن ماكولا: لعلة من ولد مخرمة بن نوفل، روى عن الشافعي، وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، ليس بالمشهور.

(قوله): وهذا الذي روى عنه مالك؛ يعني: ثور بن زيد^(٤)، ومفهومه: أنه^(٥) لم يرو عن ثور بن زيد، وقد ذكر صاحب «الكمال»: أن مالكاً روى (عن)^(٦) ثور بن يزيد أيضاً، وتبعه المزي في «تهذيب الكمال» على ذلك، وما

(١) يعني: ابن الصلاح رحمه الله.

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) كذا في خط، واستشكلها الناسخ، وفي ل: «بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء» فطنى قلم

الأبناسي فكتبها كما ترى، وقد مضى ضبطه على الصواب عند ابن الصلاح رحمه الله؛ والله أعلم.

(٤) من ع، وسبق مثله عند ابن الصلاح؛ وضبطه بلا ياء في أوله، وفي خط: «يزيد».

(٥) يعني: مالكاً، وراجع: «التقييد».

(٦) من ع، وليس في خط.

قاله مردود^(١)؛ إذ ليس له رواية عنه لافي «الموطأ» ولا في «غرائب مالك» للدارقطني، بل ولا في شيء من «الكتب الستة» ولا غيرها.

نعم؛ قوله: حديث ثور بن يزيد (عند)^(٢) مسلم خاصة (وهم)^(٣)؛ فإن مسلماً لم يخرج له شيئاً في «الصحيح»، وإنما أخرج له البخاري خاصة، فروى له في كتاب: «الأطعمة» عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

وعن خالد عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

وحديث: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يديه» بهذا الإسناد.

وروى له في «الجهاد» عن عمير بن الأسود عن أم حرام أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا».

(قوله): واسم الأول (سعد بن إياس)؛ أي: الكوفي، تابعي مخضرم، حديثه في «الكتب الستة» تُوفي سنة ثمان وتسعين.

(قوله): ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي؛ إسحاق بن مَرار^(٤)؛ أي: بكسر الميم عند عبد الغني، وفتحتها عند الدارقطني، وشدد بعضهم الراء على وزن: عمّار، له ذكر في «صحيح مسلم» بكنيته فقط في تفسير حديث: «أَخْنَعَ اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٥)، تُوفي سنة عشر ومائتين.

(١) راجع: «التقييد».

(٢) في خط: «عنه عند» وهذا يوهّم أن: «حديث ثور بن يزيد عن مالك عند مسلم»؛ وليس كذلك، وكانّ الناسخ كتبَ (عنه) ثم تنبّه للصواب فكتبَ «عند» وغفل عن الضرب على «عنه»؛ والله أعلم.

(٣) ضبط خط بإسكان الهاء.

(٤) راجع: حاشية «المقدمة»، وما سبق بشأنه هنا.

(٥) راجع: «الشرح» و «صحيح مسلم» (٢١٤٣).

وأهمل^(١) ثالثاً هو أوّلَى بالذِّكْر من اللُّغوي^(٢)؛ لكونه أقدم منه، وهو هارون بن (عترة)^(٣) بن عبد الرحمن، كوفي أيضاً، من أتباع التابعين، حديثه في «سنن أبي داود والنسائي»، وهو المشهور بأن كنيته (أبو عمره) كما كناه يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم، ووهم المزي في «تهذيب الكمال» فكناه: بأبي عبد الرحمن.

وأما اللغوي؛ فإنه ليس له حديث في شيء من «الكتب الستة». إنما له عند مسلم (أن)^(٥) أحمد بن حنبل سألَه عن «أَخْنَعَ اسْمٍ» فقال: «أَوْضَعَ».

(قوله): عَمْرُو بن زُرارة بفتح العين الذي روى عنه مسلم؛ مفهومه^(٢): أن البخاري لم يرو عنه، وليس كذلك، فقد روى له في «صحيحه» أحاديث كثيرة من روايته عن إسماعيل بن عَلِيَّة وهُشَيْم وعبد العزيز بن أبي حازم (وأبي عبيدة)^(٥) الحداد والقاسم بن مالك المزني وزِيَاد بن عبد الله البكائي.

وإنما روى له مسلم من رواية ابن عليّة وهشيم وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف فقط.

وكأنَّ المصنّف تَبِعَ الخطيب في اقتصاره على «مسلم»؛ فإنه قال في كتابه المسمّى «بتالي التلخيص»: روى عنه مسلم ومحمد بن إسحاق السراج.

(واعترض^(٢)) على قوله: والثاني وهو عَمْرُو بن زُرارة بضم العين يروي عنه البغوي المنيعي؛ بأنَّ المنيعي - وهو ابن منيع - روى عنهما؛ أي: (عن عَمْرُو)^(٦)؛ كما قاله الحافظ أبو بكر البرقاني.

(١) يعني ابن الصلاح.

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) من ل و ع، وفي خط: «عشرة».

(٤) من ع، وفي خط: «الى»

(٥) من ع، وفي خط: «وأبي عبيد الله».

(٦) كذا في خط، وضبطه بضم العين، ولعله: «عن عَمْرُو، وعَمْرُو فسقطت الأولى، أو: «وعن عَمْرُو» كما

وَرُدَّ بَأَنَّ الخَطِيبَ قَدَ بَيَّنَّ وَهَمَّ البَرَقَانِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ (١) فِي كِتَابِهِ «تَالِي التَّلْخِيسِ»: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَن عُمَرَ بْنِ زُرَّارَةَ وَلَمْ يَرَوْهُ عَن (عُمَرُو) شَيْئًا.

(قوله): فَمِنَ الْأَوَّلِ (حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ) (٢)؛ أَي: الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، (أَبُو) (٣) الْهَيَّاحِ، تَابِعِيٌّ، لَهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ عَنِ (عَلِيِّ) فِي «الْجَنَائِزِ».

وَحَيَّانُ الْأَسَدِيُّ، شَامِيٌّ، تَابِعِيٌّ أَيْضًا، لَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» حَدِيثٌ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَيُعْرَفُ «بِحَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَالثَّانِي): حَنَّانٌ؛ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَخْفُفَةِ، أَسَدِيُّ، (بَصْرِيٌّ) (٤)، رَوَى عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدِيثًا مَرْسَلًا، رَوَى عَنْهُ حُجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَيُعْرَفُ «بِصَاحِبِ الرِّقِيقِ» (٥).

وَمَا (يُسَبَّهُ) (٦) هَذِهِ الْأَقْسَامُ: «ابْنُ عَفِيرِ الْمَصْرِيِّ، وَابْنُ غَفِيرِ الْمَصْرِيِّ»، وَكِلَاهُمَا مَصْغَرٌ؛ فَالْأَوَّلُ: بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَفِيرِ (٧)، أَبُو عَثْمَانَ الْمَصْرِيِّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، رَوَى عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَاسْمُهُ: الْحَسَنُ بْنُ غَفِيرِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ (٥).

(١) كَذَا، وَرَاجِعُ: «التَّقْيِيدُ».

(٢) ضَبَطَ خَطًّا.

(٣) فِي خَطِّ: «وَأَبُو» وَالصَّوَابُ بِلَا وَارٍ.

(٤) مِنْ خَطِّ، وَوَقَعَ فِي ل: «الْبَسْرِيُّ».

(٥) رَاجِعُ: «الشَّرْحُ».

(٦) ضَبَطَ خَطًّا.

(٧) مِنْ خَطِّ، وَوَقَعَ فِي ل: «عَفِيرٌ» بِالْقَافِ.

النوع السادس والخمسون

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب

مثاله: «يزيد بن الأسود» و «الأسود بن يزيد».

فالأول: «يزيد بن الأسود» الصحابي الخزاعي، و «يزيد بن الأسود (الجُرْشِي)»^(١) أدرك الجاهلية وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح حتى استسقى به «معاوية» في أهل دمشق فقال: "اللهم (إنَّا) ^(٢) نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا"، فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

والثاني: «الأسود بن يزيد النخعي» التابعي الفاضل.

ومن ذلك: «الوليد بن مسلم» و «مسلم بن الوليد».

فمن الأول: «الوليد بن مسلم البصري التابعي» الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي. و «الوليد بن مسلم الدمشقي» المشهور صاحب الأوزاعي، روى عنه أحمد بن حنبل والناس.

والثاني: «مسلم بن الوليد بن رباح المدني» حدث عن أبيه وغيره، روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره، وذكره البخاري في (تاريخه) (فقلب) ^(٣) اسمه ونسبه فقال: «الوليد بن مسلم» وأخذ عليه ذلك.

(١) ضبط خط بضم الجيم.

(٢) من خط وع، وليس في ش.

(٣) من ش وع، وفي خط: «معلت».

وصنف «الخطيبُ الحافظ» في هذا النوع كتاباً سماه (كتاب رافع الارتياب، في المقلوب من الأسماء والأنساب). وهذا الاسم ربما أُوهم اختصاصه بما وقع (فيه)^(١) مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطاً فيه. وأكثره ليس كذلك، (فما)^(٢) ترجمناه به إذاً أولى. انتهى

(قوله): فالأول «يزيد بن الأسود» الصحابي، الخزاعي؛ أي: له في «السنن» حديث واحد. قال ابن حبان: عداده في أهل (مكة)^(٣)، وقال المزي: في الكوفيين.

يزيد بن الأسود الجرشي، تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود.

وأما الأسود بن يزيد النخعي؛ فهو خال إبراهيم النخعي، من كبار التابعين وعلمائهم، حديثه في «الكتب الستة»، كان يُصَلِّي كل يوم سبعمائة ركعة، وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما.

(١) من ش وع، وفي خط: «عنه».

(٢) من ش وع، وفي خط: «فيما».

(٣) من ل و«الثقات» (٣/٤٤٢)، وفي خط: «الكوفة».

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب:

أحدها: من نسب إلى أمه، منهم:

«مَعَادٌ، وَمُعَوِّذٌ وَعَوَّذٌ: بنو عفرَاء». هي أمهم. وأبوهم: الحارث بن رفاعة الأنصاري. وذكر «ابن عبد البر» أنه يقال في عوذ: عوف، وأنه الأكثر.

«بلال بن حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ»: حَمَامَةُ أمُّه، وأبوه رَبَاحٌ.

«سهيل، وأخواه سهلٌ وصفوانٌ: بنو بيضاء» هي أمهم واسمها: (دَعْدُ)^(١).

واسم أبيهم: وهُب.

«شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ» هي أمه. وأبوه: عبد الله بن المطاع الكندي.

«عبد الله بن بُحَيْنَةَ» هي أمه. وأبوه: مالك بن القشْبِ^(٢) الأزدي الأسدي.

«سعد بن (حَبْتَةَ)^(٣) الأنصاري» هي أمه. وأبوه بَحِير بن معاوية، جد أبي

يوسف القاضي.

هؤلاء صحابة رضي الله عنهم.

ومن غيرهم:

(١) ضبط خط.

(٢) في حاشية خط: «القَشْبُ» بفتح القاف مع كسر الشين، وبكسر القاف مع إسكان الشين» اهـ.

(٣) من ش و ع، وفي خط: «حَبْتَةَ».

«محمد بن الحنفية» هي أمه واسمها «خولة». وأبوه: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«إسماعيل بن عليّة» هي أمه ، وأبوه: إبراهيم أبو إسحاق.

«إبراهيم بن هراسة»، قال عبد الغني بن سعيد: هي أمه، وأبوه: سلمة.

الثاني: من نسب إلى جدّته، منهم:

«يعلي بن مُنية»^(١) (الصحابي)^(٢) هي في قول «الزبير بن بكار»: جدّته أم أبيه، وأبوه: أمية.

ومنهم «بشير بن الخصاصية» الصحابي، هو بشير بن معبد، والخصاصية: هي (أم)^(٣) الثالث من أجداده.

ومن أحدث ذلك عهداً^(٤): شيخنا «أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي» يعرف بابن سكينته، وهي أم أبيه.

الثالث: من نسب إلى جدّه، منهم:

«أبو عبيدة ابن الجراح» أحد العشرة. هو: عامر بن عبد الله بن الجراح.

«حمّل بن النابغة الهذلي» الصحابي، هو: حمّل بن مالك بن النابغة.

«مُجمّع بن (جارية)^(٥)» الصحابي هو: مجمع بن يزيد بن (جارية)^(٥).

«ابن جريج»، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

«بنو الماجشون»، بكسر الجيم، منهم: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة

الماجشون. قال أبو علي الغساني: «هو لقب يعقوب بن أبي سلمة، وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة».

(١) ضبط خط.

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) من ش وع، وفي خط: «أمه».

(٤) من ش وع، وفي خط: «عبدًا».

(٥) من ش وع، وفي خط: «حارثة».

قلت: والمختار في معناه أنه الأبيض الأحمر.

«ابن أبي ذئب» هو: محمد بن عبد الرحمن [بن المغيرة بن أبي ذئب.

«ابن أبي ليلي الفقيه» هو: محمد بن عبد الرحمن^(١) بن أبي ليلي.

«ابن أبي مُليكة» هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة.

«أحمد بن حنبل» الإمام هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله.

«بنو أبي شيبة»: أبو بكر وعثمان الحافظان، وأخوهما القاسم.

أبو شيبة، هو جدُّهم واسمه: إبراهيم بن عثمان، واسطي. وأبوهم: محمد بن أبي شيبة. ومن المتأخرين: «أبو سعيد ابن يونس» صاحب (تاريخ مصر) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي.

الرابع: من نسب إلى رجلٍ غير أبيه، هو منه بسببٍ منهم:

«المقدادُ ابن الأسود» هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني. [كان]^(٢) في حجر «الأسود بن عبد يغوث الزهري» وتبناه فنسب إليه.

«الحسن بن دينار» هو: ابن واصل، ودينار: زوج أمه. وكأنَّ هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: «الحسن بن دينار بن واصل» فجعل واصلاً جده. انتهى.

(قوله): «بنو عفرَاء» هي أمهم؛ أي: وهي عفرَاء بنت عبيد بن ثعلبة، من بني النجار، وأبوهم: الحارث بن رفاعة بن الحارث، من بني (النجار)^(٣) أيضاً. شهد (بنوا)^(٤) عفرَاء بداراً فقتل منهم اثنان بها: (عوف)^(٥) ومعوذ، وبقي (معاذ إلى)^(٦)

(١) من ش و ع، وليس في خط.

(٢) هكذا في خط و ع، وفي ش: «وكان».

(٣) من ل، وفي خط: «اللجان».

(٤) هكذا في خط بالألف.

(٥) هكذا في خط و ل، وراجع: نقل ابن الصلاح السابق عن «ابن عبد البر» رحمه الله، و «مختصر ابن

كثير».

(٦) من ل، وفي خط: «معاذا في».

زمن عثمان، وقيل: إلى زمن عليّ، فتوفّي بصفين، وقيل: إنّه (جرح) (١) أيضاً بيدر ورجع إلى المدينة فمات بها.

وقد صنّف شيخنا الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً فيمن عرّف بأمه.

(واعترض) على المصنّف في اقتصاره على قول الزبير بن بكار: إنّ مُنيّة هي جدّة يعلي (٢)؛ والصواب الذي عليه الجمهور: أنها أمه، وهو قول علي بن المديني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويعقوب بن شيبه؛ وبه جزم البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم ومحمد بن جرير الطبري وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن مندة في «معرفة الصحابة» وآخرون. وحكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث، ورجّحه ابن عبد البر والمزي؛ قال في «التهذيب» وفي «الأطراف»: وهي أمه ويقال: جدته، وكذا ذكره المصنّف في «النوع السابع والعشرين» على الصواب (٣).

ولكنه هنا تبع ابن ماكولا؛ فإنه جزم بما قاله الأبير بن بكار، قال ابن عبد البر: لم يُصب الأبير.

وأبو يعلي اسمه: أمية بن أبي (عبيدة) (٤)، وأمّا قول ابن وضاح: إنّ (مُنيّة) (٥) أبوه؛ فوهم، حكاه صاحب «المشارك».

واختلف في نسب (مُنيّة) (٤)؛ فقليل: بنت الحارث بن (جابر) (٦)؛ قاله ابن ماكولا، وقيل: مُنيّة بنت جابر عم عتبة بن غزوان؛ قاله الطبري - وقيل: مُنيّة بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان؛ حكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث، وأصحاب التاريخ، ورجّحه المزي.

(١) من خط، وفي ل: «خرج».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) قارن: «بشرح الألفية».

(٤) من ل، وفي خط: «عبدة» بلا ياء.

(٥) ضبط خط.

(٦) من ل، وفي خط: «حبان».

(قوله): في بشير بن الخصاصية: واسم أبيه معبد؛ أي: وقيل: نذير، وقيل: زيد، وقيل: شراويل.

(قوله): والخصاصية أم الثالث من أجداده؛ أي: ويقال: هي أمه؛ حكاه ابن الجوزي في «التلخيص»، واسمها: كبشة؛ قاله الراهرمزي، وقيل اسمها: (مارية)^(١) بنت عمرو بن (الحارث الغطريف)^(٢).

ومن ذلك: ما قيل في الشيخ (مجد)^(٣) الدين بن تيمية صاحب «المنتقى» وبقية أهل بيته؛ فقيل: إن جدته من وادي التيم.

ومن مثال من (يُنسَب)^(٤) إلى جده: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وكذلك قول الأعرابي في الحديث الصحيح: «أيكم ابن عبد المطلب».

وكذلك بنو مسكين من بيوت المصريين اشتهروا بذلك من زمن النسائي إلى زماننا هذا، وجددهم الحارث بن مسكين أحد شيوخ النسائي.

(قوله) في الحسن بن دينار؛ أي: وهو أحد الضعفاء.

(وكأن) هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث جعل واصلاً جدّه؛ أي: ولم يجعله أباه، وديناراً زوج أمه، كما اختاره المصنف، وهو قول يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم، وجعل بعضهم ديناراً (جده)^(٥)؛ رواه أبو العرب في كتاب «الضعفاء» عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه (عن الحسن جده)^(٦) قال: الحسن بن واصل بن دينار، ودينار جده.

(١) هكذا في خط و «التدريب»، وفي ل «وتهذيب» ابن حجر «ماوية».

(٢) هكذا في خط و «التدريب» ومثله عني ابن حجر في «تهذيب»، وفي ل: «الحارث بن الغطريف».

(٣) من ل، وفي خط: «محب».

(٤) من خط، وفي ل: «نسب».

(٥) من ل، وفي خط: «حد» بلا هاء.

(٦) كذا في خط و ل، والظاهر أن صوابه: «عن جده» و «الحسن»: مقحمة؛ والله أعلم.

النوع الثامن والخمسون

معرفة التَّسْبِ التي باطنها على خلاف ظاهرها
الذي هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك:

«أبو مسعود البدرى، عَقْبَةُ بن عمرو»: لم يشهد بدرًا في قول الأكثر، ولكن نزلَ بدرًا فَنُسِبَ إليها.

«سليمان بن طرخان التيمي»: نزل في تيم وليس منهم. وهو مولى بني مرة.

«أبو خالد الدالاني، يزيد بن (عبد الرحمن)»^(١): هو أسدي، مولى لبني أسد، نزل في بني دالان، بطن من همدان، فنسب إليهم.

«إبراهيم بن يزيد الخُوزي»: ليس من الخُوز، إنما نزل شَعْبَ الخُوز بمكة.

«عبد الملك بن أبي سليمان (العَرزَمي)»^(٢): نزل «جَبَّانة (عَرزَم)»^(٢) بالكوفة، وهي قبيلة معدودة في فزارة، فقليل: عَرزَمي، بتقديم الراء المهملة على الزاي.

«محمد بن سنان (العَوَقي)»^(٣)، أبو بكر البصري»: باهلي، نزل في العَوَقة، بالقاف والفتح، وهم بطنٌ من عبد القيس، فنسب إليهم.

(١) من ش و ع، وفي خط: «عبد الرحيم».

(٢) ضبط خط.

(٣) من ش و ع، وفي خط: «العَوَفي» بالفاء، وفتح المهملة وإسكان الواو.

«أحمد بن يوسف السُّلَمي» جليلٌ، روى عنه مسلم وغيره: هو أزدي، عُرِفَ بالسُّلَميِّ لأنَّ أمَّهُ كانت سُلَمية. ثبتَ ذلك عنه.

و «أبو عمرو بن نجيد السُّلَمي»: عُرِفَ كذلك، فإنه حافدهُ.

و «أبو عبد الرحمن السُّلَمي» مصنّف الكتب للصوفية: كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور، فُنسب سُلَمياً. وهو أزدي أيضاً: جدُّه ابنُ عمِّ «أحمد بن يوسف».

ويقرب من ذلك ويلتحق به:

«مقسّم، مولى ابن عباس» (هو)^(١): مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. لَزِمَ ابنَ عباسٍ فقيل (له)^(٢): مولى ابن عباس، للزومه إياه.

«يزيد الفقير» أحد التابعين: وُصِفَ بذلك لأنه أُصيب في فقارِ ظهره، فكان يَألم منه حتى ينحني له.

«خالد الحدّاء»: لم يكن حدّاءً، ووُصِفَ بذلك لجلوسه في الحدّائين. انتهى.

(قوله) أبو مسعود لم يشهد بدرًا؛ أي: على قول الأكثر، وبه قال ابن شهاب ومحمد بن إسحاق والواقدي ويحيى بن معين وإبراهيم (الحربي)^(٣)، وبه جزم السمعاني.

وخالفهم البخاري فعده في «الصحيح» ممن شهد بدرًا، وروى في «صحيحه» حديث عروة بن الزبير: «أخّر المغيرة بن شعبة العصر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرًا» الحديث، وقال شعبة عن الحكم: «كان أبو مسعود بدرياً»، وقال محمد بن سعد: شهد أحدًا وما بعدها ولم يشهد بدرًا، قال: وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف، وقال ابن عبد البر: لا يصح شهوده بدرًا، وقال إبراهيم (الحربي)^(٤): كان ساكنًا ببدر (وقيل)^(٥): شهد العقبة مع السبعين وكان أصغر من شهدها.

(١) من ش وع، وفي خط: «فهو».

(٢) من ش وع، وليس في خط.

(٣) من ل، وفي خط: «الحرمي».

(٤) من ل، وفي خط: «الحرمي».

(٥) هكذا في خط، وفي ل: «وقد».

(قوله): سليمان بن طرخان التيمي؛ أي: أبو المعتمر، قال البخاري في «التاريخ»: «عُرِفَ^(١) بالتيمي لأنّه كان ينزل بني تيم، وهو مولى بني مرة، وروى السمعاني أنّ ابنه المعتمر قال له: يا أبتَ تكتب التيمي ولست (بتيمي)^(٢)؟ قال: تيمي الدار.

وروى الأصمعي عن (ابنه)^(٣) المعتمر (قال: قال)^(٤) أبي: إذا كتبتَ فلا تكتب التيمي ولا تكتب (المري)^(٥)، فإنّ أبي كان مكاتباً (لجبير)^(٦) بن حمران، وإنّ أمي كانت مولاة لبني (سليم)^(٧) فإنّ كان أدّى الكتابة فالولاء لبني مرة، وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس، فاكتب القيسي، وإن لم يكن أدّى الكتابة فالولاء لبني سليم، وهو من قيس غيلان، فاكتب القيسي^(٨).

(قوله) خالد الحذاء؛ أي: ابن مهران، واختلفَ في سبب انتسابه؛ فقال يزيد بن هارون - فيما حكاه البخاري عنه في «التاريخ» - ما حذا نعلأً قط، إنّما كان يجلس إلى حذاء فنُسب إليه.

وقال محمد بن سعد: كان^(٨) يجلس إليهم. وقال فهد بن حيان: لم يحذ خالد قط، إنّما كان يقول: (أخذ)^(٩) على هذا النحو فلُقّب الحذاء^(٨).

(١) راجع: «الشرح».

(٢) من خط، وفي ل: «بالتيمي».

(٣) من ل، وفي خط: «أبيه».

(٤) من ل، وليس في خط.

(٥) من ل، وفي خط: «المزني».

(٦) هكذا في خط وضبطه بضم الجيم، وفي ل: «لجبير».

(٧) ضبط خط بضم ففتح.

(٨) راجع: «الشرح».

(٩) لم تنقط في خط، وفي ل: «أخذ» بإعجام الحاء والذال، والصواب بالحاء المهملة والذال المعجمة؛ والله أعلم.

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات

أي معرفة أسماء من أُبهِمَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ (وَالنِّسَاءِ) (١).
وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ: «عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ» وَ «الْخَطِيبُ» وَغَيْرُهُمَا.
وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى
أَسْمَائِهِمْ.

وهو على أقسام:

منها، وهو من أُبهِمَهَا، مَا قِيلَ فِيهِ: رَجُلٌ، أَوْ: امْرَأَةٌ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ: حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟" (وهذا) (٢)
الرَّجُلُ هُوَ «الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ» بَيْنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ^٣
(فَلَمْ) (٣) (يُضَيِّفُوهُمْ) (٤) فَلُدِغَ (سَيِّدَ الْحَيِّ) (٥) فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
عَلَى ثَلَاثِينَ شَاءَةً. الْحَدِيثُ.

الراقي هو الراوي: «أبو سعيد الخُدْرِي».

(١) من ش وع، وفي خط: «أو النساء».

(٢) من ش وع، وفي خط: «هذا» بلا واو.

(٣) من ش وع، وليس في خط.

(٤) من ش وع، وفي خط: «فضيفوهم».

(٥) هكذا في خط، وفي ش وع: «سيدهم».

حديث أنس أن رسول الله ﷺ " رأى جبلا ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا: فلانة تصلي، فإذا غلبت تعلقت " قيل: إنها «زينب بنت جحش» زوج رسول الله ﷺ، وقيل: أختها «حمنة بنت جحش» وقيل: «ميمونة بنت الحارث؛ أم المؤمنين».

المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض فقال: "خذي فرصة من مسك" هي «أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية» وكان يقال لها: خطيبة النساء. وفي رواية لمسلم تسميتها: أسماء بنت شكل.

ومنها: ما أبهم بأن قيل فيه: ابن فلان، أو: ابن الفلاني، أو: ابنة فلان. أو نحو ذلك.

من ذلك: (حديث) (١) أم عطية: "مات إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: اغسلنها بماء وسدر" الحديث. هي «زينب، زوجة أبي العاص» (٢) بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم (٣). وإن كان قد قيل: أكبرهن «رقية».

«ابن اللثبية»: ذكر صاحب الطبقات، محمد بن سعد، أن اسمه عبد الله وهذه نسبة إلى بني لثب، بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق، بطن من الأسد بإسكان السين وهم الأزد. وقيل فيه: «ابن الأتبية» (٤) بالهمزة، ولا صحة له.

«ابن مربع» (٤) الأنصاري الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة وقال: "كونوا على مشاعركم": اسمه «زيد» وقال الواقدي (وكاتبه) (٥) ابن سعد؛ اسمه عبد الله.

«بن أم مكتوم» الأعمى المؤذن: اسمه «عبد الله بن زائدة» وقيل: «عمرو بن قيس»، وقيل غير ذلك. و «أم مكتوم» اسمها: عاتكة بنت عبد الله.

(١) مكرر في خط.

(٢) من خط وع، وفي ش: «العاصي».

(٣) من خط وع، وفي ش: «عليه وعلى آله وسلم».

(٤) ضبط خط.

(٥) من ش وع، وفي خط: «ومكاتبه».

الابنة التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هي: «العوراء بنت أبي جهل بن هشام».

ومنها العم والعمة ونحوهما. من ذلك:

رافع بن خديج، عن عمه في حديث المخابرة. عمه هو «ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري».

زياد بن علاقة، عن عمه: هو «قطبة بن مالك الثعلبي» بالثاء المثناة.

(عمة)^(١) جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباه يوم أحد: اسمها «فاطمة بنت عمرو بن حرام» وسماها الواقدي: «هنداً».

ومنها الزوج والزوجة من ذلك:

حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال: (زوجها)^(٢) هو «سعد بن خولة» الذي رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وكان بدرياً.

«بروع بنت واشق» - وهي بفتح الباء عند أهل اللغة، وشاع في السنة أهل الحديث كسرهما - زوجها اسمه «هلال بن مرة الأشجعي» على ما روينا من غير وجه.

زوجة عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - التي كانت تحت رفاعة بن (سموعل)^(٣) القرظي فطلقها: اسمها «تميمة بنت وهب» وقيل: تميمه، بضم التاء، وقيل: (سهيمة)^(٤). انتهى.

(قوله) وصنف فيه عبد الغني والخطيب وغيرهما؛ أي: كأبي القاسم بن بشكوال وهو أكبر (كتاب؛ جمع)^(٥) فيه ثلاثمائة حديث (و)^(٦) واحداً وعشرين

(١) من ش وع، وفي خط: «وعمه».

(٢) من خط، وليس في ش وع.

(٣) من ش، وفي ع: «سموأل»، وفي خط: «شموال».

(٤) ضبط خط بضم المهملة وفتح الهاء.

(٥) هكذا في خط، وف ل: «كتاب فيه؛ جمع».

(٦) من ل، وليس في خط.

حديثاً؛ لكنه على غير ترتيب. ورَتَّبَ الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وجملة ما في كتاب الخطيب مائة (و) (١) واحد وسبعون حديثاً، واختصره النووي ورتَّبَهُ على الحروف في راوي الحديث؛ وهو أسهل للكشف، وزاد فيه بعض أسماء.

ويُستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمّى في بعض طرق الحديث، أو تنصيب أهل السير (٢) أو بورود حديث آخر أُسندَ فيه لمعيّن ما أُسندَ لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث؛ وفيه نظر من حيث أنه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين.

(قوله): الراقي هو الراوي أبو سعيد الخدري؛ كذا جزم به المصنّف تبعاً للخطيب؛ فإنه قال ذلك في كتاب «المبهمات» له، وتبعه النووي في «مختصره» وفي «شرح مسلم» أيضاً.

واستدلوا بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفيه: «فقالوا: هل منكم من يرقى من العقرب؟ قلت: نعم؛ أنا. ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما. قالوا: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة. فقبلنا. فقرأت عليه: (الحمد) سبع مرات فبراً» الحديث. لفظ الترمذي وقال: «حسن صحيح».

وقد تكلموا في هذه الرواية، مع أن الترمذي بعد هذا من رواية جعفر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وقال فيه: «فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب» وقال: هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس؛ أي: الرواية المتقدمة.

وكذا ضعفها ابن ماجه؛ وقال: الصواب رواية أبي المتوكل.

فهذا يدل على أن الراقي غير أبي سعيد؛ ويؤيد ذلك: أن في بعض طرق حديث أبي سعيد في «الصحيحين» من رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد:

(١) من ل وليس في خط.

(٢) راجع: «الشرح».

«فقام معها رجلٌ منا ما كنا «نأبئه»^(١) برُقِيَّة، (فرقاه)^(٢) فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له : أكنت تحسم رقية؟ أو كنت ترقى؟ قال: مارقيتُ إلا بأَم الكتاب».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فقام معها رجل ما كنا نَظَنُّه يُحسِنُ رُقِيَّة» الحديث.

(والجواب) عن المصنّف من وجهين؛ أحدهما؛ ولم أره منقولاً، ولا تكلم عليه الشارح^(٣) -: أنه عبّر عن نفسه بقوله: «فقام منا واحد»؛ لأنه صدق أن يقال: (قام منهم واحد)، والحامل له على ذلك: أن هذه منقبة وكرامة، فأراد أن لا يسمي نفسه ولا يتبجح بذلك لعلّو مقامه رضي الله عنه، ويؤيد هذا: قوله: «وسقانا لبنًا فلما رجع».

والثاني: أنه يحتمل أن ذلك وقع مرتين؛ مرة لأبي سعيد ومرة لغيره، وقد وقع نظير ذلك مع شخص آخر من الصحابة يقال: إن اسمه (علاقة)^(٤) بن (صُحَار)^(٥)، وهو عم خارجة بن الصلت؛ رواه أبو داود والنسائي إلا أن ذلك الذي رقاها^(٦) عم خارجة كان معتوهاً.

مع أنه ورد في حديث «أبي سعيد الخدري» المتقدم عند النسائي: «(فعرُض)^(٧)

(١) من ع وفي خط: «نابته» وفي ل: «نأبئه»، ومعنى «نأبئه» - بكسر الباء الموحدة وضمها - أي: نظنه. وراجع: «صحيح مسلم» (٢٢٠١).

(٢) من خط، وليس في ع.

(٣) يعني: العراقي رحمه الله.

(٤) ضبط خط بكسر المهملة.

(٥) من ع، وفي خط «صحاب» بالموحدة في آخره، وهو مترجم في «التهذيب»، وحديثه في «تحفة الأشراف»

(٢٤٩/٨) ونسبته «التميمي»، ويشبهه به «علائه بن صحار البرجمي السليطي» صحبه، حديثه عند

الحسن، ويقال في اسم أبيه: «صحار» و«شجار» بالصاد المهملة والشين المعجمة ترجمته عند البخاري في

«التاريخ» (٩٧/٧) وابن حبان في «الثقات» (٣/٣١٤، ٣١٦)، وغيرهما.

وله ترجمة في «الإصابة». وهو بالثاء المثناة لا القاف؛ والله أعلم.

(٦) من خط، وفي ع: «ذاك الذي رواه».

(٧) ضبط خط بضم الراء المهملة.

لإنسانٍ منهم في عقله أو لدغٍ» هكذا على الشكِّ، ولأمانع أن يقع ذلك لجماعةٍ .
 (قوله): «ابن مَرِبَعِ الأنصاري»؛ أي: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء
 الموحدة وآخره عين مهملة.

«اسمه: زيد، وقيل: عبد الله»؛ أي: قاله الواقدي ومحمد بن سعد، حديثه
 عند أصحاب «السنن الأربعة» من حديث (يزيد بن شيبان)^(١) قال: «أنا ابن مَرِبَعِ
 الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا
 على مشاعرِكُمْ» الحديث.

وذكره أحمد في «المسند»، والطبراني في «المعجم». قال الترمذي: وإنما يُعرف
 له هذا الحديث^(٢).

واقصر المصنّف على اسمين له، وأهمل ثالثاً مشهوراً، وهو: «يزيد» بزيادة ياء
 مثناة من تحت في أوله؛ وبه جزم المحب الطبري في كتاب: «القرى»، ورجّحه ابن
 عساكر في «الأطراف» فذكر [الحديث من مسند «يزيد»؛ قال: ويقال: «عبد
 الله»^(٣)] بن مَرِبَعِ بن (قيطي)^(٤)» وساق نَسَبَهُ، وتَبَعَهُ المزي في «الأطراف»^(٥) في
 فصل: «من (انتسب)^(٦) إلى أبيه أو جده»؛ منهم: ابن مَرِبَعِ، واسمه: «يزيد»^(٥)،
 وكذا قال في «التهذيب»^(٥).

(١) هكذا عند «النسائي» (٣٠١٤) و«الترمذي» (٨٨٣) و«أبي داود» (١٩١٩) و«ابن ماجه» (٣٠١١)
 عنهم: «تحفة الأشراف» (١٢١/١١ - ١٢٢)، ومثله في «مسند أحمد» (١٣٧/٤)، وفي خط: «زيد بن
 سنان».

والسياق لأبي داود، وللباقين: «كُونُوا على مشاعرِكُمْ..» الحديث.

(٢) في «سنن الترمذي»: «حديث ابن مَرِبَعِ الأنصاري حديث حسن صحيح، لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مَرِبَعِ اسمه يزيدُ بن مَرِبَعِ الأنصاري وإنما يُعرفُ له هذا الحديث
 الواحد.» اهـ

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «.. الحديث في باب الياء فقال: (ومن مسند يزيد، ويقال: زيد، ويقال:
 عبد الله)....»

(٤) من ع، وفي خط: «قبطي».

(٥) راجع: «التقييد».

(٦) هكذا في خط، وفي ع: «اشتهر بالنسبة» ومثله في «الأطراف» للمزي.

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» وابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن ماکولا في «الإكمال»: أن «بني مَرَبَع» (أربعة)^(١): «عبد الله، وعبد الرحمن، وزيد، ومرارة».

واختلَفَ في «المُرسل»؛ فقليل: زيد، وقيل: عبد الله.

وكان أبوهم: «مَرَبَع بن قِيظي» من المنافقين؛ ذكره الدارقطني وابن ماکولا، وذكر ابن حبان في «الصحابة»^(٢): «زيد بن مَرَبَع، ويزيد بن مَرَبَع» كل واحد في بابه.

(واعترض^(٣)) على ترجيحه في «ابن أم مكتوم» أن اسمه: «عبد الله بن زائدة»، مع أن جمهور المحدثين على أن اسمه: «عَمْرُو»؛ حكاه عنهم ابن عبد البر في «الاستيعاب» في باب: «عبد الله» وفي باب: «عَمْرُو». وقال المزي في «التهذيب»: «إنه الأكثر والأشهر».

وبه^(٣) قال الزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق^(٣) والأبیر بن بكار.

وأحمد بن حنبل^(٣) قال في «المسند» من رواية أبي رزين عن عَمْرُو بن أم مكتوم قال: «جئتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! كنتُ ضريراً، شاسع الدار، ولي قائد» الحديث.

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية زُرِّ بن حَبِيش عن عَمْرُو بن أم مكتوم. [والحديث عند أبي داود وابن ماجة^(٤)] من الطريق الأول.

واختلَفَ أيضاً في اسم أبيه؛ فذهب الجمهور إلى أنه: «عَمْرُو بن قيس»؛ قاله (الزهري)^(٥) وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر في «الأطراف»، والمزي أيضاً في «الأطراف» فقال: واسمه «عَمْرُو بن قيس بن زائدة» ويقال:

(١) في ع: «أربعة إخوة».

(٢) من ع، وفي خط: «صحيحه».

(٣) راجع التقييد.

(٤) من ع، وليس في خط.

(٥) من ع، وفي خط: «الأزهري»، ولعل ذلك من الأبناسي لا شغاله باللغة، والأزهري مشهور هناك؛ فالله أعلم.

«عَمْرُو بن زائدة» ويقال: «عبد الله بن زائدة»^(١).

وما ذكره المصنف من أنه «عبد الله بن زائدة»؛ هو قول قتادة.

قال ابن أبي حاتم: يُشبهه أن يكون قتادة نَسَبَهُ إلى جدّه، وكذا قال ابن عبد البر: أظنه نَسَبَهُ إلى جدّه، وقاله^(١) ابن حبان أيضاً.

وقال البخاري في «التاريخ»: هو «عبد الله بن زائدة» قال: ويقال: «عَمْرُو بن قيس بن شريح بن مالك»^(١).

وقال محمد بن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: اسمه «عبد الله»، وأهل العراق (يقولون عمراً)^(٢) وأجمعوا على نَسَبِهِ فقالوا: هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم.

قال (ابن أبي حاتم)^(٣): كيف (أجمعوا)^(٤) وقد حكينا عن ثلاثة نفر: محمد بن إسحاق وعلي بن المديني والحسين بن واقد أنه «عبد الله بن شريح».

وقال ابن حبان: هو «عبد الله بن عَمْرُو بن شريح بن قيس بن زائدة». قال: وكان اسمه «الحصين فسمّاه النبي ﷺ»: «عبد الله»^(١).

كما وقع مصرحاً به في حديث «جابر» في «الطبراني» قال: «طاف النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبد الله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز».

وهذا حديث ضعيف في إسناده (عُمَر)^(٥) بن قيس وهو الملقب: «سندل أو سندول» وهو أحد المتروكين^(١).

(قوله): ومنها العم مثل رافع بن خديج؛ وحديثه في الصحيح».

(١) راجع «التقييد».

(٢) طمس في خط أذهب بعض الحروف، ولم يبق منها سوى: «يق.....مرا»، وفي ع: «يقولون اسمه عمرو».

(٣) هكذا في خط وع، وراجع «التدريب» أيضاً.

(٤) من ع، وطمست في خط عدا الحرف الأول وجزء من الواو.

(٥) ضبط خط

ومن ذلك: مارواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمِّ له بَدْرِيٍّ في حديث: «المسئُ صلّاته»، وقوله: «ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (غير)^(١) حديث أبي هريرة.

العمّ المبهّم في الحديث هو «رفاعة بن رافع (الزرقى)^(٢)»؛ كما في «سنن أبي داود» وغيرها.

وحديث زياد بن علاقة: في «الترمذي» عن عمّه مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق» الحديث.

عم (زياد بن)^(٣) علاقة هو: «قطبة بن مالك» كما في «صحيح مسلم» في حديث آخر.

ومثال «عمة فلان»: «عمة جابر»؛ حديثه في «الصحيحين»، وَقَعَتْ مَسْمَاءُ «بفاطمة» في «مسند أبي داود الطيالسي^(٤)».

ومثاله أيضاً: مارواه النسائي عن رواية (حُصَيْن)^(٥) بن محصن عن عمّة له: (أنّها أتت النبي ﷺ لحاجة فلما فرغت؛ قال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم» الحديث.

واسم عمته هذه: «أسماء»؛ قاله أبو علي بن السكن وابن ماكولا وابن بشكوال في «المبهمات».

(قوله): ومنها الزوج والزوجة؟ أي: كحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ امرأةً فجاءتني امرأةٌ سوداء فقالت: إني قد أرضعتكم» الحديث.

ووقع في «البخاري» تكنيتها «بأم يحيى بنت أبي إهاب» ولم تسمّ فيه. قال ابن

(١) هكذا في خط، وفي ل: «نحو».

(٢) من خط، وفي ع: «الدرقي».

(٣) ليس في خط ولا بد منه، وراجع: «الشرح» وحاشية «المقدمة».

(٤) راجع: «الشرح» وحاشية «المقدمة».

(٥) ضبط خط.

بشكوال: واسمها «(عبيبة)»^(١) بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس».

ووقع في بعض طرق الحديث من رواية إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ زينب بنت أبي إهاب».

ومن ذلك: «ابن أم فلان»؛ نحو حديث «أم هانئ»: «أنها قالت: زعم ابن أُمي أنه قاتلُ رجلاً أجرته» الحديث.

ابن أمها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في «الموطأ».

(١) من خط ، وفي ل: «غنية».

النوع الموفي ستين

معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفةُ وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم، ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

روينا عن «سفيان الثوري» أنه قال: "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ." (أو كما قال) (١) وروينا عن «حفص بن غياث» أنه قال: "إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين" يعني: احسبوا سنه و سن من كتب عنه. وهذا كنحو ما روينا عن «إسماعيل بن عيَّاش» قال: "كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان. فأتيتُه فقلت: أي سنة كتبتَ عن خالد بن معدان؟ فقال سنة ثلاث عشرة - يعني ومائة - فقلت: أنت تزعم أنك سمعتَ من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين!" قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة.

قلت: وقد روينا عن «عُفَيْر بن معدان» قصةً نحو هذه جرت له مع بعض من حدَّث عن «خالد بن معدان» ذكر «عُفَيْر» (فيها) (٢) أن خالدًا مات سنة أربع ومائة.

وروينا عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: لما قدِم علينا «أبو جعفر محمد بن حاتم

(١) من خط وع، وليس في ش.

(٢) من خط وع، وفي ش: «منها».

«الكشي»^(١) وحدث عن عبد بن حميد، سألتُه عن مولده فذكر أنه وُلِدَ سنة ستين ومائتين.

قلت لأصحابنا: "سمع هذا الشيخُ من عبد بن حميد، بعد موته بثلاث عشرة سنة".

وبلغنا عن «أبي عبد الله الحميدي الأندلسي» أنه قال ما تحريره: "ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها"^(٢):

- (العلل)، وأحسنُ كتابٍ وُضِعَ فيه: كتاب «الدارقطني»^(٣).
- و (المؤتلف والمختلف)، وأحسنُ كتابٍ وُضِعَ فيه: كتاب «ابن ماكولا»
- و (وفياتُ الشيوخ)، وليس فيه كتاب.

قلت: فيها غيرُ كتاب، ولكن من غير استقصاء وتعميم.

وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك ونحوه سُمِّيَتْ: (تواريخ). وأما ما فيها من (الجرح والتعديل) ونحوهما، فلا يُناسب هذا الاسم.

ولنذكر من ذلك عيونا:

أحدها: الصحيحُ في سنِّ سيدنا سيِّد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه «أبي بكر، وعمر»: ثلاثٌ وستون سنةً.

وقبضَ ﷺ يوم الاثنين ضحىً، لاثنتي عشرة ليلة خَلَّتْ من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(١) في حاشية خط: «الكشي: نسبه إلى كَشَّ، بلدة قرية من سمرقند، والمشهور فيها: كَشَّ بفتح الكاف والشين المقوطة، وذكر قوم من الحفاظ أنها بكسر الكاف وبا [لسين] المهملة، قرأت ذلك بخط أبي سعد [لسمعاني]». وما بين المعكوفتين لم يظهر في تصوير خط واستدرك من حاشية «المقدمة»، وهذه حاشية ابن الصلاح رحمه الله، راجع: حاشية «المقدمة».

ووقع في خط: «الكشي».

(٢) في حاشية «المقدمة»: «[التهمم: الطلب، يقال: ذهب أتهممه، أي: أطلبه] من هامش (غ).»

(٣) من ش وع، وفي خط: «الدارقطني».

وتُوْفِّي «أبو بكر» في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.
 و «عمر» في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.
 و «عثمان» في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن (اثنتين) (١) وثمانين سنة،
 وقيل: ابن تسعين، وقيل غير ذلك.
 و «علي» في شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن أربع
 وستين، وقيل: ابن خمس وستين.
 و «طلحة، والزبير» جميعاً، في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. وروينا عن
 «الحاكم أبي عبد الله» أن سنَّهما (كان واحداً) (٢): كانا (ابني) (٣) أربع وستين،
 (وقيل) (٤) غير ما ذكره الحاكمُ.
 و «سعد بن أبي وقاص» سنة خمس وخمسين، على الأصح. وهو ابن ثلاث
 وسبعين (٥).
 [و «سعيد بن زيد» سنة إحدى وخمسين، وهو ابن ثلاث أو أربع
 وسبعين] (٦).
 و «عبد الرحمن بن عوف» سنة (اثنتين) (٧) وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين
 سنة.

(١) من خط، وفي ش وع: «اثنتين».

(٢) من خط وع، وش: «كانت واحدة».

(٣) من ش وع، وفي خط: «ابن».

(٤) من خط، وش: «وقد قيل»، وفي ع: «وقد وقيل».

(٥) من ع، وفي ش: «ثلاث وسبعين سنة»، وفي خط: «ثلاث أو أربع وسبعين» كذا، وهذا سن سعيد بن
 زيد الآتي بعده، والظاهر أن النسخ تحول بصره إلى (ثلاث أو أربع وسبعين) الواردة في «سعيد بن زيد»
 بدلاً من «ثلاث وسبعين» الواردة في «سعد بن أبي وقاص»، ومن ثم أسقط ذكر «سعيد بن زيد» كما
 أسقط سن «سعد بن أبي وقاص»، فأتى سن «سعيد» وكأنه سن «سعد بن أبي وقاص». والله أعلم.

(٦) من ش وع، وليس في خط.

(٧) هكذا في خط، وفي ش وع: «اثنتين».

و«أبو عبيدة بن الجراح» سنة (ثمانية) (١) عشرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره.

الثاني: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين (سنة) (٢)، وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين:

أحدهما: «حكيم بن حزام» وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.

والثاني: «حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري».

وروى «ابن إسحاق» أنه (وأباه) (٣): ثابتا، والمنذر، وحراما: عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة. وذكر «أبو نعيم الحافظ» أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وقد قيل: إن «حسان» مات سنة خمسين.

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

«سفيان» (٤) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله: مات، بلا خلاف، بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. وكان مولده سنة سبع وتسعين.

و«مالك بن أنس»: توفّي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قبل الثمانين بسنة. واختلف في ميلاده، فقيل: في سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع.

و«أبو حنيفة»: مات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهو ابن (ستين) (٥) سنة.

و«الشافعي»: مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر، وولّد سنة خمسين ومائة.

(١) من ش وع، وفي خط: «ثمان».

(٢) من ش وع ول، وليس في خط.

(٣) من خط وع، وفي ش: «وأباه»:

(٤) من خط وع، وفي ش: «سفيان».

(٥) هكذا في خط، وفي ش وع: «سبعين»، فليحرر.

و «أحمد بن محمد بن حنبل»: مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولِدَ سنة أربع وستين ومائة.

الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم:

«فالبخاري، أبو عبد الله»: وُلِدَ يومَ الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خَلَّتْ من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. ومات (بخرتَنك) (١)، قريباً من سمرقند، ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، فكان عمره (اثنين) (٢) وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

و «مسلم بن الحجاج النيسابوري»: مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

و «أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث»: مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

و «أبو عيسى محمد بن عيسى (السلمي)» (١) الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

و «أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسوي)»: (٣) مات سنة ثلاث وثلثمائة.

الخامس: سبعة من الحفاظ في (ساقتهُم) (٤)، أحسنوا التصنيفَ وعظُمَ الانتفاعُ بتصانيفهم في أعصارنا.

«أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي»: مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة. وُلِدَ في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة.

ثم «الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي النيسابوري»: مات بها في صفر سنة خمس

(١) ضبط خط.

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع «النتين».

(٣) من خط وع، وفي ش: «النسائي».

(٤) من ش وع ول، وفي خط: «ساقتهُم» بإسقاط المثناة ثالث الحروف.

وأربعمائة. وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم «أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي» حافظ مصر: وُلِدَ في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر في (صفر)^(١) سنة تسع وأربعمائة.

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ: وُلِدَ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان.

ومن الطبقة الأخرى: «أبو عمر ابن عبد البر النُمري» حافظ أهل المغرب. وُلِدَ في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ومات بشاطبة من بلاد الأندلس، في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم «أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي»: وُلِدَ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. ومات بنيساور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونُقِلَ إلى بيهق فدفن بها.

ثم «أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي» وُلِدَ في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين. انتهى.

(قوله): بالسِّنِّينِ؛ أي: بفتح النون المشددة؛ تثنية سِنٍّ، وهو العمر.

واختلَفَ في السَّنَةِ التي مات فيها خالد بن معدان، فقيل: سنة ست ومائة، وقيل: أربع؛ وهو قول دُحيم، ومعاوية بن صالح، وسليمان الجنازري، ويزيد بن عبد ربّه، ورجّحه ابن حبان، وجزم به الذهبي، وقيل: سنة خمس وقيل: سنة ثلاث؛ قاله ابن سعد، وحكى فيه الإجماع، وهو قول الهيثم بن عدي، والمدائني، ويحيى بن معين، والفلاس، ويعقوب بن شيبة، في آخرين، وقال أبو

(١) من خط وع، وليس في ش.

عبدة وخليفة بن (خياط)^(١) : إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة؛ ورجَّحه ابن قانع .

(قوله): قلت: فيها غير كتاب؛ أي: (كالوفيات) لابن (زبر)^(٢) ، (الوفيات) لابن قانع، وقد اتصلت الذبول على (ابن زبر) إلى زماننا هذا؛ فذيلَ عليه: الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني، وذيلَ على (الكناني) أبو محمد هبة الله بن أحمد الألفاني ذيلًا صغيراً نحو عشرين سنة، وذيلَ على (الألفاني): الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل، وذيلَ على (ابن المفضل): الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيلٍ كبير مفيد، وذيلَ على (المنذري): الشريف عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحُسَيْنِي)^(٢) ، وذيلَ على (الشريف): المحدث شهاب الدين أحمد بن (أبيك)^(٣) الدمياطي؛ إلى الطاعون؛ سنة تسع وأربعين وسبعمائة، وذيلَ على «ابن (أبيك)^(٣)»: الحافظ زين الدين العراقي .

والذبول المتأخرة أبسط من الأصل^(٤) .

(واعترض) على المصنّف بأمور؛ (منها): قوله: وتُوفِّي النبي ﷺ يوم الاثنين ضحى «لاثنتي عشرة من ربيع الأول»، وفيه: استشكال السهيلي المشهور؛ وهو: أنه لا يصح أن يكون (الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة): يوم الاثنين بوجه من الوجوه؛ وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة؛ لحديث (عمر) المتفق عليه، وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة - وهي: ذو الحجة، و المحرم، و صفر-: كوامل؛ فيكون (ثاني عشر ربيع الأول): يوم الأحد، وإن كانت - أو بعضها - : ناقصة؛ فيكون (الثاني عشر من ربيع): إما الخميس أو الجمعة، أو السبت؛ ذكره في «الروض»، وقال: لم أر أحداً تفتن له، وهو استشكال لا محيص عنه .

(١) من ل، وفي خط: «حناط» بالمهمله بعدها نون .

(٢) ضبط خط .

(٣) من ل و «التدريب»، وفي خط: «ابنك»

(٤) راجع: «الشرح» .

(وأجاب)^(١) القاضي بدر الدين بن جماعة بأن وفاته ﷺ كانت^(٢) بعد استكمال اثنتي عشرة ليلة خلَّتْ بأيامها، والدخول في اليوم الثالث عشر، و (تفرض)^(٣) الشهور الثلاثة كوامل؛ وفيه نظر من حيث إن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها، ويدل على نقصها: ما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه: يوم السبت، وكانت وفاته: اليوم العاشر؛ يوم الاثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول، أي: العاشر من مرضه، ويدل عليه أيضاً: ما روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء؟ لإحدى عشرة بقية من صفر... إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول.

ويُجمَعُ بين (قول)^(٤) سليمان التيمي ومحمد بن قيس في (مدة المرض) (بأن)^(٥) المراد بالأول: اشتداده، وبالثاني: (ابتدأه، وكذلك)^(٦) مارواه الخطيب في كتاب: «أسماء الرواة [عن مالك] من رواية سعيد بن (سلمة)^(٧) بن قتيبة^(٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَ ثَمَانِيَةَ (أيام)^(٩) فَتُوفِّيَ لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ) الحديث؛ فجعل مدة مرضه ثمانية أيام. فلو ثبتَ حَمَلْنَاهُ عَلَى (قوة المرض)، إلا أنه لا يصح؛ لأنَّ في (سنده)^(١٠) :

(١) راجع: «التقييد».

(٢) في خط: «كان» والصواب ما أثبت.

(٣) من ع و «التدريب»، ولم تنقط المثناة في خط.

(٤) من خط، وفي ع: «قولي».

(٥) من «التدريب»، وفي خط و ع: «أن».

(٦) هكذا في خط و ع، وراجع: «الشرح» و «التدريب».

(٧) من ع و ل وفي التدريب «مسلمة».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من خط، وهو في ع و ل و «التدريب».

(٩) من خط و ع، وليس في ل و «التدريب».

(١٠) حرفها الناسخ في خط إلى: «مسنده»، والظاهر أنها كانت في «الأصل»: «سنده» فحرفها إلى

«سنده»، وفي ع: «إسناده».

أبو بشر أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر المصعبي المروزي؛ وقد اتهمه ابن حبان والدارقطني بوضع الحديث، والعمدة على قول سليمان التيمي أنه كانت وفاته في (ثاني الشهر)، وحكاه الطبري عن ابن الكلبي (وأبي مخنف)^(١)، وهو راجح من حيث التاريخ، وكذلك القائلون بأنه يوم الاثنين مستهل ربيع الأول، وهو قول موسى بن عقبة والليث بن سعد، وبه جزم ابن زبير في (الوفيات)، وحكاه السهيلي عن الخوارزمي. قال السهيلي: هذا أقرب في القياس مما ذكره الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف.

لكن^(٢) سليمان التيمي ثقة، والإسناد إليه صحيح فقله أولى، ولا يمتنع نقص ثلاثة أشهر متوالية.

وأشكل من ذلك أيضاً: قول ابن حبان وابن عبد البر؛ أنه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم: الأربعاء، ليلتين بقيتا من صفر، (وهذا)^(٣) مما لا يمكن.

وسببه: أنهما قالوا: تُوِّفِي يوم الاثنين ثاني (عشر)^(٤)، وجَعَلَا مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً فأتج لهما هذا التاريخ الفاسد، وهما في ذلك موافقان للجمهور، فهو قول ابن إسحاق ومحمد بن سعد، وسعيد بن عفير، وصححه ابن الجوزي، وتبعهم المصنف، والنووي في: «شرح مسلم»، والمزي في: «التهذيب»، والذهبي في: «العبر»، وفيه ما تقدم.

(ومنها): أنه يُشكَل على قوله: (مات ضحى)؛ ما رواه مسلم عن أنس قال: (آخر نظرة نظرُها إلى رسول الله ﷺ). الحديث، وفيه: (فَأَلْقَى السَّجْفَ وَتُوِّفِي مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)؛ فهذا الحديث يدل على أنه تأخر بعد الضحى، وقد يجمع بينهما بأن المراد: أول النصف الثاني من النهار، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبارها أنه النصف الثاني.

ويدل عليه: ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة قال: (مات رسول الله ﷺ،

(١) ضبط خط.

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) هكذا في خط، وفي ع: «فهذا».

(٤) هكذا في خط، وفي ع: «عشرة».

وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار، يوم الاثنين).

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: تُوِّفِي يوم الاثنين حين زاغت الشمس.

وهو جمعٌ حسن، ولا خلاف أن وفاته كانت يوم الاثنين، ولا خلاف أن ذلك كان في شهر ربيع الأول.

واختلفَ في مقدار (سنِّه ﷺ، وصاحبِيه، وابن عمه)؛ فالصحيح في سنِّه ﷺ: ما جزمَ به المصنِّف، وهو قول عائشة، ومعاوية، وجريير بن عبد الله البجلي، وابن عباس، وأنس - في المشهور عنهما - وصحَّ عن أنسٍ أنه تُوِّفِي على رأس السِّتِيْن، (والعرب) (١) قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الأعداد، وقال به من التابعين ومن بعدهم: ابن المسيب، والقاسم، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن إسحاق، وصحَّحه ابن عبد البر والجمهور.

وقيل: ستون سنة؛ وهو قول فاطمة بنت النبي ﷺ، وأنس كما تقدم، وعروة بن الزبير، ومالك.

وقيل: خمس وستون؛ رُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وعن أنسٍ أيضاً، (ودغفل) (٢) بن حنظلة.

وقيل: (اثنتان) (٣) وستون؛ رواه ابن أبي خيثمة عن قتادة.

وأما (أبو بكر رضي الله عنه): فالأصح فيه أيضاً ثلاث وستون؛ وبه قال معاوية، وأنس، وبه قال الأكثرون، وجزم به: ابن قانع والمزي والذهبي (٤).

وقيل: عاش خمسا وستين؟ حكاه ابن الجوزي.

وقال ابن حبان في «كتاب: الخلفاء»: عاش اثنين وستين سنة وثلاثة أشهر

(١) من خط، وفي ل: «فالعرب».

(٢) ضبط خط.

(٣) من خط، وفي ل: «اثنان».

(٤) راجع: «التقييد».

وقيل: اثنان وستون؛ وبه جزم ابن حبان في «كتاب: الخلفاء».

وقيل: ثمان وخمسون؛ وهو المذكور في «تاريخ البخاري» عن محمد بن عليّ.

وقيل: سبع وخمسون؛ وبه صدر ابن قانع كلامه، وقدمه ابن الجوزي، والمزي^(١).

(ومنها): قوله وتوفي أبو بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة، واختلف في أي شهر منها؛ فقال المؤلف: في جمادى الأولى؛ وبه قال الواقدي، وعمرو بن عليّ الفلاس، وكذا جزم به المزي في «التهذيب»^(٢).

فقيل: يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء لثمان؛ وقيل: ثلاث بقين منه.

والذي رجحه الأكثرون، وبه جزم ابن إسحاق، وابن زبّر^(٣)، وابن قانع، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والذهبي في «العبر»: أنه في جمادى الآخرة.

ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه؛ قاله ابن حبان^(١).

وقال ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين منه.

وقال الباقون: لثمانٍ بقين منه؛ وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل السير.

إما عشية يوم الاثنين، أو ليلة الثلاثاء، أو عشية ليلة الثلاثاء؛ أقوال حكاه ابن عبد البر. زاد ابن الجوزي: بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء.

وتوفي (عمّر رضي الله عنه) في آخر يومٍ من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقول المزي والذهبي: (قيل: لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة)؛ (أرادا)^(٤)

(١) راجع «الشرح».

(٢) راجع «التقييد».

(٣) ضبط خط.

(٤) هكذا أثبتّه، وفي خط: «أراد»، وفي ل: «فأرادا».

بذلك : لما طعنه أبو لؤلؤة، فإنَّه طعنه يوم الأربعاء عند صلاة الصبح، لأربع، وقيل: لثلاث، بقين منه، وعاش ثلاثة أيام بعد ذلك.

واتفقوا على أنه دُفِنَ مستهلَّ المحرم سنة أربع وعشرين، وقال الفلاس: إنه مات يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين.

وتوفِّي (عثمان رضي الله عنه) شهيداً مقتولاً سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة يوم الجمعة (ثامن عشر)^(١)، على المشهور، وادَّعى ابن ناصر الإجماع على ذلك؛ وليس بجيد، فقد قيل: إنه قُتِلَ يوم التروية لثمانٍ خَلَّتْ منه؛ قاله الواقدي، وادَّعى الإجماع عليه عندهم.

وقيل: لليلتين بقيتا منه، وقال أبو عثمان النهدي: قُتِلَ في وسط أيام التشريق.

وقيل: لثنتي عشرة خَلَّتْ منه؛ قاله الليث بن سعد.

وقيل: ثلاث عشرة خَلَّتْ منه؛ وبه صدرَّ ابن الجوزي كلامه.

وقيل: في أول سنة ستٍ وثلاثين.

والأول أشهر.

وأما ما وقع في «تاريخ البخاري» من أنه (سنة)^(٢) أربع وثلاثين؛ فقال ابن ناصر: هو خطأ من رآويه.

واختلَفَ في الذي قَتَلَهُ، فقيل: جبلة بن الأيهم، وقيل: سودان بن حمران، وقيل رومان اليماني، وقيل: رومان رجل من بني أسد بن خزيمه، وقيل غير ذلك.

واختلَفَ في مبلغ سنَّه؛ فقيل: ثمانون؛ قاله ابن إسحاق، وقيل: ستٌ وثمانون؛ قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن أبيه، وقيل: اثنان وثمانون؛ قاله أبو

(١) من خط، وفي ل: «الثامن عشر منه».

(٢) من خط، وفي ل: «مات سنة».

اليقظان، وادعى الواقدي: اتفاق أهل السير عليه، وقيل: ثمان وثمانون، وقيل: تسعون.

وتوفي (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) مقتولاً شهيداً في رمضان سنة أربعين.

واختلفَ في أيِّ أيام الشهر أو لياليه قُتِلَ؛ فقال أبو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب: ضرب (لثماني عشرة)^(١) ليلة خلَّتْ من رمضان، وقُضِيَ في أول ليلة من العشر الأواخر، وقال ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع عشرة خلَّتْ منه، وقال ابن حبان: ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلَّتْ منه، فمات غداً يوم الجمعة؛ وبه جزم الذهبي في «العبر»، وقيل: ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلَّتْ منه؛ وبه صدر ابن عبد البر كلامه، وقيل: (لإحدى عشرة بقيت منه؛ قاله الفلاس)^(٢)، وقال ابن الجوزي: ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الأحد؛ قاله ابن أبي شيبة.

وقيل: مات يوم الأحد.

وأما قول ابن زبير: قُتِلَ ليلة الجمعة (لتسع)^(٣) عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين؛ فوهم لم يتابع عليه.

وكان الذي قتله: عبد الرحمن بن ملجم المرادي أشقى الآخرين كما في حديث (صهيب). وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «أشقى الناس الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه - حتى (بخضب)^(٤) هذه» يعني: لحيته.

(ومنها): قوله: وطلحة الزبير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين؛

(١) من ل، وفي خط: «لثمان عشرة».

(٢) من خط، وفي ل: «لأحدى عشرة خلَّتْ منه. حكاه ابن عبد البر أيضاً، وقيل لإحدى عشرة بقيت منه؛ قاله الفلاس».

(٣) من ع، وفي ل: «لسبع».

(٤) من ل، وفي خط: «غضب».

وذلك مخالف لما عليه الجمهور، فإنهما قُتِلَا في (وقعة الجمل)، وكانت في جمادى الآخرة لعشر خلون منه، هكذا جزم به الواقدي، وكاتبه: محمد بن سعد، وخليفة بن خياط، وابن زبير، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وبه جزم المزري في «التهذيب» في ترجمة «طلحة»، وخالف ذلك في ترجمة «الزبير» فقال: كان (قتله في جمادى) (١) الأولى سنة ست وثلاثين، وسبب وقوعه في ذلك: تقليده لابن عبد البر؛ فإنه اختلفَ كلامه في الترجمتين، فقال في كلٍّ منهما: إنه قُتِلَ (يوم الجمل)، فقال في «طلحة»: في جمادى الآخرة، وقال في «الزبير»: في جمادى الأولى، (وهو ممن) (٢) لا يمشی إلا على قول من جعل (وقعة الجمل) في جمادى الأولى؛ وهو قول الليث بن سعد، وأبي حاتم بن حبان، وعبد الغني في «الكمال» (٣).

وقيل: إنهما ماتا في يوم واحد، قال خليفة: يوم الجمعة وقال (٤) ابن سعد وابن زبير وابن الجوزي والجمهور: يوم الخميس، وقال أبو نعيم: قُتِلَ طلحة في رجب، وقال سليمان بن حرب: في ربيع أو نحوه؛ وهما قولان مرجوحان.

والصحيح: أن الذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم، وأما الزبير فقتله: (عمر) (٥) بن جرموز (يوم الجمل)؛ قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزري، وقال البخاري في «التاريخ»: قُتِلَ في رجب، وكذا قال ابن حبان في أول كلامه، ثم قال: إنه قُتِلَ من آخر يوم (صبيحة الجمل)؛ وهذا يقتضي أنه في الحادي عشر من جمادى الآخرة.

وأما مبلغ سنهما: فقال ابن حبان والحاكم إنهما كانا ابني أربع وستين سنة،

(١) من خط، وفي ع: «قتله يوم الجمل في جمادى».

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «وهو هم».

(٣) من ع، وفي خط: «الإكمال».

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) ضبط خط، وفي ل: «عمر» بالواو.

وهو قول الواقدي^(١) في «طلحة» وقيل فيهما غير ذلك؛ فقيل: كان لطلحة ثلاث وستون. قاله أبو نعيم، وقيل: (ثمان)^(٢) وستون؛ قاله عيسى بن طلحة، وهو قول الواقدي^(١)، وقيل: ستون؛ قاله المدائني، وبه صدر ابن عبد البر كلامه^(٣)، وقيل: خمس وسبعون؛ حكاه ابن عبد البر، قال: ما أظن ذلك، وقيل: كانت للزبير سبع وستون، وبه صدر ابن عبد البر كلامه^(٣)، وقيل: ست (وستون، وقيل: بضع)^(٤) وخمسون، وقيل: (و)^(٥) خمس وخمسون.

(ومنها): قوله وهو ابن ثلاث وسبعين سنة في سعد بن أبي وقاص؛ وهذا هو الذي صدر به عبد الغني كلامه في «الكمال» لكن المشهور والذي عليه الجمهور أنه كان ابن أربع وسبعين سنة، وهو الذي جزم به عمرو بن علي الفلاس، وابن زبير، وابن قانع، وابن حبان.

وتوفي سنة خمس وخمسين؛ كما قاله المصنف والواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وأبو موسى الزمن (والمدايني)^(٦)، وحكاه ابن زبير عن الفلاس، ورجحه ابن حبان، وقال المزي: إنه المشهور.

وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخمسين؛ حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان، وقيل: ست وخمسين، وقيل: سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين؛ قاله أبو نعيم.

وكانت وفاته في قصره بالعقيق، وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع.

واختلف في مبلغ سنه، فقيل: ثلاث وسبعون، وقيل: أربع كما تقدم، وقيل:

(١) كذا في خط و ل.

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «اثنان».

(٣) كذا في خط و ل بالنسبة لابن عبد البر، وسبق مثله للواقدي.

(٤) من خط، وفي ل: «... وستون، وقيل ستون، وقيل: بضع».

(٥) من خط، وليس في ل.

(٦) من خط، وليس في ل.

(اثنان)^(١) وثمانون، وقيل: ثلاث وثمانون؛ قاله أحمد بن حنبل.

وهو آخر العشرة موتاً رضي الله عنهم.

وأما سعيد بن زيد: فتُوفِّي سنة إحدى وخمسين؛ كما جزم به المصنّف، وبه قال الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط.

وقال ابن عبد البر: سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد، وقال (عبيد الله)^(٢) بن سعد الزهري: سنة (اثنين)^(٣) وخمسين، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: سنة ثمان وخمسين؛ ولا يصح فإن سعد بن أبي وقاص شهده (ونزل)^(٤) في حفرته؛ وتُوفِّي سنة ثمان على الصحيح، وكانت وفاته أيضاً بالعقيق، وحُمِلَ إلى المدينة، وقيل: مات بالكوفة ودُفِنَ بها؛ ولا يصح.

واختلَفَ في مبلغ سنّهِ؛ فقال المدائني: ثلاث وسبعون، وقال الفلاس: أربع وسبعون.

وأما عبد الرحمن بن عوف: فتُوفِّي سنة اثنتين وثلاثين؛ كما جزم المصنّف، وبه قال عروة بن الزبير، والهيثم بن عدي، والفلاس، وأبو موسى الزمن، والمدائني، والواقدي، وخليفة بن خياط، وابن بكير في رواية بن البرقي، وابن قانع، وابن الجوزي، وقيل: تُوفِّي سنة إحدى وثلاثين؛ وبه صدر ابن عبد البر كلامه، وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي، وأبو نعيم الأصبهاني: سنة إحدى أو اثنتين، وقيل: تُوفِّي سنة ثلاث وثلاثين.

واختلَفَ في مبلغ سنّهِ؛ فقيل: خمس وسبعون؛ قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والواقدي، وابن زبر، وابن قانع، وابن حبان، وأبو نعيم، وبه صدر ابن

(١) هكذا في خط، وفي ل: «اثنان».

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «عبد الله» مكبراً.

(٣) هكذا في خط، وفي ل: «اثنين».

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «وبرز».

عبد البر كلامه، وقيل: (اثنان)^(١) وسبعون؛ رُوِيَ ذلك عن ابنه: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: ثمان وسبعون؛ قاله إبراهيم بن سعد؛ والأول أشهر.

وأما أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح؛ فإنه تُوقِي سنة ثمان عشرة في (طاعون عمواس) وهو ابن ثمان وخمسين سنة؛ قاله الواقدي، ومحمد بن سعد، والفلاس، وابن قانع، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم. وهو متفق عليه.

(ومنها): حصّره من عاش مائة وعشرين سنة في (حكيم، وحسان)، مع أنهم أكثر من ذلك بأربعة^(٢): (فالأول): حكيم بن حزام بن خويلد، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، أسلم في (الفتح) وعاش ستين سنة في الجاهلية، (وسنتين)^(٣) في الإسلام؛ قاله البخاري حكاية عن إبراهيم بن المنذر (الحزامي)^(٤)؛ وقاله أيضاً: مصعب بن عبد الله الزبيري، وابن حبان، وابن عبد البر.

واختلفَ في وفاته؛ فقيل: سنة أربع وخمسين؛ قاله الواقدي والهيثم بن عدي، وابن نمير، والمدائني، ومصعب الزبيري، وإبراهيم بن المنذر (الحزامي)^(٥)، وخليفة بن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن بكير، وابن قانع، وقال ابن حبان: إنه الصحيح، وبه جزم ابن عبد البر.

وقيل: سنة ستين؛ قاله البخاري، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة خمسين.

وكانت وفاته بالمدينة.

(١) هكذا في خط، وفي ل: «اثنان».

(٢) راجع: «التقييد» و«الشرح».

(٣) من ل وع، وفي خط: «تسين» بتقديم المثناة على المهملة.

(٤) من «التهذيب» بالخاء المهملة والزاي، وفي ل: «الحزامي» بالخاء المعجمة، وما تمّ نقط في خط.

(٥) من خط، وما تمّ نقط في ل وراجع قبله.

(والثاني): حسان بن ثابت الأنصاري عاش كذلك^(١)؛ قاله الواقدي، وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه؛ فقال: لم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وخالفه ابن حبان فقال: مات وهو ابن مائة وأربع سنين، ومات أبوه وهو ابن مائة وأربع سنين، ومات جده وهو ابن مائة وأربع سنين.

قال: وقد قيل لكل واحدٍ منهم عشرون ومائة سنة؛ فَضَعَّفَ ما قاله المصنّف.

واختلّفَ في وفاته؛ فقيل: سنة أربع وخمسين، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وبه جزم الذهبي في «العبر»، وقيل: سنة خمسين؛ حكاه ابن عبد البر، وقيل: سنة أربعين؛ قاله الهيثم بن عدي، والمدائني، وأبو موسى الزمن، وابن قانع، وكذا قال ابن حبان (مات أيام قتل)^(٢) علي بن أبي طالب، وقيل: إنه مات قبل الأربعين في خلافة عليّ، وبه صدّر ابن عبد البر كلامه.

(والثالث): حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من (مُسلمة الفتح).

روى الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه قال: كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام.

وقال ابن حبان: سنّه سنّ حكيم بن حزام: عاش ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام. وقال ابن عبد البر: أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها، وكانت وفاته^(٣) سنة أربع وخمسين؛ قاله الهيثم بن عدي، وأبو موسى الزمن، ويحيى بن بكير، وخليفة بن خياط، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن قانع، وابن حبان، وغيرهم.

وقيل: إنه مات سنة اثنتين وخمسين. وكانت وفاته بالمدينة.

(والرابع): سعيد بن يربوع القرشي من (مُسلمة الفتح) مات بالمدينة سنة أربع

(١) يعني: «ستين في الجاهلية وستين في الإسلام».

(٢) من ل، وفي خط: «مات قبل».

(٣) راجع: «التقييد».

وخمسين، وله مائة وعشرون سنة؛ قاله الواقدي، وخليفة بن خياط، وابن حبان، وكذا قال أبو عبيد، وابن عبد البر، وقيل: بلغ مائة وأربعاً وعشرين سنة؛ وبه صدر ابن عبد البر كلامه، مات بالمدينة، وقيل: بمكة.

(والخامس): حَمَن بن عوف القرشي الزهري، أخو عبد الرحمن بن عوف، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح النون الأولى.

قال الدارقطني في كتاب «الإخوة والأخوات»: أسلم ولم يهاجر إلي المدينة، وعاش في الجاهلية ستين سنة، ومثلها في الإسلام، وكذا قال ابن عبد البر^(١)، وذكر بعض أهل التاريخ أنه تُوِّفِّي سنة أربع وخمسين.

(والسادس): مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، والد المسور بن مخرمة، من (مُسلمه الفتح) تُوِّفِّي سنة أربع وخمسين؛ قاله الهيثم بن عدي، وابن نمير، والمدائني، وابن قانع، وابن حبان.

واختُلِفَ في مبلغ سنِّه؛ فقال الواقدي: يقال: إنَّه كان له حين مات مائة وعشرون سنة، وهكذا جزمَ به أبو زكريا بن مندة في (جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة)، وجزم ابن زبَّار وابن حبان وابن عبد البر بأنه بلغ مائة وخمس عشرة سنة، وكانت وفاته بالمدينة.

وقد ذكر ابن مندة في الجزء المذكور: جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة، لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام؛ لتقدم وفاتهم على المذكورين، أو تأخرها، أو عدم (معرفة)^(٢) التاريخ لموتهم، (فمنهم): عاصم بن عدي بن الجدِّ العجلاني، صاحب عويمر العجلاني في قصة (اللَّعان). حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن أبيه عن جده أنه عاش مائة وعشرين سنة، وكذا ذكر أبو زكريا بن مندة، وقال ابن عبد البر: تُوِّفِّي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريباً من عشرين ومائة سنة، وقال الواقدي وابن حبان: بلغ مائة وخمس عشرة سنة.

(١) في «الاستيعاب» كما في ع.

(٢) من ل، وفي خط: «بعض».

(ومنهم): المتنجع جدّ ناجية، ذكره العسكري في (الصحابة)، وقال: كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه.

(ومنهم): نافع أبو سليمان العبدى. روى إسحاق بن راهويه عن ابنه سليمان قال: مات أبي وله عشرون ومائة سنة، وكذا ذكر ابن قانع.

(ومنهم): اللجلاج العامري. ذكر ابن (سَمِيع) (١) وابن حبان أيضاً: أنه عاش مائة وعشرين سنة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج.

(ومنهم): سعد بن جنادة العوفي الأنصاري، وهو والد عطية العوفي، ذكره ابن مندة في (الصحابة)، ولم يذكر عمره، وذكره أبو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك.

(ومنهم): عدي بن حاتم الطائي. تُوفِّي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة؛ قاله ابن سعد وخليفة، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: سنة سبع وستين، ولم يذكره ابن مندة في الجزء المذكور.

وعدَّ المصنّف من أصحاب المذاهب المتبوعة: سفيان الثوري؛ لأنه كان معدوداً فيهم، له مقلدون إلى بعد الخمسمائة. ومن ذكره معهم: الغزالي في «الإحياء».

تُوفِّي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة؛ قاله أبو داود الطيالسي، وابن معين، وأدعى ابن سعد: الاتفاق عليه، وكذا ابن حبان، وزاد: في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي، وقال يحيى بن سعيد: في أولها.

واختلفَ في مولده؛ فقال العجلي وغير واحد: سنة سبع وتسعين، وقال ابن حبان: سنة خمس وتسعين.

وتُوفِّي أبو عبد الله مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة؛ قاله الواقدي، والمدائني، وأبو نعيم، ومصعب بن عبد الله، وزاد: في صفر، وإسماعيل بن أبي أُويس، وقال: في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، وبه جزم الذهبي في «العبر».

واختلَفَ في مولده؛ فقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل ثلاث، وقيل: أربع؛ وبه جزم الذهبي، وقيل: سبع.

وتُوفِّي أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة؛ قاله روح بن عبادة، والهيثم بن عدي، وقعب بن المحرر، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن كثير بن عفير، وزاد: في رجب، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: سنة إحدى وخمسين، وقال مكِّي بن إبراهيم البلخي: سنة ثلاث وخمسين، والمحفوظ الأول. وكانت وفاته ببغداد. وكان مولده سنة ثمانين؛ قاله حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

وتُوفِّي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة أربع ومائتين.

قاله الفلاس، ويوسف (القراطيسي)^(١)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وزاد: في آخر يوم من رجب، وقال ابن يونس: في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب، وأما ابن حبان فقال: في شهر ربيع الأول، ودُفِنَ عند مغربان الشمس (بالفسطاط)^(٢) (فرجعوا ورأوا)^(٣) هلال ربيع الآخر، والأول أشهر، وقال ابن عدي: إنه (قرأه)^(٤) على لوح عند قبره. وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش أربعاً وخمسين سنة؛ قاله ابن عبد الحكم، والفلاس، وابن حبان، وقال ابن زبُر: مات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة، والأول أشهر وأصح.

وتُوفِّي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح المشهور، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه، وفي اليوم؛ فقال ابنه عبد الله بن أحمد: توفي يوم الجمعة ضحوة، ودفنهُ بعد العصر، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر، (و)^(٥) هكذا قال الفضل بن زياد، وقال

(١) من ل، وفي خط: «القراطيسي».

(٢) من ل، وفي خط: «بالغطاس».

(٣) من خط، وفي ل: «ورجعوا فرأوا».

(٤) من ل، وفي خط: «قرأ».

(٥) من ل، وليس في خط.

نصر بن القاسم (الفرأضي^(١)): يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه، وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل: مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول، وقال عباس الدوري ومطّين لاثنتي عشرة خلت منه، زاد (عباس)^(٢): يوم الجمعة ببغداد.

وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة نقله ابنه عبد الله وصالح عنه .

وتُوفِّي البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ليلة)^(٣) السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين؛ قاله الحسن بن الحسين البزار، قال: ووُلِدَ يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وكانت وفاته (بخرتَنك)^(٤): قرية بقرب سمرقند، وذكر ابن دقيق العيد في شرح «الإمام» أنها بكسر الخاء، والمعروف فتحها، وكذا ذكره السمعاني، وجزم هو^(٥) وغيره بموته في خرتنك؛ كما هو الصحيح، خلافاً لما توهمه ابن يونس في «تاريخ الغرباء» أنه مات (بمصر بعد)^(٦) الخمسين ومائتين^(٧).

وتُوفِّي أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الأحد، ودُفِنَ يوم الاثنين، لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين؛ قاله محمد بن يعقوب الأحمز فيما حكاه الحاكم عنه .

واختُلفَ في مبلغ سنّته؛ فقيل: خمس وخمسون، وبه جزم المصنّف تبعاً

(١) من ل وضبطها السمعاني (بفتح الفاء والراء والياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الضاد المعجمة)، وفي خط بالصاء المهملة .

(٢) من ل، وفي خط: «عياش» .

(٣) من ل، ورسمها في خط بفتح التاء: «ليلت» .

(٤) ضبط خط .

(٥) أي السمعاني، راجع: «الشرح» .

(٦) هكذا في خط، وفي ل: «بمصر ودفن بعد» .

(٧) راجع: «الشرح» .

للحاكم (فإنه)^(١) قال كذلك في كتاب: «المزكين لرواة الأخبار»^(٢)، وقيل: ستون؛ وبه جزم الذهبي في «العبر»، والمعروف: أن مولده سنة أربع ومائتين؛ فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة، وعليه اقتصر المزي في «التهذيب»، وجزم الذهبي في «العبر» بأنه عاش ستين سنة^(٣). وكانت وفاته بنيسابور.

وتُوفِّي أبو داود^(٤) يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. وكان مولده فيما حكاه أبو عبيد الآجري عنه في سنة ثنتين ومائتين.

وتُوفِّي الترمذي ليلة الاثنين (لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب)^(٥) سنة تسع وسبعين ومائتين، أي: كما قاله الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، وغنجار في «تاريخ بخارى»، وابن ماكولا في «الإكمال»، وقال الخليلي في «الإرشاد»: مات بعد الثمانين ومائتين؛ وليس بصحيح^(٤).

وتُوفِّي (النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلثمائة؛ قاله الطحاوي، وابن يونس، وزاد: يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه، وكذا قال الحافظ أبو عامر (العبدري)^(٦)، وزاد: بالرملة مدينة فلسطين ودُفِنَ ببیت المقدس، وقال أبو علي الغساني: ليلة الاثنين، وقال الدارقطني: حُمِلَ إلى مكة فتُوفِّي بها في شعبان سنة ثلاث، وقال أبو عبد الله بن مندة عن مشايخه: إنه مات سنة ثلاث. وكان مولده سنة أربع عشر ومائتين.

(ونساً)^(٧) من كور نيسابور، وقيل: من أرض فارس. قال الرشاطي: والقياس (النسوي).

وسبب موته: أنه سُئِلَ بدمشق عن معاوية، ومارُويَ من فضائله، فقال: ألا

(١) من ع، وفي خط: «بأنه».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) كذا كرر الأبناسي ذَكَرَ قول الذهبي.

(٤) راجع «الشرح».

(٥) من ل، وسبق نحوه في كلام ابن الصلاح، وليس في خط.

(٦) هكذا في خط، وفي ل: «العبدي».

(٧) من ل، وفي خط: «ونشا».

يرضى معاوية رأساً برأسٍ حتى يفضل؟ فما زالوا يرفسونه في خصيته حتى (أُخْرِجَ) (١) من المسجد، ثم حُمِلَ إلى مكة ومات بها؛ حكاه ابن مندة عن مشايخه، وذكر الدارقطني أن ذلك كان بالرملة.

وعاش النسائي ثمانياً وثمانين سنة.

وأهمل المصنّف وفاة ابن ماجة، وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان؛ قاله جعفر بن إدريس، قال: وسمعته يقول: وُلِدَتْ سنة تسع ومائتين، وكذا قال الخليلي في «الإرشاد»: إنه مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين.

وتُوفِّي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة.. إلى آخره؛ قاله عبد العزيز (الأزجي) (٢)، ومولده سنة ست وثلثمائة، فعاش ثمانين سنة (٣).

ثم تُوفِّي الحاكم أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب «المستدرک»، والتاريخ، وعلوم الحديث»، وغيرها: سنة خمس وأربعمائة بنيسابور؛ قاله الأزهري وعبد الغافر في «السياق» ومحمد بن يحيى (المزكي) (٤)، وزاد: في صفر، وكان مولده أيضاً بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة.

ثم تُوفِّي أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع وأربعمائة؛ قاله أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، وعاش سبعاً وسبعين سنة.

ثم تُوفِّي أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (الأصبهاني) (٥) صاحب «الحلية، ومعرفة الصحابة»، وغير ذلك: بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة

(١) من خط، وفي ل: «أخرجه».

(٢) من ل، وفي خط: «الأزجي».

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) من خط، وفي ل: «المذكي» بالذال المعجمة.

(٥) من خط، وفي ل: «الأصفهاني».

ثلاثين وأربع مائة؛ قاله يحيى بن عبد الوهاب بن مندة، وسُئِلَ عن مولده فقال: في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.

ثم تُوفِّي «أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي» صاحب التصانيف المشهورة بنيسابور عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونُقِلَ تابوته إلى بيهق؛ قاله السمعاني، قال: وكان مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

ثم تُوفِّي الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة؛ قاله ابن شافع، وقال غيره: في سابع ذي الحجة، قال: ومولده في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين؛ وهو المحكي عن الخطيب نفسه.

وفي هذه السنة تُوفِّي «ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمود بن عبد البر النمري (القرطبي)»^(١) في سلخ شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة بشاطبة من الأندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام. وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز: يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

(١) من «الأنساب»، وغيرها، وفي خط: «القرطي» وكتب الناسخ على الحاشية: «لعله: القرطبي».

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواية الحديث

هذا من أجل نوعٍ وأفخمه، فإنه المرقاة^(١) إلى معرفة صحة الحديث وسقمه. ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيفٌ كثيرة. منها ما أُفردَ في (الضعفاء) ككتاب: (الضعفاء) للبخاري، و(الضعفاء) للنسائي، و(الضعفاء) للعقيلي. وغيرها. ومنها في (الثقات) فحسب، ككتاب: (الثقات) لأبي حاتم بن حبان. ومنها ما جُمعَ فيه بين الثقات والضعفاء: (كتاريخ) البخاري، و(تاريخ) ابن أبي خيثمة - وما أغزر فوائده - وكتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي. روينا عن «صالح بن محمد الحافظ، جزرة»^(٢) (قال)^(٣) «أول من تكلم في الرجال: شعبة بن الحجاج؛ ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهؤلاء. قلت: يعني أنه»^(٤) أول من تصدَّى لذلك

(١) راجع: حاشية «المقدمة».

(٢) ضبطها في خط بفتحات ثلاث على الجيم والزاي والراء.

(٣) من خط وع، وليس في ش.

(٤) من خط، وفي ش وع: «...معين. قلت: وهؤلاء. يعني أنه».

قالت بنت الشاطي: «[وهؤلاء] كذا موضعها في النسخ، وقد تونس فائدة البلقيني إلى أنها في سياق قول صالح جزرة، يعني: «نقاد عصره» اهـ

قلت: وهي في خط على الصواب والحمد لله تعالى، وقول صالح جزرة رواه الخطيب في «الجامع»

(٢/٢٠١): «أول من تكلم في الرجال..... ويحيى بن معين وهؤلاء».

وفي «شرح الألفية» للعراقي، (ص/ ٤٦٤): «وأما قول صالح جزرة: أول..... وهؤلاء فإنه =

(وعُنِيَ) (١) به. وإلا فالكلامُ فيهم جرحاً وتعديلاً، متقدماً ثابت عن رسول الله ﷺ. ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. (وجوز) (١) ذلك صوتاً للشريعة (ونقياً) (١) للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرحُ في الشهود جاز في الرواة. ورويتُ عن «أبي بكر بن خالد» قال: "قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم، خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول لي: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟" (٢). وروينا، أو بلغنا، أن «أبا تراب النخشي الزاهد» سمع من «أحمد بن حنبل» شيئاً من ذلك، فقال له: يا شيخ؛ (لا تغتاب العلماء) (٣). فقال له: "ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة".

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بسمه (سوء) (١) يبقى عليه الدهر عارها. وأحسب «أبا محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم» - وقد قيل إنه كان (يعد) (١) من الأبدال - من مثل ما ذكرناه خاف، فيما روينا أو بلغنا أن «يوسف بن الحسين الرازي» وهو الصوفي، دخل عليه وهو يقرأ كتابه في (الجرح والتعديل) فقال له: "كم من هؤلاء القوم قد حطوا وواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم فبكي عبد الرحمن" وبلغنا أيضاً أنه (حدث) (١)، وهو يقرأ كتابه ذلك

= يريد

وفائدة البلقيني التي أشارت إليها بنت الشاطي - جزاها الله خيراً - هي قوله في «المحاسن» (ص/ ٦٥٥) «فائدة: بعد ذكر «أحمد، ويحيى بن معين» وهؤلاء: يعني كـ«علي بن المديني... وقبل هؤلاء تكلم في ذلك: مالك، و...».

فلا إشكال والحمد لله.

(١) ضبط خط.

(٢) الحكاية في «الكفاية» (ص/ ٩٠) بسياق آخر، فراجعه.

(٣) هكذا في خط و «الكفاية» (ص/ ٩٢)، وش وع، ووقع في «مختصر ابن كثير»: «أغتاب العلماء؟».

على الناس، عن «يحيى بن معين» أنه قال: "إِنَّا لَنَطْعُنُ عَلِيَّ أَقْوَامَ لَعَلَّهُمْ قَدْ حَطُّوا (رواحلهم)^(١) فِي الْجَنَّةِ مِنْذُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي سَنَةٍ" فبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَعَدَتْ يَدَاهُ حَتَّى سَقَطَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ.

قلت: وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له. من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي «لأحمد بن صالح» وهو حافظٌ إمام ثقة لا يعلق به جرح، أخرج عنه البخاري في (صحيحه)، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاءً أفسد قلبه عليه. وروينا عن «أبي يعلي الخليلي الحافظ» قال: "اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحاملٌ، ولا يقدر كلام أمثاله فيه".

قلت: «النسائي» إمامٌ حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخرجٌ صحيحة تعمي عنها بحجاب (السُّخْط)^(٢)، لا أن ذلك يقع من مثله (تعمداً)^(٣) لِقِدْحٍ يَعْلَمُ بطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة.

وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في «النوع الثالث والعشرين» انتهى.

ومن صنّف في «الضعفاء» أيضاً: الساجي، وابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن عدي؛ ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كل من تُكَلِّمُ فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك: الذهبي في «الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة^(٤) والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة؛ ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي بذيل حسن في مجلد.

ومن صنّف أيضاً في (الثقات): ابن شاهين، ومن المتأخرين: شمس الدين محمد بن أبيك (المروجي)^(٥)، ولم يكمله.

(١) هكذا في خط، وفي ش وع: «رحالهم».

(٢) صبط خط.

(٣) من خط، وفي ش: «متعمداً»، وفي ع: «تعمداً».

(٤) كذا، وهو غريب جداً.

(٥) هكذا في خط، وفي ل: «السروجي» بالسین المهملة بدل الميم، فليحرر.

ومن صنّفَ في الجمع بينهما أيضاً ابن سعد؛ كتاب: «الطبقات»، وصنّف ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»، والنسائي: «التميز».

وليحذر المتصدّي لذلك: الأغراض والهوى، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرةٌ من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام.

لكن النصيحة في الدين مطلوبة، وقد أوجب الله الكشف (والبيان)^(١) عن خبر الفاسق بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

وقال ﷺ في الجرح: «بِسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، (و)^(٢) غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وقال في التعديل: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، (و)^(٢) غير ذلك من صحيح الأخبار.

وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ ذكرهم الخطيب.

(قوله): من ذلك جرح النسائي لأحمد بن صالح؛ أي: المصري فإنه قال فيه: غير ثقة ولا مأمون، قال البخاري^(٣): ثقة ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، ووثقه أبو حاتم الرازي والعجلي وآخرون.^(٣)

وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال: سمعت محمد بن هارون البرقي يقول: حضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه؛ فحملة ذلك على أن تكلم فيه.

قال الذهبي في «الميزان»: أذى النسائي نفسه (بكلامه)^(٤) فيه.

(١) من خط، وفي ل: «والتبين».

(٢) من خط، وفي ل: «إلى».

(٣) راجع: «الشرح».

(٤) من ل، وفي خط: «بكلام».

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد عندنا كما قال النسائي لم تكن له (آفة)^(١) غير الكبر، وقد تكلم فيه يحيى بن معين؛ فيما رواه معاوية بن صالح عنه، وفي كلامه ما يشير إلى الكبر؛ فقال: كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر، فنسبته إلى الفلسفة وأنه يخطر في (مشيته)^(٢)، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة؛ فإنه ليس من أهلها.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك؛ وهي خمسة: (أحدها) الهوى والغرض - وهو (شرها)^(٣) وهو في (تواريخ)^(٤) لتأخرين كثير، (والثاني): المخالفة في العقائد، (والثالث): الاختلاف بين المتصوفة وأهل (علم)^(٥) الظاهر، (والرابع): الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين؛ لا شغلهم بعلوم الأوائل وفيها الحق؛ كالحساب والهندسة والطب، وفيها الباطل؛ كالطبيعات، وكثير من الإلهيات، وأحكام النجوم، (والخامس): الأخذ بالتوهم مع عدم الورع.

وقد (عقد)^(٦) ابن عبد البر في كتاب «العلم» باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح.

(١) من ل، وفي خط: «انه».

(٢) من خط، وفي ل: «مشيه».

(٣) من خط، وفي ل: «أشرها».

(٤) من خط، وفي ل: «تاريخ».

(٥) من خط، وفي ل «العلم».

(٦) من ل، وفي خط: «عد».

النوع الثاني والستون

معرفة من خلط في آخر عمره
من الثقات

هذا فن عزيز مهم، لم أعلم أحداً أفردته بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقاً
بذلك جداً

وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه (وخرّفه)^(١)، ومنهم من خلط
لذهاب بصره أو لغير ذلك. والحكم فيهم: أنه يُقبل حديثٌ من أخذ عنهم قبل
(الاختلاط)^(٢)، ولا يُقبل حديثٌ من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم
يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.
فمنهم:

«عطاء بن السائب» اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل
«سفيان الثوري، وشعبة»؛ لأن سماعهم منه كان في الصحة. وتركوا الاحتجاج
برواية من سمع منه آخراً. وقال «يحيى بن سعيد القطان» في شعبة: إلا حديثين
كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان.

«أبو إسحاق السبيعي» اختلط أيضاً، ويقال إن سماع «سفيان بن عيينة» منه،
بعدهما اختلط،^(٣) [ذكر ذلك «أبو يعلى الخليلي».

«سعيد بن إياس الجريري» اختلط [٤] وتغير حفظه (قبل)^(٥) موته. قال أبو

(١) ضبط خط بفتح الراء.

(٢) من ش وع، وفي خط: «اختلاطه».

(٣) زاد في ن: «وتغير حفظه قبل موته».

(٤) من ش وع، وليس في خط.

(٥) وقع في ع: «قل».

الوليد الباجي المالكي: "قال النسائي: أنكر أيام الطاعون، وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء، (ما) (١) سَمِعَ منه (قبل) (٢) أيام الطاعون".

«سعيد بن أبي عروبة» قال يحيى بن معين: "خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن (حسن بن حسن) (٣)، سنة (ثنتين) (٤) وأربعين - يعني: ومائة - ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء. ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، سمع منه بواسطة وهو يريد الكوفة. وأثبت الناس سماعاً منه: (عبدة) (٥) بن سليمان".

قلت: ومن (عُرف أنه) (٦) سَمِعَ منه بعد اختلاطه: «وكيع، والمعافى بن عمران الموصلي»: بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ أنه قال: "ليست روايتهما عنه بشيء، إنما سماعهما بعد ما اختلط".

وقد روينا عن «يحيى بن معين» أنه قال لو كيع: تُحدِّث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثتُ عنه إلا بحديث مستوٍ؟.

«المسعودي» ممن اختلط، وهو: «عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي» وهو أخو أبي (العميس) (٧) عتبة المسعودي. ذكر «الحاكم أبو عبد الله» في (كتاب المزيكين للرواة) عن يحيى بن معين أنه قال: "من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع؛ ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء".

وذكر حنبل بن إسحاق عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: "سماع عاصم - هو ابن

(١) من خط و ع، وفي ش: «كذا ما».

(٢) من ش و ع، وفي خط: «قلل».

(٣) رسم الناسخ على كل منهما علامة: «صح».

(٤) من خط و ش، وفي ع: «اثنتين».

(٥) من ش و ع، وفي خط: «عنده».

(٦) من خط و ش و ع، وليس في ن.

(٧) ضبط خط بضم العين المهملة.

عليٌّ - وأبي النصر، وهؤلاء، من المسعودي، بعد ما اختلط".

«ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن، أستاذ (مالك)»^(١): قيل: إنه تغير في آخر عمره، وتُرِكَ الاعتماد عليه (لذلك)^(٢).

«صالح بن نبهان»، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف: روى عنه ابن أبي ذئب والناس.

قال أبو حاتم بن حبان: "تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك".

«حُصَيْنُ بن عبد الرحمن الكوفي»: (من)^(٣) اختلط وتغير. ذكره النسائي وغيره.

«عبد الوهاب الثقفي»: ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال: اختلط بأخرة.

«سفيان بن عيينة»: (وجدتُ)^(٤) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول "أشهد أن سفيان بن عيينة (اختلط)^(٥) سنة سبع وتسعين، فمن سَمِعَ منه في هذه السنة وبعد هذا، فسماعه لا شيء".

قلت: توفي بعد ذلك بنحو سنتين، سنة تسع وتسعين ومائة.

«عبد الرزاق بن همام»: ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يُلَقَّن فيتلقَّن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي، لا شيء. (و)^(٦) قال: النسائي: "فيه نظر لمن كتَبَ عنه بأخرة".

(١) من ش و ع، وفي خط: «مكة».

(٢) من ش و ع و ن، وفي خط: «كذلك».

(٣) من خط و ش و ع، وليس في ن.

(٤) من ش و ع، وفي خط: «وحدث».

(٥) من ش و ع و ن، وفي خط كتب الناسخ موضعها: «بن عمار» ثم ضرب عليها وغفل عن كتابة:

«اختلط».

(٦) من خط و ن، وليس في ش و ع.

قلت: و (علي) (١) هذا يُحْمَلُ قَوْلُ «عباس بن عبد العظيم» لما رجع من صنعاء: «والله لقد تجشمتُ إلى عبد الرزاق، وإنه لكذاب، والواقدي أصدق منه». قلت: وقد وجدتُ فيما رُوِيَ عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق، أحاديثَ (استكرتُها) (٢) جدًّا، (فأحلتُ) (٣) أمرها على ذلك، فإن سماعَ الدبيري (منه) (٤) متأخر جدًّا. قال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدبيري ست سنين أو سبع سنين.

[ويحصل أيضًا في نظر (في) (٥) كثير من العوالي الواقعة (عن من) (٦) تأخر سماعه من «سفيان بن عيينة» وأشباهه] (٧).

«عارم، محمد بن الفضل أبو النعمان»: اختلط بأخرة. (فما) (٨) رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ، ينبغي أن يكون مأخوذًا عنه قبل اختلاطه.

«أبو قلابة، عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي»: روي عن الإمام ابن خزيمة أنه قال: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة (قبل) (٩) أن يختلط ويخرج إلى بغداد». ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين:

(١) من خط و ش و ع، وسقطت من أصل ن.

(٢) من خط و ش و ع، وفي أصل ن: «استكرتُها».

(٣) من الثلاثة، ووقع في أصل ن: «فأحملت».

(٤) من الثلاثة، وليس في ن.

(٥) من خط و ن، وفي ش و ع: «من».

(٦) من خط، وفي ن و ش و ع: «عمن».

(٧) ما بين المعكوفتين من خط و ش و ع، ووقع في أصل «الكواكب»: «ويحتمل أيضًا في نظري..... وأشباههم».

(٨) من ش و ع، وفي خط: «فيما» بالموحدة، وفي أصل ن: «فيما» بالثناة من تحت.

(٩) من ش و ع و ن، وفي خط: «قتل».

«أبو أحمد (الغطريفى) (١) الجرجاني، وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة»: ذكر الحافظ أبو علي (البردعي) (٢)، ثم السمرقندي، في (معجمه) أنه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما.

و«أبو بكر بن مالك القطيعي» راوي (مسند أحمد) وغيره: (اختل) (٣) في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

واعلم أنّ من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في (الصحيحين) أو أحدهما، فإننا نعرف على الجملة، أنّ ذلك مما تميّز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط. انتهى.

صنّف شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي في هذا النوع تصنيفاً مختصراً رتبهُ على حروف المعجم لما وقف على كلام المصنّف، ثم إن المصنّف ذكر في هذا النوع ستة عشر ترجمة ممن ذكر اختلاطهم، منهم:

عطاء بن السائب: روى عنه مثل سفيان وشعبة (٤)، فيفهم من قوله (٥) (مثل): أنّ غيرهما روى عنه قبل اختلاطه، وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان. وقال أحمد: سمع منه قديماً شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة. وقد استثنى غير واحد من الأئمة معهما: (حماد بن زيد). قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء قبل اختلاطه. وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة (٦).

(١) ضبطها في خط بسكون الطاء المهملة، وضبط السمعاني هذه التّسبة (بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها الفاء).

(٢) هكذا في خط بالذال المهملة، وفي ش وع ون بالذال المعجمة.

(٣) من خط وش وع، وفي ن: «اختلط».

(٤) راجع: «التقييد». وهذا نصّ ابن الصلاح رحمه الله.

(٥) يعني: ابن الصلاح.

(٦) راجع: «التقييد».

وصحح أيضاً حديثه عنه: أبو داود، والطحاوي، كما سيأتي.

ونقل أبو عبد الله بن (المواق)^(١): الاتفاق على أنه سمع منه قديماً.

وكذلك استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً؛ قاله ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة (الكِنَانِي)^(٢)، وذكر ذلك عن ابن معين: ابن عدي في "الكامل"، وعباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وقال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغييره يُؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: (شعبة)^(٣)، وسفيان والثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

قال حمزة بن محمد (الكِنَانِي)^(٢) في "أماله": حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب. وقال عبد الحق في "الأحكام": إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط، كما قاله العُقَيْلِي^(٤)، وقد^(٥) تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق، وقال: لا نعلم من قاله غير العُقَيْلِي. قال: وقوله [(لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره)؛ غلط، بل قدم^(٦) عليهم مرتين، فمن سمع منه في المقدمة الأولى صح حديثه منه.

واستثنى أبو داود أيضاً: (هشاما الدستوائي)؛ فقال: (وقال أحمد)^(٧): قدم عطاء البصرة قدمتين^(٨)، سمع في (المقدمة)^(٩) الأولى منه: الحمادان وهشام،

(١) من ع و ن، وفي خط: «المورق».

(٢) من خط، وفي ع: «الكتاني» بالثناة من فوق، وفيه نظر، وراجع: «الأنساب/ الكِنَانِي».

(٣) من ع و ن، وفي خط: «شعبان».

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) قال ابن الكيال هنا: «قال الأبناسي: وقد تعقب... إلى آخره»، والكلام للعراقي في «التقييد».

(٦) من خط و ع، وفي ن: «إنه قدم في آخر عمره إلى البصرة، وإنما قدم».

(٧) من ع و ن، وفي خط: «وقال غير واحد أحمد» وضرب على «واحد»، وغفل عن الضرب على:

«غير».

(٨) زاد في ع: «فالمقدمة الأولى سماعهم صحيح».

(٩) وقع في ع: «المقدمة».

والقدمة الثانية كان تَغْيَرَ فيها، سَمِعَ منه: وهَيْب، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث (فسماعهم منه ضعيف)^(١)، وبنبغي أَنْ (يستثني)^(٢) أيضاً: سفيان بن عيينة؛ فَقَدَ رَوَى الحميدي عنه قال: كُنْتُ سَمِعْتُ من عطاء بن السائب قديماً، ثم قَدِمَ علينا قدمةً فسمعته يُحدِّثُ ببعض ما كُنْتُ سمعت فخلط فيه، (فاتقيته)^(٣) واعتزلته^(٤).

فينبغي أن (تكون)^(٥) روايته عنه صحيحة. (و)^(٦) قال العقيلي: إنما (ينبغي أن)^(٧) يقبل من (حديثه)^(٨) ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، وأما جرير، وخالد ابن عبد الله، وابن علية، وعلي بن عاصم، وحمام بن سلمة، (وأهل)^(٩) البصرة فأحاديثهم عنه مما سُمِعَ منه بعد الاختلاط؛ لأنه إنما قَدِمَ عليهم في آخرِ عمره. فهؤلاء وأمثالهم ممن روى عنه بعد الاختلاط لا يقبل حديثهم. وكذلك مَنْ رَوَى عنه قبله (و)^(١٠) بعده؛ كأبي عوانة، كما رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين^(١١).

(١) في ع: «سماهم منه فيه ضعف».

(٢) من ن، ولم ينقط الحرف الأول في خط، وفي ع: «وبنبغي استثناء سفيان بن عيينة أيضاً».

(٣) من ن و ع، وفي خط: «فاتعته» بالعين المهملة واستشككها الناسخ؛ فلعله سبق قلم من الأنباسي رحمه الله.

(٤) راجع: «التقييد».

(٥) من ع، وفي ن: «يكون» بمثناة من تحت، ولم تنقط في خط.

(٦) من ن وليس في خط.

(٧) من خط و ع، وليس في ن.

(٨) من خط و ع، وفي ن: «حديث عطاء».

(٩) في ع: «وبالجملة: أهل البصرة».

(١٠) من خط، وفي ن: «أو».

(١١) راجع: «التقييد».

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ: هُشِيمٌ.

وليس له عند البخاري غير حديث واحد عن عمرو (الناقد)^(١)، عن هشيم، عن أبي بشر وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

"الكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَرَنَهُ بِأَبِي بَشْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ سَمِعَ أَيْضًا بِأَخْرَةٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيُّ، وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(قال)^(٢) أبو حاتم الرازي: وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة^(٣).

(قوله): أبو إسحاق السبيعي؛ أي: واسمه عمرو بن عبد الله، ثقة احتجَّ به الشيخان، قال أحمد: ثقة، لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخره. (قال الفسوي)^(٤) قال^(٥) بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه^(٦).

ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا، إنما أخرج له من طريقه: الترمذي، وكذلك النسائي في "عمل اليوم والليلة".

وأنكر صاحب "الميزان" اختلاطه؛ فقال: شاخ ونسي ولم يختلط، قال: وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا.

(١) من خط وع، وفي ن «ابن الناقد».

(٢) من خط وع، وفي ن: «وقال».

(٣) راجع: «التقييد».

(٤) من ل، وفي خط: «قال النسوي» بالنون، والمراد يعقوب كما في ل، وراجع: «الشرح».

(٥) قال ابن الكيال: «قال الأبناسي: قال بعض أهل العلم...» والكلام للعراقي في «الشرح» نقلاً عن «الفسوي» بالفاء.

(٦) راجع: «الشرح».

واختلَفَ (في وفاته)^(١) فقيلاً سنة ستّ وعشرين ومائة، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع.

واقْتَصَرَ المصنّف على من رَوَى عنه بعدَ الاختلاط على ابن عيينة^(٢)، وقد ذكِرَ ذلك عن: إسرائيل بن يونس، (وزكريا)^(٣) بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وفي رواية زائدة بن قدامة عنه كلام^(٤).

وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سَمِعَ من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ورُوِيَ عن أحمد أنه قال: إذا سَمِعْتَ الحديثَ عن زائدة وزهير فلا تُبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وروايته عنه في «سنن أبي داود» فقط.

وقد أخرج الشيخان في «الصحيحين» (لجماعة)^(٥) من روايتهم عن أبي إسحاق وهم: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن (سليم)^(٥)، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، (ويوسف بن إسحاق)^(٦).

وأخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه.

وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد، (ورقبة)^(٧) بن

(١) من خط، وفي ع: «في تاريخ وفاته». ولم يرد الجزء الخاص بالوفاة في ن.

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) من خط و ن، ووقع في ع: «وزكريا» بالذال المعجمة.

(٤) من خط و ن، وفي ع: «جماعة».

(٥) ضبط خط.

(٦) من خط، وفي ن: «ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق»، وفي ع: «يوسف بن أبي إسحاق»، وفي «التهذيب»: «يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد يُنسب إلى جدّه. روى عن أبيه وجدّه...».

(٧) من خط و ن، ومثله في «صحيح مسلم» (١٧١/٢٣٨٠) (٢٩/٢٦٦١) بقاف وموحدة مفتوحتين، وفي

خط: «رقية» بمثناة من تحت.

(مَصْقَلَةٌ)^(١) وسليمان بن مهران الأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن رزيق^(٢)، ومالك بن مَعُول^(٣)، ومِسْعَر بن كِدَام عنه.

(قوله): سعيد بن إياس الجُرَيْرِي^(٤) أي: أبو مسعود، وهو ثقة احتجَّ به الشيخان، ولم يشتدَّ تغْيِرُه، قال كهْمَس^(٥): أَنْكُرْنَا الجُرَيْرِي أيام الطَّاعُون، وقال النسائي: ثقة، أَنْكَرَ أيام الطَّاعُون.

وممن^(٦) سمع منه قبل (التغْيِرُ)^(٧) شعبة، وسفيان الثوري، والحمادان، وإسماعيل بن عليّة، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ووهيب ابن خالد، وعبد الوهاب بن (عبد المجيد)^(٨) الثَّقَفِي^(٩)؛ وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السخْتِيَانِي، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الأجرى: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد.

وممن سمع منه بعد (التغْيِرُ)^(١٠): محمد بن أبي عدي، وإسحاق الأزرق،

(١) من خط و ع و ن، بالصاد المهملة، ومثله في «التهذيب»، وفي «تاريخ البخاري» (٣/٣٤٢): «رَقَبَة بن مَسْقَلَة» بالسین المهملة بدل «الصاد» ومثله في «الجرح والتعديل» (٣/٥٢٢) و «ثقات ابن حبان» (٦/٣١١) و «صحيح مسلم» (٢٦٦١).

(٢) في «الكواكب»: بتقديم الراء المهملة - يعني: الضبيّ.

(٣) في «الكواكب»: «بكسر الميم».

(٤) في «الكواكب»: «بكسر الميم في (مسعر) وكسر الكاف في «كدام»».

(٥) راجع: «الشرح».

(٦) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: ومن سمع منه»، والكلام للعراقي في «الشرح».

(٧) من خط و ع، وفي ن: «التغْيِر».

(٨) من ل و ن، وفي خط: «عبد الحميد».

(٩) قال محقق كتاب ابن الكيال «ص ١٨٣»: اقتصر الأبناسي على العشرة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وسنزيد عليهم في آخر الترجمة»، وسبق أن الكلام للعراقي رحمة الله في «الشرح». وسيأتي ذكر رواية آخرين أيضاً.

(١٠) من خط و ل، وفي ن: «التغْيِر».

ويحيى بن سعيد القطان؛ ولذلك لم يحدث عنه شيئاً.

وقد رَوَى الشيخان للجُريري من رواية بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوارث بن سعيد عنه.

[ورَوَى له مسلمٌ فقط من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عنه^(١)].

[ورَوَى له مسلم فقط^(٢) من رواية جعفر بن سليمان الضبعي، وحماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وشعبة، وسفيان الثوري، وسالم بن نوح، وابن المبارك، [وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، ويزيد بن زريع^(٣)، وعبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد (التغيير)^(٤)، فقد رَوَى ابن سعد عنه قال: سمعتُ منه سنة اثنتين وأربعين ومائة، وهي أول سنة دخلتُ البصرة ولم (تُنكِر)^(٥) منه شيئاً. قال: وكان قيل لنا: إنه قد اختلط.]

وقال ابن حبان: كان قد اختلطَ قبل أن يموت بثلاث سنين، قال: وقد رأه يحيى القطان وهو مختلطٌ، ولم يكن اختلاطه فاحشاً، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(قوله): سعيد بن أبي عروبة؛

أي: واسم أبي عروبة: مهران، ثقة^(٦) احتج به الشيخان، لكنه اختلطَ وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين، قال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة^(٧).

(١) من خط و ن، وليس في ل و ع.

(٢) سرد الأبناسي كلام العراقي في «الشرح»، وزاد العراقي في «التقييد» مع هؤلاء: إسماعيل بن عليّة، وسليمان بن المغيرة

(٣) من خط و ل، وليس في ن.

(٤) من خط و ل، وفي ن: «التغيير».

(٥) من ل ومثله في «طبقات ابن سعد» (١٩٣/٧)، وفي خط «ينكر» بمشاة من تحت بدل النون.

(٦) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: ثقة»، والكلام للعراقي في «الشرح».

(٧) زاد في ن: «وكان أعلم الناس بحديث قتادة» ومثله في «الجرح والتعديل» (٤/٦٦).

وقد اختلفَ في (ابتداء) (١) اختلاطه، فقال (دحيم) (٢): اختلفَ مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: وبقي خمس سنين في اختلاطه.

(واعترض) على المصنّف في اقتصاره على أنّ هزيمة إبراهيم سنة (اثنين) (٣) وأربعين، مع أنّ المشهور في (التواريخ) أنّ خروجه وقتله (٤) في سنة خمس وأربعين، قُتل فيها يوم الاثنين، لخمس بقين من ذي القعدة، (احتز) (٥) رأسه.

(ومَن) (٦) سَمِعَ (منه) (٧) قبل اختلاطه: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع؛ قاله ابن حبان وغيره، وكذلك: شعيب بن إسحاق سَمِعَ منه سنة أربع وأربعين - قبل أن يختلط بسنة - (وكذلك) (٨) يزيد بن هارون (صحيح) (٩) السماع منه؛ قاله ابن معين، وكذلك: (عَبْدَةُ) (١٠) بن سليمان، قال ابن معين: إنه أثبت الناس سماعاً منه، وقال ابن عدي: أرواهم عنه: عبد الأعلى (السّامي) (١١)، ثم شعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف، وأثبتهم فيه: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان.

(١) من خط و ل، وفي ن: «مدة».

(٢) من خط و ل، وفي ن: «بعضهم».

(٣) هكذا في خط، وفي ع و ل و ن: «اثنين».

(٤) راجع: «الشرح» و «التقييد».

(٥) هكذا في خط و ل وأصل ن، وفي ع: «وأنه احتز رأسه».

(٦) من خط، وفي ل: «فممن».

(٧) وقع في ل: «من أبي عروبة».

(٨) من ل و ن، وفي خط: «لذلك».

(٩) من ل و ن، وفي خط: «صحح» سقطت المثناة.

(١٠) من ل و ن، وفي خط: «عبد».

(١١) من خط و ن، قال ابن الكيال (ص ١٩٦): «السّامي بالسين المهملة ليس إلا»، وفي ل: «الشامي»

وقال عبدة بن سليمان عن نفسه: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ بَيَانَ اِخْتِلَاطِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ^(١).

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ: أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، وَوَكَيْعٌ (و)^(٢) الْمَعْفَى ابْنُ عِمْرَانَ الْمُوصَلِيِّ.

رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى (السَّامِيِّ)^(٣) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَكْرَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنْهُ.

(رَوَى الْبُخَارِيُّ)^(٤) فَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، وَسَهْلِ بْنِ يَوْسُفَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكُهْمَسِ [بْنِ الْمَنْهَالِ عَنْهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ وَسَعِيدِ]^(٥) بَنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ، [وَسَالِمِ بْنِ نُوحٍ]^(٦)، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ وَغُنْدَرَ عَنْهُ.

وقال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط. (٧)

وأما مدة اختلاطه فقليل: خمس سنين كما تقدم^(٨)، وقال صاحب "الميزان": ثلاث عشرة سنة؛ وقال في "العبر": عشر سنين؛ مع قوله فيهما: إِنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةً

(١) راجع: «الشرح» و«التقييد».

(٢) من ل و ن، وليس في خط.

(٣) من ن، وفي خط و ل: «الشامي»، وسبق قريباً. وعبد الأعلى بصري.

(٤) هكذا في خط، وفي ل: «وروى له البخاري».

(٥) من ل و ن، وسقط من خط، ومن ثم صار «كهمس بن عامر الضبعي».

(٦) من خط و ل، وليس في ن.

(٧) زاد ابن الكيال هنا أربعة أقوال لابي نعيم والنسائي وأبي زرعة وأحمد، ثم عاد ثانية للأبناسي، فراجع.

(٨) راجع: «الشرح».

سنت وخمسين، وكذا قال الفلاس، وأبو موسى (الزمن)^(١)، وغير واحد في وفاته، وقيل، : سنة سبع وخمسين (ومائة)^(٢).

(قوله)^(٣): المسعودي (ومن)^(٤) اختلط، إلى آخره؛

(اعترض) عليه بأمر؛ منها: أنه اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط، وهما: عاصم بن علي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، (وقد)^(٥) سمع منه بعد الاختلاط أيضا: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد الأعمور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: كان المسعودي ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة، وماروى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

وقال عمرو بن علي الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي فلم أكلمه.

قال الطيالسي^(٦): سمع ابن مهدي من المسعودي بمكة شيئاً يسيراً^(٧).

وقال الفلاس: سمعت أبا قتيبة - هو سالم بن قتيبة - يقول: رأيت المسعودي سنة ثلاث وخمسين، وكتبت عنه وهو صحيح، ثم رأيت سنة سبع وخمسين^(٨)

(١) من خط و ل، وليس في ن.

(٢) من خط و ل، وليس في ن.

(٣) من ع، وفي خط: «قول».

(٤) من ع، وسبق مثله، وفي خط: «من».

(٥) من خط، وفي ع: «ومن».

(٦) أبو الوليد كما في «التقييد».

(٧) راجع: «التقييد».

(٨) زاد في ع: «أي ومائة».

(والذّر)^(١) يدخل في أذنه، وأبو داود يكتب عنه، فقلت له: أطمع أن تحدّثَ عنه وأنا حيٌّ.

وقال عثمان بن عمر بن فارس: كتبتنا عن المسعودي وأبو داود جرو يلعب بالتراب.

وأما علي بن الجعد فإنَّ سَمَاعَهُ منه أيضا في بغداد، فإنَّ علي بن الجعد إنما قدِمَ البصرة سنة ستٍّ وخمسين ومائة، والمسعودي يومئذٍ ببغداد.

ومنها: اقتصاره على حكاية كلام ابن معين: أنَّ من سَمِعَ منه في زمن أبي جعفر فهو صحيح، وكانت وفاة أبي جعفر المنصور بظاهر مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة المسعودي على المشهور سنة ستين ومائة، فتكون مدة اختلاطه سنة أو ستين، وقيل: إنه اختلطَ قبل ذلك^(٢).

وقال معاذ بن معاذ: رأيتُ المسعودي سنة أربع وخمسين يُطالع الكتاب - يعني أنه قد تغير حفظه.

وهذا موافق لما (حكِي) عن أحمد^(٣): أنه إنَّما اختلطَ ببغداد، ومن سَمِعَ منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.

وقدومه بغداد سنة أربع وخمسين، ولكن لم يختلط في أول قدمه، فقد سَمِعَ منه شعبة بها^(٢) وعلى هذا فقد طالَّتْ مدة اختلاطه، لا سيما على قول من قال: إنه مات سنة خمس وستين، وهو قول يعقوب بن شيبعة، رواه الخطيب في "التاريخ"^(٢).

وقال معاذ بن معاذ: قدِمَ علينا المسعودي البصرة قدمتين (يُملي)^(٣) علينا إملاء، ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة أربع وخمسين، وما أنكر منه قليلا ولا كثيرا، فجعل (يُملي)^(٣) عليّ، ثم أذن لي في بيته ومعني عبد الله بن عثمان ما ننكر منه قليلا ولا كثيرا، ثم قدِمْتُ عليه قدمةً أخرى مع عبد الله بن حسن - فقلت لمعاذ،

(١) من ع، وفي خط: «والذي».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) ضبط خط، ويضم المثناة.

سنة كم؟ قال: سنة إحدى وستين - قال: ثم لقيته يوماً فسألته عن حديث للقاسم فأنكره وقال: ليس من حديثي. قال: ثم رأيت رجلاً جاء بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم فقال: كيف هو في كتابك؟ قال عن علقمة - وجعل يلاحظ كتابه - قال معاذ: فقلت: إنك إنما حدثتاه عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: هو عن علقمة، فهذا يدل على أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين^(١).

ومنها: في بيان من سمع منه قبل اختلاطه، قال أحمد: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة [قديم، وأبو نعيم قال: إنه اختلط]^(٢) ببغداد.

وعلى هذا (تقبل)^(٣) رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد؟ كأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، وسفيان الثوري، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وطلق بن غنام، وعبد الله بن رجاء (الغداني)^(٤) وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ بن معاذ العبيري، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع.

ومنها: أن بعضهم قد شدد في أمر المسعودي ورد حديثه كله؛ لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير.

قال ابن حبان في "تاريخ الضعفاء": كان المسعودي صدوقاً، إلا أنه اختلط (في)^(٥) آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما (يحب)^(٦)

(١) راجع: «التقييد».

(٢) كذا في خط، وفي ع: «قديم، وأبو نعيم أيضاً، قال: وإنما اختلط المسعودي».

(٣) من خط، وفي ع: «فتقبل».

(٤) من ع، وفي خط: «العداي»، وضبط النسبة من «الأنساب» قال: «بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى غدانة».

(٥) من ع ومثله في «المجروحين» (٤٨/٢)، وليس في خط.

(٦) هكذا في خط وع، وفي «المجروحين»: «يجيبه».

فَحْمِلَ (عنه) (١) ولم يتميز، فاستحقَّ الترك.

والصحيح: ما تقدم من التفصيل قبل الاختلاط فيقبل، وبعده فلا (٢).

(قوله): ربيعة الرأي، قيل أنه تغير؛ أي: واسم أبيه فروخ، وهو أحد الأئمة الثقات، احتج به الشيخان، وما (٣) تعرض أحد لاختلاطه إلا المصنّف، ووثقه أحمد وأبو حاتم الرازي، (ومحمد بن سعد) (٤)، والنسائي، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، إلا أن النباتي أورده في "ذيل الكامل" وقال: إن (البُستي) (٥) - وهو ابن حبان - ذكره في الزيادات مقتصرًا على قول ربيعة لابن شهاب: إنَّ حالي ليست تُشبه حالك، أنا أقول برأي، من شاء أخذه.

قال (البُستي): وهو ثقة، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وذكر البخاري قول ربيعة هذا في "التاريخ الكبير".

وقال ابن سعد بعد توثيقه: كانوا يتقونه (لموضع) (٦) الرأي.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وقد ذمَّ جماعةً من أهل الحديث (لإغراقه) (٧) في الرأي، (ورَوَّأ) (٨) في ذلك أخبارًا، قال: وكان سفيان بن عيينة

(١) من خط وع، وليس في «المجروحين/ت: محمود إبراهيم زايد».

(٢) راجع: «التقييد».

(٣) في «الكواكب» (ص ١٧٣): «قال الأبناسي وما تعرَّض أحد لاختلاطه» والكلام للعراقي في «التقييد». وفيه قال العراقي: «وما حكاه المصنّف من تغير ربيعة، لم أره لغيره» فذكر ذلك الأبناسي - على عادته - بمعناه، وراجع ما سبق بهذا الشأن في الحديث على «منهج الأبناسي في كتابه».

(٤) من خط، وفي ع: «ويحيى بن سعيد».

(٥) ضبط خط

(٦) من خط وع، وفي ن: «لوضع»، وفي «طبقات ابن سعد» (٤١٧/٥): «. وكان ثقة كثير الحديث، وكانهم يتقونه للرأي».

(٧) من «التمهيد» (٥/٣)، وفي خط وع: «لاعترافه».

(٨) هكذا في خط وع، وفي «التمهيد»: «فَرَوَّأ».

والشافعي (وأحمد)^(١) لا يرضون عن رأيه؛ لأن كثيراً منه يُوجد له بخلاف المسند الصحيح؛ لأنه لم يتسع فيه.

ورَوَى ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم" بإسناده إلى مالك قال: قال لي ابن هرمز: لا تمسك عليَّ شيء مما سمعت (مني)^(٢) من هذا الرأي، (فإنما أفتخر به)^(٣) أنا وربيعة فلا تمسك به، (قال: والذين)^(٤) ابتدعوا الرأي ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم، وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان (البتّي)^(٥) بالبصرة، وفلان بالكوفة، قال: وذكر العُقيلي في "التاريخ الكبير" بإسناده إلى الليث قال: رأيتُ ربيعة في المنام فقلت له: ما حالك؟ فقال: صرْتُ إلى خيرٍ، إلاَّ أنني لم (أحمد)^(٦) على كثير مما خرجَ مني من الرأي.

فلم^(٧) يتكلم فيه أحد إلاَّ من جهة الرأي لا من جهة الاختلاط، مع أنه قد (برأه)^(٨) غير واحد من الرأي.

(رُوي)^(٩) عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: يا أهلَ العراق، تقولون ربيعة

(١) من خط، وفي ع: «وأحمد بن حنبل» ومثله في «التمهيد».

(٢) من ع و ن، وليس في خط.

(٣) هكذا في خط، وفي ن: «فأنا أفتخر به»، وفي ع: «فإنما افتخرته».

(٤) كذا في خط و ن، وفي ع: «وروى ابن عبد البر أيضاً فيه عن موسى بن هارون قال: الذين ابتدعوا الرأي...».

(٥) من ع و ن، وفي خط: «السي» بدون نقط، وقد ضبط السمعاني هذه النسبة «البتّي»: بفتح الباء الموحدة وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها. هذه النسبة إلى البت وهو موضع أظن بنواحي البصرة...».

(٦) ضبط خط.

(٧) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: (لم) يتكلم...»، والكلام للعراقي في «التقييد» وذكره الأبناسي بمعناه على عادته في مثل هذا.

(٨) ضبطها في خط بتشديد الراء، ووقع في ن: «يراه» بثناة من تحت، وفي ع: «على أن غير واحد قد برأوه من الرأي».

(٩) في ع: «فروينا».

الرأي، والله ما رأيتُ أحدًا أحفظ (لسنة^(١)) منه. ولما حضرته الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان، إنّا قد تعلّمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً، (فترى)^(٢) إن رأينا له خير من رأيه لنفسه (ففتّيه)^(٣)؟، فقال ربيعة: أجلسوني، فجلس ثم قال: ويحك يا عبد العزيز، لأنّ تموت جاهلاً خيرٌ لك من أن تقول في شيءٍ بغير علم، لا، لا، لا، ثلاث مرات. (٤).

(قوله): صالح بن (نبهان)^(٥)؛ أي: اختلفَ في الاحتجاج به، قال أحمد: أدركه مالكٌ وقد اختلطَ وهو كبير، وما أعلم به بأساً، (من)^(٦) سمع منه قديماً (فذاك)^(٧)، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة. وقال ابن معين: ثقة، خرفَ قبل أن يموت، فمن سمعَ منه (قبلاً فهو ثبت)^(٨). وقيل له: إن مالكا تركه، فقال: إنما أدركه بعد أن خرف^(٩).

(١) من ع، ومثله في «التهذيب»، وفي خط: «لمثنه».

(٢) هكذا في ع، وفي «التمهيد» (٤/٣): «فترى» بالنون، ولم تنقط في خط.

(٣) ضبط خط.

(٤) وفي «التمهيد» (٥/٣): «وقال مالك: وجدت ربيعة يوماً يبكي. فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتى من لا علم له، وقال: «لبعض من يُفتي ها هنا أحقّ بالسجن من السارق». فرَحِمَ اللهُ «ربيعة» والله المستعان.

(٥) من ع و ل و ن، وسبق مثله عند ابن الصلاح، ووقع في هذا الموضع من خط: «منهال».

(٦) من خط ومثله في «الجرح والتعديل» (٤/٤١٧)، وفي ل: «من»، وفي «التهذيب»: «فمن».

(٧) من «الجرح» و «التهذيب»، وليس في خط و ل. وفي النصّ هنا تقديم وتأخير، وراجع: «الجرح» و «التهذيب».

(٨) هكذا في خط، وفي ل: «قبل ذلك فهو ثبت»، وفي «الجرح» و «المجروحين» (٢/٣٦٢): «قبل أن يختلط فهو ثبت» وقال ابن حبان رحمه الله في «المجروحين»: «هذا الذي قاله أبو زكريا رحمة الله عليه هو كذلك لو تميّز حديثه القديم من حديثه الأخير، فأما عند عدم التمييز لذلك واختلاط البعض ببعض يرتفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتجّ به ولا معتبر بما يرويه».

وراجع: ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذلك: «شرح علل الترمذي/٧٤٩ - ٥٧/٠ ط: همام سعيد»

(٩) راجع: «التهذيب»، و «الشرح».

وقال ابن حبان: تَغَيَّرَ في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي (بما يشبهه)^(١) الموضوعات (عن الثقات)^(٢)، فاختلط حديثه الأخير (بالمقدم)^(٣) ولم يتميز، فاستحقَّ (الترك)^(٤).

كذا اقتصر المصنف على كلام ابن حبان فيه، وليس كذلك، فقد ميَّز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه.

فمن سمع منه قديماً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب؛ قاله: علي بن المديني، ويحيى بن معين، والجوزجاني، وأبو أحمد بن عدي.

وسمع منه قديماً أيضاً: عبد الملك بن جريج، وزياد بن سعد؛ قاله: ابن عدي.

وكذلك سمع منه قديماً: أسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: مالك بن أنس، والسفيانان، ومات سنة خمس وعشرين ومائة^(٥).

(قوله): حصين بن عبد الرحمن الكوفي؛ أي: السلمي، أحد الثقات الأثبات، احتجَّ به الشيخان، ووثقه أحمد، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: ثقة، ساء حفظه في الآخر. وكذا قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تَغَيَّرَ.

وقال علي بن عاصم: إنَّه لم يختلط. حكاه صاحب "الميزان" عنه.

(واعترض)^(٦) على المصنف من وجهين:

(١) هكذا في خط و ل، وفي «المجروحين» (٣٦٢/٢): «بالأشياء التي تشبهه».

(٢) من خط و ل، وفي «المجروحين»: «عن الأئمة الثقات».

(٣) من خط، وفي ل و «المجروحين»: «بحديثه القديم».

(٤) سقطت من أصل ن، وهي في خط و ل و «المجروحين».

(٥) زاد في ل: «وقيل: سنة ست».

(٦) في «الكواكب» (ص/١٣٤): «اعترض عليه الحافظ الأنباري من وجهين» وقال محققه: ==

أحدهما أن من (تسمّى) ^(١) بهذا الاسم أربعة، كل منهم اسمه حصين بن عبد الرحمن الكوفي، ويتميّز كل واحد منهم (بِنَسَبِهِ) ^(٢) أو كنيته، وقد ذكر الأربعة الخطيب في "المتفق والمفترق"، والمزي في "التهذيب" والذهبي في "الميزان"، وميّزوا بينهم، فكان ينبغي للمصنّف أن يميّز بينهم.

فأما هذا المتكلّم فيه المختلط فهو: حصين بن عبد الرحمن الكوفي، كنيته: أبو الهذيل، وهو (سُلَمِي) ^(٣)، (وروايته) ^(٤) في «الكتب الستة»، وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين (رواية) ^(٥) في شيء من «الكتب الستة»، وإنّما ذكّرهم المزي في «التهذيب» للتمييز، وهذا ثقة حافظ، وثقة: أحمد، (وابن معين، وأبو زرعة) ^(٦)، والعجلي، والنسائي في «الكنى»، وابن حبان، وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة ساء حفظه في الآخر.

وقال يزيد بن هارون: طلبت الحديث وحصين حيّ، كان (يُقرأ) ^(٧) عليه وكان قد نسي واختلط.

وذكره البخاري في «الضعفاء» وكذلك العقيلي وابن عدي، ولم يذكروا فيه تضعيفاً غير أنه كبر ونسي ^(٨).

= «اعترض الحافظ الأبناسي في كتابه: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح في النوع الثاني والستون».

والاعتراض للعراقي رحمه الله تعالى في «التقييد».

(١) من ن بمثناة من فوق، ولم تنقط في خط.

(٢) هكذا في خط، وفي ع: «بذكر نسبه»، وفي ن: «بِنَسَبِهِ».

(٣) ضبط خط.

(٤) من ن وع، وفي خط: «ورواته».

(٥) من خط وع، وليس في ن.

(٦) بتقديم «ابن معين» هكذا في خط وع، وفي ن: «وأبو زرعة وابن معين».

(٧) ضبط خط.

(٨) راجع: «التقييد».

الثاني: أنه لم يذكر في ترجمة هذا من سَمِعَ منه قبل الاختلاط أو بعده، [كما فعل في أكثر من ذكره ممن اختلط]^(١).

وقد سَمِعَ منه قديماً قبل أن يتغيَّر: سليمان التيمي، وسليمان الأعمش، وشعبة، وسفيان.

والمشهور أنه توفيَّ سنة ست وثلاثين ومائة؛ قاله: محمد بن عبد الله الحضرمي، الملقب بمطَّين، [وَعَلِيهِ اقْتَصَرَ الْخَطِيبُ وَالْمَزِي]^(٢). وقال ابن حبان: سنة ثلاث وستين (ومائة)^(٣)، كذا ذكره في طبقة (التابعين)، ثم ذكره في (طبقة أتباع التابعين)، وقال: سنة ست وستين (ومائة)^(٣)، وهذا هو المشهور الذي جزم به الذهبي في "العبر".

وأما (حصين)^(٤) الثاني: فهو [حصين بن عبد الرحمن الكوفي أيضاً، (نسبه)^(٥) الحارثي، حدَّثَ عن الشعبي، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والحجاج بن أرطاه.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وحكى^(٦) عن أحمد أنه قال فيه: ليس يُعْرَفُ، ما رَوَى عنه غير الحجاج، (و)^(٧) إسماعيل بن أبي خالد^(٨). وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ليس هذا بالأول، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(١) من خط وع، وليس في ن.

(٢) من خط وع، وليس في ن، وراجع: «التقييد».

(٣) من خط وع، وليس في ن. وراجع: «التقييد».

(٤) من خط وع، وفي ن: «الحصين».

(٥) هكذا في خط، وفي ن: «نسبه».

(٦) يعني: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٣ - ١٩٤).

(٧) من خط وع و «الجرح»، وسقطت من أصل ن.

(٨) في «الجرح»: «..... وإسماعيل بن أبي خالد. روى عنه حديثاً واحداً، أحاديثه مناكير».

والثالث: حصين بن عبد الرحمن الكوفي النخعي - أخو (سلم) (١) بن عبد الرحمن النخعي، روى عن الشعبي أيضا، روى عنه (حفص) (٢) بن غياث.

ذَكَرَهُ البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والخطيب (٣)، وروى عن أحمد أنه قال: هذا رجل لا يُعْرَف. وقال الخطيب: لم يرو عنه غير حفص بن غياث.

وذكره ابن حبان في "الثقات" قال: وليس هذا بالأولين، والثلاثة من أهل الكوفة، وقد رَوُوا ثلاثهم عن الشعبي، روى عنهم أهل الكوفة، قال: وربما يتوهم المتوهم (أنهم) (٤) واحد، وليس كذلك، أحدهما: سُلمي، والآخر حارثي، والثالث: نخعي.

والرابع: حصين بن عبد الرحمن الكوفي الجعفي - أخو اسماعيل بن عبد الرحمن روى عن عبد الله بن علي بن الحسين بن (علي بن) (٥) أبي طالب، روى عنه طعمة بن (غيلان) (٦) الكوفي.

ذَكَرَهُ الخطيب في "المتفق والمفترق"، وتَبِعَهُ المزي في "التهذيب"، والذهبي في "الميزان"، وقال: مجهول (٧). (قوله): عبد الوهاب؛

أي: ابن عبد المجيد الثقفي، أحد الثقات الذين احتجَّ بهم الشيخان، قال عباس الدوري عن ابن معين: اختلط بأخرة.

(١) هكذا في «الجرح» (١٩٤/٣) و«الثقات» (٢١١/٦)، ومثله في «التهذيب» في ترجمة «حصين» وكذلك ترجمة «سلم» من «الجرح» و«التهذيب» وغيرهما في باب «السين»، وفي خط وع: «مسلم» بالميم في أوله.

(٢) من ع و ن، ومثله في «الجرح» و«الثقات»، وغيرهما، وفي خط: «جعفر».

(٣) راجع: حاشية «الكواكب».

(٤) من ن و ع، ومثله في «الثقات» (٢١١/٦)، وفي خط: «أنهما».

(٥) من خط وع، وليس في ن.

(٦) هكذا في خط بالغين المعجمة، ومثله في «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح» لابن أبي حاتم، و

«الثقات» لابن حبان، وفي ع: «غيلان» بالمهمله، وفي أصل ن: «علان» بالمهمله وإسقاط المثناة.

(٧) قال محقق «الكواكب» (ص ١٤): «هذا وقد اقتصر الأبناسي على الأربعة ممن سمع من حصين بن =

وقال عقبه بن مكرم العمي: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين. قال^(١) صاحب "الميزان" لكنه ما ضرَّ تغييره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن (التغيير)^(٢)، ثم استدلَّ بقول أبي داود: تغيَّرَ جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فحُجِبَ الناسُ (عنهم)^(٣).

مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع وثمانين.

(قوله)^(٤): سفيان بن عيينة.. إلى آخره؛ فيه أمور:

منها أن صاحب "الميزان" استبعدَ مقالة ابن عمار، وعدّها غلطا (من ابن عمار)^(٥)؛ لأن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين، وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكَّن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به، ثم قال: فلعلَّه قد بلغه ذلك في أثناء سنة سبع وتسعين.

وقد^(٦) سمع منه في هذه السنة: محمد بن عاصم، صاحب^(٧) "الجزء العالي"

= عبد الرحمن قبل اختلاطه وهم مع أن هشيم بن بشير، و..... سمعوا منه قبل تغييره.....
اه والكلام للعراقي رحمه الله في «التقييد».

(١) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: قال صاحب «الميزان»: «.....»، والكلام للعراقي في «الشرح».

(٢) من خط و ل، وفي ن: «التغيير».

(٣) كذا في خط، وفي ل: «عنهما».

(٤) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: (قوله: سفيان.....)»، والكلام للعراقي في «التقييد».

(٥) من خط و ع، وفي ن: «منه».

(٦) هذا هو الأمر الأول من ثلاثة أمورٍ لدى العراقي رحمه الله.

(٧) في ع: «صاحب ذاك الجزء.....».

كما هو مؤرخ في الجزء المذكور^(١)، وهكذا ذكره صاحب "الميزان" قال: (فأما)^(٢) سنة ثمان وتسعين فإنه ماتَ فيها، ولم يلقه فيها أحد يحدث (عنه)^(٣)، فإنه توفي قبل قدوم الحاجِّ بأربعة أشهر، قال: ويغلب على الظنَّ أنَّ سائر شيوخ "الأئمة الستة" سَمِعُوا (منه)^(٤) قبل سنة سبع.

ومنها: قوله: إنه توفي سنة تسع (وتسعين)^(٥)، والمشهور سنة ثمان^(٦).

ومنها: قوله إنه بقيَ بعد اختلاطه (نحو)^(٧) ستين، وهذا (بناء على)^(٨) ما صححه في وفاته أنها سنة تسع^(٩)، وإلاَّ فالمشهور أنها سنة ثمان، فتكون مدة اختلاطه نحو سنة؛ لأنَّ وفاته كانت يوم السبت: أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين، قاله محمد بن سعد، وابن زبير، (وابن حبان إلا أنه قال)^(١٠): آخر يوم من جمادى الآخرة.

(قوله): "عبد الرزاق بن همام، أي الصنعاني، احتجَّ به الشيخان، قال أحمد: أتيناهُ قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سَمِعَ منه بعدما ذَهَبَ بصره فهو ضعيف السَّماع، وقال أيضاً: كان يُلَقَّنْ بعدما عمِيَ: وقال النسائي: فيه نظرٌ لمن كَتَبَ عنه بأخرة.

(١) قال محقق «الكواكب» (ص ٢٣١): «وقد رأيت في (حلية) أبي نعيم رواية يصرِّح فيها محمد بن عاصم بسماعه - [في الأصل: لسماعه باللام] - من ابن عيينة سنة سبع وتسعين، ولعل تلك الرواية من الجزء

المذكور، والله أعلم. انظر: (الحلية) (٣٠٨/٧)» اهـ

(٢) من خط و ع، وفي ن: «فلما كان».

(٣) من خط، وليس في ن.

(٤) من خط و ع، وليس في ن.

(٥) ليس من ن.

(٦) راجع: «التقييد».

(٧) من خط وسبق مثله عند ابن الصلاح رحمه الله، وليس في ن.

(٨) من خط، وفي ن: «ينافي».

(٩) راجع: حاشية «الكواكب».

(١٠) كذا في خط، وفي ع: «وابن قانع. وقال ابن حبان».

واقْتَصَرَ^(١) المصنف على من سمع منه بعد تغييره على: إسحاق الدبيري، مع أنه سَمِعَ منه بعد عَمَاهُ جماعة منهم: أحمد بن محمد بن شبويه؛ قاله أحمد بن حنبل.

ومنهم: محمد بن حماد (الطَّهْرَانِي)^(٢)، وإبراهيم بن منصور الرَّمَادِي، ومنهم الجماعة الذين سَمِعَ منهم الطَّبْرَانِي في رحلته إلى (صنعاء) من أصحاب عبد الرزاق، منهم: (الدبيري)^(٣) الذي تقدّم، وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين، [وكانت وفاة الدبيري سنة أربع وثمانين ومائتين]^(٤)، ومنهم إبراهيم بن محمد بن (بَرَّة)^(٥) الصنعاني، ومنهم: (إبراهيم بن محمد عبد الله بن سويد الشَّبَامِي)^(٦) ومنهم: الحسن بن عبد الأعلى (البُوسِي)^(٧) الصنعاني، فهؤلاء الأربعة سَمِعَ منهم الطَّبْرَانِي سنة اثنين وثمانين، وسماعهم من عبد الرزاق بأخرة.

(١) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: واقتصر...»، والكلام للعراقي في «التقييد».

(٢) من خط و، ع، ومثله في «الأنساب» وضبطها السمعاني بكسر الطاء المهملة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون، وقع في ل: «الظهري» بالطاء المعجمة.

(٣) ضبط خط بفتح الدال المهملة والموحدة.

(٤) من خط و، ع، وليس في ن.

(٥) من ع و ن، بفتح الموحدة والراء، وفي خط: «مرة» بالميم.

(٦) من ع لكن تحرف «الشَّبَامِي» إلى: «الشنابي» (بالنون، والباء) بدل (الباء، والميم)، وفي خط: «إبراهيم بن عبد الله بن سويد السبای». و «الشَّبَامِي» نسبة إلى «شِبام» باليمن ضبطها السمعاني: (بكسر الشين المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها الميم بعد الألف).

وقال السمعاني: «وحكي عن الطبراني أنه قال: كنت مريضاً في بعض بيض الحوانيت بمدينة شبام، فسمعت واحداً يقرأ هذه الآية: «إِنَّ عَلِيًّا جَمَعَهُ وَقَرَأَ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَهُ قَاتَبُ قِرَاءَتِهِ» وأهلها كانوا من غلاة الشيعة، فأردت أن أرد عليه فمئني بعض الغبراء عن ذلك وقال: أهل هذه المدينة كلها روافض، لو قلت شيئاً لسعيت في إراقة دمك فالزَمَ السكوت».

(٧) من خط و، ع، وليس في ن، وضبطها الأبناسي (بفتح الباء الموحدة والواو الساكنة ثم السين المهملة في آخرها...).

وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (قَبْلُ: أَحْمَدُ) (١)، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجِرَّاحِ (فِي آخَرِينَ) (٢)، أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فَمَنْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ إِسْحَاقَ بْنَ (رَاهُوِيَةَ: إِسْحَاقُ) (٣) بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ، وَمَحْمُودِ بْنِ غِيلَانَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطَّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْنَدِيِّ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ] (٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدْنِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ الْمَلْقَبُ: (خَتَّ) (٥).

وَمَنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، وَحِجَّاجُ بْنُ يُونُسَ الشَّاعِرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (الْحَلَّالُ) (٦) وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ (الْجَمَالَ) (٧)، وَاسْتَصْفَرَ الدَّبْرِيُّ فِي

(١) هكذا في خط، وفي ن وع: «قَبْلُ الْاِخْتِلَافِ: أَحْمَدُ...».

(٢) من ع و ن، وليس في خط.

(٣) هكذا في خط وع و أصل ن، وأضاف محقق «الكواكب» وأو العطف فأصبحت العبارة: «... رَاهُوِيَةَ وَإِسْحَاقُ...» وفيه نظر. والله المستعان.

(٤) من خط وع، وليس في ن، وذكر محقق «الكواكب» (ص ٢٧٨) أَنَّ الْمَصْنُفَ - ابْنَ الْكَيْالِ - أَغْفَلَهُ. قلت: لعلَّه سقط في الأصل فليحرر، والله أعلم.

(٥) هكذا في خط و ن، وضبطها في خط بتشديد المثناة من فوق. وفي «التقريب»: «بفتح الحاء المعجمة وتشديد المثناة، وفي ع: «خب» بالموحدة بدل المثناة.

(٦) من خط، وفي ع: «الخلال» بالمهمله، وقد ضبط السمعاني هذه النسبة (بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ألف).

(٧) من «التهذيب» وضبطه في «التقريب» بالجيم، وفي ن وع: «الحمال» بالمهمله، وفي خط: «الجماني» = =

عبد الرزاق^(١) لأنه مات وللدبري ست سنين أو سبع. قال الذهبي: اعتنى به أبوه، فأسمعه (من)^(٢) تصانيفه وعمره سبع سنين أو نحوها. واحتج به أبو عوانة في "صحيحه" وغيره.

(ومن احتجَّ به لايبالي بتغيره؛ لأنه إنما حدث من كتبه لا من حفظه)^(٣).

(قوله): عارم بن الفضل؛

أي: واسمه: محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي، و(عَارِم) لَقَّبَ له، وهو أحد الثقات الأثبات.

روى^(٤) عنه البخاري في "صحيحه"، ومسلم "بواسطة".

قال البخاري: تغيَّرَ في (آخر)^(٥) عمره، وقال أبو حاتم: اختلطَ في آخر عمره وزالَ عقله [فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، قال: وكتبتُ عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة (ومائتين)^(٦)، ولم أسمع منه بعدما اختلطَ، (فمن سَمِعَ

== بالجيم، لكن بالنون والياء آخر الحروف بدل اللام. وله رواية عن عبد الرزاق عند مسلم في «الحج» (٣٣٧/١٣١٠) أرشد إليها محقق «الكواكب» جزاه الله خيراً.

(١) راجع: «الشرح».

(٢) من خط و ل، وليس في ن.

(٣) هكذا في خط، وفي ل: «وكان - كذا والصواب: وكأنَّ» من احتجَّ به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. اه فأصبح الاعتماد على الكتاب لا الحفظ، ومن ثمَّ قَبِلَ النَّاسُ ما رواه الدَّبْرِي عن عبد الرزاق واعتمده في مصنفاتهم، مالم يظهر لهم ما يوجب ردّه، وهذا أصل ينبغي تحريه، والله الموفق والمستعان.

(٤) في «الكواكب»: «قال الأبناسي، العلامة: عارم بن الفضل. روى عنه البخاري.....»، والكلام للعراقي في «الشرح» ثم: «التقييد».

(٥) في ل: «وأواخر»، والمثبت من خط ومثله في «التهذيب»، و «في تاريخ البخاري» (٨٠/١): «تغيَّرَ بأخرة».

(٦) من خط، وليس في ل و «الجرح» (٥٩/٨).

منه^(١) قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد، وأبو زرعة لَقِيَهُ سنة اثنتين وعشرين.

وقال (الحسن بن عبد الله الذارع)^(٢) عن أبي داود: بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة ثم رَجَعَهُ عقله، واستَحْكَمَ به الاختلاط سنة ست عشرة. [٣]^(٣)
وقال ابن حبان: اختلطَ في آخر عمره وتغيَّرَ حتى كان لا يدري ما يُحدِّثُ به، فوقعَ في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب (التنكُّب)^(٤) عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يُعلم هذا من هذا تُركَ الكل^(٥).

وأُنكر صاحب "الميزان" هذا القول من ابن حبان، [ووصفَهُ بالتخسيف والتهوير]^(٦) وحكى قول الدارقطني: (تغيِّره)^(٧) بأخرة، وما ظهَرَ له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

ومات عارم سنة أربع وعشرين ومائتين، فيكون اختلاطه ثمان سنين على قول أبي داود، وأربع سنين على قول أبي حاتم^(٨).

(١) من خط و ل ومثله في «التهذيب»، وفي «الجرح»: «فمن كَتَبَ عنه».

(٢) هكذا في خط، وفي ل: «الحُسَيْن بن عبد الله الزارع» مصغراً، وبالزاي في نسبه.

(٣) ما بين المعكوفتين من خط و ل، وليس في ن.

(٤) من خط و ل و ع، ومثله في «المجروحين» (٢/٢٩٥)، وفي أصل ن: «التنكر» بالراء في آخره، والنص هنا باختصار، وراجع: ع و «المجروحين».

(٥) عَقَّب ابن حبان بعد ذلك بقوله: «هذا حكم كل من تغيَّرَ [آخر] عمره واختلط إذا كان قبل الاختلاط صدوقاً [وهو]»، مما يُعرف بالكتابة والجمع والإنتقان» وما بين معكوفتين من زيادات المحقق لكتاب ابن حبان. وقد وقفت لكتابه هذا على نسخة خطية موثقة عليها تعقبات للدارقطني رحمه الله تعالى على ابن حبان، واطلعت على بعضها في مكتبة بعض إخواننا، وأسعى الآن للاحتفاظ بصورة منها (فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ).

(٦) من خط و ل و ع، وليس في ن.

(٧) هكذا في خط، وفي ل: «تغيَّرَ»، بإسقاط الهاء، ومثله في «التهذيب».

(٨) راجع: «التقييد».

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ: أَحْمَدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيِّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ (الزُرَيْقِيِّ) (١).

وكذلك ينبغي أن يكونَ مَنْ [حَدَّثَ عَنْهُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمَ، وَرَوَى عَنْهُ فِي (الصَّحِيحِ) شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ.

ومع كون البخاري روى عنه في (الصحيح)؛ فقد روى في (الصحيح) أيضاً عن عبد الله بن محمد المسندي عنه.

وروى مسلم في (الصحيح) عن جماعة عنه، وهم: أحمد بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأبو داود سليمان بن (معبد) (٧) السنجِي، وعبد بن حميد، وهارون بن عبد الله الحمال.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ: (أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ)؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ؛ (وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ) " عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ اسْتَحْكَمَ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ (عَلِيٍّ) كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ؛ كَمَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ يَكُونُ سَمَاعُهُ مِنْ قَبْلِ اِخْتِلَاطِهِ.

وجاء إليه أبو داود ولم يسمع منه لما رأى من اختلاطه، وكذلك إبراهيم الحربي.

(قوله): أبو قلابة؛

أي: أحد (٣) شيوخ ابن خزيمة، (وظاهر كلامه) (٤): أن مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَغْدَادَ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ فَهُوَ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ: أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) هكذا في خط ول وع، وفي ن «الذريقي» بالذال المعجمة بدل الزاي.

(٢) من خط ون ومثله في «الأنساب»، وفي ع: «سعيد»، و «السنجِي» ضبطها السمعاني: (بكر السين المهملة، وسكون النون، وفي آخرها جيم).

(٣) في «الكواكب»: «قال الأبناسي: أحد شيوخ...»، والكلام

(٤) يعني ابن خزيمة رحمه الله كما في «التقييد»، وهذا الجزء ليس في ن. وهو في خط وع.

وأبو مسلم الكجبي، وأبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن إسحاق (الصَّاعَانِي) (١) وأحمد بن يحيى بن جابر البَلَادُرِي (٢)، وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني.

ومَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَاك، وأحمد بن (سليمان) (٣) النَّجَّاد وأحمد بن كامل بن شجرة القاضي، وأحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، وإسماعيل بن محمد الصفار، [وَجَبْشُون بن موسى الخلال] (٤)، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الخراساني (البغوي) (٥)، وأبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه السدوسي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأبو عيسى «محمد بن علي بن الحسين (التُّخَارِي)» (٦) - بالتاء المثناة من فوق المضمومة، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البُخْتَرِي (٧)، ومحمد بن مخلد الدوري، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأَصْم (٨)، قال الحاكم: إِنَّ الأَصْم لم

(١) من ع، ومثله في «الأنساب» وضبطها (بفتح الصَّاد المهملة، والغين المعجمة، وفي آخرها النون) قال: «.. والنسبة إليها: الصَّعَانِي والصَّاعَانِي أيضًا..»، وفي خط: «الصنعاني».

(٢) البَلَادُرِي؛ قال السمعاني: (بفتح الباء الموحدة وبعدها اللام ألف وضم الذال المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى البَلَادُر وهو معروف...).

(٣) كذا في خط، ومثله في «التهذيب/ ترجمة: أبي قلابه»، وغيرهما، وفي ع: (سَلْمَان) بسكون اللام وإسقاط المثناة ومثله في «الأنساب/ النجاد» و«اللسان» وغيرهما.

و«النَّجَّاد»: ضبطها السَّمْعَانِي: «بفتح النون والجيم المشددة وفي آخرها الدال المهملة. هذه الحرفة مشهورة...».

(٤) من خط وع، وليس في ن.

(٥) من خط وع، وليس في ن.

(٦) ضبطها السمعاني: (بضم التاء ثالث الحروف وفتح الحاء المعجمة والراء بعد الألف...).

(٧) من خط ون ومثله في «الأنساب» وضبطه: (بالباء المنقوطة من تحتها بنقطة والحاء المنقوطة الساكنة وبعدها التاء المفتوحة المنقوطة من فوقها بنقطتين بعدها راء مهملة، وهذا اسم يشبه النسبة).

(٨) راجع: «التقييد».

يسمع بالبصرة حديثاً واحداً، و(إن)^(١) أباه رَحَلَ به سنة خمس وستين على طريق أصبهان، ثم دخل بغداد سنة تسع وستين.

وتوفي أبو قلابة سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد.

(قوله): ومن بلغنا عنه، أي: اختلطاً: «الغطريفي، والحفيد»

فأما الغطريفي فهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الجرجاني الغطريفي، ولم يعرف له اختلاطاً^(٢) إلا ما رواه المصنّف، عن أبي علي (البرذعي)^(٣).

وقد ترجمه الحافظ حمزة (السهمي)^(٤) في "تاريخ جرجان"، فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك، وهو أعرف به، فإنه أحد شيوخه.

وقد حدث عنه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي "في صحيحه"، إلا أنه دلّس اسمه فقال مرة: حدثنا محمد بن أبي حامد النيسابوري، وقال مرة: حدثنا محمد بن أحمد العبّقشي^(٥). وقال مرة: حدثنا محمد بن أحمد الوردی، وقال مرة: حدثنا محمد بن أحمد البغوي، وقال مرة: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين، ولم ينسبه.

و(نسبة)^(٦) الغطريفي إلى أحد أجداده، فإنه محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن السري بن الغطريف، الغطريفي، الجرجاني، الرباطي. ولم يدلّسه الإسماعيلي لضعفه، ولكن لكونه ليس في مرتبة شيوخه، وإنما هو من أقرّانه، وكان نازلاً في منزل الإسماعيلي.

(١) من خط وع، وليس في ن.

(٢) من خط، وفي ن: «نعر له اختلاطاً» وراجع: «التقييد».

(٣) هكذا في هذا الموضع من خط بالذال المعجمة، وفي ع: بالمهمله، ووقع في ل: «البرادعي» بالمهمله وتقديم الألف، وراجع ماسبق أننا سيقا كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

(٤) من ن وع، وفي خط: «البيهقي»، وضبط السمعاني السهمي (بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم)

(٥) هكذا في خط بالشين المعجمة، وضبطها في خط - ضبط قلم - بفتح العين وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وفي ع: «العبقسي» بالسين المهملة ومثله في «الأنساب/ الغطريفي».

(٦) من ن، وفي ع: «ونسبته»، وفي خط: «ونسبه».

وتُوفِّي الإسماعيلي قبله في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة في غرة رجب،
وتأخَّر الغَطْرِيفِي (ست سنين)^(١)، فتُوفِّي سنة سبع وسبعين، في شهر رجب
أيضاً، فلذلك أبهم نَسَبَهُ.

فإن كان (قد حصل)^(٢) للغَطْرِيفِي تَغْيِيرٌ فهو بعد موت الإسماعيلي.

وآخر من بَقِيَ من أصحاب الغَطْرِيفِي: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري، وهو أيضاً سَمِعَ منه قبل التَغْيِيرِ- إن كان حصل (له تَغْيِيرٌ)^(٣)، (فإن)^(٤)
القاضي (أبا)^(٥) الطيب (رحل)^(٦) إلى (جرجان) سنة إحدى وسبعين في حياة
الإسماعيلي، فقَدِمَهَا (يوم خميس)^(٧)، فاشتغل بدخول الحمام، ثم أصبح فأراد
الاجتماع بالإسماعيلي والسَّماعَ عليه، فقال له ابنه أبوسعد إنه شرب دواءً لمرضٍ
حصل له، فتعال غداً للسمع عليه، (فجاء)^(٨) من الغد يوم السبت، فوجده قد
مات. فلم يحصل للقاضي أبي الطيب لُقي الإسماعيلي.

وسَمِعَ في تلك السنة من الغَطْرِيفِي، فإنه كان نازلاً في منزل الإسماعيلي.

ولم يذكر الذهبي في "الميزان" الغَطْرِيفِي فيمن تَغْيِيرٌ، ولكن ذَكَرَ السَّمعاني في
«الأنساب».

أنهم أنكروا على الغَطْرِيفِي حديثاً رواه من طريق مالك، عن الزهري، عن
أنس: «أنَّ^(٩) النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل».

(١) من ن وع، وفي خط «منه سنين».

(٢) من ن وع، وفي خط: «تحصل».

(٣) من خط وع، وفي ن: «لِالغَطْرِيفِي»

(٤) من خط وع وليس في ن..

(٥) من خط وع، وفي ن: «أبو».

(٦) من ن وع، وفي خط: «وحل» بالواو.

(٧) من خط وع، وليس في ن.

(٨) من خط وع، وليس في ن.

(٩) هكذا في خط ون وع، وفي «الأنساب» (٣٠١/٤): «... عن أنس عن أبي بكر أن...».

قال السمعاني: وكان يُذكر أن ابن صاعد (وابن مظفر)^(١). أفادا عن الصوفي هذا الحديث، قال: ولا (يُبْعَدُ)^(٢) أن يكون قد سَمِعَ، إلاَّ أنَّه لم يخرج أصله، قال: وقد حَدَّثَ غير واحدٍ من المتقدمين والمتأخرين بهذا الحديث عن الصوفي^(٣).

قال السمعاني: وأنكروا عليه أيضاً أنه حَدَّثَ (بمسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)، عن ابن شيرويه من (غير الأصل)^(٤) الذي سَمِعَ فيه.

وقال حمزة السَّهْمِي: سمعتُ أبا عمرو (الرَّزْجَاهِي)^(٥) يقول: رأيتُ سماع الغَطْرِيْفِي في جميع كتاب ابن شيرويه^(٣).

وإذا لم يثبت له اختلاط فيحتمل أنه اشتبه بشخص آخر معاصر له وافقه في اسمه واسم أبيه وبلده، وهو محمد بن أحمد بن الحسن الجرجاني، وهذا بين الحاكم اختلاطه في "تاريخ نيسابور" فقال: سافر معي، وسبرته في الحضرة والسفر نيفاً وأربعين سنة، (ما)^(٦) اتهمته في الحديث قط، ثم تغيَّرَ بأخرة وخلط، والله (تعالى)^(٧) يغفر لنا وله ويتقم ممن أفسد علمه، وهذا توفِّي عشيّة الاثنين: الرابع من جمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.

وأما الحفيد^(٨) فهو: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمية،

(١) من خط و ع، وأصل ن، ووقع في هذا الموضع من «الأنساب»: «ابن مظاهر» واعتمده محقق «الكواكب»

(٢) من ن و ع ومثله في «الأنساب»، وفي خط: «بعد».

(٣) راجع «الأنساب».

(٤) من خط و ن و ع، وفي «الأنساب»: «غير أصله»

(٥) من ن و ع و «الأنساب»، وقال السمعاني: «الرَّزْجَاهِي»: بفتح الراء وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها

الهاء»، وفي خط: «الذرداهي» بالذال المعجمة بعدها راء مهملة.

(٦) هكذا في خط و ن، وفي ع: «فما».

(٧) من خط و ع، وليس في ن.

(٨) سقط من «اختصار علوم الحديث» لابن كثير رحمه الله، ولم ينبّه على ذلك الشيخ شاکر رحمه الله في

«الباعث» وتبعه أبو الحارث علي بن حسن الحلبي حفظه الله في «تحقيقه» له.

(فقد)^(١) اختلطَ قبل موته بثلاث سنين، وتجنَّبَ الناسُ (حديثه و)^(٢)، الرواية عنه. وتوفي ليلة الجمعة: الثامن عشر من جمادى الأولى، سنة سبع (وثمانين)^(٣) وثلاثمائة.

وقد^(٤) بينَ الحاكم في «تاريخ نيسابور» مدة اختلاطه فقال: إنه مَرَضَ وتغيَّرَ بزوال العقل في: ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، (فإني)^(٥) قصدته بعد ذلك غير مرة، فوجدته لا يعقل، وكل من أخذ عنه بعد ذلك فَلَقَلَّةٌ مبالاته بالدين. فيكون مدة اختلاطه: سنتين وخمسة أشهر، أو مع زيادة بعض (شهر)^(٦) آخر.

وأما نقل صاحب «الميزان» عن الحاكم أنه عاش بعد تغيُّره ثلاث سنين، (فهو نقل)^(٧) غير محرر قال: وما عرفتُ أحدًا سَمِعَ منه أيام عدم عقله.

(قوله): وأبو بكر بن مالك القطيعي؛

أي: واسمه أحمد بن (جعفر بن حمدان بن مالك)^(٨) القطيعي، راوي "مسند أحمد"، "والزهد" له، والمصنَّفُ تبعَ فيما قاله عن القطيعي. إما (أبو)^(٩) الحسن ابن الفرات؛ فإنه حكى ذلك عن القطيعي، ولم تثبت هذه المقالة عن القطيعي، وقد ذكَّرها الخطيب في «التاريخ» فقال: حَدَّثْتُ عن أبي الحسن بن الفرات قال: كان ابن مالك القطيعي مستورا، صاحب سنة، كثير السماع من عبد الله بن أحمد

(١) من ل، وليس في خط.

(٢) من خط، وليس في ل.

(٣) من خط و ل، وفي ع: «فقد بينَ الحاكم... إنه مرض... في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة... وتوفي ليلة الجمعة... من سنة سبع وسبعين (كذا) وثلاثمائة...».

(٤) في «الكواكب» (ص/ ٤١١): «قال الحافظ العراقي فيما ذكره الأبتاسي عنه: وقد بينَ...».

(٥) من خط و ع، وفي ن: «فإنه».

(٦) من خط و ع، وفي أصل ن: «أشهر».

(٧) من خط، وفي ع: «فقل».

(٨) من ترجمة «القطيعي» في «الأنساب» وغيرها، وهو مشهور، وفي خط: «أحمد بن مالك بن جعفر بن حمدان».

(٩) من ع ومثله في ترجمة القطيعي من «اللسان» وغيره.

وغيره، إلا أنه (خلط)^(١) في آخر عمره، وكُفَّ بصره وخرِفَ، حتى كان لا يَعْرِفُ شيئاً مما يُقرأ عليه.

وقد^(٢) أنكرَ صاحب "الميزان" هذا على ابن الفرات، وقال: هذا غلوٌّ وإسراف.

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: إنَّه سأل الدارقطني عنه فقال: ثقةٌ زاهد، سمعتُ أنه مجاب الدعوة.

وقال الحاكم: ثقةٌ مأمون.

وسئلَ عنه البرقاني، فقال: كان شيخاً صالحاً، غرقتُ بعض كتبه، فنسخها من كتابٍ ذكروا أنه لم يكن^(٣) سماعه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلاً فهو ثقة.

قال البرقاني: وكنتُ (شديد التنقيير عن)^(٤) حاله، حتى ثبتَ عندي أنه صدوقٌ لا (شك)^(٥) في سماعه، وإنما كان فيه بله، فلماً غرقتُ القطيعة بالماء الأسود غرقَ شيءٌ من كتبه، فنسخَ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه.

قال: ولما اجتمعتُ مع الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي بنيسابور ذكرتُ ابن مالك ولينته، فأنكرَ عليَّ.

وقال الخطيب: لم (أر)^(٦) أحداً امتنعَ عن الروايةِ عنه، ولا ترك الاحتجاج به.

وقال أبو بكر بن نقطة: كان ثقةً^(٧).

(١) من خط و ع ومثله في «تاريخ بغداد» (٧٤/٤)، وفي ن: «اختلط».

(٢) في «الكواكب» (ص/٩٤): «قال الأبناسي: وقد...»، والكلام للعراقي في «التقييد».

(٣) من خط و ن ومثله في «اللسان»، وفي ل: «تكن» بمثناة من فوق.

(٤) من ع و ن، ومثله عند الخطيب في «التاريخ»، وفي خط: «...التنقيير...»، وفي نشرة «اللسان»

«...التنقيير والتنقيير...».

(٥) هكذا في خط و ع، وعند الخطيب: «يُشكُّ»، ومثله في «اللسان».

(٦) هكذا في خط و ع، وعند الخطيب «...لم نر...»، وفي ن: «...لم أجد...».

(٧) راجع: حاشية «الكواكب».

وَتُوْفِي الْقَطِيعِي لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.
 وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ،
 فَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الصَّحَّةِ: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ، (وَأَبُو حَفْصٍ)^(١) بَنُ شَاهِيْنَ،
 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنِ
 الْمَذْهَبِ رَاوِي (الْمُسْنَد) عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ.

(١) من ع، وفي خط: «وأبو جعفر».

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم.

و(كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي) كتاب حفييل كثير الفوائد. وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم: «الواقدي» وهو محمد بن عمر، الذي لا ينسبه.

والطبقة في اللغة: عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها.

«فأنس بن مالك الأنصاري» وغيره من أصاغر الصحابة: مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة. وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم، كانوا على ما سبق ذكره، بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا «أنس» وغيره من أصاغر الصحابة، من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم بطبقات.

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات، ومن أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك؛ والله أعلم. انتهى.

ويعرف كون الراويين أو الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السنّ، وفي

الشيوخ الآخذين عنهم؛ (إمّا بكون) (١) شيوخ هذا هم شيوخ هذا، أو تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الأخذ؛ كما تقدم في (رواية الأقران).

فالتبقة لغة: القوم المتشابهون. واصطلاحاً: التشابه في الأسنان والإسناد، وربما اكتفوا بالتشابه في الإسناد.

وبسبب الجهل بمعرفة (الطبقات) غلط غير واحد من المصنّفين، فربما ظنّ راوياً: راوياً آخر غيره، وربما أدخل راوياً في غير طبقته، وتقدّمت لذلك أمثلة في «معرفة التابعين».

وقد صنّف في «الطبقات» جماعة، منهم من اختصر: كخليفة بن خياط، ومسلم بن الحجاج، ومنهم من طوّل: كمحمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»؛ وله ثلاثة تصانيف في ذلك، وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة، وابن سعد ثقة، وثقّه أبو حاتم وغيره، ولكنه كثير الرواية عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، ويقتصر كثيراً على اسمه واسم أبيه من غير نسب، وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي، ونصر بن باب الخراساني في آخرين منهم.

على أن أكثر شيوخه أئمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن عليّة ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وهشيم وأبي الوليد الطيالسي وأبي أحمد الأبيري وأنس بن عياض وغيرهم. ولكنه أكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيوخه الأوّلين.

ثم إنّه قد يكون الراوي من طبقةٍ لمشابهته لتلك الطبقة من وجه، ومن طبقةٍ أخرى غيرها لمشابهته لها من وجهٍ آخر.

ومن جعل (الصحابة) كلهم طبقة واحدة أصاغرهم وأكابرهم: ابن حبان في «الثقات». ومن جعلهم طباقاً ابن سعد في «الطبقات» (٢).

(١) من خط، وفي ل: «إمّا أن يكون».

(٢) راجع: «الشرح».

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي من الرواة
والعلماء

وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة، كما إذا قيل: فلان القرشي، أنه منهم صليبةً. فإذا بيان من قيل فيه: (قرشي)^(١)، من أجل كونه مولى لهم، مهم.

واعلم أن (منهم)^(٢) من يقال فيه: مولى فلان، أو: لبني فلان. والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى، والمراد به ولاء الإسلام. ومنهم: «أبو عبد الله البخاري» فهو محمد بن إسماعيل الجعفي: مولاهم، نُسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جده - وأظنه الذي يقال له (الأخنف)^(٣) - أسلم، وكان مجوسياً، على يد «اليمان بن (أخنس)^(٤) الجعفي» جدَّ عبد الله بن محمد المُسندي الجعفي، أحد شيوخ البخاري.

وكذلك «الحسن بن عيسى المأسرجسي»: مولى عبد الله بن المبارك، إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً، على يديه.

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاتة، «كمالك بن أنس الإمام»؛ ونفره: هم أصبحيون حميريون صليبةً، وهم موالٍ ل يتم قريش بالحلف. وقيل:

(١) من ش وع، وفي خط: «شي».

(٢) هكذا في خط، وفي ش وع: «فيهم».

(٣) من ش وع، وفي خط: «الأخيف».

(٤) من خط وع، وفي ش: «الأخنس».

والذي ذكره السمعي وابن حجر وغيره أن جدَّ البخاري «الغيرة» كان مجوسياً فأسلم على يدي يمان الجعفي، فيحرر هذا الظن الذي ظنَّه ابن الصلاح رحمه الله.

لأن جدّه «مالك بن أبي عامر» كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي - أي أجيراً - وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: مولى التيمين، لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي. وهذا قسم رابع في ذلك: وهو نحو ما أسلفناه في «مقسّم» أنه قيل فيه: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه.

وهذه أمثلة للمنسوين إلى القبائل من مواليتهم:

«أبو (البخترى)»^(١) الطائي: سعيد بن فيروز؛ التابعي: «هو مولى طي».

«أبو العالية: رفيع الرياحي (التيمي)»^(٢)، التابعي: «كان مولى امرأة من بني رياح.

«عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، الهاشمي أبو داود» الراوي عن أبي هريرة وابن بَحِينَة وغيرهما: هو مولى بني هاشم.

«الليث بن سعد المصري الفهمي»: مولاهم.

«عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي»: مولاهم.

«عبد الله بن وهب، المصري القرشي»: مولاهم.

«عبد الله بن صالح المصري - كاتب الليث - (الجهني)»^(١) مولاهم.

وربما نُسبَ إلى القبيلة مولى مولاها، «كأبي الحُبَاب سعيد بن يسار الهاشمي»^(٣) الراوي عن أبي هريرة وابن عمر: كان مولى لمولى لبني هاشم؛ لأنه

(١) ضبط خط.

(٢) من ش وع، وفي خط: «التيمي»، وفي «الجرح والتعديل»: «... من بني تميم...».

(٣) في حاشية خط: «قال الشيخ: ذكر الحميدي في (جمعه) - وشنه^(١) أبو مسعود الدمشقي - وقبله محمد =

(١) هكذا قرأته، وقد خطأ أبو مسعود الدمشقي القول بأنهما واحد، كما في «تحفة الأشراف» (٥٠٤/٩) و «التهذيب/

ترجمة: سعيد بن مرجانة».

وحكى في «التهذيب/ ترجمة: ابن مرجانة» جمع الذهلي بينهما، وصحح التفرقة، وراجع: «ترجمة: ابن يسار» من

«التهذيب» أيضاً.

فالضمير في قوله (وقبله) يعود إذاً إلى الحميدي، أي: أن الذهلي سبق الحميدي إلى الجمع بينهما؛ والله أعلم.

مولى شُقْران مولى رسول الله ﷺ.

روينا عن «الزهري» قال: «قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خَلَّفْت بها يسود أهلها؟ قلت: «عطاء ابن أبي رباح» قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال، قلت: من الموالى. قال: ويم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لَيَنْبَغِي أن يسودوا.

فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت: «طاووس بي كَيْسَان». قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: ويم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء قال: إنه لينبغي.

فمن يسود أهل مصر؟ قال قلت: «يزيد بن أبي حبيب» قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. (عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل) (١)

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت: «مكحول» قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال، قلت: من الموالى.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال، قلت: «ميمون بن مهران» قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى.

قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال، قلت: «الضحاك بن مزاحم» قال: فمن

= ابن يحيى الذهلي: أن سعيد بن يسار هذا هو سعيد بن مرجانة الراوي عن أبي هريرة حديث (العتق) (٢) مرجانة أمه؛ وهذا غلط بل هما اثنان، وابن مرجانة (أبوه) (٣): عبد الله، وكنيته أبو عثمان، ووفاته قبل وفاة ابن يسار بنحو عشرين سنة، وقيل: أكثر، ومات ابن يسار سنة سبع عشرة ومائة، وعمن نَبَّه على أنهما اثنان: الكلاباذي، و (٤) (.....)، وابن طاهر» اهـ

(١) هكذا في خط بعد «يزيد بن أبي حبيب»، ووردت هذه العبارة في ش وع متأخرة بعد «مكحول»؛ فليحرق. والله المستعان.

(٢) وهو عند المزي في «التحفة» (٥٠٥/٩)؛ فراجع.

(٣) في خط: «أبو» بإسقاط الهاء، والمثبت من «الثقات» و «التهذيب».

(٤) كلمة لم أتبينها، وتشبه أن تكون: «الصوري». والله أعلم

العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال، قلت: «الحسن بن أبي الحسن». قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي.

قال: وملك، فمن يسود أهل الكوفة؟ قال قلت: «إبراهيم النخعي» قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من العرب.

قال: وملك يازهري، فرجت عني، والله لتسودنَّ الموالي على العرب حتى يُخطب لها على المنابر، والعرب تحتها.

قال قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيَّعه سقط.

وفيما نرويه عن «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» قال: «لما مات العبادلة؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، إلا المدينة، فإن الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة «سعيد بن المسيب» غير مدافع.

قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير «ابن المسيب» فقهاء أئمة مشاهير، منهم «الشعبي، والنخعي»، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم «ابن المسيب» عرب، إلا «سليمان بن يسار»؛ انتهى.

(قوله): كما إذا قيل فلان القرشي؛ أي: فإنه يفهم منه عند الإطلاق: أنه منهم صليبة، وليس بمولى، ففائدة ذلك: التمييز بين الصليبية والمولى.

وقد تظهر فائدته في الأحكام الشرعية؛ كاشتراط النسب في الإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، وفي مواضع الاستحباب؛ كالتقديم في الصلاة ونحو ذلك.

وقد صنَّف في (الموالي): أبو عمر الكندي، ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقاً.

(واعترض) على المصنَّف في كونه جعلَ عبد الله بن وهب فيمن يُنسب إلى القبائل من مواليتهم، فإنَّ ظاهر كلامه يقتضي أنه مولى قریش، وإنما هو مولى مولاها، فكان ينبغي له أن (يذكره)^(١) مع (سعيد بن يسار).

(١) من خط، وفي ع: «يذكر». بإسقاط الهاء.

(قال): (وربما نُسِبَ إلى القبيلة مولى مولاها) فهو مولى مولى قريش، لا مولاها؛ لأنَّه عبد الله بن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن (رمانة)^(١)، ويزيد ابن (رمانة)^(١) مولى أبي عبد الرحمن (يزيد)^(٢) بن أنيس الفهري.

ذكر ذلك جماعةٌ منهم: ابن يونس في «تاريخ مصر» وبه جزم المزي في «تهذيب الكمال»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والسمعاني في «الأنساب»: مولى (رمانة)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: مولى بني رمانة؛ كما قال ابن يونس؛ وهو الصواب. وإلى (فهر) تُنسب قريش، ومحارب، والحارث بن فهر، قال الشاعر:

بِهَ جَمَعَ اللهُ الْقَبَائِلَ مِنْ فَهْرٍ

واقْتَصَرَ الْمَصْنُوفُ عَلَى أَنَّ (أبا الحباب: سعيد بن يسار) قيل له: الهاشمي؛ لأنَّه مولى شقران، وأهمل ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

والثاني: أنه مولى الحسن بن علي.

والثالث: أنه مولى لبني النجار وعلى هذا لا يكون مولى لبني هاشم.

وأما قول عبد الملك للزهري: لتسودنَّ الموالى على العرب؛ فإنه يحتمل أنه قاله فراسة، أو اطلَّع عليه بطريقٍ من الطرق^(٣).

(١) ضبط خط. ووقع في بعض مصادر ترجمة «ابن وهب»: «ريحانة».

(٢) من ع و ل، وفي خط: «زيد».

(٣) راجع الشرح.

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة
وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حُفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم.
ومن مظان ذكره (الطبقات، لابن سعد).

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم
سُكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتسابُ إلى الأوطان، كما كانت العجم
تنتسب إلى أوطانهم. وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق (لهم)^(١) غير الانتساب
إلى أوطانهم.

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجمعَ بينهما في الانتساب، فليبدأ
بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه؛ (وَحَسُنَ أَنْ يُدْخَلَ)^(٢) على الثاني كلمة «ثم» فيقال
في الناقلة من مصر إلى الشام مثلاً: «فلان المصري ثم الدمشقي» ومن كان من أهل
قرية من قرى بلدة، فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية
التي منها تلك البلدة أيضاً.

ولنقتدب «الحاكم أبي عبد الله الحافظ»، فنروي أحاديثَ بأسانيدِها، منبهين على
بلاد رواتها. (ومستحسن)^(٢) من الحافظ أن يورد الحديثَ بإسناده، ثم يذكر أوطانَ
رجاله واحداً فواحداً، وهكذا غير ذلك من أحوالهم:

أخبرني الشيخُ المسندُ المعمرُ أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر، رحمه الله

(١) من ش ر ع، وفي خط: «لي».

(٢) ضبط خط.

تعالى بقراءتي عليه ببغداد: أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، (أنا) (١) أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد (البرمكي) (٢) (أنا) (١) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن (ماس، ثنا) (٣) أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّبي، (ثنا) (٤) محمد بن عبد الله الأنصاري (ثنا) (٥) سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام. أو قال: ثلاث ليال".

أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن (المؤيد، محمد) (٦) بن علي المقرئ رحمه الله (تعالى) (٧) بقراءتي عليه بنيسابور - (عوداً على بدء) (٢) من ذلك، مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج - (أنا) (٨) فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر (مسلم) (٩) (ح) وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن (الشّعري) (١٠) بقراءتي عليها بنيسابور مرة، وبقراءة غيري مرة أخرى، قلت: أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القارئ قراءةً عليه،

قالا: أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور: أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي: أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّبي: (ثنا) (١١) محمد بن عبد الله

(١) من خط، وفي ش: «قال: أنا»، وفي ع: «قال: أخبرنا».

(٢) ضبط خط.

(٣) من خط، وفي ش: «ماسي، قال: أنا»، وفي ع: «ماسي، قال: حدثنا».

(٤) من خط، وفي ش: «قال: أنا»، وفي ع: «قال: حدثنا»

(٥) من خط، وفي ش: «أنا»، وفي ع: «قال: حدثنا»

(٦) من ش وع، وفي خط: «المؤيد بن محمد».

(٧) من خط، وليس في ش وع.

(٨) من خط، وفي ش: «أنا»، وفي ع: «قال: أخبرنا».

(٩) في ش وع: «مسلم أيضاً».

(١٠) من ش وع، ولم تنقط المعجمة في خط وضبطها في خط بسكون العين المهملة.

(١١) من خط، وفي ش: «أنا»، وفي ع: «قال: حدثنا».

الأنصاري: حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه".

الحديثان عاليان في (السماع)^(١) مع نظافة السند وصحة المتن.

و«أنس» في الأول، فمن دونه إلى «أبي مسلم»: بصريون، ومن بعد «أبي مسلم» إلى شيخنا فيه: بغداديون.

وفي الحديث الثاني، «أنس» فمن دونه إلى «أبي مسلم» كما ذكرناه: بصريون، ومن بعده من «ابن نجيد»^(٢) إلى شيخنا^(٣): نيسابوريون.

أخبرني الشيخ (الزكي)^(٤) أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات بن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور: أنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل: أنا أبو عثمان سعيد بن محمد (البحيري)^(٥) رحمه الله: أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون، (أنا)^(٥) أبو حاتم مكي بن عبدان، أنا عبد الرحمن بن بشر: أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج (أخبرني)^(٦) عبدة بن أبي لبابة أن (ورأداً)^(٧) مولى المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية (كتب) ذلك الكتاب له (ورأداً)^(٨): إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يُسَلَّمُ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(١) من ش وع، وفي خط: «السماء» بدون العين، واستشكلها الناسخ، وترك بعدها فراغاً يسع لإضافة حرف

العين، لكن لم يلحقه، وكأنه سهو قلم من الأبتاسي رحمه الله، فالله أعلم.

(٢) ضبط خط.

(٣) من خط، وفي ش وع: «شيخنا» بالإنفراد.

(٤) من ش وع، وفي خط: «الزكي».

(٥) من خط، وفي ع: «قال: أخبرنا» ومثله في ش لكن وقع هناك «قال: أخبرنا أنا».

(٦) في ش وع: «قال: أخبرني».

(٧) رسم الناسخ عليها علامة «صح».

(٨) من ش وع، وفي خط: «وزاد» بالزاي.

المغيرةُ بنُ شعبة، وورَّاد، وعَبْدَةُ: كوفيون. وابنُ جُرَيْجٍ: مكِّي. وعبد الرزاق: صنعاني (يماني)^(١). وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون: نيسابوريون. ولله سبحانه الحمدُ الأتمُّ على ما أسبغ من إفضاله، والصلاة والسلام الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآلِ كلِّ، نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما (يأمل)^(٢) الآملون. انتهى.

أي معرفة أوطان الرواة وبلدانهم أمر مهم، فإنَّ ذلك ربما ميِّزَ بين الاسمين المتفقين في اللفظ، فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه، فرمما كان أو أحدهما من بلد أحد المتفقين في الاسم، فيغلب على الظنَّ أنَّ (بلدَيْهِمَا)^(٣) هو المذكور في السند، لا سيما إذا لم يعرف له سماع بغير بلده.

وأيضاً ربما استدلَّ بذِكْرِ وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين، إذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة.

وكان^(٤) شيخنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر القرشي يقول غير مرة: كنتُ أسمع بقراءة الحافظ أبي الحجاج المزي (كتاب)^(٥): «عمل اليوم والليلة» للحسن بن علي بن شبيب المعمرى، فمرَّ حديث (من رواية الليث بن سعد، عن يونس بن محمد المؤدب)^(٦).

قال: فقلت للمزي: (في أين)^(٧) سَمِعَ (الليث من يونس)^(٨)؟

(١) هكذا في خط بإثبات الياء، وفي ش وع: سيحان.

(٢) ضبط خط.

(٣) من ل، وفي خط: «بلديها» بإسقاط الميم.

(٤) راجع: «الشرح».

(٥) من خط، وفي ل: «في كتاب».

(٦) من خط، وفي ل: «من رواية يونس بن محمد المؤذن عن الليث بن سعد» بالقُلب، وتحريف «المؤدب»

بالمهملة والموحدة إلى «المؤذن» بالمعجمة والتون.

(٧) هكذا في خط و ل.

(٨) من خط، وفي ل: «يونس من الليث».

فقال: لعلَّه سَمِعَ منه في الحج، ثم استمرَّ في القراءة، ثم قال: (لا)(١).
 الليث اذهب في (الرسلية)(٢) إلى بغداد فسمع منه هناك.

(قوله): ومن كان من قرية من قرى بلدة فجازئ أن ينسب إلى القرية والبلدة
 والناحية التي منها تلك البلدة، فيقال لمن سكن المعابدة: معابدي مكّي حجازي،
 وقد يزيد على ثلاثة فيقال لمن سكن الخصوص - قرية من قرى منية بني خصيب -
 خصوصي مناوي صعيدي مصري، فإن أفردته بواحد منها جاز، وإن أردت أن
 تجمع بين الجميع فابدأ بالأعم منها فتقول: المصري الصعيدي المناوي الخصوصي.
 والله أعلم.

(١) من خط، وفي ل: «إلا».

(٢) من خط، وفي ل: «الوسيلة».

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن
 صحابته أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وهذا آخر ما يَسَّرَه اللهُ تعالى من تلخيص كلام الحافظ زين الدين العراقي -
أبقاه اللهُ تعالى - ومن كلام غيره، ومازده على ذلك من الفوائد الحديثية
والفقهية، وغير ذلك.

فأسأل الله تعالى المانّ بفضلِه وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به،
وكل من طالعه أو نَسَخَه، أو نظر فيه وجميع المسلمين.

والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وصلّى اللهُ على أشرف الخلق أجمعين. محمد خاتم النبيين. وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وكان الفراغ منه في يوم الاثنين ثامن عشر شعبان سنة تسع وثمانين وسبع مائة،
وذلك بالمدرسة الأفضلية بمكة المشرفة، تجاه الكعبة المعظمة.

وأنا أسأل كل من نظر فيه أن يدعو لي ولوالدي وجميع المسلمين.

انتهى كلام المصنّف رحمه اللهُ، ونفع به في الدنيا والآخرة، إنه على ما يشاء
قدير، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة - إلا بعضها من أولها - من نسخة كتبت من
خط المؤلف رحمه اللهُ تعالى في يوم الاثنين المبارك خامس شهر الله المحرم افتتاح
سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، أحسن اللهُ عاقبتها.

وصلّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وأصحابه والكل أجمعين.

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

قال صلاح غفر الله له وعفا عنه: فرغت بحمد الله تعالى، من العمل في هذا الكتاب على النحو الذي ذكرته في صدره، وذلك في ضحى يوم الخميس المبارك: السابع من شهر صفر الخير للعام الثامن عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى ﷺ.

وأسال الله عز وجل أن ينفع به، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله له وحده، ولا يجعل فيه شيئاً لأحد.

وأسال من نظر فيه: أن يصلح ما وقع فيه من خلل، فلست بمعصوم - حقيقةً لا تواضعاً - وأن ينصح لأخيه برفق، ولا يعن عليه القرين.

كما أسأل من نظر فيه أن يدعو لي ولوالدي ولجميع المسلمين.

ربنا لك الحمد في الأولى والآخرة، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

والصلاة والسلام على النبي الأمين، وإخوانه الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين.

وحشرنا الله في زمرة يوم الدين.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه /

أَبُو خَيْبٍ صَلَاحُ بْنُ فَتْحِ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَكْلٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (١).

مصر - كفر الشيخ

ضحى الخميس ٧ / ٢ / ١٤١٨ هـ

الوفاق ١٢ / ٦ / ١٩٩٧ م

(١) لا يفوتني هنا تقديم خالص الشكر لأخي في الله صاحب الفضيلة سيد بن عباس الجليمي حفظه الله

تعالى على ما بذله في القيام على تنضيد هذا الكتاب؛ كما تولى حفظه الله الإشراف عليه؛ فحمل عني =

.....

= عبثًا؛ فأسأل الله عز وجل أن يجازيه على صنيعه هذا خير الجزاء.

كما لا يفوتني في هذا المقام تقديم خالص الشكر والعرفان إلى أصحاب الفضيلة: أبي يحيى طارق شلبي، وأبي عبد الرحمن مدحت الساهي، وأبي فاطمة جمال عنتر، وصهري الأستاذ / سعيد رجب، وزوجي/ أم حبيب، على ما بذلوه لي من عونٍ وتشجيع؛ كان لهما أكبر الأثر في إتمام هذا العمل وغيره من أعمال فجزاهم الله خيرًا.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من قام على رعايتي منذ نعومة أظفاري إلى أعمامي حفظهم الله جميعًا، فلهم مني وافر الشكر وعظيم الامتنان، وأسأل الله عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يؤلف قلوبنا جميعًا على تقواه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربِّ العالمين.

ابنُ هَلَلٍ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

الحمد لله
رب العالمين

الفَهْرَس

الصفحة

الموضوع

المجلد الأول

- ٧ مقدمة التحقيق
- ٧ الجناية على السلف، وبيان فضل السلف على الخلف
- ٨ ضعف الأمة وأثره على العلوم الشرعية
- ٩ بدء السؤال عن الإسناد
- ١٠ أشد عصور النقد الحديثي
- ١٠ تدوين القواعد
- ١٢ عصر ما بعد الرواية
- ١٢ الخلود إلى التقليد
- ١٢ «تقريب» ابن حجر
- ١٢ «الثورة على التقليد
- ١٣ تحرير القواعد والأصول
- ١٣ الموقف من الأئمة
- ١٤ - ١٣ كتاب ابن الصلاح وشروحه ومختصراته
- ١٧ ترجمة الأبناسي
- ١٧ مصادر ترجمته
- ١٨ تاريخ ميلاده، وأين ولد؟
- ١٩ مسموعاته
- ٢١ تاريخ المدينة للمطري

الصفحة	الموضوع
٢١	- جزء الصَّفَّار
٢٢	- جزء من عوالي زاهر السَّرْحِييَّي
٢٤	منهج الأبتناسي في كتابه
٢٥	- التعقيب على منهج الأبتناسي
٢٨	- الفرق بين الأبتناسي وتلميذه: ابن حجر
	وصف النسخة الخطية المعتمدة
٣٠	وخطة العمل في الكتاب
٤١	نماذج من النسخة الخطية
٤٩	فصول من «صيد الخاطر»
٥٠	- نقد كتب المصطلح
٥٣	- مصطلحات الأئمة
٥٥	- الاختلاف في القواعد
٥٥	- السير على سنن السلف في طلب العلم
٥٦	- لحوم العلماء مسمومة
٥٧	- الأمانة من أركان الطالب للحديث
٥٨	- الحرص على العبادات الظاهرة والباطنة
٦١	النُّصُّ المحقَّق
٦٣	مقدمة المصنّف
	النوع الأول من أنواع علوم الحديث
٦٦	معرفة الصحيح من الحديث
٦٧	- الدعاء للغير
٦٧	- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
٦٨	- مذهب الفقهاء في الشذوذ والعلة
٦٨	- الاختلاف في صحة بعض الأحاديث
٧٠	- أصح الأسانيد
٧٣	- التوسع في شروط الصحيح
	- توجيه رأي ابن الصلاح، ونفى اتهامه بمنع التصحيح في هذه الأعصار لمن
٧٣	تمكّن من ذلك

- الاعتماد في هذه الأعصار على المصنفات المعتمدة دون المشايخ والرواة . ٧٢
- أدوار تطبيق المصطلح ٧٣
- عصر الصحابة - عدالة الصحابة ٧٣
- عصر التابعين ٧٣
- عصر ما بعد الرواية ٧٣
- سماع الصغير ٧٣
- أول من صنّف في الصحيح ٨٢
- بلاغات مالك ٨٣
- قول الشافعي: أخبرني الثقة ٨٤
- حجة من فضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري ٨٦
- شرط الشيخين ٨٦
- لم يستوعبا - يعني البخاري ومسلماً - الصحيح في «صحيحيهما» ٨٨
- الكلام على مستدرك الحاكم ٨٩ - ٩٠
- صحيح ابن حبان ٩٠
- عدة أحاديث الصحيحين ٩٠
- فوائد ما صنّف حول الصحيحين من مستخرجات وغير ذلك ٩٢ - ٩٣
- تكثير الطرق ليرجّح بها عند التعارض ٩٣
- المعلقات في الصحيحين ٩٣
- الإجماع على صحة أحاديث «الصحيحين» ١٠٤
- أقسام الصحيح ١٠٣
- طرق معرفة الصحيح والحسن ١٠٥

النوع الثاني

- معرفة الحسن من الحديث ١٠٦
- شرط الصحيح ١١٠
- مراسيل التابعين، وشروط قبول المرسل ١١٠ - ١١٣
- ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ١١٣
- حديث: «الأذنان من الرأس» ١١٣
- شرط مسلم ١١٧

- ١١٧ روايات سنن أبي داود
- ١١٩ مسند الدارمي
- قد يطلقون على الضعيف بأنه حسن، أي: حسن اللفظ لا المعنى
- ١٢٥ الاصطلاحي
- ١٢٦ من أهل الحديث من يُدرج نوع الحسن في نوع الصحيح
- ١٣٢ - ١٢٧ اختلاف أهل العصر في تقوية الضعيف بالضعيف «الحسن لغيره»
- ١٢٩ أول من قال بالحسن لغيره
- ١٢٩ توجيه كلام الترمذي في الحسن
- ١٣٠ معنى كلام المحدثين والفقهاء في تصحيح المرسل
- ١٣٠ الاحتجاج بالمرسل
- ١٣٠ تفرد الضعفاء بالحديث مما يزيدوه وهناً
- ١٣٢ ليس شرطاً أن يُضعَّف كل ما رواه الضعيف

النوع الثالث

- ١٣٣ معرفة الضعيف من الحديث
- ١٣٤ صفات الحديث الحجة

النوع الرابع

- ١٣٧ معرفة المسند

النوع الخامس

- ١٣٨ معرفة المتصل

النوع السادس

- ١٣٩ معرفة المرفوع

النوع السابع

- ١٤٠ معرفة الموقوف

النوع الثامن

- ١٤١ المقطوع

- ١٤١ التعبير بالمقطوع عن المنقطع

- ١٤٢ - ١٤١ أنواع السنن

- ١٤٣ قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا

- ١٤٥ قول التابعي: من السنة كذا وما يشبهه

النوع التاسع

- ١٤٧ معرفة المرسل
- ١٤٧ المعاصرة وحدها لا تكفي لإثبات الصُّحْبَة
- ١٥٢ - ١٥١ رواية الصحابة عن التابعين
- ١٥٣ كتاب: «رواية الصحابة عن التابعين» للخطيب

النوع العاشر

- ١٥٧ معرفة المنقطع

النوع الحادي عشر

- ١٥٩ معرفة المعضل
- ١٦٠ الإسناد المعنعن
- ١٦١ مذاهب الناس في «عن» و«أن»
- ١٦٥ رأى مسلم في العننة
- ١٦٥ مذهب البخاري، وغيره في مسألة العننة
- ١٦٦ معلقات البخاري
- ١٦٦ حديث المعازف، ورأى ابن حزم فيه
- ١٧١ الاختلاف في الوصل والإرسال
- ١٧٢ زيادة الثقة

النوع الثاني عشر

- ١٧٣ معرفة التدليس وحكم المدلس
- ١٧٣ أقسام التدليس
- ١٧٤ تدليس التسوية
- ١٧٦ رأى شعبة في التدليس
- ١٧٦ تدليس ابن عيينة
- ١٧٧ تدليس الثقة
- ١٧٨ الخلاف في الاحتجاج بالمرسل

النوع الثالث عشر

- ١٨٠ معرفة الشاذ
- ١٨٠ الاختلاف في تعريفه

الموضوع	الصفحة
- الشاذ المردود قسمان	١٨١
- قول الترمذي: وفي الباب . . .	١٨٣
النوع الرابع عشر	
- معرفة المنكر من الحديث	١٨٥
- الاختلاف في تعريفه	١٨٥
- المنكر قسمان	١٨٥
النوع الخامس عشر	
- معرفة الاعتبار والشواهد	١٨٩
- كيفية الاعتبار	١٨٩
- يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية الضعفاء	١٩٠
- أمثلة على المتابعات والشواهد	١٩٠
النوع السادس عشر	
- معرفة زيادات الثقات وحكمها	١٩٢
- تقسيم افراد الثقة لثلاثة أقسام	١٩٢
- مجموع ما في زيادة الثقة ستة أقوال	١٩٤
النوع السابع عشر	
- معرفة الأفراد	١٩٩
- تقسيم الأفراد إلى مطلقة وخاصة	١٩٩
- أمثلة على ما سبق	٢٠٠
النوع الثامن عشر	
- معرفة الحديث المعلل	٢٠٢
- تعريف العلة	٢٠٢
- وقوع العلة في الإسناد والتمن والأمثلة على ذلك	٢٠٣
- الكلام على لفظة معلول	٢٠٤
- الكلام على حديث أنس في البسملة في الفاتحة	٢٠٦
النوع التاسع عشر	
- معرفة المضطرب من الحديث	٢١٢
- تعريف المضطرب	٢١٢
- وقوع الاضطراب في الإسناد والتمن والأمثلة على ذلك	٢١٢

النوع العشرون

- ٢١٦ معرفة المدرج في الحديث
- ٢١٦ - أقسامه وأمثله
- ٢١٧ - لا يجوز تعمد شيء من الإدراج

النوع الحادي والعشرون

- ٢٢٣ وهو المختلق المصنوع
- ٢٢٣ - لا تحل روايته إلا مقروناً ببيان وضعه
- ٢٢٣ - كيفية التعرف على وضع الحديث
- ٢٢٥ - أصناف واضعي الحديث

النوع الثاني والعشرون

- ٢٣٠ معرفة المقلوب
- ٢٣١ - مثاله
- ٢٣١ - حكمه

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد

- ٢٣٥ وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل
- ٢٣٥ - شرح الاحتجاج بالرواية
- ٢٣٦ - تعديل ابن عبدالبر لكل حامل علم
- ٢٣٦ - كيفية معرفة ضبط الراوي
- ٢٣٦ - يقبل التعديل بغير ذكر سببه، بخلاف الجرح
- ٢٣٨ - الكلام على حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»
- ٢٤٢ - مجموع ما في مسألة الرواية والشهادة ثلاثة أقوال
- ٢٤٦ - في رواية المجهول أقسام
- ٢٥٣ - رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته
- ٢٦٢ - أخذ الأجرة على التحديث
- ٢٦٦ - بيان ألفاظ المحدثين في الجرح والتعديل

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث

- ٢٧٤ وتحمله وصفة ضبطه
- ٢٧٤ - يصح التحمل قبل وجود الأهلية

- ٢٧٨ مجامع أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ثمانية
- ٢٧٨ القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ
- ٢٨١ القسم الثاني: القراءة على الشيخ
- ٢٩٦ القسم الثالث: الإجازة
- ٣١١ القسم الرابع: المناولة
- ٣١٨ القسم الخامس: المكاتبة
- ٣٢٠ القسم السادس: إعلام الراوي
- ٣٢١ القسم السابع: الوصية بالكتب
- ٣٢٣ القسم الثامن: الوجدادة

النوع الخامس والعشرون

- ٣٢٩ كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده
- ٣٢٩ حكم كتابة الحديث
- ٣٣٠ ما ينبغي على طلبة الحديث
- ٣٣٢ أمور مفيدة في ذلك
- ٣٣٨ العاشر: المقابلة
- ٣٤١ الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي
- ٣٤٤ الثاني عشر: العناية بالتصحيح والتضعيف والتمريض
- ٣٤٧ الثالث عشر: الضرب والحك والمحو
- ٣٥٠ الرابع عشر: ضبط اختلاف الروايات
- ٣٥٠ الخامس عشر: الرمز في أدوات التحديث

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث

- ٣٥٦ وشرط أدائه وما يتعلق بذلك
- ٣٥٦ التساهل بالرواية، وذكر بعض من وصف بذلك
- ٣٦٠ تفرجات
- ٣٦٤ هل يجوز اختصار الحديث الواحد
- ٣٦٥ ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف، وما يتعلق بذلك
- ٣٦٩ الإصلاح بالزيادة

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- | | |
|--|-----|
| - إذا كان الحديث عند اثنين، وبينهما تفاوت في اللفظ | ٣٧١ |
| - ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه | ٣٧٣ |
| - جرت العادة بحذف «قال» | ٣٧٤ |

النوع السابع والعشرون

- | | |
|---|-----|
| معرفة آداب المحدث | ٣٨٥ |
| - السن التي يتصدى فيها للإسماع | ٣٨٥ |
| - السن الذي ينبغي عنده الإمساك عن التحديث | ٣٨٦ |
| - لا يمتنع من تحديث غير صحيح النية | ٣٨٧ |
| - الحرص على نشر الحديث | ٣٨٨ |
| - اتخاذ المستملي | ٣٩٤ |

النوع الثامن والعشرون

- | | |
|-------------------------------------|-----|
| معرفة آداب طالب الحديث | ٤٠٠ |
| - تقدم طرف منه في ضمن ما تقدم | ٤٠٠ |
| - العمل بالعلم | ٤٠١ |
| - تعظيم الشيوخ | ٤٠١ |
| - المقصود برحلة الحديث | ٤٠٥ |
| - التفقه في الحديث | ٤١٠ |
| - كيفية التأليف | ٤١٢ |

المجلد الثاني

النوع التاسع والعشرون

- | | |
|-------------------------------------|-----|
| معرفة الإسناد العالي والنازل | ٤١٩ |
| - فضيلة الإسناد | ٤١٩ |
| - العلو خمسة أقسام | ٤١٩ |
| - الإسناد العالي سنة عن السلف | ٤٢٢ |

النوع الثلاثون

- | | |
|---------------------------------------|-----|
| معرفة المشهور من الحديث | ٤٣٤ |
| - المشهور قسمان: صحيح وغير صحيح | ٤٣٤ |

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- | | |
|--|-----|
| المشهور عند أهل الحديث | ٤٣٤ |
| المشهور عند أهل الفقه | ٤٣٤ |
| الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات» | ٤٣٨ |
| الكلام على حديث «المسح على الخفين» | ٤٤٢ |
| بعض الأحاديث المتواترة | ٤٤٥ |

النوع الحادي والثلاثون

- | | |
|--------------------------------|-----|
| معرفة الغريب والعزیز من الحديث | ٤٤٦ |
| تعريف الغريب وأقسامه | ٤٤٦ |
| غرائب الشيوخ | ٤٤٧ |
| مثال المشهور الصحيح | ٤٤٧ |
| مثال المشهور الذي ليس بصحيح | ٤٤٧ |

النوع الثاني والثلاثون

- | | |
|--------------------|-----|
| معرفة غريب الحديث | ٤٥١ |
| تعريفه | ٤٥١ |
| التصانيف في الغريب | ٤٥١ |

النوع الثالث والثلاثون

- | | |
|-------------------------|-----|
| معرفة المسلسل من الحديث | ٤٥٦ |
| تعريفه، وأقسامه | ٤٥٦ |
| تنوع الحاكم | ٤٥٧ |

النوع الرابع والثلاثون

- | | |
|--------------------------------|-----|
| معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه | ٤٦٠ |
| صعوبة هذا الفن | ٤٦٠ |
| أقسامه | ٤٦٠ |
| تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح | ٤٦١ |

النوع الخامس والثلاثون

- | | |
|-------------------------|-----|
| معرفة المصحف | ٤٦٧ |
| مثال التصحيف في الإسناد | ٤٦٧ |

- ٤٦٨ مثال التصحيف في المتن
- النوع السادس والثلاثون**
- ٤٧١ معرفة مختلف الحديث
- ٤٧١ انقسامه إلى قسمين
- ٤٧٢ الكلام على العدوى
- النوع السابع والثلاثون**
- ٤٧٧ معرفة المزيد في متصل الأسانيد
- ٤٧٧ مثاله
- ٤٧٨ التصنيف فيه
- النوع الثامن والثلاثون**
- ٤٧٩ معرفة المراسيل الخفيّ إرسالها
- ٤٧٩ كيفية إدراكه
- النوع التاسع والثلاثون**
- ٤٨٣ معرفة الصحابة
- ٤٨٣ الكتب المؤلفة فيه
- ٤٨٣ تعريف الصحابي
- ٤٨٤ كيفية التعرف على الصحبة
- ٤٨٥ إجماع الأمة على تعديل الصحابة
- ٥٠٢ أول الصحابة إسلاماً
- ٥٠٢ آخرهم موتاً
- النوع الموفي أربعين**
- معرفة التابعين**
- ٥١٩ تعريف التابعي
- ٥١٩ عدد طبقات التابعين
- ٥٢٠ الاكتفاء في المتابعة بمجرد الرؤية
- ٥٢١ حديث: «الخوارج كلاب النار»
- ٥٢١ حديث إسلام عمرو بن عبسة في صحيح مسلم
- ٥٢٢ اشتراط ابن حبان أن تكون رؤية التابعي للصحابي في سنن من يحفظ عنه

- ٥٢٣ اعتراض على قول الخطيب: التابعي من صحب الصحابي
- ٥٢٣ قوله: مطلقه مخصوص بالتابع بإحسان
- ٥٢٤ اختلاف الأئمة في صحة سماع سعيد من عمر بن الخطاب
- ٥٢٥ قول الحاكم أن سعيد بن المسيب أدرك العشرة، غلط صريح
- ٥٢٥ المخضرمون من التابعين
- ٥٢٦ تعريف المخضرم
- ٥٢٧ هل يشترط في المخضرم إسلام في حياة النبي ﷺ؟
- ٥٢٨ ما المراد بإدراك الجاهلية؟
- ٥٢٩ التصريح بسماع أبي عتبة من النبي ﷺ في سنن ابن ماجه
- ٥٣٠ أكابر التابعين
- ٥٣٠ أفضل التابعين
- ٥٣١ حديث: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس...»
- ٥٣٢ طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة
- ٥٣٤ قوله: قوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة
- ٥٣٤ قوم عدوا من الصحابة وهم من التابعين

النوع الحادي والأربعون

معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

- ٥٣٥ فائدة العلم بهذا النوع
- ٥٣٦ الأصل في هذا الباب حديث «الجساسة»
- ٥٣٨ حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب...»

النوع الثاني والأربعون

- ٥٤١ معرفة المديح وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض
- ٥٤١ تعريف المديح
- ٥٤٢ اعتراض على قوله: هو أن يروي القرينان
- ٥٤٤ اعتراض على تمثيله لغير المديح
- ٥٤٥ قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد

النوع الثالث والأربعون

- ٥٤٧ معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة
- ٥٤٨ اعترض عليه بأمور

- ٥٥٤ - حديث معاوية بن الحكم: «وفدت إلى الرسول أنا وستة إخوة لي»
- ٥٥٧ - حديث: «اللهم أكثر ماله وولده»

النوع الرابع والأربعون

- ٥٥٨ - معرفة رواية الآباء عن الأبناء
- ٥٥٨ - حديث: «أخروا الأحمال فإن اليد معلقة»
- ٥٥٩ - حديث: «أحضروا مؤادكم البقل»
- ٥٥٩ - حديث: «في الحبة السوداء شفاء»
- ٥٦٠ - حديث: «إن النبي أولم على صفة بسويق وتمر»

النوع الخامس والأربعون

- ٥٦٣ - معرفة رواية الأبناء على الآباء
- ٥٦٣ - أهمية هذا النوع
- ٥٦٣ - رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
- ٥٦٣ - رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
- ٥٦٣ - رواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
- ٥٦٤ - أثر علي في معنى الحنان والحنان
- ٥٦٤ - رواية الابن عن أبيه
- ٥٦٥ - الاختلاف في رواية عمر بن شعيب
- ٥٦٦ - حديث: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي»
- ٥٦٧ - حديث: «ما اجتمع قوم على ذكرٍ إلا حفتهم»
- ٥٦٨ - حديث: «المجالس بالأمانة»
- ٥٦٩ - حديث: «ليس الخير كالمعينة»

النوع السادس والأربعون

- معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً، فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقتة ٥٧٠
- من فائدة هذا النوع ٥٧٠
- أمثلة لهذا النوع ٥٧٠ - ٥٧٢

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من

- الصحابة والتابعين فمن بعدهم ٥٧٣
- أمثلة لهذا النوع ٥٧٣
- قول الحاكم أن هذا النوع لم يخرج له البخاري في صحيحه ٥٧٤
- نقض قول الحاكم بالأمثلة ٥٧٤
- قول ابن عبد البر أن كل من لم يرو عنه إلا راو واحد عندهم مجهول ... ٥٧٤
- متابعة البيهقي للحاكم في قوله المتقدم ٥٧٩

النوع الثامن والأربعون

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة

فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء

- أو النعوت بجماعة متفرقين ٥٨٠
- الفائدة من هذا النوع ٥٨٠
- أمثلة لهذا النوع ٥٨٠
- بين تعدد أسماء وكنى محمد بن السائب الكلبي ٥٨١

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات الأحاد من أسماء الصحابة

- ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم ٥٨٤
- صعوبة هذا النوع ٥٨٤
- الاعتراضات على المصنف في هذا النوع ٥٨٨
- حديث: «من غدا إلى صلاة الصبح...» ٥٩٢
- حديث: «يا أيها الملبي عن نبیة...» ٥٩٣

النوع الموفي خمسين

- معرفة الأسماء والكنى ٥٩٦
- المراد بهذه الترجمة ٥٩٦
- أصحاب الكنى على ضروب ٥٩٦
- من له كنية سوى الكنية التي هي اسمه ٥٩٦
- من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه ٥٩٧

- ٥٩٧ - الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم
- ٥٩٨ - الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء
- ٥٩٩ - من له كنيان أو أكثر
- ٥٩٩ - من اختلف في كنيته
- ٥٩٩ - من عرفت كنيته واختلف في اسمه
- ٦٠١ - من اختلف في كنيته واسمه معاً
- ٦٠١ - من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعاً واشتهرا
- ٦٠١ - من اشتهر بكنيته دون اسمه
- ٦٠٢ - حديث: «من صلى خلف الإمام...»
- ٦٠٣ - اضطراب ابن أبي حاتم في اسم أبي الأبيض الراوي عن أنس

النوع الحادي والخمسون

- ٦٠٥ معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى
- ٦٠٥ - مخالفة هذا النوع للذي قبله
- ٦٠٦ - الاعتراضات على ابن الصلاح

النوع الثاني والخمسون

- ٦١١ معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم
- ٦١١ - فائدة هذا النوع
- ٦١١ - أنموذج لهذا النوع

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء

- ٦١٧ والأنساب وما يلتحق بها
- ٦١٧ - تعريف هذا النوع
- ٦١٧ - الضبط في هذا النوع على قسمين: على العموم، وعلى الخصوص
- ٦١٧ - أمثلة للقسم الأول
- ٦٢٠ - لا يعرف من قبيل القسم الثاني غير عثمان بن علي
- ٦٢١ - الاعتراضات على ابن الصلاح
- ٦٣١ - ضبط ما في الصحيحين

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من

- الأسماء والأنساب ونحوها ٦٦٢
- الفرق بين هذا النوع والذي قبله ٦٦٢
- المفترق ممن اتفقت أسماؤهم آبائهم ٦٦٢
- المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ٦٦٣
- ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً ٦٦٤
- عكس السابق ٦٦٤
- المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم ٦٦٥
- ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة ٦٦٥
- المشترك المتفق في النسبة خاصة ٦٦٦
- حديث: «إذا مشت أمتي الخطيطة» ٦٦٩

النوع الخامس والخمسون

- نوع يتركب من النوعين اللذين قبله ٦٨٣
- تعريف هذا النوع ٦٨٣
- أمثلة لهذا النوع ٦٨٣

النوع السادس والخمسون

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب

- المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب ٦٩٣
- أمثلة لهذا النوع ٦٩٣

النوع السابع والخمسون

- معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم ٦٩٥
- من نسب إلى أمه ٦٩٥
- من نسب إلى جدته ٦٩٦
- من نسب إلى جده ٦٩٦
- من نسب إلى رجل غير أبيه ٦٩٧

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف

٧٠٠ ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها

٧٠٠ أمثلة لذلك

النوع التاسع والخمسون

٧٠٣ معرفة المبهمات

٧٠٣ تعريف هذا النوع

٧٠٣ ما قيل فيه: رجل أو امرأة ومثال ذلك

٧٠٤ ما أبهم بأن قيل: ابن فلان... أو نحو ذلك

٧٠٥ ومنها العم والعمة ونحوهما ومثال ذلك

٧٠٥ منها الزوج والزوجة

٧٠٦ اعتراض على المصنف في قوله: الراقي هو أبو سعيد الخدري

٧٠٧ الجواب عن المصنف

النوع الموفي ستين

٧١٣ معرفة تواريخ الرواة

٧١٣ أهمية هذا النوع

٧١٤ ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها

٧١٦ أصحاب المذاهب الخمسة المتنوعة

٧١٧ أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة

٧١٧ سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف

٧١٩ الكلام على وفاة النبي ﷺ

٧٢٢ الكلام على وفاة أبي بكر

٧٢٣ الكلام على وفاة عمر

٧٢٣ الكلام على وفاة علي

٧٢٥ الكلام على وفاة عثمان

٧٢٦ حديث: «أشقى الناس الذي عقر الناقة...»

النوع الحادي والستون

٧٣٩ معرفة الثقات والضعفاء من رواية الحديث

٧٣٩ - أهمية هذا النوع

النوع الثاني والستون

٧٤٤ معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

٧٤٤ - أمثلة لهذا النوع

النوع الثالث والستون

٧٨١ معرفة طبقات الرواة والعلماء

٧٨١ - تعريف الطبقة

النوع الرابع والستون

٧٨٣ معرفة الموالي من الرواة والعلماء

٧٨٣ - تعريف هذا النوع

النوع الخامس والستون

٧٨٨ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

٧٨٨ - تعريف هذا النوع

٧٩٠ - حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»

٧٩٠ - حديث: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»

٧٩٧ الفهرس